عدد وسط عدد صحيفة

٧٠٠ ٣٥٠

عدد سطر

٤٣

البعاري

٣٤٤ X ٢١٠

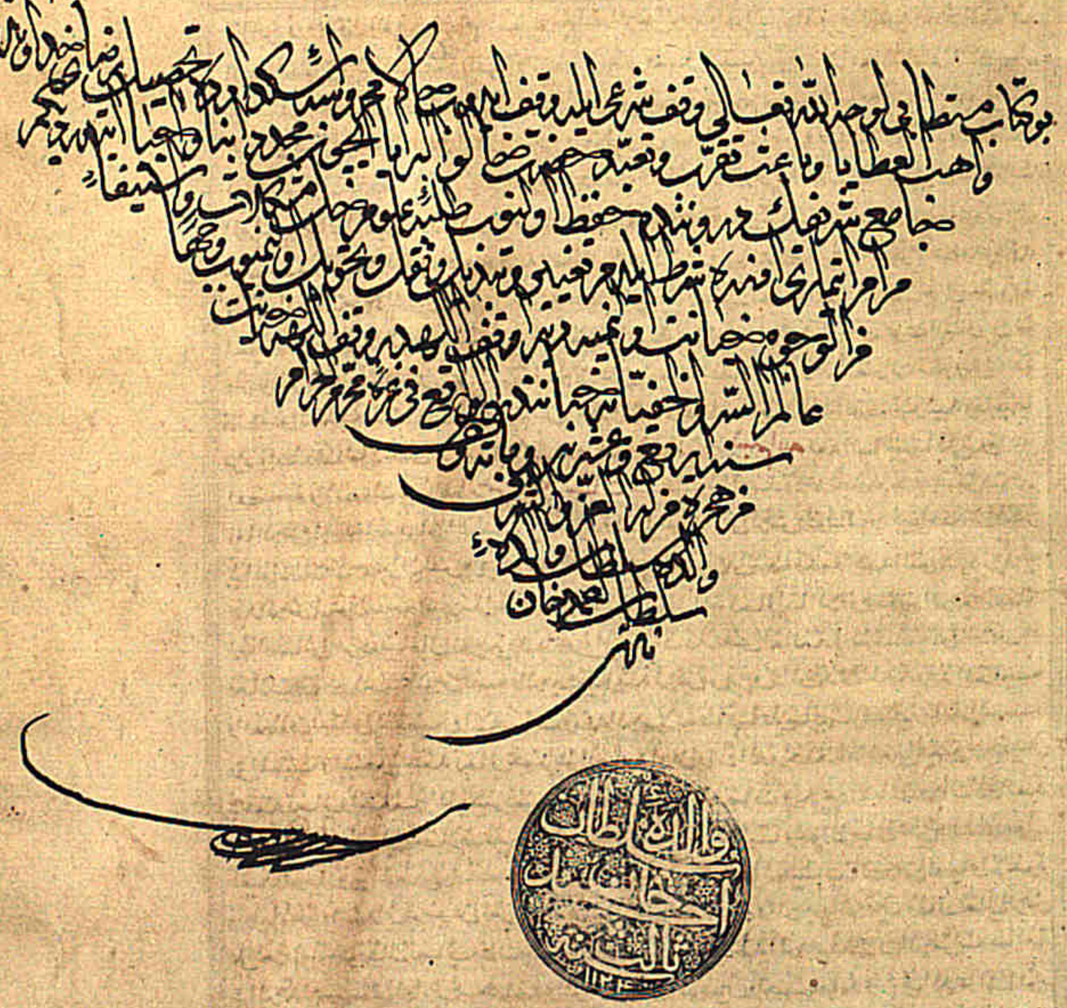
٢٥٧ X ١٦٨

SELİMAĞA KÜTÜPHANESİ
Kayıt No. Gülnüş Valide
Yer No. 11
Tasnif No.

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kayıt No. Gülnüş Valide
Yer No.
Kayıt No. 19

١٩

الجزء الثالث من شرح
البخاري للشيخ الامام العالم
العلامة شهاب الدين
القسطلاني الشافعي
رحمه الله تعالى
وعفى عنه بمنه



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب تفسير القرآن

كذا لابوي ذر والوقت ولغيرهما كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم فاخر البسملة وعرف التفسير وحذف المضاف اليه والتفسير هو البيان وهل التغاير والتاويل بمعنى فقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتاويل بيان المراد بالمعنى وقال قوم منهم ابو عبيد هما بمعنى وقال ابو العباس الازدي النظر في القرآن من وجهين من حيث هو منقول وهي جملة التاويل وطريقة الدراية والعمل قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن الغريب فيعرف الطالب الكلمة ويشرح لغتها واعرابها ثم يبحث عن معرفة المعاني ظاهرا وباطنا فيوفي كل شيء حقه وقال غيره التفسير علم ويعرف به فهم كتاب الله المنزل وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان واصول الفقه والقراءات ويحتاج الى معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي ابو بكر بن العربي في كتاب قانون التاويل ان علوم القرآن خمسون علما وارجعها ستمائة الف علم وسبعون الف علم على قدر كلم القرآن مضروبة في اربعة قال بعض السلف ان لكل كلمة ظاهر وباطن وحكم ولقط ولهذا مطلوب اعتبار تركيبه وما بينهما من روابط ولهذا لا يحيط ولا يعلمه الا الله انتهى احذف الناظم بسم الله بعد الثانية لها على سنة المصاحبة والاتصال بذكر الله الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة وزعم بعضهم انه غير مشتق لقولهم يا الرحمن واجيب بانهم جعلوا الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا يا من الرحمن وقول البرد فيما حكاه ابن الانباري في الزاهر الرحمن اسم عبراني ليس بعربي قوله مرغوب عنه والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذي في حديث عبد الرحمن بن عوف انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي الحديث قال القرطبي وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق انتهى والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كمريض من مرض والرحمة في اللغة رقة القلب والعطف وتقتضي التفضيل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهو مجوز باسم السبب عن المسبب ويستعمل في حقه تعالى مجوزا عن انعامه او عن ارادة الخير لخلو ذاته المعنى الحقيقي ليتحمل في حقه تعالى واختلفوا في اللفظ فقيل بما مترادفان كندمان ونديم ورد بان امكان المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف قيل الرحمن ابلغ لان زيادة البنا وهو الزيادة على الحروف الاصول تفيد الزيادة في المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار وبالاستعمال حيث يقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة واسند ابن جرير عن الضحاك انه قال الرحمن بجميع الخلق والرحيم بالمومنين وقال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمومنين رحيما فخصهم باسمه الرحيم فذلك الرحمن اشد مبالغة في الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه والرحيم خاص بالمومنين ويجاب بانه ورد في الدعا المانور رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما واورد على ما ذكر من زيادة البنا خذرة وحاذر فذكره ابن ابي الربيع وغيره ولكن قال البدر الدماميني والتفوقيجذر وحاذر بدفع بان هذا الحكم اكثري لا كلي

وبان

عن ابي قلابة عن ابي الدرداء موقوفا وابو قلابة لم يدرك ابا الدرداء لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر اخرجه
ابن عدي وضعفه وفي المثل كاذبة كاذبة وهذا من كلام ابي عبيدة ايضا كما نقله وقال مجاهد فيما وصله
عبد بن حميد من طريق منصور عنه في قوله كلا بل تكذبون بالدين اي بالحساب ومن طريق ورقاء عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد ايضا في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين اي محاسبين وبه قال حدثنا محمد
هو ابن بشر هذا قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حبيب بن
عبد الرحمن وهو الذي قبله انه قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه وفي تفسير الانفال من وجه اخر عن شعبة فلم انه حتى صليت ثم اتيته فقلت يا رسول
الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم اراد ان يخرج فاخذت بيده فلما
ان اجابته واجبة لعيصي لو تركها وهل تبطل الصلاة ام لا مرجح جماعة من اصحابنا السابقة
وغيرهم لعدم البطلان وانه حكم يختص به صلى الله عليه وسلم فهو مسل لخطاب المصلي له بقوله
السلام عليك ايها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال ان يكون اجابته واجبة
سوا المخاطب في الصلاة ام لا اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما
يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح لبعض السابقة ه
ثم قال لي عليه السلام لاعلمنك سورة هي اعظم السور وفي نسخة هي اعظم سورة في القرآن
تعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لا شتمالها على فوايد ومعان
كثيرة مع وجازة الفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكي عن اكثر
العلما كابن راهوية وابن العربي ومنع من ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة لان المفضول
ناقص عن درجة الافضل واسما الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بان التفضيل
انما هو بمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث
الصفة وفي حديث ابي هريرة عند الحاكم انحال اعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قبل ان يخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان
يخرج من المسجد قلت له زاد ابو هريرة يا رسول الله الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة
في القرآن قال الحمد رب العالمين هي السبع المثاني هو مبتدا محذوف اي هي كما صرح به في رواية معاذ في
تفسير الانفال هي السبع لانها سبع ايات لسورة الماعون لا ما من انها المثاني لانها
تثنى في كل ركعة اي تعاد او انها يثنى بها على الله واثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها قال قيل
في الحديث السبع المثاني وفي القرآن سبعا من المثاني اجيب بانه لا اختلاف بين الصيغتين
او احملنا من للبيان والقرآن العظيم الذي اوتيته قال الطيبي ان قيل كيف صح عطف
القرآن على السبع المثاني وعطف الشي على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس بذلك وانما هو من
باب ذكر الشي بوصفين احدهما معطوف على الاخر والتقدير اتيناك ما يقال له السبع
المثاني والقرآن العظيم اي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القرآن على السبع
المثاني لارادة الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف
منزلة التغاير في الذات والبدا وفي صلى الله عليه وسلم بقوله الا اعلمك اعظم سورة
في القرآن حيث نكر السورة وافردها يدل على انك اذا تقصيت سورة سورة في القرآن
وجدتها اعظم منها وتطلبه في النسق لكن من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله ه
وملايكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وهو معنى قول الخطابي قال في الفتح وفيه بحث
لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما نحو الفاتحة مثلا
فيكون وصف الفاتحة بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم اي ما زاد
على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لتعظم الاية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي
اوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع ايات لكن منهم من عد التسمية
دون صراط الذين انعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبي وعد التسمية اولى لان انعمت
لا يناسب وتراد وزان فواصل السور وحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الاية
السابعة ونقل عن حسين بن علي الجعفي انها ست ايات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن

سيد انها ثمان لانه عدها وعد انعمت عليهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القرآن والتفسير وابو داود
في الصلاة وكذا النسائي وفي التفسير ايضا وفضايل القرآن وابن ماجة في ثواب التسبيح

باب
غير المغضوب عليهم ولا الضالين

بالجمر على الجر غير بدل من الذين على المعنى ومن ضمير عليهم ورد بان اصل غير الوصفية والابدال بالاوصاف
ضعيف وقد يقال استعمل غير استعمال الاسما نحو غيرك ينعل كذا فجاز وقوعه بدلا لذلك وعن سيبويه هو صفة
للذين ورد بان غيرا لا يتعرف ولجيب بان سيبويه نقل ان ما اضافته غير محضة قد يتخصص فيتعرف
الا اضافة المشبهة وغير داخل في هذا العموم وقري شاذا بالنصب فقيل حال من ضمير عليهم وناصبها
انعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين
فسدت ارادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هايمون
في الضلالة لا يهتدون الى الحق واكد الكلام بلا ليدل على ان ثم مسلكين فاسدين وسما طريقا
اليهود والنصاري ومن اهل العربية من زعم ان لا في قوله ولا الضالين زايدة والصحيح ما سبق من
انها لتاكيد النفي ليدل بايتوهم عطف الضالين على الذين انعمت والفرق بين الطريقين يجتنب كل منهما
فان طريقة اهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل واليهود فقدوا العمل والنصاري فقدوا العلم
ولذا كان الغضب لليهود والضلال للنصاري لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم
والنصاري لما كانوا قاصدين شيا لكنهم لا يهتدون الى الطريقة لانهم لم ياتوا الامر من بابه وهم
اتباع الرسول الحق ضلوا وكل من اليهود والنصاري ضال مغضوب عليه لكن اخص اوصاف اليهود
الغضب واخص اوصاف النصاري الضلال وقد روي احمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصاري وقد قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مضغرا مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام في الصلاة غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل
اسم من اسما الله تعالى بالتقدير يا امين وضعف بانه لو كان كذلك لكان مبنيا على القسم لانه مناري
مفرد معرفة ولان اسما الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان
فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل فمن وافق قوله بامين قول الملايكة بهما غفر له اي للقايل
منكم ما تقدم من ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل الصغاير والكباير
والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل
للكبايرا لا ان يدعي خروجها بدليل اخر وقد سبق مزيد لهذا في باب جهر الامام بالتامين من
كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البقرة

كذا لابي ذر وسقطت البسملة لغيره وعلم وفي نسخة باب تفسير وعلم ادم الاسما كلها اما بخلق
علم ضروري بها فيه او الهام او تلقين روعه ولا يغتفر اتي سابقه اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل
يترتب عليه العلم غالبا وكذلك يقال علمته فلم يتعلم قال البيضاوي وظاهر الاية تقتضي
ان التعليم للاسما ونبوية باسمائها ولا وقال الزمخشري اي اسما المسميات فحذف
المضاف لكونه معلوما مما دل عليه بذكر الاسما لان الاسم لا بد له من مسمى وعوض منه اللام
كقوله واشتعل الراس شيبا واعترض بان كون اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب البصريين
انما قال به الكوفيون وبعض البصريين وانما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر
وبانه لم يجعل المحذوف مضافا الى الاسما اي مسميات الاسما لينتظم تعليق الانبا بالاسما
فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف اليه وجعل الاسما عين المسميات لا يقبل ان ما
علمه ادم وعلمه وعجز عنه الملايكة هو مجرد الالفاظ واللغات من غير علم بحقايق المسميات واحوالها

ومنافعها الظهور المفضلة والكمال الحاصل في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى وحمل
الكلام على حذف المضاف اي مسميات الاسماء لكن يرد عليه انه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير
وجوابه ان الاحوال والمنافع ايضا المسميات التي علم اسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه
يميزه عما عداها وهذا كاف قاله في المصابيح واختلف في المراد بالاسماء فقيل اسماء الاجناس
دون انواعها وقيل اسماء كل شيء حتى القصعة والقصعة ثم قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
بالفاء البصري وسقط لابي ذر بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وقال
ابي خليفة بن خياط العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء البصري على سبيل
المذاكرة او التحديث حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي المعجمة على الموحدة ابو معاوية البصري قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يجتمع المؤمنون يوم القيمة ولابي ذر ويجمع بواو العطف على محذوف بينته في رواية له
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا الوهي المتضمنة التمني والطلب اي لو استشفعنا احدا الى ربنا
فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب فيأتون ادم فيقولون انت ابو الناس خلقك
الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيئا موضع اشياء اي المسميات اراد
للتقسمي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا بالراء من
الاراحة من مكاننا هذا فيقول لهم لست هناكم اي لست في المكانة والمنزلة التي يجبونني بها
مقام الشفاعة ويذكر ذنبه وهو قربان الشجرة والاكل منها فيستحي بكسر الحاء ولابي ذر فيستحيي
بسكونها وزيادة تحتية ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض بالاتفاق وهذا كان
قومه لانه ادم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وليس المراد بقوله بعثه الله
الى اهل الارض عمومه لجنته فان ذا من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا انما
حصل له بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجود من بعد هلاك سائر الناس
بالطوفان فلم يكن ذلك في اصل بعثته وانما الامتداد الى عموم رسالته بدعائه على جميع
من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة لانه لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا بقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل فاجيب بجواز ان يكون غيره
ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وبانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فاجيب لكن
لم ينقل انه بقي في زمن نوح غيرهم فالله اعلم فيأتون فيقول لهم لست هناكم قال عياض كناية
عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا او ان كلامهم يشير الى انها ليست له بل لغيره ويذكر سؤاله
ربه المحكي عنه في الاعراف بقوله تعالى انك من اهلي وان وعدك الحق اي وعدتني ان تنجي
اهلي من الغرق وسؤاله ان ينجيه من الغرق ونبي نسخة لربه ما ليس له به علم حال من الضمير
المضاف اليه في سؤاله اي صادرا عنه بغير علم او من المضاف اي ملتبسا بغير علم وربه يفعول
سؤاله وكان يجب عليه ان لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألني ما ليس لك به علم اي ما شرط
من المراد بالاهل وهو من اهل صالحا وان ابنك عمل غير صالح فيستحيي ولغير ابي ذر
نبيا واحذف وكسر لكا فيقول ايتوا خليل الرحمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه فيقول
لست هناكم ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم
ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحيي من ربه ولغير ابي ذر فيستحيي نبيا واحدة وكسر الحاء ولا
ولا يقدح ذلك في عصمته لكونه خطأ وانما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما ولا يقدح واستغفر
عنه كما في الآية على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم فيقول ايتوا عيسى عبد الله ورسوله
وكلمة الله لانه وجد بامر الله بلا واسطة اب وروحه اي ذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري
مجرى الاصل والمادة له وقيل لانه كان يحيي الاموات او القلوب فيقول اي لعذا ان
يأتونه لست هناكم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت الفضلية لغير ابي ذر عبدا غفر
الله له ما تقدم من ذنبه عن سهل وما وقع له بعد عصمة او انه محمول له غير مؤاخذ
بذنب لو وقع فيأتوني ولابي ذر فيأتون نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه اظهار شرف نبينا عليه الصلاة
والسلام كما لا يخفى فانطلق حتى استأذن على ربي فيؤذن بالرفع عطفا على انطلق ولابي ذر

فيؤذن بالنصب عطفا على المنصوب في قوله حتى استأذن فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء
ولغير ابي ذر ما شاء الله ثم يقال ارفع راسك وسقط لابي ذر لفظة راسك وسل تعط بفتح السين من غير
الف وصل نعطه بها بجذم الهاء وقل يسمع اي قولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي
من السجود فاحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه بضم الميم ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي قوما
اشفع فيهم كان يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات فادخلهم الجنة ثم اعود اليه تعالى فاذا رأيت
ربي مثله اي افعل مثل ما سبق من السجود ورفع الراس وغيره ثم اشفع فيحد لي حدا كان يقول شفعتك فيمن
زنى او فيمن شرب الخمر مثلا فادخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن
اي حكم بحبسه ابدا او وجب عليه الخلود وهم الكفار قال ابو عبد الله البخاري الامر حبسه القرآن بقوله
تعالى اي في الكفار خالدين فيها واستكمل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب
الشفاعة للاراحة من مواقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد للاخراج من النار ه
واجيب بانه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قاله الكرماني
وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين وفرقة سيق بهم الى النار من غير موقف وفرقة حبسوا في المحشر
في المحشر واستشفعوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعته لاخراج
النار من بعد زمن كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى اخره فاختصر الكلام وقال في فتح الغيث ايراد قصته
واحدة في مقامات متعددة بعبارات مختلفة واتحاد متى يجب لا تغيير والتقاط البتة من فصيح الكلام
ويليقه وهو باب من الايجاز المحتاط بالمجاز ويحتاج في التوفيق الى فاتون يرجع اليه وهو ان يحد الى ه
الالتقاطات المتفرقة ويحمل كل منها اصل بان يوجد من البيان ما هو الجمع للمعاني فما لعله فيه من
تلك المعاني شيء يحتج به انتهى وقال في شرح المشكاة او يراد بالنار الكبرى والكرب وما يكون فيه من
الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها واجامهم بالعرق وبالخروج بالخلاص منها وهذا الحديث يأتي ان شاء
الله تعالى في التوحيد واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد

باب قال مجاهد

بالتنوين بخبر ترجمه فيما وصله عبد بن حميد

عن ورقاء عن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم اي اصحابهم من المنافقين والمشركين
وسموا شياطين لانهم ماثلوا الشياطين في تمردهم وهم المطهرون كزعمهم واضافتهم اليهم للمشاركة في
الكفر وقال مجاهد ايضا فيما وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور في قوله تعالى والله محيط بالكافرين
اي الله جامعهم زاد الطبري في جهنم قال البيضاوي كالزمخشري وجملة والله محيط اعتراض لا محل لها صبغة
اي دين يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا وصله ايضا عبد بن حميد عن مجاهد ايضا وقال البيضاوي
اي صبغنا الله صبغته وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها فانها حالية الانسان كان الصبغة تحلية
المصبوغ وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى الا على الخاشعين اي على المؤمنين حقا وصله عنه عبد بن حميد
قال مجاهد ايضا بتؤدة اي يعمل بما فيه وصله عبد بن حميد ايضا ولابي ذر قوله وقال مجاهد
وقال ابو العالية فيما وصله ابن ابي حاتم عنه في قوله تعالى لا كالما بين يديها وما خلفها اي
عبرة لمن بقي اي من بعدهم من الناس وقوله تعالى لا شية فيها بالياء من غير همز اي لا بياض فيها
وقال غيره هو ابو عبيد القاسم بن سلام في قوله تعالى يسومونكم اي يولونكم بضم اوله وسكون
الواو وقال في قوله تعالى هنالك الولاية مفتوحة واوها مصدر الولا بفتح الواو والمد وهي
الربوبية واذا كسرت الواو ففي الامارة بكسر الهمزة وانما ذكره هنا ليؤيد بها تفسير يسومونكم
يولونكم وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها فوم ذكره الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة
وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى فيما واي فانفجرت وقال غيره في قوله تعالى
يستفتحون اي يستنصرون كذا قاله ابو عبيدة اي على المشركين وتقولون اللهم انصرنا بنبي آخر
الزمان المنعوت في التوراة وقال في قوله تعالى وبئسما شروا به انفسهم اي باعوا وقوله تعالى
اعتاض من الرعونة اذا اراد واذ تجمعوا انشأنا قالوا اراعنا بالتنوين لنسبته الى الرعونة
تعنتوا والجملة في محل نصب وفي قوله تعالى لا تجزي اي لا تغني وفي قوله تعالى لاستهوته خطوات
الشيطان من الخطو والمعنى اثاره اي اثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد الى هنا
لباب الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط للحموي قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا جمع ند

وهو المثل والنظير واتم تعلمون حال من ضمير فلا تجعلوا وفعول تعلمون متروك اي وحالكم انكم من ذوي العلم والنظر واصابة الراي فلو تاملتم ادنى تامل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للكتاب مغاير بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات وله مفعول اي وانتم تعلمون انه الذي خلق ما ذكر وانتم تعلمون ان لا ند له وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف اما حوالة على العقل او للعلم به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الحافظ الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور عن ابي وايل بالهمزة شقيق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بالتصغير وعدة الهمداني عن عبد الله بن مسعود انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا اي مثلا ونظيرا وهو خلقك وغيره لا يستطيع خلق شيء في وجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال مؤمن المجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل ارنبا واحدا ام الف رب او بلغت الامور

تركت اللات والعزجميعا كذلك يفعل الرجل البصير

قال ان ذلك لعظيم قلت ثم اي بالتشديد من غير تنوين قال انعاكها اي لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر جواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه لجاعا او تنوينه مع وصله بما بعده خطا بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده انتهى قال في المصابيح هذا مجيب قال الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء او الوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها وقد قيده ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما في الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا التنوين لانه اسم يجري على مضاف قال وان تقل في الفرع باسقاط الواو ولدك حال كونك تخاف ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزوجي خليلة جارك بفتح المحا المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجته فانه زنا وانطال الما او صحي الله بد من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث اخرجه هنا ايضا وفي التوحيد والادب والمحاربين ومسلم في الايمان والنسائي في الحد والرجم والمحاربة وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام سخر الله لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا في التيه وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى اخر انفسهم وقال بعد كلوا اي بظلمون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عنه المن صمغة والسلوى الطير وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاءوا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك ابن عمير القرشي عن عمرو بن حريث بضم الحا مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن سعيد ابن زيد احد العشرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم والهمز المفتوحة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤونة من المن لانها تسقط بلا كلفة وماؤها شفاء للعين اذا دلي بها الكحل والثوتيا وغير مما مما يكتحل به اما اذا اكتحل بها مفردا فلا الا لذي وجع العين وقال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصفت الكمأة بذلك لانها من الحلال الذي لين في اكتسابه سهولة واعترض لخطابي وغيره بادخال هذا هنا فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كالترنجبين وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤونة واجيب بانه وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى

باب قوله وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية

اي بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم رغدا انتصب على المصدر او الحال من الواو اي واسعا

واد خلوا الباب اي باب القرية سجدا حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد اي منطامنين متخشعين او ساجدين سجود شكر على الخروج من التيه قال الزمخشري والاصل في النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتدل على معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول نغفر لكم خطاياكم مجزوم في جواب الامر اي نسجد لكم وود عائكم وسنزيد المحسنين ثوابا ولابي ذر حيث شئتم الاية وسقط ما بعد رغدا يريد قوله تعالى وكلا منها رغدا قال ابو عبيدة واسع كثير وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب ولهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كما في الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ بن حجر ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا وقال الجياني هو الاشبه انه محمد بن بشار بتشديد المعجمة وزاد الكرماني او ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ابو سعيد البصري قال ابن المديني ما رايت اعلم منه عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرائيل ادخلوا من الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم نزيد المحسنين فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فارسل عليهم رجزا من السماء بما كانوا يظلمون قال فعدا الذين ظلموا فدخلوا من الباب يزحفون على استاههم فبدلوا وقالوا حبة في شعرة فعدا الذين ظلموا فدخلوا من الباب يزحفون على استاههم فبدلوا وقالوا حبة في شعرة

واذ قلنا ادخلوا هذه القرية اي باب القرية سجدا حال من فاعل ادخلوا او من فاعل كلوا وهو جمع ساجد اي منطامنين متخشعين او ساجدين سجود شكر على الخروج من التيه قال الزمخشري والاصل في النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتدل على معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول نغفر لكم خطاياكم مجزوم في جواب الامر اي نسجد لكم وود عائكم وسنزيد المحسنين ثوابا ولابي ذر حيث شئتم الاية وسقط ما بعد رغدا يريد قوله تعالى وكلا منها رغدا قال ابو عبيدة واسع كثير وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب ولهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كما في الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ بن حجر ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا وقال الجياني هو الاشبه انه محمد بن بشار بتشديد المعجمة وزاد الكرماني او ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ابو سعيد البصري قال ابن المديني ما رايت اعلم منه عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرائيل ادخلوا من الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم نزيد المحسنين فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فارسل عليهم رجزا من السماء بما كانوا يظلمون قال فعدا الذين ظلموا فدخلوا من الباب يزحفون على استاههم فبدلوا وقالوا حطة

باب قوله وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية اي باب القرية سجدا حال من فاعل ادخلوا او من فاعل كلوا وهو جمع ساجد اي منطامنين متخشعين او ساجدين سجود شكر على الخروج من التيه قال الزمخشري والاصل في النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتدل على معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول نغفر لكم خطاياكم مجزوم في جواب الامر اي نسجد لكم وود عائكم وسنزيد المحسنين ثوابا ولابي ذر حيث شئتم الاية وسقط ما بعد رغدا يريد قوله تعالى وكلا منها رغدا قال ابو عبيدة واسع كثير وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب ولهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كما في الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ بن حجر ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا وقال الجياني هو الاشبه انه محمد بن بشار بتشديد المعجمة وزاد الكرماني او ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ابو سعيد البصري قال ابن المديني ما رايت اعلم منه عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرائيل ادخلوا من الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم نزيد المحسنين فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فارسل عليهم رجزا من السماء بما كانوا يظلمون قال فعدا الذين ظلموا فدخلوا من الباب يزحفون على استاههم فبدلوا وقالوا حطة في شعرة بفتح العين والراء في رواية حطة بالنون بدل حطة وللكشميهني مستهزئين عنه في سعيرة بفتح العين والراء في رواية حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهني في الاعراف في سعيرة مزيدة تحتية بعد كسر الغين المهملة وحاصل الامر انهم امروا ان يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول لان بعثة فواتح نبوتهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في محكم قرآنه فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به في ساعة اربعة وعشرون الفا قوله تعالى من كان ولابي ذر باب من كان عدوا لجبريل قال ابن جرير اجمع اهل العلم بالتاويل ان هذه الاية نزلت جوابا لليهود من بني اسرائيل اذ زعموا ان جبريل عدو لهم وان ميكائيل ولي لهم وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وميك بكسر الميم وسراف بفتح السين المهملة وتخفيف الراء والف المكسورة الاولى من جبريل والثاني من ميكال والثالث من سرافيل معنى الثلاثة عبد ايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة الله اي جبريل عبد الله وميكال عبد الله وسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك الجمي فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية ومن قال هو مشتق ومركب تركيب اضافة رد قوله لان الاعجمي لا يدخله الاشتقاق العربي ولانه لو كان مركبا تركيب الاضافة لكان مصروفا وانه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن حبيب السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني بمقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم وقوله عن الحمى والمستملي مقدم رسول الله بحذف الجار وزاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة وهو في ارض بخيرف بالخا المعجمة الساكنة والفا اي بحتوف من نخلها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث اي عن ثلاث مسائل لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اي علاماتها وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه بالزاي المكسورة واخره عين مهملة اي يشبه اباه ويذهب اليه

او الى امة قال عليه السلام اخبرني به جبريل آنفا بمد الهمزة وكسر النون قال ابن سلام هو جبريل قال عليه السلام نعم قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملئكة وفي حديث ابن عباس عند احمد انهم قالوا انك لبئس من نبي لانه ملك يأتيه بالخبر فاخبرنا ما صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزل عليه السلام هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه اي جبريل نزله اي القرآن على قلبك لانه الغائل للوحي ومحل العلم والحفظ وكان حقه ان يقول على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله كانه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية ابو ذر باذن الله اي بامره تعالى اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما طعام اهل الجنة ولابي الوقت اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهي القطعة المنعزلة المتعلقة بالكبد وهي اطيب واهنى للاطعمة واذا سبق ماء الرجل ماء المراة فتنزع الولد بالنصب على المفعولية اي جذبه اليه واذا سبق ماء المراة اي ماء الرجل تنزعت اي جذبته اليها قال ابن سلام اشهد انك لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت اي كذابون مماذون لا يرجعون الى الحق وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم يبهتوني فجاء اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا افضلنا للتفضيل وسيدنا وابن سيدنا قال عليه السلام ارايتم ان اسلم عبد الله ابن سلام فقط ابن سلام لابي ذر فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه ولابي ذر فانتقصوه بالنصب بزلوا لواو قال ابن سلام فهذا الذي كنت اخاف يا رسول الله وهذا الحديث ذكره المولف قبيل المغازي وفي احاديث الانبياء باب قوله تعالى

ما ننسخ من اية او ننسها

بفتح نون ننسخ الاولى وبضمها مضارع نسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين مضارع انسخ ولابي ذر ننسها بضم النون الاولى وضم الثانية من غير همز وهي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والاولى من الخير وزاد ابو ذر ونات بخير منها وما منعول مقدم لينسخ وهي شرطية جازمة له او لتقدير اي شيء ينسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ وافعة موقع المصدر ومن اية هو المفعول به لتقدير اي نسخ اية ورد بانه يلزم من خلو جملة الجزا من ضمير يعود على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن اية للتبعيض في متعلقة بمحذوف لانها صفة لاسم الشرط والنسخ لغة الازالة او النقل من غير ازالة وشرعا الاية بيان انتهاء التعبد بقرانها او الحكم المستفاد منها او بهما جميعا فمثال نسخ قرانها وانتاخكمها نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن روى مسلم عن عايشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة امام نجواه عليه السلام ويبدل بما ثبل كالقبلة واخف لعدة الوفاة وانثل لنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال قال عمر رضي الله عنه اقرانا ابي هو ابن كعب اي لكتاب الله وافضانا ايا علمنا بالقضاء علي هو ابن ابي طالب وانا ندع اي نترك من قول ابي وذلك بالنصب من غير لام اي ابيا يقول اذا ذع شيئا صحته ولابي ذر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض

ولابي ذر

ولا بي ذر وننسها بضم اوله وكسر ثالثه وهذا الحديث موقوف واخرجه الترمذي عن انس مرفوعا عند التعويم فوعا ابقاه فقضى امتي علي بن ابي طالب باب بالتنوين

وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه

ترك مرة على النصارى لما قالوا المسيح بن الله واليهود لما قالوا عزير بن الله وشركوا العرب الملايكة بنات الله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين الاولى النوفلي المكي انه حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم تشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبته الى ان خبره خلاف الواقع والمراد المبغض من بني ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ابن ادم وهو توصيفه لشخص بما هو ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولم يكن له ذلك التكذيب والشتم فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدانا اي اعيده كما كان ووقع في رواية الاعرج في سورة الاخلاص وليس باول الخلق بالهوينى علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله لي ولد وانما كان شتما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والد يحتاج ثم تفيعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي به باعتبار له علي ذلك والله تعالى منزه عن ذلك سبحاني اي تنزهت ان اتخذ صاحبة او ولدا ان مصدرية اي من اتخاذي الزوجة والولد لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يحاط نسله حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى اني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة باب بالتنوين

واتخذوا

وسقط لغير ابي ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بكسر خا اتخذوا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذ قيل ان الخطاب هنا لبني اسرائيل اي اذكروا ونحتي واتخذوا وقرا نافع وابن عامر واتخذوا واما ضيا بلفظ الخبر قيل عطفا على جعلنا اي واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها مثابة قال ابو عبيدة في تفسيره يثوبون يرجعون وعن ابن عباس مما رواه الطبري قال يأتونه ثم يرجعون الى اهليهم ثم يحودون اليه لا يقضون منه وطرا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقت الله ولابي ذر وافقت ربي في ثلاث اي فقايا او وافقني ربي في ثلاث بالشك وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم لا امام عنده وسقطت من الفرع وزاد في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك اي في حجرات امهات المومنين البر والفاجر اي الفاسق وهو تعامل البر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب وجواب لو محذوف في الموضعين وهي للتمني فلا يفتقر لجواب وعند ابن مالك اي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني زاد في الصلاة فنزلت اية الحجاب فقال ابي عمر ولبعضهن معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه حفصة وعايشة فدخلت عليهن قلت ولابي ذر فقلت بزيادة فا ان انتهين او ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت القبلية لغير ابي ذر خيرا منكن حتى اتيت احدى نسايه فقالت يا عمر ما لك ان تتكلف في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت القبلية لغير ابي ذر ما يعظ نساه حتى تعظهن فانزل الله هذا بي امر سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة من الصلاة وقال ابو ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري مما رواه المولف في الصلاة مذاكرة اخبرهم يحيى ابن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن عمر رضي الله عنهما قوله تعالى واذ ولابي ذر باب واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل كان يناوله

الحجارة وانما عطفه عليه لانه كان له مدخل في البناء ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا والجملة حال انك
انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا قال المؤلف القواعد اساسه واحدها قاعدة والقواعد من
النساء واصرها ولابي ذر واحدها بزيادة تا التانيث وفي نسخة واحدتها بثبوت النسوة قاعد بغير
تانيث ففيه اشارة الى الفرق بينهما في مفردتهما وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذف الهمزة للجزم اي الم
تعرفي ان قومك قريشا بنوا الكعبة واقتصروا على قواعد ابراهيم قالت عايشة فقلت يا رسول الله
الا يردها بضم الدال ولابي ذر بفتحها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بكسر الحا
وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم
بالكفر اي لردتها على قواعد ابراهيم وفي باب فضل مكة ونيانها من الحج لفعلت فقال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى
اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحا وسكون
الجيم اي يقربان منه الا ان البيت لم يتم بفتح الميم الاولى مشددة اي ما تقدم منه وهو
الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقته للترجمة
في قوله واقتصروا على قواعد ابراهيم باب بالتنوين

قولوا امنا بالله وما انزل الينا

القرآن والخطاب للمؤمنين وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الحدي البصري يقال لبندار قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بفتح الها وتخفيف النون
ممدود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرون التوراة بالعبرانية
بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم لعني اذا كان ما يخبرونكم
به محتملا ان لا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه فتقعوا في الحرج وقولوا امنا بالله وما انزل
الينا ولغير ابي ذر الاية بدل قوله الينا سيقول السفها وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح
لابي ذر في باب قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس المشركين لتسميتهم القبلة من يشركي العرب
او اصبار يهود او المنافقين او التجار والمجذومين في محل نصب على الحال من السفهاء والعامل فيها سيقول
وهي حال مبينة ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس ولا بد من حذف
مضاف فيها اي على توجيهها وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول قل لله المشرق والمغرب
حيث ما وجهنا توجيهنا فالطاعة في امتثال الامر ولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة
فتحن عبيده وفي قبضته وتحت تصرفه وتدبيره يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وسقط من قوله التي كانوا عليها
الى هنا لابي ذر وقالوا بعد قوله عن قبلتهم الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انه
سمع زهيرا بضم الزاي مصغرا ابن معاوية عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك من الراوي ونصب صلاة بنزع الخافض
المنصوب في صلاها وصلى محمد عليه السلام قوم فمر احدهم فحدث رجلا هو عباد بن بشر
او عباد بن نهيك ممن كان صلى معه عليه السلام فمر على اهل المسجد من بني حارثة والمسجد
بالمدينة او مسجد قبا وهمزة اكفوا حقيقة او من باب اطلاق المخبر وارادة الكل قال اشهد
اي حلفت بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها
فداروا كما هم عليه قبل البيت جهة البيت العتيق وكان الذي مات على القبلة قبل
ان تحول قبل البيت رجال قتلوا لم نذر ما نقول فيهم ذكره الواحدي في اسباب

النزول

التنزيل شهر سعد بن زرارة وابو امامة اسعد بن زرارة والبراء بن معرور واحد بني سلمة لكن ذكر ان اسعد بن زرارة
مات في السنة الاولى لتحويل القبلة والبراء بن معرور في صفر قبل قدومه المدينة بشهر فانزل الله وما كان
الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس ان الله بالناس لرؤف رحيم فلا يضيع اجوركم وفي رواية
ابي ذر بعد قوله ايمانكم الاية وسقط ما بعدها وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان في باب الصلاة
من الايمان وكذلك ولابي ذر في باب قوله وكذلك اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم وجعلنا
قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا اي خيارا او عدولا وجعل بمعنى صير فيتعدى لاثنين
فالجار والمجرور مفعول اول وامة حال ووسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على الجيار
الشيء وقيل كل ما يصلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والاضافة بالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك
وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف لتكونوا شهداء على الناس يوم القيمة ويكون الرسول عليكم
شهيدا على الجميع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يوسف بن الراشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن
هلال القطان الكوفي قال حدثنا جرير وابن عبد الحميد وابو اسامة حماد بن اسامة والسياق لفظ
الاول لجرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات وقال ابو اسامة حماد يعني عن
الاعمش حدثنا ابو صالح ذكوان ففيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابي سعيد سعيد بن مالك بن سنان الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك
يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول
من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون له انه قد بلغ زاد ابو معاوية عن الاعمش عند النسائي فقال
وما علمكم فيقولون جاءنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه ويكون الرسول عليكم شهيدا وسقط لابي
ذر ذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما قاله في الفتح وسقط لابي ذر لفظ جل ذكره وقد سبق الحديث
في كتاب الانبياء وما ولابي ذر في باب قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قبل القبلة مفعول
اول والتي كنت عليها ثان قال المجد معنى التصيير اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه
عليه السلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى القدس تالفا لليهود اي اصل
اتركك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس الا لنعلم لنخبر ونبين من يتبع الرسول
في الصلاة الى الكعبة ممن ينقلب على عقبيه من يرتد عن دينه بعد ومن موصول وتبيين صلته والموصول
وصلته في محل المفعول ينعلم وعلى عقبيه في محل نصب على الحال قال البيضاوي في محل المفعول ينعلم
وعلى عقبيه في محل نصب على الحال فان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما
واجاب بان هذا واشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء لا المعنى الذي يتعلق علمه به موجودا
وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه استند الى نفسه لانهم خواصه او لتمييز الثابت عن المتزلزل كقوله
تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المتسبب عنه وان كانت اي التحويلة او القبلة
لكبيرة لثقيلة شاقة وان مخففة من الثقيلة ودخلت على ناسخ الابتداء والخبر واللام للفرق بينها
وبين النافية الا على الذين هدى الله وهم الذين يثبتون في اتباع الرسول والاستثناء منقطع وجاز
ذلك وان لم يتقدم نفي ولا شبهه لانه في معنى النفي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها فان الله بالناس لرؤف رحيم ولابي ذر بعد قوله من يتبع الرسول الاية وسقط ما بعدها
عنده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال بينا الناس بقبا بضم القاف وتخفيف الموحدة ممدودا وتقصر يصلون الصبح في مسجد قبا بالصرف على الاشهر
اذ جاءهم عباد بن بشر فقال له انزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرانا هو قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة على الامر
وبفتحها على الخبر فتوجهوا الى الكعبة من غير ان تتوالى خطاباتهم عند التوجه بل كانت بتفرقة وهذا
حديث سبق في باب ما جاء في القبلة في اوائل كتاب الصلاة باب

قد نرى

ولابي ذر في باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء اي نتردد وجهك في جهة السما
تطلعا للوحي قيل وقد يصرف المضارع الى معنى الماضي كما هنا اجابه الابية واشباهها وقول الزمخشري قد
نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله

لتحقيقه ابو حيان بانه شرح قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء وقد نرى بمعنى رأينا عند المحققين لتعليل الشيء لنفسه او لتنزيله منزلة العلل وبعضهم قال هو للتكثير فهو معارض لما دل على ان رأى بمعنى ابصر هو الذي عليه الجمهور ثم ما ادعاه من كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ انه لم يوضع للكثرة قد يضع المضارع لارادة المضي اما لا وانما فهمت من التقلب فلنولينك قبلة ترضاها تحبها وتتشوق اليها لمقاصد دينية وافقت مشيئة الله وحكمه والقبلة في محل نصب صفة للقبلة قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لكم وغيركم بخلاف ما بعده وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم آخر آخر عن ابيه سليمان بن طرخان عن انس رضي الله عنه انه قال لم يبق ممن صلى القبلتين اي الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة من المهاجرين والانصار غيري وهذا قاله انس في آخر عمره ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب اليهود بكل آية بكل برهان وحجة على ان الكعبة قبلة ما تبعوا قبلتك اي لم يوفقوا لها ولا صلوا اليها ولام لئن اتيت موطئة للقسم المحذوف وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له اي قوله انك اذا لمن الظالمين والمعنى ولئن اتبعت اهواءهم على سبيل الفرض والتقدير وحاشاه الله فرضا لك ولاي ذر بعد قوله ما تبعوا قبلتك الاية واسقاط ما بعده وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس بالميم في صلاة الصبح بقباء جاءهم رجل عباد بن بشر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتكبير لان المراد النحو واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره الله نبيه عليه السلام ان يستقبل الكعبة الا بتخفيف الدال فاستقبلوا بكسر الواو لا بفتحها لما لا يخفى وكان وجه الناس الى الشام فاستداروا بوجوههم الى الكعبة ولم يؤمروا باعادة ما صلوه الى جهة بيت المقدس لان التكليف حتى يبلغه الذين اتيناهم الكتاب لهم علما وهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم صلى الله عليه وسلم بنعته وصفته كما يعرفون ابناءهم روى ان عمر سال عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اعلم به مني بابني قال ولم قال اني لست اشك في محمد انه نبي فاما ولدي فلعل والدته خانت نزاد السمرقندي في روايته افترى الله عليك يا عبد الله وتقبل التهنئة يعرفونه للقرآن وقيل للتحويل القبلة وظاهر سياق الاية ثم يقتضي اختياره وان فريقا منهم طائفة من اليهود ليكتمون الحق محمدا وما جاء به الى قوله فلا تكونن من الممترين الشاكين في انه من ربك او في كتمانهم الحق مع العلم به والمراد نهي الامة لان الرسول لا شك وسقط لابي ذر وان فريقا الى الحق قال الى قوله فلا تكونن من الممترين فلا ترتابن ولا تكونن وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس بغير ميم بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر فقال ان النبي صلى الله عليه قد انزل عليه الليلة قرآن اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وقد امر بضم الهمزة ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الواو من كلام الراوي فاستداروا الى الكعبة وهذه طريق اخرى للحديث السابق ولكل وفي نسخة باب ولكل من اهل الملل وجهة قبلة هو موليها وجهه فاستبقوا الخيرات من امر القبلة وغيره اينما تكونوا يات بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير اي هو قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله هو موليها الامة وسقط ما بعدها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس اي ونحن بالمدينة ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك من الراوي

ثم صرفه

ثم صرفه اي صرف الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الكشميهني ثم صرفوا بضم اوله بنيا للمفعول اي صرف الله نبيه واصحابه نحو القبلة اي الكعبة الحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير ومن حيث خرجت اي ومن اي مكان خرجت للسفر فول وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت وانه اي الامر به وهو التوجه للكعبة للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فيجازيكم بها لكم وفي رواية ابي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الاية وحذف ما بعدها شطره مبتدا اي شطر المسجد الحرام وخبره تلقاء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول بينما الناس بالميم وفي نسخة بها بسقاطها في صلاة الصبح بقباء في مسجدها اذ جاءهم رجل هو عباد بن بشر فقال لهم انزل الليلة بضم الهمزة قرآن فامر بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وامروا بالواو وبدل الفا ان يستقبل الكعبة اذا هبطوا فاستقبلوها بكسر الواو وفتح القاف فاستداروا بالفا ولغير ابي ذر واستداروا كهيئتهم من غير تغيير فتوجهوا الى الكعبة من غير ان تتوالى خطاهم عند التوجه وكان وجه الناس الى الشام تفسير من الراوي كما سبق ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره هذا امر ثالث بينه تعالى باستقبال الكعبة واختلف في علة التكرار فقيل تاكيد لانه اول ناسخ وقع في الاسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة بالحري ان يوكد امرها ويعاد ذكرها مرة بعد اخرى وقيل انه منزل على احوال فالاول لمن بمكة والثاني لمن هو بغيرها من البلدان والثالث لمن خرج في الاسفار ولابي ذر عن الكشميهني شطره بالنصب اي تلقاءه وزاد في رواية غير ابي ذر بعد قوله وحيث ما كنتم الى قوله ولعلكم تهتدون اي الى ما فضلت عند الامم ولذا كانت هذه الامة افضل الامم واشرفها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما بالميم الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت عباد فقال لهم ان رسولا صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وفي نسخة قرآن كالرواية السابقة والمراد قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الواو قال الراوي وكانت وجوههم اي اهل قبا الى الشام فاستداروا الى القبلة ولابي ذر في نسخة ايضا الى الكعبة ان الصفا ولابي ذر باب قوله ان الصفا والمروة ان واسمها وخبرها محذوف اي طواف الصفا او سعي الصفا والمروة علمين لجبلين معروفين والالف واللام فيهما للغلبة والمروة الحجارة الصغار والخبر قوله من شعائر الله اي من مناسك الحج فمن حج البيت او اعتمر شرط في محل رفع بالابتداء وحج في موضع جزم والبيت نصب على المفعول به لا على الظرف والجواب قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاجماع على مشروعية الطواف بهما في الحج والعمرة واختلفوا في وجوبه فعن مالك والشافعي انه ركن لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وعن الامام احمد انه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يرد فضله وعن ابي حنيفة انه واجب يجبر بالدم ومن تطوع خيرا فعل طاعة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا فان الله شاكر يثيب اليسير ويعطي الجزيل او شاكر بقبول اعمالكم عليم بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم شعائر ولابي ذر في الشعائر علامات واحدتها شعيرة وهي العلامة والجمع في شعائر الحمرة عكس معايش وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه الصفوان بفتح الصاد وبالمد الحجارة الملس بضم الميم وسكون اللام جمع املس التي لا تنبت شيئا ابدا كذا قاله اهل اللغة والواحدة اي واحدة الصفوان صفوانة بمعنى الصفا والصفا بالقصر للجميع وفي الصحيحة الصفا والف الصفا عن واو ولو لم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموي من قوله وقال ابن عباس الى اخره وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير العوام
انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك
وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما
ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار
كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة بفتح الميم والنون المخففة محرورا بالفتحة للعلمية والتأنيث
وسميت بذلك لان الدماء كانت تمنى اي تراق عندها وكانت مناة حذو قديد بفتح الحاء
المهملة وسكون الذال المعجمة الى المدينة وكانوا يتحرجون اي يتجنبون من الاثم ان يطوفوا
بالتشديد وفي البونينية بالتخفيف بين الصفا والمروة كراهية لصنع غيرهم اساف الذي كان
على الصفا ونائلة الذي كان بالمروة وجهتهم صنمهم الذي بقديد وكان ذلك سنة بني
ابايهم من الحرم لمناة فلم يطف بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك الطواف بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذا الحديث سقط للحموي وقد سبق في باب
وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مطولا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول البصري ابو عبد الرحمن انه قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة في باب ما جاء في السعي بين الصفا
والمروة فقال كنا نرى بضم النون ولابي ذر نرى بضمها انهما من امر الجاهلية الذي
كانوا يتعبدون به فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه كذا لابي ذر ولغيره بعد ان
الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما وهذا الحديث قد مر في الحج باب

قوله تعالى ومن الناس من يتخذ

من دون الله اندادا امام الاصنام اضدادا كذا فسره ابو عبيدة وهو تفسير بالملازم لان الند في
اللغة المثل فاراد ابو ذر بتفسيره وتأييده بعد قوله اندادا يحبونهم كحب الله ان يحبهما اضدادا او احدها
ند بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف في كحب الله في محل نصب لغتا المصدر محذوف
وقال ابن عطية حب مصدر مضاف للمفعول في اللفظ وهو في التقدير مضاف للفاعل
المضمر التقدير كحبكم الله او كحبتهم الله ومراده بالمضمر ان ذلك الفاعل من جنس الضمائر
ولا يريد ان الفاعل يضمر في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا قول مردود لان المصدر
اسم جنس لا يضمر فيه بحوز والمعنى انهم يعظمونهم كتعظيم الله ويسوون بينه وبينهم في المحبة
وسقط باب قوله لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة
وقلت انا اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل
وحل النار والند المثل من ندد وزان قعد وزنا ونددت الرجل خالفته حفوا بالمخالف
المماثل في الذات كالخفوف المساوي للمماثل في القدر وتسمية ما يعبده المشركون من
دون الله اندادا لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد انها
ذوات واجبة بالذات قادرة ان تدفع عنهم باس الله وتمنحهم ما لم يرده الله بهم من خير
فنهاكم بهم وشنع عليهم بان جعلوا الانداد الذين يمتنع ان يكون له ند وقلت انا من مات
وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة لان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب فاذا انتفى دعوي

الند

الند انتفى دخول النار واذا انتفى دخولها لزم دخول الجنة اذ لا واسطة بينهما واما اصحاب الاعراف فقد عرف
استثناؤهم من العموم يا ايها الذين امنوا ولابي ذر باب بالتنوين يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى اي بسبب القتلى كقوله دخلت النار في هرة والقصاص مأخوذ من قص الاثر وكان القاتل
يسلك طريقا من القتل يقص اثره فيها ويمشي على سبيله في ذلك والقتلى جمع قتيل كقتلة بوزنه
ثانيث بالجماعة اي فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان تقتل الحر بالحر الى قوله
عذاب اليم ولابي ذر الى اليم وقد روى ابن ابي حاتم في سبب نزول هذه الآية ان حيين من العرب
اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم
يأخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا وكان احد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والاموال فحلفوا ان لا
يرضوا حتى يقتل الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية
على انه لا يقتل الحر بالعبد لكن قال البيضاوي لا دلالة فيها على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر
بالانثى كما لا يدل على عكسه قال المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وانما منع
مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني
وقال لكن في آية البقرة منسوخة بآية المائدة والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر
والذكر والانثى ويستدلون بقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وبان التفاضل غير
معتبر في الانفس بدليل ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به ويجاب بان دعوى النسخ بآية المائدة
غير سائغ لانه حكاية ما في التوراة فلا تنسخ ما في القرآن وعن الحسن وغيره لا يقتل الرجل بالمرأة
لهذه الآية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة فقالوا يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
بالاجماع وحينئذ فما نقله في الكشاف عن اسلافه عن مالك انه لا يقتل الذكر بالانثي لا عمل عليه
فعفي اي ترك وسقط ذلك في نسخ وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت مجاهدا ابن جبر المفسر قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال
الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان العافي لا يأخذ شيئا بل يعفو العفو
كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت
عفا الشيء بمعنى تركه بل عفاه وعفا يعدي بعن الى الجاني وبالى الذنب قال الله تعالى عفا الله
عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدي بالى الذنب عدي الى الجاني باللام كاندفع قيل فمن عفي له عن
جناية من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام
ليرقق له ويعطف عليه قاله القاضي في تفسيره فالعفو ان يقبل الولي الدية من المعفو عنه
في العمد بدل العمد فاتباع بالمعروف مأمور اليه باحسان بتشديد الموحدة وكسر الواو
ولابي ذر يتبع بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح الواو اي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف
من غير عنف ويودي المعفو عنه الدية باحسان بغير مطل ولا بخس ذلك الحكم المذكور من العفو والدية
تخفيف ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وحرم عليهم
العفو واخذ الدية واهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية وخيرت هذه الامة المحمدية بين
الثلاثة القصاص والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
اي قتل بنحو حد فقبول الدية فله عذاب موجع في الآخرة او في الدنيا بان يقتل لا محالة
قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعا بي
رجلا وفي رواية احدا قتل بعد اخذه الدية يعني لا اقبل منه الدية بل اقتله وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك بن المنذر الانصاري قال حدثنا حميد الطويل ان
انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب مبتدا
والقصاص خبره ونصبهما على ان الاول اغرى والثاني بدله منه ونصب الاول ورفع الثاني على اعمال
خبر المبتدا المحذوف الجار اي شرعوا كتاب الله فيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه
حذف مضاف وهو تيسير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله والسن بالسن وهو للاربع الاسنان مختصر
هنا ساقه مطولا في العتق وفي هذا الباب بخمسة ابواب تقدم بالسند اليه حدثني بالافراد عبد الله

ابن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الرحمن الزاهد المروزي اتاه سهم عبد الله
ابن بكر بسكون الكاف السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر التحتية المكسورة بنت النضر عمته اي عمة انس كسرت ثنية جارية اي امراة سابة الامة
اذ لا قصاص بين الامة والحرة فطلبوا اي قوم الربيع اليها العفو عن الربيع فابوا اي قوم الجارية
فعرضوا لبني قوم الربيع الارش فابوا الا القصاص فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي
بينهم بحكم الله وابوا اي وامتنعوا من اخذ الارش والعفو الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقصاص يحتمل ان يكون المراد بالكسر الكسر او كسر مخصوص لكن المماثلة فيه لتتصور القصاص
المامور به والا فلا قصاص في كسر عظم غير منضبط فقال انس بن النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة عم انس بن مالك يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها لتسرد لحكم الشرع مل نفس لو قوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي
في قلبه العفو عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله اي حكم كتاب الله
القصاص وسقط قوله فقال رسول الله الى اخره من الفرع فرضي القوم فعفوا عن الربيع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في قسمه
وفعلما اراد اجابه ذكر قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام

مصدر صام يصوم صياما الاصل صوام فابدلت الواو ياء والصوم لغة الامساك وشرعا
الامساك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما كتب على الذين
من قبلكم قيل موضعه نصب لغت مصدر محذوف اي كتب كتبا والمعنى كما قيل صومكم كصومهم
في عدد الايام كما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في شدة وحرشديد فحولوه الى
الربيع وزاد واعليه عشرين كفارة للتحويل فالتشبيه حقيقة وقيل كما في موضع نصب على
النعت تقديره كتابا كما او صوما كما او على الحال كان الكلام كتب عليكم الصيام مشبها ما
كتب على الذين من قبلكم وروي ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد فيه مجهول صيام رمضان
كتبه الله على الامم قبلكم والمراد بمطلق الصيام دون وقته وقدره فالتشبيه واقع على نفس
الصوم فقط وكان الصوم على ادم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وعلى قوم موسى عاشورا ه
والتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه لعلكم تتقون لان الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق
لمسالك الشيطان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان عاشورا يصومه اهل
الجاهلية قريش ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق فلما نزل رمضان اي صوم رمضان في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء لم يصمه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
عاشورا يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان اي فرض صومه نسخ هذا الغير ابي ذر لفظة
قال من شاء صام اي عاشورا ومن شاء افطره وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال
اخبرنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال دخل عليه الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة
مثلثة بن قيس الكندي وكان ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى
الاسلام في خلافة الصديق رضي الله عنه وهو يطعم بفتح اوله وثالثه اي والحال ان عبد الله
كان ياكل فقال اي الاشعث اليوم عاشورا وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال
اي ابن مسعود يا ابا محمد وهي كنية الاشعث ادن الي الغداء قال اولست اليوم يوم عاشورا ه
فقال اي ابن مسعود كان يصام يعني عاشورا قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك

بضم اوله

بضم اوله فتح فما بعده وضمه عبد بن حميد انفرد به

بضم اوله للفعول اي ترك صومه قال فاقرب فكل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وبه قال
حدثنا وفي الضوء حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان عاشورا يصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه زاد في كتاب الصوم في
رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه على عادته وامر الناس بصيامه
فلما فرض رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشورا فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه
واستدل بهذا على ان صيام عاشورا كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث معاوية
السابق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي اليوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وهو
دليل مشهور لمذهب الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وبقية مبحث ذلك
سبق في الصوم يا اجابه قوله عز وجل وسقط ذلك لغير ابي ذر اياما
معدودات اي موقتات لعدد معلوم ونصب اياما بما عامل يقدر اي صوموا اياما وهذا النصب
اما على الظرفية او المفعول به اتساعا وقيل بنصب بكتب اما على الظرف والمفعول به ورده ابو حيان
فقال اما النصب على الظرف فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة في الايام لكن متعلقها هو
الواقع في الايام واما على المفعول اتساعا فان ذلك مبني على كونه ظرفا لكتب وتقدم انه خطا
ومعدودات صفته والمراد به رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشورا كما مر فمن كان
منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويشق عليه معه او على سفر في موضع نصب عطفا على خبر كان واوه
للتنويع فعدة اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف
والمضاف اليه للعلم به وعلى الذين يطيقونه ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر
او صاع من غيره ثم نسخ ذلك ممن قطوع خيرا قرا في العدية فهو اي فالتطوع خيرا له ولد في محل
رفع صفة لخير فيتعلق بمحذوف اي خيرا كائن له وان تصوموا ايها المطيقون وان مصدرية
اي صومكم وهو مرفوع بالابتداء خبر لكم من العدية وتطوع الخير ان كنتم تعلمون شرط
حذف جوابه لتقديره اختر ما هو او معناه ان كنتم من اهل العلم او التدبر علمتم ان الصوم خير لكم
وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى
والذي عليه الجمهور ان يباح الفطر لمرض يخاف معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طاق الصوم ويقضي
وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد ايضا في المرضع والحامل اذا خافتا على انفسهما او ولديهما تفطران ولو كان في المرضع من غيرها ثم يقضيان ويجب
مع ذلك العدية في الخوف على الولد احد منائية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه لا في الخوف على النفس كما مر فيفطر ويقضي
واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يفطر ويجب عليه العدية دون القضاء فعد الحمل
الى بعد ما كبر بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان حينئذ في عد المائة عاما او عامين
بالشك من الراوي كل يوم مسكينا خبزا ولحما او فطر وهذا رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن
انس عن انس لكن الواجب لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصري نصف
قدح من جنس الفطرة فلا يجزي كخوذ قيق وسويق ومثل الكبير المريض الذي لا يطيق الصوم ولا
يرجى برؤه للاية السابقة على القول بانها لم تنسخ اصلا فراة الحامة يطيقونه بكسر الطاء
وسكون التحتية من اطاق يطيق كما قام يقيم وهو اكثر وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه
قال اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق
المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح المكي سمع ولابي الوقت اندسع ابن
عباس رضي الله عنهما يقرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقول وعلى الذين يطوقونه بفتح الطاء
مخففة واو مشددة مبنيا للمفعول من طوق بضم اوله بلا واو وزنا قطع قال مجاهد يتجشمونه وعن
عمرو بن دينار فيما رواه الشافعي من طريق ابن ابي نجيح يكلفونه اي يكلفون اطاقته ويروى
فيه يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم افطراه مسكينا
وفيه دليل للشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليه الصوم فافطر

فعليه القيد تخلافا لمالك ومن وافقه ومن افطر لكبر ثم قوي على التصام بعد يتفدى ويطعم عند الشافعي
واحمد وقال الكوفيون لا اطعام فمن شهد منكم الشهر فليصمه من يجوز ان يكون شرطية وموصولة ومنكم في
موضع نصب على الحال من المستكن في شهد فيتعلق بمحذوف اي كائنا منكم والشهر نصب على الظرف والمراد
بشهد حضر وحضوره محذوف اي فمن حضر منكم المصر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصمه فيه والفاء جواب
الشرط او زيادة في الخبر والهاء نصب على الظرف كما في الكشاف ولم تعتبر بان الفعل لا يتعدى لضمير
الظرف الا في الا ان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية والسين المهملة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه فوا فدية طعام بغير تنوين
وجر طعام على اضافة مساكين بالجمع وبي رواية ابي ذر وقراه نافع وابن ذكوان مقابلة الجمع بالجمع
وقرا ابن كثير وابو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على ان فدية مبتدا خبره في الجار قبله وطعام
بدل من فدية او عطف بيان وتخصيص فدية بتقديم الجار واضافتها سوغ الابتداء بالنكرة مع
مراعاة الافراد العموم اي على كل واحد ممن يطيق الصوم فان قلت اوردوا المساكين بالتوحيد
لان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه ان يجمعوا كما جاء المطيقون لجيب
بان الافراد احسن لانه يفهم بالمعنى ان لكل واحد مسكينا وقوا هشام بالتنوين والرفع والجمع قال
بي منسوخة اي بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح
ورخص فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجا البغلاني قال حدثنا بكر بن مضر بضم الموحدة وسكون الكاف ومضر بميم مضمومة
فضاد معجمة مفتوحة فراء ابن محمد بن حكيم المصري عن عمرو بن الحرث بفتح العين بن يعقوب بن عبد الله
مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري احد الائمة الاعلام عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها فمن شهد منكم
الشهر فليصمه كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم للبر وقال
مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في التفسير قال ابو عبد الله البخاري مات بكير هو ابن عبد الله بن الاشج قبل
شيخه يزيد بن ابي عبيد الاسلمي وكانت في سنة عشرين ومائة او قبلها او بعدها وتوفي يزيد
سنة ست او سبع واربعين ومائة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي
احل لكم بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي احل الله لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم عبر الرفث
الذي هو كناية عن الجماع بالي والاصل ان يتعدى بالى يقال رفث فلان بامرانه لتضمنه
معنى الافضاء الى نسائكم بالرفث هن اي نساؤكم لباس لكم وانتم لباس لهن قال الزمخشري
لما كان الرجل والمراة يجتمعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه سمي به باللباس
المشتمل عليه قال المحدي ٭ اذا ما الضجيع ثنى عطفها ٭ ثنت فكانت عليه لباسا ٭
ويراد الماضي لان كل واحد منهما يصير حال صاحبه وعينه من المحور ونحوه قال السمرقندي
والجملة استيناف تبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة
المخالطة وشدة الملابسة فلذلك رخص في المباشرة علم الله انكم كنتم في موضع رفع خبر
لان تختانون انفسكم تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب فتاب
عليكم حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور وعفا عنكم يحتمل ان يريد عن المعصية بعينها فيكون
تاكيدا وتاسيسا زيادة على التوبة ويحتمل ان يريد عفا عما كان الزمكم من اجتناب
النساء بمعنى نزله لكم كما تقول شيء معفو عنه اي متروك فالآن اي فالوقت الذي كان يحرم
عليكم فيه الجماع من الليل باشروهن اي جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي اطلبوا ما
قدر لكم واثبته في اللوح من الولد والمعنى ان المباشرة ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه
الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر فانه في اسرار التنزيل كالكناف
وقال السمرقندي ابتغوا بالقرآن ما ابيح لكم فيه وامرتم به وسقط من قوله هن لباس لكم الخ

في رواية

في رواية ابي ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا بن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
قال المولف وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي قال حدثنا شريح
ابن مسلمة بشين معجمة مضمومة وراء مهملة فتحتية ساكنة فحاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف عن جده ابي اسحق انه قال سمعت
البراء رضي الله عنه قال لما نزل صوم رمضان كانوا اي الصحابة لا يقربون النساء اي لا يجامعون
رمضان كله ليلا ونهارا وفي رواية ابي ذر والقابسي عن البراء القيا ما شرط في اسرائيل انهم كانوا لا يا كلون ولا يشربون
اذا ناموا ومنعوهم ذلك ان الاكل والشرب كان مباحا وما فيه ليلا لم يحصل النوم لكن بقيد الاحاديث
الواردة فيه هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث
وكان رجال يخونون انفسهم فيجامعون ويا كلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس
ابن صرمة الانصاري فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وسقط
قوله وعفا عنكم لابي ذر وقال بعد ذلك الآية حاد ـــــ قوله تعالى وسقط التنوين
وتاليه لابي ذر

وكلوا واشربوا

جميع الليل بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في رمضان حتى اي الى ان يتبين لكم الخيط الابيض وهو
اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود من الخيط الاسود وهو ما يمتد معه من غسق الليل
شبها بخيطين ابيض واسود من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لدلالة عليه
وبذلك خرج ما يستعار في التمثيل كما قاله القاضي كالمخشري قال الطيبي ومن في من الخيط لابتداء
الغاية وهي مجرورها في محل نصب بيتبين وفي من الفجر بكون نهما بتعيضية فتتعلق بيتبين لان الخيط
الابيض هو بعض الفجر وان يتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير في الابيض اي الخيط الذي هو ابيض كائنا
من الفجر وعلى هذا يجوز كون من البيان لجنس كانه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل الى يدخل الليل بغروب الشمس بالاجماع والفجر يتعلق بالاتمام او في محل النصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف
كائنا الى الليل ولا تباشروهن ولا تجامعوهن وانتم عاكفون في المساجد بنية القربة والجملة حالية من
فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء حتى نزلت هذه الاية
الى قوله تتقون اي تتقون مخالفة الاوامر والنواهي وسقط ثم اتموا الصيام الى آخره في رواية ابي ذر وقال الاية الحاكف المقيم وكذا فسره ابو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملي وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عدي هو ابن حاتم الصحابي رضي الله عنه انه قال لما انزلت عدي لعدم نزول اية حتى يتبين لكم
الخيط الابيض عقالا بكسر العين اي خيطا ابيض وعقالا اسود اي وجعلهما تحت وسادته كما في رواية
هشيم عن حصين في الصيام حتى كان بعض الليل نظر اليهما فلم يتبين له فلما اصبح جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي عقالين اعرف الابيض من الاسود
بهما النهار في الليل وللكشميهني وسادي باسقاط تا التانيث قال عليه السلام ان وسادك لعريض
تا تانيث اذا الحريفين بفتح الهمزة كان الخيط الابيض والاسود المذكوران في الاية تحت وسادتك
بزيادة فوقية بعد الدال وفتح الخطابي يكنى بالوسادة عن النوم اي لنومك اذا لطويل ومعنى العريض
هنا الواسع الكبير لاخلاف الطويل يدفعه ما في هذا الحديث لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت
الوسادة لزم عرضه قطعا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعد الراء المشددة المكسورة فاء
ابن طريف الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود وكان قد وضع عقالين تحت وسادته كما سبق اهما الخيطان قال
عليه السلام انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين فسر الخيط ابي عرض القفا بالبناء والعقلة
والبلادة وجيئ به هو كناية لامكان ارادة الحقيقة بل هي اولى لانه اذا كان وسادة عريضا فقاه عريضا
ثم قال عليه السلام لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد
ابن الحكم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون

محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الفاعل المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال وانزلت بالواو ولابي ذر نزلت باسقاطها وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر يتزل بفتح ثم كسر من المخجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعده ولابي ذر بعد بحذف الضمير من المخجر فعلموا انما يعني الليل والنهار للتصريح بذلك وهذا الحديث صريح في نزول من المخجر بعد سابقه وحديث عدي يقتضي انه انزله به واجيب بالتعدد وقد مر الحديث وسابقه في كتاب الصوم والله الموفق وليس البر ولابي ذر بأن قوله ليس البر جاز تانوا البيوت من ظهورها اذا احرمتم ولكن البر من اتقى فلك او اتقى المحارم والشهوات وانوا البيوت من ابوابها محلين ومحرمين واتقوا الله في تغيير احكامه والاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون تكي تظفروا به الهدي والبر وفتح في رواية ابي ذر بعد قوله من اتقى الاية وحذف ما بعدها وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كانوا اي انصار وسائر العرب غير الحمس وهم قريش اذا احرموا بالحج والعمرة في الجاهلية اتوا البيت من ظهره اي فرجته من دبر او ورائه لا من بابه فانزل الله تعالى وليس البر بان تانوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وانوا البيوت من ابوابها ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فانزل الله الاية وقاتلوهم ولابي ذر باب قوله تعالى وقاتلوهم يعني اهل مكة حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب او يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الاديان لحديث الصحيحين من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فان انتهوا عن الشرك وقتالك لونين فكفوا عنهم فلا عدوان اي فعلى قاتلهم بعد ذلك فوظع الظالم ولا عدوان الا على الظالمين اي فلا عدوان عليهم بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتاه رجلان قيل بما العلا بن عمار بمهملات الاولى مكسورة وجبال بكسر الجيم والموحدة صاحب الدرشية بفتح المهملة والمعجمة وكسر الواو وتشديد التحتية او نافع بن الازرق في فتنة ابن الزبير عبد الله بن خازم الحاجب في احدى وسبعين بمكة فقالا ان الناس صنعوا ما ترى من الاختلاف ولغير الكشميهني صنيعوا بضم المهملة وفتح النون بعدها تحتية اي صنعوا ما ترى وانت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم اخي المسلم فقالا اي الرجلان ولابي ذر فقالا الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال ابن عمر قاتلنا اي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة اي شرك وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا اي على الملك حتى يكون فتنة ويكون الدين لغير الله وحاصل هذا ان الرجلان كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك وزاد عثمان بن صالح السهمي المصري احد شيوخ المولف على رواية محمد بن بشار عن ابن وهب عبد الله المصري انه قال اخبرني بالافراد فلان قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسرها وبعد التحتية الساكنة عين مهملة قاضي مصر وعالمها ضعفه غير واحد وحيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الراء المصري وهو الاكبر وليس هو الحضرمي عن بكر بن عمرو المعافري بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء ان بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج حدثه عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا اتى ابن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد اي القتال الذي هو كالجهاد في سبيل الله عز وجل في الثواب وقد علمت ما رغب الله فيه

قال

قال اي ابن عمر للرجل يا ابن اخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان واداء الزكاة وحج البيت قال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ما غيا بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله فان بغت احداهما اي تعدت على الاخرى يقاتلوا التي تبغي حتى تفي اي ترجع الى امر الله وتنتهي للحق وتطيعه وسقط لغير ابي ذر قوله فان بغت احداهما الى اخر قوله حتى تفي فاقتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك قال ابن عمر فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه مبنيا للمفعول اما قتلوه واما يعذبوه بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل في المضارع او يعذبوه ولابي ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب لان اما التي يجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية ووهمت الاولى باثبات النون فحذف لغير ناصب ولا جازم في لغة سهيرة حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال الرجل فما قولك في علي وعثمان وهذا بتسهيل الثانية كما مر في الوحي حيث قال الم يجدك يتيما فاوى الساءل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويتبرؤن من عثمان وعلي فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اما عثمان رضي الله عنه فكان الله عفا عنه لما فر يوم احد في كتابه العزيز حيث قال في العفو ولقد عفا عنكم والجلالة رفع اسم كان وخبرها محذوف ويجوز نصبها اسم كان التشبيهية لكن ان واما انتم فكرهتم ان يعفو عنه بمثناة فوقية مع سكون الواو وخطابا للجماعة ولابي ذر يعفوا بالتحتية وفتح الواو اي فكرهتم ان يعفو الله عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخاء المعجمة وللسناة الفوقية اي زوج ابنته وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون اي بنى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة ما قوله تعالى وسقط ذلك لغير ابي ذر

وانفقوا في سبيل الله

في سائر وجوه القربات وخاصته الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالكف عن المعروف والانفاق فيه فانه يقوى العدو ويطمعهم على اهلاككم او المراد الامساك وحب المال فانه يودي الى الهلاك الموبد والباء في بايديكم زايدة في المفعول به لان الذي بيتعدي بنفسه قال تعالى فالقى موسى عصاه وقيل هي متعلقة بالفعل غير زايدة والمفعول محذوف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم ليتناول اهلاك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها واحسنوا اعمالكم واخلاقكم او تفضلوا على المحاويج ان الله يحب المحسنين التهلكة والهلاك واحد مصدران وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابي هوية قال اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة قال ابو ايوب الانصاري نزلت فينا معشر الانصار لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو اقمنا على اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه الاية الحديث رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وهو مفسر لقول حذيفة هذا فمن كان مريضا او به اذى من راسه بجراحة وقمل به قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني انه قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد القاف المكسورة لام ابن مغفل المزني الكوفي التابعي قال فقعدت الى كعب بن عجرة بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة ترا منتوحة اي انتهى قعودي اليه في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسالته عن فوله تعالى فدية من صيام ففال حملت الي النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الجهد بلغ بك بفتح الجيم قد بلغ بك

بياض باصله

هذا الذي رأيت اما تجد شاة قلت لا احدها قال صم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم بكسر العين ستة مساكين بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع من طعام بنصب نصف على المفعولية او رفع مبتدا موخرا واخلق راسك قال ابن عجوة قلت اي الاية في بكسر الفاء وتشديد التحتية خاصة وبي لكم عامة بالنصب ولابي ذر عامة بالرفع وهذا الحديث سبق في باب الاطعام من الحج فمن تمتع ولابي ذر باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج شامل لمن احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فقط فرع من العمرة احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابا ابي بكر البصري قال حدثنا ابو رجاء بالجيم ممدودا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء مصغرا رضي الله عنهما انه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله فعملنا بها اي المتعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه قران يحرمه اي التمتع ولم ينه بفتح اوله ولابي ذر ينه بضمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم ينه بالفاء بدل الواو وعنها اي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع والتثنية باعتبار المتعة حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل فيل هو عمران لانه كان يمنع التمتع بزايه ماشا زاد في نسخة قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها ويقول ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام يعني قوله وائموا الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها ليكثر فقد الناس البيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي في التفسير ليس عليكم جناح ولابي ذر باب ليس عليكم جناح ان تبتغوا فيان تطلبوا فضلا من ربكم اي رجحا بالتجارة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفين عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز بفتح الميم وبالجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية بنصب اسواقا خبر كان وكانت معايشهم منها ولابي ذر عن الكشميهني اسواق الجاهلية بحذف الجار واضافة اسواق للاحقه فتاثموا تحرج المسلمون ان يتجروا بتشديد التحتية بعد الفوقية وبالجيم المكسورة بعدها راء مضمومة من التجارة في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس اي في مواسم الحج وهذا الحديث سبق في باب التجارة ايام الموسم من كتاب الحج باب ثم افيضوا ارجعوا من حيث افاض الناس من عرفة لان المزدلفة منه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت قريش ومن دان دينها ومن بنو عامر بن صعصعة وتثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا تخرج من حرم الله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع احمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه وكان سائر العرب اي باقيهم يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فاطلت التفضيلة لابي ذر ان يا تي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها بنصب النون على العطف على السابق فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم عليه السلام وقيل ادم وقوي الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ولهذا الحديث تذكر في الحج وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح العين في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري بالنون مصغرا البصري قال

حدثنا

حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تطوف الرجل بالبيت بفتح المثناة الفوقية والطاء المخففة وضم الواو والمشددة مضارع فاتى الثلاثي وفي نسخة يطوف بالتحتية وضم الطاء مخففة الرجل بالرفع على المفعولية ما كان حلالا اي مقيما بمكة او دخل بعمرة وتحلل منها حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هدية بكسر الدال وتشديد التحتية وفي نسخة هديه بسكون الدال وتخفيف التحتية اخره ها تانيث فمن الابل او البقر او الغنم وجزا الشرط قوله ما تيسر له من ذلك اي فعليه ما تيسرا وعليه ما تيسرا ومن لم يجد الهدي او الجزا باسره محذوف اي فقدر ثمنه ذلك او فالواجب عليه ذلك قاله الكرماني اي ذلك شا غير ان لم وللاصيلي غير امته الم يتيسر له اي الهدي فعليه وجوبا ثلاثة ايام يصمهن في الحج وذلك قبل يوم عرفة لانه ليس للحاج فطر وهذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الاية فاذا كان اخر يوم من ايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ولا يجوز صوم شي منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ثم ينطلق بالجزم بلام الامر ولابي ذر عن المستملي ينطلق بحذف اللام حتى يقف بعرفات من صلاة العصر عند صيرورة ظل كل شي مثله او بعد صلاتها مع الظهر جمع تقديم للسفر الى ان يكون الظلام بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة الذي يبيتون به صفة لجمعا وهو من البيان وللاصيلي والى قزعة الحموي يتبرز بفوقية بعد التحتية المضمومة موحدة فراي مهملتين ولها منقوح مسدود اي يطلب فيه البروي للصواب وعليها اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرز بزاي مضمومة اخره بدل الراء المهملة وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة ثم ليذكر الله كثيرا بكسر الراء مع الافراد وفي نسخة ثم ليذكروا الله بضمها مع الجمع واكثروا التكبير والتهليل بالواو المفتوحة من غير همزة قبلها في الفرع وغيره من النسخ المعتمدة التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر وسقط العين واكثر واما بالشك من الراوي اي هل قال ثم ليذكر الله او اكثروا التكبير والتهليل قبل ان تصبحوا ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله من تغيير المناسك وغيره ان الله غفور رحيم يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما يامر الله بذكره بعد قضا العبادات حتى ترموا الجمرة التي عند العقبة وهو غاية لقوله ثم افيضوا ولقوله اكثروا التكبير ومنهم في نسخة باب ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي رواية ابي ذر بعد قوله في الدنيا حسنة الاية وسقط ما بعده وبه قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني بموحدة مضمومة ونونين البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا سقط لفظ ربنا لابي ذر اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فالحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركوب هنيء وغير ذلك واما الحسنة في الاخرة فاعلا ذلك دخول الجنة ونوالها من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات هو وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وابو داود في الصلاة وهو والد الخصام اي شديد المراوغة والجدال للمسلمين وفي نسخة باب وهو والد الخصام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري النسل في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل للحيوان وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفين بن سعيد بن مسروق الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله عنها يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الرجال الى الله الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة قال الجوهري رجل الدين اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم

بكسر الضاد السديد المخصومة وقال ابن الاثير الالد الخصومة الشديدة وقال الزمخشري
الاول يبني عن الشدة والثاني عن الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى انه شديد في نفسه بليغ
في خصومته فلا يلزم منه التكرار قال الزمخشري في قوله تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال
والعداوة للحق واضافة الالد بمعنى في او جعل الخصام والد على المبالغة او الخصام جمع خصم
كصعب وصعاب بمعنى وهو اشد الخصوم خصومة وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني حدثنا
سفيان هو الثوري كما جزم به المزي فيهما قال حدثني به افراد ابن جريج عبد الله ولا بي ذر
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا اوصله سفيان الثوري في جامعه وذكره المولف لتصريح برفعه الى الرسول
صلى الله عليه وسلم ام حسبتم وفي نسخة باب ام حسبتم ان تدخلوا الجنة قيل ان تبتلوا
قيل ام هي المنقطعة فتقدر ببل والهمزة قيل لاضراب انتقالي من اخبار الى اخبار والهمزة
للتقرير والتقدير احسبتم وقيل للجرد الاضراب من غير تقدير والمعنى ام حسبتم اي
تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا
قال ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مثلهم اليأساء والضراء وهي الامراض والاسقام
والآلام والمصايب والنوايب وقال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما البأساء الفقر وقال
ابن عباس والضراء السقم والواو في ولما للحال والجملة بعدها نصب عليها ولما حرف
جزم معناها النفي كلم وفيها توقع ولذا اصل بمقابل قد التي تقرب وفي رواية ابي ذر بعد قوله
من قبلكم الاية وحذف ما بعد ذلك وعند ابن ابي حاتم في تفسيره انها نزلت يوم الاحزاب حين
اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل في يوم احد وقيل نزلت تسلية لهما جرين
حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين وبه قال حدثنا ولا بي ذر حدثني ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن حسان عن ابن جريج عبد
الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يقول قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله
تعالى حتى اذا استيئس الرسل اي في الكلام شيء حتى يكون غاية له فقدروه وما ارسلنا من
قبلك الا رجالا فتواخى نصرهم حتى وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف
وظنوا انهم قد كذبوا خفيفة ذالها المعجمة وبي قراءة الكوفيين على معنى اند اعاد الضميرين
ظنوا وكذبوا على الرسل اي لما ظنوا ان انفسهم كذبتهم ما حدثتهم به من النصرة كما قيل
صدق رجاؤه وكذب رجاؤه او اعاد الضمير على الخطاب اي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا
فيما وعدوا به من النصر او غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف فلما
بها اي بهذه الاية ابن عباس هنالك اي فهم منها ما فهمه من اية البقرة من الاستعاذ
والاستبطاء وتلا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه لتناهي الشدة واستطالة المدة
بحيث تقطعت حبال الصبر متى نصر الله استبطأ لتاخره فقيل لهم الا ان نصر الله قريب
اسعافا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر بهذه الاية كاية يوسف في مجيء النصر بعد اليأس
والاستيقاظ وفي ذلك اشارة الى ان الوصول الى الله تعالى والفوز به لكرامته عنده كرفض الكذا
ومكابدة الشدايد والرياضات قال ابن ابي مليكة فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك
المذكور من تخفيف ذا فكذبوا فقال قالت عائشة منكرة على ابن عباس معاذ الله والله
ما وعد الله رسوله من شيء قط الا علم بانه كائن قبل ان يموت غير انه لم يزل البلاء على الرسل حتى خافوا ان يكون من معهم من المومنين يكذبونهم وانكار عائشة
على ابن عباس انما هو من جهة ان مراد ان الرسل ظنوا انهم كذبوا من عند الله لا من
عند انفسهم لقرينة الاستيناس بابنة البقرة لا يقال لو كان كما قالت عائشة لقيل وتيقنوا
انهم قد كذبوا لانا نقول التكذيب العوام لهم كان متحققا لان تكذيب اتباعهم من المومنين كان
مظنونا والمتيقن هو تكذيب من لم يومن اصلا قاله الكرماني وبيان زيادة لذا ذكر في اخر
سورة يوسف ان شاء الله تعالى فكانت تقرأها وظنوا انهم قد كذبوا مشددة وهو قراءة
الباقين غير الكوفيين على تبني وظن الرسل ان قومهم قد كذبوهم فيما وعدهم به من العذاب
والنصرة عليهم فاعاد الضميرين على الرسل بدا قوله تعالى

نساؤكم حرث لكم

منسدا وجوز وجاز الاخبار عن المحث بالمصدر اما للمبالغة او على حذف مضاف من الاول اي وطي نساؤكم
حرث اي كمحرث والثاني اي نساكم ذوات حرث ولكم في موضع رفع صفة لحرث متعلق بمحذوف وافرد
الخبر والمبتدا جمع لانه مصدر والافصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال في الكشاف حرث لكم اي موضع
حرث لكم وهذا مجاز بشبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى فيهن من النطف التي منها بالبذور
قال في المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار اطلاق المحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار
تحريركم الكلمة في الاعراب من جهة حذف المضاف كما في واسال القرية وقيل باعتبار حمل المشبه
به على المشبه بعد الاداة كما في زيد اسد فكثيرا ما يقال له المجاز وان لم يكن له استعارة وكان
التجوز في ظاهر الحكم بانه هو ثم اشار الى ان هذا التشبيه مشروع على تشبيه النطف الملقاة
في ارحامهن بالبذور اذ لولا اعتبار ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة
بالكناية لان في جعل النساء محارث دلالة على ان النطف بذور على ما اشار اليه بقوله تنبيها
لما يلقى الى اخره كما تقول لعهذا الموضع لمفترس اسجماك قال المولى سعد الدين التفتازاني
ولا اري ذلك جاريا على المتعارف الا ان يقال التقدير نساؤكم كحرث لنطفكم ليكون
المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا انتهى وقد روي عن مقاتل فروج نسايكم مزرعة للولد
فاتوا حرثكم اي فاتوهن كما تاتون المحارث انى شئتم اي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين اذا
كان في صمام واحد وقيل اني بمعنى حيث وقيل متى وقدموا لانفسكم الاية اي ما يدخر لكم
الثواب وقيل هو طلب الولد وعند ابن جرير عن عطا قال اراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم
وبه قال حدثنا ولا بي ذر حدثني بالافراد اسحق بن راهويه قال اخبرنا النضر بن شميل بالضاد
المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال اخبرنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالنون عبد الله الفقيه المشهور عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا قرا القرآن لم يتكلم بغير القرآن حتى يفرغ منه فاخذت عليه يوما
اي امسكت المصحف وهو يقرا على ظهر قلب وعند الدارقطني في غرايب مالك من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك علي المصحف يا نافع فقرا سورة البقرة حتى انتهى
الى مكان هو قوله نساؤكم حرث لكم قال تدري فيما انزلت قال قلت لا قال انزلت في كذا وكذا اي في اتيان النساء في ادبارهن
قال نافع قد نسيت ذلك بعد الميم ولا بي ذر فيهم انزلت
وقد ساق المولف هذا الحديث بتمامه لكن الاية والتفسير وقد اخرج اسحق بن راهويه في مسنده
وتفسيره بالاسناد المذكور هنا هذا الحديث بلفظ حتى انتهى الى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
اني شئتم فقال تدري فيم انزلت هذه الاية قلت لا قال انزلت في اتيان النساء في ادبارهن
فبين فيه ما ابهم هنا ثم عطف المولف على قوله اخبرنا النضر بن شميل قوله وعن عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث التنوري انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثني بالافراد
ايضا ايوب السختياني من نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى فاتوا حرثكم
اني شئتم قال يأتيها زوجها في حذف المجرور وهو الظرف اي في الدبر وقد وقع التصريح به
عند ابن جرير في هذا الحديث من طريق عبد الصمد عن ابيه قيل واسقط المولف ذلك استكراها
وقول الكرماني فيه دليل على جواز حذف المجرور والاكتفاء بالجار وعورض بان هذا لا يجوز الا
عند بعض النحويين في ضرورة الشعر وقول الحافظ ابن حجر انه نوع من انواع البديع يسمى الاكتفاء
ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله تعقبه العيني فقال ليت شعري من اهل صناعة البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من انواع البديع والاكتفاء انما
يكون في شيئين متضادين يذكر احدهما ويكتفى به عن الاخر كما في قوله سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد واجاب في التجاني الاعتراض بان ما ذكره العيني لهو احد انواع الاكتفاء
والنوع الثاني الاكتفاء بعقول الكلام وحذف باقيه والثالث اشد منه وهو حذف بعض الكلمة
قال وهذا المعترض لا يدري ويذكر على من يدري انتهى وفي سواح المريدين ان المولف ترك بياضا
بعد في فقال بعضهم لانه لم يدر اي حاديث تدل للاباحة لحديث ابن عمر واجزي بدل المنع ولم

قال التفتازاني لعل الشيخين عقد
جناح وسقط لا في قوله ولا تذكر
لانكم وبه قال فاذكر

يترجح عنده في ذلك شيء فيقف لما يكتب عند الترجيح فاختر منه المنية رواه اي الحديث محمد بن يحيى
ابن سعيد الفطاني البصري ويكنى ابا صالح البصري فيما رواه الطبراني في الاوسط عن ابيه
يحيى بن سعيد بن فروح بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو وثم مهملة
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ولفظ الطبراني قال انما انزلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن
عبيد الله بن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم تتفرد يحيى بن سعيد فقد
رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن عمر عن نافع ايضا كما عند الدارقطني في غرائب
مالك ورواه الدارقطني ايضا في الغرائب من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر بلفظ نزلت في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فنزلت
قال فعللت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها لكن قال الحافظ بن كثير لا يصح
وقال في الفتح وتابع نافعا على رواية مزيد بن اسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد صحيح
وتكلم الازدي في تعذر رواته ورد عليه ابن عبد البر واصاب قال وزرواية ابن عمر لهذا
المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع وغيره فغير تكير ان يرد بها عند مزيد بن اسلم قال
ابن ابي حاتم الرازي لو كان هذا عند مزيد بن اسلم عن ابن عمر لما أولع بنافع قال ابن كثير وهذا
تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر ايضا ابنه عبد الله كما عند النسائي وسالم ابنه
وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد بن عمر بذلك بل رواه ايضا ابو سعيد
الخدري كما عند ابن جرير والطحاوي في مشكله بلفظ ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر
الناس عليه فانزل الله الاية وقد نقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف لهذا الحديث
وظاهر الاية ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين ولامام الائمة مالك في
روايات كثيرة قال ابو بكر الحضاص في احكام القرآن له المشهور عن مالك اباحته لاصحابه
يفتون هذه المقالة عنه لفشيها وشناعتها وبي عنه اشهر من ان تدفع بنفيهم عنه
انتهى لكن روى الخطيب عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سألت مالكا عن
ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع لا تخدوا الفرج
قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول لك قال يكذبون علي يكذبون
فالظاهر ان اصحابه المتاخرون اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالكا رجع عن قوله
الاول او كان يرى الحمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه
صحيحة على قاعدته وكذا قال بعض المالكية ان ثبت النقل انا حتة عن مالك كاذب مفتر
ونقل عن ابن وهب انه قال سألت مالكا فقلت حكوا عنك انك تراه فقال
معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم قال ولا يكون الحرث الا موضع الزرع وانما نسب هذا
لكتاب السر وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه قال القرطبي ومالك اجل من ان يكون
له كتاب سر ومذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه واحد والجمهور التحريم لورود
النهي عن فعله وتعاطيه فمن حديث خزيمة بن ثابت عند احمد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يأتي الرجل امرأته في دبرها وحديث ابن عباس عند الترمذي وغيره قوما
لا ينظر الله الى الرجل الى امرأته في دبرها في احاديث كثيرة يطول ذكرها وجملوا ما
ورد عن ابن عمر على انه يأتيها في قبلها من دبرها وقد روى النسائي باسناد صحيح
عن ابي النضر انه قال للشافعي انه قد اكثر عنك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى
ان تؤتى النساء ادبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الامر ان
ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم
فقال يا نافع هل تعلم لنا من امر هذه الاية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي
النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا من نريد
فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود وانما
يؤتين على جنوبهن فانزل الله نساؤكم حرث لكم وقد روى ابو جعفر العزيبائي عن ابي
عبد الرحمن المجبل عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول

ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع
بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه واما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن
عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء
والقياس انه حلال فقال ابو ثور سمعت الصباغ كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب
يعني ابن الحكم على الشافعي في ذلك فان الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه انتهى ولما
ما ذكره الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم انه حكى عن الشافعي مناظرة جرت
بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون في الفرج
فقال له فيلزمك ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال ارايت لو وطئها بين ساقيها او
في اعكانها اكنت في ذلك حرث قال لا قال فتحرم قال لا قال فكيف يحتج بما لا يقول به فتحمل
كما قال الحاكم ان يكون الزم محمدا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التحريم
غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به في الفتح ونقل في الحمدة عن المزي انه ابن عيينة
عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها
من ورائها للفظ رواية الاسماعيلي فجاء طريق يحيى بن ابي زائدة عن سفيان الثوري بمباركة مدبرة
في فرجها من ورائها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر اذا اتى الرجل امرأته
من دبرها في قبلها ومن طريق ابي حازم عن ابن المنكدر فجاءت جا الولد احول فتزلت
تكذيبا لليهود في زعمهم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم فاباح للرجال ان يتمتعوا
بنسائهم كيف شاؤا اي فاتوهن كما شئتم اتوهن ارضكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة
شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي
واحدا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات الظريفة والتعبيرات المستحسنة قاله
الزمخشري قال الطيبي لانه ابيح لهم ان يأتوهن من اي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة
وقيد بالحرث ليشير ان لا يتجاوز الى سنة موضع البذر وان يتجاوز عن مجرد الشهوة
فالحرث مأتي طلب النسل لا قضاء الشهوة وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وغيره
والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح باب

واذا طلقتم النساء

فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن والمخاطب
بذلك الاولياء لما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في الباب وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد
اي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا عباد بن راشد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة التميمي البصري قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني
معقل بالافراد بن يسار بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين
المهملة مخففة المزني قال كانت لي اخت اسمها جميل بضم الجيم مصغرا كما عند ابن
الكلبي او ليلى كما عند السهيلي تخطب الي بضم اوله وفتح ثالثه وقال ابراهيم هو ابن
طهمان مما وصله المؤلف في النكاح عن بوس هو ابن عبيد بن دينار الهذلي عن الحسن
البصري انه قال حدثني بالافراد معقل بن يسار فيه نظر لتصريح الحسن بالتحديث عن
معقل لكن سيأتي قال حدثنا ابو معمر بسكون العين وفتح الميمين عبد الله المنقري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان اخت
معقل بن يسار قيل في اسمها غير ما سبق في هذا الباب فاطمة كما عند ابن اسحق وبحتمل
التعدد بان يكون لها اسمان ولقبان واسم طلقها زوجها هو كما في الكلام
المتقدم لاسماعيل القاضي ابو البداح بن عاصم ولتعقبه الذهبي بان ابا البداح
تابعي على الصواب والصحبة لابيه فيحتمل ان يكون هو الزوج وجزم بعض المتاخرين
فيما قاله الحافظ بن حجر بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو قال فان كان محفوظا فهو

اخوا بي البداح التابعي وفي كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه عبد الله بن رواحة
فنزلها حتى انقضت فدنها فخطبها من وليها اخها بمعقل فابي فامتنع معقل ان يزوجها له
فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة
ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء
لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وفيه ان المراة
لا تملك ان تزوج نفسها والله لا بد في النكاح من ولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لمعضل
الولي معنى ولا يعارض باستناد النكاح اليهن لانه سبب توقفه على اذنهن وفي هذه المسئلة
خلاف بيانى ان شاء الله تعالى بجول الله وقوته محررا في موضعه من كتاب النكاح ه ه
والذين يتوفون وفي نسخة باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين اربعة اشهر وعشرا من الليالي ويحتمل ان تكون
الحكمة في هذا المقدار ان الجنين في غالب الامر يتحرك لتلامة اشهر ان كان ذكرا واربعة
ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف حركته
في المبادي فلا يجس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فان عدتها
بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال
لانها لما كانت على النصف من الحرة في الحد فكذلك في العدة وكان ابن عباس يرى
ان يتربصن بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر وعشر للجمع بين الايتين وهو ما اخذ
جد ومالك قوي لولا ما ثبت به السنة في حديث سبيعة الاسلمية الآتي ان شاء الله
تعالى قريبا بحول الله وقوته وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور ه ه
والايام ولذلك لا تستعمل التذكير في مثله فط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون
صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا وان لبثتم الا يوما فاذا بلغن اجلهن
انقضت عدتهن فلا جناح عليكم اي فلا اثم عليكم ايها الاولياء والمسلمون فيما
فعلن في انفسهن من التعدي للخطاب والتزين وسائر ما حرم للعدة بالمعروف
بالوجه الذي لا تنكره الشرع والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه وسقط قوله فلا
جناح الى اخره لغير ابي ذر وقال ابي بما تعملون خبير ليعفون اي من قوله فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون قال ابن عباس وغيره يهبن اي المطلقات فلا ياخذن شيا
والصيغة تحتمل التذكير والتانيث يقال الرجال يعفون والنسا يعفون قالوا و
في الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير النسا ولذلك
لم توثر فيه ان ههنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن لابي ذر وبه قال
حدثني بالافراد امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام
بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنتشر العيشي البصري قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا عن حبيب ووقع في الفرع هنا حبيب بالحا المهملة
المضمومة الازدي الاموي البصري قال عن ابن ابي مليكة عبد الله انه قال
قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال اي ابن الزبير قد نسختها الآية الاخرى وهي يتوفون بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فلم تكتبها وقد نسخ عليها بالاربعة اشهر فما تكتبها وقد نسخ عليها بالاربعة اشهر فما
رسمها مع زوال حكمها ونقا حكمها بعد التي نسختها يوهم نقا حكمها او لم تدعها اي
تتركها في المصحف والسكت من الراوي اي للفظين قال وقال في المصابيح المعنى فلم
تكتبها او فلم تدعها فحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى قال وقد جا بعد هذا وقال
تدعها يا ابن اخي لا اغير شيا منه من مكانه انتهى والاستفهام انكاري وكان ابن الزبير
ظن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب قال عثمان رضي الله عنه مجيبا له عن استشكاله
يا ابن اخي قاله على عادة العرب او نظرا الى خوة الايمان لا اغير شيا منه من مكانه
اذ هو توقيفي اي فحكمها وجدتها مثبتة في المصحف لعدها انبتها حيث وجدتها وفيه ان ترتيب

الآي توقيفي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه قال حدثنا روح بفتح الرا
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا بسكون الموحدة وسكون الموحدة
اخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي المذكورة
في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل
الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم بنصب وصية في قراة
ابي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة اي والذين يتوفون يوصون وصية او ليوصوا وصية او كتب
عليكم وصية او الزم الذين يتوفون وصية بالرفع فزا الساقوت على تقدير ووصية الذين
يتوفون آوحكمهم وصية متاعا الى الحول بنصب بلفظ وصية لانها مصدر ممنون ولا فعل
تانيثها بالتا لسنايها عليه والاصل ومتعوا وصية بمتاع ثم حذف فحرف فاجرا النسا عا فنصب ما بعده
وهذا اذا لم تجعل الوصية منصوبة على المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجي ذلك
كالرفع او نصبها على المفعول غير اخراج نعت لمتاعا او بدل منه او حال من الزوجات
اي غير مخرجات او حال من المؤمنين اي غير مخرجين فان خرجن من منزل الازواج فلا جناح
عليكم ايها الاولياء فيما فعلن في انفسهن من معروف مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه
لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة
واخذ النفقة وبين الخروج وتركها قال جعل الله لها اي للمعتدة المذكورة في الآية الاولى
تمام السنة سبعة اشهر ولابي ذر بسبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
في العدة وهي الاربعة اشهر والعشر كما هي واجب عليها قال شبل بن عباد زعم ابن ابي نجيح
ذلك المتقدم عن مجاهد وهذا يدل على ان مجاهدا المكي رجع عن هذه الآية ثم عطف المولف
على قوله عن مجاهد قوله وقال عطا هو ابن ابي رباح قال في الفتح وهو من رواية ابن ابي نجيح
عن عطا وهم من زعم انه معلق وتعقبه العيني بانه لو كان عطفا لقال وعن عطا فظاهره
التعليق قال ابن عباس لنسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو
اي الناسخ قول الله تعالى غير اخراج قال عطا مفسرا لما رواه عن ابن عباس ان شاءت
اعتدت عند اهلها له ولابي ذر عن الكشميهني عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت
خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن لدلالته على التخيير قال عطا
ثم جا الميراث في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن فنسخ السكنى وتركت الوصية فتعتد حيث شاءت فلا سكنى لها قال
ابن كثير فهذا القول الذي عوّل عليه مجاهد وعطا من ان هذه الآية لم تدل على وجوب
الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالاربعة اشهر وعشرا وعادلت
على ان ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات ان تمكن من السكنى في بيوت ازواجهن
بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم اي يوصيكم الله
بهن وصية لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وعن محمد بن يوسف الفريابي شيخ
المولف وهو معطوف على قوله حدثنا روح او علقه المولف عنه وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي انه قال حدثنا ورقا
ابن عمر ولغير ابي ذر عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة
عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد بهذا وعن ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله
غير اخراج نحوه اي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد حجاج بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الله بن عون بالنون واسم جده
ارطبان البصري عن محمد بن سيرين انه قال جلست الى مجلس فيه عظم بضم العين
المهملة وسكون الظا المعجمة جمع عظيم اي عظما من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى

اسمه نيسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا اخر الاجلين فذكرت حديث عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون الموقيه اي مسعود الهذلي التابعي بالجيم عبد الله بن مسعود في سبيعة
بنت الحرث بضم المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة مصغر سبعة
الاسلمية وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها ابو السنابل بن بعكك
ان احللت اربعة اشهر وعشرا وكانت قد وضعت لعد وفاة زوجها بليال قليل حتى
وعشرين ليلة وقيل قليل ذلك فلما قال لها ابو السنابل ذلك اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها قد حللت فانكحي من شئت فقال عبد الرحمن بن ابي
ليلى ولكن عمه نصب بلكن المشددة ولابي ذر ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه
اي عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود كان لا يقول ذلك بل يقول تعتد باخر
الاجلين قال محمد بن سيرين فقلت لابي عبيدة اي ذو جروة ان كذبت علي رجلا في جانب
الكوفة يريد عبد الله بن عتبة وكان سكن الكوفة وتوفي بها في زمن عبد الملك بن مروان
ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله بن عتبة يحيى ورفع ابن سيرين صوته قال اي ابن سيرين
ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر اباعطية الهمداني او مالك بن عوف اي ابن نضلة
صاحب ابن مسعود والشك من الراوي فلت له كيف كان قول ابن مسعود في عدة المتوفى
عنها زوجها وهي حامل الواو في وهي للحال فقال مالك بن عامر او مالك بن عوف
قال ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ وهو طول زمن عدة الحمل اذا ازادت على اربعة
اشهر وعشر ولا تجعلون لها الرخصة وهي خروجها من العدة اذا وضعت لا قل من اربعة
اشهر وعشر لنزلت بلام تاكيد قسم محذوف اي والله لنزلت ولابي ذر عن المستملي انزلت
سورة النسا القصرى التي هي سورة الطلاق ومراده منها واولات الاحمال احلهن
ان يضعن حملهن بعد الطولى التي هي سورة البقرة ومراده منها والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود
ان المتاخر هو الناسخ لكن الجمهور ان لا نسخ بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق
وقد روى ابو داود وابن ابي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود ان عليا يقول
تعتد باخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي في النسا القصرى انزلت بعد
سورة البقرة ثم قرا واولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن وقال ايوب السختياني
عما وصله في سورة الطلاق عن محمد هو ابن سيرين لقيت اباعطية مالك بن عامر الى اخره

باب قوله تعالى

حافظوا على الصلوات

بالاداء لوقتها والمداومة عليها وفي فاعل هنا قولان احدهما انه بمعنى فعل كطارقت
النعل وعاقبت اللص لما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني ان
فاعل على بابها من كونها بين اثنين فقيل بين العبد وربه كانه قيل احفظ هذه الصلاة
يحفظك الله وقيل بين العبد والصلاة اي احفظها تحفظك والصلاة الوسطى ذكر
الخاص بعد العام اي الوسطى بينها او المفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط قاله
الزمخشري ولتحقق بان الذي يقتضيه الظاهر ان يكون الوسطى فعلى مونث الاوسط
كالفضلى مونث الافضل قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ... واكرم الناس امما مرة واما

وقال تعالى قال اوسطهم اي افضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه اي افضلهم وعينهم
وليست من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين لان فعلى بمعناها افعل التفضيل ولا
يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلها بخلاف
المتوسط بين الشيئين فانه لا يقبلهما فلا يبنى منه افعل التفضيل وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن هارون
الواسطي قال اخبرنا هشام هو ابن حسان القردوسي عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة

بفتح العين

بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثني ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال لهشام هو ابن حسان حدثنا محمد هو ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا اي شغلونا عن اتباع صلاة
الوسطى زاد مسلم صلاة العصر واضافة الصلاة الى الوسطى من اضافة الصفة الى الموصوف
واجازه الكوفيون حتى غابت الشمس زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشا ويحتمل ان يكون
اخرها نسيانا لاشتغاله بامر العدو وكان هذا قبل تشريع صلاة الخوف ملا الله قبورهم
وبيوتهم اي مساكن بيوتهم او اجوافهم شك يحيى بن سعيد القطان نارا وقد اختلف السلف
والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبغوي اكثر علما الصحابة وغيرهم
انها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن
مسعود وابي ايوب وابن عمر وسمرة بن جندب وابي هريرة وابي سعيد وحفصة وام حبيبة
وام سلمة وهو مذهب احمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عن ابي حنيفة وصاحبيه واختاره
ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند احمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وكذا عند مسلم والنسائي وابي داود وكل بلفظ صلاة العصر وكذا هو في حديث
ابن مسعود والبرا بن عازب عند مسلم وسمرة عند احمد وابي هريرة عند ابن جرير وابي مالك
الاشعري عند ابن جرير ايضا وابن مسعود وعند ابي حاتم وابن حبان في صحيحه ويؤكد
ذلك الامر بالمحافظة عليها لحديث من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
واجتماع الملائكة في وقتها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال
كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر
وفي مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر رواه ابن
جرير وعورض بان العطف بالواو في قوله وصلاة العصر تقتضي المغايرة واجيب
بان الواو زايدة او هو من عطف الصفات لا من عطف الذوات لقوله ولكن رسول الله
وخاتم النبيين لكن هي منسوخة التلاوة كما في حديث البرا بن عازب عند مسلم بلفظ
نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرانا ها ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وانزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقيل انها الصبح رواه مالك في موطاه بلاغا عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك
ونص عليه الشافعي محتجا بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح وقيل
هي الظهر لحديث زيد بن ثابت عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه ابو داود في سننه
من حديث شعبة وقيل هي المغرب فمن حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم باسناد حسن
قال الصلاة الوسطى هي المغرب واحتج لذلك بانها معتدلة في عدد الركعات
ولا تقصر في السفر وبان قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر وقيل هي العشا
اختاره الواحدي ونقله القرطبي والشاشي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران
وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فهن كليلة القدر في الحول او الشهر او
العشر واختاره امام الحرمين وقيل مجموع الصلوات الخمس رواه ابن ابي حاتم عن ابن
عمر قال الحافظ ابن كثير وفي صحته نظر والعجب اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه
وانها لاحدى الكبر اذا اختاره مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وقيل الصبح
والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص
الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمدار ومعترك النزاع في الصحيح
والعصر وقد ثبتت السنة انها العصر فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردي
بان مذهب الشافعي انها العصر وان كان قد نص في الجديد انها الصبح لصحة
الاحاديث انها العصر لقوله اذ اصح الحديث وقلت قولا فاعارجع عن قولي وقايل

بذلك لكن قد صمم جماعة من السافعية انها الصبح فولا واحدا باب قوله تعالى

وقوموا لله قانتين

في الصلاة حال كونكم قانتين اي مطيعين كذا فسره ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره ابن ابي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن الحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة اخره لام مصغرا عن ابي عمرو وفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح الشين المعجمة المخضرمي عاش مائة وعشرين سنة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنا نتكلم في الصلاة زاد في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في آواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا اخاه وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل اخاه في حاجته حتى اي الى ان نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة حالة سكوت وقد استدل بهذا الحديث من جهة انه ثبت ان تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى ارض الحبشة لحديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نهاجر الى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد علي الحديث وهذه الاية مدنية باتفاق فقيل انما اراد زيد بن ارقم الاخبار عن جنس الناس واستدل على تحريم ذلك بهذه الاية بحسب ما فهمه منها وقبل ايراد ان ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها ويكون ذلك قد ابيح مرتين وحرم مرتين قاله ابن كثير والاول اظهر فان خفتم اي من عدو او غيره فرجالا او ركبانا نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالا او رجالا جمع راجل كقايم وقيام واو للتقسيم او الاباحة او التخيير فاذا امنتم من العدو وزال خوفكم فاذكروا الله اي اتموا صلاتكم كما امرتكم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الكاف في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف او حالا من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية او بمعنى الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتشبيه بين هيئتي الصلاتين لوافقة قبل الخوف وبعده في الحالة الامن وفي رواية ابي ذر بعد قوله فاذا امنتم الاية وحذف ما بعد ذلك وقال ابن جبير سجد ممسلة ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى وسع كرسيه اي علمه سمية للصفة باسم مكان صاحبها ومنه قيل للعلم الكراسي وقيل لتجربه عن الستر قال

ما لي بامرك كرسي اكاتمه ولا بكرسي علم الله مخلوق

وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه سمية للحال باسم المحل وهو في الاصل ما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير لهذا فيه اشارة الى انه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وانما هو مجاز عن علمه كما في غيره مما سبق وقال قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك سمي كرسيا محيط بالسموات السبع لحديث ابي ذر الغفاري عند ابن مردويه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض اهل البدعة من الاسلاميين ان الكرسي هو الفلك الثامن وهو فلك البروج الذي فوقه الفلك التاسع هو الاطلس ورد ذلك عليهم اخرون يئوده في تفسير قوله تعالى وزاده اي طالوت بسطة اي زيادة وفضلا في العلم والجسم تأهل بهما ان يولى الملك وكان رجلا جسيما اذا مد الرجل القايم يده نال رأسه وافر العلم قويا على مقاومة العدو ومكايدة الحرب افرغ بر يد قوله تعالى ربنا افرغ اي انزل علينا صبرا على القتال وسقط لابي ذر قوله تعالى الى هنا ولا

يئوده

لبياض في اصله

يؤده اي لا يثقله حفظها يقال آدني هذا الامر اي اثقلني والآد بالمد مخففا كالاول والايد كانه يشير الى قوله داود ذا الايد اي القوة السنة من قوله لا تاخذه سنة نعاس ولابي ذر النعاس كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وقوله وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير مر وزمان وعبر بالافراد لان الطعام والشراب كالجنس الواحد او اعاد الضمير الى الشراب لانه اقرب مذكور وثم جملة اخرى حذفت لدلالة هذه عليها اي انظر الى طعامك لم يتسنه او سكت عن تغير الطعام تنبيها بالادنى على الاعلى لانه اذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير اليه فعدم تغير الطعام اولى وقوله تعالى فبهت الذي كفر وهو نمرود اي ذهبت حجته وقرئ فبهت مبنيا للفاعل اي فغلب ابراهيم الكافر وقوله او كالذي مر على قرية وهي خاوية اي لا انيس فيها والمار عزير كما عند ابن ابي حاتم والقرية القدس عروشها اي ابنيتها ساقطة السنة هي نعاس وقد مر وقوله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها بالراي يحركها قال السدي وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فنعت ربها فجمعها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركبت كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قايما من عظام لا لحم عليها ثم كساه الله لحما وعصبا وعروقا وجلدا ولعب ملكا فنفخ في منخري الحمار فنهق باذن الله عز وجل وذلك كله بمرأى من العزير وسقط لابي ذر من قوله عروشها الى آخره وقوله فاصابها اعصار اي ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار اي فتحرق ما في جنته من نخيل واعناب والمعنى تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويفيم اليها ما يحبطها مثل الرياء والايذاء في الحسرة والاسف اذا كان يوم القيمة واشتد حاجته اليها وحدها محيطة بحال من هذا شانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما فاصله ابن جرير في قوله فتركه صلدا اي ليس عليه شيء من تراب فكذلك لقعة المراي والمشرك لا يبقى له ثواب وقال عكرمة مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى اصابها وابل اي مطر شديد وطله و الطل في قوله تعالى فطل اي الندى وهذا تجويزه والمعروف ان الطل هو المطر القليل والفاء في فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها ليكمل جملة الجواب اي فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها في جواب الشرط وهذا مثل عمل المؤمن يتسنه اي يتغير وقد مر وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن عباس الى آخر قوله يتغير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن كيفية صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام ركعة ويكون طايفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلوا الذين معه اي مع الامام ركعة استاخروا مكان الطايفة الذين لم يصلوا فكونوا في وجه العدو ولا يسلموا بل يتمروا في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا والامام قاري ينتظرهم فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد ولابي ذر فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد ولابي ذر لوقت كل واحدة من الطايفتين قد صلى ركعتين وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما نبهت عليه في صلاة الخوف فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا حينيذ حال كونهم رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا على ظهورها ايماء مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك الامام الاعظم قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه وفي بعض النسخ لتعريم هذا الحديث على قوله وقال ابن جبير والذين في بعض النسخ باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا سقطت الاية لغير ابي ذر فصار الحديث الاتي من الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي

الاسود واسمه حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال حدثنا حبيب بن الاسود
مولى عبد الله ويزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قالا حدثنا حبيب بن الشهيد بفتح
السين المهملة وكسر الهاء الازدي مولاهم البصري عن ابن ابي مليكة مصغرا عبد الله انه
قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه هذه الاية التي في البقرة
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا تربص باتفسهن اربعة اشهر وعشرا فلم تكتبها بكسر
اللام استفهما مع انكاري قال اي عثمان تدعها اي تتركها مثبتة في المصحف يا ابن اخي
لا اغير شيئا منه اي من المصحف من مكانه قال حميد اي ابن الاسود او نحوهذا المذكور من
المتن فتردد فيه بخلاف يزيد بن زريع فجزم به واذ قال وفي نسخة بباب واذ قال ابراهيم رب
ارني كيف تحيي الموتى فصرهن بكسر الصاد مخففة وللسائر بضمها قال ابن عباس وغيره
اي قطعهن واملهن قال الخطابي لغتان مستركتان بين هذين المعنيين وقيل الكسر معناه القطع
والضم بمعنى الاماله وسقط قوله فصرهن قطعهن لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد هو ابن المسيب
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك
من ابراهيم لو كان الشك في القدرة يتطرق الى الانبياء لكنت انا الحقيق به وقد علمتم اني لم اشك
فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك اي قال رب ارني كيف تحيي الموتى وقد ذكروا في سبب
سؤال الخليل لذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمرود بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال
نمرود انا احيي واميت اطلق محبوسا وقيل اخر قال ابراهيم ان الله يحيي بان يقصد الى جسد
ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال نمرود وانت عاينت ذلك فلم يقدر ان يقول نعم عاينته
فقال رب ارني كيف تحيي الموتى حتى تجيبه بمعاينة ان سئل عن ذلك مرة اخرى وقيل انه سأل
زيادة يقين وقوة طمانينة اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان
الشكوك على الضروريات ممتنع ومجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر والخبر الى المشاهدة
والترقي من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة والخلف في عامل اذ فقيل يجوز
كونه قال اولم تؤمن لي قال له ذلك نعم وقت قوله ذلك وقوله الم تر اي الم تر اذ قال ابراهيم
وكونه مضمرا تقديره واذكر خاذ على هذين للقولين منصوبا باظرف ورب مضاف لتا المتكلم حذفت
استغناء عنها بالكسرة والروية تفعلة من الرأي كالعبرية فيتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل نصب مفعولا
ثانيا فالاولى يا المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية وهي معلقة للرؤية وكيف في موضع نصب
على التشبيه بالظرف او بالحال والعامل فيها يحيي قال اولم تؤمن بالي قادر على الاحياء ابعاده
التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم انه انبت الناس ايمانا يجيب بما الجاب فيعلم السائل سؤ
غرضه قال بلى امنت ولكن ليطمئن قلبي اللام لام كي والفعل منصوب باضمار ان وهو معنى
لانضاله ثبوت التوكيد واللام متعلقة بمحذوف تقديره ولكن سالتك كيفية
الاحياء للاطمينان ولا بد من تقدير حذف اخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك والتقدير
يلي امنت وما سالت غيره مؤمن ولكن سالت ليطمئن قلبي اي لازيد بصيرة وسكون قلب بمضامة
العيان الى الوحي والاستدلال وقال الطيبي سؤال الخليل عليه السلام لم يكن عن شك في
القدرة بل الاحياء ولكن عن كيفيتها ومتعلقه كيفيتها لا يشترط في الايمان والسؤال بصيغة
كيف الدالة على الحال هو كما لو علمت ان زيدا محكم في الناس فسالت عن تفاصيل حكمه فقلت
كيف يحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما ولكن عن احوال حكمه وهو يشعر بالتصديق بالحكم
ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة الشك اليه بقوله
نحن احق بالشك اي نحن لم نشك فابراهيم اولى فان قيل فعلى هذا كيف قال اولم تؤمن
قلنا هذه الصيغة في الاستفهام قد تستعمل ايضا عند السائل في العدة كما تقول لمن يدعي
امرا يستبعده عنده ارني كيف تصنعه فجا قوله اولم تؤمن والرد ببلى ليزول الاحتمال اللفظي
في العبارة ويحصل النص الذي لا ارتياب فيه فان قلت قول ابراهيم عليه السلام ليطمئن

قلبي تيسر ظاهره بعقد الطمانينة عند السؤال قلت معناه ليزول عن قلبي المفكر في كيفية الاحيا
بتصويرها مشاهدة فنزول الكيفيات المحتملة انتهى وزاد في نسخة هنا فصرهن فقطعهن وقد
ستق هذا الحديث وقد ذكره المولف في كتاب الانبيا باب قوله عز وجل

ايود احدكم

قال البيضاوي كالزمخشري الهمزة في يود للانكار ان تكون له جنة من نخيل في موضع رفع
صفة لجنة اي كائنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار حال للتجري صفة لجنة او حال
منها لانها قد وصفت له فيها من كل الثمرات جملته من مبتدا وخبر تقدم لكن المبتدا
لا يكون جارا ومجرورا فاما اول على حذف المبتدا والجار والمجرور وصفة قائمة مقامه اي له
فيه رزق من كل الثمرات او فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف نفسه او من زايدة
اي له فيها كل الثمرات على رأي الاخفش وجعل الجنة منهما مع ما فيها من سائر
الاشجار تغليبا لهما لشرفها وكثرة ما فيها ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات
ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار وليرتب الفرع ذكر قوله له فيها من كل الثمرات
بل قال لعبده قوله جنة الى قوله تتفكرون اي تتفكرون في الايات فتعتبرون بها والابي
ذر من نخيل واعناب الى قوله يتفكرون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج جميع بن بيهس بموحدة فتحتية ساكنة
عبد العزيز بن عبد الملك انه قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يحدث عن ابن عباس قال
ابن جريج وسمعت اخاه ابا بكر بن ابي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي
المكي انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيم اي في اي شيء تروون بضم الفوقية اي تظنون ولابي ذر تعلمون بفتحها اي
تعلمون هذه الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة قالوا الله اعلم فغضب عمر
فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله اجيب بانه سالهم عن تعيين ما
عندهم في نزول الاية ظنا وعلما على خلاف الروايتين فاجابوا بجواب يصلح مدلوله
من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود فقال عمر قولوا نعلم او لا نعلم ليعرف
ما عندهم فقال ابن عباس رضي الله عنهما في نفسي منها شيء من العلم يا امير المومنين
قال ولم يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك بفتح الفوقية وسكون
المهملة وكسر القاف قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل غني واحد فقير
يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق بفتح الهمزة
وسكون الغين المعجمة اضاع اعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي واضاح الى شيء من
الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شيء وفاته احوج ما كان اليه ولذا قال واصابه
الكبر اي كبر السن فان العاقة في اتخوخة اصعب وله ذرية ضعفا صغارا لا قدرة
لهم على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيها نار فاحترقت ثماره وابادت
اشجاره واخرج ابن المنذر الحديث من وجه اخر عن ابن ابي مليكة فقال بعد قوله اي عمل
قال ابن عباس شيء انقى في روعي فقال صدقت يا ابن اخي عنى بها العمل ابن ادم افقر ما
يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن ادم افقر ما يكون الى عمله يوم يجتاز
الحديث وضرب المثل بما ذكر لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وابرازه في صورة
المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل ويقضي الحكم عليه فان المعنى المعترف انما
يدركه العقل مع مشاركة من الوهم لان من طبعه ميل المحسوس وجب المحاكاة ولذلك
شاعت الامثال في الكتب الالهية وفشت في عبارات البلغا واشارات الحكما
قاله البيضاوي فصرهن بضم الصاد قطعهن كذا في الفرع وسقط ذلك لابي ذر
لا يسيلون ولابي ذر ياب لا يسالون الناس الحافا نصب على المصدر بفعل مقدر
اي يلحفون الحافا والجملة المقدرة حال من فاعل يسيلون او مفعولا من اجله اي لا
يسيلون لاجل الالحاف او مصدرا في موضع الحال اي لا يسالون ملحفين قال الحفني

فعليكم نظرة الى ميسرة الى يسار لانه كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تزيدني ثم ندب الى الوضع عنه واوعد عليه الثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار ان كنتم تعلمون ما في ذلك من الثواب وسقط لابي ذر وان تصدقوا الى اخره وقال بعد ميسرة الاية وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي فيما ذاكره مما هو موصول في تفسيره عن سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقرأهن علينا ثم حرم التجارة في الخمر واقتضى صنيع المؤلف في هذه الترجمات المراد بالايات ايات الربا كلها الى اية الدين هذا باب بالتنوين

واتقوا يوما

ترجعون فيه الى الله هو يوم القيمة ويوم الموت وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربا واخرج الطبري من طرق عن ابن عباس اخر اية انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قيل فلعل المؤلف اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك ونبذ في الفتح على ان الاخرية في الربا تاخر نزول الايات المتعلقة به هن سورة البقرة واما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله عز وجل في اخر ال عمران في قصة احد يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا وما تاتي ان شاء الله تعالى الى اخر اية نزلت يستفتونك في اخر النساء وما في ذلك من المباحث لحول الله وقوته باب بالتنوين

وان تبدوا ما في انفسكم

او تخفوه من السوء فيها يحاسبكم به الله يوم القيمة فيغفر لمن يشاء بغفرته ويعذب من يشاء تعذيبه ويغفر ويعذب مجزومان عطفا على المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدا محذوف اي فهو يغفر والله على كل شيء قدير فيقدر على الاحياء والمحاسبة ه وسقط قوله يحاسبكم الى اخر الاية لابي ذر وقال بعد او تخفوه الاية ولما نزلت هذه الاية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيرها وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي قاله الكلاباذي وقيل ابن ابراهيم البوشنجي قاله الحاكم وقيل ابن ادريس الرازي قال حدثنا النفيلي بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل قال حدثنا مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة بن بكير الحراني وليس له ولا للنفيلي في البخاري الا هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم عن خالد الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة محمود بن مهران ابي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري عن مروان الاصفر ابي خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها قد نسخت بضم النون مبنيا للمفعول وسقط لفظ انها للابي ذر وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية لنسخها الاية التي بعدها كما قال في التي بعد وعند الامام احمد من حديث ابي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم الاية اشتد ذلك على الصحابة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله

عليه والحق علي واحدا بي بالمسئلة اي بالغ فيها كل واحد والعرب اذا نعت المحكم عن محكوم عليه فالاكثر في لسانهم تنحي ذلك النعت فاذا قلت ما رايت رجلا صالحا فالاكثر على انك ما رايت رجلا لكن ليس بصالح وجوزانك لم تر رجلا اصلا فقوله لا يسالون الناس الحافا مفهومه انهم يسالون لكن لا بالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يسالون ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خيره اي لا خير عنده البتة فيرجى فيخفكم تبخلوا اي يجهدكم في السؤال بالالحاح وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا محمد بن جعفر المدني قال حدثني بالافراد شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ان عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند دوران الناس عليه لان الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وقد تاتيه الزيادة عليه فتزول حاجته وسقط اسم المسكنة انما المسكين الكامل الذي ينحفف عن المسئلة فيحسبه الجاهل غنيا واقرؤا ان شئتم بحذف الواو يعني قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا وقائل يعني شيخ المؤلف سعيد بن ابي مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلي والحديث مر في باب لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة واحل الله البيع وفي نسخة باب واحل الله البيع وحرم الربا جملة مستانفة من كلام الله رد لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا وجيز فلا محل لها من الاعراب وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع حيث قالوا انما البيع فهي في موضع نصب بالقول عطفا على القول واستبعد من جهة ان جوابهم لقوله فمجاه موعظة لا يحتاج الى تقدير والاصل عدمه المس قال الفراء هو الجنون وعن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم قال اكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت من اخر سورة البقرة في الربا الذين ياكلون الربا الى ولا تظلمون قراها ولابي ذر فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زاد في البيع في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر بيعا وشراء بعد وقوعه ه لكن يعيه مدة يمحق الله الربا قال ابو عبيدة يذهبه بالكلية من يد صاحبه او يجرمه بركة فلا ينتفع به بل يعذبه في الدنيا ويحاقبه عليه في الاخرى وفي نسخة باب يمحق الله الربا وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العنزي الحنفي الكوفي قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران ولابي ذر زيادة الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته فتلاهن في المسجد فحرم التجارة في الخمر فاذنوا باسكان الهمزة وفي نسخة باب فاذنوا بسكون الهمزة وفتح المعجمة امر من اذن ياذن بحرب من الله ورسوله ايبا للاصقاء اي فاعلموا وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الانذار وعن ابن عباس يقال يوم القيمة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرا الاية وسقط قوله من الله ورسوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة العبدي بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن الصبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات من سورة البقرة سقط لابي ذر قرات ابن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عليهم في المسجد وحرم التجارة في الخمر وهذه طرق اخرى للحديث وان كان ولابي ذر باب وان كان اي وان حدث عسر بيمن وعسرة فكان تامة تكتفي بما قبلها فنظرة المناجواب الشرط ونظيره خبر مبتدا محذوف فالحكم نظرة او مبتدا حذف خبره اي ه

صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما اخرجها ورواه مسلم مختصرا به ولفظه فلما فعلوا
نسخها الله فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من
قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم باب بالتنوين

أمن الرسول بما انزل اليه من ربه

عن انس رضي الله عنه فيما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما انزلت
هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم امن الرسول بما انزل اليه من ربه قال النبي صلى الله
عليه وسلم خولها الله يومئذ وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه
في قوله تعالى ولا تحمل علينا إصرا اي عهدا وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد
شديد واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وقال النابغة

يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم • والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا

وفسره بعضهم هنا بشدة الاعداء وبقال غفرانك اي بمغفرتك فاغفر لنا وهذا
تفسير ابي عبيدة وقال الزمخشري منصوب بفعل مضمر فعله نقال غفرانك لا كفرانك
اي نستغفرك ولا نكفرك فقدر جملة خبرية قال في الدر وهذا اليسر فانه سيتبوبه اعلم
مذهبه ان يقدر بجملة طلبية كانه قيل اغفر غفرانك والظاهر ان هذا من المصادر اللازم
اضمار عاملها لنيابتها عنه وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج التميمي
المروزي وسقط ابن منصور لغير ابي ذر قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا روح هو ابن عبادة قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء البصري عن مروان الاصفر البصري نقيا عن
رجل من اصحاب رسول الله ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الاصفر
احسبه اي الرجل انهم ابن عمر جزم في السابقة به فلعل قوله هنا احسبه كان قبل
جزمه وكان قد نسي ثم تذكر ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه قال اي ابن عمر نسختها
الاية التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يكلف تعالى احدا فوق طاقته
لطفا منه تعالى بخلقه ورافة بهم واحسانا اليهم قال ما كان اشفق هذه الصحابة
في قولهم وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي هو وان حسب وسأل لكن
لا يعذب الا على ما تملك النفس رفعه فاما ما لا تملك رفعه من وسوسة النفس
وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان فان قلت ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب
اي بوقوعه في الوهم اي الذهن حيث يخبر بالشيء ثم ينقيضه وهذا محال على الله تعالى اجيب
بان المذكور هنا وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما وما كان كذلك امكن دخول النسخ فيه
كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما
كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك على انه قد جوز جماعة النسخ في الخبر المستقبل
لجواز المحو فيما يقدره قال تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه وعلى هذا
القول البيضاوي وقيل يجوز على الماضي ايضا لجواز ان يقول لمن نوح في قومه العنكبوت ثم
يقول لمن فيهم الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازي والاسكري وقال البيهقي
النسخ هنا بمعنى التخصيص والتبيين فان الاية الاولى وردت مورد العموم فبينت الذي
بعدها ان ما يخفى مما لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه

سورة آل عمران

زاد ابو ذر الى قوله بسم الله الرحمن الرحيم نقاة وتقية بوزنهما مطية واحد
اي كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرأ الجمهور والالف فيهما بدل من الواو لان اصل

نقاة وفيه مصدر على فعله من الوقاية وزاد المؤلف قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة المسوف
بقوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك اي اتخاذهم اولياء فليس من
الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه والاستثناء منقطع
من المفعول من اجله والعامل فيه لا يتخذ اي لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشيء من الاشياء الا لتقيه
ظاهرا فيكون موالية في الظاهر ومعاديه في الباطن قال ابن عباس ليس بالتقية بالعمل انما
التقية باللسان ونصب تقاة في الاية على المصدر اي تتقوا منهم اتقاء فتقاة واقعة موقع
الاتقاء او نصب على الحال من فاعل تتقوا فيكون حالا مؤكدة جر اي برد يريد قوله تعالى
مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا المثل ربح فيها صر وسخط لابي ذر تقاة الى هنا شفا
حفرة من النار هو مثل شفا الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية اخره هاء اي
البئر وهو حرفها وشفا بفتح الشين معطوف وهو من ذوات الواو وتثنى بالواو ونحو شفوت وبكيت
بالالف وجمع على اشفا والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم فانقذكم الله منها
بالاسلام وقوله تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين قال ابو عبيدة اي تتخذ معسكرا
بفتح الكاف وقال غيره ابو عبيدة تنزل فتتعدى لاثنين احدهما بنفسه والاخرى بحرف الجر
وقد تحذف كهذه الاية المسوم بفتح الواو اسم مفعول وبكسرها اسم فاعل الذي له سيما
بالمد والصرف بعلامة او بصوفة او بما كان من العلامات وفي نسخة قيل المسوم والمخيل
المسومة وروى ابن ابي حاتم عن علي قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان
سيماهم ايضا في نواصي خيولهم قوله وكاين من نبي قتل معه ربيون قال ابو عبيدة الجميع
والواحد ولابي ذر الجموع بالواو وبدل الياء واحدها ربي وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت
راؤه تغييرا في النسب وقيل لاتغيير وهو منسوب الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر
والضم قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم اي تستأصلونهم قتلا باذنه بتيسيره
اياكم عليهم وقوله تعالى وكانوا غزا قال ابو عبيدة واحدها غاز ومعنى الاية انه تعالى
نهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقاد تلك الفاسد الذال عليه قولهم عن
اخوانهم الذين ماتوا في الاسفار والمغازي لو كانوا عندنا ما ماتوا ولو قاتلوا ما قتلوا فاخبر
ذلك خلقه الله تعالى في قلوبهم حسرة وسخطا لابي ذر تحسونهم الى هنا قوله لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب اي سنحفظ ما قالوا في علمنا ولا نهمله لانه
كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله قوله تعالى الذين قيل لهم نزلا من عند الله اي ثوابا قال ابو حيان
النزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه فاطلق على الرزق وهل هو مصدر او جمع
قولان ويجوز ومنزل من عند الله بضم الميم وفتح الزاي كقولك انزلته قال في العمدة
يعني ان نزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة اسم المفعول من قولك انزلته
انتهى وقال مجاهد مما رواه الثوري في تفسيره وآخره عبد الرزاق عن الثوري والخيل
المسومة هي المطهمة بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء الخيال قال الاصمعي المطهم التام
كل شيء منه على حدته فهو مبارع بحيال الراد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي وقال سعيد بن جبير مما
وصله الثوري وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة
مما وصله الطبري الراعية هي المسومة بفتح الواو وقال ابن جبير سعيد مما وصله عبد
في قوله تعالى ومتاعا وحصورا اي لا ماني النساء منها النفسه مع منعها الى الشهوات
وكماله ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورا ولا بد فيه من المنع لان السجن انما سمي بذلك لما انه
يمنع من الخروج وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري في قوله وباؤوا بغضب
اي من غضبهم يوم بدر وقال غيره من ساعتهم هذه وسخط لابي ذر من قوله وقال ابن جبير
الى هنا وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد يخرج الحي هو النطفة وفي نسخة من الميت
النطفة تخرج ميتة ويخرج بفتح الاول وضم الثالث منها الحي بالرفع ولغير ابي ذر ويخرج
بضم ثم كسر فيها الحي بنصب الابكار هو اول النهار وانما العشي فهو ميل الشمس اراد
بضم الهمزة اي اظنه الى ان تغرب وهذا ساقط لابي ذر باب

محكمات وقال مجاهد مما اخرجه عبد بن حميد هي الحلال والحرام واخر متشابهات اي يصدق

بعضه بعضا بقوله تعالى وما يعلم به الا الغاسقين ولقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ولقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني وآتاهم تقواهم هذا تفسير للمناسبة وذلك ان المذموم من الاية الاولى ان الغاسق وهو الضال يريد ضلالته ويقصد له الاية الاخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية قال الكرماني وقال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما تردد فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمأول قال الزمخشري محكمات احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمالات والاشتباه قال الزجاج فيما حكاه الطيبي المعنى احكمت في الابانة فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التأويل وقسم الراغب المتشابه الى قسمين احدهما ما يرجع الى ذاته والثاني الى امر يتعلق بغيره والاول على ضروب ما يرجع الى جهة اللفظ مفردا اما لغرابته نحو وفاكهة وابا او لمشاركته الغير نحو اليد والعين او مركبا اما للاختصار نحو واسال القرية او للاطناب نحو ليس كمثله شيء او لاعلاق اللفظ نحو فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما الاية وثانيها ما يرجع الى المعنى اما من جهة دقته كاوصاف الباري عز وجل واوصاف القيامة او من جهة ترك الترتيب ظاهرا نحو ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او نشأ من الذين كفروا وثالثها ما يرجع الى اللفظ والمعنى معا واقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع دقة المعنى ستة انواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة في اثنين ستة والقسم الثاني من المتشابه وهو ما يرجع اليه ما يرد من اللفظ وهو خمسة انواع الاول من جهة الكمية كالعموم والخصوص الثاني من طريق الكيفية كالوجوب والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التي نزلت فيها نحو وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقوله انما النسيء زيادة في الكفر فانه يحتاج في معرفة ذلك الى معرفتهم عادتهم في الجاهلية الخامس من جهة الاضافة وهي الشروط التي بها يصح الفعل او يبطل كشروط العبادات والمناكحة والبيوع وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما الى اربعة اقسام المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الايات الثاني متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الاية الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الاية الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة وانما كان فيه المتشابه لانه باعث على تعلم علم الاستدلال لان معرفة المتشابه موقفة على معرفة الاستدلال فيكون حامله على تحمله فتتوجه الرغبات اليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالسبب لنافع جليل فاذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالسبب لكاسد قاله الطيبي وقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي شك وضلال وخروج عن الحق الى الباطل يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة مفعول لاجله اي لاجل طلب المشتهات بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها الى مقاصدهم الفاسدة كما احتج النصارى بان العذراء نطقت بان عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتهات لمجاهد وصله عبد بن حميد والراسخون يعلمون ولابي ذر عن المستملي والكشميهني والراسخون في العلم يقولون خبر المبتدا الذي هو والراسخون او حال اي والراسخون يعلمون تاويله حال كونهم قائلين ذلك او خبر مبتدا مضمر اي هم يقولون امنا به زاد في نسخة عن المستملي والكشميهني كل من عند ربنا اي كل من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر الا اولوا الالباب وسقط جميع هذه الاثار من اول السورة الى هنا عن الحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ابو سعيد التستري بالسين المهملة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها

عنها انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب قال الزمخشري اي اصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها قال الطيبي وذلك لان الرد بنحو كل جامع يكون مرجعا للشيء اما قال القاضي البيضاوي والقياس امهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة اية واحدة او على تاويل كل واحدة واخر متشابهات عطف على ايات وايات ومتشابهات نعت لاخر في الحقيقة اخرت لمحذوف تقديره وايات اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى احد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر والقلب وقال بعضهم الزيغ اخص من مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل والمراد اهل البدع فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله على ما يشتهونه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال في الكشاف اي لا يعتمدون في تاويله الحق الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وتعقبه في الاستئناف بانه لا يجوز اطلاق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من ايهام ما يستوحش وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لان الهتدي مطاوع لهدى ويسمى من يجدد اسلامه مهتديا والانعقاد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة عليه تعالى فاك واطنه شبهي فنسب الاهتداء الى الراسخين في العلم وقصر عن شمول ذلك المحق جل جلاله يقولون امنا به وفي مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون في العلم امنا به واو قبل يقول وثبت ذلك عن قراءة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو يدل على ان الواو للاستيناف قال صاحب المرشد لا الكلام تم معنى في العبارات استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الله على هذا تام ولا يكاد يوجد في التنزيل امما وما بعدها رفع الا ويثنى ويثلث كقوله تعالى اما السفينة واما الغلام واما الجدار الايات فالمعنى واما الراسخون محذوف لدلالة الكلام عليه فان قيل فيلزم على هذا ان يجاء في الجواب بالفا وليس بعد والراسخون الفا فجوابه ان اما لما حذفت ذهب حكمها الذي يختص بها فجرى مجرى الابتداء والخبر كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب وسقط قوله وما يعلم تاويله الى اخره لغير ابي ذر وقالوا بعد قوله وابتغاء تاويله الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم بكسر تاء رايت وكاف اولئك على خطاب عائشة وفتحهما على انه لكل احد ولابي ذر عن الكشميهني فاحذرهم بالامر اي احذر ايها المخاطب الاصحابك وامتك واول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحق في تاويلهم لحروف المقطعة وان عدد بها بحمل بحذر مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابو داود وفي السنة والترمذي في التفسير

باب بالتنوين في قوله تعالى

وابي اعيذها

اي اجيرها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين بينهما عين ساكنة مهملة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه اثر المس الشيطان وفي صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه صارخا نصب على المصدر كقوله قم قائما الا ترى وابتغاء عيسى فحذفتهما الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لطرفة ذرية غير عيسى عليه السلام وزاد في باب صفة ابليس فهب يطعن فطعن في الحجاب والمراد به المجلدة التي يكون فيها الجنين وفي المشيمة ونقل العيني ان القاضي عياضا اشار الى ان جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد وقد طعن

الزمخشري في معنى الحديث وتوقف في صحته فقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان
في اغوايه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله تعالى
الا عبادك منهم المخلصين واستدلاله صادر من سنة تخييل وتصوير لطمعه فيه كما منه
يمسه ويضرب بيده عليه ويقول لهذا ممن اغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي

لما تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكا الطفل ساعة يولد

واما حقيقة المس والنخس كما يتوهم اهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس بخسهم
لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا قال المهلب سعد الدين طمعن اولا في الحديث المجرد انه
لم يوافق هواه والا فاي امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما
نرى ونسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ ولا ذلك
المسدد للاغواء وكفى لصحة هذا الحديث رواية البخاري وتصحيح الشيخين له من غير قدح
من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف للكلام عن ظاهره
وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع في العقل منه وكيف يكون المحافظة عنده على
قول ابن الرومي اولي من رعاية كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو هذيان
ما انزل به من سلطان وقال في الانتصاف الحديث مدرك في الصحاح فلا يعطله
الميل الى خرافات الفلاسفة والانتصار بقول ابن الرومي سوء ادب يجب ان يجتنب عنه
وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان يمسه لقوله تعالى وما اهللنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم في ان الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتاكيد اللصوق
فتفيد الحصر مع التاكيد فاذن لا معنى لقوله كل من كان في صفتهما ولا يجد اختصاصها
بهذه الفضيلة من دون الانبياء واما قوله الا عبادك منهم المخلصين فمخوا به اي لعل
ان يمكنه الله من المس مع انه تعالى لعصمهم من الاغواء ومن السحر فمن باب حسن التخلص
فلا يصلح للاستشهاد ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وهذا فيه شيء من حيث ان سياق الاية يدل على ان دعاءة ام
مريم بما عاذتها وذريتها من الشيطان المفسر في الحديث بان يعصمها من مس
الشيطان عند ولادتها متاخر عن وضعها مريم ولم ار من نبه على هذا والذي
يظهر لي ان تكون حنة علمت انها ستلد مريم قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما
يعلم منه ذلك فقالت حينئذ اني وضعتها انثى وانى اعيذها فاستجيب لها تم
تكامل وضعها فاراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله منها ببركة دعاء امها
والتعبير بالبعض عن الكل سايغ شايع والسبب في الاية دليل على انه تعالى استجاب
دعاءها بل الضمير في قوله تعالى فتقبلها ربها مريم اي فرضي بها ربها في النذر مكان الذكر
نعم الحديث يدل على الاجابة فتامل وهذا الحديث قد سبق في احاديث الانبياء في باب
واذكر في الكتاب مريم هذا با ـــــ بالتنوين في قوله تعالى

ان الذين يشترون

اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان
امره وايمانهم اي وبما حلفوا به من قولهم والله لنومنن به ثمنا قليلا متاع الدنيا
اولئك لا خلاق لهم اي لا خير لهم في الاخرة ولهم عذاب اليم اي مولم اي موجع بكسر
الجيم من الالم وهو في موضع مفعل بضم الميم وكسر العين وسقط لابي ذر اولئك لا خلاق
لهم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البرساني البصري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف يمين صبر باضافة يمين الى الصبر لما بينهما من الملابسة قال عياض
اي اكره حتى حلف او حلف جراة واقداما لقوله تعالى فما اصبرهم على النار ليقتطع
وللكشميهني ليقتطع بحذف الفوقية التي بعد القاف بها مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد

اوحقا

او حق من حقوقهم لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام
فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة الى اخر الاية قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي وقال لهم ما يحدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قلنا كذا وكذا قال في بكسر الهاء وتشديد التحتية
انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان ولقبه كعكيش فراد احمد من طريق
عاصم بن ابي النجود عن شقيق في بير كانت لي في يد محمد بن قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينتك اي الواجب بينتك انها بيرك او يمينه قلت اذا يحلف يضب ماذا يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على مال محلوف يمين صبر خفض بالاضافة كالاولى
وسماه بمينا مجازا لملابسته بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فقولك
اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة يقتطع في موضع الحال وللكشميهني ليقتطع
اي لاجل ان يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر غير باهل ولا ناس ولا مكره
لقي الله وهو عليه غضبان فينتقم منه وهذا الحديث في كتاب الشهادات وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي هو ابن ابي هاشم البغدادي وسقط لابي ذر لفظة
هو سمع هشيما بفتح الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة معتمر بن ه
الواسطي يقول اخبرنا الحوام بتشديد الواو ابن خويلد بفتح الحا المهملة وسكون الواو
وبعد المعجمة المفتوحة موحدة عن ابو اهيم بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن ابي اوفى
بفتح الهمزة والفا رضي الله عنهما ان رجلا اقام سلعة في السوق اي روجها
فيه فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة والطا اي بذلها وللكشميهني فيها ما لم
يعطه بكسر الطا ويجوز ضم الهمزة وكسر الطا من قوله لقد اعطى اي دفع له من الثمن
ما لم يعط بفتح الطا ليوقع فيها وحلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت لهذه
الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وقد مر هذا الحديث
في باب ما يكره من الحلف في البيع في كتاب الله وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر
الجهضمي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة بالحا المعجمة
والموحدة مصغرا محلة بالبصرة كان سكنها وهو كوفي الاصل عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله ان امراتين لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهما
كانتا تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الرا المكسورة زاي ممدودة من خرز
الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها في بيت او في الحجرة بضم الحا المهملة وسكون
الجيم وبالرا الموضع المنفرد من الدار وفي الفرع او في الحجر بكسر الحا وسكون الجيم
واسقاط الها والشك من الراوي وافاد الحافظ بن حجر ان هذه رواية الاصيلي وحده
وان رواية الاكثرين في بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطا
في رواية الاصيلي ان في السياق حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جا فيها في بيت وفي
الحجرة حداة بضم الحا المهملة وتشديد الدال واخره مثلثة اي ناس يتحدثون قال
فالواو عاطفة لكن المبتدا محذوف ثم قال وحاصله ان المراتين كانتا في البيت ه
وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا فعدل
الراوي عن الواو الى الى والتي للتردد فرارا من استحالة كون المراتين في البيت وفي الحجرة
معا انتهى وتعقبه العيني بان كون او للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه ما نفي
هنا وبان كون الواو للعطف غير مسلم لفساد المعنى وبانه لا دلالة هنا على حذف
المبتدا وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز ان تكون داخلة فيه وحينئذ
فلا استحالة في ان تكون المراتان فيهما معا انتهى فليتامل ما في الكلامين مع ما
في رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها فخرجت احداهما اصرى المراتين من البيت
او الحجرة وفي المصابيح وللاصيلي فخرجت بجيم مضمومة فرا مكسورة فحا مهملة مبنيا
للمفعول وقد انفذ بضم الهمزة وسكون النون وبعد الفا المكسورة ذال معجمة والواو
للحال وقد للتحقيق بإشفا بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفا المنونة ولابي ذر

باشئ ترك التنوين مقصورا آلة الخوز للاسكاف في كفها فادعت على الاخرى انها انتزعتها التي
في كفها فرفع بضم الراء مبنيا للمفعول امرها الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم اي لمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم
على اخرين عند حاكم لذهب دماء قوم واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه
الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى مجردها اذا افضت فلا فرق فيها بين الدماء
والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس ذكروها بالله اي ه
خوفوا المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف واقرؤا عليها
قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية والموعود عليه حرمان الثواب ووقوع ه
العقاب من خمسة اوجه وعدم الخلاق في الاخرة وهو النصيب في الخير مشروط بعدم التوبة
بالاجماع وعندنا بعدم العفو ايضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك وعدم الكلام عبارة عن سخط المخاطب نعوذ بالله منه فلا ينكل بقوله
تعالى ولنسألنهم اجمعين وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله اولى لانه مخصص وهو
خير من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة للغضب يقال فلان غير
منظور لفلان اي غير ملتفت اليه ومعنى عدم التزكية عدم التطهير من دنس المعاصي
والاثام وعدم الثناء عليهم والعذاب الاليم المؤلم ومن الجملة الاسمية استيناف دوائه
قاله بعض المحققين من المفسرين فذكروها بفتح الكاف حملة ماضية ولابي ذر فذكروا
بالافراد فاعترفت بانها انتزعت الاشفى في كف صاحبتها فقال ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه اي اذا لم يكن بينة لدفع ما ادعي به
عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع
تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند الدارقطني والبيهقي وهذا الحديث قد مضى في الرهن والشركة مختصرا وقد
اخرجه بقيته الجماعة هذا باب بالتنوين وسقط لغير ابي ذر

قل يا اهل الكتاب

ثم نصاري نجران او يهود المدينة او الفريقان لعموم اللفظ تعالوا اي هلموا الى كلمة
من اطلاقها على الجمل المفيدة تم وضعها بقوله تعالى سواء بيننا وبينكم اي عدل ونصف
مستوي نخرج الى انتم فيها ثم فسرها بقوله ان لا نعبد الا الله الاية سواء بالجر على الحكاية
ولابي ذر سواءا بالنصب وبالرفع كما مر في سواء وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
ابو اسحق الفراء الرازي الصغير عن هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
قال المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال انصرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
حدثني بالافراد ابن عباس قال حدثني بالافراد ايضا ابو سفيان صخر بن حرب حال كونه
مرفوعا الى قيصر عطف بغير موضع اذ هو اشارة الى تمكنه من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج
الى الجواب قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ولابي ذر وبين النبي صلى
الله عليه وسلم مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين قال فبينا بغير ميم اذا
بالشام اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل الملقب قيصر عظيم الروم
قال ابو سفيان وكان دحية بن خليفة الكلبي جاء به من عند النبي صلى الله عليه وسلم في اخر
سنة ست فدفعه ودحية الى عظيم اهل بصرى الحرث بن ابي شمر الغساني فدفعه عظيم
بصرى الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحيفة عدي بن حاتم كما عند ابن السكن في الصحابة
قال ابو سفيان فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقالوا
نعم قال ابو سفيان فدعيت بضم الدال مبنيا للمفعول في اي مع نفر ما بين الثلاثة الى العشرة

من قريش

نسخة الى سفيان بن حرب الى هرقل الى عظيم بصرى الى الحرث بن ابي شمر الغساني

من قريش فدخلنا على هرقل فاقعيت فجاثا رسول هرقل فقال فطلبنا فتوجهنا
معه حتى دخلنا اليه فاستاذن لنا فاذن لنا فدخلنا عليه فاجلسنا بين يديه بضم الهمزة
وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم
انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا اي اقربهم نسبا واختار هرقل لك لان الاقرب احرى
بالاطلاع على قريبه من غيره فاجلسوني بين يديه اي يدي هرقل واجلسوا اصحابي الى الترجمان
خلفي وعند الواقدي فقال للترجمان قل لاصحابه انما صنعت كم عند كتفيته لترتدوا عليه كذبا
ان قاله ثم دعا الترجمان الذي يفسر لغة بلغته فقال له قال لهم اني سائل بالتنوين هذا
اي ابا سفيان عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي اشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره
فان كذبني بتخفيف الكاف اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديدها مكسورة يتعدى الى مفعول
واحد والمخفف الى مفعولين يقول كذبني الحديث وهذا من الغرائب قال ابو سفيان وايم الله بالميم
وبغيرها لولا ان يؤثروا بضم التحتية وكسر المثلثة مع الاقراد مبنيا للمفعول بصيغة الجمع علي
الكذب نصب على المفعولية ولابي ذر ان يؤثر بفتح المثلثة مع الاقراد مبنيا للمفعول علي
الكذب رفع مفعول نائب عن الفاعل اي لولا ان يرووا ويحكوا عني الكذب وهو قبيح
اي عليه ثم قال الترجمان سله كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب
ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قاله الجوهري والنسب الذي يحصل به الاولاء من جهة
الاباء قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو حسب رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف
حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يعدل عليه احد قال فهل ولابي ذر هل كان من
في ابائه ملك بفتح الميم وكسر اللام قال ابو سفيان قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه
بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا قال اي نبحه بتشديد
المثناة التحتية وهمزة الاستفهام اشراف الناس ام ضعفاؤهم اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال
بل ضعفاؤهم قال ارقل يزيدون او ينقصون بحذف همزة الاستفهام وجوزه ابن مالك
مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت لا بل يزيدون قال
هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له بفتح السين وفتحها والنصب
مفعول لاجله او حال وقال العيني السخطة بالياء امامي بفتح السين فقط اي هل يرتد
احد سكم كراهة لدينه وعدم رضى قال ابو سفيان قلت لا قال فهل قاتلتموه قال ابو سفيان
قلت نعم قاتلناه قال ارقل فكيف كان قتالكم اياه نفصل ثنايا الضميرين قال
ابو سفيان قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا بكسر السين وفتح بجيم اي لونا اي لونة
له ولونة لنا كما قال يصيب منا ويصيب منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه السلام
وبينهم في بدر فاصاب المسلمون منهم وفي احد فاصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق
فاصيب من الطائفتين ناس قليل قال ارقل فهل يغدر بكسر الدال اي ينقض العهد
قال ابو سفيان قلت لا يغدر ونحن منه في هذه المدة مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع
اخباره عنه ما ندري ما هو صانع فيها لم يكن لغدر قال ابو سفيان والله ما امكنني
من كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال ارقل فهل قال هذا القول
احد من قريش قبله قال ابو سفيان قلت لا قال ارقل لترجمانه قل له اي لابي سفيان
اني سألتك اي هل له حاكيا عن هرقل اني سألتك والمراد اني سألتك على لسان ارقل
لان الترجمان يعيد كلام ارقل ويعيده ارقل كلام ابي سفيان عن رتبة حسبه فيكم فزعمت
انه فيكم ذو حسب رفيع وكذلك الرسل تبعث في ارفع احساب قومها وسألتك هل
كان في ابائه ملك بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من المجارة فزعمت ان لا فقلت اي
في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان من ابائه ملك قلت رجل يطلب ملك
ابائه بالجمع وفي كتاب الوحي ملك ابيه بالافراد وسألتك عن اتباعه بفتح الهمزة
وسكون الفوقية اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم اتباعه وهم اتباع
الرسل عليهم السلام غالبا خلاف اهل الاستكبار المخبرين على الشقاق بغيا وحسدا
كما في جعل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا

فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس فيقبل ان يظهر رسالته ثم يذهب فيكذب على الله بعد اظهاره ويذهب ويكذب نصب عندابي ذر عطفا على المنصوب السابق وسالتك هل يرتد احد منهم عن دينه الاسلام بعد ان يدخل فيه سخطة له لفتح السين قرئت الا ولكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة وسالتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من الصلاة وغيرها وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا يتال منكم وتنالون منه هو معنى قوله في الاول يصيب منا ويصيب منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وهذه الجملة من قوله وسالتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي في كتاب الوحي وسالتك هل يغدر بكسر الدال فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبقى لطالبه بالغدر وسالتك بل قال احد هذا القول قبله قلت رجل ايتم وفي كتاب الوحي فقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة واجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم او استفراه من العادة ولم يقع في بدء الوحي هنا واخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر الى بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله قال اي ابو سفين ثم قال اي هرقل بم بغير الف بعد الميم يامركم قال ابو سفين قلت يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة للارحام والعفاف بفتح العين المهملة اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة ومراد ابي الوحي الجواب عن هذه قال اي هرقل ان يكن ما ولابي ذر كما تقول فيه حقا فانه نبي وفي دلائل النبوة لابي نعيم بسند ضعيف ثم قال اخرج لهم سقطا من ذهب عليه فعل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان قال اخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا اجمعنا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وانه خاتمهم صلى الله عليه وسلم وقد كنت اعلم ان مخارج اي انه سيبعث في هذا الزمان ولوا كنت بجذف الثوب ولابي ذر ولم اكن اظنه منكم معشر قريش ولوان اعلم اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لاحببت لقاءه وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة اي تكلفت الوصول اليه ولوكنت عنده لغسلت عن قدميه مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في خدمته وليبلغن ملكه ما تحت قدمي بالتثنية وزاد في بدء الوحي بما تين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه قال ابو سفين ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه بنفسه او الترجمان بامره فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم طائفة الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة التوحيد اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها واسلم بكسرها توكيد يؤتك الله اجرك مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن محمد عليه الصلاة والسلام او ان اسلامه سبب اسلام اتباعه والمجموع في اسلم على الامر والثالث تاكيد له والثاني جواب للاول ويؤتك بحذف حرف العلة جواب اخر ويحتمل ان يكون اسلم اولا اي لا تعتقد في المسيح ما تعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل في دين الاسلام وكذا قال يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة وتشديد التحتية بعد السين اي الزارعين نبه بهم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين ينتسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان يغلبه النصارى ابتدع في دينه اشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله بدل من كلمة بدل كل من كل الى قوله اشهدوا بانا مسلمون والخطاب في اشهدوا للمسلمين اي فان تولوا عن هذه الدعوة اشهدوا بانكم انتم على استمراركم على الاسلام الذي شرعه الله لكم فان

قلت

قلت ان هذه القصة كانت بعد الحديبية وقبل الفتح كما سترح به في هذا الحديث وقد ذكر ابن اسحاق وغيره ان صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين اية منها نزلت بنجران وفد نجران وقال الزهري هم اول من بذل الجزية ولا خلاف ان اية الجزية نزلت بعد الفتح فالجمع بين كتابة هذه الامة قبل الفتح الى ما قيل في جملة الكتاب وبين ما ذكره ابن اسحاق والزهري اجيب بانه نزول الاية مرة قبل الفتح واخرى بعده وبان قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء وفق الخمس والاربعة الاخماس وفقها فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة الخمس على وفق ذلك وباحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بكتابتها قبل نزولها ثم نزل القرآن موافقة له كما نزل لموافقة عمر في الحجاب وفي الاساري وقدم الصلاة على المنافقين قاله ابن كثير فلما فرغ هرقل من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط من غطا الروم ولعله لسبب ما فهموه من ميل هرقل الى التصديق وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء في الثاني والميم في الاول قال ابو سفين فقلت لاصحابي لقد امر بفتح الهمزة مع الغفر وكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية ابي النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع المحرث بن عبد العزى كما عند ابن ماكولا وقيل غير ذلك مما سنوفيه في بدء الوحي انه بكسر الهمزة على الاستيناف ليخافه ملك بني الاصفر وهم الروم قال ابو سفين فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فاظهرت ذلك اليقين قال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب فدعا هرقل لعاقضيحة اي فضاحة اي صاحبه منغاطر الاسقف بروميه فجاء به فدعا عظما الروم فجمعهم في داره وفي بدء الوحي انه جمعهم في دسكرة اي قصر حوله بيوت واغلقه ثم اطلع عليهم من مكان فيه عاليا فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بفتح الراء والمعجمة ولابي ذر والرشد بضم الراء وسكون المعجمة اخر الابد اي الزمان وان يثبت لكم ملككم لانه علم من الكتب ان لا امانة بعد هذه الامة قال فحاصوا حيصة حمر الوحش بحاء وصاد مهملتين اي نفروا ونفرتها ابي الابواب التي للبيوت الكائنة في الدار الجامعة لهم ليخرجوا منها فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة فقال هرقل علي بهم اي احضروهم لي فدعاهم فردوهم فقال لهم اني انما اختبرت شدتكم على دينكم مما تحبون فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له فخليته اذ كانت عادتهم ذلك لملوكهم او كناية عن تقبيل الارض بين يديه لان فاعل ذلك ربما يصير غالبا كهيئة الساجد ورضوا عنه اي رجعوا عما كانوا هموا به عند نفرتهم من الخروج عليه هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى

لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون اي لن تدركوا كمال البر وثواب الله او الجنة ولم تكونوا ابرارا حتى يكون الانفاق من محبوب اموالكم وما يعمه وغيره كبذل المجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمحبة في سبيل الله ومن في من ما تحبون تبعيضية يدل عليه قراءة عبد الله لبعض ما تحبون ويحتمل ان يكون تفسير معنى لا قراءة ابي به عليهم ولابي ذر الاية بدل قوله ابي به عليهم وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ابي يحيى انه سمع انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام انس بن مالك رضي الله عنه اكثر انصاري بالمدينة نخلا تمير وكان احب امواله اليه بيرحا بضم الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالحاء المهملة وبعد الالف حاء اخرى مقصورا وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة

وسبق في كتاب الزكاة ما يكفي ويشفي والذي لخصته فيها من كلامهم كسر الموحدة وضم الراء اسم كان
ونصبها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدها مصروفا وغير مصروف لان
ثانيه معنوي كهند ومقصورا فيهن اثنى عشر وبفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز
وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومدها مصروفا وغير مصروف او مقصورا في ستة اثنان
منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيخرج كسابير المقصور وصوب الصغاني
والزمخشري والمجد انه براي فيهما فتح الموحدة والراء على ما يربيهما من الممدود والمقصور
بل قال الباجي انها المصححة على اني ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستغلة المسجد النبوي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب صفة للمحرور قلما
انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه فقال
يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا بالرفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم
الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال
ولاني ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل ومل غير
مكررة هنا ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالمثناة التحتية من الربح اي من شانه
الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وكررها تثنيتن للمبالغة وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل ما قلت يا رسول الله
فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام ولاني ذر وفي
بني عمه قال عبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله المولف في الوقف وروح بن عبادة
ابن العلاء القيسي ابو محمد البصري مما وصله احمد في روايتهما عن مالك ذاك مال
رابح بالموحدة اي يربح صاحبه في الاخرة وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا
يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرات على مالك الامام مال رابح بالمثناة التحتية
بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني بالافراد ابي هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
فجعلها اي بيرحا ابو طلحة لحسان بن ثابت وابي هو ابن كعب وانا اقرب اليه منهما
ولم يجعل لي منها شيئا وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في الوقف
وسقط هنا في رواية ابي ذر ونبت لغيره هذا باب بالتنوين في

قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة

فاتلوها ان كنتم صادقين لما قال عليه السلام انا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف
وانت تاكل لحوم الابل والبانها فقال عليه السلام كان حلالا لابراهيم فنحن نحله
فقالت اليهود كل شيء اصبحنا اليوم نحرمه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا
فانزل الله تعالى تكذيبا لهم وردا عليهم حيث اراد ابراة ساحتهم مما نحى عليهم
من البغي والظلم والصد عن سبيل الله وما عدده من مساويهم التي كلما ارتكبوا منها
كبيرة حرم عليهم نوعا من الطيبات عقوبة لهم في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الى قوله عذابا اليما وفي قوله تعالى على الذين هادوا
حرمنا عليهم كل ذي ظفر الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام اي المطعومات كان
حلا اي حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من قبل
ان تنزل التوراة وهو لحوم الابل والبانها وكان ذلك سائغا في شرعهم قيل كان به
عرق النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احب اليه وقيل فعل
ذلك للتداوي باشارة الاطباء واحتج به من جوز للنبي ان يجتهد ولما لم ان يقول
ذلك ما ذاك من الله فهو كتحريمه ابتداء من امر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يحاج
اليهود بكتابهم فقال قل اي لليهود فاتوا بالتوراة فاتلوها اي فاقرؤها فانها ناطقة

بما قلناه

بما قلناه اذ فيها ان يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل ان تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث
بظلمهم فلم يحضروها فثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذي ينكرونه هذا
ما يتعلق بسياق هذه الاية التي اوردها البخاري في هذا الباب وعليه المفسرون وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر لفظ عبد الله ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة من السنة الرابعة برجل منهم
واسمها يسيرة فزنيا قال النووي وكانا من اهل الجهد فقال لهم عليه السلام كيف تفعلون
ولابي ذر عن الكشميهني كيف تعملون بمن زني منكم قالوا نحممهما بضم الثون وفتح الحاء المهملة
وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني يسودون وجوههما بالحمم وهو الفحم ونضربهما فقال
عليه السلام لهم لا تجدون في التوراة الرجم على من زنى اذا احصن فقالوا لا نجد فيها شيئا
وانما سالهم عليه السلام ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة
عليهم لتقليدهم ومعرفة الحكم منهم فقال لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبتم فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فان ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد
البر على ان التوراة صحيحة بايديهم ولولا ذلك ما سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها ولا دعاهم واجيب بانه سؤاله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها وانما يدل على صحة
المسئول عنه فيها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحي او باخبار من اسلم منهم فاراد
بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم في محاققتهم قاتلهم وكذبهم عليه واخبارهم بما ليس فيه
وانكارهم ما هو فيه فاتوا بالتوراة فلشروها فوضع عبد الله بن صوريا مدراسها بكسر
الميم مفعال من الدرس بتثليث المثناة اي صاحب دراستهم وكان اعلم من بقي من الاحبار
بالتوراة ونزعم السهيلي انه اسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي مدارسها بضم الميم على وزن
المفاعلة من المدارسة قال في الفتح والاول اوجه وهو الذي يدرسها عنهم بضم التحتية
وفتح الدال المهملة وتشديد الراء المكسورة وفي نسخة يدارسها بفتح اوله وسكون الدال
وضم الراء مخففة كذا في اية الرجم فطفق بكسر الفاء اي فجعل يقرا من التوراة ما دون
يده اي قبلها وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عبد الله بن سلام عن اية الرجم
فقال ما هذه فلما راوا ذلك اي اليهود قالوا ولابي ذر عن الكشميهني فلما راى ذلك
اي المدراس قال بي اية الرجم فامر بها صلى الله عليه وسلم فرجما بحكم شرعه قريبا من حيث
موضع الجنائز عند المسجد وفي هذه القصة من حديث جابر عند ابي داود في سننه انه
شهد عنده صلى الله عليه وسلم اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة قال
النووي فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم
وتعتبر انهما اقرا بالزنا فلذا حكم عليه السلام برجمهما قال اي ابن عمر فرايت صاحبها
صاحب المراة الذي زنا بها يجنا بفتح اوله وسكون الجيم وبعدها النون المفتوحة همزة مضمومة
اي اكب ولابي ذر عن الكشميهني يحنى بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون
بعدها تحتية اي يميل وينعطف عليها حال كونه يقيها الحجارة وفي هذا الحديث من الفوايد
وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث
قال لا حد عليه وانه ليس من شرط الاحصان المقتضي للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعي
واحمد خلافا لمالك وابي حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمي لان من شرط الاحصان الاسلام
وان الكفار صحيحة والا لما ثبت احصانهم وانهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية
وهذا الحديث قد سبق مختصرا في الجنائز وبالله التوفيق ان شاء الله تعالى في الحدود هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى

كنتم خير امة

اخرجت للناس قيل كان ناقصة على بابها فتفيد الانقطاع نحو كان زيد قائما والدوام نحو

وكان الله غفورا رحيما فهي بمنزلة لم يزل وهذا بحسب المخاطبين فقوله كنتم خير امة لم يدل على انهم لم يكونوا خيرا فصاروا خيرا او انقطع ذلك عنهم وقال في الكشاف كان عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكنتم خير امة كانه قيل فوجدتم خير امة قال ابو حيان قوله لم يدل على عدم سابق بهذا اذا لم يكن بمعنى صار فاذا كانت بمعنى صار دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما بمعنى صار زيد عالما دلت على انه انتقل من حالة الجهل الى حالة العلم وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبقه الى هذا الصحيح انها كسائر الافعال لا يدل لفظ المضي منها على الانقطاع ثم قد يستعمل حيث لا انقطاع ولا فرق بين الدلالة والاستعمال الا نرى انك تقول هذا اللفظ يدل على العموم وقد يستعمل حيث لا يراد العموم هل يراد الخصوص وقوله كانه قيل فوجدتم خير امة يدل على انها التامة وان خير امة حال وقوله وكان الله غفورا رحيما لا شك انها الناقصة فتحارضا واجاب ابو العباس الحلبي بانه لا تعارض لان هذا تفسير معنى لا تفسير اعراب وقيل ان كان هنا تامة بمعنى وجدتم وحينئذ فخير امة نصب على الحال وقيل زائدة اي انتم خير امة ه والخطاب للصحابة وهذا مرجوح او غلط لانها لا تزاد اولا وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الامة اي كتبتم في علم الله وقضى في اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه احمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال لهم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله ابن كثير العموم في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي سنن ابن ماجة ومستدرك الحاكم وحسنه الترمذي عن معاوية بن حيدة مرفوعا انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان الثوري عن ميسرة ضد اليمنة ابن عمار الاشجعي الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس اي خير يعتض الناس بعضهم اي انفعهم لهم وانما كان كذلك لانكم تاتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام فهم سبب في اسلامهم وقول الزمخشري وغيره ليس هذا التفسير بصحيح ولا معنى له هكذا في السند لانه لم يرفعه ليس بصحيح بل اسناده ادب لا ينبغي ارتكاب مثلها وقد تقدم من وجه اخر في اواخر الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل يعني الاساري الذين يقدم بهم اهل الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود ثم بعد ذلك يسلمون ويصلح سرايرهم وافعالهم فيكونون من اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير هذا ما

باب قبله في قوله تعالى

اذ همت طائفتان

نكم ان تفشلا عامل الظرف اذكر او هو بدل من اذ غدوت فالعامل فيه العامل في المبدل منه او الناصب له عليهم والهم العزم او هو دونه وذلك ان اول ما يهم بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس فاذا قوي سمي هما فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قولا او فعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ان تجبنا وتتخلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتذهبا مع عبد الله بن ابي وكان ذلك في غزوة احد والله وليهما اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث نفس وكيف يكون عزيمة والله تعالى يقول والله وليهما والله تعالى لا يكون ولي من عزم على خذلان رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعة عدو عبد الله بن ابي ويجوز ان يكون ه عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله والله وليهما جملة حالية معترضة للتوبيخ والاستبعاد اي لم وجد منهما الفشل والجبن وتلك الغزية والحال ان الله سبحانه وتعالى بجلالة وعظمته هو الناصر لهما فالهما يفشلان قال اي جابر نحن الطائفتان بنو حارثة وهم من الاوس وبنو سلمة بكسر اللام وهم من الخزرج وما نحب وقال سفيان بن عيينة في روايته مرة وما

ببرني بدل وما نحب انهما اي الاية لم تنزل لقول الله تعالى والله وليهما ومفهومه ان تركهما سر لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية ودل ذلك على انه سترهم تلك التهمة العارية عن العار ثم كلام ابن عباس لسانو مبني على التوبيخ وبيضره قوله وعلى الله فليتوكل المومنون فانه يابى الا ان يكون تحريضا وتخييطا بهذا المقام وكذا قوله تعالى فاتقوا الله لعلكم تشكرون مشتمل على تشديد عظيم يعني فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان تركه وهي بغية الاسلام لا يتقابل بشكرها الا بدل المهج وبعدا لانفس فاثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة وكل هذه التشديدات لا تتردد على حديث النفس واما قول الجابر نحن بنو سلمة وبنو حارثة وانتسازه ايانا عن الخير فلا يستقيم الا على الغرغة لتعديد المثالب فهو على ه اسلوب قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث سبق في المغازي

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

ليس لك من الامر شيء

وبه قال حدثنا صفوان بن يحيى بكسر المهملة وتشديد الموحدة التميمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر اي يعد ان كبر ركبتيه يوم احد يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بهم صفوان ابن امية وسهل بن عمير والحرث بن هشام كما في حديث مرسل اورده المولف في غزوة احد ووصله احمد والترمذي وزاد في اخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذي في روايته ابا سفيان ابن حرب وفي كتاب ابن ابي شيبة منهم العاص بن هشام قال في المقدمة وهو وهم قال العاص قتل قبل ذلك ببدر قال وتعقل السهيلي عن رواية الترمذي فيهم عمرو بن العاص فوهم من نقله بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالبات الواو فاخبر الله ليس لك من الامر شيء في قوله فانهم ظالمون قال في فتوح الغيب وقوله اي بعد والله غفور رحيم تتميم شامل على ان جانب الرحمة راجح على جانب العذاب في قوله فانهم ظالمون تتميم لامر التعذيب وادماج لرجحان المغفرة يعني سبب التعذيب كونهم ظالمين والا فالرحمة مقتضية للغفران وقال صاحب الانوار قوله ليغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد بالمشية وعدمها كالمشيئة له والله غفور رحيم لعباده فلا تيادر على الدعاء عليهم رواه اي الحديث المذكور بالاسناد السابق اسحق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهذا وصله الطبراني في معجمه الكبير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري المصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن مسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد اي في الصلاة قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد انجه ظاهر بن الوليد اسلم وتوفي في حياته عليه السلام وهمزة انج قطع وسلمة بن هشام هو ابن عم الذي قبله واخو ابي جهل وكان من السابقين الى الاسلام وعياش بن ابي ربيعة ابن عم الذي قبله وهو من السابقين ايضا وفي الزيادات من حديث الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الحديث وفيه فدعا بذلك خمس عشرة يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الغطر ترك الدعاء اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وبهمزة مفتوحة اي باسك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف بنون واحدة على المشهور حال كونه مجهز بذلك وكان عليه السلام يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر فيه اشارة الى انه كان لا يدعو في ذلك اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء قبائل من

العرب سمّاهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا وذكوان وعصية حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الآية بالنصب اي اقرأ الآية واستشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شيء في قصة احد فكيف يتأخر السبب عن النزول واجاب في الفتح بان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عن من بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال لهشام يعني الزهري ثم قال بلغنا انه نزل ذلك لما انزلت قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب نزول الآية شيء اخر غير مناف لما سبق في قصة احد فعند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء واورده المولف في المغازي معلقا بصيغة الجزم وبين حديث ابن عمر المسوق ولهذا الباب انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فانزل الله الآية في الامر بين جميعا في ما وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه وفي ما نشأ من الدعاء عليهم وذلك كله في احد فعاتبه الله تعالى على تحميله في القول برفع الفلاح عنهم حيث قال كيف يفلح قوم اي لن يفلحوا ابدا فقال الله له ليس لك من الامر شيء اي كيف تستبعد الفلاح وبيد الله ازمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الامر الا التفويض والرضى بما قضى وسقط لابي ذر قوله الآية والحديث رواه النسائي

باب قوله

وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ

مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال ودعوة الرسول اي عباد الله الى عباد الله يدعوهم الى تتركوا الفرار من العدو الى الرحمة والكرة فيأخركم قال البخاري تبعا لابي عبيدة وهو اي اخراكم تأنيث اخركم بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والمد والتشديد فيه نظر لان اخري تأنيث اخر بفتح الخاء لا بكسرها وزاد في التشديد افعل تفضيل كفضلى وافضل وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري دقيق من هذا وذلك انه لو جعل اخري هنا تأنيثا لاخر بفتح الخاء لكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لانه امينت ولالته على هذا المعنى بحسب العرف وصارا يدل على الوجدين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن وبرجل اخر اي مغاير للاول وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامراة جميلة وامراة اخري والمراد في الآية الدلالة على التاخر فلذلك قال قرئ اخركم بكسر الخاء لتغيير اخري والة على التاخر كما في قالت اولاهم لاخراهم اي المتقدمة للمتاخرة واستعمالها في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل انتهى وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى احدى الحسنيين اي فتحا او شهادة ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت في احد استبعده في العمدة وبه قال حدثنا عمرو قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم اميرا على الرجالة يشتد يوم الجبل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة يوم احد عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري وانهزموا وفي الفتح فاقبلوا اي المشركون حال كونهم منهزمين اي بعضهم وذلك انهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب المدينة فلم يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا انه صلى الله عليه وسلم قتل فصارت غاية الواحد منهم ان يدب عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال الى ان يقتل وهم اكثر الصحابة وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيئا فشيئا لما عرفوا انه صلى الله عليه وسلم حي فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم اي في ساقتهم وحماتهم الاخرى ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير اثني عشر رجلا يسكون الياء فمن المهاجرين ابو بكر

وعمر

وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وابو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار اسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحرث بن الصمة وسعد بن معاذ وابو دجانة وعاصم بن ثابت ابن ابي الاقلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي والبلاذري فهم ستة عشر رجلا

باب قوله وسقط قوله للكشميهني والحموي

اَمَنَةً نُعَاسًا

اي انزل الله عليكم بسبب ما اصابكم من الغم الامن حتى اخذكم النعاس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب البغدادي المعقب بالولوني ثم احمد بن منيع قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء وفتح السين المروزي المعلم نزل بغداد قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصفا اي في موقفنا يوم احد امنة لاهل اليقين فينا مؤمن غير مخوف جازمين بان الله سينصر رسوله ويظهر دينه وعند ابن ابي حاتم عن عبد الله بن مسعود انه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان قال محمد سقط مني يسقط من يدي واخذه وسقط واخذه زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا انفسهم اجبن قوم وارعبه واخذله للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كذبة انما هم ابن سلول وزيب في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قال ابن كثير وكانها من كلام قتادة وانما تنعس الطائفة الاخرى لانهم مستخرقون في هم انفسهم فلا تنزل عليهم السكينة لانها وارد روحاني لا يتلوث بهم

باب قوله تعالى

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ

والرسول من بعد ما اصابهم القرح يوم احد والموصول مجرور صفة للمؤمنين في قوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ومنصوب باعني ومبتدأ خبره للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم من للتبيين مثل وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لانه لو حمل على التبعيض لزم ان لا يكون كلهم محسنين قال في فتوح الغيب فالكلام فيه تجريد جرد من الذين استجابوا لله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الآية ان المشركين لما اصابوا ما اصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لما تمكنوا على اهل المدينة وحملوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فندب اصحابه الى الخروج في طلبهم ليوعبهم ويريهم ان فيهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن معنا الا من حضر الوقعة يوم احد سوى جابر بن عبد الله فانه اذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والذي الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت وقال البخاري كالذي بعده القرح بفتح القاف اي الجراح جمع جراحة بالكسر فيهما استجابوا اي اجابوا تقول العرب استجبتك اي اجبتك ويستجيب اي يجيب وهذا وان كان في سورة الشورى فاورده هنا استئناسا لسابقه ولم يذكر المولف لهذا حديثا ولعله يتخرجه والاليق بالسياق هنا حديث عائشة عند المولف في المغازي الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح الى اخر الآية قالت لعروة يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر رضي الله عنهما فلما اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب يوم احد انصرف عنه المشركون خاف ان يرجعوا فقال من يرجع في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم ابو بكر والزبير رضي الله عنهما واما حديث ابن مردويه عن عائشة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بكر والزبير رضي الله عنهم فرفعه

خطا محض لخالفته رواية الثقاة من وقفه على عائشة كما سبق ولان الزبير ليس هو من آباء عائشة
وانما قالت لعروة بن الزبير فذكر لانه ابن اختها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى

ان الناس قد جمعوا لكم

الاية بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الاية لابي ذر وزاد فاخشوهم وزاد كما في الفتح الذي
قال لهم الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس بسنده لجده واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال البخاري اراه بضم الهمزة قال حدثنا ابو بكر هو شعبة بن عياش بالشين المعجمة
العماري فكأن البخاري شك في شيخ شيخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق احمد بن يونس
عن ابي بكر بن عياش بالجزم من غير تردد عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى
حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم الخليل عليه السلام حين القي في النار وقالها
محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وكان ابو سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم
بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج في اهل مكة حتى
نزل مر الظهران فاتزل الله الرعب في قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون
المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود
وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون
فقال لهم ان ابا سفيان قد جمع لكم فلم يبق احد منكم الا اشرد يا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا
فاخشوهم ولا تخرجوا اليهم فزادهم اي المقول ايمانا فلم يلتفتوا اليه ولم يثبطهم ان ثبت
به يقينهم بالله واخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص قالوا
حسبنا الله عطف على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل
اي حسبنا اي كافينا ونعم الوكيل ونعم الموكول اليه والمخصوص بالمدح محذوف اي الله وبهذا
الحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان
النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم
الصاد وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان اخر قول ابراهيم الخليل حين
القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل فلما اخلص قلبه لله قال الله تعالى يا نار كوني بردا
وسلاما على ابراهيم وفي حديث ابي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا اذا وقعتم في الامر
العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

ولا تحسبن الذين يبخلون

بما اتاهم الله من فضله قرئ بالياء والتاء وعلى التقديرين المضاف محذوف اي بخل
الذين اذ كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد لتقدير بخل الذين يبخلون
واذ كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
بيان للشرية اي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في اعناقهم يوم القيمة روي انه
حية تنهشه من فرقه الى قدمه ويقعقع اسه ولله ميراث السموات والارض ما فيهما مما
يتوارث ملك له تعالى فما لهم لا يخلون عليه ولا ينفقونه في سبيله والتعبير بالميراث
خطاب بما نعلم والله بما تعملون خبير وسقط لغير ابي ذر من قوله هو خيرا لهم الى اخره
وقال الاية بالنصب وقال العوفي عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت في اهل
الكتاب الذين بخلوا بما في ايديهم من الكتب المنزلة ان يبينوها وقيل في اليهود الذين
سيلوا ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فتخلوا بذلك وكتموه فيكون
البخل بكتمان العلم والطوق ان يجعل في رقابهم اطواق النار وفي حديث ابي هريرة مرفوعا

من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم سيطوقون قال البخاري كما في عيينة هو كقولك طوقته بطوق
وعند عبد الرزاق وسعيد بن منصور باسناد جيد قال بطوق من النار وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن منير بضم الميم وبجد النون المكسورة تحتية ساكنة فراء المروزي انه سمع ابا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الملقب بقيصر التميمي يقول حدثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله بضم الهمزة اي اعطاه الله مالا
فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا قال
في المصابيح نصب على الحال اي حية اقرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتين
بزاي فموحدة تثنية بينهما تحتية ساكنة لمعطشان سودا وان فوق عينيه ولهو اخبث ما يكون منها
يطوقه بفتح الواو والمشددة اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة تاخذ بلهزمتيه بكسر اللام
والزاي بينهما هاء ساكنة ولابوي ذر والاصيلي بلهزميه بالتثنية يعني شدقيه بكسر المعجمة
اي جانبي فمه يقول اي الشجاع له انا مالك انا كنزك يتلو لذلك تهكما ويزيده حسرة
ثم تلا اي قوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
الى اخر الاية وهذا الحديث سبق في باب اثم مانع الزكاة في كتاب هذا

باب بالتنوين في قوله

ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم يعني اليهود ومن الذين اشركوا اذى كثيرا باللسان والفعل من تعجبهم الرسول صلى الله عليه
وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين اخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة
بدر مسليا له عما يناله من الاذى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الله قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر اخبرنا عروة
ابن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد اسم جده حارثة الكلبي رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء المهملة
كساء غليظة فدكية بفتح الفاء والمعجمة مفتوحتين صفتها منسوبة الى فدك بلد مشهور على ميل حليق
من المدينة واردف بالواو في اليونينية وفي الفرع فاردف اسامة بن زيد وراءه حال كونه
يعود سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة الانصاري احد النقباء في منازل بني الحرث
ابن الخزرج وهو قوم سعد قبل وقعة بدر ولابي ذر عن الكشميهني وقيعة بكسر القاف
بعدها تحتية ساكنة قال حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول بالف ورفع
ابن صفة لعبد الله لا صفة لابي لان سلول اسم عبد الله غير منصرف وذلك قبل ان يسلم اي
يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط فاذا في المجلس اخلاط بفتح الهمزة وسكون المعجمة
انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالجر بدل من ساقية واليهود
والمسلمين بذكر المسلمين اولا واخرا وسقطت الاخيرة من رواية مسلم وفي المجلس عبد الله بن
رواحة بفتح الراء والواو والمخففة والحاء المهملة بن ثعلبة ابن امرئ القيس الخزرجي الانصاري
الشاعر احد النقباء شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء فيها في جمادي الاولى
سنة ثمان فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين وجيمين مخففتين اي غبارها
وعجاجة رفع فاعل خمر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم اي غطى عبد الله بن ابي انفه ولابي ذر
عن الكشميهني وجهه برداية ثم قال لا تغبروا علينا بالموحدة فسلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم ناويا المسلمين وقال السلام على من اتبع الهدى ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم
الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال وفي الفرع وقال بالواو عبد الله بن ابي ابن سلول
للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء الله لا شئ احسن مما تقول بفتح الهمزة وفتح السين
والنون افعل تفضيل وهو اسم لا وخبرها شئ المقدر ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن
مما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون وما بعدهما واحد ان كان حقا شرط قدم

جزاؤه فلا تؤذيناه بالياء قبل النون ولابي ذر فلا تؤذنا بحذفها على الاصل في المجزوم في محلسنا
بالافراد ولابي ذر في مجالسنا بالجمع ارجع الى رحلك اي الى منزلك فمن جاك فاقصص عليه
فقال عبد الله بن رواحة نعم يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا
فانا نحب ذلك فاستب بالغا ولابي ذر واستب المسلمون والمشركون واليهود عطف
اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم حتى كادوا يتثاورون
بالمثلثة اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين يسكنهم حتى سكتوا بالنون من السكوت ولابي ذر من الستر
وقال في الفتح عن الكشميهني حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ثم ركب النبي صلى
الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد
عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه
فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولابي ذر نزل
باسقاط الهمزة وتشديد الزاي لقد اصطلح بدلا وعطف بيان وفي نسخة ولقد اصطلح
اهل هذه البحيرة بضم الموحدة مصغرا اي البليدة والمراد المدينة النبوية ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة على ان يتوجوه بتاج الملك
فيعصبونه بالعصابة اي فيمهدونه بعمامة الملوك وقال في الكواكب اي يجعلونه ربيسا
لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برايه من الامر وقيل كان الروساء
يعصبون رؤسهم بعصابة يتعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فا فيكون بدلا
من قوله على ان يتوجوه والنون ثابتة في فيعصبونه ساقطة من يتوجوه قال في المصابيح
فيه لجمع بين عاملان واهما لما في كلام واحد كما في قولهم ان تعران على اسما وبحكما
مني السلام وان لا تسمعا احدا ولابي ذر وحده فيعصبوه بالفا وحذف النون كذا في غير ما
نسخة من المقابل على اليونينية المصححة بضرة امام النحاة في عصره ابن مالك مع جميع
من يحفظ والاصول المعتمدة وقال الحافظ بن حجر في الفتح ووقع في غير البخاري فيعصبونه
اي بالنون والتقدير فهم يعصبونه او فاذا هم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية
الاكثرين بالنون فلما ابى الله ذلك بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح الشين المعجمة
وبعد الراء المكسورة قاف اي غص ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاه الله وسقط لفظ الجلالة
بعد اعطاك لدلالة الاولى فذلك الحق الذي اتيت به فعل به ما رايت من فعله وقوله
التبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله
تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا الاية
هذا حديث اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره عن السابق فسند البخاري وقال في اخره وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينا ول في العفو ما امره الله به حتى اذن الله فيهم فلما غزا
بدرا وامر بمعروف او نهى عن منكر فلا بد ان يؤذى فامره الله بالصبر على الاذى والاستعانة
بالله والرجوع اليه وقال الله ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا
حسدا من عند انفسهم الى اخر الاية زاد ابو نعيم في مستخرجه من وجه اخر ما يظهر به المناسبة
وهو قوله فاعفوا واصفحوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول العفو ولابي ذر يتاول
العفو ما امره الله به حتى اذن الله له فيهم بالقتال فترك العفو عنهم اي بالنسبة
للقتال والا فكم عفا عن كثير ممن اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير ذلك فلما غزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش بالصاد المهملة
اي سادتهم قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان
عطفهم على المشركين من عطف الخاص على العام لان ايمانهم كان البعد وضلالهم اشد هذا
امر قد توجه اي ظهر وجهه فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا
فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي والرسول نصب على المفعولية ولابي ذر والاصيلي فبايعوا

بيا فر باصله

بكسرها بلفظ الامر لرسول الله ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل ان يكون بلفظ
الامر وهذا الحديث اخرجه المولف في الجهاد مختصرا وفي اللباس والادب والطب والاستيذان
وسلم في المغازي والنسائي في الطب هذا باب بالتنوين في قوله

لا تحسبن الذين يفرحون

بما اتوا سقط باب لغير ابي ذر والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الاول الذين
يفرحون والثاني بمفازة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر اي ابن كثير المدني قال
حدثني بالافراد زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم مصدر
ميمي اي بقعودهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزوه الى المدينة اعتذروا اليه عن تخلفهم وحلفوا واحبوا ان يحمدوا
بما لم يفعلوا فنزلت اية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا بما فعلوا من التدليس
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وسقط من قوله بما اتوا الى اخره في رواية غير ابي ذر وقالوا
بعد لفرحون الاية وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى ابو اسحاق الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم عن ابن ابي مليكة عبد الله وفي الفرع قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة ان علقمة بن ابي وقاص الليثي من اجل التابعين بل قيل ان له
صحبة اخبره ان مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان يومئذ اميرا على المدينة من قبل
معاوية ثم ولي الخلافة قال لبوابه لما كان عنده ابو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن
خديج فقال يا ابا سعيد ارايت قول الله تعالى لا يحسبن الذين يفرحون الاية فقال
ابن عباس فقال له لئن كان كل امرئ فرح بما اوتي بضم الهمزة وكسر الفوقية اي اعجبه
واحب ان يحمد بضم اوله مبنيا للمفعول بما لم يفعل يعذب بالنصب خبر كان لنعذبن
بفتح الذال المعجمة المشددة اجمعون بالواو ولان كلتا يفرح بما اوتي ويحب ان يحمد بما لم
يفعل وفي رواية حجاج بن محمد اجمعين على الاصل فقال ابن عباس منكرا عليهم السوال
عن ذلك وما لكم ولابي ما لكم باسقاط الواو ولابي الوقت ما لهم بالهاء بدل الكاف
ولهذه اي والسوال عن هذه المسئلة انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود ولابي
ذر يهودا بالتنوين فسالهم عن شيء فتلبس عن صفته عندهم بالجناح فكتموه اياه واخبروه
وفي الفرع فاخبروه بغيره اي بصفته عليه السلام في المجلة فاروه بفتح الهمزة والراء
ان قد استحمدوا اليه بفتح الفوقية مبنيا للفاعل اي طلبوا ان يحمدهم قال في الاساس
استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم بما اخبروه عنه على الاجمال
فيما سالهم عنه وفرحوا بما اوتوا بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء الفوقية اي
اعطوا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو اي
بما جاوا به من كتمانهم بكسر الكاف للعلم ثم قرا ابن عباس رضي الله عنهما واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب اي العلماء كذلك حتى قوله يفرحون بما اوتوا بضم
الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بلفظ الغائب اي جاوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق تابعه
اي تابع هشاما بن يوسف عبد الرزاق على روايته اياه عن ابن جريج عبد الملك فيما
وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا

الحجاج بن محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان بن الحكم بهذا الحديث ولم يورد متنه ولفظ مسلم ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر الحديث نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق باب قوله تعالى

ان في خلق السموات

من الارتفاع والاتساع وما فيهما من الكواكب السيارات والثوابت وغيرها والارض من الانخفاض والكثافة والانقباض وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والحيوان والعاوت وغيرها واختلاف الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما لايات لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه الاية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه متعلقة انواعه فانه انما يكون في ذات الشئ كتغير الليل والنهار او خروج كتغير العناصر بتبدل صورتها او الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل اوضاعها قاله في الانوار وقال في المفاتيح ما حاصله ان السالك الى الله لابد في اول الامر من تكثير الدلائل وبعد كمال المعرفات يميل الى تقليل الدلايل لان اشتغاله بها كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه خوف في هذا الدلائل الارضية واشتهى الدلايل السماوية لانها اقهر وابهر والعجايب فيها اكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريايه اشد لاولي الالباب لذوي العقول الصافية الذين يعتبرون بعجايب صنعه للتطر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهايم غافلين عما فيها من عجايب مخلوقاته وغرايب مبتدعاته وسقط لغير ابي ذر قوله واختلاف الليل والنهار الى اخره وقالوا الاية بعد قوله والارض وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ولابي ذر بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر رفع صفة الثلث وفي كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب فقام حتى انتصف الليل او قريبا منه فلعله قام مرتين فعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب العشر الايات الى اخرها ثم قام عليه السلام فتوضأ زاد في الوتر فاحسن الوضوء واستن اي استاك وصلى احدى عشرة ركعة وهي اكثر الوتر عند الشافعية كما مر في موضعه بمباحثه ثم اذن بلال للصبح فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين سنة الصبح في بيته ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح زاد في لفظه بالناس هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

الذين يذكرون الله

في موضع جر نعت لاولي او نصب مبتدا محذوف اي هم الذين يذكرون الله حال كونهم قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي يدا ومون على الذكر بالسنتهم وقلوبهم لان التحفظ لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على المهيات الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن الحصين المروي في البخاري والترمذي وغيرهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في الانوار وهو حجة للشافعي رضي الله عنه في ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاولان في الصلاة والثالثة عند النوم وقيل انه القيام بأوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته ويتفكرون في خلق السموات والارض التفكر هو اعمال الخاطر في الشئ وتردده القلب فيه وهو فوق مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر حركة تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يمكن التفكر الا فيما له صورة في القلب وكذا قيل تفكروا في الآلاء الله ولا تتفكروا في الله اذ كان الله

منزها

منزها عن ان توصف بصورة وكذا اخبر تعالى عن هؤلاء بانهم يتفكرون في خلق السموات والارض وما ابدع فيها من عجايب المصنوعات وغرايب المبدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته وجلال توحيده مختصرة في الافاق والانفس وهذه دلايل الافاق اعظم قال تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس فلذا امر بالفكر في خلق السموات والارض لان دلايلها اعظم فانه اذا فكر الانسان في اصغر ورقة من الشجر راى عرقا واحدا ممتدا من وسطها يتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس فيعلم ان الخالق خلق فيها قوى جاذبة به لغذايها من قعر الارض بتوزع في كل جزء من اجزايها بتقدير العزيز العليم فاذا تامل ذلك علم عجزه عن الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجايب فالفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب خشية كما يحدث الماء الزرع النما وما جليت القلوب بمثل الاخبار ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض هو من جمل المحرم محلا للتعلق فكولا للنفس المفكر لان الفكر قايم بالمتفكر ومنه او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض جعل السموات والارض المخلوقات كلها محلا للتعلق النظر لان النظر فات النظر قايم بالناظر حال فيه ومنه اولم يتفكروا في انفسهم اي في خلق انفسهم وهذا كله مجاز التشبيه وسقط لابي ذر باب وقوله ويتفكرون الى اخره وقال بعد جنوبهم الامية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية ابن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري عن مالك ابن انس الامام الاعظم عن مخرمة بن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ام المومنين رضي الله عنها فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت بضم الطا وكسر الراء مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساة رفع نعوت نايب عن الفاعل فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي وابن عباس يعرضها قال ابن عبد البر وكان ابن عباس مضطجعا عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فجعل نمسح النوم فيه حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتفخ الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقرا الايات العشر الاواخر من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض حتى ختم العشر ثم اتى سقا بفتح السين المهملة وتشديد القاف نسبة الى السقاء ولابي ذر عن الكشميهني سقاء محلقا فاطلق فتوضا منه لتجديد الطهارة لا للوضوء ثم قام يصلي قال ابن عباس فذهبت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره ثم جيت فقمت الى جنبه فوضع يده زاد في باب الوتر كالرواية الثانية اليمنى على راسي ثم اخذ باذني فجعل يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بواحدة فهي ثلاثة عشر ركعة يسلم من كل ركعتين هذا باب بالتنوين

في قول الله تعالى

ربنا يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قايلين ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اهنته واذللته او اهلكته او فضحته وابلغت في اخزايه والمخزي ضرب من الاستخفاف او الكسار يلحق الانسان وهو لحيا المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على ان صاحب الكبيرة غير مومن لانه اذا دخل النار فقد اخزاه الله والمومن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فوجب ان من يدخل النار لا يكون مومنا واجيب بان المخزي فسر بوجوه من المحاني فلم لا يجوز ان يراد في كل صورة يعني مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا اي لا يهلكهم وفي الاولى يريد الاهانة والحاصل ان لفظ الاخزا مشترك بين الاهلاك والتجهيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والاثبات

على معنييه جميعا وحينئذ يسقط الاستدلال به وما للظالمين من انصار ينصرونهم يوم القيمة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصر عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري انها علام باب من يدخل النار فلا ناصر له يشفاعة ولا غيرها بنا على مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة اجاب عنه القاضي بانه لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله وما للظالمين من انصار وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين ابن يحيى المزاز المدني قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان عبد الله بن عباس ولابي ذر مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيده بالتثنية ثم قرأ العشر الايات الخواتيم جمع خاتمة من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة انث باعتبار القربة فتوضأ منها فتوضأ تجديدا لان وضوءه بطل بالنوم او انه صلى الله عليه وسلم احس بحدوث الحدث فتوضأ له كما انه احس ببقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى بتوضأ كما روي فاحسن وضوءه بالمد اي اتمه ولا يأتي في التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اهبج او غالبه ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها بالتثنية ولابي ذر يفتلها بالافراد واخذ بيده اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاولى يفتلها بيد لكنها اي ليتنبه من بقية نومه وليستحضر فعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة حالية من الاحوال المقدرة وفيه ان العمل القليل غير مبطل للصلاة فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر فتسامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن بلال فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح بالناس وهذا طرفي خزيمة لحديث ابن عباس وليس فيها الا تعيين شيخ البخاري والسياق هنا تم هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى

ربنا انا سمعنا منادي

هو محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله وقيل القرآن لقوله يهدي الى الرشد فكأنه يدعو الى نفسه وسمع ان دخلت على ما لا يصح ان يسمع نحو سمعت كلامك وقرأتك لعدم توارد دخلت على ما لا يصح سماعه بان كان ذاتا فلا يصح الا قتصار عليه وحده مثل لا بد من الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا او للحماة في هذه المسئلة قولان احدهما انه يتعدى فيها الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المفعولة صفة ان كان قبلها نكرة وحالا ان كان معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة يتعدى لاثنين الجملة في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور يكون ينادي في محل نصب لانه صفة لمفعول قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل نصب مفعول بان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يستكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او حملته حالا عنه فاستغنيت عن ذكره ولولا الوصف والحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلام فلان او قوله وذكر المنادي مع قوله ينادي تفخيم لشأن المنادي ولانه اذا اطلق ذهب الوهم الى المنادى للحرب او لاغاثة المكروب وغيرهما واللام في للايمان بمعنى الى او بمعنى لاجل ومفعول ينادي محذوف اي الناس ويجوز ان لا يراد مفعول لخواتمات وأجيب الآية نصب بفعل يقدر مناسب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ ولابي ذر ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجلس يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيده بالافراد ثم قرأ العشر الايات الخواتيم من سورة آل عمران زاد في بعض طرق الحديث الصحيح وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا ومن فوقي نورا وتحتي نورا واما مي نورا وخلفي نورا واعظم لي نورا قال كريب وسبعا في الثابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في اخرى ولساني نورا وفي الاخرى واجعلني نورا واجعل في لفظ نسمي نورا وكان باعثه على هذا وعلى الصلاة قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار الآية الصحيحة تقتضي بمفهومها ان من لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها ان يدخل النار فاستدل بها على ان التفكر واجب وان من عرفك يجب عليه ان يطيعك ويتقي معصيتك ليفوز بدخول جنتك وينجو به من عذاب نارك وتحقق عرفانك وادى طاعتك واجتنابه معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه وروحه بالتهذيب والوقوف في مقام التناجي والدعاء وتحلى طلب النور للاعضاء مفوضا اليها ان تتجلى بانوار المعرفة والطاعة وتتبحري عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان وهو وطبعه راى انه قد احاطت به ظلمات الجبلة لعثوره عليه من قرقد الى قدمه والاقتضاء الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست يوسوسه وشهات ظلمات بعضها فوق بعض ليس يتخلص فيها مساغا الا بانوار سارة لتلك الجهات فسأل الله ان يمده بها ليتأصل ساقط تلك الظلمات ارشاد اللامة وتعليمها لهم قاله في شرح المشكاة ثم قام عليه السلام الى شن معلقة وفي رواية لمسلم ثم قام الى قربة من ماء وهو السقاء الذي اخلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه وفي رواية فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر فجاءه المؤذن فخرج فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر من غير ان يتوضأ ثم خرج فصلى باصحابه الصبح

سورة النساء مدنية

زاد ابو ذر

بسم الله الرحمن الرحيم والمتعلق بالكشميهني قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء فيه يستنكف يريد تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته معناه يستنكبر والعطف للتفسير اي يأنف وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن علي بن طلحة عنه قواما قوامكم من معايشكم بكسر القاف وتفتح وواو واللاتة بالتاء الفوقية اي لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فتيل لم تعمد المولى بها التلاوة بل لحذف الكلمة القرآنية اشار الى تفسيرها وقرأ ابو عبيدة قياما وقواما بمعنى واحد يقول هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك والامثل بالواو وقد تبدل بكسرة القاف وتنقل اليها بالواو وقرأ ابو عمرو رضي الله عنهما وقوله او يجعل الله لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد بسند صحيح وكان الحكم في اول الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها حبست في بيت حتى تموت وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط قوله وقال غيره لابي ذر وسقطت جملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا

من رواية الحموي مثنى وثلاث قال ابو عبيدة يعني اثنتين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع
اختلفوا في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس او يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني
والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك احد عشر لفظا احاد وموحد وثنا ومثنى وثلاث ومثلث
ورباع ومربع ومخمس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب هل ليتال الخماسي ومخمس الى عشار ومعشر فيه
خلاف والاصح انه لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المولف وجمهور النحاة على منع صرفها واجاز الفراء صرفها
وان كان المنع عنده اولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها معدولة من صيغة الى صيغة وذلك انها
معدولة عن عدد مذكور فاذا قلت جاء القوم احاد او موحد او ثلاث او مثلث كان بمنزلة قولك
جاءوا واحدا واحدا وثلاثة ثلاثة ولا يراد بالمعدول عنه التوكيد انما يراد به تكرير العدد
كقولك علمته لحساب بابا بابا او للعدل والتعريف والعدل لها عن عدد مكرر وعدلها عن
التانيث وتكرار العدل قوال قول البخاري يعني اثنتين وثلاثا واربعا ليس معناه ذلك
بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين انما تركه اعتمادا على الشهرة او انه عنده ليس يعني التكرار

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

وان خفتم ان لا تقسطوا

ان لا تعدلوا من اقسط ولا ناقية اي وان خفتم عدم الاقساط اي العدل وقري تقسطوا بفتح
التا من قسط وهو بمعنى جار على المشهور في ان الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكان
الهمزة فيه للسلب فمعنى اقسط ازال القسط وهو الجور ولا على هذا زايدة ليس لا والا لم
تفسد المعنى النهي في قبلا بعلم وحكي الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي
وعلى هذا فيكون لا غير زايدة للنهي في الاولى وجواب الشرط في وان خفتم فانكحوا او هو
فواحدة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا كانت له اي عذق يتيمة مات ابوها فنكحها اي تزوجها وكان لها عذق
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره قاف نخلة وكان الرجل يمسكها اي
اليتيمة عليه اي لاجله فعلى هنا تعليلية ولابي ذر عن الكشميهني في يمسكها عليه ولم
يكن لها اليتيمة من نفسه شي فنزلت فيه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت
هشام بن يوسف اخبه اي عروة قالت كانت اي اليتيمة شريكته اي الرجل في ذلك العذق
وفي ماله وقوله ان رجلا كانت له يتيمة يوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن
هشام بن عروة التعميم ووقع عند الاسماعيلي كذلك ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده
اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة من طريق ابن شهاب عن عروة وقضية العذق في التقييد
عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها فهي التي يحبسه مالها وجمالها فلا يريد ان يزوجها غيره
ويريد ان يتزوجها بدون صداق مثلها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ٥
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فقالت عايشة له يا ابن اختي اسما ولابي الوقت يا ابن
اختي هذه اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها الغايم بامورها تشركه بفتح
التا والراو في نسخة تشركه بفتح ثم كسر في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد
وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها
غيره هو معطوف على يتزوجها بغير يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها
غيره اي ممن يرغب في نكاحها ويدل على ذلك قوله فنهوا بضم النون والهاء عن ان
ينكحوهن ولابي ذر عن ذلك اي عن ترك الاقساط الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن باللام
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهن اعلا مستهن اي طريقتهن في الصداق وعادتهن في ذلك ٥

فامروا

فامروا بالنكاح ان ينكحوا ما طاب ما حل لهم من النساء سواهن اي سوى اليتامى وقد تقرر
ان ما لا تستعمل في ذوي العقول واستعملها هنا لهن ذهابا الى الصفة كانه قيل النوع الطيب
من النساء اي الحلال او المشتهى والثاني ارجح لاقتضاء المقام ولان الامر بالنكاح لا يكون
الا في الحلال فوجب الحمل على شيء اخر او اخر لهن مجري غير العقلاء لنقصان عقلهن لعقوله او
او ما ملكت ايمانهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عايشة وان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد نزول هذه
الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الاية قالت عايشة
وقول الله تعالى في اية اخري وترغبون ان تنكحوهن كذا في رواية صالح وليس ذلك في رواية
اخري بل هو في نفس الاية وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب يعني في النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى ويعني قوله وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عايشة وقول الله في الاية الاخري وترغبون
ان تنكحوهن قال في الفتح فظهر انه سقط من رواية البخاري شيء رغبة احدكم عن يتيمته
بان لم يرد وها حين تكون اي اليتيمة قليلة المال والجمال قالت اي عايشة فنهوا
ان ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل
رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال فينبغي ان تكون نكاح اليتيمة المجملة ونكاح
الفقيرة الذميمة على السواء في العدل وسبق هذا الحديث في الشركة في باب شركة
اليتيم هذا باب بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى

ومن كان فقيرا

فليأكل من مال اليتامى بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم بعد بلوغهم وايناس
رشدهم فاشهدوا عليهم ندبا بانهم قبضوه ليلا يقدموا على الدعوى الكاذبة ولانه ابقى
للتهمة وكفى بالله حال كونه حسيبا اي محاسبا فلا تخالفوا امرا امرتم ولا تتجاوزوا ما حد
لكم وسقط لفظ باب لابي ذر ولغير وكفى بالله حسيبا وقالوا بعد فاشهدوا عليهم الاية
وبدارا بدر ولا تاكلوها اسرافا وبدارا اي مبادرة قبل بلوغهم من غير حاجة اعتدنا
يريد اعتدنا لهم عذابا قال ابو عبيدة اي اعتدنا فعلنا ولابي ذر عن الكشميهني ٥
اعتدنا افتعلنا من العتاد بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور
كما جزم به في المنهي كخلف وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في قوله
تعالى ومن كان من الاولياء غنيا عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيئا
ومن كان منهم فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في مال اليتيم ولابي ذر عن الكشميهني
في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه بمعروف بقدر حاجته
بحيث لا يتجاوز اجرة المثل ولا يزاد اذا اليسر على المعجم عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض
لما روي عن ابن عباس يأكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا ياكل
وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما واجيب بانه
عام والخاص مقدم عليه لا سيما وفي قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف والاكل
بالمعروف مشعر ايضا به وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك
غير مسرف ولا متاثل مالا رواه احمد وغيره وقوله غير متاثل اي غير
جامع يقال مال موثل اي مجموع واصل واثلة الشيء اصله هذا باب

بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى

واذا حضر القسمة

للتركات اولوا القربى واليتامى والمساكين ممن لا يرث فارزقوهم منه من متروك الوالدين
والاقربين تطييبا لقلوبهم ونفقة عليهم وقيل يعود الضمير الى الميراث وفي اكثر النسخ
والمساكين الاية وحذف فارزقوهم منه وهو امر ندب للبالغ من الورثة وقيل امر
وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم اختلف في نسخه فقيل بآية المواريث فاعطى الله لكل
ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله فوضى بها لذوي قرابته حيث شاء وهو مذهب
جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم وعن ابن عباس ان الاية محكمة غير منسوخة
وبه قال حدثنا احمد بن حميد بضم الحاء مصغرا القرشي الكوفي الطرسوسي بضم الطاء
المهملة وسرا وسينين مصغرا صاحب عبيد الله بن موسى يلقب بدارام سلمة تجمعه حديثا
وتتبعه له وفي كامل ابن عدي انه كان له اتصال بام سلمة زوج المستاح المخلينة
فلقب بذلك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال اخبرنا عبيد الله بن عبد
الرحمن الاشجعي الكوفي عن سفيان الثوري عن الشيباني بفتح الشين المعجمة
ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين قال هي محكمة وليست منسوخة تابعه اي تابع عكرمة
سعيد وابن جبير عن ابن عباس مما وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يقولون
ان هذه الاية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها الناس هما واليان
والله يرث وذلك الذي يرزق ووالله لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف
يقول لا املك لك ان اعطيك وجاء عن ابن عباس روايات اخرى ضعيفة عند
ابن ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة ما ب

بالتنوين كذا لابي ذر

وله عن المستملي باب قوله بالاضافة

يوصيكم الله

يامركم ويفرض لكم في شان ميراث اولادكم العدل فان اهل الجاهلية كانوا لا
يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في
اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك احتياج
الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الاية ان الله تعالى ارحم بخلقه
من الوالدة بولدها حيث وصى الوالدين باولادهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفراء الرازي الصغير قال حدثنا
اخبرهم هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني
بالافراد ابن منكدر محمد ولابي ذر ابن المنكدر بالتعريف عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضي الله عنه من مرض في بني سلمة بكسر اللام قوم سمي جابر من بطن من الخزرج
حال كونهما ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل اي لا افهم وزاد
الكشميهني شيئا فدعا بماء فتوضا منه ثم رش علي اي نضح الماء الذي توضا به فافقت
من الاغماء فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي يا رسول الله وفي رواية شعبة عن محمد
ابن المنكدر عند المؤلف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني
كلالة فنزلت يوصيكم الله في اولادكم كذا لابن جريج قال الرميا طي وهو وهم والذي
نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري عن ابن
المنكدر وبوبت له ما في بعض طرقه من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له
ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد انتهى وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد
ابن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه اية الميراث يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة عن ابن عيينة في اوائل
كتاب الفرائض في اخره حتى نزلت اية الميراث ولم يذكر ما زاد الناقد قال في الفتح
فاشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ولم يتفرد ابن جريج بتعيين الاية

الذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال
انه الميراث واية الفرائض الظاهر انهما يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه
واما من قال انها يستفتونك فيحمله ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد والما كان يورث
كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة تطلق
في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين
تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال بان يستفتونك نزلت في اخر الامر
وانه المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم احد
وخلف بنتين وامهما واخاه فاخذ الماء المال فنزلت وبه احتج من قال انها لم
تنزل في قصة جابر وانما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم
اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر ان ابن جريج لم يهم والله اعلم وهذا الحديث
قد مضى في الطهارة هذا باب بالتنوين ولابي ذر عن المستملي

باب قوله بالاضافة

ولكم نصف ما ترك ازواجكم

ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها او من صلب بنيها او بني بنيها وان سفل
ذكرا كان او انثى منكم او من غيركم ودينه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بن
عمر اليشكري وقيل الشيباني عن ابن ابي نجيح اسمه عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر
الجيم اخره مهملة اسمه يسار صدوق اليمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كان المال للولد اي مال الشخص اذا مات ولده وكانت الوصية للوالدين
واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية
المواريث فجعل للذكر من الاولاد مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد
منهما السدس ان كان للميت ولد ذكرا وانثى والثلث ان لم يكن له ولد وجعل
للمراة اي الزوجة الثمن مع الولد والربع مع الولد وللزوج الشطر مع عدم الولد
والربع عند وجوده وهذا الحديث قد مر في الوصايا هذا باب

بالتنوين في قوله تعالى

لا يحل لكم

ان ترثوا النساء كرها ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل اي لا يحل لكم ارث
النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب
للازواج لانه روي ان الرجل كان اذا لم يكن له غرض في المراة امسكها حتى تموت فيرثها
او تفتدي منه بما لها ان لم تمت واما من غير حذف على معنى ان يكن بمعنى الشيء الموروث
ان كان الخطاب للاولياء او لاقرباء الميت كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وكرها
في موضع نصب على الحال من النساء اي مبرئوهن كارهات او مكرهات ولا تعضلوهن جزم
بلا الناهية او نصب عطف على ان ترثوا ولا لتاكيد النفي في الكلام حذف اي لا
تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء او لا تعضلوهن من الطلاق ان كان
للازواج لتذهبوا ببعض اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها
او للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال وتتعلق بمحذوف اي لتذهبوا مصحوبين
ببعض ما اتيتموهن وما موصولة بمعنى الذي او نكرة موصوفة وعلى التقديرين
فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن لغير ابي ذر وقالوا الاية ويذكر عن ابن عباس
مما وصله الطبري وابن ابي حاتم لا تعضلوهن اي لا تقهروهن بالتاء وللكشميهني
لا تقهروهن بالنون وقوله تعالى الا ان ياتين حوشم قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم باسناد صحيح اي اثما وقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قال ابن عباس
فيما وصله ابن المنذر اي عيال تعولوا من عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام الشافعي
بان لا تكثر عيالكم وردت جماعة كابي بكر بن داود الرازي والزجاج فقال الزجاج هذا
غلط من جهة المعنى واللفظ اما الاول قال اباحنا السراري مع انه تظنه كثرة العيال

لا التزوج واما اللفظ فلان مآنة قال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لانه من العيلة واما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال اولا ان لا تعدلوا فوجب ان يكون ضد الجور وايضا فقد خالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء اما قولهم ان التسري ايضا يكثر معه العيال مع انه مباح فممنوع لان الامة ليست كالمنكوحة ولذا يعزل عنها بغير اذنها ويوجرها ويباح لجزتها بنفقتها عليه وعلى اولادها وقيل قال الرجل عيال له بعولهم اي مايقوتهم اي انفق عليهم ومنه ابدا بنفسك ثم بمن تعول وحكم ابن الاعرابي قال الرجل يعول كثر عياله وعال وجيلا افتقر وصار له عائلة والحاصل ان عال يكون لازما ومتعديا فالاول يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى تفاقم الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى اثقل وبمعنى مال من الموونة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري ومضارع هذا كله يعول وبمعنى الجور يقال عال في الامر اي جار في ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا ان عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدي ايضا وقد روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر واعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول اذا كثر عياله وهذا ينفي قول الشافعي لان الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة وحكى البغوي عن ابي حاتم قال كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن ابي عمرو الدوري العذاري وكان من ائمة اللغة قال بقي لغة حمير واما قولهم انه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روي عن زيد بن اسلم نحو قوله اسنده الدارقطني وذكره الازهري في كتابه تهذيب اللغة واما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن الاعرابي عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرأ طلحة من مصرف لا تعيلوا بضم التاء المضارعة من اعال كثر عياله وهي تفسد تفسير الشافعي من حيث المعنى وقد بسط الامام فخر الدين العبارة في الرد على ابي بكر الرازي وقال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الحماق وقلة المعرفة وقال الزمخشري بعد ان وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من اعلام العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين خليق بان يحمل على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بانه اعلا كعبا واطول باعا في علم كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات انتهى وقوله اعلا كعبا مثل لاطلاعه على علوم العربية وكونه ذا حظ وافر منها وقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري النحلة والابي ذر فريضة النحلة المهر وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلة غيرا لتمتع دون عوض مالي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسباط بن محمد بفتح الهمزة وسكون السين وبالموحدة القرشي الكوفي قال حدثنا الشيباني ابو اسحق بن فيروز عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيباني سليمان ابو اسحاق وذكره اي الحديث ابو الحسن اسمه عطا السواي بضم السين وتخفيف الواو ممدودا وليس هو مهاجر المذكور في باب الاسراد بالظهران هذا تميمي لا سواي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس فيه ان الشيباني له فيه طريقان احدهما موصوله وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مسكوك في وصلها وهي ابو الحسن السواي عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال كانوا اي اهل الجاهلية كما قاله السدي او اهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها او ان كانت تحبسه صداقها الاول وان شاؤا زوجوها المزادوا واخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثوها وتقدمي لنفسها فهم بالغا ولابي ذر

وهم اخق بها من اهلها فنزلت هذه الاية في ذلك وفي رواية ابي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها وعند الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجفع عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا ابا ورثت زوجي ولا اما تركت فانكح فنزلت الاية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت هذه الاية وقال يزيد بن اسلم كان اهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة ليس الرجل صحبة المراة حتى يطلقها او يشترط عليها ان لا تنكح الا من اراد حتى تفتدي منه ببعض ما اعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك رواه ابن ابي حاتم وعن ابن عباس كانت المراة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء رجل فالقى عليها ثوبا كان احق بها وعنه من طريق السدي كان سنق الوارث فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت جاءت الى اهلها فهي احق بنفسها وحديث الباب خرجه المولف ايضا في الاكراه وابو داود في النكاح والنسائي في التفسير لهذا

باب ـــــ بالتنوين كذا بالباب

الباب لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة

ولكل جعلنا موالي

مما ترك الوالدان والاقربون الاية زاد ابو ذر والوقت والذين عاقدت ايمانكم اي والذين تحالفتم بالايمان الموكدة انتم وهم فاتوهم نصيبهم من الميراث ان الله كان على كل شيء شهيدا اي ولكل شيء تركه الوالدان والاقربون عينا وزراعة تاخذونه ومما ترك بيان لكل وقيه انه فصل بينهما بعامل الموصوف وان جعلنا موالي صفة لكل فالتقدير لكل طائفة جعلنا موالي نصيب مما ترك هؤلاء ولكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك وفيه ايضا ضعف لخروج الاولاد عنه وان جعل التقدير لكل احد جعلنا موالي فيكون من صلة موالي لانهم في معنى الوارث وفاعل ترك ضمير يعود على كل او الوالدان والاقربون بيان ان الموالي كانه جواب من سئل عنهم وسقطت لهما لفظ الاية قال عمر موالي اي اولياء ورثة بسبب الكلالة تفسيرا للموالي ولابوي ذروا الوقت اوليا موالي بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان واوليا ورثة بالاضافة ايضا عاقدت ايمانكم هو مولى يمين وهو الحليف بمعنى وليا الميت الذين يكون ميراثه ويجوز ونه على نوعين ولي بالارث وهو الوالدان والاقربون وولي بالموالاة وعقد الولاية وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت لابي ذر ايمانكم والمولى ايضا ابن العم قاله ابن جرير نقلا عن العرب واشد عليه قول المفضل بن العباس

مهلا بني عمنا مهلا موالينا ● لا تطرقن لنا ما كان مدفونا

والمولى المنعم المعتق بكسر التاء الذي انعم عليه فوقه بالعتق والمولى المعتق بفتح التاء الذي كان رقيقا فمن عليه بالعتق والولي المليك لانه يلي امور الناس والمولى يلي الدين وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية البلخي نحا مسجة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد الاودي عن طلحة بن مصرف بفتح الصاد المهملة وكسر الراء اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال ورثة وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة ورث المهاجر ولابوي ذروا الوقت المهاجري دون ذوي رحمه اي اقربائه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار وكان هذا في ابتداء الاسلام

فلما نزلت ولكل جعلنا موالي بنصب الميم مفعولا اي وارثا الحليف بما له ولكل جعلنا موالي وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الآخر فانزل الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ثم قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم اولي بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جاء الاسلام امروا ان يوتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض وهذا ابو الحمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين لاولي حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا ينزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك الله الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح ثم قال اي ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة بكسر الراي المعاونة والنصيحة والجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن كريب عن ابي اسامة بهذا الاسناد وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بكسر الصاد اي للحليف وهذا الحديث قد مر في باب والذين عاقدت في الحمالة سمع ابو اسامة حماد بن اسامة ادريس بن يزيد الاودي وسمع ادريس طلحة ابن مصرف فيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي والكشميهني كما في الفرع وقال ابن حجر في رواية المستملي وحده وتبعه العيني باب بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بزيادة قوله مع الاضافة

ان الله لا يظلم مثقال ذرة

اي لا ينقص من ثواب احد مثقال ذرة يعني مقدار ذرة والذرة في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة هـ ذرة وليقال ان زنتها اربع وزقة نحالة ووزقة النحالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمة ويقال لا وزن لها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي يعرف بابن الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة ضد اليمنة العقيلي بالضم الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد ابن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا بضم الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا مجزفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي يرى ثواب اوليائه في الجنة هل تضارون بضم اوله وراية مشددة بصيغة المفاعلة اي لا يضرون احدا ولا يضركم لمنازعة ولا محاولة ولا مغالبة في رؤية الشمس ثم اكد بقوله بالظهيرة وهي امتداد حر الشمس بالنهار في الصيف هـ ضوءا بالرفع واعربه في الكواكب بالجر تبعا لما قبله ثم زاده تاكيدا بقوله ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر هي كالظهيرة في الشمس ضوءا بالرفع وبالجر كما مر ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوءا ليس فيها سحاب قالوا لا كذا في حاشية الفرع بالتكرار متفق عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما والتشبيه الواقع هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المماثلة والكمية وسائر الامور العادية عند رؤية المخلوقات فالرؤية لله تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى عالمه تعالى اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن اي نادى مناد يتبع بسكون المثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يتبع بتشديدها وله عن المستملي فتتبع بزيادة فاء مع سكون هـ

الفوقية

الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير اللام كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام جمع صنم ما عبد من دون الله والانصاب جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله الا شيفاطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر ومطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي والمجور وغبرات اهل الكتاب نعم العين المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء اي بقايا اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم من ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم في كونه ابن الله ويلزم منه نفي عيسى ابن الله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون اي تطلبون فقالوا عطشنا ربنا باسقاط اداة النداء فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فتحشرون الى النار كانها سراب يحطم بكسر الطاء المهملة اي يكسر بعضها بعضا لشدة التهابها وتلاطم امواجها فيها فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون كذلك مثل الاول الذي فعلوا ترتا عطشنا ربنا الى آخره حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر او فاجر اتاهم رب العالمين اي ظهر لهم واسند اليهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة وانتقال في ادنى صورة اي اقرب صفة من التي رأوه اي عرفوه فيها بانه لا يشبه شيئا من المحدثات زاد في نسخة اول مرة فيقال ولابي ذر فقال ماذا تنتظرون يتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس الذين زاعوا عن الطاعة في الدنيا على افقر اي احوج منا اليهم في معايشنا ومصالح دنيانا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد في الدنيا فيقول انا ربكم فيقولون مرارا متكررا في رواية نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى لما تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكثرة من اجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن رؤيته محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فتنكروا عند ما يرونه انت ربنا وبقيته مباحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في محلها هذا باب بالتنوين قوله تعالى

فكيف اذا جئنا

من كل امة بشهيد استفهام توبيخ اي فكيف حال هؤلاء الكفار اذا جئنا من كل امة نبيهم يشهد على كفرهم لقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا فكيف في موضع رفع خبر مبتدا محذوف والعامل في اذا هو هذا المقدر او في محل نصب بفعل محذوف اي فكيف يكونون او يصنعون ويجري فيها الوجهان المذهب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه او على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا الثانية ومن كل امة متعلق بجئنا والمعنى انه يوتى بنبي كل امة يشهد عليها ولها وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا اي تشهد على صدق هؤلاء الشهداء المحصول عملك لعبادك لدلالة كتابك وشرعك على قواعد وقال البرجيان الاظهر ان هذه الجملة في موضع جر عطفا على جئنا الاول اي فكيف تصنعون في وقت المجيئين المختال والمختال بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية المشدد فصاعدا واحد كذا في رواية الاكثر ولا ينتظم هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء واما الخال فهو فعال من الخيل وهو المخيلة فلا بد ان يكون معنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلي والخال بدون المثناة الفوقية بدل المختال وصوبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون معنى الخايل وهو المتكبر ومراد قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا مطمس وجوهها نسويها حتى يعودوا كاقفائهم حقيقة او هو تمثيل ولبس المراد حقيقة حسا واسند الطبري عن قتادة والمراد ان يعود الوجه في الاقفية

يقال طمس الكتاب اذا محاه ومراده قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنطمس هنا نصب على المحكاية كما لا يخفى وقوله تعالى ذكني جهنم سعيرا اي وقودا ولا محل لسياق هذه الايات هنا فيحتمل ان يكون من النساخ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم التيمي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن عمرو السلماني عن عبد الله هو ابن مسعود قال يحيى بن سعيد القطان بالاسناد السابق لبعض الحديث عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم والميم ابي عبد الله الكوفي الاعمى اي من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك في باب البكاء عند قراءة القرآن حيث اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم ح والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي زاد في باب من احب ان يسمع القرآن من غيره من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش القرآن وهو يصدق بالبعض فلت اقرأ عليك وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرضا للقرآن سنة او ليتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلا وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فانه لراد ان يعلمه كيف اداء الحروف ومخارج المحروف فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال عليه السلام امسك وفي باب البكاء عند قراءة القرآن قال في كف او امسك على لسانك فاذا عيناه تذرفان بالمثناة وكسر الراء خبر المبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة اي تطلقتا وتفيضان وبكاؤه عليه السلام على المفرطين او لعظم ما تضمنته الاية من هول المطلع وشدة الامر او هو بكاء فرح لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم كما قاله الشارح

طفح السرور علي حتى انه ... من عظم ما قد سرني ابكاني

وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشري وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن وكذا النسائي

باب قوله تعالى وان كنتم مرضى

مرضا يخاف معه من استعمال الماء ومرضا يمنع من الوصول اليه والمرض الحراف المزاج لصدر معه الافعال غير مستقيمة والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور ولو نسيانا فاحشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم ان قوله وان كنتم مرضى نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم بنا وله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله هذه الاية وهذا مرسل وعلى سفر طويلا او قصير لا تجد وا فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغي ان يكون مباحا او واجبا احدكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة العرب اتيانه لتحدث ليستتروا عن اعين الناس فكنوا به عن الخارج تسمية للشيء باسم مكانه صعيدا اي يريد تفسير قوله فتيمموا صعيدا قال وجه الارض بالنصب ولابي ذر وجه الارض بالرفع بتقدير هو والمراد بوجه الارض سواء كان عليها تراب ام لا وكذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على مجبر صلد ومسح اجزاه وقال الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله

تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من وجود ذلك الا التبعيض والمسح ببعض التراب والمجد غير مقصود هذا والله وصف بالطيب والارض الطيبة هي المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذي لا ينبت لا يكون طيبا فهو امر بالتراب فقط وقال الشافعي وهو القديم في اللغة وقوله فيها المحجة لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار قائما البطحاء الخليطة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب او مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وقد روافق الشافعي الحنفا وابو عبيد وفي حديث حذيفة عند الدارقطني في سننه وابي عوانة في صحيحه مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا وعند مسلم ترابها وهذا المفسر للاية والمفسر يقضى على المجمل وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت كانت الطواغيت بالمثناة جمع طاغوت التي يتحاكمون اليها في الجاهلية في قبيلة جهينة طاغوت واحد وفي قبيلة اسلم طاغوت واحد وفي كل حي من احياء العرب واحد وهي كهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن ينزل عليهم الشيطان بالاخبار عن الكائنات في المستقبل وقال عمر بن الخطاب وصله عبد بن حميد قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت الجبت هو السحر والطاغوت هو الشيطان وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد ايضا الجبت بلسان الحبشة هو شيطان والطاغوت هو الكاهن وفيه حوازم وقوع المعرب في القرآن وحمله الشافعي على تواردا للغتين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي كما في رواية ابي ذر في الجهاد وبه جزم الكلاباذي وابن عساكر وغيرهما قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة بكسر القاف كان عنها اثنى عشر درهما لاسما بنت ابي بكر كانت عائشة استعارتها منها وقولها في كتاب اليتيم انقطع عقد لي فاضافتها لها اعتمادا لذلك باعتبار رجحان ذلك واستيلائها على منفعته فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا هم اسيد ابن حضير ومن سعه فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء فلم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله يعني اية التيمم وسقط لابي ذر قوله يعني اية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية وهذا الحديث سبق تاما في كتاب التيمم اولي الامر ولغير ابي ذر باب قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اي ذوي الامور منهم الخلفا الراشدون ومن ملك طريقهم في رعاية العدل ويدرج فيهم القضاة وامراء السرية امر الله الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علما الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي والان الشكل فيما ذكره في الفتح حدثنا سديد بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة والمهملة بدل صدقة واسمه الرشيد داود المقيبصي وضعف ابو حاتم سديدا قال اخبرنا حجاج بن محمد المقيبصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يعلى بن مسلم بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن هرمز عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي من قدما المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنهما اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وكانت فيه دعابة فتولوا ببعض الطريق واوقدوا نارا وقالوا قد عزمت عليكم ان لا توا ثبتم في هذه النار فاراهم بعضهم بذلك قال احلسوا انما كنت امزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه رواه

ان يحدر ويوب عليه البخاري فقال سرته عبد الله بن خلافة السهمي وقيل قطبة بن محمد المذحجي وقيل انما سرتة الانصاري ثم روي عن علي قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم سرته واستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب فقال اليس قد امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اوقدوا فاوقدوها فقال ادخلوا فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة الطاعة في المعروف واختلاف السياقين يدل على التعدد لا سيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي في حديث علي انصاري وقد اعترض الداودي على القول بان الاية نزلت في عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لان الايتين كانت نزلت قبل هذه الغضة فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وانما قيل لهم لم تطيعوه واجاب في الفتح بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول لان اهل السرية تنازعوا في المتنازل امروا به فالذين همّوا ان يطيعوه وقعوا عند المتنازل الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارض عندهم الضرر من النار فناسب ان ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يحلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى الرسول باب بالتنوين

في قوله تعالى

فلا وربك

اي فورب ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قاله في الانوار كالكشاف وعبارته بعد ذكره نحوا مما سبق فان قلت هلا زعمت انها زيدت لتظاهر لا في لا يؤمنون قلت يابى ذلك استواء النفي فيه والاثبات وقوله فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لتنزيل رسول انتهى قال في الانتصاف اراد الزمخشري انها لما زيدت حيث لا يكون القسم تعيادلت على انها انما تزاد لتاكيد القسم فجعلت كذلك في النفي والظاهر عندي انها هنا للتوطية القسم وهو لم يذكر مرتجا انما ذكر محلا لغير هذا وذلك لا يابى مجيئها في النفي على الوجه الاخر من التوطية على ان دخولها على المثبت فيه نظر فلم تات في الكتاب العزيز امام القسم بالفعل لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيمة لا اقسم بمواقع النجوم فلا اقسم بما تبصرون ولم تات الا في القسم بغير الله وله سر يابى ان يكون هنا لتاكيد القسم وذلك ان المراد بها تعظيم المقسم به في الايات المذكورة فكانه بدخولها يقول اعظما ما لهذه الاشياء المقسم بها كلا اعظام اذ هي تستوجب فوق ذلك وانما يذكر هذا لتوهم وقوع عدم تعظيمها فيؤكد بذلك ويجعل القسم ظاهرا وفي القسم بالله الوهم زايل فلا يحتاج الى تاكيد فتعين حملها على التوطية ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت اما في النفي فكثيرا انتهى وقيل ان لا النافية زايدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي وكان التقدير فلا يؤمنون وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي فيما اختلف بينهم واشتبه وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال اخبرنا معمر بفتح ميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجلا من الانصار هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل حيد وقيل حاطب بن ابي بلتعة في شرج بفتح الشين المعجمة وكسر الراء آخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل من الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين خارج المدينة زاد في باب سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لد سقى يا زبير ثم ارسل الماء بهمزة قطع مفتوحة الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله

أن كان

أن كان بفتح الهمزة اي حكمت له بالتقديم والترجيح لان كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب ولابي ذر عن الكشميهني ان كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وان كان بواو وكسر الهمزة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك فتلون وجهه عليه السلام اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ولابوي ذر والوقت فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال استو يا زبير ثم احبس الماء بهمزة وصل ففيهما حتى يرجع مصير الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل ثم ارسل الماء الى جارك بهمزة قطع واستوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه اي استوفاه كله كاملا حتى كانه جمعه في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا في صريح الحكم حين احفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه الانصاري كان صلى الله عليه وسلم اشار عليهما في اول الامر بامر لهما ولابي ذر عن الكشميهني له اي للانصاري فيه سعة وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما لم يرض الانصاري استقصى عليه السلام للزبير حقه وحكم له به على الانصاري قال الزبير فما احسب هذه الاية الا نزلت وفي باب شرب الاعلى من الاسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض بانه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد ان يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب مما هو من الصفات البشرية وفي المفاتيح كالبغوي في معالم التنزيل وروي انه لما خرجا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقيه فعطف له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هو لا يشهدون ان رسول الله ثم يتهمونه في قضائه يقضي بينهم وايم الله لعداد نبات مرة في حياة موسى عليه السلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله ليعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل نفسي لفعلت هذا باب بالتنوين في قوله تعالى اي من اطاع الله والرسول

فاولئك مع الذين انعم الله عليهم

من النبيين في الجنة بحيث يمكن كل واحد منهم من رؤية الاخرين المحجاب اذا ارادا لشاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل في درجة واحدة لان ذلك يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو غير جايز والاظهر ان قوله من النبيين بيان للذين انعم الله عليهم وجوز تعلقه من النبيين بيطع اي ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم ويكون قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اشارة الى الملا الاعلى ثم قال وحسن اولئك رفيقا وبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عند الموت اللهم اخفني بالرفيق الاعلى قاله الراغب ولخصه ابو حيان فاقده معنى وصناعة اما المعنى فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد اخبر تعالى انه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم ان يكون في زمانه عليه السلام او بعده انبيا يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه السلام لا نبي بعدي واما الصناعة فلان ما قبل الفا الواقعة جوابا للشرط لا تعمل فيما بعدها لو قلت ان تضرب بكر عمرو زيدا لم يجز وسقط قوله باب لغير ابي ذر وله قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة الطيالسي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ولابي ذر عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين المقام في الدنيا والرحلة الى الاخرة وكان في شكواه الذي قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها اخذته بحة شديدة بفتح الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ صوت وخشونة حلق فجعلته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه صلى الله عليه وسلم خير بفتح الخاء المعجمة اي بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وهذا المعنى قوله في الحديث الاخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا وقد ذكروا في سبب نزول هذه الاية ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي اراك محزونا فقال يا نبي الله شيء فكرت فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فاتاه جبريل بهذه الاية من يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبراني عن عائشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واهلي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتك وموتي عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني ان دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية وقد سمى الواحدي وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت في غير ما حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من احب قوله تعالى ومالكم ولابي ذر ومالك بالتنوين في قوله تعالى ومالكم ومالكم مبتدا ولكم خبره وجملة لا تقاتلون في سبيل الله لاظهار انها في موضع نصب على الحال اي مالكم غير مقاتلين والعامل في هذه الحال الاستقرار المقدر والمستضعفين جر على الاظهر بالعطف على سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة من الرجال والنساء فبقوا بين اظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى الشديد الاية كذا لابوي ذر والوقت ولغيرهما بعد قوله من الرجال والنساء الى الظالم اهلها الظالم صفته للقرية وهي مكة واهلها رفع به على الفاعلية وهم كثرة قريش والذي الظالم موصولة بمعنى التي اي التي ظلم اهلها بالكفر فالظالم جار على القرية لفظا وهو لها بعدها معنى وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت انا وامي ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين في مكة وزاد ابو ذر من الرجال والنساء والولدان وفي رواية حكاية الاية والاولى من الولدان جمع وليد وهو الصغير وامه من المستضعفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بشين معجمة وحاء مهملة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي الازدي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الرحمن ان ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابن عباس رضي الله عنهما تلا الا قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت انا وامي ممن عذر الله بالذال المعجمة اي ممن جعلهم الله من المعذورين المستضعفين ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره في قوله تعالى حصرت اي ضاقت صدورهم عنه انفسا مما وصله الطبري في قوله تعالى وان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الى اخره لابي ذر وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة المراغم بفتح الغين المعجمة هو المهاجر بفتح الجيم قال ابو عبيدة المراغم والمهاجر واحد تقول راغمت اي هاجرت قومي وقال ابو عبيدة في قوله تعالى كتابا موقوتا اي موقتا وقته عليهم تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الى اخره لابي ذر ومالكم ولابي ذر ومالك بالتنوين

اي في

اي في قوله تعالى فما لكم مبتدا وخبر في المنافقين يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على انه حال من فئتين والمعنى لما لكم لا تثبتوا في شانهم بل افترقتم في شانهم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره والله اركسهم ردهم في حكم المشركين بما كانوا عاكسوا النبي بسببه وما مصدرية او بمعنى الذي والعايد محذوف على الثاني لا الاول وسقط لغير ابوي ذر والوقت بما كسبوا قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله اركسهم اي ردهم لعنى فرقهم ومزق سلطانهم وقوله فئة واحد فئتين ومعناه جماعة كقوله تعالى كم من فئة قليلة وفيه تقاتل في سبيل الله وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن ثابت الثابتي عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين رجع ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من احد وهم عبد الله بن ابي المنافق واتباعه وكانوا ثلثمائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبع مائة وكان الناس فيهم فرقتين فرقة تقول اقتلهم يا رسول الله فانهم منافقون وفريق يقول لا نقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام فقلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال انها اي المدينة طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة ولابي ذر عن الحموي خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت في قوم رجعوا الى مكة وارتدوا وقيل في عبد الله بن ابي المنافق تكلم في حديث الافك وتقاولت الاوس والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا غريب وقيل غير ذلك لكن هذا

باب في قوله تعالى

وَإِذَا جَاءَهُمْ

اي ضعفاء المؤمنين او المنافقين امر من الامن كفتح او غيمة او الخوف كقتل ونهبة عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولجوته اذا اعوا به اي افشوه بينا لناس قبل ان يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك قلوب المومنين ولورد وا ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة العارفين بمصالح الامور ومفاسدها لعلم تدبير ما اخبروا به الذين يستنبطونه يستخرجونه منهم وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها ويشهرها وقد لا يكون لها صحة وفي حديث ابي هريرة مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط التبويب وقوله واذا جاءهم امر من الامن لغير ابوي ذر والوقت ولغير ابي ذر والنطقة اي من قوله اي افشوه حسيبا بمعنى كافيا يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا اي كافيا وسقط هذا لابي ذر الا اناثا يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا اي ما يعبدون من دونه الا اناثا لان كل من عبد شيئا فقد دعاه لحاجته واناثا يعني الموات حجرا او مدرا وما اشبهه قال الحسن كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة يسمى انثا وقد كانوا يسمون اصنامهم باسماء الاناث فيقولون اللات والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بني فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله او قولهم الملايكة بنات الله وانما يعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا اربابا وصوروهن صورة اناث وقالوا هؤلاء يشفعن بنات الله الذي نعبده يعنون الملايكة وعن كعب في الاية قال مع كل صنم جنية رواه ابن ابي حاتم وسقط لفظ يعني لغير ابي ذر مريدا يريد قوله تعالى وان يدعون اي ما يعبدون لعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا اي متمردا قال قتادة فيما رواه ابن ابي حاتم متمردا على معصية الله قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وسقط قوله مريدا متمردا للكشميهني ولكموني هو من حكاية قول الشيطان في قوله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي حظا مقدرا معلوما ولاضلنهم اي عن طريق الحق ولامنينهم من طول العمر وبلوغ الامل وتوقع

الرحمة للمذنب بغير توبة او الخروج من النار بالشفاعة ولامرهم فليبتكن اذان الانعام
اي فطعه وقد كانوا يشقون اذن الناقة اذا ولدت خمسة اطن وكان الخامس ذكرا
وحرموا على انفسهم الانتفاع بها ولا يردون ماءها عن ما ولا مرعى قيلا يريد قوله ومن اصدق
من الله قيلا والنصب على التمييز وقيلا وقولا واحدا وقالا للملائكة مصادر بمعنى طبع
بضم الطا وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى طبع الله على قلوبهم ولم يذكر
المولف حديثا في هذا الباب قال الحافظ بن كثير فيه ذكر هنا ليعني عند تفسير الاية
الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه حين بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك
فلم يصبر حتى استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه اطلقت نساءك
فقال لا فقلت الله اكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت اطلقتهن فقال
لا فقمت على باب المسجد فناديت باعلا صوتي لم يطلق نساءه وانزلت هذه الاية
واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر قال الحافظ بن حجر
وهذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فلبثت على سرطبة وكانه
اشار اليها بهذه النوجة انتهى وظاهر قول المفسرين ان سبب نزول الاية
الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن والخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم

باب بالتنوين في قوله تعالى

ومن يقتل مؤمنا

حال كونه متعمدا فجزاؤه جهنم خبر ومن يقتل ودخلت الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط
وتمام الاية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وهذا تهديد
شديد ووعيد اكيد استمل على انواع من العذاب لم تجتمع في غير هذا الذنب العظيم
المقرون بالشرك في غير ما اية ومن ثم قال ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا تقبل توبته
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس لعسقلاني المحراساي الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا مغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي قال اية اختلف فيها اي في حكمها وسقوط قوله اية لغير ابوي ذر
والوقت فرحلت فيها بالراء والحا المهملة ولابي ذر فدخلت بالدال والخا المعجمة اي
بعد رحلتي الى ابن عباس فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم هي اخر ما نزل وفي هذا الباب وما استحبها شي وروى احمد
والطبري من طريق يحيى الحماني والنسائي وابن ماجة من طريق عمار الذهبي كلاهما عن
سالم بن ابي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فاتاه رجل فناداه
يا عبد الله ابن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما قال افرايت ان تاب وعمل صالحا
ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته امه وانى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد
انزلت هذه الاية وما نسخها من اية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد روى
هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على
الزجر والتغليظ للدلائل الدالة على خلافه والافكل ذنب محتوم بالتوبة وناهيك
بمحو الشرك دليلا فهو في التغليظ كحديث لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل
رجل مسلم وحديث منع ان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين
عينيه اييسا من رحمة الله وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي لم يحجه
تغليظا وتشديدا وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو فلا بد من التخصيص
بمن لم يتب او فعله مستحلا او بالخلود الملك الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة
المسلمين لا يدوم عذابهم والحاصل انه متى صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله

ان شا

ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه الى الجنة وفي سنن ابي داود عن ابي محلز يجيء جزاؤه
فان شا الله ان يتجاوز عنه فعل قال الواحدي والاصل ان الله تعالى يجوز ان يخلف
الوعيد وان كان لا يجوز ان يخلف الوعد وبهذا ورد السنة فاذا لا يدخل لذكر التوبة وتركها
في الاية ولا يقتضي اخراج المؤمن من النار الى ما لا نهاية له ليدل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث
الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا ان شا الله تعالى عودة الى التحقيق في ذلك في سورة
الفرقان لقول الله وقوله

باب بالتنوين في قوله تعالى

ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام

لست مؤمنا اللام في لمن للتبليغ ومن موصولة او موصوفة والفعل ما مضى اللفظ لكنه بمعنى المستقبل
اي لمن يلقي ان النهي لا يكون عما انقضى اي لا تقولوا لمن حياكم بتحية الاسلام انه انما قالها
تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتاخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما اظهره لكم السلم
بكسر السين وسكون اللام وهو قراءة رويس عن عاصم بن الجحود والسلم بفتحهما من غير الف
وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفي الفرع والسلم بسكون اللام بعد فتح روي عن عاصم
الجحدري والسلام بفتحهما مع الف وهي قراءة الباقين اخذا في المعنى وهو الاستسلام والانقياد
واستعمال ذي الالف في التحية اكثر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال عطا قال ابن عباس كان
رجل هو عامر بن الاضبط في غنيمة له بفتح الغين وفتح النون تصغير غنم فلحقه المسلمون وكانوا في سرية
فقال اي الرجل لهم السلام عليكم وعند احمد والترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قالوا ما
سلم علينا الا ليتعوذ منا فقتلوه وكان الذي قتله محلم بن جثامة كما ذكره البغوي في معجم الصحابة
وكان امير السرية ابو قتادة كذا نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحاق في المغازي واحمد من طريقه
عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير من المسلمين فيهم ابو قتادة
ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله واخذوا غنيمته وفي
رواية سماك واتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله في ذلك يعني قوله يا ايها الذين امنوا
اذا ضربتم في سبيل الله الى قوله عرض الحياة ولابي ذر الى قوله تبتغون عرض الحياة الدنيا اي عطاها
وهو تلك الغنيمة وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس
بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء اخره كاف قبلها تحتية ساكنة
من اهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الكعبي
وان قوم مرداس لما انهزموا تبعه وحده وكان الجا عنه الى جبل فلما لقوه قال لا اله الا الله محمد
رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا انزلت الاية واخرج عبد بن حميد
من طريق قتادة نحوه وكذا الطبري من طريق السدي ولا مانع من التعدد ونزول الاية مرتين
قال عطا بن ابي رباح قرا ابن عباس رضي الله عنهما السلام بالف بعد اللام المفتوحة وهو موصول
بالاسناد السابق وحديث الباب اخرجه مسلم في اخر كتابه وابو داود والترمذي والنسائي في السير
والتفسير

باب بالتنوين في قوله تعالى

لا يستوي القاعدون

من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله كذا في الفرع وغيره باسقاط غير واولي الضرر وثبت ذلك
لبعضها ولابي ذر من المؤمنين الاية وسقط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف التابعي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
سهل بن سعد الساعدي الصحابي انه راى مروان بن الحكم التابعي بن ابي العاص في المسجد قال
فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا بفتح الراء ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بدون غير اولي الضرر

فجاءه عليه السلام ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو واسم ابيه زايدة وهو صلى الله عليه وسلم يملي عليها بضم التحتية وكسر اللام وتشديد اللام اي يلقي الاية علي قال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي فخذه من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة اي تدق وفي الفرع ترض بفتح التاء وضم الراء فحذي ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكشف عنه واريل يقال سرت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اي زيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي فانزل الله غير اولي الضرر بالحركات الثلاث في غير بالنصب نافع وابن عامر والكسائي على الاستثناء وعلى الحال وبالرفع ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم على الصفة للقاعدون اي ان القاعدون غير مجتهدين فهو مثل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني قال الزجاج غير صفة للقاعدون وان كان اصلها ان تكون صفة للنكرة المعنى لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر اي الاصحاء والمجاهدون وان كانوا كلهم مؤمنين وبالجر في الشاذ على الصفة للمؤمنين والدليل عليه وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت كاتب الوحي فامره بكتابتها فكتبها فجاء ابن ام مكتوم الاعمى فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي عماه قال الراغب لضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير فانزل الله غير اولي الضرر وسنوفق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا اي زيد بن ثابت فدعي فجاء ومعه الدواة واللوح او الكتف شك من الراوي فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وبين قوله هنا ان ابن ام مكتوم كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم خوخ جاء من وجه فخاطبه فقال يا رسول الله انا ضرير اي لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها اي في مكان الكتابة في الحال قيل قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير اولي الضرر كما في السابقة فيحتمل ان يكون الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال او نزل بقوله غير اولي الضرر فقط واعاد الراوي الاية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه قال ابن التين وايد الاخير الحافظ بن حجر وانه خارجة ابن زيد عن ابيه عند احمد فان فيها ثم سري عنه فقال اقرأ فاقرأت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر قال زيد فالحقتها فوالله لكاني انظر الى ملحقتها عند صدع كان في الكتف وعند الطبراني والبزار وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس فجئت بالمداد واللام والدواة فكتبت وعند الطبراني والبزار ومصححه ابن حبان من حديث البراء اكتب غير اولي الضرر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن العلا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف بن ابي جريح عبد الملك بن عبد العزيز اخرج ح هي لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور لا ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا ابن جريح عبد الملك قال اخبرني بالافراد عبد الكريم الجزري بالجيم والزاي والراء ان بمعنى بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ابن مجدة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال بفتح الميم وفتح المثلث وبدال مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره عن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين اي عن غزوة بدر والخارجون الى بدر انفرد باخراجه المؤلف دون مسلم واخرجه الترمذي من طريق مجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم وزاد لما نزلت غرق بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم اما اعمياوان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين من المؤمنين غير اولي الضرر درجة قال ابن عباس

ابن عباس في قوله درجة الى اخره مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبري وقال بل قوله في رواية الترمذي عن عبد الله بن محمد ابو بكر بن محمد وهو الصواف واسم ابي احمد بعد بغير اضافة وهو منهور بكنيته والمعنى لا مساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين وان كان هذا معلوما لكن فايدته كما في الكشاف التذكير بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جملة فضل الله المجاهدين موضحة لما نفي استواء القاعدين والمجاهدين والمعنى على القاعدين غير اولي الضرر مع قوله بعد والمفضول درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين الاضراء والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين لا ذنب لهم في التخلف كالمتخلفين بغير عذر لان الفرض كفاية تعقبه في التقريب فقال فيه نظر لانه قد اقر القاعدين بغير اولي الضرر وانما يستقيم على نفسه ما لا اضرار له في المعالم وقال غيره ولقائل ان يقول فعلى هذا لم يبق للاستثناء معنى لان التقدير وفضل الله المجاهدين على القاعدين الا اولي الضرر فانهم ليسوا بمفضلين لكن قال في فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة الى اخر المراد منه وما عطف عليه من قوله وفضل الله التابع كلاهما بيان للجملة الاولى ولا بد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور في البيان سيان وليس في المبين سوى ذكر غير اولي الضرر فالواجب ان يقدر ما يوافقه من قوله لا يستوي القاعدون اولوا الضرر وغير اولي الضرر وهو من اسلوب يحكم التقدير يرى لدلالة التفضيل على المفضل وقال الراغب ان قيل لم كرر الفضل واوجب في الاولى درجة وفي الثاني درجات وقيد ها بقوله منه وارد فها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة ما يوتيه في الدنيا من الغنيمة ومن المسرور بالظفر وجميل الذكر وبالدرجات ما يتحولهم في الاخرة وبنبه بالاولى ان في الاول ويحتمل ان الثواب الدنيا في جنب ثواب الاخرة يسير وقيد ها بقوله منه لتعظيمها وارد فها بالمغفرة والرحمة ايذانا بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من السيئات قال في فتوح الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا وبيانه ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقييد السابق من ان المراد به غير الاضرار المحتسب وانما كرر فضل الله المجاهدين ليناط به مزيد الزيادة لم ينط به اولا فالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر الجميل في الدنيا والثاني المقامات السنية والدرجات العالية والفوز بالرضوان في العقبى ثم قال الحق النفيس ثنى مواقق للنظم لا تعقيد فيه غير محتاج الى ان يحمل المجاهدين صنفين كما ينبئ عنه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول ويلايم حديث النوم فوعا لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا حبسهم العذر وفي رواية بتوك وذا مع المدينة والحديثان يؤذنان بالمساواة بين المجاهدين والاضراء وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء غير اولي الضرر وكلام الزجاج الا اولوا الضرر فانهم يساوون المجاهدين لعذر في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالفعل هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى

ان الذين توفاهم الملائكة

ملك الموت واعوانه وتم ستة ثلاثة لقبض ارواح المؤمنين وثلاثة للكفار والمراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم اي توفاهم الملائكة بقبض ارواحهم حال كونهم ظالمي انفسهم وبصيغة توفاهم ان يكون للماضي وذكر الفعل لانه فعل جمع والاستقبال اي الذين يتوفاهم حذفت التاء الثانية لاجتماع المثلين قال في فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية الحال الماضية قالوا اي الملائكة لهم فيم كنتم من امر الدين في قرب المسلمين والمشركين والسؤال للتوبيخ يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة قالوا كنا مستضعفين اي عاجزين في الارض لا نقدر على الخروج من مكة قالوا اي الملائكة الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا اي الى المدينة وتخرجوا من بين ظهور المشركين وسقط لابي ذر قوله قالوا كنا الى اخره وسقط الباب من اكثر النسخ وثبت في بعضها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ابو عبد الرحمن المكي اصله من البصرة او الاهواز اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا جويرة بفتح المهملة وسكون التحتية ففتح الواو وابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابو زرعة التجيبي بضم

الفوقية وكسر الجيم المصري وغيره وابن لهيعة المصري كما اخرجه الطبراني في الصغير قال احمد
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير قال قطع على اهل المدينة
بعث بفتح الباء والعين وكسرا لطا مبنيا للمفعول اي الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام في
خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه بضم المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية
وسكون الموحدة مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته باني اكتتبت
في ذلك البعث فما ترى عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من
المسلمين سماهم ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن
اسحاق عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه بن الحجاج والحرث بن زمعة وابا قيس بن
الفاكه وعند ابن جرير ابو قيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اسحاق
ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلا بن امية بن خلف
كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسحاق المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما
راوا قلة المسلمين خلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر يا بني السهم فيرمي يد
بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة يرمي بسقاط الفا ولابي ذر يرد بدل
بالدال بدل الراء فيصيب احدهم لصب على المفعولية فيقتله او يضرب فيقتل بضم
حرف المضارع من الفعلين وفتح ما بعدهما قال في الكواكب الدراري وغرض عكرمة
ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقتلهم موافقتهم فكذلك
انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل
الله فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية اي بجر وجهم مع المشركين
وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم رواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد مما وصله
الاسماعيلي والطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابي
الاسود عن عكرمة لكن بدون قصة ابي الاسود وعند الطبراني في الاوسط من طريق ابي
صالح كاتب الليث عن الليث وابن ابي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم
بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت
فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم
فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول امنا بالله الاية فكتب اليهم بذلك فخرجوا
فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا
مع المشرك وسكن معه فانه مثله رواه ابو داود الا المستضعفين وفي بعض النسخ
باب بالتنوين اي في قوله تعالى الا المستضعفين استثنا من قوله فاولئك ما واهم جهنم
وساءت مصيرا فيكون الاستثنا منقطعا كانه قيل فاولئك في جهنم الا المستضعفين
والصحيح انه منقطع لان الضمير في ماواهم عائد على الذين توفاهم وهؤلا المتوفون
اما كفارا وعصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون
فكان منقطعا من الرجال والنسا والولدان الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج
من مكة لفجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا ولا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى
المدينة واشتكال ادخال الولدان في جملة المستثنين من اهل الوعيد لانه يوهم دخول
الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا واجيب بان التحرز متعذر من الولدان لا ينفك
عنهم فكانوا خارجين من جملتهم في الوعيد ضرورة فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثنا
فان قلت فاذا لم يخرجوا بالاستثنا كيف قرنهم في جملة المستثنين اجيب ليبين ان
الرجال والنسا الذين لا يستطيعون صاروا في انتفا الذنب كالولدان مبالغة
لان المعطوف عليه يكتسب من معنى المعطوف لمشاركتهما في الحكم والمراد بالولدان
الصبيان والبنات لغوت وهو اولى من ارادة المراهقين لعدم توبيخ محكومهم وكذا ابو اولى من حمل
البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار انهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا

وقدروا

وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها فان قوا انهم يجب عليهم ان يهاجروا بانهم متى امكنت قال
الطيبي وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وانها خارجة عن حكم سائر التكاليف
حيث اوجبت على من لم يجب عليه شي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى الا المستضعفين قال كانت امي ام الفضل لبابة بنت الحرث
ممن عذر الله اي ممن جعله الله من المعذورين وسقط هذا الحديث في هذه السورة

باب ـــــــ قوله تعالى

فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم

اي يتجاوز عنهم بترك الهجرة وعسى من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا اطمع عبدا في شي اوصله
اليه الاية كذا في رواية ابي ذر ولغيره فعسى الله ان يعفو عنهم وليس هو لفظ القرآن وكان الله
عفوا غفورا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي اليربوعي مولاهم البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ربما يجيء النبي صلى الله عليه وسلم يسلي العشا اذ
قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اخا بني مخزوم اخا
اللهم نج سلمة بن هشام اخا بني مخزوم اللهم نج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا
خالد بن الوليد وهؤلا قوم من اهل مكة اسلموا فحبستهم قريش عند بوابهم ثم نجوا منهم بقدرة
عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم نج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص ونج منج
النون وتشديد الجيم ثم دعى على من عوقهم عن الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو
وسكون الطا اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي وطاتك سنين
اعواما محدبة كسني يوسف عليه الصلاة والسلام المذكورة في قوله تعالى ثم ياتي من
بعد ذلك سبع شداد واصل السنة سنهة على وزن جبهة فحذفت لامها وتغلت حركتها
الى النون فاذا اضفتها حذفت نون الجمع للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي
اخراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله وقد سبق
وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد ويأتي اوائل الاستسقا واسا علم

باب ـــــــ قوله تعالى

ولا جناح عليكم ان كان بكم

لغير المتعلى

اي لا اثم عليكم ان كان بكم اذي من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فيه بيان الرخصة
في وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر او يضعفهم من مرض وامرهم مع
ذلك باخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع
المضار المظنونة ومن ثم علم ان العلاج بالدوا والاحتراز عن الوبا والتحرز عن المجذوم
تحتها لمدار المسايل واجب وسقط لابي ذر من قوله او كنتم الى اخره وقال بعد قوله من مطر
الاية وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا
حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد بعلي
ابن مسلم بن يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان كان بكم
اذي من مطر او كنتم مرضى قال ايا ابن عباس عبد الرحمن بن عوف كان جريحا اي ثرلت الاية
فيه وعبد الرحمن يبتدا خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس وهذا الحديث اخرجه النسا

باب ـــــــ قوله تعالى

ويستفتونك في النسا قل الله

لغير ذلك

ويستفتونك اي يسالونك الفتوى في النسا اي في ميراثهن قل الله يفتيكم فيهن وكانت
العرب لا تورث من النسا شيا وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا موضع ما اما رفع عطفا على

المستكن في يفتيكم العايد عليه تعالى فجاز ذلك للمفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلو في الكتاب في معنى الستا مي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى باعتبار ان مختلفين نحو اغنا زيد وعطاوه والمجيئي زيد وكرمه وذلك ان قوله يفتيكم فيهن بمنزلة اتجيئي زيد وعطاوه جيء به للتوطية والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا بمنزلة واتجيئي زيد وكرمه لانه المقصود بالذكر اومسند اوفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظايم الامور والمخل بهما ظالم فيهما وان مما عظم الله او نصب على تقدير ويبين لكم ما يتلى وجرها بالقسم اي واقسم بما يتلى عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار واما المعنى فلانه يلزم ان يكون الافتا في شان المتلو مع انه ليس السوال عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها في قوله وما يتلى عليكم في النسا ستطت الواو لابي ذر قل الله يفتيكم فيهن الي قوله وترغبون ان تنكحوهن اي في نكاحهن قالت عايشة وسقط لغير ابي ذر عايشة هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها القايم بامورها ووارثها فاشركته بفتح الشين والراو ولابي ذر فتشركه بفتح التا والراي في ماله حتى في العذق بفتح العين وسكون المعجمة اي في النخلة ولابي ذر في العذق بكسر العين اي الكباسة وهي عنقود التمر فيرغب ان ينكحها اي عن نكاحها ويكره ان يزوجها رجلا غيره فيشركه الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي شركته فيه فيعضلها بضم الضاد المعجمة بضبط عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ويجوز رفعهما عطفا على يرغب ويكره ان عينهما من التزويج وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان الجاهلية الرجل ابن عم ذميمة وله مال ورثه عمها وكان جامر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها اخشية ان يذهب الزوج بمالها فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الاية وهذا الحديث سبق في باب وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ولهذه السورة وان امراة خافت من بعلها اي زوجها نشوزا بان يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه او بوذيها بشتم او ضرب او اعراضا بتقليل المحادثة والموانسة بسبب طعن في سن او دمامة او غيرهما وامراة فاعل بفعل يفسره واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت امراة خافت ولا يجوز رفعه بالابتدا لان اداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم شقاق يريد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي قطيعة وامل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه الاية قبل ما لا يخفى واحضرت الانفس الشح قال الامام المعنى ان الشح جعل كالامر المجاور للنفوس اللازم لها يعني ان النفوس مطبوعة على الشح وهذا معنى قول الخطابي ان الشح قد جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه فالمراة لا تكاد تسمح بقسمتها وتغير قسمها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بان تقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها وجملة واحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال ابو حيان كانه يريد ان قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليه فجات الجملتان بينهما اعتراض وتعقبه بعضهم فقال فيه نظر فان بعدها جملا اخر فكان ينبغي ان يقول الزمخشري في جميع انها اعتراض ولا يخص والصلح خير واحضرت الانفس بذلك وانما اراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وان امراة وقوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى فليتنظر من موضعه وقد فسر المولف الشح بما فسره به ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم حيث قال هواه في الشي

يحرص عليه وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص كالمعلقة يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لا ايما بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة اي لا زوج لها ولا ذات زوج وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله نشوزا اي بغضا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل تكون عنده المراة ليس بمستكثر منها اي في المحبة والمعاشرة وللاربعة يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل اي وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية وزاد ابو الوقت وذر عن المحموي وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية في ذلك فاذا تصالحا الزوجان على ان يطيب لها في القسمة او عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل وتركت هذه الاية وقال حسن غريب وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جملة نسايه وفعل ذلك لسنا به امته في مسروعية ذلك وجوازه ان المنافقين وفي نسخة باب بالتنوين اي في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم اي اسفل النار فللنار سبع دركات والمنافق في اسفلها وقال ابو هريرة فيما رواه ابن ابي حاتم الدرك الاسفل يوت لها ابواب تطبق عليها فتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك لاجل انه في اسفل السافلين من درجات الانسانية وكيف لا وقد ضم الى الكفر المستحدث بالاسلام والهله والمنافق هو المبطن للاسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه اشد من الكفار وتسمية غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وللتغليظ نفيا يريد قوله تعالى في سورة الانعام ان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي سربا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم انه قال كنا في حلقة عبد الله اي ابن مسعود وحذيفة بسكون اللام فجا حذيفة بن اليمان حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي بتكذيبهم وايذايهم اياه والخير بالنظر الى باعتبار انهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى يبتلي المتابعين فارتدوا او نافقوا فذهبت الخيرية منهم قال الاسود بن يزيد متعجبا من كلام حذيفة سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله بن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه وجلس حذيفة بن اليمان في ناحية المسجد فقام عبد الله بن مسعود فتفرق اصحابه قال الاسود فرماني اي حذيفة بن اليمان هـ بالحصا اي ليسند عيني فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه اي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه اي على الضحك وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا اي رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم واستدل به لقوله الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المومنين على مخة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور ولهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير

باب قوله عز وجل

انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح

الى قوله ويونس وهارون وسليمان وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله كما اوحينا الى نوح لغير ابوي ذر والوقت والكاف في كما اوحينا نعت لمصدر محذوف اي ايحاء مثل ايحائنا او على انه حال من ذلك المصدر المحذوف وما يحتمل المصدرية فلا يفتقر الى عايد على الصحيح والموصو

فيكون الحايد محذوفا وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن اسحاق ان سكينا وعدي بن زيد قالا يا محمد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شيء من بعد موسى فانزل الله في ذلك انا اوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظي انزل الله يسألك اهل الكتاب ان ينزل عليهم كتابا من السما الى قوله بهتانا عظيما فلما تلا عليهم ليحتج اليهود واضرابهم بما لم المخبثة بحدوا كل ما انزل الله وقالوا ما انزل الله على بشر من شيء فقال ولا على احد فانزل الله وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قال ابن كثير وفي هذا الذي محمد بن كعب نظر فان هذه الاية مكية في سورة الانعام وهذه الاية التي في النسا مدنية ويحتمل ان يكون انما سألوه صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا من السما كما قال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك ثم ذكر قضاياهم ومعايبهم ثم ذكر انه اوحى الى عبيده كما اوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا حبيبه وامر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح اي لك اسوة بالانبيا السالفة فتاسى بهم وكلا تقفو عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك لان سالك وحيك كسائر وحيهم وبدا بنوح لانه اول نبي فاسى السدة من الامة وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم داوود عليه السلام تشريفا لهم وفرك ذكر موسى ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول لان قوله ورسلا قد قصصناهم ورسلا لم نقصصهم من التفخيم الحاضر مزيدا لشرفه واختصاصه بوصف التكليم ونونهم اي رسلا فضلهم واختارهم واتاهم الايات البينات والمعجزات الباهرات الى ما لا يحصى وخص موسى بالتعظيم وثلث ذكرهم على اسلوب بحثهم في وصف عام على جهة المدح والتعظيم سارة في غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين وجعلهم حجة الله على الخلق لئلا تقطع معاذيرهم فيدخل في هذا التهم كل من دعا الى الهدى وبشر وانذر كالعلما وظهر من هذا التقرير طبقات الداعين الى الله باسرهم قال الذي في فتوح الغيب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لاحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لعبد بدل قوله احد ان يقول انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة مقصورا اسم ابيه وقيل اسم امه اي ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس وليس لاحد ان يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا يعارض حديث انا سيد ولد ادم الصادر منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام للامة برفيع منزلته ليعتقدوه او قال الاول قبل ان يعلم الثاني وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين والواو بعدها قاف الباهلي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطا بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير يعني نفسه او ابتى صلى الله عليه وسلم من يونس بن متى فقد كذب لعلة قالها ذلك زجرا عن قومهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقال سدا للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سايرا لانبيا عليهم السلام وهذا الحديث قد ذكره في احاديث الانبيا

باب ـــــــ بالتنوين في قوله تعالى

يستفتونك اي في الكلام حذف لدلالة الثاني عليه في قوله

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

ان امرؤ هلك اي مات وارتفع امرؤ بالمضمر المفسر بالمذكور ليس له ولد اي ابن صفته لامرؤ واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفا الوالد بل يكفي انتفا الولد

وهو رواية

وهو رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه جمهور من الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ويدل على ذلك قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك ولو كان معها اب لم ترث شيئا لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له سبع المزان ولا والد بالنص عند التامل ايضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد الاخت من الابوين او الاب لانه لعد اخوتها عصبة وابن الام لا يكون عصبة وهو اي والمراد بموتها اي جميع ما لا الاخت ان كان الامر بالعكس ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى اي ولا والد له لو كان لها والد لم يرث الاخ شيئا والكلالة من لم يرثه اب او ابن كما مر وهو كما قال ابو عبيدة مصدر من تكلله النسب اي لعطف النسب عليه وقال في الصحاح وتقال هو مصدر من تكلله النسب اي تطرفه كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما احد فسمي بالمصدر انتهى وقال غيره والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعيا وعلى هذا فقول العيني متعقبا على الحافظ ابن حجر عزوه ما ذكره البخاري من كونه مصدرا لابي عبيدة فيه نظر لان تكلل على وزن تفعل ومصدره تفعل وليس بمصدر بل هو اسم لا يخفى ما فيه وقيل كلما اخذ بالشي من جوانبه فهو اكليل وبه سمي لان الوراث يحيطون به من جوانبه وقيل الاب والابن طرفا الرجل فاذا ماتا ولم يخلفا فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال اخر سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم براءة بالتنوين واخر اية نزلت يستفتونك زاد ابو ذر قل الله يفتيكم في الكلالة وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس اخر اية نزلت اية الربا فيحتمل ان يقال اخرية الاولى باعتبار نزول احكام الميراث والاخرى باحكام الربا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرايض وكذا ابو داود والنسائي

سم الله الرحمن الرحيم

باب

تفسير سورة المائدة

وهي مدنية الا اليوم اكملت لكم دينكم فبعرفة عشيتها قال في النبوع ومن نسب هذه السورة الى عرفة فقد سها بل نزلت بالمدينة سوى الايات من اولها فانها نزلت في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر انتهى وقد روى الامام احمد عن اسما بنت يزيد قالت اني لاخذة بزمام العضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المايدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر اخر سورة انزلت المايدة والفتح قال الترمذي حسن غريب حرم يريد قوله غير محلي الصيد وانتم حرم قال ابو عبيدة واحدها حرام والمعنى وانتم محرمون وهذه الجملة ساقطة لغير ابوي ذر والوقت فيما نقضهم اي بسبب نقضهم ميثاقه وعهده بان كذبوا الرسل الذين جاوا من بعد موسى وكتموا بعث محمد صلى الله عليه وسلم بعد تمامهم من الرجم او مسخهم او ضربنا عليهم الجزية التي كتب الله يريد قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي التي جعل الله لكم تبوا يريد قوله تعالى اني اريد ان تبوا بامي معناه تحمل كذا فسره مجاهد دايرة يريد قوله تعالى يقولون نخشى ان تصيبنا دايرة اي دولة كذا فسره السدي وقال غيره فيدل هو غير السدي وغير من فسر السابق وسقط للنسفي وقال غيره فلا اشكال الاغرا المذكور في قوله فاغرينا بينهم العداوة هو التسليط وقيل اغرينا القينا اجورهن يريد اذا اتيتموهن اجورهن وهي مهورهن وهذا تفسير ابي عبيدة المهيمن يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس وصله ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه ومهيمنا عليه قال المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله وقال ابن جرج

القرآن امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق ومما خالفه منها فهو باطل وقال العوفي عن ابن عباس ومهيمنا اي حاكما على ما قبله من الكتب قال وفي الفرع وقال سفيان هو الثوري ما في القرآن اية اشد علي من قوله تعالى لتسئلن عما كنتم تعملون الوتراه والانجيل وما انزل اليكم من ربكم لما فيهما من التكليف من العمل باحكامها مجمعة قال ابن عباس ه مجاهد وقال ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن احياها اي من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا وقال ايضا في قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اي سبيلا وسنة وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير ابوي ذر والوقت فان عثر على انهما استخفا اثما اي ظهر وقوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان واحدثما اولى وهذا ثابت في بعض النسخ ساقط من الفرع واصله باب قوله

تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

وزاد غير ابي ذر هنا وقال ابن عباس مخمصة مجاعة وقد سبق قبلا فائدة في ذكره وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن قيس هو ابن مسلم عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي لا رؤية له انه قال قالت اليهود لكعب الاحبار قبل ان يسلم ومن معه من اليهود وكان اسلام كعب في خلافة عمر على المشهور لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم معشر المسلمين تقرؤون اية لو نزلت فينا معشر اليهود لاتخذنا ها عيدا نقرؤه لكمال الدين وزاد في الايمان قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين نزلت قال في المعنى وحيث في المكان اتفاقا وقال الاخفش قد ترد للزمان واين قال في الصحاح اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وحينئذ فيكون حيث هنا للزمان واين للمكان فلا تكرار وعند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي حيث انزلت واي يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولابي ذر حيث انزلت زاد احمد انزلت يوم عرفة وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله بعرفة اشارة الى المكان وللمستملي ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان الثوري بالسند السابق واشك كان يوم الجمعة ام لا سبق في الايمان من وجه اخر عن قيس بن مسلم الجزم بانه كان يوم الجمعة اليوم اكملت لكم دينكم وهذا الحديث قدم في كتاب الايمان في باب

وثبت باب وقوله لابي ذر عن المستملي

تعالى فلم تجدوا ماء

معطوف على ما قبله والمعنى اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه تيمموا بالتخفيف والتشديد صعيدا ترابا طيبا ولعل ذكر الكلام في التيمم ثانيا للتحقيق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر عقب وان كنتم جنبا فاطهروا فانه نقل عن عمر بن مسعود عند ذكر الاول التخفيف بالحذف تيمموا اي لتحدثوا وسقط تيمموا بوجه لتحدثوا والغير المستملي وقوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي عامدين اموا وتيمموا واحد قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس لمستم ومسستموهن وفي الفرع ولمستموهن واللاتي دجلتم بهن والافضا الاربعة معناها النكاح فالاول وصله اسماعيل القاضي في احكام ه القرآن من طريق مجاهد عنه والثاني وصله ابن المنذر والثالث ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه والرابع ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره بتوعروة منحى المصطلق وكانت منذ متاوخمن

حتى اذا

حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش بفتح الجيم وبعد الياء الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة وانما فتنة لها باعتبار استيلايها المنفعته والا فهو لا سيما استعارته منها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر الصديق رضي الله عنه وسقط لفظ الصديق لابي ذر ه فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام قال ولابي ذر وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت ولابوي ذر والوقت فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم عين يطعنني وقد تفتح ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابوي ذر والوقت حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة زاد ابو ذر فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على بابه ولفظ القرآن ذكره بيانا وبدلا عن اية النيمم اي انزل الله فتيمموا وفي نسخة فتيمما فقال اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا كسابقه الانصاري الاسهلي ما هي اي البركة التي جعلت للمسلمين بخصته التيمم بل لو كرتكم يا ال ابي بكر مثل اي مسبوقة بغيرها قالت عائشة فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حال السير فاذا العقد تحته وهذا الحديث قدم في التيمم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سقطت قلادة بكسر القاف لي بالبيداء ليس في هذه الرواية او بذات الجيش ونحن داخلون المدينة الواو للحال فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم راحلته ونزل عنها فثنى راسه اي وضعها في حجري حال كونه عليه الصلاة والسلام راقدا قبل ابو بكر فلكزني لكزة بالزاي اي دفعني في عند تري ببده دفعة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ه وحضرت الصبح اي صلاة الصبح فالتمس الماء بالرفع تفعول لنايب عن الفاعل اي التمس الناس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية فقال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم اي لببكم يا ال ابي بكر ما انتم الا بركة لهم باب قوله عز وجل وسقط قوله لفظ باب لغير ابي ذر

وقوله للكشميهني والحموي

فاذهب انت وربك

رفع عطفا على الفاعل المستتر في اذهب وجاز ذلك للتاكيد بالضمير ويحتمل انهم ارادوا حقيقة الذهاب على الله لان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم فقاتلا انا ههنا قاعدون وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما والاصل هذا ان موسى عليه السلام امر ان يدخلوا مدينة الجبارين وبنى اريحا فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عينا ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها راوا امرا عظيما من هيئتهم وعظمتهم فدخلوا حايطا ليتعرفهم فجاء صاحب الحايط لحنى النار من حايطه فنظر الى ثيابهم فتتبعهم فكلما اصاب واحدا منهم اخذه فجعله في كمه مع العاكمة حتى انتظمهم كلهم فجعلهم في كمه مع العاكمة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رايتم شاننا فاذهبوا واخبروا اصاحبكم رواه

ابن جرير عن عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفين عن ابي سعيد عن
عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير وفي هذا الاسناد نظر وقد ذكر كثير من المفسرين
اخبارا من وضع بني اسرائيل في عظة خلق هؤلاء الجبارين وانه كان فيهم عوج بن عنق
بنت ادم عليه السلام وانه كان طوله ثلاثة الاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين
ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شيء يستحيا منه ثم هو مخالف لما في الصحيحات
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ادم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق
ينقص حتى الان ثم ذكروا ان عوجا كان كافرا وانه امتنع من ركوب السفينة وان الطوفان
لم يصل الى ركبته ولهذا الكذب وافترى فان الله تعالى ذكر ان نوحا دعى على اهل الارض
من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فانجيناه ومن
معه في الفلك المشحون ثم اغرقنا بعد الباقين وقال تعالى اليوم نواريك
الله الامن رحم واذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر فهذا لا يسوغ
في عقل ولا شرع ثم هو وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله اعلم انتهى وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن مخارق بضم
الميم وتخفيف الخاء المعجمة اخره قاف ابن عبيد الله الاحمسي الكوفي عن طارق بن شهاب
الاحمسي البجلي الكوفي انه قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال سمعت
من المقداد هو ابن الاسود وكان قد تبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو لتحويل السند
قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد حمدان هو احمد بن عمر البغدادي الشيرازي في النجار
الاهذا الموضع قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القسم
التميمي الخراساني نزيل بغداد قال حدثنا الاشجعي بالشين المعجمة وبجيم والعين
المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي عن سفين الثوري عن مخارق هو ابن عبد الله عن
طارق هو ابن شهاب عن عبد الله هو ابن مسعود انه قال المقداد هو المعروف بابن
الاسود يوم بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي يوميذ يا رسول الله انا لا نقول لك ك
سقط لفظ لك لابي ذر كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب انت وربك فقاتلا
انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب انت وربك
فقاتلا انا معكم مقاتلون فكانه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ازيل عنه المكروهات كلها ورواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي فيما
وصله احمد واسحاق في مسنديهما عن سفين هو الثوري عن مخارق عن طارق ان
المقداد قال ذلك القول وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الاية الخ وله للنبي صلى الله
عليه وسلم ومراد البخاري ان صورة سياق هذا انه مرسل لان قيس الاشجعي له
واستظهر لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل وقد وقع قوله ورواه وكيع الى
اخره معقدما على قوله حدثنا ابو نعيم عند ابي ذر وحده وخر عند غيره قال في الفتح وهو اشبه
بالصواب وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين منا سكهم
اني ذاهب بالهدي فمن اراد منكم ان يذهب معنا فليذهب فقال المقداد انا والله لا نكون كالملا من بني
اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب
انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تابعوا على ذلك قال الحافظ بن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه
كرر هذه المقالة يوميذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابي ذر هذا

باب بالتنوين وقوله تعالى

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في الارض فسادا منصوب على انه مفعول من اجله اي يحاربون لاجل الفساد او حالا اي مفسدين ان
يقتلوا خبر المبتدا وهو جزاء الذين الى قوله او ينفوا من الارض اي من ارض الجناية

الى غيرها

الى غيرها او قال ابو حنيفة بالحبس لان المحبوس لا يرى احدا من اصحابه ولا يشفع بالذات الدنيا
واو قيل للتخيير اي للامام ان يفعل بهم اي خصلة شاء وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي
ابن ابي طلحة فيما رواه ابن جرير قال شارح الدروي فيما حكاه الطيبي نظر هذا الغائل
ان كلمة او للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الا ان يقوم دليل المجاز ولان قطع الطريق في ذاته
جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت مقابلتها فيقابل كل واحد جزاء له فيثبت التخيير كما في كفارة
اليمين انتهى والجمهور انها للتنويع قال ما منا الشافعي اخبرنا ابراهيم هو ابن ابي يحيى عن
صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا
قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض وروى نحوه ابن ابي شيبة عن عطية
عن ابن عباس بنحوه واجاب في فتوح الغيب عما سبق من القول بالتخيير بانه غير ممكن لان الجزاء على
حسب الجناية ومقاديرها تتباين وتتفاوت بتفاوتها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيتعذر
ان يقال عند غلظ الجناية يعاقب باخف الانواع وعند خفتها باغلظها وذلك بان الجارية
تتفاوت انواعها في صفة الجناية من تحويف واخذ مال او قتل نفس وجمع بين القتل واخذ المال
والمذكور في الاية اجزية متفاوتة في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغناء بتلك المقدمة
عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى اصل لهم وهو ان الجملة
اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض انتهى واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب
حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل اولا ثم يصلى عليه ثم يصلب وهل يصلب
ثلاثة ايام ثم ينزل ويترك حتى يتهرى ويسيل صديده وسقط قوله ان يقتلوا
الى اخره لابي ذر قال بعد قوله تعالى فسادا الاية المحاربة لله قال سعيد بن جبير فيما وصله ابن ابي
حاتم من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عنه هي الكفر بعد قال تعالى قال غيره هو من باب حذف
المضاف اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون فيه تعظيم لهم ومن قوله تعالى من
عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب واصل المحرب السلب والمحارب سليب الروح والمال
والمراد هنا قطع الطريق وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كانت في مصر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري احد شيوخ المؤلف روى
عنه بواسطة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال حدثني
بالافراد سلمان بفتح المثناة وسكون اللام ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم المثناة
وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي وغيرهما ابو رجا
مولى ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن
عبد العزيز وكان قد ولاه على البصرة فدخل عليه ناس ثم اذن لهم فدخلوا فذكروا القسامة لما استشارهم
عمر فيها وذكروا له سنانها فقالوا نقول فيها القود وقالوا قد اقادت بها الخلفاء قبلك
وفي المعاني من طريق ايوب والحجاج الصواف عن ابي رجاء فقالوا احق ما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضت به الخلفاء قبلك فالتفت عمر رحمه الله عليه الى ابي قلابة وهو خلف
ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد او قال ما تقول يا ابا قلابة شك الراوي
زاد في الديات من طريق الحجاج عن ابي عثمان عن ابي رجاء فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس
الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى
ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق
اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت زاد في الديات ايضا والله ما علمت نفسا حل قتلها
في الاسلام الا رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم سقطت النفلية لغير ابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام
فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن
سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي حدثنا انس هو ابن مالك بكذا وكذا يعني بحديث
العرنيين قال ابو قلابة فلت ولابي ذر فقلت اياي حدث انس قال قدم نفر
من عكل او عرينة ثمانية سنة ست على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه فبايعوه على

بياض باطله

الاسلام فقالوا قد استوخمنا هذه الارض اي استثقلنا المدينة فلم يوافق هواها ابداننا وكانوا
قد سقموا فقال صلى الله عليه وسلم هذه نعم يعني ابلا لنا تخرج لترعى مع ابل الصدقة فاخرجوا
فيها فاشربوا من البانها وابوالها للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة
وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب
فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة فجرحوا فيها فشربوا من ابوالها والبانها واستصحوا
اي حصلت لهم الصحة من ذلك الدواء وما لوا على الراعي يسارا للنوبي فقتلوه واطردوا النعم
بتشديد الطاء اي ساقوها سوقا شديدا فما ينشط بضم اوله وسكون المهملة وبعد الفوقية
موحدة ساكنة فطاء مهملة فتحتية مفتوحة مبني للمفعول استفعال من البطوء الذي هو نقيض السرعة
اي شيء يبسطا من الاحكليين وفي نسخة اخرى فما يتبعني بالعين بدل الطاء من غير همز اي ما يترك
من هو لاستفهام فيه معنى النفي كما سبق فقتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله في رواية
حميد عن انس عند الامام وهربوا محاربين وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اي عنبسة متعجبا من ابي قلابة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت لعنبسة تتهمني فيما رويته
من حديث انس في الديات فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي
حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه حدثنا بهذا انس قال ابو قلابة وقال
عنبسة يا ابا كذا اي يا هذا لكذا لان وقوع ذلك كان بهما وقول الحافظ بن حجر اند وقع التصريح
بذلك في رواية الديات لم ارها فلعله سهو انكم لن تزالوا بخير ما ابقى بضم الهمزة وكسر القاف
مبنيا للمفعول هذا ابو قلابة فيكم ومثل هذا ولابي ذر او وهو شك من الراوي ولابي ذر الصفا
عن الكشميهني ما ابقى مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة ابقى وكسر قافه وللكشميهني
ما ابقى الله مثل هذا فيكم باظهارها قاعلا وفي الديات والله لا ارى لهذا المجند يخيرا ما عاش
هذا ابقى بين اظهرهم وهذا الحديث مر في الطهارة في ابوال الابل والمغازي ويأتي ان شاء
الله تعالى بعون الله في الديات مع بقية مباحثه باب

قول تعالى والجروح قصاص

اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر
النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم
فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل واما ما لا يمكن ككسر في عظم او جراحة في بطن يخاف
منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر ٥
وقوله للكشميهني والنسوي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء مر وان بن معاوية بن الحرث
عن حميد الطويل عن انس هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة وهي عمة انس بن مالك
ثنية جارية من الانصار اي شابة غير رقيقة ولم تسم فطلبا لقوم اي قوم الجارية القصاص
من الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقصاص من الربيع فقال انس بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة عم انس بن مالك لا والله
لا تكسر سنها ولابي ذر ثنيتها يا رسول الله ليس رد الحكم بل نبغي لو قوعه لما كان له
عند الله من الاجر والمنقة بفضل الله ولطفه انه لا يجيبه بل يلهمهم العفو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص برفع مبتدا وخبره قال تعالى
والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فرضي القوم فتركوا القصاص
عن الربيع وقبلوا الارش فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره في قسمه وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح
باب بالتنوين في قوله تعالى

يا ايها الرسول بلغ جميع ما انزل اليك

من ربك

من ربك الى كافة الناس بحاء مهملة براء عير راقب احدا ولا خاف يستكرونها قال مجاهد فيما رواه ابن ابي
حاتم لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال يا رب كيف صنع وانا وحدي
يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته اي فان اهملت شيئا مما امرت به من ذلك فما بلغت
رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للبقية لانه ليس بعضه اولى من بعض وبهذا يظهر المقابلة
بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع
قوله فما بلغت رسالته موضع امر عظيم اي فان لم تفعل فقد ارتكبت امرا عظيما وقال
في الانتصاف قال وان لم تفعل ولم تبلغ لينتظم معنى العطف وان اتحدا معنى
ويأتي لحسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وقد
المضاف وهو قوله جميع ما انزل لانه صلوات الله وسلامه عليه كان مبلغا فعلى هذا فائدة
الامر المبالغة والكمال يعني ربما انك اكره ان تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل
ولا تخف قال الراغب فيما حكاه الطيبي فان قيل كيف قال ان لم تفعل فما بلغت رسالته
تكون في حكم من لم يبلغ شيئا مما نزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم اشياء على سبيل
التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وامر باطلاعهم عليه فهو منوه
عن كتمانه واما ما خصه به من الغيب ولم يتعلق به مصالح امته فلم يأمر عليه كتمانه وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل هو ابن ابي خالد
البجلي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما انزل عليه
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني ما انزل الله عليه فقد لزم والله
يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وسقط لفظ من ربك لغير ابي
ذر وفي الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا كتم هذه الاية وتخفي في
نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد شهدت له امته بابلاغ
الرسالة واداء الامانة واستظهر بذلك في اعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد
كان هناك من اصحابه نحو من اربعين الفا كما ثبت في صحيح مسلم وحديث الباب اخرجه المؤلف
هنا مختصرا وفي مواضع اخر مطولا ومسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسائي في كتاب
التفسير من ستتهما من طرق عن الشعبي باب قوله عز وجل

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو
مذهب ابي حنيفة وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك
المأكل والمشرب والملبس والصحيح ان اليمين من غير قصد وبه قال حدثنا علي بن مسلمة
بفتح اللام الابني بفتح اللام والموحدة المخففة وبعد العاف تحتية وللحموي والكشميهني
علي بن عبد الله قيل وهو خطأ قال حدثنا مالك بن سعير بسين مضمومة فعين مفتوحة
مهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي
صدوق وضعفه ابو داود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الدعوات ٥
وكلاما قد توبع عليه عنده وروى له اصحاب السنن قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اي كل واحدة منهما اذا قالها معتقدة لغو
فلو قالهما معا فالاول لغو والثانية منعقدة لانها استدراك معقود فالله اعلم وروي
فيما نقله عنه في الفتح ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الايمان وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء صند الخوف واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي
الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة بن شميل المازني عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كان لا يحنث في يمين وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على

يميز لم يحث وما في البخاري هو الصحيح كما في الفتح حتى انزل الله كفارة اليمين في العزات فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخره قال ابو بكر لا اري بفتح الهمزة اي لا اعلم يميننا اري بضم الهمزة اي اظن غيرها ولا بي ذر عن الكشميهني ان غيرها خيرا منها الا فعلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير اي وكفرت عن يميني وعن ابن جرج مما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت في ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح لخوضه في الافك فعاد الى مسطح بما كان ينفقه وسقط لغيرا في ضرباب قوله وثبت له والله اعلم باب ——— قوله عز وجل

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات

ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل وحكى عن الحسن انه قال للعفو لا ولينا لما منع نفسه اكل الدجاج ٥ ه والعا والوذج اشتري لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم انه لا يأكل العا والوذج ويقول لا اودي شكره قال ايوب الما البارد فقيل لنعم قال انه جاهل ان نعمة الله فيه اكثر من العا والوذج انتهى نعم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع الى الله تعالى متفرغا لعبادته من غير ضرر نفس ولا تفويت حق ٥ ففضيلة لا منع منها بل هو مأمور بها وقد سقط قوله باب الى قوله اسوة الغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما السلمي الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن اسماعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما فنهانا عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق المتخصر خللا من النعم العظيمة وقد يفضي في ذلك بفاعله الى الهلاك فرخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المراد بالثوب اي الى اجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز لغيره مما يتراضيان عليه ثم قرا ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالاية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع لعدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم واخرجه النسائي في التفسير باب ——— قوله جل وعلا

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

خبر عن الاشياء المتقدمة وانما اخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف من عمل الشيطان لانه مسبب من تسويله وتزيينه والجملة في موضع رفع صفة لرجس وقال بالواو ولا بي ذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما هما وصله ابن المنذر بسند صحيح على شرط الشيخين عنه الازلام سهام الميسر التي يقتسمون بها في الامور في الجاهلية والنصب ولا بي ذر انصاب بسكون النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم هي انصاب كانوا ينصبونها يذبحون عليها وقال ابن قتيبة حجارة ينصبونها ويذبحون عندها تنصب عليها وما الذبائح وقال غيره اي غير ابن عباس الزلم بفتحتين هو القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي لا ريش له وهو واحد الازلام ويقال للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قويما ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما والاستقسام هو ان يجيل بالجيم القداح فيهما قال نهنه بان حرج نهاني ربي انتهى وتركت وان امرته بان خرج امرني ربي فعلت ما امره زاد ابو ذر به وان معنى قوله بجيل بضم التحتية وكسر الجيم اي يدير من الادارة وكانوا يعطون الغنيم على اجالها مائة درهم وقداعلموا القداح وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم اعلاما يكتبونها عليها بخرب اي بانواع من الامور فعلى واحد امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي وعلى اخر واحد منكم وعلى اخر

من غيركم

من غيركم وعلى الخر بلصقوه وعلى الخر العقل والسابع غفل اي ليس عليه شيء وكانوا يستقسمون اي يطلبون بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه لسفر او نكاح او تجارة او اختلفوا فيه من نسب او امر قتيل او حمل عقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة قال احالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حليفا فيهم وان خرج ملصق كان على حالة وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه يحمله وان خرج العقل الذي لا علامة عليه اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهانا الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع في رواية يستقسمون به بتذكر الضمير اي يستقسمون بذلك الفعل وفعلت منه فشت قال في العمدة اشار به الى ان من المراد ان يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول فشمت بضم التا والقسوم بضم القاف على وزن فعول الصدر وبه قال حدثنا ولا بي ذر حدثني بالافراد اسحق ابن ابراهيم المعروف بابن راهوية قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة ابو عبد الله العبدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة ولا بي ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل في يومئذ قبل تحريمها لخمسة اشربة شراب العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة ما فيها شراب العنب وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الها اخره موحدة مصغرا البناني البصري قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم بفتح الفا وكسر الضاد والخا المعجمة شراء يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك في وعاء حتى يغلي هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وفلانا وفلانا وقع من تسمية من كان مع ابي طلحة عند بشم في خانة وسهيل بن بيضا وابو عبيدة وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو ايوب او جار رجل لم يسم فقال وفي الدنع قال وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر اي حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قالوا اهرق بهمزة مفتوحة فها ساكنة فراء مكسورة امر من اهراق ولا بي ذر عن الحموي والمستملي هرق بفتح الها وكسر الرا من غير همز وله ايضا عن الكشميهني ارق بهمزة مفتوحة من غيرها قال الاسماعيلي الجمع بين الها والهمزة ليس بجيد لان الها بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما واجيب بانهم قد جمعوا بينهما كما في الفتاح وغيره وفرح به ميبويه اي صب هذه الفلال يا انس بكسر القاف اي الجرار التي لا يقل احدهما الا القوي من الرجال قال اي انس فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ففيه قبول خبر الواحد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال صبح اناس بفتح الصاد وتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث الخمر وفي الجهاد من طريق علي بن عبد الله المديني اصطبح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صبوحا اي بالغداة فقتلوا من يومهم جميعا شهدا وعند الاسماعيلي من طريق الفواريري عن سفين اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهدا وذلك قبل تحريمها وزاد النوازلي في سنده فقالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وفي ٥ سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية

ابن راهويه الحنظلي قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابن ادريس عبد الله
الاودي الكوفي كلاهما عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد
التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر رضي الله عنه
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وفي هذا بيان حصول الخمر
من هذا كر وليس الحصر لخلوا التركيب عن ادانة ولتغييبه بقوله والخمر ما خامر العقل
اي ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكر او من غيره كانواع المحبوب والنبات كالاصول
والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر اولا نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة
اشربة ما فيها شراب العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الى اخره
لان الاول افاد ان التحريم نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول
الثاني وهو قول عمر لا يقتضي ان شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وحينئذ
فلا تعارض كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والاشربة ومسلم في اخر
الكتاب وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة هذا

باب بالتنوين في قوله عز وجل

ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

اثم فيما طعموا يقول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا
ما اتقوا اي اتقوا المحرم الى قوله والله يحب المحسنين وسقط لابوي ذر قوله الى قوله الى اخره
وقال بعد طعموا الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي عارم قال حدثنا حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي قال حدثنا
ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه ان الخمر التي اهريقت بضم الهمزة وكسر
الهاء من غير همزة اخره قاف اي ذهر بفتح الهاء من غير همزة الفضيخ
بالضاد والخاء المعجمتين مرفوع خبر ان وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري
وزاد في محمد هو ابن سلام لا ابن يحيى الذهلي وهو موهم من قال انه هو ويؤيده ما في رواية ابي
ذر حيث قال محمد ابن سلام البيكندي وقد تبين بهذا ان قول صاحب المصابيح تبعا للكرماني
ان القائل زاد في هو العذري ومحمد هو البخاري سهو وظهر ان البخاري سمع هذا الحديث
من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن ابي النعمان مطولا قال كنت
ساقي القوم في منزل ابي طلحة الانصاري نزل تحريم الخمر فامر اي النبي صلى الله عليه
وسلم منادي قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه فنادي بتحريمها وكان ذلك عام
الفضيخ سنة ثمان لحديث ابن عباس عند احمد بلفظه قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر
فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق فهرق تقيعا ودوس فلتيه يوم الفتح براوية
خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه
فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فعال ابو طلحة اي لانس اخرج
فانظر ما هذا الصوت قال انس فخرجت اي فسعت ثم عدت الى ابي طلحة فقلت له هذا
منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقال
لي اذهب فاهرقها بهمزة مفتوحة فها ساكنة مجزوم على الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فهرقها بفتح الهاء من غير همز وله ايضا عن الكشميهني فارقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة
قال فارقتها فخرت اي سالت في سكك المدينة اي طرقها قال انس وكانت خمرهم
يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم وعند النسائي والبيهقي
من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما سمعوا اقلما صحوا اجعل
بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلمين وعند البزار ان الذين
قالوا ذلك كانوا من اليهود وافاد في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا شيء

قوله

قوله فقال بعض القوم الى اخره في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا قال فانزل الله تعالى
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح يرتفع عن كل من يطعم شيأ من المسكرات
اذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها وداوم على الايمان او زاد ايمانا عند من يقول به وقال
في فتوح الغيب المعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما
المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس
والحال وذلك بان يثبتوا على الاتقاء عن الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى
الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الى مرتبة
المشاهدة ومعارج ان تعبد الله كانك تراه وهو المعنى بقوله واحسنوا وبما يخ الزلفى عند
الله وتحققه ان الاحسان المحسنين انتهى وقال غيره والتعبير بالاتقاء الترك لايهام صفة الكمال
وان قوله وعملوا الصالحات اي باشروا الاعمال الصالحة واتقوا المحرم والميسر اجد تحريمها
اوداموا على التقوى والايمان ثم اتقوا سائر المحرمات او ثبتوا على التقوى واحسنوا اعمالهم
واحسنوا الى الناس بالمواساة منهم في الانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر
والكبائر والصغائر واضعف ما قيل فيه انه للتكرار والتاكيد قال القاضي ويحتمل ان
يكون هذا التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاث استعمال
الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبين الناس وبينه وبين الله وكذلك بدل الايمان
بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قال عليه السلام في تفسيره او باعتبار المراتب
الثلاث المبدا والوسط والمنتهى وباعتبار ما ينبغي فانه ينبغي ان يترك المحرمات توقيا
من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة
وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة انتهى وختم الكلام بشعبة من فضائل ذلك من المحسنين
وانه يستجلب المحبة الالهية وسيأتي مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى في الاشربة

باب قوله عز وجل

لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم

الرسول صلى الله عليه وسلم

اي تظهر لكم تسؤكم والجملة الشرطية وما عطف عليها وهو وان نسألوا عنها صفة لاشياء ومعنى
حين ينزل القرآن اي ما دام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة فانه قد يتسبب بسؤالكم
بتكاليف تسؤكم وتتعرضوا لشديد العتاب بالتعنيف في ايمانها وسقط لفظ باب قوله
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني شذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي
بالجيم العبدي البصري قال حدثنا ابي الوليد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس
عن ابيه انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة ما سمعت مثلها قط وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه
عن اصحابه شيء فخطب بسبب ذلك قال لو تعلمون من عظمة الله وشدة غضبه بالهل الجرائم
وابهوا لقعدة ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال انس فغطى اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين بالخاء المعجمة للكشميهني اي صوت مرتفع من
الانف بالبكاء مع غنة وللحموي والمستملي حنين بالحاء المهملة اي صوت مرتفع بالبكاء من
الصدر وهو دون الانتحاب فقال رجل يوعبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة او طرفة
ابن حذافة وكان يطعن فيه من ابي قال صلى الله عليه وسلم ابوك فلان اي حذافة
فنزلت هذه الاية لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الرقاق والاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي
في الرقاق سواه اي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم وروح بن عبادة مما وصله
البخاري في الاعتصام كلاهما عن شعبة بن الحجاج باسناده وعند ابن جرير عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سألوه حتى احفوه بالمسألة فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم

عن شيء لا يبتدئكم فاشفقوا لعلكم ان يكون بين يدي امر قد حضر قال فجعلت لا التفت يمينا
وشمالا الا وجدت كلا لا فارا سه في ثوبه يبكي فانشأ رجل كان يلاحي فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله
من ابي قال ابوك حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبكم رسولا عائذا بالله
من شر الفتن بحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الافراد المفضل بن شمل البغدادي قال
حدثنا ابو النضر باسكان الضاد المعجمة هاشم بن القسم الخراساني قال حدثنا ابو خيثمة بفتح
المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو الجويرية
بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين ابن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف
الفا المجرمي بفتح الجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان قوم يسالون رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل له عليه السلام من ابي ويقول الرجل تضل ناقة
ابن فلان فيقول الله فيهم هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد
لكم تسؤكم حتى فرغ من الاية كلها ستقطان تبد لكم تسؤكم في رواية ابي ذر وهذا الحديث
من افراد البخاري وقيل نزلت في سؤال الحج فعن علي لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول
الله اكل عام فسكت فقالوا يا رسول الله اكل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال حديث غريب هذا

باب بالتنوين في قوله عز وجل

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة

ولا وصيلة ولا حام يجوز كون جعل بمعنى سمى فيتعدى لاثنين احدهما محذوف اي ما سمى الله
حيوانا بحيرة وشبهها ويجوز كون جعل هنا بمعنى شرع او وضع او امر وخرج الاية على التعبير
وجعل المفعول الثاني محذوفا اي ما صير الله بحيرة مشروعة واذ قال الله يا عيسى بن مريم
ان قلت للفاء معناه يقول قال الله غرضه ان لفظ قال الذي هو ماض معناه يقول
المضارع لان الله تعالى انما يقول هذا القول يوم القيمة توبيخا للنصارى وتقريعا ويرد
قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك في القيمة واذ هنا صلة اي زائدة لان اذ
للماضي والقول في المستقبل وقال غيره اذ قد تجيء بمعنى اذا كقوله ولو ترى اذ فزعوا وقوله
ثم جزاك الله عني اذ جزاه جنات قدن في السموات العلا
وصوب ابن جرير قول السدي ان هذا كان في الدنيا حين رفع الى السما الدما المائدة
في قوله هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة اصلها مفعولة من ماد اذا تعطف ان لفظ المائدة
وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة بمعنى ممدود لان ماد اصله مميد قلبت الياء
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول منها للموت ممود كعيشة راضية وان كانت
على وزن فاعلة فهي بمعنى مرضية لاسناد وصف العيشة بكونها راضية وانما الرضى وصف
صاحبها وتطليقة بائنة التميل بهذه غير واضح لان لفظ بائنة لما على اصله بمعنى
قاطعة لان التطليقة البائنة تقطع حكم العقد والمعنى من حيث اللغة مبينها صاحبها
من غيرها يعني امتيازها لان ماده يميده لغة في ماره يميره من الميرة ومن حيث الاشتقاق يقال
ماد لي يميد لي من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وقال
الوحاظ المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها الخوان انتهى قال في الصحاح المائدة
خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان وقال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى يا عيسى اني متوفيك
معناه ممتتك وهذه الاية من سورة العمران قبل وذكرها هنا لمناسبة فلما توفيتني
وكلاهما من قصة عيسى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق
المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني مولى بني غفار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي قال
ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه انه قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت

اي لبنها

اي لبنها لاجل الاصنام فلا يحلبها احد من الناس ذكرا وانثى وخص ابو عبيدة المنع بالنساء دون
الرجال وقال غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من البحر وهو الشق يقال بحر
ناقته اذا شق اذنها واختلف فيها فقيل هي الناقة تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فتشق
اذنها وتترك فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء والسائبة بوزن فاعله
بمعنى مسيبة كانوا يسيبونها لالهتهم لاجلها تذهب حيث شاءت لا يحمل عليها شيء ولا
تحبس عن مرعى ولا ماء وذلك ان الرجل كان اذا مرض او غاب له قريب نذر ان شفاه الله او ه
مريضه او قدم غايبه فناقته سايبة فهي بمنزلة البحيرة وقيل هي من جميع الانعام قال
اي سعيد بن المسيب بالسند المذكور وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وسبق في باب اذا انفلت
الدابة في الصلاة ورايت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة قال الكرماني في عامر
اسم ولحي لقب او بالعكس واحدهما اسم الجد وقال البرماوي ايهما عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة
ابن حارثة بن عمرو انتهى وعند احمد من حديث ابن مسعود مرفوعا ان اول من سيب السوايب وعبد
الاصنام ابو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق من حديث زيد بن اسلم مرفوعا عمرو
ابن لحي اخو بني كعب قال ابن كثير وهو هذا هو ابن لحي بن قمعة احد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت
بعد جرهم وعند ابن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كتم بن جون
يا اكثم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة
وبعدها موحدة يعني امعاءه في النار كان اول من سيب السوايب قال سعيد بن المسيب
مما هو مدرج لامرفوع والوصيلة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من الوصل لان الناقة البكر تبكر
في اول نتاج الابل بانثى ثم تثنى بفتح المثلثة وتشديد النون بعد بانثى ليس بينهما
ذكر وكانوا يسيبونهم ولاجل ان يسيبونها اي الوصيلة لطواغيتهم بالمثناة الفوقية
من اجل ان وصلت بفتح الواو وفي الفرع كاصله وفي نسخة بضمها احداهما اي احدى
الانثيين بالانثى الاخرى ليس بينهما ذكر ويجوز كسر الهمزة من ان وصلت وقيل
الوصيلة من جنس الغنم فعيلة بمعنى الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فاذا ولدت
في اخرها عناقا وجديا قيل وصلت اخاها فحرمت محيي السائبة وقيل غير ذلك والحام هو
فحل الابل يضرب الضراب المعدود فينتج من صلبه بطن بعد بطن الى عشرة ابطن فاذ ا
قضى ضرابه ودعوه للطواغيت بتخفيف الدال اي تركوه لاجل الطواغيت ولابي ذر
ودعوه بتشديدها واعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي لانه حمى ظهره وقيل
الحامي الفحل يولد لولده وقيل الذي يضرب في ابل الرجل عشرين وقال ابو اليمن
الحكم بن نافع ولابي ذر وقال لي ابو اليمن اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت سعيدا يعني ابن المسيب قال يخبره بهذا
بتحتية مضمومة فخا مهملة ساكنة موحدة من الاخبار اي سعيد بن المسيب يخبر الزهري
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بحيرة بموحدة مفتوحة فخا مهملة فتحتية ساكنة
اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن
الزهري قال اي سعيد بن المسيب وقال اي ابو هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه اي المذكور في الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التي يمنع درها
للطواغيت ورواه اي الحديث المذكور ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا رواه ابن مردويه من طريق حميد بن خالد المهري
عن ابن الهاد ولفظه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب
السوايب والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء اي اخر التفسير المذكور
وقال الحافظ بن كثير في ما رايته في تفسيره قال الحاكم اراد البخاري ان يزيد بن
عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب من بحث عن الزهري كذا حكاه شيخنا ابو
الحجاج المزي في الاطراف وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الامام احمد رواه ابنا

وأبا جعفر بن جرير رواية من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي يعقوب شيخ ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف وضبطه النووي بفتحها والاول هو المشهور قال حدثنا حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت جهنم حقيقة او عرض عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا ورايت عمرو هو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة امعاءه اي في النار وسقط للعلم به وهو اول من سيب السوايب وقد سبق هذا الحديث مطولا في ابواب العمل في الصلاة من وجه اخر عن يونس بن يزيد هنا والله اعلم

باب بالتنوين في قوله تعالى

وكنت عليهم شهيدا

رقيبا كالشاهد لهم ابكنهم من هذا القول السيئ وهو المذكور في قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين فردوا الله فضلا ان يعتقدوه ما دمت فيهم فلما توفيتني اي بالرفع الي السماء لقوله الي متوفيك ورافعك والتوفي اخذ الشيء وافيا والموت نوع منه كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم فتمنع من اردت عصمته بادلة العقل والايات التي انزلت اليهم وانت على كل شيء شهيد مطلع عليه مراقب له قال في فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل منه الى الرقيب في قوله تعالى كنت انت الرقيب عليهم مع انه قيل الكلام بقوله وانت على كل شيء شهيد واجاب بانه حولف بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين فكون عيسى عليه السلام رقيبا ليس كالرقيب الذي يمنع ويلزم مثل هو كالشاهد على المشهود عليه وشعبه بمجرد القول وانه تعالى هو الذي يمنع منع الزام ه بنصب الادلة وانزال البينات وارسال الرسل وسقط لابي ذر قوله فلما توفيتني الى اخره وقال بعد قوله ما دمت فيهم الاية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم محشورون اي مجموعون يوم القيمة الى الله تعالى حال كونكم حفاة عراة غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراجح اغرل وهو الاقلف والمراد الخلقة التي تقطع من ذكر الصبي قال ابن عبد البر كحديث الادمي غاريا وكل من لا عضا ما كان له يوم ولد فمن قطع له شيء بعد حتى الاقلف وقال ابو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف موفاة بالقلفة فلما ازالوها في الدنيا اعادها الله في الاخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لابي ذر عراة ثم قال عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الى اخر الاية قال في شرح المشكاة ان قيل سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بهذا المعنى المذكور ه واجاب بان سياق الاية دال على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج ثم قال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف للاستفتاح وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لانه اول من عري في ذات الله حين اراد ان القاه في النار ولا يلزم من اوليته لذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم لانا نقول اذا استاثر الله عبدا بفضيلة على اخر واستاثر المستاثر عليه على المستاثر تلك الواحدة لغيرها افضل منها كانت الفضيلة له كخلة نبينا التي يكنيها الخليل خلة خصوصية وهي خلة الكرامة بقربه اجلاسه عند سكات العرش فهي اعلا واكمل فتجبر بقاءها ما فات من الاولية ولا خطاب ان منصب الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد غير نبينا فلم يبق سابقة لاولي ولا فضيلة لذوي الفضائل الا اتت عليها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشاركه فيها الا بالتخفيف ايضا وانه يجيا بفتح الياء

وفتح

وفتح الجيم برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال جهنم النار فاقول يا رب اصيحابي بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا والتصغير يدل على التقليل والمراد انهم ناخروا عن بعض الحوض وقصروا فيها او من ارتد من حداثة الاعراب ولابي ذر عن الكشميهني اصحابي بالتكثير فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ه فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم زاد ابو ذر وانت على كل شيء شهيد وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فيقال انك لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم لم يرد بخواص الصحابة الذين لزموه وعرفوا الصحبة فقضاهم الله وعصمهم من ذلك وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب من المولفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله وقوته باب قوله عز وجل

ان تعذبهم فانهم عبادك

اي ان عذبتهم فلا تعذرك لانهم عبادك ولا اعتراض على المالك فيما يتصرف فيه من ملكه وهم مستحقون ذلك لكبير عبدوا غيرك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ان قيل كيف جاز ان يقول وان تغفر لهم فتعرض بسوال المغفور عنهم مع علمه انه تعالى قد حكم بانه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة اجيب بان هذا ليس بسوال وانما هو كلام على طريق اظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولهذا قال انك انت العزيز الحكيم تنبيها على انه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل فقال

اذ نبت ذنبا عظيما ... وانت للعفو اهل
فان عفوت ففضل ... وان جزيت فعدل

وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لزالة وسقط قوله وان تغفر لهم الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الاية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير الاسدي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون اي يوم القيامة وزاد في الرواية السابقة الى الله وان ناسا ولابي ذر عن الكشميهني وان رجالا يوخذ بهم ذات الشمال الى النار فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم فال قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة وبالنظر الى القسم الاخر المغفور انسب ظاهرا اجيب بان ه مجموع الوصفين المجموع الحكمين كانه قال ان تعذبهم فانهم عبادك ولا يمتنع عذابهم وان تغفر لهم فانك انت العزيز الذي لا تعجزه المغفرة ه بل باعتبار ان فعلك لا يكون الا على وجه الصواب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق واحاديث الانبياء وسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد والنسائي في الجنائز والتفسير والله تعالى اعلم

سورة الانعام

عن ابن عباس فيما رواه الطبراني نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة حولها سبعون الفا ملك يجارون حولها بالتسبيح رواه الحاكم في مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي خالد عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة ما بين الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم قال اسماعيل ابو السدي قال الذهبي لا اراه لم يدرك جعفر السدي واظن هذا موضوعا وعند ابن مردويه عن انس بن مالك نزلت سورة الانعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرل

سبحان الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء ثم لم تكن فتنتهم اي معذرتهم اي التي يتوهمون انهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن ه

فتلتهم لغير ابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا في قوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات
اي ما يعرش من الكرم وغير ذلك وسقط هذا لغير ابي ذر قال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي
حاتم في قوله تعالى حمولة وفرشا هي ما يحمل عليها اي الانعام قال وفي قوله وللبسنا عليهم
لبسنا عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم وفي قوله تعالى وبداوا لهم عند يتبعا عدوا له
عند اي عند ان يوسف عليه الصلاة والسلام وفي تبتل من قوله تعالى ان تبسل تفضح وفي
قوله ابسلوا اي افتضحوا بهمزة مضمومة وكسر الضاد المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير همز
وفي قوله والملائكة باسطوا ايديهم البسط الضرب من قوله لئن بسطت الي يدك ما
انا بباسط يدي اليك لاقتلك وليس البسط الضرب نفسه وفي قوله قد استكثرتم اي اضللتم كثيرا منهم
وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة وفي قوله مما ذرأ من الحرث قال جعلوا لله
ولابي ذر وقوله استكثرتم من الانس وسقط لغيره وفي من ثمراتهم وما لهم نصيبا ه
ولشركائهم والاوثان نصيبا وروي انهم كانوا ينفقون مما عينوه لله ازكى بذلوه لالهتهم
والمساكين الذي لاوثانهم ينفقونه على سدنتها ثم ان راوا ما عينوه لله ازكى بذلوه لالهتهم
وان راوا ما لالهتهم ازكى تركوه لها حكاه لها وفي قوله مما ذرأ تنبيه على وطحها لانهم
فانهم تركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر على شيء ثم رجعوه عليه بان جعلوا الزاكي
له وسقط لغير ابي ذر لفظ مما من قوله مما ذرأ وقال ابن عباس ايضا في قوله تعالى على
قلوبهم اكنة ان يفقهوه واحدها كنان وهو ما يستر الشيء وهذا ثابت لابي ذر عن
المستملي ساقط لغيره وفي قوله اما بادغام الميم في الاخرى وحذفها من الكتابة ولابي
ذر اما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني هل تشتمل الا على ذكر او انثى فلم يحرموا
بعضا ويحلوا بعضا وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا وفي قوله اودما مسفوحا اي مهراقا يعني مصبوبا كالدم في العروق
لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره وفي قوله صدف اي اعرض عن
ايات الله وفي قوله ابلسوا من قوله تعالى فاذا هم مبلسون اي اوبسوا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيسوا بفتح الهمزة واسقاط الواو مبنيا للفاعل
من ايس اذا انقطع رجاؤه وفي قوله ابسلوا بما كسبوا اي اسلموا اي الى الهلكات بسبب
اعمالهم القبيحة وعقايدهم الزايغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله
في سورة القصص سرمدا الى يوم القيامة اي دايما قيل وذكره هنا لمناسبة قوله
في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفي قوله استهوته اي اضلته الشياطين وفي
قوله ثم انتم تمترون اي تشكون وفي قوله وفي اذانهم وقرا اي صمم واما الوقر
بكسر الواو فانه الحمل بكسر الحاء المهملة وسقط لغير ابي ذر فانه وقوله اساطير الاولين
واحدها اسطورة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء واسطارة بكسر الهمزة وفتح
الطاء وبعدها الف وبني لترهقها بضم الفوقية وتشديد الراي الابا طويل وقوله
الباساء في قوله فاخذناهم بالباساء من الباس وهو الشدة ويكون من البؤس بالضم
وهو ضد النعيم وقوله او جهرة اي معاينة وقوله الصور بضم الصاد وفتح الواو
في قوله يوم ينفخ في الصور اي يوم ينفخ فيها فتحيى كقوله سورة ه
وسور بالسين المهملة فيهما قال ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي
ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام للاحاديث الواردة فيه وقوله ملكوت بفتح التا
في الكونينية في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض اي
ملك وقيل الواو والتا زايدتان مثل رهبوت خير من رحموت اي في الوزن ه
ويقول لترهب خير من ان ترحم ولابي ذر ملكوت وملك رهبوت رحموت والصواب
الاول فانه فسر ملكوت بملك واشار الى ان وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت
ويويده قول ابي عبيدة في تفسيره الاية حيث قال اي ملك السموات والارض فخرجت
مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت اي رهبة خير من رحمة وقوله فلما جن
عليه الليل اي اظلم وقوله تعالى عما يعرشون اي علا وهذا ثابت لابي ذر ساقط

لغيره

لغيره كقوله وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اي تقسط بهم الموفية من الاقساط وهو العدل
والضمير في ان تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل لا يقبل منها في ذلك اليوم هو يوم
القيمة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة قبل الموت وفي قوله والشمس والقمر حسبانا
بتال على الله حسابه اي حسابه كحسبان وشهاب اي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير
ولا يضطرب بل كل منهما له منازل يسلكها في الصيف والشتا فيترتب على ذلك اختلاف
الليل والنهار طولا وقصرا ويقال حسبانا اي رميا اي سهاما واحدها للشياطين
وسقط قوله ويقال لابي ذر وقوله مستقر في قوله تعالى لتاكم من نفس واحدة فمستقر اي
في الصلب ومستودع في الرحم كذا وقع هنا ومثله قول ابي عبيدة مستقر في مثبتها الاب
ومستودع في رحم الام وكذا اخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وقال معمر عن قتادة
عند عبد الرزاق مستقر في الرحم ومستودع في الصلب واخرج سعيد بن منصور مثله من حديث
ابن عباس باسناد صحيح واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها في الدنيا ومستودعها
في الاخرة وعند الطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وقوله القنو في قوله
ومن النخل من طلعها قنوان اي العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة اهـ قاف
وهو الحرجون بما فيه من الشماريخ والاثنان قنوان بكسر القاف والجماعة ايضا قنوان
فيستوي فيه التثنية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث تكرر عنده صنوان
مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع الجاري عليها الاعراب بنون في التثنية
هذا ان قنوان بالكسر واخذت قنوين في الضب وضربت بقنوين في البحر فتقلب الف
التثنية فيهما وتقول في البحر هذه قنوان بالرفع لا بنون في حالة الرفع واخذت قنوانا
بالنصب وضربت بقنوان بالجر ولا تتغير فيه الالف والاعراب يجري على النون ويحصل
الفرق ايضا بالاضافة فان نون التثنية تحذف دون نون الجمع وسقط قنوان الدانية
لغير ابي ذر مثل صنو وصنوان في التثنية والجمع والكسر في التثنية والحركات الثلاث
في الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون واصله ان تطلع نخلتان من عرق
واحد وهذه التفاسير المذكورة متقدم بعضها على بعض في بعض النسخ ومؤخرة في اخرى
وساقط في بعضها من بعض باب بالتنوين في قوله تعالى

وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو

المفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو الخزانة وجمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح بانبات الالف
وجمعه مفاتيح بيا بعد الالف وقرئ بهما ابن كثير ينفتح بها فعلى الاول
يكون المعنى وعنده خزائن الغيب وهذا منقول عن السدي فيما رواه الطبري وعلى الثاني
يكون قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح بي التي يتوصل بها
الى ما في الخزائن المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل الى ما فيها فهو
عالم وكذلك نقول نحن ان شا الله تعالى لما كان عالما يجميع المعلومات ما غاب منها وما لم
يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو المتوصل الى المغيبات وحده لا يتوصل
اليها غيره وهذا هو الغاية بالتعبير بعبده وفيه رد على المنجم المخذول الذي يدعي علم الغيب
والفلسفي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى لا يعلم الجزييات وجوز الواحدي ان جمع مفتح
بفتح الميم على ان معدر بمعنى الفتح اي وعنده فتوح الغيب اي بفتح الغيب على من يشا
من عباده ويطلق المفتاح على المحسوس والمعنوي وفي حديث انس مما صححه ابن حبان
ان من الناس مفاتيح للخير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العتري ه
العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب بوزن
مساجد اي خزائن الغيب خمس لا يعلمها الا الله فمن ادعى علم شيء فقد كفر بالقرآن العظيم وله
خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه اولان هذه الخمس هي التي كانوا

يدعون عليها ان الله عنده علم الساعة اي علم قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك
معروف لا يجليها لوقتها الا هو ومن ثم انكر الداودي على الطبري دعواه انه بقي من الدنيا
من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصريح
القرآن والسنة ويكفي في الرد عليه ان الامر وقع بخلافه مما قال فقد مضت نصف خمسمائة
سنة ثم بثلاثمائة وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث ابي بكرة رفعه ان تعتمر هذه
الامة ان يوفرها الله نصف يوم لحديث اخرجه ابو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها
لا تؤخر اكثر من ذلك وينزل الغيث فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم وانا خير وفي
بلد لا يجاوزه الا هو لكن اذا امر به علمته ملائكته الموكلون به ومن شاء الله من خلقه
ويعلم ما في الارحام مما يريد ان يخلقه اذكرا ام انثى اتام ام ناقصا ولا احد سواه لكن اذا
امر بكونه ذكرا او انثى وشقيا او سعيدا علمه الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من
خلقه وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا في دنياها او اخراها من خير او شر وما تدري
نفس باي ارض تموت في بلدها ام غيرها فليس احد من الناس يدري اين مضجعه من الارض
اني بحرا ومبر سهلا وجبلا ان الله عليم خبير والاستدراك من لقي علم غيب الباري تعالى
بوقت انزال المطر بقولنا لكن اذا امر به علمته ملائكته الموكلون به الى آخره مستفاد من
قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية ومقتضاه اطلاع الرسل
على بعض الغيب والولي تابع للرسول يأخذ عنه وسقط قوله ويعلم ما في الارحام الى آخره
لاية ذر وقال الى آخر الاية وهذا الحديث قدم سبق في الاستسقاء وباتي ان شاء الله تعالى
في سورة الرعد ولقمان وباسم المستحاث باب قوله تعالى

قل هو القادر على ان يبعث عليكم

عذابا من فوقكم كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل ومن تحت ارجلكم كما غرق
فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب عذابا من فوقكم قال
الرجم او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم الكابر وحكامكم ومن تحت ارجلكم سفلتكم
وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات وسقط لغير ابي ذر او من
تحت ارجلكم وقالوا الاية وثبت قوله باب لابي ذر وسقط للباقين يلبسكم في قوله
او يلبسكم اي يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا وهذا كالتفسير لقول ابي
عبيدة وقوله شيعا اي فرقا اي لا تكون شيعة واحدة يعني يخلط امركم خلط اضطراب
لا خلط اتفاق يقاتل بعضكم بعضا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن عمرو بن دينار عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك نزاتك ونزاد
الاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون والكريمي قال او من تحت ارجلكم قال وسقط قال
لابي ذر قال عليه السلام اعوذ بوجهك زاد الاسماعيلي الكريمي انعيا او يلبسكم يخلطكم
في ملاحم القتال شيعا ويذيق بعضكم باس بعض اي يقاتل بعضكم بعضا وقال
مجاهد يعني اهواء متفرقة وهوى كان فيهم من القتل والاختلاف وقال بعضهم
هوى فيه الناس الان من الاختلاف والاهوا وسفك الدما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا اهون لان القتل بين المخلوقين وعذابهم اهون من عذاب الله
فابتليت هذه الامة بالقتل ليكفر بها عنهم او قال هذا اليسر شك الراوي وعند
ابن مردويه من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله ان يرفع
عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم اثنتين دعوت الله ان يرفع
عنهم الرجم من السما والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا وان لا يذيق بعضهم
باس بعض فرفع عنهم الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين فيستفاد منه ان
الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة لكن روى احمد من حديث ابي بن كعب في هذه

الاية

الاية قال الخوارزمي وكلهن واقع لا محالة فقبض اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة السوا
شيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم لكنه
أعل بانه مخالف لحديث جابر وغيره وبان ابي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من
الوفاة النبوية فكان حديثه انتهى عند قوله لا محالة والبقية في كلام بعض الرواة وجمع بينها
بان حديث جابر يفيد بزمان وجود الصحابة وبعد ذلك يجوز وقوعهما وعند احمد
باسناد صحيح من حديث صخار بضم الصاد وبالحا المخففة المهملتين العبدي رفعه له
لا تقوم الساعة حتى يخسف بثلاثة بالبيداء الحديث ذكره في فتح الباري وفي حديث ربيعة
بجرشي عند ابن ابي خيثمة رفعه يكون في امتي الخسف والقذف والمسخ وحديث الباب
الموافق لما في التوحيد والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين في

قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

اي بشرك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك كما ما بالي واستشكل تفسير خلط الايمان
بالشرك وحمله بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا اي لم يأتوا فقوا والمراد بالايمان
مجرد التصديق بالصانع وحده فيكون لغويا وجيد فلا اشكال قال اصحابه صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهم وايانا لم يظلم وفي نسخة عن ابي ذر عن الحموي لا يظلم فنزلت عقب ذلك
ان الشرك لظلم عظيم فبين ان عموم الظلم المفهوم من الايتان به نكرة في سياق النفي
غير مراد منه العموم العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك الذي هو اعلا انواع الظلم وهذا
الحديث قد سبق في باب الايمان باب

قول الله جل وعلا ويونس ولوطا

هو ابن هاران بن اخي ابراهيم الخليل عليه السلام وكلا فضلنا على العالمين اي عالمي
زمانهم وتمسك به من قال ان الانبيا افضل من الملائكة لدخولهم في عموم لجمع المحلى به قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا ابن مهدي عبد
الرحمن قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفا
وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ابن مهران الرياحي انه قال حدثني بالافراد ابن عم
نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي
لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة ومتى المتكلم
يحتمل ان يعود الى كل قائل اي لا ينبغي لبعض المجتهدين في العبادة او العلم
او غيرهما ذلك من الفضائل فانه ولو بلغ ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ولو بدا مما في بعض
الروايات ما ينبغي لعبد ان يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم اي ينبغي
لاحد ان يفضلني عليه قاله على سبيل التواضع او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وفيه
نظر من جهة معرفة المتقدم تاريخا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سعد بن ابراهيم بسكون الخبر قال
سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى فيه الكف عن الخوض
في التفضيل بين الانبيا بالراي فيوقف عند المروي من ذلك والدلايل المنتظاهرة على
تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حط
مرتبته العلية بقصته لحوت وهذا الحديث قد سبق مرارا وقد تبين بان قوله لابي ذر عن
المستملي وسقط لغيره باب قوله سبحانه وتعالى وعز وجل

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

قال الزجاج الانبياء الذين ذكرهم فبهداهم اقتده الهاء في اقتده للوقف ومن اثبتها في الوصل بالغة كالجوهري والبصري وغالبهم اجرى الوصل مجرى الوقف واشبهها ابن عامر على انها كناية المصدر اي اقتداء اقتده وحذفها الاخوان على انها هاء السكت وقياسها في الوصل الحذف وفي هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه امره بالاقتداء بهداهم ولا بد من اشتماله لذلك الامر فوجب ان يجمع فيه جميع خصائلهم واخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وتقديم فوله فبهداهم ليفيد حصر الامر فيهم هذا الاقتداء انه لا يهدي غيره والمراد اصول الدين وهو الذي يستحق وليس الهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل ولعل من هو لا الانبياء ولو امروا بالاقتداء بمشروع تلك الاديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وسقط لخبر الي ذر قوله وبه قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي قيل اسم ابيه عبد الله ان مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير اخبره انه سال ابن عباس رضي الله عنهما اني سورة ص سجدة فقال نعم ثم تلا اولئك الذين هداهم الله وقد مر في سورة من سجدة فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وبحثه مسالة مشهورة في الاصول وبأتي في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة ص بحول الله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قوله عز وجل

وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ

اي وعلى اليهود اي لم يكن منفرج الاصابع تشقوقها رواه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس باسناد حسن وذلك لشؤم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم وقوله من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية اي الثروب بالثاء المثلثة المضمومة والراء اخره موحدة وهو شحم قد غشى الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلى وترك البقر والغنم على التخليل لم يحرم منهما الا الشحوم الخاصة والمستثنى من الشحم ما علقت بظهورهما او ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله او الحوايا جمع حاوية او حاوياء كقاصعاء وقواصع او حوية كسفينة وسفائن ومن عطف على شحومهما جعلا او بمعنى الواو وفي بمنزلة فولك لا تظلم زيدا او عمرا والظالم اي هو لا كلهم اهل ان لا يطاع فلا تظلم واحدا منهم ولا تطع اثما عاقة ومثله جالس الحسن او ابن سيرين او الشعبي فليس المعنى اني امرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى كلهم اهل ان يجالس فان جالست واحدا منهم فانت مصيب وان جالست اثنا عشر فانت مصيب وقال ابن الحاجب او في قوله ولا تطع منهم اثما او كفورا بمعناها او هو احد الامرين وانما جاء النهي من النهي الذي فيه معنى النفي لان المعنى قبل وجود النهي فيهما تطيع اثما او كفورا اي واحدا منهما فاذا جاء النهي ورد على ما كان

ثابتا في المعنى فتفسير المعنى فلا تطع واحدا منهم فيجيء العموم فيهما من جهة النهي لان خلاف الاثنين فانه قد يفعل احدهما دون الاخر وهو معنى قبول الحامل انك اذا عطفت او الحوايا او ما اختلط بعظم على شحومهما دخلت الثلاث تحت حكم النهي فيحرم الكل سوى ما استثنى منه واذا عطف على المستثنى لم يحرم سوى الشحوم وهو على الاول للاباحة وعلى الثاني للتنويع قاله في فتوح الغيب وسقط في رواية ابي ذر قوله ومن البقر الى اخره وقال بعد قوله ظفر الى قوله وانا لصادقون وقال ابن عباس فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه في تفسير قوله كل ذي ظفر البعير والنعامة ونحوهما الحوايا المنجر بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي رواية ابي الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما اخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهي ما تحوي واجتمع واستدار من المعاء وهي بنات اللبن وهي المباعر وفيها الامعاء وقال غيره غير ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا وقوله تعالى وما على الذين هادوا من شيء كذا نقل عن ابن عباس وهو وقوله تعالى انا هدنا اليك بالاعراف معناه تبنا هايبر ثابت كذا نقل عن ابن عباس وهو ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بن سعيد الحراني التميمي نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء البصري واسم ابيه سويد انه قال قال عطا هو ابن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيوع عام الفتح وهو بمكة قال قاتل الله اليهود اي لعنهم لما حرم الله عليهم شحومها اي كما سيأتي في حديث ابن عباس حملوه اي اذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فجملوها ثم باعوها على الاصل فاكلوها اي اثمانها وقال ابو عاصم الضحاك النبيل بفتح النون بالباء الموحدة وصله احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال كتبت الي عطا بتشديد الياء ابن ابي رباح قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ومسلم اي مثل المذكور من الحديث باب

قوله تعالى

وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

الكبائر والزنا

في محل نصب بدلا اشتمال من الفواحش اي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا سرا او جهرا او عمل الجوارح والنية او عموم الاماكن ولفظ الباب ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة المرادي الكوفي الاعمى عن ابي وايل بتشديد ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا احد اغير من الله فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه بالرفع والنصب يجوز فاعل تفعيل بمعنى المفعول والمدح فاعلة يجوز ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه بالرفع على الفاعلية ونصبه على المفعولية وفعل البرماوي كالكرماني عبد اللطيف البغدادي واستنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد ان الله يجب ان يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لان المراد يجب ان يمدحه غيره قال في المصابيح ومما اعترض به الكرماني على عدم الصراحة بما بعد الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ تقي الدين السبكي في اول شرح التلخيص انتهى وهذا الذي قاله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطب الثلاثية وعبارة شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى انك تقول مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد الي احمده قال في المصابيح الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه تعالى المدح ليثيب عليه فيتسع الكلف لا يتسع هو بالمدح تعالى الله علوا كبيرا قال العز بن عبد السلام قلت لابي وايل هل سمعته اي هذا الحديث من عبد الله بن مسعود قال ابو وايل نعم سمعته من عبد الله قلت ورفعه

عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم رفعه اليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والترمذي في الدعوات وكيل ولايذرو وكيل بزيادة واو وبزيادات تفسير وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ومحيط به كذا فسره ابو عبيدة وقوله وحشرنا عليهم كل شيء قبلا هو جمع قبيل والمعنى انه مهروب للعذاب كل ضرب منها قبيل قال ابو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل اي ضمنا وقال مجاهد قبلا افواجا قبيلا قبيلا اي يحشر عليهم كل امة من الامم فتجتمع ثم يفارق الرسل فيما جاءوهم به ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبيل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفلا ان لا يقولوا لم ان الذي يعدهم حق وهو معنى قوله في الاية الاخرى وما كانوا به ما والملائكة قبيلا انتهى وبالكفيل فسره البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم قال في الفتح ولم ار من فسره باصناف العذاب فليحرر زخرف القول كل شيء حسنته ووشيته بتشديد السين المهملة في الاولى والنون المشددة الثانية من التوشية اي زينته وكل شيء مبتدا وتاليه عطف عليه وهو باطل جملة حالية فهو زخرف خبر المبتدا او دخلت الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا للنحوي والكشميهني وحرث حجر اي حرام والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام للاصنام او للحيرة ونحوها وكل ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمونث والواحد والجمع والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من الخيل حجر لغير لها تانيث ويقال للعقل حجر وحجى بالجيم المكسورة والجيم وامّا الحجر فموضع معود ومنه حجرت عليه فرارض فهو محجور ومنه سمي خطيب البيت لحرام حجرا لانه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابي ذر والمستملي قال في الفتح وهو اولى

باب قوله تعالى

هلم شهداءكم

لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجميع واهل نجد يقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء هلمين والمعنى هاتوا شهداءكم واحضروهم وسقط قوله باب قوله لغير ابي ذر

قوله تعالى

لا ينفع نفسا ايمانها

اي يوم ياتي بعض ايات ربك كالدخان ودابة الارض وياجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها اذا صار الامر عيانا والايمان غيبا وقول البخاري فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم يكسب خيرا وبذلك يندفع ما يرد على ذلك كما في الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما ليست ركنا لعدم ظهور الايات مدفوع بما قاله المحققون ان التقدير يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها او كسبها في ايمانها حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل فيوافق الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة ولو لم يعمل خيرا وفي الاية لف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب في ايمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد لكن حذف الجزيئين وحاصله ان الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وان الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع واما بعدها فلا ينفع شيء اصلا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء بينهما وبن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة ويويده ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الحاكم ابي عبد الله ان اول الايات ظهورا الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج ومأجوج ثم طلوع الشمس من مغربها وهو اول الايات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وذلك ان الكفار يبلون في زمن عيسى ولو لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا قبض عيسى

ومن بعده

ومن معه من المسلمين رجع الكفر الى اهله فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها فاذا راها الناس امن من عليها اي من على الارض فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل اي لا ينفع كافرا لم يكن امن قبل طلوعها ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مومنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالحا بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من امن وعمل عند المعاينة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الملاحم والنسائي في الوصايا وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابو نصر ابو ابراهيم السعدي كما جزم به خلف او هو ابن منصور ابو يعقوب المروزي الكوسج كما جزم به الوسحوذ الدمشقي لكن قال الكلاباذي قطن بن حجران الاول اقوى قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها واية ذلك ان يطول الليلة حتى تكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا فاذا طلعت من مغربها ورآها الناس امنوا اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرا الاية ومسلم عن ابن عمر مرفوعا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها الحديث واشكل باب طلوع الشمس من مغربها اول الايات لان الدخان والدجال قبله وجيب بان الايات امّا امارات دالة على قرب قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها وبهما او لانه مبدا القسم الثاني وياتي ان شاء الله تعالى مزيد من فوايد المواعيد المتعلقة بهذه المباحث في محالها من هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان

سورة الاعراف

مكية الا ثمان ايات من قوله تعالى فوله واسئلهم الى واذ نتقنا الجبل وزاد ابو ذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وريشا بالجمع وهي قراءة الحسن جمع ريش كسبب وسحاب وقراءة الباقين وريشا بالافراد المال يقال تريش اي تموول وعند ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس الريش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لخلافة الزينة وعن ابن عباس ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مما وصله ابن جرير ايضا في قوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين اي في الدنيا كالذي يساله درجة الانبياء او عملا لا يستجمعه او الذي يرفع صوته عند الدعاء وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرا هذه الاية وعند الامام احمد من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور وهكذا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به وفي غيره اي غير الدعاء وسقط انه لا يجب لغير ابوي ذر والوقت وقوله وفي غير للمستملي وقوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا اي كثروا وكثرت اموالهم يقال عفى الشعر اذا كثر وقوله تعالى في سورة سبا الفتاح اي القاضي قبل وذكره هنا توطية لقوله في هذه السورة افتح بيننا اي اقض بيننا وسقط قوله بيننا لابي ذر وقوله شقتا الجبل اي رفعنا الجبل وسقط قوله الجبل لغير ابوي ذر والوقت وقوله انبجست اي انفجرت وقوله منبجرا اي خرارا وقوله اسى اي فلا تحزن على قوم كافرين وقوله في سورة المائدة تاسى اي تحزن ذكره استطرادا لهذا كله تفسير ابن عباس وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد يقول ما منعك ان تسجد فلا صلة سلما في ليلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك المسجود وقوله وطفقا يخصفان اخذا اي يدمان وحوا الخصاف بكسر الخاء ورق الجنة يوخذ ان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض لما ذاقا طعم الشجرة اخذ في الاكل لما لهما سوءة المخالفة وسقط عنهما لباسهما وظهرت لهما سوآتهما وقيل كانت من نور وكان احدهما لا يرى سوءة الاخر فاخذا يخصفان ورقة على سوءة لستر السوءة كما تخصف

النعل بان تجعل طرفه على طرفه وتوثق بالسيور حتى صارت لا وراق كالثوب وهو ورق النبات وقيل
الدوم والخصفة بالتحريك المجلة التي تحمل من الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف قال
ابو النقاش يجمع ثمانية ماضيه خصف وهو متعد الى مفعول واحد والمحمول شيئا من ورق الجنة
وقال ابو عبيدة في قوله سوآتهما كناية عن فرجيهما وسقط هذا الاثر في ذر ولا متاع الى حين
هو ههنا الى يوم القيامة وسقط لغير ابي ذر وهو ويوم والحين عند العرب من ساعة الى
ما لا يحصى عددها ولابوي ذر والوقت عدد واقله ساعة الرياش والريش واحد
وهو ما ظهر من اللباس وذكره قريبا مفسرا بالمال وغيره وقوله تعالى عن ابليس انه
يراكم هو وقبيله اي جيله بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين الذي هو منهم وعند المعتزلة
ان سبب عدم رويتنا اياهم لطافتهم ورويتهم اياانا لكثافتنا واستدلوا بالاية على امتناع
رويتهم ولا يخفى ان ما قالوه مجرد دعوى من غير دليل وان الخبر عن عدم الرؤية من حيث
لا ترونهم لا يدل على استحالتها ويمكن ان يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه
وسلم تفلت الشارخ عفريت فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد لتنظروا
اليه فذكرت دعوة اخي سليمان فردته خاسيا وقوله تعالى حتى اذا ادارکوا اي اجتمعوا
فيها جميعا ومشاقة الانسان بتشديد القاف وفي نسخة وسام الانسان بالسين المهملة
والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وبهما معنى واحد ومسامها الداخلة كلهم ليتمي سمومها
بضم السين المهملة واحدها سم وهي لسعة عيناه ومنخراه وفمه واذناه وجلده
واحليله قاله ابو عبيدة وقال الراغب السم والسم كل خرق ضيق كخرم الابرة وثقب الانف
وجمعه سموم وقد سمه ادخله فيه وفي السم ثلاث لغات فتح سينه وضمها وكسرها
ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
وتحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا بايتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السما
الدهرية ينكرون الاسراء ليلا الذات والصفات وينكرون اليلا التوحيد وهم المشركون
والنبوات ينكرون صحة النبوات وينكرون صحة المعاد الذين استكبروا عن الايمان ه
بها لا تفتح ابواب السما لارواحهم ولا لادعيتهم كما تفتح لارواح المومنين واعمالهم الوضوء
الدخول وسم المخياط الابرة فاذا علق على محال كان محالا ان الجمل اعظم الحيوانات عند
العرب وثقب الابرة اضيق الثقب وقوله تعالى ومن فوقهم غواش اي ما غشوا اي غطوا
به قال المحدث لعب القوم لهم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواش اللحف وقوله الرياح نشرا
بالنون المضمومة اي متفرقة قيل لا يقع قطرة من الغيث الا بعد عمل اربع رياح الصبا تهيج السحاب
والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه وقوله والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا عديم
النفع ونصبه على الحال تقديره الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف الصفة
واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا بعد ان كان منصوبا بارز والعذاة بالذال المعجمة
بمرفع الهما راسه ولم يتأثر بالمواعظ وقوله تعالى كادوا ليفتنونك اي ليصيبوا فيها والغنا بالفتح النفع
وقوله تعالى الى رسول من رب العالمين حقيق اي حق واجب على قوله استرهبوهم من الرهبة وهي
الخوف وقوله فاذا هي تلقف تلقم تاكل ما تلقونه وتوهمون انه حق وقوله الا انما طايرهم اي
حظهم ونصيبهم عند الله طوفان يشير الى قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل
المتلف للزرع والثمار وقيل ايضا للوت الكثير الطوفان وهو مروي عن ابن عباس ورواه
ابن مردويه باسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا والقمل هو كما قال البرماوي والدما متنى كالكرماني وضبطه ابن حجر بفتحها كالفروع وسكون الميم تشبه ه
ولابي ذر شبه سفادا لحكم بفتح الحا واللام قال الاصمعي فيما ذكره الجوهري اوله فقما مه
ثم حمانه ثم فواد ثم حلمة وهي العراد العظيم عروش وعريش يريد تفسير قوله تعالى
وما كانوا يعرشون اي بنا قال ابن عباس فيما رواه الطبري وما كانوا يعرشون اي ينبتون
ولا مطابقة بين قوله يعرشون وقول البخاري عروش وعريش لان العروش جمع عرش وهو سرير
الملك ولو قال يعرشون بضم الكان اشبه وقوله ولما سقط في ايديهم قال ابو عبيدة كل من
ندم فقد سقط في يده لان النادم المتحير يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها الاساط بريد

قوله تعالى فتطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال ابو عبيدة هم قبايل بني اسرايل والسبط الربط
بالتحريك وهو شجر تعتلفه الابل وكذلك الجعل الاب كالشجرة والاولاد كالاغصان
وقوله تعالى يعدون في السبت قال ابو عبيدة اي يتعدون له وسقط لابي ذر لفظ له وفي
نسخة به بالموحدة بدل اللام يجاوزون وفي نسخة يتجاوزون اي حدود الله بالصيد فيه وقد
نهوا عنه لعد بفتح اوله يجاوزه وفي نسخة بعد بسكون العين المهملة تجاوز بضم اوله وكسر
الواو ولابي ذر يتجاوز بعد يتجاوز وقوله شرعا اي شوارع ظاهرة على وجه الماء من شرع علينا
اذا دنا واشرف وقوله لعذاب بيئس اي شديد فعيل من بوس يبوس بوسا اذا اشتد وقوله
اخلد الى الارض قعد وتثاقل اي تباطأ وابطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى هذه الدنيا وزينتها
واقباله على لذاتها وشهواتها وقوله الى الارض هابت لابي ذر وابي الوقت وقوله سنستدرجهم
اي تاتيهم من مامنهم اي من موضع امنهم كقوله تعالى فاتاهم من حيث لم يحتسبوا وحقيقة
التشبيه اخذ الله اياهم بغتة واصل الاستدراج الاستصعاد او الاستنزال درجة بعد
درجة اي ياخذهم قليلا قليلا اي تدركهم العقوبة وذلك انهم كلما جددوا خطيئة جددت
لهم نعمة فظنوا ذلك تقريبا منه تعالى واستسلام الاستغمار وقوله اولم يتفكروا ما بصاحبهم
من جنة اي من جنون والاستفهام بمعنى التوبيخ والتحريض اي ولم يتفكروا ليعقلوا لان الفكر
طلب المعنى بالقلب وذلك ان كما تتقدم رويته رويته البصر بقليل كخفقة نحو المرئي بتقدم رويته
البصيرة بقلب حدقة العقل الى الجواب اي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون
وهو يدعوهم الى الله تعالى ويقيم على ذلك الدلايل القاطعة بالغاظ بالغت في الفصاحة الى
حقيقة تعجز عنها الاولون والاخرون وقوله خلا خفيفا مرت به استمرت بها اي بحوا الجما فاتته
وعن ابن عباس استمرت فشكت اصلت ام لا وسقط قوله مرت الى اخره من رواية ابي ذر قوله
واما ينزغنك قال ابو عبيدة اي يبتخسنك وقال غيره واما يبخسنك من الشيطان تخسره
اي وسوسته تحملك على خلاف ما امرت به فاستعذ بالله من نزغه وقوله ايان مرساها اي
متى خروجها واشتقاق اين من اي لان معناه اي وقت وسقط لغير ابوي ذر والوقت ايان
مرساها الى اخره وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان قال ابو عبيدة ملم تنال
به لهم صرع منه او اصابه ذنب او هم به ويقال طايف طايف ما الف سم فاعل من طاف يطوف
كانما طافت بهم ودارت حولهم وفي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة وطيف كالسابق واحد
في المعنى وقوله واخوانهم يمدونهم قال ابو عبيدة اي واخوان الشياطين الذين لم يتقوا اي يزينون
لهم النحو والكهنة وقوله واذكر ربك في نفسك وخيفة اي خوفا قاله ابو عبيدة وقال ابن جريج
في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي سرا من الاخفا المشهور ان المزيد فيه ما خوذ من
الثلاثي وهو الخفاء دون العكس وانما قال من الاخفا نظرا الى ان الاشتقاق يتظم الصيغتين
معنى واحدا وقوله والاصال قال ابو عبيدة واحدها اصيل وهو ما بين العصر الى المغرب
كقولك وفي نسخة كقوله بكرة واصيلا والتقييد بالوقتين لان بالغداة يتعلق من الوقت
الى الحياة ومن الظلمة التي تشاكل العدم الى النور المناسب للوجود وفي الاخر بالعكس انما
وفي نسخة قلما ولا في رباب قول الله عز وجل فل انما حرم ربي الفواحش ما تزايد قبحه
وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الجاهير وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس
ويوديه السياق فان قوله ينزغ عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما يدل على وجه التشبيه
في قوله لا يفتننكم الشيطان اي لا تتبعوا بغيته يوقعكم الشيطان بسببها في الفتنة وهي
العري في الطواف فتحرموا دخول الجنة كما حرمها على ابويكم حين اخرجهما من الجنة وقد يقال
تحمل على الاعم من جميعها اولي محافظة على الحصر المستفاد من انما لكن ان فسر الاثم بكل الذنوب
كما قيل لم يحتج اليه وقيل الخمر وعورضوا بانها حرمت بالمدينة ولهذه مكية ما ظهر منها وما
بطن جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون ه
بالزنا باسا في الستر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الاعمى
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال عمرو بن مرة قلت

لابي وايل اني سمعت هذا الحديث من عبد الله يعني ابن مسعود قال ابو وايل ثم سمعته منه ورفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احد بالنصب من غير تنوين على ان لا نافية للجنس و اغير مرفوع
خبرها ولا بالرفع منونا فكذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال قتادة
فيما ذكره ابن جرير المراد بسر الفواحش وعلانيتها وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن
الزنا والمحل على العموم او على كلام انفسا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم اخره تاء تانيث
من الله فلذلك اي فلاجل حبه المدحة من خلقه ليتيبهم عليها مدح نفسه المقدسة ولما جاء
موسى ولابي ذر هاب بالتنوين لقوله جل وعلا ولما جاء موسى اي حضر لميقاتنا للوقت الذي عيناه
له واللام للاختصاص كما في قوله اتيته لعشر خلون من شهر كذا وليست بمعنى عند قيل لابد
هنا من تقدير مضاف اي لاخر ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة على الجبل
الطور كلاما معاينا سمع الهجوف والاصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه ادراكا سمع به
وكما ثبتت رويته ذاته جل وعلا مع انه ليس بجسم ولا عرض وكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا
حرفا صح ان يسمع وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى
ان سماع كلامه القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب لما في قوله قال اي لما كلمه وخصه
بهذه المرتبة صحت همته الى رتبة الرؤية وتشوق الى ذلك فسال ربه ان يريه ذاته المقدسة
فقال رب ارني انظر اليك ايار بي نفسك انظر اليك فتاتي معمولي ارني محذوف والرؤية
عين النظر لكن المعنى اجعلني بتمكيني من رؤيتك بان تتجلى لي فانظر اليك وارادك والامة
تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه السلام سالها وكان عارفا بما يجايز والممتنع فلو
كان محالا لما طلبها ولذلك قال تعالى جوابا له لن تراني ولم يقل لن ارى ولن تراني
تنظر الي كانه قال ان المانع ليس لامن جانبك واني غير محجوب بل محتجب بحجاب منك ولهو
كونك فاني في فاني واما باق ووصفي باق فاذا جاورت قطرة العنا ووصلت الى دار
البقا فرت بمطلوبك ولا يلزم من نفي ان التابيد ادوفدنا به لتقييدنا ان موسى لم يراه
ابدا ولا في الاخرة وكيف وقد ثبت في الحديث المتواتر ان المومنين يرون الله تعالى في العقبة
قال هاج بموسى الشوق فسال الرؤية فقال الهي قد سمعت كلامك فاشتقت الى النظر
اليك فاري انظر اليك فلان انظر اليك ثم اتوب احب الي من ان اعيش ولا اراك ه
ولكن انظر الى الجبل الذي هو اشد منك خلقا فان استقر ثبت مكانه فسوف
تراني اشارة الى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستمرار اك وفي تعليق الرؤية على
استقرار الجبل دليل للجواز ضرورة ان المعلق على الممكن ممكن فلما تجلى ربه للجبل
اي ظهرت عظمته له وقدرته وامره وحمل اللفظ على المعهود والاكمل اولى فيجوز ان تعلق الله
له حياة وسمعا وبصرا كما جعله محلا لخطابه بقوله يا جبال اوبي معه كما جعل السجرة
محلا لكلامه وكل هذا لا يحيله من يومن بان الله على كل شي قدير جعله دكا مندكا كوكا
منفتتا وعن ابن عباس صار ترابا وعند ابن مردويه انه ساخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم
القيمة وعند ابن ابي حاتم من حديث انس بن مالك مرفوعا لما تجلى ربه للجبل لم يرتفع
لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة احد ورقان
ورضوى وبمكة حرا وثبير وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر وخر موسى صعقا
مغشيا عليه من شدة هول ما راى فلما افاق ايمن الغشي قال سبحانك تبت اليك
اي من شركي واتوب اليك عن ان اطلب الرؤية في الدنيا او بغير اذنك وحسنات الابرار
سيات المقربين فكانت التوبة لذلك فان النوبة في حق الانبيا لا تكون عن ذنب لان
منزلتهم العلية تصان عن كل ما يحط عن مرتبة الكمال وانا اول المومنين بانك لا تطلب
في الدنيا او بغير الاذن وسقط لا في خبره قال لن تراني الى اخره وقال بعد قوله ارني انظر
اليك الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في تفسير قوله ارني انظر اليك اي اعطني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي

قال

قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني بالزاي والنون الانصاري
المدني عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود
قيل اسمه فنحاص بكسر الفا وسكون النون وبعد الحا المهملة الف فصاد مهملة وهاء
ابن يبكو الا ابن اسحق وقد سبق في الاستخاص الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه
بضم اللام وكسر الطا المهملة بنيا للمفعول ووجهه رفع مفعول نايب عن الفاعل ه
وقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطمني في وجهي وهذا يضعف قول الحافظ
ابي بكر بن ابي الدنيا ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو ابو بكر الصديق لان ما في
الصحيح اصح واصرح قال عليه السلام ادعوه فدعوه فلما حضر قال عليه السلام ه
مستفهما منه لم لطمت وجهه قال الانصاري يا رسول الله اني مررت باليهود الذي هذا كان
فيهم فسمعته يقول في حلفه والذي اصطفى موسى على البشر فقلت وعلى الخبيث
قلت وعلى محمد زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي قال فقلت وعلى محمد واخذتني غضبة من
ذلك فلطمته قال عليه السلام لا تخيروني من بين الانبيا او تخيير يودي الى تنقيص ولا تقدموا علي في ذلك بالهوا ئكم
وارايكم بل اعلموا انا اكرم الله من البشر اولا بالنظر الى النبوة والرسالة فان شانهما لا تختلف
باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سوا وان اختلفت مراتبهم فان الناس يصعقون يوم
القيمة قال الحافظ ابن كثير الظاهر ان هذا الصعق يكون في عرصات القيمة كما دل عليه
منه الله اعلم به وقد يكون ذلك اذا جا الرب لفصل القضا وتجلى لانبيا بن الملك الديان
كما صعق موسى من تجلي الرب عز وجل وكذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا ندري فان قلت
ام جوزي بنفخة الصور انتهى لكن في رواية عبد الله بن الصقل ينفخ في الصور فيصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث ولهو بمعنى قوله
هنا فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي
فيكون له فضيلة ظاهرة ام جوزي ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو ولصعقة
الطور فلم يصعق لكن لفظ يفيق وافاقا مما يستحيل في الغشي واما الموت فيقال فيه
لحب منه ولصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل ان يكون اللفظ على ظاهره فيكون قائله
قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض قال الداودي وقوله اول من يفيق ليس بمحفوظ
والصحيح اول من تنشق عنه الارض قلت وفي نسخة باب المن والسلوى وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم
العين وفتح الميم القرشي الكوفي عن عمرو بن حريث بضم الحا آخره مثلثة مصغرا عن سعيد بن زيد
احد العشرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكماة بفتح الكاف وسكون
الميم النوع من المن لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مونة كما كان ينزل على بني اسرايل ه
وماوها شفا للعين اما نخلطه بدوا اخر واما بمجرده وصوبه النووي والحموي من العين ه
والمستملي شفا العين وهذا الحديث اخرجه في الطب ومسلم في الاطعمة والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الطب باب بالتنوين

قل يا ايها الناس شامل للعرب وغيرهم كامل الكتاب اني رسول الله

اليكم جميعا حال من المجرور بالي وفيه رد على العيسوية من اليهود واتباع عيسى الاصبهاني
الزاعمين تخصيص رسالته عليه السلام بالعرب وقيل المراد بالناس العقلا ومن تبلغه الدعوة
له ملك السموات والارض بدل مما قبله بدل بعض بما عجز بين للتعظيم والتهويل
بما هو متعلق المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات والارض هنا الاشعار بان له تخصص
من شا ما شا من تخصيص الرسالة وتعميمها لا اله الا هو جملة لا محل لها من الاعراب
او بدل من الصلة التي هي ملك السموات والارض ولقايل ان يقول الاولى الاستيناف
ويكون كالجواب لمن سال لما اختص بذلك واجيب بانه المتوحد بالالوهية وقوله
يحيي ويميت يجري مجرى الدليل على ذلك فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي لا يخط

كنا نأبده ولا يتواردون وقد ولد في قوم اميين ونشأ بين اظهرهم في بلد ليس به عالم يعرف لخبار الماضين
ولم يخرج في سفر صار به الى عالم فيعكف عليه فيحاكم باخبار التوراة والانجيل والامم الماضية
الى غير ذلك من العلوم التي يعجز عن بلوغها القوي البشرية مما لا يموت به اقل امره الا مي وحي
سماوي الذي يؤمن بالله وكلماته المتنزلة عليه وعلى سائر الرسل من كتب ووحي وقرآن وكلمته
بالافراد يراد بها الجنس او القرآن او عيسى وفي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري مرفوعا
من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد
الله ورسوله وكلمته لحديث قال في الانوار اريد بالكلمة في الاثر عيسى بخلقه بلا
بالهيود وتنبيها على ان من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله اراد كلمة
كن وخصهما بعيسى لانه لم يوجد بغيرهما وان كان غيرهما كذلك لكنه ينسب الى ظنة
الامر في الجملة واسلكوه اسلكوا طريقه واقتدوا باثره لعلكم تهتدون الى الصراط
المستقيم وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وله من قوله لا اله الا هو الى آخرها وقال بعد قوله
والارض الآية وثبت ذلك للسافيين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله غير منسوب
عند الاكثرين عند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبد الله بن حماد وبذلك جزم ابو نعيم
الكلاباذي وغيره وعند الله هذا هو الآملي بمد الهمزة وضم الميم المخففة وهو من تلامذة
البخاري وكان يورق بين يديه وكان حافظا وشاركنا البخاري في كثير من شيوخه وروايته
عنهم من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي من
شيوخ المؤلف وموسى بن هارون النبي بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة والبردي
بضم الموحدة وسكون الراء الكوفي قدم مصر وسكن الفيوم وليس له في البخاري غير هذا
الحديث قالا حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الله بن العلا بفتح
العين والمد ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي بفتح الراء والموحدة وبالعين المهملة
قال حدثني بالافراد بشر بن عبد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبد الله بضم
العين مصغرا الحضرمي الشامي قال حدثني بالافراد ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء
المعجمة المفتوحة والنون قال سمعت ابا الدرداء عويمر الانصاري رضي الله عنه يقول
كانت بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما محاورة بالحاء والراء المهملتين فاغضب ابو بكر عمر
رضي الله عنهما فانصرف عنه عمر حال كونه مغضبا فاتبعه ابو بكر يسأله ان يستغفر
له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه غاية لسؤال ابي بكر عمر فاقبل ابو بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدرداء ونحن عنده عليه السلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما صاحبكم هذا يعني ابا بكر فقد غامر بالغين المعجمة وبعدها الف
فميم ثم راء اي خاصم وغاضب وعاقد وفي مناقب ابي بكر فاقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه
حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقد غامر فسلم وقال اني كان
بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت
اليه فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا قال ابو الدرداء وندم عمر على ما كان منه
من عدم استغفاره لابي بكر رضي الله عنهما فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر الذي كان بينه وبين الصديق
قال ابو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المناقب فجعل وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمعر اي يتغير من شدة الغضب وجعل ابو بكر يقول
وهو جاث على ركبتيه مشفقا ان ينال عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره والله
يا رسول الله لانا كنت اظلم من عمر في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
انتم تاركوا لي صاحبي هل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين وتاركوا بغير نون مضاف
الصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور وكعنزة ابن عمار مرتين
كثير من المشركين قتل اولادهم شركاءهم بينا زين للمفعول ورفع قتل ونصب اولادهم
وجر شركائهم وهي قراءة متواترة وتضعيفها لهل العربية لها للفصل انما هو لاعتقادهم
ان القرآن تكتسب وجوه العربية وهو خطأ فالعربية تقبح بالقراءة لا القراءة بالعربية

وقد

وقد اشبعت الكلام في هذا في كتابي في المتواترات الاربعة عشر وتقديم الجار يفيد
الاختصاص وفي رواية ابي ذر شاركون لي بالنون على الاصل اني قلت يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وهذا كما مر قريبا خطاب عام
يرد على العيسوية من اليهود المصدقين ببعثته الى العرب لا الى بني اسرائيل لانا نقول
انهم اقروا بانه رسول وان كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر
وبطل به هذه الاية انه كان يدعي عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل قولهم ان كان
مبعوثا الى بني اسرائيل وهذا الحديث من افراد المؤلف قال ابو عبد الله هو البخاري في
تفسير غام اي سبق بالخبر بالتحتية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية اي
خاصم اي دخل في عمدة الخصومة ويحتمل عظمها والمغامر الذي يرمي نفسه في الامور
المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد اي حاقد غيره وقد مر نحوه وهذا ثابت
في رواية ابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما قال في المشارق كذا فسره المستملي عن
البخاري وهو يدل على انه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى والله تعالى اعلم

باب قوله حطة

كذا لابي ذر ولغيره وقولوا حطة بغير ذكر باب وفي رواية وقولوا حطة برفع خبر مبتدا محذوف
اي مسئلتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة اخي وهب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل لما خرجوا
من التيه ادخلوا الباب بابا بلد المقدس سجدا شكرا لله على نعمة الفتح والتقاؤهم من
التيه وفسر ابن عباس الركوع هنا بالسجود وقولوا حطة بالرفع نغفر لكم خطاياكم
وسقط قوله نغفر لكم خطاياكم في رواية سورة البقرة فبدلوا اي غيروا وقد خلوا يزحفون
على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اوراكهم وقالوا حنطة في شعرة بفتح العين
وللكشميهني وشعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قولوا حطة
حبة حمراء مفتوحة فوحدة وزادوا في شعيرة او شعرة وهذا الحديث قد سبق بالبقرة

باب

قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

خذ العفو وأمر بالعرف

اي الفضل وما اتى من غير كلفة وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين كما يأتي قال ابو عبد الله
المعروف كما يأتي قال شيخنا رحمه الله تعالى واعرض عن الجاهلين كابي جهل واصحابه وكان هذا قبل
الامر بالقتال العرف هو المعروف المستحسن من الافعال وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
اخيه الحر بن قيس اي ابن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم اي يقربهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا
بضم الشين وتشديد الموحدة وللكشميهني او شبابا بفتح الشين وموحدتين الاولى مخففة
فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي لك وجه وجيه ولابي ذر هل لك وجه
عند هذا الامير فاستأذن لي عليه فقال الحر سأستأذن لك عليه قال ابن
عباس فاستأذن الحر لعيينة فاذن له عمر فلما دخل عليه قال هي بكسر الهاء وسكون
هي كلمة تهديد وقيل هي بمعنى هيت وهناك مجزوما اي هي اهيئة يا ابن الخطاب فوالله ما
تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي اي ما نعطينا العطاء الكثير ولا تحكم بيننا

بالحدله فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم به وكان شديدا في الله ولا في الوقت حتى هم ان يوقع به
فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين والله ما جاوزها اي ملجاوزا الاية المتلوة اي لم يتجاوز العمل بها عمر حين تلاها عليه
الحر وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوزه ولا يجاوزه وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في
الاعتصام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب قال ابن السكن يحيى بن موسى يعني المعروف بخت
وقال المستملي يحيى بن جعفر البيكندي ورجحه ابن حجر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي
بواو مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفي الحافظ العابد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام انه قال في قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله اي هذه الاية
الا في اخلاق الناس وقال عبد الله بن مراد بفتح الموحدة وتشديد الراء وبعد الالف مهملة وهو
عبد الله بن عامر بن مراد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ونسبه الى جده لشهرته به
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام اخبرني بالافراد عن ابيه عروة عن اخيه
عبد الله بن الزبير انه قال لما انزل الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس
او كما قال وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كما لاسماعيلي وقال سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة خذ العفو الى اخره هذه اخلاق امر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم
ودله عليها فامره ان ياخذ الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك
التشدد مما يتعلق بالمحتوف المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن ابي حاتم
جميعا عن امية بن هشام قال انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الاية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال ان الله امرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وهو مرسل لكن سوا هد من وجوه اخر وقال الحافظ بن كثير وهو مطابق للفظ الاية
وصل القاطع وعفو عنه واعطا من احرم امر بالعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل
فالاية شاملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق
ليس في القرآن اية اجمع لمكارم الاخلاق منها قال لنبيه خذ العفو الخ اي خذ ما عفا لك من اخلاقهم
ما سهل لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومشى فيه بالعروف فان تمادي على
ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعله لك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي
هي احسن

سورة الانفال مدنية وايها ست وسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله تعالى يسئلونك عن الانفال اي عن حكمها الاختلاف وقع
بينهم فيها ايا ما ذكره ان شا الله تعالى قل الانفال لله والرسول يقسمها صلى الله عليه وسلم
على ما يامره الله تعالى فاتقوا الله في الاختلاف واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم
اصلاحا يحصل به الالفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنايم وسقط قوله
يسئلونك الى اخره لابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مرطرق عن علي بن ابي
طلحة عنه الانفال هي المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها
شي وقيل سميت المغانم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم
وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض المحتوم لكونه زيادة على ما لزم في الاصطلاح
ما شرطه الامام لمن يبا شر خطر التقدم طليعة ولشرط السلب للقاتل قال قتادة
فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب ريحكم اي الحرب وقيل المراد الحقيقة قال
النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا يقال نافلة اي
عطية وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان
سعدويه البغدادي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغر ابن بشير الواسطي
قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وروى ابو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه والطبراني
وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كانت

يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك شبان
الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنايم جاا الشبان بالغنايم والشيوخ تحت الرايات
فلما انهزم المشركون قال الشيوخ كنا ردا لكم لو انكسفتم اليهم فتنازعوا فانزل الله تعالى
يسئلونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين الشوكة في قوله تعالى وتودون ان غير
ذات الشوكة الحد بالحا المهملة اي الطايفة وبالجيم بكون لهم ويكبتون بالقاف اي
القتل لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط لابي ذر وقوله مردفين بكسر الدال
اي متتابعين مرادفة فتحه اذا تبعته اوجيت بعده فوجا بعد فوج يقال ردفني
وارد فني اي جا بعدي وعن ابن عباس ومرا كلهم ملك وعنه مما روي مرطريق علي
ابن ابي طلحة قال وايد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين تاتي من الملايكة
وكان جبريل في خمس ماية من الملايكة مجنبة وميكايل في خمس ماية مجنبة ذوقوا له
يريد قوله تعالى لكم فذوقوه اي باشروا وجربوا اي العذاب العاجل من ضرب
الاعناق وقطع الاطراف وليس هذا من ذوقا لهم وقوله فيركمه قال ابو عبيدة
اي يجمعه ويضم بعضه على بعض ويجعل الكافر منهم الذي انفق ليصد عن سبيل الله الى جهنم ليكون
المال عذابا عليه لقوله تعالى فتكوى بها جباههم شرد يريد قوله تعالى فامامن تثقفنهم في الحرب
فشرد بهم من خلفهم قال ابو عبيدة اي فرق وقال غيره اغلظ عقوبتهم واثخنهم قتلا لئلا يخاف من سواهم
من العدو وان جنحوا اي طلبوا السلم للصلح ليثخن في الارض قال ابو عبيدة اي يغلب بكثرة القتل
في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفرة ويعز الاسلام وقال مجاهد في قوله تعالى وما كان
صلاتهم عند البيت الا مكا هو ادخال اصابعهم في افواههم وتصدية التصفير كذا رواه عبد
ابن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر نحوه رواه ابن جرير الكا التصفير والتصدية التصفيق وعن ابن عباس
نحوه رواه ابن ابي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق ليشتوك اي ليجتبوك
ومما روي عن سعيد بن جبير ان قريشا لما ايتمروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه او يقتلوه او
يخرجوه قال لذعه ابو طالب هل تدري ما ايتمروا بك قال يريدون ان يحبسوني او تقتلوني
او تخرجوني فقال من اخبرك بهذا قال ربي قال نعم ربك لخبر اني اخره تعقبه ابن كثير بان ذكر ابي طالب فيه
غريب جدا مما لم يذكر ان هذه الاية مدنية وهذه القصة انما كان ليلة الهجرة بعد موت ابي
طالب بنحو ثلاث سنين وذكر ابن اسحاق عن ابن عباس انهم اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم ابليس
في صورة شيخ نجدي فقال بعضهم احبسوه في بيت وتسدوا منا فذ غير كوة يلقون اليه طعامه
وشرابه منها حتى يموت فقال ابليس بئس الراي يا تيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم
وقال هشام بن عمرو رايي ان تحملوه على جمل فتخرجوه من ارضكم فلا يضركم ما صنع فقال ابليس الراي
يفسد قومنا غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل اما اراي الا ان تاخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه
سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبايل فقال ابليس صدق فتفرقوا
على رايه فاتى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بالخبر وامره بالهجرة وانزل عليه
بعد قدومه المدينة الانفال يذكر نعمته عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك وقد منع
بعضهم حديث ابليس وتغيير صورته لان فيه اعانة للكفار ولا يليق بحكمة الله تعالى ان يجعل
ابليس قادرا عليه واجيب بانه اذا لم يتبعد الله ليسلطه الله على قريش بالوسوسة فيما صدر
منهم فكيف يتبعد ذلك ان شر الدواب عند الله ما يدب على الارض وشر البهايم الصم عن
سماع الحق البكم عن فهمه ولذا قال الذين لا يعقلون جعلهم من البهايم ثم جعلهم شرها وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ورقا بفتح الواو وبعد الراء الساكنة قاف
ممدود بن عمر بن كليب عن ابن ابي نجيح عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حا مهملة
اسمه يسار الثقفي المكي عن مجاهد المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان
شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بني عبد الدار من
قريش وكانوا يحملون اللوا يوم احد حتى قتلوا واسلم في السيرة قاله في المغازي وهو لا شر
البرية لان كل دابة مما سوا هم مطيعة لله فيما خلقت له وهو لا خلقوا للعبادة فكفروا وهذا
يعم كل مشرك من حيث الظاهر وان كان السبب خاصا كما لا يخفى يا ايها الذين امنوا استجيبوا

لله وللرسول اذا دعاكم لاستجابة هي الطاعة والامتثال والدعوة للبعث والتحريض ووحد الضمير
ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وانما يذكر احدهما مع الاخر للتوكيد
لما يحييكم من علوم الديانات والشرايع لان العلم حياة كما ان الجهل موت واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه اي يحول بينه وبين الكفر ان اراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قدر شقاوته
والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت
وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على مكنونات القلوب واليه تحشرون فيجازيكم على ما اطلع عليه
في قلوبكم وسقط قوله واعلموا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الاية استجيبوا قال
ابو عبيدة اي اجيبوا وقوله لما يحييكم اي يصلحكم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا روح بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وبعد الموحدة الاولى
المفتوحة تحتية ساكنة الحدري المدني انه قال سمعت حفص بن عاصم العمري يحدث عن
ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصاري واسمه حارث او رافع او اوس
رضي الله عنه قال كنت اصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاني فلم آته حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتي قال اني كنت اصلي
فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم ربما لبعضهم ان اجابته لا تبطل الصلاة ان الصلاة اجابة قال وظاهر
الحديث يدل عليه ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل
كان دعاؤه لامر لا يحتمل التاخير فجاز قطع الصلاة ثم قال عليه السلام لاعلمنك اعظم
سورة في القرآن من جملة الثواب على قراءتها استدلت عليه من الثنا والدعاء والسؤال
قبل ان اخرج زاد في الفاتحة من المسجد فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج
من المسجد فذكرت له وفي الفاتحة قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن
وقال معاذ هو ابن ابي معاذ العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب بن عبد الرحمن وسقط
ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر انه سمع حفصا العمري سمع ابا سعيد هو ابن المعلى رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المذكور وقال بلى والحمد لله وترتب العلة
المتبع المثالي بالرفع بدل من الحديث او عطف بيان وهذا وصله المحسن بن ابي سفين ه
وفائدة ايراده هنا ما فيه من تفريع سماع حفص بن ابي سعيد والله تعالى اعلم

باب قوله عز وجل

وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا أي القرآن هُوَ الْحَقَّ

مِنْ عِنْدِكَ مُنَزَّلًا فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ عقوبة لنا على انكاره وفائدة قوله من السما
والا مطر لا يكون الا منها لغة في العذاب فانها محل الرحمة كانهم قالوا ابدله رحمتك
النازلة من السما بنزول العذاب منها وانها اشد تاثيرا اذ استطت من اعلا الاماكن
او ائتنا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ بنوع اخر والمراد نفي كونه حقا واذا انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره
عذابا فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق تعليقه بالمحال في قولك اله
كان الباطل حقا فامطر علينا حجارة وهذا من عنادهم ومردهم روي ان معاوية قال لرجل
من سبا ما اجهل قومك حين ملكوا عليهم امراة فقال اجهل من قومي قومك حيث قالوا ان
كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما ولم يقولوا فاهدنا له وبروي ان
النضر بن الحارث لعنه الله لما قال ان هذا الا اساطير الاولين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويلك انه كلام الله فقال هو والله ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى
الجمع اسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وسقط قوله لغير ابي ذر قال ابن عيينة
سفين في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي مما سمي الله مطرا في القرآن الا عذابا
اورد عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه
بالبدل والوصل المحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا والتمهيد الترب الغيث وهو قوله تعالى

وهو الذي

وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وبه قال حدثني بالافراد احمد غير منسوب وقد جزم
بكما كان ابو احمد وابو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال حدثنا عبيد الله بن
معاذ بضم العين وفتح الموحدة مصغرا حدثنا ابي معاذ بن معاذ بن حسان العنبري التميمي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الحميد بن دينار ربما يحيى صغير زاد غير ابي ذر سواء بن كرديد
بكاف مضمومة فراء ساكنة فدال ليث الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة صاحب الزيادي
بكسر الزاي وتخفيف التحتية انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو جهل
لعنه الله اللهم ان كان هذا هو الحق نصب خبر ان الكون وهو فصل وقرئ بالرفع على
ان هو مبتدا غير فصل والحق خبره فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم
قال ابو عبيدة كل شي امطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطوت فنزلت وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم ان لا يعذبهم
الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الاية وسقط لابي ذر وما كان الله معذبهم الى يصدون
والى عن المسجد الحرام وقد اورد ابن المنير في تفسيره هنا سؤالا كما نقله عنه في المصابيح
فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام في هذه الاية اي قوله اللهم ان كان هذا هو الحق الاية
وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد فيه بعض المتكلم ببعض القرآن فكيف يتم نفي المعارضة
بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم في الاسرا وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من
الارض ينبوعا واجاب بان الاتيان بمثل هذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة
لان هذا المقدار قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العلامة البدر الدماميني
وهذا الجواب انما يتمشى على القول بان التحدي بما وقع بالسورة الطويلة التي يظهر
فيها قوة الكلام وهذا الحديث اخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار والله تعالى اعلم

باب قوله تعالى

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ

اللام لتاكيد النفي والدلالة على ان تعذيبهم عذاب استئصال والنبي صلى الله عليه وسلم
بين اظهرهم غير مستفيم في الحكمة خارج عن عادته تعالى في قضايه قال ابن عباس فيما رواه عنه
علي بن ابي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وانبيا وهم بين اظهرهم حتى يخرجهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا ممن
يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون او ما كان الله
معذبهم وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين اظهرهم ممن تخلف من المستضعفين ومن اولادهم
من يستغفر ويريد سلام لبعضهم او استغفارا لكفارا ذا كانوا يقولون لبعد التلبية
غفرانك وفيه ان الاستغفار امان من العذاب وفي حديث فضالة بن عبيد عند الامام
احمد رفوعا العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل وتامل علو مرتبة الاستغفار
وعظم موقعه كيف تقرن حصوله مع وجود سيد العالمين في استدفاع البلاء وعن ابن عباس مما
رواه ابن ابي حاتم تمان استخلصن في هذه الامة امانين لا يزالون معصومين من فوارع العذاب
ما داموا بين اظهرهم فامان قبضه الله اليه وامان بقي فيكم ثم تلى الاية وروى ابن جرير انهم
لما قالوا اما قالوا ثم اتبعوا ان موا فقالوا غفرانك اللهم فانزل الله وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون وسقط لغير ابي ذر قوله باب وبه قال حدثنا محمد بن النضر
ابن عبد الوهاب خواحد السابق قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بن معاذ تصغير
عمد قال حدثنا ابي معاذ العنبري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الحميد بن دينار
صاحب الزيادي انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل لما قال المقدر بن
لحرث ان هذا الا اساطير الاولين اللهم ان كان هذا يريد القرآن هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وليس المراد نفي مطلق العذاب عنهم بل بهم
بعد ذا اهاجر عليه السلام عنهم كما يدل له قوله وما لهم استفهام بمعنى التقرير ان لا يعذبهم

الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ما في وما لهم لستهام بمعنى التقدير وان في ان لا يعذبهم لظاهر انها مصدرية وموضعها نصب او جر لانها على حسب حرف الجر التقدير في ان لا يعذبهم وهذا انكار يتعلق بما تعلق به لهم من الاستقرار والمعنى واي مانع لهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين اياه الهجرة فالعذاب واقع لا محالة بهم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم اوقع الله بهم باسه يوم بدر فقتل صناديدهم واسر سراتهم وقاتلوهم حث للمؤمنين على قتال الكفار وفي بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم ونسب لابي ذر حتى لا تكون فتنة اي اي ان لا يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين اي اخره لغير اي ربه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن عبد العزيز الجروي بالجيم والراء المفتوحتين المصري نزيل بغداد قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبعد الهاء الف الربرسي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره عن بكر بن عمرو بفتح الموحدة والعين المعافري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رحلا لموحدات بالموحدة صاحب الدرنبية او العلاتين عراريم مهملات الاولى مكسورة او نافع ابن الازرق او الهيثم بن خنس جاء زاد في البقرة في فتنة ابن الزبير فقال له يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا باعين بعضهم على بعض الى اخر الاية فما يمنعك ان لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه كلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد وكان لم يقاتل في حروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير فقال يا ابن اخي اعتبر بهذه الاية ولا اقاتل احب الي من ان اعتبر بهذه الاية التي يقول الله تعالى فيها ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى اخرها اعتبر في الموضعين بالعين المهملة والموقية من الاعتبار اي تاويل هذه الاية وان طائفتان احد من تاويل الاخرى ومن يقتل يوما التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم ولابي ذر والكشميهني اعتبر بضم الهمزة وفتح العين المهملة في الموضعين قال الرجل فان الله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا موضع الترجمة قال ابن عمر قد فعلنا فكان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يحين كان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه بضم الياء مبنيا للمفعول اما يقتلوه واما يوثقوه بحذف نون الرفع وهو موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولابي ذر يقتلونه ويوثقونه باثبات النون فيهما حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة فلما راى الرجل انه ان عمر لا يوافق فيما يريد من القتال قال فما قولك في علي وعثمان وكان السائل كان من الخوارج قال ابن عمر ما قولي في علي وعثمان اما عثمان فكان الله قد عفى عنه لما قد يوم احد فوله ولقد عفى عنكم فكرهتم ان يعفو عنه بالنون وسكون الواو وحذف الالف بعدها والجاعة واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الحاء المعجمة والمثناة الفوقية اي زوج ابنته واشار بيده وهذه ابنته بهمزة وصل او بيته منزلها والمراد بها فاطمة والشك من الراوي محافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع اي هذه ابنة رسول الله او بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تدوك منزلها من منازلك ايها وفي رواية وهذه ابنته بالنون او بيته بالتحتية بدلها واحد البيوت وشك الراوي فاتى باللفظين مع حروف الشك تحرزا من ان يجزم بلفظ هو فيه شاذ ولكنه يهنى او ابنته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة فموقية بلفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ قال في المصابيح ويروى هذه ابنته او بيته بالجمع بنا والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر في مناقب علي اخرها وذاك بيته او وسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي ولكن نظر الى منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنته في المسجد غير بيته قال وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة فغيرها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته او بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات الصحيحة بذلك وتانيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم مكانه ومكانا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ان وبرة بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن الاسيلي بضم السين المهملة وسكون اللام المحاربي حدثه قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير قال اخرج علينا او الينا بالشك ابن عمر فقال له رجل سبتي المخلف في اسمه قريبا كيف ترى في قتال الفتنة فقال ابن عمر ولابي ذر قال وهل رأيك ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس قتالكم كقتالهم ولابي ذر وليس قتالكم على الملك بضم الميم مبنيا للمفعول كان قتالا على الدين ان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل او

باب قوله تعالى

بالجر

وما لهم ألا يعذبهم الله

بالغ في حثهم على القتال ولذا قال عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما اقبل المشركين في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة اي صابرة يغلبوا الفا من الذين كفروا شرط في معنى الامر ليجيء ليصير عشرون في مقابلة مائتين ومائة في مقابلة الف كل واحد لعشرة بانهم قوم لا يفقهون اي لبسبب انهم جهلة بالله واليوم الاخر يقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد اجر في الاخرة لتكذيبهم لها وسقط ان يكن منكم عشرون الى اخره وقال بعد قوله القتال الاية وسقط لغير باب لغيره وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين نزل ابو ذر وان يكن منكم مائة فكتب بضم الكاف اي فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة وهو معنى الاية وقال سفيان عيينة غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين وهذا يوافق لفظ المذاكرة فالظاهر ان سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة بالملفظ ثم نزلت الان خفف الله عنكم الاية فكتب بفتح الكاف اي فرض الله تعالى ان لا يفر مائة من مائتين وزاد سفيان مرة نزلت فرض على المؤمنين في القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يريد ان حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها قال سفيان وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي واري بضم الهمزة اي اظن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا الحكم المذكور في الجهاد يجامع اعلاء كلمة الحق واد حاض كلمة الباطل وقول صاحب التنقيح بهذا التعليق رواه ابن ابي حاتم تحفة في الفتح بانه وهم لان في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند ابي نعيم في مستخرجه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في القوة والجلد الا يزاد غير ابي ذر الى قوله والله مع الصابرين وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي بضم السين وفتح اللام خاقان البلخي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني جرير ابن حازم بفتح جيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاي قال اخبرني بالافراد الزبير بضم الزاي ابن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية لبغدادي من صغار التابعين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف عنهم وعند ابن اسحاق من طريق عطاء عن ابن عباس فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في البدن او في البصيرة فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الامر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى عنه في وجوب المصابرة للمسلمين ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فينفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفور بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث فغرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم والحاصل انه يحرم على المقاتل الانصراف عن الضعف اذا لم يجاوز عددا الكفار على مسلمينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما الا ان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البدر العيني الاظهر عدم التفرقة

نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف قال ابن عباس فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدرها خفف عنهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه جهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

سورة براءة

مدنية ولها اسماء اخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة والمقشقشة لانها تدعوا الى التوبة وتقشقش المنافقين وتبعثهم اي تبرأ منهم وبعي من اخر ما نزل ولم يكتبوا البسملة اولها لانها امان وبراءة نزلت بوقعها او لتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصتها لانفالها لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذ ما فضت اليها وليجة يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء ادخلته في شيء وبني فعيلة من الولوج كالدخيلة وهي نظير البطانة والدخلة والمعنى لا ينبغي ان يوالوهم ويفشوا اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الى اخره لابي ذر وثبت لغيره الشقة وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة يقال شقة شاقة اي بعدت عليهم المسافة البعيدة التي يشق على الانسان سلوكها المحال في قوله ما زاد وكر المحال الفساد والمحال الموت كذا في جميع الروايات والصواب المؤنة بضم الميم وزيادة ها آخره وهو ضرب من الجنون وقوله تعالى ولا تفتني اي توبخني من التوبيخ ولا بي ذر عن المستملي لا توهني بالها وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا تؤيمني مثله مشددة وبيم ساكنة من الايم وصوبه العاصي عياض كرها بفتح الكاف وكرها بضمها واحد في المعنى ومراده قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها مدخلا بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجأ ومغارات او مدخلا اي يدخلون فيه والمدخل السرب في الارض وقوله تعالى لولوا اليه وهم يجمحون اي يسرعون اسراعا لا يرد هم شيء كالفرس الجموح وقوله واصحاب مدين والمؤتفكات وبني قريات قوم لوط ائتفكت اي انقلبت بها اي القرية الارض فصارت عاليها سافلها وامطر وا حجارة من سجيل اهوي يريد والمنكبة اهوى بسورة النجم يقال لغاة في هوة فهم الها وتشديد الواو اي مكان عميق وذكرها استطرادا وقوله تعالى في جنات عدن اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال عدنت ارض اي اقمت بها ومنه معدن ذهب وهو الموضع الذي يستخرج منه كالذهب والفضة ونحوهما ويقال فلان في معدن صدق اي في منبت صدق كانه صار معدنا له للزومه له المخوالف يريد قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله المخالف الذي خلفني فقعد بعدي ومنه اي من هذا اللفظ يخلفه في الغابرين قال عليه السلام في حديث ام سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين رواه مسلم قال النووي اي الباقين ويجوز ان يكون النساء من المخالفة وبني المراة وان ولابي ذر فان كان خوالف جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه على فواعل الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك قاله ابو عبيدة وزاد ابن مالك سابق وسوابق وناكس ونواكس وذابح وذوابح وهذه الخمسة جمع فاعل وهو شاذ والمفهوم من اول كلام البخاري ان خوالف جمع خالف وحينئذ انما يجوز ان يكون النساء اذا كان يجمع المخالفة على خوالف وانما المخالف يجمع على المخالفين بالياء والنون والمشهور في فواعل انه جمع فاعله فان كان من صيغة النساء فواضح وقد تحذف الهاء في صيغة المفرد من النساء وان كان من صيغة الرجال فالها للمبالغة يقال رجل خالفة لاخير فيه والاصل في جمعه بالنون كما مر والمراد بالمخوالف في الاية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع بجمع المؤنث تغليبا لكونهن اكثر في ذلك من غيرهن وقوله واولئك لهم الخيرات واحدها خيرة بفتح الخاء وسكون التحتية اخرها تاء تانيث وبني الاصل قاله ابو عبيدة قوله واخرون مرجون اي مؤخرون لامر الله ليقضي فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابي ذر السقا بفتح المهملة والقاف مقصورا يريد قوله تعالى على شفا جرف هار وفسر السقا بقوله شفير ثم ركا وهو اي الشفير حده بالدال بعد الكاف المهملتين وللكشميهني وهو حرفه

اي جانبه

اي جانبه والجرف ما تحرف من السيول والاودية اي تحفر بالماء فصار واهيا اي هائرا يقال انهارت البير اذا تهدمت قال العاصي وانما وضع سقا الجرف وهو ما جرفه الوادي الهاير في مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه امرهم في البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بما هيأه له في النار ووضحه في مقابلة الرضوان تنبيها على ان ناسيرفلك على امر يحفظه عن النار ويوصله الى رضوان الله تعالى وتقتضيانه التي الجنة ادناها وتاسيس هذا على صدد الوقوع في النار ساعة فساعة ثم ان يصيرهم الى النار لا محالة انتهى وقوله ان ابراهيم لاواه اي شفقا وفرقا كناية عن رطب قرحه ورقة قلبه وفيه بيان المحامل له على الاستغفار لابيه مع تكاسنه عليه وقال الشاعر وهو المثقب تشديد الغاف المفتوحة العبدي واسمه حباش بن عايذ بن محصن اذا ما قمت ارحلها بليل بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة ارحلها اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل اصغر من القتب فاوه اوهت بعد الهمزة وللاصيلي اوهة الرجل المخرب بتشديد الها وفتح الهمزة قال الحربي في درة الغواص يقولون في الشاء اوه والافصح ان يقال اوه بكسر الها وضمها وفتحها والكسر اغلب وعليه قول الشاعر فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها وقد شدد بعضهم الواو فقال اوه ومنهم من حذف الها وكسر الواو فقال اوٍ وتضعيف الفعل منها اوة وتاوه والمصدر الاهة ومنه قول مثقب العبدي اذا ما قمت ارحلها بليل البيت وهذا البيت من جملة قصيدة اولها

اقاطم قبل بينك متعيني ... ومنعك ما سالت كان تبيني
ولا تعدي مواعد كاذبات ... تمر بها رياح الصيف دوني
فاني لو تخا العنقى شمالي ... لما انتعتها امدا يميني

اي قوله عز وجل

براءة من الله ورسوله

اي هذه براءة مبتدا اصدورها من الله تعالى وغاية انتهائها الى الذين عاهدتم من المشركين فبراءة خبر مبتدا محذوف وقيل مبتدا خبره الى الذين وجاز الابتدا بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله ورسوله برئيا من العهد الذي عاهدتم به المشركين بعد ذلك انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا ولم يتب به الا بنو ضمرة وسوكانة فامرهم بنبذ العهد الى من نقضه وامروا ان يسيحوا الاربعة الاشهر الحرم سياحة لها من القتال وقوله اذان اي اعلام يقال اذنته ايذانا واذانا وهو اسم قائم مقام المصدر وسقط هذا الخبر لابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما هما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ويقولون هو اذن يصدق كلما سمع وسمي الجارحة لما لغة كالاذن من فرط سماعه صار حملة الة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لان الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة ونحوه وفي نسخة ونحوهذا كثير في الحراث اولعان الحرب والزكاة الطاعة والاخلاص اي نماني بمجانا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص وقوله تعالى في سورة فصلت ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال ابن عباس فيما رواه علي بن ابي طلحة عنه لا يشهدون ان لا اله الا الله وهذا ذكره استطرادا وقوله تعالى يضاهون قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه يشبهون وقال ابو عبيدة اي للتشبيه وقال العاصي اي يضاهي قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله فاكذبهم الله بقوله تعالى في لكن قولهم بافواههم والتقييد بكونه بافواههم مع ان القول لا يكون الا بالفم للاشعار بانه لا دليل عليه فهو كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقول اليهود هذا كان مذهبا شهورا عندهم او قاله بعض متقدميهم او من كان بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه لم يبق فيهم بعد وقعة

تحت نصر من يحفظ التوراة فلما احياه الله بعد مائة عام واملى عليهم التوراة حفظا فتحققوا
منه ذلك وقالوا ما هذا الا ابن الله والدليل على ان هذا القول كان فيهم ان الآية
قريت عليهم فلم يكذبوا منها لكنهم على التكذيب وبه قال حدثنا الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة واخر سورة نزلت عليه عليه السلام براءة
قال قلت سفيان في اواخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربا وعند
النسائي من حديث ابن عباس ان سورة النصر اخر سورة نزلت واجيب بان المراد اخرية مخصوصة
لان الاولية والاخرية من الامور النسبية واما السورة فان اخرية النصر بما عاش نزولها
كاملة بخلاف براءة فالمراد اولها او معظمها او الاقصها ايات كثيرة نزلت قبل سنة
الوفاة النبوية وسيكون لنا عودة الى الكلام بشيء من هذا عند ذلك بسورة النصر ان شاء
الله تعالى

باب قوله تعالى

فسيحوا في الارض اربعة اشهر

اولها شوال واخرها المحرم قاله الزهري او من يوم النحر الى عشرين من ربيع الاخر وهو
ان كثيرا الاول بما بهم كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها وانما ظاهر لهم امرها يوم النحر
كما يأتي ان شاء الله تعالى واستشكل بعض القولين بانه لم يكن ذلك كله الاشهر الحرم المشار
اليها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم واجيب باحتمال ان يكون من قبيل التغليب
وهذا المؤمن الله لنا قضى العهد كما مر وروى سعيد بن منصور والنسائي عن زيد بن يثيع
بتحتية مضمومة وقد تبدل الهمزة بعدها مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة
الهمداني الكوفي المخضرم قال سألت عليا باي شيء بعثت قال بانه لا يدخل الجنة الا
نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن
كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر واستدل بهذا الاخير
كما قاله ابن حجر وغيره على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر مختص بمن لم يكن
له عهد بوقت او من لم يكن له عهد اصلا واما من له عهد موقت فهو الى مدته وروى
الطبري من طريق ابن اسحق قال بعث منهم صنفان صنف كان لهم عهد دون اربعة اشهر
فامهل تمام اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهده بغير اجل فقصرت على اربعة اشهر
وعن ابن عباس ان الاربعة اشهر اجل من كان له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم
لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن ابي هريرة قال كان اول
الاربعة اشهر عند نزول براءة شوال وكان اخرها المحرم وبذلك يجمع بين
ذكر الاربعة اشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم واعلموا انكم غير معجزي الله
اي لا تفوتونه وان امهلكم وان الله مخزي الكافرين مذلهم بالقتل والاسر في
الدنيا والعذاب في الاخرة سيحوا قال ابو عبيدة اي سيروا وقال غيره اسعوا
في السير والبعد واعلموا العمارات وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير ابن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي
ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري واخبرني بالافراد وواو
العطف قال في الكواكب اشعارا بانه اخبره ايضا بغير ذلك فهو عطف على محذوف قال
في الفتح ولم ار في طرق حديث ابي هريرة عن ابي بكر زيادة الا ما وقع في رواية شعيب
عن الزهري قال فبها كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما
حرم الله على المشركين ان يعتمروا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم مما قطع عليهم
من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الاية ثم لحق في الاية الاخرى لجزية الحديث واخرجه

الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في الحدث ولم يعين الكرماني في المقدر والظاهر ان المقدر هذا
عن ابن شهاب حدثني واخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال وبظهر الغاية فيه
على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وبين اخبرنا كذا قال قلت مثل ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال لحجني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة زاد في الحج من طريق يحيى بن
بكير التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في مؤذنين بعثهم يؤذنون
من الايذان وهو الاعلام بعثهم يوم النحر سنة تسع من الهجرة يوذنون اي يعلمون الناس
بمعنى ان لا يحج مشرك وهو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
والمراد الحرم كله ولا يطوف بالبيت عريان بنصب يطوف عطفا على يحج واحتج به الائمة
الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لابي حنيفة حيث جوز طواف العريان
ولابي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطف على يحج قال حميد بن عبد الرحمن
بالسند السابق ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي بن ابي طالب
وعند الامام احمد من حديث انس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب انه صلى الله عليه
وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا انا او رجل من اهل
بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه فامره ان يؤذن ببراءة اي ببعضها وقد تبدل في
الفتح على ان هذا القدر من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه
له من ابي هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد المذكور قال في الفتح وكان
حميد احد فقهاء قومه فوجه علي من المدينة الى ان لحق ابا بكر عند ابي هريرة وهل بقية الفقه
كلها عن ابي هريرة فاذن معنا علي رضي الله عنه يوم النحر في اهل منى ببراءة ولابي
ذر عن الكشميهني قال ابو بكر بدل قال ابو هريرة قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش
مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابي هريرة فظهر انه هو الذي كان يؤذن بذلك
وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وزاد احمد من رواية محمد بن
ابي هريرة عن ابيه ولا يدخل الجنة الا مؤمن قال ان قلت فما فائدة قوله ولا يدخل الجنة
الا مؤمن لجواز ان الكافر لا يقبل منه بعد هذا غير الايمان لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد سبق حديث الباب في الصلاة
في الحج

باب قوله جل وعلا

واذان من الله ورسوله الى الناس

يوم الحج الاكبر يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد
فيما رواه ابن ابي حاتم وروي مرسلا عن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة
فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل انه يوم النحر واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قريبا في باب الا الذين عاهدتم من المشركين وروي عن ابن عمر وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر
وبه قال كثيرون لان اعمال المناسك تتم فيه ولجمعهم وان الحج الاصغر العمرة وقيل الاصغر
يوم عرفة والاكبر يوم النحر وقيل حجة الوداع في الاكبر لما وقع فيها من اجتماع الاسلام
واذ لال الكفر ان الله بري من المشركين ورسوله رفع مبتدا والخبر محذوف اي ورسوله
بري منهم او معطوف على الضمير المستكن في بري وجاز ذلك للفصل المسوغ للعطف
فرفعه هذا بالفاعلية فان تبتم وهو خير لكم اي فالتوب عن الشرك او المتاب عن
المعصية خير من التمادي عليها وافعل التفضيل المطلق لا خير فيه وان توليتم اعرضتم
فاعلموا انكم غير معجزي الله بل هو قادر عليكم وتحت قهره وبشر الذين كفروا بعذاب
اليم في الدنيا بالخزي والنكال وفي الاخرة بالمقامع والاغلال والبشارة تهكم وسقط
لابي ذر فان تبتم الى الاخره وقال بعد قوله ورسوله الى المتقين وساق في نسخة الاية
كلها الى اخر المتقين آذنهم بمد الهمزة اي اعلمهم وسقط ذلك لابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد

عقيل بضم العين المهملة ابن خالد قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان اباهريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة التي
كان ابو بكر فيها اميرا على الحاج في المؤذنين الذين يبعثهم يوم النحر سمي الحافظ ابن حجر
ممن كان مع الصديق في تلك الحجة سعد بن ابي وقاص وجابرا فيما اخرجه الطبري
يوذنون بمعنى ان لا يحج بتشديد اللام بعد العام الذي وقع فيه الاعلام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان بنصب يطوف وانما كانت مناداة ابي هريرة لذلك بامر
الصديق فكان ابو هريرة ينادي بما يلقيه اليه علي مما امر بتبليغه وان كان الامر
في ذلك مصروفا الى علي لان الصديق كان هو الامير على الناس في تلك الحجة وكان على
لم يطق التاذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان ابو هريرة ينادي بما يلقيه
اليه علي مما امر بتبليغه ويدل لذلك حديث محرز بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت
مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة فكنت انادي معه بذلك
حتى يتحمل صوتي وكان ينادي فتلى حتى يجيبي قال حميد هو ابن عبد الرحمن المذكور
باسناده المذكور ثم ارداف النبي صلى الله عليه وسلم الصديق علي بن ابي طالب
ابي طالب لابي ذر وفي نسخة ثم ارداف النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب باسقاط حرف
الجر فامره ان يوذن ببراءة اي ببضع وثلاثين اية منها استهلها عند قوله ولوكره المشركون
فيه نحو قال ابو هريرة بالاسناد السابق فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر
ببراءة منادين لها اي لوكره المشركون وبعضهما اشتملت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك
وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبهذا اه
يندفع استشكال ان عليا كان مامورا بان يوذن ببراءة فكيف اذن بان لا يحج بعد العام
مشرك كما قال الكرماني ولا يطوف بالبيت عريان وببراءة مجرور وعلامة الجر فتحة وهو
الثابت في الروايات ويجوز رفعه منونا على الحكاية الا الذين عاهدتم من المشركين استثنا
من المشركين والتقدير ببراءة من الله الى المشركين الا من الذين لم ينقضوا وسقط هذا الاي ذر
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور وابو يعقوب الكوسج المروزي
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف اخبره ان اباهريرة اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه بعثه اي بعثا باهريرة
في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها اميرا
قبل حجة الوداع في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال يوذن ولابي ذر عن الكشميهني
يوذنون في الناس بمنى ان لا يحج بنون التاكيد المقبلة بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي
هريرة وهذه الرواية ادرجها شعيب عن ابي هريرة كما في الجزية ولفظه عن ابي هريرة
يعني ابا بكر فيمن يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ
ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم
مشرك وقول حميد هذا استنبطه من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر ابي بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج
الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب توهم ان ذلك مما نادى به ابو هريرة وليس
كذلك فقد تظافرت الروايات عن ابي هريرة بان الذي كان ينادي به ابو هريرة
هو ومن بعده من قبل ابي بكر ثلاث منع الحج المشركين ومنع طواف العريان وان عليا
كان ايضا ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وان لا يدخل
الجنة الا مسلم وكان هذه الاخيرة كالتوطئة لان لا يحج بعد العام مشرك واما التي
قبلها ففي التي اختص علي بتبليغها قاله في الفتح باب
بالتنوين قوله سبحانه وتعالى فقاتلوا ائمة الكفر اي قاتلوا المشركين الذين

نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح احكام الله فوضع اية الكف موضع المضمر اذ التقدير
فقاتلوهم للاشارة الى انهم بذلك صاروا رؤسا الكفرة وقادتهم والمراد رؤساهم وخصوا بذلك
لان قتلهم انهم لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين وهو مناسب للنكث ومعنى نفيها عنهم
انهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد به الحنفية على ان يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعي
يمين شرعية بدليل قصفها بالنكث وقرا ابن عامر بكسرها مصدر امن يؤمن ايمانا اي لا تصديق لهم ولا له
اما لهم وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان
الكوفي المخضرم قال كنا عند حذيفة بن اليمن فقال ما بقي من اصحاب هذه الاية الا ثلاثة لذا وقع
بينهما عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام واريد بذلك هنا وهو يوحي الى
ان المراد الاية المسوقة هنا وروى الطبري من طريق يوسف بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند
حذيفة فقرا هذه الاية فقاتلوا ائمة الكفر قال ما قوتل اهل هذه الاية بعد لكن وقع عند اسماعيل
من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من اهل هذه الاية لا تجد واعدد
وعد وكم اولي الاية الا اربعة نفر انا احدهم لشيخ كبير قال الاسماعيلي ان كانت الاية ما ذكر في حق
ابن عيينة فحق هذا الحديث ان يخرج في سورة المنحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا ان قتالهم لم يقع لعدم
وقوع الشرط لان لفظ الاية وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم
يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمي منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابو سفين
ابن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وابو سفين وسهل بن عمرو
ولعقب بان اما جهل وعتبة قتلا ببدر وانما يتطرق التغيير على من نزلت الاية المذكورة وهو حي
فيصح في ابي سفين وسهل بن عمرو وقد اسلما قال في الفتح ولامن المنافقين الذين يظهرون
الاسلام ويبطنون الكفر الا اربعة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان المنافقين يعرفهم دون غيره فقال اعرابي
لم نعرف اسمه انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ينصب اصحاب بدل من الضمير في انكم او منادى
مضاف حذفت منه الاداة تخبرونا بسكون الخاء وبفتحها مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبروننا
بنونين على الاصل لان النون لا تحذف الا للناصب او جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب
وزاد الاسماعيلي فوالله ما ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون بمثناة تحتية منقوطة
موحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير ابي ذر يثيقرون بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد
القاف مكسورة اي يفتحون او ينقبون بيوتنا وفي نسخة ينقرون بالنون الساكنة بدل
الموحدة وضم القاف ويسرقون اعلاقنا بالعين المهملة والقاف اي نفايس اموالنا وفي
بعض النسخ غلافنا بالمعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الدمياطي لكن قال
السفاقسي لا اعلم له وجها قال وفي فتح الباري ويمكن توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتحتين
وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح او الغلق بفتح الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون
الابواب وياخذون ما فيها او المعنى يسرقون الابواب ويكون السرقة كناية عن قلعها واخذها
ليتمكنوا من الدخول فيها قال حذيفة اولئك اي الذين يبقرون ويسرقون النفاق اي
لا الكفار ولا المنافقون اجل اي نعم لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا
فلا يفرق بين الاشياء باب قوله جل وعلا

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

في سبيل الله والذين بالواو واستئنافية مبتدا ضمن معنى الشرط ودخلت الفاء في خبره وهو قوله
فبشرهم بعذاب اليم لذلك ووحد الضمير والسياق يشمل الذهب والفضة لانه يعود
على المكنوزات ويجاء من المتعدد او عوده الى الفضة لانها اقرب مذكور واكتفى ببيان حال
صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب ولان الفضة اكثر انتشارا في المعاملات من الذهب
واصل الكنز الجمع وتخصيصهما بالذكر مع ان غيرهما ان لم يوذ زكاته كاموال التجارة يعذب

صاحبه لكونهما مثالا لها في الغالب وكل شيء جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز وأكثر ما الصحابة على ان
الكنز المذموم وان اديت زكاته هو المال الذي لا يؤدي زكاته وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو
كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان
ادي زكاته واستدل له بعموم اللفظ وقوله عليه السلام المروي في حديث علي عند عبد الرزاق
ولفظه عن علي في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم
تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على اصحابه وقالوا فاي مال نتخذ
فقال عمر انا اعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله ان اصحابك قد شق عليهم وقالوا فاي المال
نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة تعين احدكم على دينه ويمكن ان يجاب عما ذلك
على ترك الاولى لا انه يعذب الانسان على ما لا بد منه من جعله او اخرج عنه حق الله تعالى وقد
قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه قال حدثني بالافراد
ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكوين كنز احدهم
بالها اي يصور في الشرع احدكم بالكلف يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية تمعط جلد
راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابو نعيم في مستخرجه ينفر منه صاحبه ويطلبه
اذا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه وقد سبق في الزكاة بتمامه من وجه اخر واورده
هنا مختصرا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ابن عبد
الحميد عن حصين بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن زيد بن
وهب الجهني الكوفي انه قال مررت على ابي ذر جندب بن جنادة على الاصح بالربذة بالراء
والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة فقلت له ما انزلك بهذه الارض
قال كنا بالشام فقرات قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال معاوية بن ابي سفيان حين كان اميرا على الشام
ما هذه الاية فينا نزلت ما هذه الا في اهل الكتاب فقلت انا بيننا نزلت
يوم الاحزاب والرهبان الذين يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت لمعاوية انها لفينا
وفيهم نزلت فطرا الى عموم الاية وزاد في الزكاة فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الي
عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي
الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت
فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل باب

قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم

يجوز كون يحمى من حميت اللحم اذا شويته واحميته ثلاثيا ورباعيا فيكون الحديد واحميتها اي اوقدت
عليها لتحمى والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل
ذهبت علامة التانيث لذهابه كقولك رفعت القصة الى الامير ثم يقول رفع الي
الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم تخصيص هذه الاعضاء لان جمع المال
والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لان البخيل
يولي ظهره عن السائل ولانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد
هذا ما كنزتم لانفسكم محمول لقول محذوف اي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة
انفسكم فصار مضرة لها وسبب لتعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي جزاء الذي
تكنزونه لان المكنوز لا يذاق وسقط باب قوله عز وجل لغير ابي ذر وبه قال
احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيهما وصله ابو داود في الناسخ
والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا احمد بن
شبيب قال حدثني ابي شبيب بن سعيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب

الزهري

الزهري عن خالد بن اسلم اخي زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
زاد في الزكاة فقال اعرابي اخبرني في قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فقال هذا قبل ان تنزل الزكاة اذ كانت الصدقة فهما بما فضل الله عن الكفاية لقوله تعالى
يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال فلما انزلت اية الزكاة طهرا للاموال
ولمخرجها عن رذائل الاخلاق باب قوله جل وعلا

ان عدة الشهور عند الله

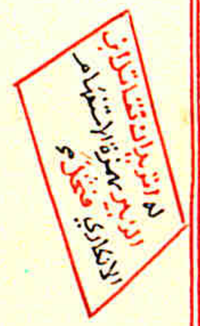
العدة مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به اي ان مبلغ عدد ها عنده تعالى اثنا عشر شهرا
نصب على التمييز واثنى عشر خبر ان في كتاب الله في اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب او القرآن
او فيما حكم به وهو صفة لاثنى عشر يوم خلق السموات والارض متعلق بكتاب الله على جعله
مصدرا منها اربعة حرم واما قيل لهذا المقدار من الزمان شهرا لانه مشهر بالغرة وسمته
ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو المشهر قال

• فاصبح اجلى الطرف ما يستزيده • يرى الشهر قبل الناس وهو كهيل •

القيم قال ابو عبيدة مجازه هو القايم اي المستقيم وزاد ابو ذر ذلك الذي اي تحريم الاشهر
الحرم هو الدين المستقيم ودين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كقليلة العدد
والحجة والعبد بالفضل دون بعض ان النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع
عن الشر بالكلية فمنعت عنه في بعض الاوقات تحرمته وقد كانوا يتغلبون في هذه الاشهر
حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يقتله فاكد الله تعالى ذلك بان منع الظلم فيها بقوله
فلا تظلموا فيهن انفسكم اي لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم
والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم
حاصر الطايف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه حاصرها اربعين يوما
وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته في حجة الوداع بمنى في اوسط
ايام التشريق ايها الناس ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته اي مثل حالته
يوم خلق السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تاخير حرمة الشهر
الى شهر اخر وذلك انهم كانوا اذا احلوا شهرا حراما وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا
اخر ورفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد فيقول فكانوا يستحلون القتال
في المحرم لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم
يقترضونه ثم يؤدونه وقيل كانوا يحلون المحرم عام صفر من عام ويسمونها صفرين ثم
يحرمونها من عام قابل ويسمونها محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر فينسا
فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير على السنة
كلها الى ان جاء الاسلام وافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي وصار الحج محققا
بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الاصل الى الموضوع يوم خلق السموات
والارض السنة العربية الهلالية اثنى عشر شهرا عليها نوارنوه من ابراهيم واسماعيل
عليهما الصلاة والسلام وذلك لعدد البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية
فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورة السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدور
القمر لان ظهوره في السما لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو امر ظاهر يشاهد
بالبصر بخلاف سير الشمس فانه يحتاج معرفته الى حساب فلم يوجبا الى ذلك كما قال
عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث وانما علق الله
تعالى على الشمس احكام الصلاة والصيام حيث كان ذلك مشاهدا بالبصر لا يحتاج
الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير

ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس وغروب الشمس والسنة القمرية اقل من الشمسية بمقدار معلوم وسبب ذلك ان القمر يتنقل الشهور القمرية من فصل الى اخر فيقع الحج في الشتاء تارة وفي الصيف اخرى وذكر الطبري انهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه اخر يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور كذلك وقوله ان حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع كانت بذي القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم يكن بذي الحجة قال تعالى يوم الحج الاكبر منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها او لتحريم القتال فيها ثلاث متواليات اي متتابعات وهو تفسير للاربعة المحرم قال ابن التين فيما نقله في الفتح الصواب ثلاثة متوالية لان المميز الشهر قال ولعله اعاد على المعنى اي ثلاث مدد متواليات لكن اذا لم يذكر المميز جاز التذكير والتانيث ولابي ذر ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف ولجا والمحرم ورجب مضر ويضاف لقبيلة اشهر واضافه اليهم لانهم كانوا يتمسكون بتعظيمه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان ٥ وهذا تاكيد ولتفخيم لقول مضر فانه قول ربيعة ان رجبا المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لاجل اداء مناسك حج والعمرة محرم قبل شهر حج شهر ليسار فيه الى الحج ٥ وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهرا اخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى اقصى بلادهم امنين وحرم رجب بين وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به لمن تقدم اليه من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه امنا وقد تمسك من قال بانها من سنين بتوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا او ابن رجب لكن ٥ اسناده ضعيف وعن اهل المدينة انها من سنتين اولها شعبان وعن بعض اهل المدينة الضا ان اولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب اخرها وعن بعض اهل المدينة الضا ان اولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن اهل الكوفة انها من سنة واحدة اولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم الحجة واختلفوا ايها افضل فقال بعض الشافعية رجب ومنعه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحنفية ورجحه النووي وقيل ذو الحجة روي عن سعيد بن جبير وغيره وهذا الحديث ذكره في بدء الخلق باب قوله تعالى وسقط من اليونينية قوله **ثاني اثنين** نصب على الحال من مفعول اخرجه وهو مثل خامس خمسة اي احد اثنين **اذ هما في الغار** اي حصلا فيه والغار ثقب الجبل يجمع على غيران **اذ يقول** صلى الله عليه وسلم **لصاحبه** وهو ابو بكر الصديق فيه دليل على ان من انكر كون ابي بكر من الصحابة كفر لتكذيبه القران فان قلت لا دلالة في اللفظ على خصوصه اجيب بان الاجماع على انه لم يكن غيره **لا تحزن ان الله معنا** اي معنا اي ناصرنا وسقط لغير ابي ذر اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقال معنا ناصرنا **السكينة فعيلة من السكون** يريد تفسير قوله فانزل الله سكينته عليه اي على الصديق اي ما الفي في قلبه من الامنة التي سكن عندها وعلم انهم لا يصلون اليه وقيل الضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا اقوى والسكينة هي ما ينزل الله على انبيائه من الحياطة لهم ولخلفائهم التي ان تخلوا الا لهم كقوله تعالى فيه سكينة من ربكم وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي قال **حدثنا حبان** بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال **حدثنا همام** بفتح الها وتشديد الميم الاولى يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال **حدثنا ثابت** هو ابن اسلم البناني قال **حدثنا انس** هو ابن مالك **قال حدثني** بالافراد **ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه قال**

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار بثور المحل خلف مكة من طريق اليمن **فرايت اثار** المشركين لما طلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت راسي فاذا انا بارقدام القوم **قلت يا رسول الله لو ان احدهم رفع قدمه رانا قال** عليه السلام **يا ابا بكر ما ظنك باثنين** يريد نفسه الشريفة وابا بكر **الله ثالثهما** بالنصر والمعونة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المجعفي المسندي قال **حدثنا ابن عيينة** سفين **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن ابي مليكة** عبد الله بن عبد الرحمن **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال حين وقع بينه** اي بين ابن عباس **وبين ابن الزبير** عبد الله بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية لما مات ابوه واصر على ذلك فخرج يزيد ثم عاد ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فبويع بها واطاعه اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الاميري من قبل ابن الزبير ثم توفي مروان سنة خمس وستين وقام عبد الله ابنه مقامه وغلب المختار بن ابي عبيد على الكوفة فطرد منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس متغيبين بمكة مدة قتل الحصين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالا ابايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا فاخرجوهما واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطايف فقال ابن ابي مليكة **قلت** اي لابن عباس كما سكر عليه اشتاعه من مبايعة ابن الزبير بعد اشرافه واستحقاقه للخلافة **ابوه الزبير** بن العوام احد العشرة المشرة بالجنة **وامه اسما** بنت ابي بكر الصديق **وخالته عايشة** ام المومنين **وجده ابو بكر** صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار **وجدته** ام ابيه الزبير **صفية** بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم **قال** عبد الله **ترجمه** المسندي شيخ المولف **فقلت لسفين** بن عيينة **اسنادك** اي هذا الحديث ما هو اسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر اسناده **فقال** اي سفين **حدثنا فضله اسنادك** بكلام او نحوه **ولم يقل ابن جريج** بالرفع اي لم يقل حديث ابن جريج فاحتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل ان لا يدخله ولذلك استظهر البخاري فاخرج الحديث من وجه اخر عن ابن جريج ثم من وجه اخر عن شيخه وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** هو المسندي السابق **قال حدثني** بالافراد **يحيى بن معين** بفتح الميم البغدادي الحافظ المشهور امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بالمدينة المنورة وله بضع وسبعون سنة قال **حدثنا حجاج** هو ابن محمد المصيصي **قال ابن جريج** عبد الملك **قال ابن ابي مليكة** عبد الله **وكان بينهما** اي بين ابن الزبير وابن عباس شيء ما يصدر بين المتخاصمين وقيل كان اختلاف في بعض قرارات الفتوات **فغدوت على ابن عباس فقلت** بالنصب **حرم الله** وفي نسخة ما حرم الله اي من القتال في الحرم **فقال** اي ابن عباس **معاذ الله** اي اعوذ بالله عن احلال ما حرم الله **ان الله كتب** اي قدر **ابن الزبير وبني امية محلين** بيحيين القتال في الحرم قال في فتح الباري وانما نسب ابن الزبير لذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدوه بالقتال وحصروه وانما بدا منه اولاد فعهم عن نفسه لانه بعد ان ذهب الله عنه حصر من هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذي ما باخذ المال في الحرم **واني** اي قال ابن عباس واني **والله لا احله** اي القتال فيه **ابدا** وان قوتلت فيه قال ابن ابي مليكة بالاسناد السابق **قال ابن عباس قال الناس** الذين من جهة ابن الزبير **بايع** بكسر التحتية والجزم على الامر **لابن الزبير** بالخلافة قال ابن عباس **فقلت لهم وابن** بهذا الامر **عنه** اي الخلافة يريد انها ليست بعيدة عنه لما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم بقوله **اما ابوه فحواري رسول الله** صلى الله عليه وسلم بالحا المهملة اي ناصره يريد بذلك ابن عباس **الزبير واما جده فصاحب الغار** يريد بذلك ابن عباس **ابا بكر** الصديق رضي الله عنه **واما امه فذات النطاق** بالافراد لانها شقت نطاقها لسفره صلى الله عليه وسلم



وسقايه عند البجرة يريد بن عباس بذلك اسما بنت ابي بكر واما خالته فام المؤمنين
يريد ابن عباس عائشة رضي الله عنها واما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد
ابن عباس خديجة واطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة ابيه لانها خديجة بنت خويلد
ابن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد واما عمة النبي صلى الله عليه وسلم
فجدته ام ابيه يريد ابن عباس صفية بنت ابي طالب ثم ذكر شرفه بصفته الذاتية
بحميدة بقوله ثم عفيف في الاسلام تنزيه عما يشين من الرذائل قاري القرآن
زاد ابن ابي خيثمة في تاريخه هنا وتركت مني عمي اي اذ عنت لابن الزبير وتركت
بني عمي بني امية والله ان وصلوني اي بنو امية وصلوني من قريب اي بسبب القرابة
وذلك لان عبا سا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامية بن عبد شمس
ابن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم امية جد مروان بن الحكم بن ابي العاص وهذا شكر
من ابن عباس لبني امية وعتب على ابن الزبير وان ربوني بربوني اي كانوا على امرا
بفتح الراء وضم الموحدة المشددة فيهما وهو في الثاني من باب اكلوني البراغيث
وللكشميهني رمني اكما بالافراد على الاصل ورفع اكما بسابقة اي امثال واحد
كفوه كرام في اصابهم وعند ابي مخنف الاخباري مرطوني اخرجاني ابن عباس لما
حضره الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج بمكة ساءت
اراؤه ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الذين ان قتلونا
قتلونا اكما والله يؤثار بونا كراما فلما اصاب ما اصاب جفاني فهذا صريح
ان مراد ابن عباس بنو امية لا بنو اسد رهط ابن الزبير وقال الازرقي كان ابن الزبير
اذا دعي الناس الى الاذن بدا ببني اسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وعيونهم فلذا
قال ابن عباس فاثر بالمد والمثلثة اي اختار ابن الزبير لحداثة اذ عنت له وتركت
بني عمي علي التويتات جمع تويت مصغر توت بمثناتين وواو والاساءات بضم
الهمزة جمع اسائة والحميدات بضم الحا المهملة مصغر حمد يريد ابن عباس اعطانا
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الطا المهملة جمع مطن وهما دون القبيلة وفوق
الفخذ وقال الطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم من بني
اسد تويت كذا في غير ما وقع من الفروع المقابلة على اصل اليونينية بني تويت
وقال الحافظ بن حجر قوله ابن تويت كذا وقع في روايات البخاري وصوابه بني تويت
نبه عليه عياض وهو في مستخرج ابي نعيم مبني على الصواب انتهى وهذا عجيب فان خط
الحافظ بن حجر على كثير من الفروع المقابلة على اليونينية بالتراة والسماع
وتويت هو ابن تحرث بن عبد العزى بن قصي و من بني اسامة بن اسد بن عبد العزى
وبني اسد ولا في رهط اسد واما الحميدات فنسبة الى بني حميد بن زهير بن الحارث
ابن اسد بن عبد العزى ويجتمع هذا الاخير مع خويلد بن اسد جد الزبير ان ابن
ابي العاص بكسر الهمزة يزن اي يظهر يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال
المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية مشية المتبختر وهو مثل يريد انه ركب فعالي
الامور وتقدم في الشرف والفضل على اصحابه يعني ابن عباس عبد الملك بن
مروان بن الحكم بن ابي العاص وانه بكسر الهمزة لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفف
يعني ابن الزبير يعني تخلف عن معالي الامور وكناية عن الجبن كما تفعل السباع
اذا ارادت الهرب او وقف فلم يتقدم ولم يناظر ولا وضع الاشياء هو اضعها فادلى
الناصح والفقي الكاشح وهذا قاله الداودي وفي رواية ابي مخنف وان ابن الزبير
يمشي القهقري قال في فتح الباري وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القدمية
وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل يتقدم من امر حتى استتب
العراق ثم ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان
من الامر ما كان ولم يتزل امر ابن الزبير في تاخير الى ان قتل رحمه الله ورضي عنه
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن ميمون

المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد بفتح العين في الاول
وكسرها في الثاني ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة
عبد الله قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال الا ابا التخفيف تجعلون لابن الزبير
قام في امره هذا يعني الخلافة فقلت لا احاسب نفسي له ما حاسبتها لابي بكر ولا عمر لانا قدرنا
نفسي لابن الزبير في معونته ولا استقصين عليها في النصح له والذب عنه ما انا قدرتها للعمرين
وما نافته والداودي اي لا ذكرت من مناقبهما ما لم اذكر في مناقبهما وانما صنع ابن
عباس ذلك لاستواء الناس في معرفة مناقب ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه
في الشهرة كمناقبهما فاظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس نصا فاشبه له ولها بلام الابتدا
والضمير للعمرين وفي نسخة فانهما كانا اولى بكل خير منه اي من ابن الزبير وقلت وفي نسخة
فقلت هو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب وابن الزبير حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن اخي خديجة ام المؤمنين
رضي الله عنها انما هو ابن اخت خديجة العوام وابنة ابي بكر اسما وابن ابن صفية فهي جدته
لابيه وعبر بذلك على سبيل المجاز فاذا هو اي ابن الزبير يتعاى بتشديد اللام يترفع متجبرا
علي ولا يريد ذلك قال العيني كابن جرا ي لا يريد ان اكون من خاصيته وقال الرماوي
كالكرماني ولا يرتد ذلك القول اذا عاتبته قال ابن عباس فقلت ما كنت اظن اني ارض
اي اظهر هذا المخضوع من نفسي له فيدعه اي يتركه ولا يرضى به مني وما اراه بضم الهمزة
اي وما اظنه يريد بي خيرا في الرغبة عني وللكشميهني وانما اراه بدل وما وهو تصحيف كالا
يخفى وان كان لابد اي الذي صدر منه لافراق له منه لان وفي الفرع التلزي ان
يربني بفتح الموحدة بنو عمي بنو امية اي يكونوا على امرا حب الي من ان يربني غيرهم اذ هم
اقرب الي من بني اسد كما مر ومن زايدة عند ابي ذر

باب قوله والمؤلفة قلوبهم

جر وعلا وسقط لغير ابي ذر

بالجر كلفظ التنزيل والرفع على الاستيناف وحذف باب وتاليه وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة
فيه فيستالف قلوبهم واشراف مترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم قاله مجاهد
المفسر فيما وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بتا لهم بالعطية وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال بعث ابو النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة لباعث علي بن ابي طالب
كما في البخاري في باب قول الله تعالى وما اعاد من كتاب الانبيا وعند مسلم وهو بالياء والتي
ذهيبة ففسمه عليه السلام اي ذلك الشي بين اربعة سماهم في رواية الباب المذكورة الاقرع
ابن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطايي ثم احد بني نبهان هو
وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وقال عليه السلام انما لهم ليثبتوا على الاسلام
رغبة فيما يصل اليهم من المال فقال رجل من بني تميم ليقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص
ابن زهير ما عدلت في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم يخرج من ضيضي بكسر الصادين
المعجمتين وسكون الهمزة الاولى اي من نسل هذا الرجل المسمى بحرقوص قوم يمرقون من الدين
يخرجون منه زاد في كتاب الانبيا مروق السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح ان المولف
كان ينبغي ان يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اجاب عنه
في المصابيح بان ما صنعه ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطا المولفة قلوبهم صريحا واشتمل
على الهمزة في الصدقات فان ترجم على الاول صح وعلى الثاني صح ولا نسلم اولوية احدهما بالنسبة
الى الاخر فلا وجه للاعتراض

باب قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر

الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين

زاد ابو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين في موضع رفع بالابتدا ومن المؤمنين

حال من المطوعين يلمزون اي يعيبون وسقط هذا لابي ذر وجهدهم بفتح الجيم وضمها
لغتان اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد الفراء بفتحي نزيل البصرة قال اخبرنا محمد بن
جعفر الملقب بندر الهذلي مولاهم البصري عن سعيد بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري انه قال
لما امرنا بضم الميم مبنيا للمفعول ولابي ذر امرنا بالصدقة بحذف الضمير المنصوب وفي
الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة لما نزلت اية الصدقة كنا نتحامل اي نحمل بعضنا
لبعض الاجرة وقال البرماوي كالكرماني اي نتكلف في الحمل من الحطب وغيره زاد البرماوي
وغيره كنا نتحامل كما سبق في بقية الروايات انتهى ومعناه تواجر النفس في الحمل فحا ابو عقيل
بفتح الغين المهملة وكسر القاف وبحاء مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
وبعد الالف موحدة اخرى بنصف صاع من تمر وفي الزكاة بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او
هو هو ويكون ابي بنصف ثم بنصف وحا السقاء قيل هو عبد الرحمن بن عوف بالكثر منه قيل
بالغين رواه البزار من حديث ابي هريرة وعند ابن اسحق عن فتادة باربعة الاف وعند الطبري
عن ابن عباس باربعماية اوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية الاف
دينار قال في الفتح واصح الطرق ثمانية الاف درهم فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة
هذا الاول وما فعل هذا الاخر عبد الرحمن بن عوف ما فعله من العطية الا رياء وقد كذبوا
والله بل كان متطوعا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين
لا يجدون الا جهدهم الاية فيهما اي يعيبون المبالغين والمقلين وبه قال حدثني ولغير ابي
ذر حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم
بهمزة الاستفهام زائدة ابن قدامة ابو الصلت الكوفي عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق
هو ابو وائل بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بالصدقة فيحتال يحتهد ويسعى احدنا حتى يجئ بالمد من التمر او التمر
او نحو ما فيتصدق به وان لاحدهم اليوم ماية الف من الدراهم والدنانير لكثرة الفتوح
والاموال وفي رواية كما قال الزين بن المنير انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك
ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من ليس مع عدم خشية عسر واليوم نصب على الظرفية
قال شقيق كأنه اي ابا مسعود يحرض بنفسه لكونه من ذوي الاموال الكثيرة وهذا الحديث
قد سبق في اوائل الزكاة باب قوله عز وجل وسقط لغير ابي ذر

استغفر لهم او لا تستغفر لهم

اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر اي ان شئت استغفر لهم وان شئت فلا تستغفر ثم اعلمه
الله تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة فقال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم والسبعون للتكثير وسقط فلن يغفر الله لهم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين مرغيرا ضافة واسمه عبد الله ابو محمد القرشي
الهباري من ولد هبار بن الاسود عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن
ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية بن سلول المنافق في ذي القعدة سنة تسع
بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا نقله في الفتح عن الواقدي واكليل الحاكم
وسقط لغير ابي ذر ابن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من المخلصين وفضلا الصحابة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه
قميصه ليكفن فيه اباه فلا عطائه اياه وقع لابنه الصالح وقيل ان عبد الله المنافق
كان اعطى العباس يوم بدر قميصا لما اسر العباس وكافاه النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك ليلا يكون لمنافق عليهم نعمة ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي زاد ابو ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عليه فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فاخذ

فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وفي نسخة اتصلي بالبات
بهمزة الاستفهام الانكاري وقد نهاك ربك ان تصلي عليه قيل لعله قال ذلك بطريق الالهام
والا فلم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله في اخر هذا الحديث فانزل الله
ولا تصل على احد منهم ومزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك واحسن ما قيل انه فهم
النهي من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم من حيث الله سوى بين الاستغفار وعدمه في
عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم وقد ثبت في الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء
بوقوع ما علم انتفاء وقوعه شرعا وعقلا متنع ولا ريب ان الصلاة على الميت المشرك استغفار
له ودعاء وقد نهي عنه فيكون الصلاة عليه منهيا عنها لهذا مع ما عرف من صلاة عمر في الدين
رضي الله عنه وكثرة بغضه للمنافقين وقال الزين ابن المنير فيما حكاه عنه في الفتح انما
قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوائد بذلك
ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في مثل ذلك فلا يتلزم ما وقع
من عمر اذ احتمد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار الى الذي ظهر فقط
ولهذا احتمل منه صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت
اليه متبسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة وسازيده على السبعين وعند عبد بن حميد من طريق قتادة فوالله لازيدن
على السبعين وسال الزمخشري فقال فان قلت كيف علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني ان السبعين مثل في التكثير وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته
والذي يفهم من ذكره لهذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا
الاية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال الخبر في وسازيد على السبعين واجاب بانه
لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من تحت اليه
كعطف ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرافة لطف لامته
ودعاء لهم الى مثل حالهم لعلهم على بعض انتهى قال في فتوح الغيب قوله خيل اي صور في خياله
او في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص وقول المعنى يخفى المراد وهو التكثير
كما ان ابراهيم عليه السلام ما عد عصيانا في قوله ومن عصاني يعصيان الله المراد منه
عبادة الاصنام قاله وهو من اسلوب التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد
فيراد البعيد منهما انتهى وتعقب بعضهم ذلك بانه يجب عليه صلى الله عليه وسلم اظهار ما علم
من الله في امر الكفر وما يترتب عليه من العقاب للزجر وبانه يستلزم جواز الاستغفار
للكافر مع العلم بانه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره وعند عبد الرزاق عن معمر
والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي ابي النبي صلى الله عليه
وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه قال
الحافظ بن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله وبعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن
ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي فنزل فعل قال وكان
عبد الله بن ابي اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته لعدو نوه فاظهر الرغبة في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما اظهر من حاله فالنهي
عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام
قال اي عمر جزما على ما يعلمه من احواله انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجراله على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه لا سيما ولم ينه نهي صريح عن
الصلاة على المنافقين فاستعمل احسن الامرين في السياسة حتى كشف الله تعالى الغطاء ونهى
فانتهى فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره زاد مسدد
من حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وابن ابي حاتم ولا قام على قبره وعند الطبري من حديث

قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال وما ينبغي فحيقضي عنه فقال الله وابي لارجوان يسلم بذلك الف
من قومه وقد روي ان الغامدي المخرج استلم المارة ليتشفى بقوله وبتوقع ان دفاع العذاب
عنه به وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي وقال غيره هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني بالافراد الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عمر بن الخطاب عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن
سلول بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو وبعدها لام اسم ام عبد الله المذكور
وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة ابيه دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال
مبنيا للمفعول ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه وثبت
اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا
اعدد بفتح العين وكسر الدال الاولى ولابي ذر اعدد بضم العين والدال واسقاط الثانية
يشير بذلك الى مثل قوله لا تفتوا علي من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لتخرجن الاعز
منها الاذل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من صلابة عمر وكضه للمنافقين
وتاسيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه وقال اخر اي تاخر عني
يا عمر وقيل معناه اخر عني رايك فاختصر ايجازا وبلاغة فلما اكثرت عليه قال
اني خيرت بين الاستغفار فاخترت الاستغفار وقد استشكل فهم التخيير من الاية
على كثير وسيق جواب الزمخشري عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الاية زلت
فيه الاقدام حتى انكر المناضي ابو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز ان يقبل
هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج
في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال العز الحنبلي في المستصفى الظاهر
ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا يجب من
هؤلاء الايمة كيف يأخوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على تصحيحه
مثل وسائر الذين خرجوا في الصحيح واخرجه النسائي وابن ماجه لو اعلم اني لو زدت على
السبعين يغفر له بجزم يغفر جوابا للشرط ولابي ذر عن الكشميهني فغفر له بغا وضم
الغين وفتح الراء اللفظ الماضي قال في الفتح والاول اوجه لزدت عليها تردد هنا
وفي الرواية السابقة قال سأزيد ووعده صادق ولاسيما وقد ثبت قوله لازيدن بصيغة
المبالغة في التاكيد وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانا استغفر سبعين
وسبعين وسبعة واجيب باحتمال ان يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز
المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الاية فجاز ان يكون باقيا على اصله في الجواز
قال الحافظ ابو الفضل وحاصله ان العمل بالبقاء على حكم الاصل مع المبالغة بتناهيان
فكانه جوز ان المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا انه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه
او يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق
به من الثواب او دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما في
قصة ابي طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه مشروعية طلب المغفرة لمن تحقيل
المغفرة له شرعا قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدي ان مجمع بن
حارثة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطال على جنازة قط مما اطال على جنازة عبد الله
ابن ابي من الوقوف ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال عمر رضي الله عنه فعجبت
بعد ما لبنا على الضم لقطعه عن الاضافة من جرأتي بضم جيم وسكون الراء ثم همزة اي
من اقدامي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم بالصواب

باب قوله

باب

عز وجل وسقط لغير ابي ذر

قوله ولا تصل على احد منهم

اي من المنافقين صلاة الجنازة مات ابدا ظرف منصوب بالنهي ومنهم صفة لاحدا وحال من الضمير
في مات اي مات حال كونه منهم اي متصفا بصفة النفاق كقولهم انت مني اي على طريقتي
وهذا النهي عام في كل من عرف نفاقه وان كان سبب النزول خاص بابن ابي ناس المنافقين
وقد ورد ما يدل لنزولها في عدد معين منهم ابن ابي وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر
بخلاف غيرهم فانهم ماتوا فعند الواقدي عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان
رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا اراد ان يصلي على احد استتبع حذيفة
فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن جبير بن مطعم انهم اثنى عشر رجلا ولا
تقم على قبره وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال
حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سقط لابي ذر لفظ انه لما توفي عبد الله بن ابي المنافق جا ابنه عبد الله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية السابقة من رواية ابي اسامة عن عبيد الله فسأله
ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه قميصه وامر ولابي ذر فامره بالمد بدل الواو
ان يكفنه فيه ثم قام عليه السلام يصلي عليه فاخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال
تصلي عليه استفهام حذفت منه الاداة وهو اي والحال انه منافق وقد نهاك الله ان
تستغفر لهم اي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة وظهر بهذه الرواية
ان في قوله في طريق ابي اسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه تجوزا وحينئذ
فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين اخباره بان اية النهي عن الصلاة
على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك قال عليه السلام انما خيرني الله
بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله او اخبرني الله لابي ذر فقال
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم سقط لابي
ذر قوله فلن الى اخره فقال عليه السلام سازيده بضمير المفعول على سبعين استشكل اخذه
من مفهوم العدد حتى قال سازيد على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله
تعالى في حق ابي طالب ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى وجيب بان الاستغفار لابي انما هو لقصد تطييب من بقي من بني هاشم وبذلك نظر فليتامل
قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فيه ان عمر ترك راي نفسه
وتابع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انزل الله عليه ولابي ذر وانزل عليه بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره للدفن او الزيارة انهم
كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون تعليل للنهي والتعليل بالنسق مع ان
الكفر اعظم قيل للاشعار بانه كان عندهم موصوفا بالنسق ايضا فان الكافر قد يكون
عدلا عند اهله وانما نهي عن الصلاة دون التكفين لان التجلد بمحل يكرمه عليه السلام
اولا لباسه العباس قميصه حين اسر ببدر كما مر اولانه ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه
وان علم عليه السلام انه لا يرد عنه العذاب فلان ابنه قال لا تشمت به الاعداء ولاحمد
من حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله ان لم تاته لم يزل يجيء بهذا او رجا اسلام عبد
كما مر وسقط لابي ذر قوله ولا تقم على قبره الى اخره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب قوله تعالى

التبويب وتاليه ثابت لابي ذر ساقط لغيره

سيحلفون بالله لكم

ايما ما كاذبة والمحلوف عليه انهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك اذا انقلبتم رجعتم من الغزو
اليهم لتعرضوا عنهم فلا تعاتبوهم فاعرضوا عنهم احتقارا لهم ولا توبخوهم انهم رجس
قذر بخبث بواطنهم واعتقادهم وهو علة للاعتراض وترك المعاتبة ومأواهم جهنم
مصيرهم في الاخرة اليها وهو من تمام التعليل جزاء بما كانوا يكسبون من النفاق ونصب
جزاء على المصدر بفعل من لفظه مقدر اي يجزون جزاء وسقط قوله فاعرضوا عنهم الى اخره
لابي ذر وقال ابن بحر سقط لكم اي من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية الاصيلي والصواب
انباتها وبه قال حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله انه اخبره عبد الله بن كعب ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت ابي كعب
ابن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك غير مصروف يقول والله ما انعم الله علي من نعمة
بعد اذ هداني للاسلام وللابي ذر عن المستملي على عبد قال الحافظ بن حجر
والاول هو الصواب اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته
لازايدة والمعنى ان اكون كذبته واستشكل كون اكون مستقبل وكذبت ماض واجيب
بان المستقبل بمعنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما فاهلك بكسر
الهاء وتفتح والنصب اي فان اهلك كما اهلك اي كمهلاك الذين كذبوا حين انزل
الوحي بقوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين الخارجين
عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في غزوة تبوك
مطولا باب قوله جل وعلا

يحلفون لكم لترضوا عنهم

يحلفهم فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين والمراد النهي عن الرضى عنهم قال في المنتخب
لا تكرار في هذه المعاني لان الاول يعني قوله سيحلفون خطاب منافقي المدينة وهذه
مع المنافقين من الاعراب وهذا الباب وتاليه ثابت لابي ذر وحده من غير ذكر حديث
ساقط لغيره واخرون نسق على قوله منافقون اي ومن حولكم قوم اخرون غير المذكورين
اعترفوا اقروا بذنوبهم ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا الجهاد والتخلف عنهم او اظهار الندم والاعتراف باخر سيئا وهو التخلف
ومواقفة اهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة لكن روي انهم تابوا وكان الاعتراف
مقدمة التوبة وكل منهما مخلوط بالاخر كقولك خلطت الماء واللبن فكل مخلوط
ومخلوط به الاخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا واللبن مخلوطا به
عسى الله ان يتوب عليهم جملة مستأنفة وعسى من الله واجب وانما عبر بها للاشعار
بان ما يفعله تعالى ليس لاعلى سبيل التفضل منه سبحانه حتى لا يتكل المرء ليكون
على خوف وحذر والمعنى عسى الله ان يقبل توبتهم فان قلت كيف قال ان يتوب عليهم
ولم يسبق للتوبة ذكر اجيب بانه مدلول عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم قاله في الانوار
لا لكشاف ان الله غفور رحيم وسقط قوله خلطوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله
بذنوبهم الاية قال ابن المنير وهذه الاية وان كانت في اناس معينين الا انها عامة في كل
المذنبين المخاطبين وقد قال مجاهد نزلت في ابي لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح
واشار بيده الى حلقه وقال ابن عباس في ابي لبابة وجماعة من اصحابه تخلفوا عن غزوة
تبوك وقال بعضهم ابو لبابة وخمسة معه وقيل وستة وقيل وسبعة فلما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا انفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انزل الله الاية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم وتاب عليهم
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة وقد تكسر
بينهما همزة مفتوحة اخره لام زاد في غير رواية ابي ذر هو ابن هشام وهو اليشكري
بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية

اسمه

اسم امه الاسدي مولاهم البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره فاء ابن ابي
جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في حكاية منامه
الطويل اتاني الليلة اتيان بهمزة ممدودة ففوقية مكسورة فتحتية اي ملكان
فابتعثاني من النوم فانتهينا واما منهما ولغير ابي ذر فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب
ولبن فضة بكسر الموحدتين فرأينا رجالا شطر نصف من خلقهم كاحسن ما انت راء
وشطر اي نصف كاقبح ما انت راء قالا الملكان لهم للرجال اذهبوا فقعوا في ذلك النهر
بفتح الهاء فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن
صورة قالا الملكان لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا اما الرجل
الذين شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح قبل الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة وشطر
مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو
قاله الكرماني فانهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم كذا اورده مختصرا هنا
ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في التعبير

باب قوله تعالى

ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا

اي ما ينبغي للمشركين لان النبوة والايمان ينافيان ذلك وسقط باب وتاليه لغير ابي ذر وقال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي
وقيل البخاري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر عن ابيه المسيب بن حزن انه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة اي علاماتها دخل النبي ولغير ابي ذر ودخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده ابو جهل عمرو بن هشام وعبد الله بن ابي امية المخزومي اخو ام سلم عام الفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عم اي يا عمي وحذفت الاضافة للتخفيف قل
لا اله الا الله وجواب الامر قوله احاج بضم الهمزة وتشديد الجيم اخره كلمة بها عند الله
فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب فيهمزة الاستفهام
الانكاري اي اترغب عن ملة عبد المطلب ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما ابى ان يقول كلمة الاخلاص لاستغفرن لك كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه
عنك بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول فنزلت يا ابي طالب اية ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم بموتهم على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند
احمد وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي
فزوروا القبور فانها تذكر الاخرة قال في الكشاف وهذا اصح لان موت ابي طالب كان
قبل الهجرة وهذا انما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التنقيح فيما حكاه الطيبي بانه يجوز
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع
الكفار انما ظهر في هذه السورة قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في
ابي طالب بمكة المحجة وسقط قوله ولو كانوا اولي قربى الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله
للمشركين الاية باب قوله سبحانه وتعالى

لقد تاب الله على النبي

من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل التهديد لئلا يلزم

ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقيل هو لطف على التوبة على سبيل التعريض لانه صلى الله عليه وسلم
ممن يستغنى عن التوبة فوصف بها ليكون لطفا للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض وامانة
لنفسها والمهاجرين والانصار اي وتاب عليهم حقيقة لانه لا يتيقك الا انسان عن الزلات
او كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم الذين اتبعوه حقيقة بان خرج اولا وتبعوه او
مجازا عن اتباعهم امره ونهيه في ساعة العسرة في وقت الشدة المحاصلة لهم في غزوة تبوك
اي من عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ وبعد الشقة اذ السفرة كلها بتبع لتلك الساعة
وبها يتبع الاجر على الله وان كان عرفا لساعة لما قل من الزمن كما لفظعة من النهار كساعة
الرواح الى الجمعة فالمراد بها هنا من وقت الخروج الى الحدود رووي انه لما فقد زاد بعضهم كان النفر
منهم يمصون التمرة تلو الاخرى بينهم وعطشوا حتى نحروا بعض ابلهم فشربوا عصارة مافي
كروشها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم فامطرت عليهم سحابة لم يشخاوزهم وكان
الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم
عن الثبات على الايمان او اتباع الرسول لما نالهم من المشقة والشدة ثم تاب عليهم تكرير للتوكيد
مرجب المعنى فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ويجوز ان يكون الضمير
للفريق المذكور في قوله كاد تزيغ قلوب فريق منهم كصدور الكيدوذ منهم انه بهم رؤف رحيم حيث تاب
عليهم وبسط قوله في ساعة العسرة الى اخره وقال بعد قوله اتبعوه الاية وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر الطبري المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي قال احمد هو ابن صالح شيخ المولف
المذكور حدثنا ايضا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن
خالد بن يزيد الايلي ابن اخي يونس قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن بن كعب نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ولابي ذر زيادة ابن مالك قال اخبرني
بالافراد ايضا ابي عبد الله بن كعب الانصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والمحاصلات
احمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما الاختلاف الصيغة ثم ظاهره ان
السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ ابن شهاب هذا هو عبد الرحمن بن
كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذلك اخرجه
النسائي عن سليمان بن مهران المصري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على ان عبد الرحمن لقب
لجده فتتحد الروايتان تنبه على ذلك الحافظ ابو علي الصدفي فيما قرانه بخطه في هامش نسخته
وقد اورد البخاري رواية ابي في ذر عبد الرحمن بن كعب وانما اخرج النسائي لبعض المحدثين وقد وجدت
لبعض المحدثين ايضا في سنن ابي داوود عن سليمان بن داوود وشيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن
ابي الطاهر بن السراج عن ابن وهب كذلك انتهى وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ ابو الخير
السخاوي رحمه الله فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح الباري بان البخاري قد اخرج حديث
عنبسة في وفود الانصار فيما اظن ووقع هناك عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو
حديث ليس فيه ذكر تبوك فيما ظن وقع ايضا كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذا رواية
الدمياطي المحقق هنا في نسخته مما صح عليه عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب في سنن ابي داوود وهما ثبتا في رواية اللؤلؤي وابن داسه عنه عن شيخه ابن السراج
وسليمان بن داوود والمهدي كلاهما عن ابن وهب نعم قيل ان الذي في رواية ابن داسة عبد الله
ابن عبد الله بن كعب وهو وهم لان عبد الله الاول انما هو عبد الرحمن واما راويه فهي كما مر في رواية
ابي النسائي وابن الاحمر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بدون وحينئذ فقد اختلاف ما اقتضاه كلام
شيخنا من اتحاد سند ابي داوود والنسائي ثم ان قوله سليمان بن مهران سهو اما من الكاتب او
من غيره فانما هو ابن داوود انتهى وكان ابي عبد الله قايد كعب ابيه من بنيه بفتح الموحدة
وكسر النون وسكون التحتية حين عمي وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد
قال بحذف ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته المسوق هنا مختصرا انتقلا
على المحتاج منه كالوصايا المتروك فيه قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا اراد في نسخة
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت قال في اخر حديثه يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
ايا خرج من جميع مالي صدقة الى الله ورسوله بضم صاد صدقة اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا

والي بمعنى

والي بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله ولابي ذر والى رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك من ان تفقر بالفتح وتجزع الصبر على الاضافة وعلى الثلاثة
اي وتاب على الثلاثة فهو سبق على النبي او على الضمير في عليهم اي تاب عليهم وعلى الثلاثة ولذا كرر
حرف الجر والثلاثة ثم كعب بن مالك الانصاري وهلال بن امية الواقفي ومرارة بن الربيع
العمري الذين خلفوا بتخلفوا عن غزوة تبوك او خلفهم ربهم فانهم المرجوون حتى اذا ضاقت عليهم
الارض بما رحبت برحبها اي مع سعتها لشدة حيرتهم وقلقهم وضاقت عليهم انفسهم فلم تتسع لصبر
ما نزل بها من الهم والاغتمام وظنوا علموا ان لا ملجا من الله الا اليه بالتوبة
والاستغفار والاستشفاع بالعام المحمود في الملجا لاحد الا اليه ثم تاب عليهم رجع عليهم بالقبول
والرحمة كرره بعد اخر ليتوبوا ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا او ليتوبوا ايضا فيما يستقبل كلما فرطت
منهم زلة لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيئة يستدعي تجدد التوبة ان الله هو التواب
عليهم تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة كما روي ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة الرحيم
به بعد التوبة وبسط قوله وضاقت عليهم انفسهم الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله سجنت الاية وبه
قال حدثني بالافراد محمد هو ابن المثنى ابو موسى الزمن بضم الزاي وسكون الميم العنزي البصري
قال الحاكم وما الاخير ابو علي الحسابي قال حدثنا احمد بن ابي شعيب نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
ابن ابي شعيب مسلم قال الحافظ بن حجر وقع في رواية ابن السكن حدثني احمد بن ابي شعيب من مشايخ
المولف قال حدثنا موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة واخره نون الجزري
بالجيم والزاي والراء قال حدثنا اسحق بن راشد الجزري ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حدثه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله قال
سمعت ابي كعب بن مالك وهو اي كعب احد الثلاثة هو وهلال بن امية ومرارة بن الربيع
الذين تيب عليهم بكسر الفوقية وسكون التحتية مجهول تاب يتوب توبة انه لم يتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة بضم
العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك وغزوة بدر قال فاجمعت صدق رسول
الله ولابي ذر عن الكشميهني صدقي برسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدان بلغه الله عليه
السلام توجهه قافلا من الغزو واهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول
وطفق يتذكر الكذب لذلك فاراح الله عنه الباطل فاجمع على الصدق اي جزم به وعقد
عليه قصده واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من سفره في رمضان ضحى وسقطت هذه
اللفظة من كثير من الاصول وكان عليه السلام قلما يقدم من سفر نهارا فوه الاضحى
وكان يبدا بالمسجد فيركع فيه ركعتين ظل ان يدخل منزله ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم اي بعدان اعترف بين يديه انه تخلف عن غير عذر وقوله عليه السلام
له فقم حتى يقضي الله فيك عن كلامي وكلام صاحبي هلال وامية لكونهما تخلفا من غير
عذر واعترفا كذلك ولم ينه عن كلام احد من المتخلفين غيرهما وهم الذين اعتذروا اليه
وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله وكانوا بضعة وثمانين رجلا
فاجتنب الناس كلامنا ايها الثلاثة قال كعب فلبثت كذلك حتى طال علي الامد
وما من شيء اهم الي من ان اموت فلا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم او يموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني احد منهم ولا يصلي علي
بكسر لام يصلي وفي نسخة يصلى بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني ولا يسلم علي بدل يصلي وفي
نسخة حكاها القاضي عياض عن بعض الرواة ولا يكلمني والمعروف ان فعل السلام انما تعدى
بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي ويرجح الى قوله فرض السلام بان معناه انك
مسلم مني قال في المصابيح وسقطت ولا يكلمني للاصيلي كذا قال فليحرر فانزل الله عز
وجل توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي ثلث الليل الاخر من الليل بعد مضي حين
ليلة من النبي عن كلامهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة رضي الله عنها والواو
للحال وكانت ام سلمة محسنة في شاني معنية بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون
وتشديد التحتية اي ذات اعتنا ولابي ذر عن الكشميهني معنية في امري بضم الميم وكسر العين

فتحتية ساكنة فنون مفتوحة اي ذات اعانة قال العيني وليست بمشتقة من العون كما قاله
لعضهم بريد الحافظ ابن حجر وقد رايت في هامش الفرع مما عزاه لليونينية عن عياض معنية
يعني بفتح اليم وسكون الحين كذا عند الاصيلي ولغيره معنية بضم الميم اي وكسر
الحين من العون قال والاول اليق بالحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام
سلمة تيب على كعب قالت افلا ابعث اليه فابشره قال اذا يحطمكم
الناس بفتح اوله وكسر ثالثه منصوب باذا من يحطم بالحا والطا المهملتين وهو الدرس
والمعنى فالكسيهني يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخا المعجمة والفا وهو مجاز
عن الازدحام فيمنعونكم النوم باثبات النون لعدم الواو وللاصيلي فيمنعوكم بحذفها سائر
الليلة اي باقيها حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر اذن بمد الهمزة
اي اعلم بتوبة الله علينا وكان عليه الصلاة والسلام اذا استبشر استنار وجهه حتى كانه
قطعة من القمر شبه به دون الشمس لانه يحلا الارض بنوره ويؤنس كل من شاهده ويجمع
النور من غير اذي ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تكل البصر فلا يتمكن البصر
والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كثير من كلام البلغا من التشبيه بالقمر من غير
تقييد وقد كان كعب قاصدا لهذا من شعرا الصحابة فلابد في التقييد بذلك من حكمة
وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد بتشبيهه ما في
القمر من الضيا والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها اقل ما في القطعة المحزقة فكان
التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر وكنا ايها الثلاثة بلفظ
الندا ومعناه الاختصاص الذين خلفوا ولابي ذر خلفنا عن الامر الذي قبل بضم اوله
مبنيا للمفعول كالسابق من هؤلا الذين اعتذروا ووكل سرايرهم الى الله عز وجل وليس
المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن العذر والذين اعتذروا
وقبلوا حين انزل الله عز وجل لنا التوبة فلما ذكر بضم الذال الذين كذبوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المتخلفين بتخفيف ذال كذبوا ونصب رسول لان كذب يتعدى بدون
الصلة فاعتذروا بالباطل ذكروا اسوء ما ذكر به احدا قال الله سبحانه يعتذرون اليكم
اي في التخلف اذا رجعتم اليهم من الغزو قل لا تعتذروا بالمعاذير الكاذبة لن نؤمن لكم
لم نصدقكم ان لكم عذرا قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الاية يعني
ان تتبتم واصلحتم يرى الله عملكم وجزاكم عليه وذكر الرسول لانه سيطلع عليهم ولهم وسقط
قوله الاية لابي ذر وهذا الحديث قطع من حديث كعب وقد ذكره المولف تاما في المغازي

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

الذين صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم واعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص والخطاب
للمنافقين اي يا ايها الذين امنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا واخلصوا
النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين مع محمد واصحابه وسقط التبويب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بن يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المجتهد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه عبد الله بن كعب بن مالك
ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قايد كعب بن مالك حين عمي
السائقة من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث عن خبره حين تخلف عن قصة
تبوك واخباره الرسول عليه السلام بالصدق من شانه بالذم يكن لك عذر في التخلف فوالله
ما اعلم احدا ابلاه الله بالموحدة الساكنة اي انعم الله عليه في صدق الحديث احسن مما ابلاني
ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا واترل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على
النبي والمهاجرين ولابي ذر زيادة والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين والله تعالى اعلم

باب قوله

باب قوله جل وعلا

لقد جاءكم رسول من انفسكم

يعني محمدا من جنسكم صفة لرسول اي من صميم العرب وقرا ابن عباس وابو العالية وابن محيص ومحبوب عن ابي عمرو
ويعقوب من بعضكم فرقه وبي قرابة صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة بفتح الفا اي من اشرفكم
وقال الزجاج بي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس
الى الجنس اميل ثم رتب عليه صفات اخر لتعداد المنن على المرسل اليهم فقال عزيز عليه اي شديد
شاق ما عنتم اي اعنتكم اي امكم وعصيانكم فما مصدرية وبي ابتدا وعزيز خبر مقدم ويجوز ان
يكون ما عنتم فاعلا لعزيز وعزيز صفة للرسول ويجوز ان يكون ما موصولة اي لعز عليه
الذي عنتموه اي عنتم نبيه فحذف العايد على التدريج كقوله

يسر المرء ما ذهب الليالي ... وكان ذهابهن له ذهابا

اي يسره ذهاب الليالي حريص عليكم ان تدخلوا الجنة بالمومنين رؤف رحيم من الرافة وبي
اشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من اسمايه لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن
الفضل وسقط لابي ذر قوله حريص الى اخره وقال بعد قوله عنتم الاية وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابن السباق بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين
وبعد الالف قاف عبيد المذكر ابن ثعلبة ابو سعيد ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه وكان ممن يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسل الي ابو بكر الصديق
بخلافته بمقتل اهل اليمامة ظرف زمان اي ايام والمراد عقب مقاتلة الصحابة
رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعايه النبوة وارتداد كثير
من العرب وقيل كثير من الصحابة وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ابو بكر
ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بسين مهملة ساكنة فمثناة ثم مهملة
قد استمر مفتوحات اي اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس قيل
قتل بها من المسلمين الف ومايتان وقيل الف واربعمايتة منهم سبعون جمعوا القرآن
اي بجموعهم لان كل فرد جمعه واني اخشى ان يستحر القتل اي يكثر بالقراء في المواطن
التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه واني ارى
ان تجمع القرآن ولابي ذر ان يجمع القرآن بضم اوله مبنيا للمفعول
قال ابو بكر قلت ولابي ذر فقلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمع القرآن والله خير من تركه ومورد لقوله
كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقعه من النسخ فلم يرل عمر يراجعني فيه في جمع القرآن
حتى شرح الله لذلك صدري ورايت الذي راي عمر اذ هو من النصح لله ولرسوله
وللكتابة واذن فيه عليه السلام بقوله في حديث ابي سعيد عند مسلم لا تكتبوا عني شيا
غير القرآن وغايته جمع ما كان مكتوبا قيل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق
قال زيد بن ثابت قال ابو بكر ذلك وعمر عنده جالس لا يتكلم وسقط لابي ذر قوله عنده
جالس فقال لي ابو بكر انك يا زيد رجل شاب اشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه
وبعده عن البيات عاقل نتهم المراد ولا نتهمك بكذب ولا نسيان والذي لا يتهم تركن
النفس اليه وسقطت الواو ولابي ذر كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي هو
اكثر ممارسة له من غيرك فتتبع القرآن فاجمعه والذي نفسي بيده لحكموصيات الاربعة فيه تدل على انه اولى بذلك ممن
لم تجتمع فيه فتتبع القرآن فاجمعه وقد كان القرآن كله كتب في العهد النبوي لكن
غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور قال زيد فوالله لو كلفني اي ابو بكر نقل جبل
من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال ذلك خوفا من
التقصير في احصاما امر بجمعه قلت للحمرين كيف تفعلان شيا لم يفعله النبي ولابي

وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله
صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر لما في ذلك من المصلحة العامة فتتبعت
فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه مما عندي وعند غيري من الرقاع بكسر الراجع
رقعة من اديم او ورق او نحوهما والاكتاف بالمثناة الفوقية جمع كتف عظم عريض في
اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب بضم العين والسين المهملتين اخره
موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشط خوصه ويكتبون في طرفه العريض وصدور
الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه كما في صحيحه صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب
ومعاذ بن جبل فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرها تقريرا على تعزير حتى
وجدت من سورة التوبة اثنين مع خزيمة الانصاري هو ابن ثابت بن الفاكه المخطمي
ذو الشهادتين لم اجد بهما اي الايتين مع احد غيره كذا بالنصب على كشط في الفرع وفي فرع
اخر غيره بالجر اي لم اجد بهما مع غير خزيمة مكتوبة فالمراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة به
لا نفي كونهما محفوظة لقد جاكم رسول من انفسكم الي عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الي
اخرهما وسقط لابي ذر حريص عليكم وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند ابي بكر حتى
توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تابعه اي تابع
شعيبا في روايته عن الزهري عثمان بن عمر وبفتح العين وسكون الميم ابن فارس العبدي
العبدي فيما وصله احمد واسحاق في مسنديهما عنه وتابعه ايضا الليث بن سعد الامام
فيما وصله المولف في فضائل القرآن في التوحيد كلاهما عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قزاد الليث فيه شيخا اخر عن الزهري وقال مع ابي خزيمة الانصار
وهو ابن اوس بن اصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية فخالف السابق
وقال موسى بن اسماعيل فيما وصله المولف في فضائل القرآن عن ابراهيم بن سعد
الله قال حدثنا ابن شهاب الزهري وقال مع ابي خزيمة بلفظ الكنية وتابعه اي
وتابع موسى بن اسماعيل في روايته عن ابراهيم يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
سعد المذكور على قوله ابي خزيمة بالكنية وهذا وصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب
المصاحف وغيره وقال ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المولف في الاحكام
حدثنا ابراهيم بن سعد المذكور وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك والتحقيق كما قال
في فتح الباري ان آية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب مع خزيمة وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن وعند ابن ابي داود
من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم
اثنين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاكم
رسول من انفسكم الي اخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فاين ترى ان تجعلهما قال اختم
بهما اخر ما نزل من القرآن وعن ابي العالية عن ابي بن كعب عند عبد الله بن الامام احد انهم
جمعوا القرآن في المصاحف في خلافة ابي بكر وكان رجال يكتبون ويملي عليهم ابي بن كعب
فلما انتهوا الى هذه الاية من انفسكم فواصرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون فظنوا ان
هذا اخر ما انزل من القرآن فقال لهم ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأني بعدها اثنين لقد جاكم رسول الي وهو رب العرش العظيم وعند احمد قال اتى لاحرف
ابن خزيمة بهما تين الايتين لقد جاكم رسول الي عمر بن الخطاب فقال من معك على هذا
قال لا ادري والله الي اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يونس عليه السلام

مكية وهي مائة وتسع ايات وقدم ابو ذر السورة على المسبحة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه فاختلط زاد ابو ذر والوقت بزيادات
الارض اي فنبت بالماء من كل لون مما يأكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب

الارض وقالوا اتخذ الله ولدا خبث قالوا الملائكة بنات الله وقال اليهود عزير بن الله والنصارى
عيسى بن الله وسقطت الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل سبحانه تنزيه له عن اتخاذ الولد
هو الغني عن كل شيء فهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد وسقط وقالوا الى اخره لابي ذر وليس فيه حديث
مسوق فيحتمل ارادته للتخريج مما يناسب ذلك فيتصوله ولم يتيسر امرارهما وقال زيد
ابن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جرير ان لهم قدم صدق هو محمد
صلى الله عليه وسلم واخرج الطبري عن طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع لهم ووصله ابن مردويه
من حديث علي ومن حديث ابي سعيد باسنادين ضعيفين وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الفريابي
من طريق ابي نجيح عنه لان صدق قال خير ورجحه ابن جرير لكثرة العرب لغلات قدم صدق في
كذا اي قدم فيه خيرا وقدم سوء في كذا اذا قدم فيه شرا قال ذلك ايات قال ابو عبيدة
يعني هذه اعلام القرآن واراد ان معنى تلك هذه ومثله من حيث صرف الكلام عن الخطاب
الى الغيبة كما ان في الاول صرفا سلم الاشارة عن الغائب الى الحاضر حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم المعنى بكم قال في الكشاف وتبعه البيضاوي واللفظ للاول وفائدة صرف الكلام
عن الخطاب الى الغيبة المبالغة كانه يذكر لغيرهم حالهم ليمجوها منها ويستدعي منهم الانكار
والتقبيح وسقط قوله تعالى الى اخره لابي ذر وقال دعواهم ولابي ذر وقال دعوامم قال ابو عبيدة
دعاؤهم في الجنة اللهم ان نسبحك تسبيحا احيط بهم قال ابو عبيدة ودنوا من الهلكة زاد
غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص من احاط به العدو واحاطت به خطيئته اي من جميع جوانبه
فاتبعهم بتشديد المثناة الفوقية واتبعهم بفتح الهمزة وسكون الفوقية واحد في المعنى
والوصل والقطع والتخفيف والتشديد وبه قرا الحسن يريد قوله تعالى فاتبعهم فرعون
بجنوده عدوا بغيا يريد قوله تعالى بغيا وعدوا من العدوان اي لاجل البغي والعدوان
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى
ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير هو قول الانسان لولده وماله اذا غضب
اللهم لا تبارك له فيه ومن الضرع له فيه وليس له من اصله والعنه لتفضي اليهم
اجلهم لاهلك من دعي بضم همزة اهلك وقال في مبنيين للمفعول ولابي ذر اهلك
من دعي عليه بفتحهما ولامالة قال في فتوح الغيب ولو يعجل الله متضمن معنى نفي التعجيل
لان لو لتعليق ما امتنع بامتناع غيره تحقيقا لمعنى التعجيل ولا قضاء العذاب فيلزم
من ذلك حصول المسألة وهذا لطف خفي الله تعالى بعباده ورحمة وفي حديث مسلم عن جابر
مرفوعا لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم فعبر النهي عن ذلك احسنوا الحسنى
قال مجاهد فيما وصله الفريابي وعبد اي مثلها حسنى وزيادة اي مغفرة ولابوي
الوقت وذر ورضوان وقال غيره قبل هو ابو قتادة النظر الى وجهه تعالى وقد
رواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب مرفوعا وروى عن الصديق وحذيفة
وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف الكبرياء قال مجاهد في قوله تعالى وتكون
لكما الكبرياء هو الملك بضم الميم لان النبي اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم
اليه وجاوزنا في نسخة بالف وجاوزنا ببني اسرائيل البحر بحرا لتلزم حا قطين لهم
وكانوا فيما قيل ستمائة الف وعشرون الفا مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشر سنين
لصغره ولا ابن مئتين لكبره فاتبعهم اي ادركهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا عند
شروق الشمس وكانوا فيما قيل الفا الف وستمائة الف وفيهم مائة الف حصان
ادهم ليس فيها انثى وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه بسند كالشمس مع فرعون
سبعون قائدا مع كل قايد سبعون الفا وكان فرعون في الدهم وهارون على بغلة
بني اسرائيل وموسى في الساقة فلما قربت مقدمة فرعون منهم قال بنو اسرائيل لموسى
هذا البحر امامنا ان دخلناه غرقنا وفرعون خلفنا ان ادركنا قتلنا قال كلا
ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه فانفلق فكان
كل فرق كالطود العظيم وصارا ثني عشر طريقا لكل سبط واحد وامر الله الريح فنشفت

ارضه وتحرق الحابين الطرق كهيئة السبابيك ليرى كل قوم الاخر فيلا يظنوا انهم هلكوا وجاوزت
بنو اسرائيل البحر فلما خرج آخرهم منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما
رأى ذلك هاله واعجمه وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات حين مناص نفذ القدر واستجيبت
الدعوة وجاء جبريل على فرس انثى وخاض البحر فلما شم ادهم فرعون ترح فرس جبريل فاقتحم
ولم يملك فرعون من امره شيئا واقتحمت الخيول خلفه في البحر وميكائيل في ساقتهم يسوقهم
لا يترك احدا منهم الا الحقه بهم فلما تكاملوا وهم اولهم بالخروج منه امر الله القادر القاهر
البحر فانطبق عليهم فلم ينج منهم احد وجعلت الامواج تسترفهم وتحفضهم وتراكمت الامواج
فوق فرعون حتى اذا ادركه الغرق وغشيته سكرات الموت قال وهو كذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين وما علم
اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأس الله وقد
قال الله تعالى في جواب فرعون الآن اي اتؤمن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفي حديث
ابن عباس عند احمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون امنت ان لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل
قال لي جبريل لو رأيتني وقد اخذت من حال البحر فدسسته في فيه مخافة ان تناله الرحمة
ورواه الترمذي وقال حسن وحال البحر هو طينه الاسود والمعنى لو رأيتني لرأيت امرا عجيبا
يمنعك الوصف عن كنهه فالى الساعة هدأت تلك الحالة بهت غضبا على عدو الله لاداعية
تلك العظة فجدت الى حال البحر فاد سته في فيه مخافة ان تدركه الرحمة لسعتها والحاصل
انه انما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه انه لا ينفعه الايمان لانه كره ايمانه لان كراهة
الايمان من الكافر كفر لكن قال ابو منصور الماتريدي في التأويلات الرضى بالكفر ليس بكفر
مطلقا انما يكون كذلك اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ويؤيده قصة ابن ابي سرح
المروية في سنن ابي داود والنسائي لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب
المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يأبى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم
رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قصد فرعون
بقوله لملائه لانه كان لمجرد التطبيق لا قال امنت به بنو اسرائيل فكأنه قال لا اعرفه فكيف
يزول كفره بهذا التقليد وقد روي ان جبريل استعتاه مما قولت في عبد لرجل نساء في
ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكيف يقول الوليد بن مصعب
جراد العبد الخارج على سيده الكافر نعماه ان يغرق في البحر فلما انجمد الغرق فاوله
جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذر فانتهم الى آخره وقال في قوله وانا من المسلمين تجيك
بتخفيف الجيم من انجى وبابي قراة يعقوب وفي نسخة تنجيك بتخفيف الجيم اي تلقيك على نجوة
من الارض وهو اي النجوة النشز بفتح النون والجيم آخره زاي وهو المكان المرتفع وقرا
ابن السميفع تنجيك بالحا المهملة المشددة اي تلقيك بناحية مما يلي البحر ليراك بنو
اسرائيل فقال كعب رماه الى الساحل كانه ثور وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن
ابن عباس قال لما خرج موسى واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه
ولكنهم في خزائن البحر يتصيدون فاوحى الله تعالى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه
عريانا اصلع اخيس قصيرا ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ببدنك قال بحسدك ومن
طريق ابي صخر المدني قال لبدنك الدرع الذي كان عليه قيل وكانت له درع من ذهب يعرف
بها وكان في انفسهم ان فرعون اعظم شانا من ان يغرق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقامها الى عاشوراء من السنة الثانية
واذا اليهود تصوم عاشوراء فسالهم فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون وفي رواية
فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى
وانرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لاصحابه

لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا ومطابقته للترجمة في رواية انجى الله فيه موسى واغرق فيه
فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب في الصيام بنحوه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

سورة هود

مائة وثلاث وعشرون اية

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه في قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام حين جاءته الملائكة في صورة غلمان
وظن انهم انس فخاف عليهم ان يقصدهم قومه فيخجل عن مدافعتهم هذا يوم عصيب اي شديد
وفي قوله لا جرم اي بلى اي حقا انهم في الاخرة هم الاخسرون وقال غيره في قوله تعالى وحاق
اي نزل بهم واصابهم يحيق اي يقع وفي قوله تعالى انه ليؤس يؤس فعول من بئست والمعنى
ولئن اذقنا الانسان طلاوة نعمة يجد لذتها ثم سلبناها منه لنقطوع رجاه من فضل الله
لقلة صبره وعدم ثقته به كفور لان الوصف باليؤس لا يليق الا بالكافر فانه يقنع في الياس
اذا سلبت نعمته والمسلم يثق بالله ان يعيدها احسن مما كانت وقال مجاهد في قوله تعالى
فلا تبتئس اي لا تحزن وهذا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
الا انهم يثنون صدورهم شك وافتراء لغة والذي في اكثر الفروع المقابلة على اليونينية
وامتروا في الحق بالميم ليستخفوا منه اي من الله ان استطاعوا وهذه الالفاظ المفسرة
كلها من البسملة الى هنا متقدمة في رواية ابي ذر موخرة في رواية غيره عن تاليها وقال
ابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني التابعي في قوله عز وجل ان ابراهيم لاواه
الاواه الرجيم بالحبشية وهذا ذكره المولف في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وقال
ابن عباس في قوله تعالى بادي الراي اي ما ظهر لنا من غير تعمق وقال مجاهد في قوله جل وعز
واستوت على الجودي الجودي جبل بالجزيرة التي بين دجلة والفرات قرب الموصل لما سخت
الجبال يومئذ من الغرق وتطاولت وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وقال قتادة استوت
عليه سفينة نوح عليه السلام حتى مرت بالبيت ستة اشهر وقال الحسن البصري انك لانت الحليم بالام تتهزون
به وقال ابن عباس راقلعي امسكي عن المطر عصيب اي شديد لا جرم اي بلى وفار التنور
نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور تنور الخبز وابتدا النبوع من طارق للعذاب وكان
في الكوفة في موضع مسجدها وفي الهند وقيل في غير هما وقال عكرمة التنور وجه الارض وقيل
هو اشرف موضع فيها الا انهم يثنون صدورهم مضارع ثنى يثني ثنيا اي طوى وانحرف
وصدورهم مفعول المعنى يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقوله ليستخفوا منه اللام
متعلقة بيثنون كما قاله الكوفي وغيره والمعنى انهم يفعلون ذلك ليستخفوا من الله فلا يطلع
الزمخشري ومن تبعه متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع ه
رسوله والمومنين على ازورارهم ونظير اضمار يريدون لعود المعنى الى اضماره الاضمار في
قوله ان اضرب بعصاك البحر فانفلق معناه فضرب فانفلق لكن قال في الدر لبس المعنى
الذي يعود ضميره الى اضمار الفعل هنا كذاك كما المعنى هنا لا بد منه لان ثم لا بد من حذف معطوف ينظر
الفعل الى تقديره لانه ليس من لازم الامر بالضرب انفلاق البحر فلا بد ان يتعلق وضرب
فانفلق واما في هذه فلا استخفاء علة صالحة لتثنيهم صدورهم فلا اضطر ارتنا الى اضمار
الارادة قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك في مجرد ارادة التقدير ليستقيم
المعنى وروي عند في الحاشية نثنى الصدر بمعنى الاعراض اظهار للنفاق فلم يصح ان
يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار ما يصح تعلقها به من شيء يستوي معه المعنى فلذلك
قدر ويريدون ليستخفوا من الله اي يظهرون النفاق ويريدون مع ذلك ان يستخفوا منه
الاحين يستغشون ثيابهم يجعلونها اغشية واغطية والناصب للظرف مضمر قدره في الكشاف
يريدون اي يريدون الاستخفاء حين يستغشون ثيابهم كراهة ان يبصروا القرآن او الناصب
له قوله يعلم اي لا يعلم ما يسرون في قلوبهم وما يعلنون باقوالهم فلا تفاوت في علمه

بين ترنم وعلم انه عليم بذات الصدور ما سرارذوات الصدور وقال غيره اي غير عكرمة
وطاق اي ترك يحيق يترك يؤس فعول من بئست بسكون التين وقال مجاهد تبليس
بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة اي تحزن يثنون صدورهم شك وامتروا
في الحق ليستخفوا منه اي من الله ان استطاعوا وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن
الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الزعفراني قال
حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرني ما لافراد محمد بن عباد بن
جعفر المخزومي انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يعيرا الا انهم يثنونى بفتح الفوقية والثوب
الاولى بنيهما مثلثة ساكنة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مكسورة ثم ياء تحتية مضارع
اثنوني على وزن افعولي ليفعولي كاعشوشب لعشوشب من الثني وهو مبالغة لتكرير
العين صدورهم بالرفع على الفاعلية ولابي ذر يثنوني بالتحتية بدل الفوقية صدورهم
بالنصب قال اي محمد بن عباد سألته عنها فقال اناس كانوا يتخبؤن
من الحياء ولابي ذر يتخفون من الاستخفاء الا يستخلوا اي لا يدخلوا في الخلا فيفضوا
الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء لعورا تهم مكسوفات فمكنون صدورهم
صدورهم ويغطون رؤسهم استخفاء فترك ذلك فيهم الا انهم يثنون صدورهم الاية الى
اخرها وبه قال حدثني بالافراد امر اهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك واخبرني محمد بن عباد بن جعفر
بالواو وعطفا على فعدد اي اخبرني عبد محمد بن عباد ومحمد بن عباد ان ابن عباس رضي الله
عنهما قرا الا انهم يثنوني بفتح الفوقية والثوب الاولى وكسر الثانية وبعدها تحتية
ولابي ذر يثنون بضم الثوب الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية بعدها صدورهم
نصب على المفعولية قال محمد بن عباد قلت يا ابا العباس هي كنية عبد الله بن عباس
ما تثنوني بفتح الثوب الاولى وبعد الثانية تحتية صدورهم بالرفع قال كان الرجل
يجامع امراته فيستحي وفي نسخة فيستحيي بمثناتين تحتيتين او يتخلى فيستحي من كشف عورته
فنزلت الا انهم يثنون صدورهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال قرا ابن عباس الا انهم يثنون
بالتحتية المفتوحة وضم الثوب الاولى وفتح الاخرى من غير نون صدورهم نصب على المفعولية
ولابي ذر يثنوني بمثناتين تحتيتين بعد الثوب وفتح الثوب الاولى صدورهم بالنصب
والثانية مجازي مجاز تذكير الفعل باعتبار تاويل فاعله بالجمع وتانيثه باعتبار
تاويله بالجماعة وفي بعض الحواشي الموثوق بها قال النحوي يروى عن ابن عباس ثلاثة
اوجه تثنون اي بالفوقية وضم الثوب الاولى وفتح الثانية وهي قراءة الجمهور ويثنوني
اي بالتحتية وضم الثوب الاولى وبعد الثانية تحتية وتثنوني اي بالفوقية وفتح الثوب
الاولى وتحتية بعد الثانية ليستخفوا منه الا حين يتغشون ثيابهم وقال غيره اي غير
عمرو بن دينار فيما وصله الطبري فرطرني علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى يستغشون اي يغطون رؤسهم قال الحافظ ابن حجر وتفسير التغشي بالتغطية
متفق عليه وتخصص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو مفعول من ابن عباس وقوله في
قصة لوط سيء بهم اي ساءظنه بقومه وضاق بهم اي باضيافه فالضمير الاول للقوم
والثاني للاضياف فاختلف الضميران والاكثر ون على اتحادهما كما مر قريبا وقوله
تعالى للوط فاسر باهلك بقطع من الليل اي سواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق بطائفة من الليل
اليه اينيب ولغير ابي ذر وقال مجاهد اينيب ارجع زاد في نسخة اليه وسقط لغير ابوي ذر
والوقت اليه الاولى باب قوله جل وعلا

وكان عرشه على الماء

قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم

ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وفي ذر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك بفتح الهمزة في الاولى وضمها في الثانية
وحرم الاول بالامر والثاني بالجواب وقال يد الله ملاى كناية عن خزانة التي لا تنفد
بالعطاء لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي
لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بنصبهما على الظرفية وسحاء بسين وحاء مهملتين
ممدودة ايضا سح يسح فهو ساح وهي سحاء وهي فعلاء لا افعل لها كحمراء ويروي سحا بالتنوين
على المصدر اي دائمة الصب والمطر بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة ما فيها فجعلها
كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله ابن الاثير ولفظ بيده حكاية
حكم سائر المتشابهات تاويلا وتفويضا وقال ارايتم اي اخبروني ما انفق اي الذي انفقه
منذ بالنون ولابي ذر مذ خلق السماء والارض فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد
المعجمتين لم ينقصها في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان كناية عن العدل بين الخلق
يخفض ويرفع من باب مراعاة النظير اي يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من
يشاء ويقتره على من يشاء وهذا الحديث اخرجه في التوحيد والنسائي في التفسير سبعصلة
اعتراك من باب افتعلت وفي رواية عن الكشميهني ايضا افتعلك بكاف الخطاب من باب
الافتعال الحال العيني والصواب ان يقال اعتراني فتفعل فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن
من عروته اي اصبته قال الجوهري عراه يعروه عرو واذا المت به واتيته طالبا فهو
معرو وفلان لعروة الاضياف ولعتريه اي لغشاه ومنه اي ومن هذا الاصل قولهم فلان
يجروه اي يصيبه واعتراني اي تغشاني اخذ بناصيتها اي في ملكه بضم الميم في الفرع
وفي اليونينية بكسرها وسلطانه فهو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها
وهذا كله من قوله اعتراك الى هنا ثابت في رواية الكشميهني عنيد بالياء في قوله واستعوا امر
كل جبار عنيد وعنود بالواو وعاند بالالف واحد قال ابو عبيدة فهو تاكيد التجبر وقال
غيره وهو من عند عندا وعندا وعنودا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا
من دعاهم الى الكفر ان ويقول الاشهاد قال ابو عبيدة واحده شاهد مثل صاحب واصحاب
وهذا ثابت هنا لابي ذر فقط وبالي بعدان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد هنا الملئكة
والنبيون والمومنون وعن قتادة الخلائق وهو اعم وقيل الجوارح استعمركم جعلكم عمارا
يقال اعمره الدار رضي عمري اي جعلها له مدة عمره وهذا تفسير ابي عبيدة
وقيل استعمركم فيها اقدركم على عمارتها وامركم بها وقوله فلما راى ايديهم لا تصل اليه
نكرهم قال ابو عبيدة نكرهم اي الثلاثي المجرد وانكرهم الثلاثي المزيد فيه واستنكرهم
الذي من باب الاستفعال كلها واحد في المعنى وهو الانكار وذلك ان التحليل عليه السلام
لما جاءه الرسل وهم جبريل ومن معه من الملائكة وجاء بعجل سمين وراى ايديهم لا تصل
اليه انكر ذلك وخاف ان يريد بوابه مكروها فقالوا له لا تخف نا ملائكة مرسلة
بالعذاب الى قوم لوط وانما لم تمد ايديهم الينا لانا لا ناكل حميد مجيد كانه اي مجيد على وزن
فعيل من مسيغة ما حد والتغيير بكان فيه شيء فانه على وزن فعيل من غير شك وقال
القسطلاني قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر وهو فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعناه لخزيل
العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد محمود لفعل ما يستحق به الحمد ويوصل العبد الى
مراده فلا يبعد ان يوزن الولد في ابان الكبر وهو ما خوذ من حمد بفتح الحاء وفي نسخة
حمد بضمها مبنيا للمجهول وهو حامد مجيد يريد قوله تعالى وامطرنا عليها حجارة من
سجيل قال ابو عبيدة هو الشديد الكبير ما لموحدة من الحجارة الصلبة واستشكله السفاقسي
كابن قتيبة بانه لو كان يعني السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة
سجيل لانه لا يقال حجارة من شديد واجيب باحتمال حذف الموصوف اي وارسلنا
عليهم حجارة كائنة من سديد كبير اي من حجر قوي شديد صلب سجيل بالام وسجين
بالنون بمعنى واحد واللام والنون اخوان من حروف الزوائد وكل منهما يقلب

عن الاخر وقال تميم بن مقبل العامري يجلا بني الشاء المحضرم مما يشهد لذلك وَرَجْلَة بفتح الواو وسكون الجيم والجراي وَرُبَّ رَجْلة جمع راجل خلاف الفارس يضربون البيض بفتح الراء في الجمع جمع بيضة وهي المخوذة اي يضربون مواضع البيض من الرؤس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع ابيض وهو السيف اي يضربون بالبيض على نزع الخافض ضاحية بالضاد المعجمة اي في وقت الضحوة او ظاهرة ضربًا تواصي بحذف احدى التائين اذ اصلة تتواصى به الابطال اي الشجعان سجيسًا بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون اي شديدا والي مدين اخاهم شعيبًا اي ارسلنا الى اهل مدين اخاهم شعيبًا لان مدين بلد سُمّي باسمه فهو على حذف مضاف ومسئله في ذلك واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية والعير ولابي ذر واصحاب العير وكان اهل قرية شعيب مطففين فامرهم بالتوحيد اولا لانه الاصل ثم ان يوفوا حقوق الناس ولا ينقصوهم وَرَاكِم ظِهريًّا يريد قول شعيب لما قال له قومه ولولا رهطك لرجمناك يا قوم ارهطي اعز عليكم من الله واتخذتموه وراكم ظهريًّا يقول لم تلتفتوا اليه اي جعلتم امر الله خلف ظهوركم تعظمون امر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه وتبتال اذا لم يقض الرجل حاجته اي حاجة زيد مثلا ظهرت بحاجتي ولابي ذر لحاجتي باللام بدل الموحدة كانه استخف بها وجعلتني ولابي ذر وجعلتني باسقاط الموقية ظهريًّا اي خلف ظهرك والظهري ها هنا ان تاخذ مَعَك دابة اووعاء تستظهر به عند الحاجة ان احتجت لكن هذا لا يصح ان تُشير به ما في القران فحذف ههنا كما لابي ذر واوجه اراذ لنا يريد قول قوم نوح وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اي سُقاطنا بضم السين وتشديد القاف وفي بعضها سفاطنا بتخفيفها اي اخساؤنا وهذا كله من قوله والي مدين اي ارسلنا الى اهل مدين اخاهم شعيبًا اجرامي يريد قال ان افتريته فعلي اجرامي هو مصدر من اجرمت بالهمزة ونعصهم يقول من جرمت ثلاثي مجرد والمعنى ان صح اني افتريته فعلي وبالي اجرامي وحيث لم يصح فانا بريء من نسبة الافتراء الي وانما في قوله ام يقولون منقطعة تفيد الاضراب عن النصح فيكون نسبة الافتراء الى نوح وذهب بعضهم الى انه اعتراض خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذي يعد اجرامي لابي ذر الفلك بضم الفاء وسكون اللام والفلك واحد بفتحتين كذا في الفرع وفي نسخة الفلك والفلك بضم الفاء فيهما واسكان اللام في الاول وفتحها في الثاني وفي نسخة الفلك والفلك بفتحتين في الاولى وبضم ثم سكون في الثانية وبحمله الساقي وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد واسد وفي اخرى الفلك والفلك بضم ثم سكون فيهما جميعًا وصوبه القاضي عياض والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وفي التنزيل في المفرد في الفلك المشحون وفي الجمع حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وبي السفينة في الواحد والسفن في الجمع واللفظ وان كان واحدا لكنه مختلف بحسب التقدير فضمه فلك للواحد كضمة قفل وضمة فلك للجمع كضمة اسد مجراها بضم الميم يريد قوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها اي مدّ قُفها بفتح الميم وفي بعض الاصول موقفها بالواو والقاف والفا وعزي لرواية الغنابستي قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف لم اره في شيء من النسخ وهو فاسد المعنى اي مجراها مصدر اجريت واربيت اي حبست ويجرا بالتحتية ولابي ذر وتجرا بالفوقية مرساها بفتح الميم من رسَت بي اي السفينة اي اركدت واستقرت ومجراها بفتح الميم من جرَت بي وفتح الميمين وبي قراءة المطوعي عن الاعمش ويقرا ايضا مجريها ومرسيها بضم الميم وبالساكنة فيهما بدل الالف مع كسر الراء والسين وبي قراءة الحسن والمعنى الله مجريها ومرسيها وبي ما خوذة من فعل بها بكسر ميم من وضم فا فعلي بني للمفعول ولابي ذر ومجراها ومرساها بضم الميمين وبي قراءة الحرميين والبصري والشامي وابي بكر وقرا حفص والاخوان بفتح الميم في الاول وضمها في الثاني فالفتح من الثلاثي والضم من الرباعي الراسيات ولابي ذر راسيات ثابتات يريد قوله في سورة سبا وقدور راسيات وذكره استطرادًا

لذكر

ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم

الا لعنة الله على الظالمين وسقط لابي ذر على ربهم الى اخره وقال الاية واحد الاشهاد ولابي ذر واحدهم الاشهاد شاهد مثل صاحب واصحاب في رواية ابي ذر في غير هذا الموضع قريبًا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن صفوان ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي انه قال بينا نحن بفتح الموحدة وبين ابن عمر عبد الله يطوف بالكعبة اذ عرض له رجل لم يسم فقال له يا ابا عبد الرحمن او قال يا ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في النجوى التي تكون في القيمة بين الله وبين المؤمن فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يدني المؤمن من ربه بضم الياء وفتح النون مبنيًا للمفعول اي يقربه منه وقال هشام الدستوائي يدنو بفتح الياء وضم النون اي يقرب من ربه حتى يضع عليه كنفه بنون مفتوحة اي جانبه والدنو هو والكنف مجازان والمراد الستر والرحمة فيقرره بذنوبه ولابي ذر فيقرره بضم الراء بقول له تعرف ذنب كذا يقول العبد اعرف رب اعرف مرتين بحذف اداة النداء من الاولى وهي والمنادى في الثانية فيقول الله جل وعلا سترتها اي عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم ثم يطوى صحيفة حسناته بضم المثناة الفوقية وفتح الواو ومبنيًا للمفعول من الطي ولابي ذر عن الكشميهني ثم يعطى من الاعطاء مبنيًا للمفعول صحيفة نصب على المفعولية اي يعطى هو صحيفة حسناته واما الاخرون بالمد وفتح الخاء المعجمة او الكفار بالشك من الراوي فينادى بالتحتية وفتح الدال على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم زاد ابو ذر الا لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد وقال شيبان بن عبد الرحمن النحوي بما وصله ابن مردويه عن قتادة حدثنا صفوان اي عن ابن عمر وهذا الحديث سبق في المظالم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب قوله سبحانه وتعالى

وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى

وكذلك خبر مقدم واخذ مبتدا مؤخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ اخذ ربك الاهم السالفة اخذ ربك واذا ظرف ناصبه المصدر قبله والمسالة من باب التنازع فان الاخذ يطلب المفرى واخذ الفعل ايضا يطلبها فالمسئلة من اعمال الثاني المحذوف من الاول وبي ظالمة جملة حالية ان اخذه اليم شديد وجيع صعب على المأخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان او غيره لغيره او لنفسه ولكل اهل قرية ظالمة الرفد والمرفود قال ابو عبيدة الحوت المعين بضم الميم وكسر العين غسر المردوف بالمعين قال في المصابيح وفيه نظر وقال البرماوي والوجه المعات ثم وجهه كالكرماني بان يكون الغاعل فيه بمعنى المفعول او يكون من باب ذي كذا اي عون ذي اعانة وفي نسخة المعات بالالف بدل العين رفدته اي اعنته وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم اولا تنزضوا اعمالهم روى عبد الحميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا اعمالهم فتوا شتعالت نظالم فكانه قدر رضي بفعله واذا كان في الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما هذا الوعيد الشديد فما ظنك بالركون الى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم الظلم لنفسه والانهماك فيه اعاذنا الله من كل مكروه بمنه وكرمه فلولا كان اي فهلا كان وبي في حرف ابن مسعود رواه عبد الرزاق وسقط من تركنوا الى هنا لابي ذر امتروا اي الهلكوا قال في الفتح وهو تفسير بالازم اي لان الترف كان سببا لاهلاكهم وقال ابن عباس زفير وشهيق الزفير صوت شديد والشهيق صوت ضعيف وقال في الانوار الزفير اخراج النفس والشهيق رده وسقط لابي ذر قول ابن عباس هذا الى اخره وبه قال حدثنا

صلة قدس الفضل المروزي قال اخبرنا ابو مسلم وثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف
واخره ميم الضرير قال حدثنا يزيد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وضم الموحدة وسكون
الراء في الثاني وهو جد يزيد واسم ابيه عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليملي اللام للتاكيد ومعناه اي يمهل للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله اي لم
يخلصه ابدا الكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته
قال اي ابو موسى ثم قرا صلى الله عليه وسلم وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي والنسائي في التفسير
وابن ماجة في العتق باب ـــــــــ قوله تعالى

واقم الصلاة المفروضة طرفي النهار

طرفا لاقم قال في الدر ويضعف ان يكون طرفا للصلاة كانه قيل اقم الصلاة الواقعة
في هذين الوقتين والظرف وان لم يكن طرفا لكنه لما اضيف الى الظرف اعرب باعرابه كقوله
اتيته اول النهار واخره ونصف الليل بنصب هذه كلها على الظرف لما اضيفت اليه وان كانت
ليست موضوعة للظرفية وزلفا من الليل بنصب على نسق طرفي فينتصب الظرف اذ المراد به
ساعات الليل القريبة او على المفعول به بتضمين اقم معنى صل او اختلف في طرفي النهار وزلفا من
الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشا وقيل
الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشا وليست الظهر في هذه الآية
على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها
الاول ان الحسنات يذهبن السيئات اي تكفرها ذلك ذكرى للذاكرين عظة لمن
يتعظ ووعظ بفتح اللام اي ساعات بعد ساعات واحدتها زلفة اي ساعة
ومنزلة ومنه سميت المزدلفة اي لمجيء الناس اليها في ساعات من الليل اولازدلافهم يعني
لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها الزلف منزلة بعد منزلة فيكون معنى
المنازل واما الزلفى فمصدر من المعنى قال تعالى وما لنا عندنا الزلفى وحسن مآب
ازدلفوا بالدال بعد الزاي اي اجتمعوا زلفا اي جمعا قال تعالى وازلفنا ثم
الآخرين اي جمعنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مضطر
لغيرا في ذر هو ابن زريع قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل ابن ثابت الانصاري
وقيل عمرو بن غزية اصاب من امراة من الانصار كما عند ابن مردويه قبلة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وعند مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن
حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان فعالجت منها كل شيء غير اني لم
اجامعها فانا هذا فاقض في ما شئت فانزلت عليه صلى الله عليه وسلم والقا
عاطفة على مقدر اي فذكر له فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل مع النبي
صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس فانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الى بفتح الهمزة ٥٥
للاستفهام اي هذه الآية بابي صلاتي مذهبة لمعصيتي مختصة بي او عامة للناس
كلهم قال عليه السلام لمن عمل بها من امتي واستنبط ابن المنذر منه انه لا حد على من وجد
مع اجنبية في لحاف ولا حد وفيه عدم اكتفاء القبلة ونحوها وسقوط التعزير على من اتى شيا
منها وجانبا ما دام هذا الحديث قد سبق في باب الصلاة كفارة في المواقيت من كتاب
الصلاة والله تعالى اعلم **سورة يوسف** مكية وهي مائة واحدى عشرة اية

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا لابي

كذا لابي ذر وسقطت لغيره وقال فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد المتوفى
بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله ابن المنذر ومسدد في مسنده عن حصين بضم المهملتين
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن مجاهد هو ابن جبر المفسر متكا بضم الميم
وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وبي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة
وبجدري الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولابي ذر الاترنج
بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان واسندوا

فاهدت متكة لبني ابيها ... تحب بها العمشمة الوقاح

والعمشمة من النوق الشديدة والذكر عمشم والعمشم الاسد والوقاح بالواو والمفتوحة
والقاف الصلب قال فضيل هو ابن عياض فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن يمان
عنه الاترج بتشديد الجيم بالحبشية متكا بضم الميم وسكون التاء وتنوين الكاف
من غير همز قال ابن عيينة سفيان مما وصله في مسنده عن رجل لم يسم عن مجاهد متكا
بسكون التاء من غير همز كالسابق كل شيء ولابي ذر قال كل شيء قطع بالتكين كالاترج وفيه
من التواكه واسندوا شربن الاثم بالصواع جهارا وذري المتك بيننا مستعملا
قيل وهو من متك بمعنى تبك اي قطعه فعلى هذا يحتمل ان يكون الميم بدلا من النون
وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل ان يكون مادة اخرى ووقعت هذه وقال قتادة في قوله
تعالى والله لذو علم وزاد ابو ذر لما علمناه اي على ما علم وصله ابن ابي حاتم والضمير في والله
ليعقوب كما يرشد اليه قوله الا حاجة في نفس يعقوب قضاها وقال ابن جبير فيما رواه
ابن مردويه ولابي ذر عن سعيد بن جبير صواع ولابي ذر عن صواع الملك مكوك الفارسي بفتح
الميم وتشديد الكاف الاولى مضمومة مكيال معروف لاهل العراق وهو الذي يلتقى به
طرفاه كانت تشرب به الاعاجم وكان من فضة وزاد ابن اسحق مرصعا بالجواهر
كان يسقى به الملك ثم جعل صاعا يكال به فقال ابن عباس في قوله لولا ان تفندون
اي تجهلون وقال الضحاك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه
عن ابن عباس في قوله ولما فصلت العير لما خرجت العير اها جاءت ريح فانتت يعقوب
بريح يوسف فقال اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال لولا ان تنهرون قال فوجد
ريحه من مسيرة ثلاثة ايام وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى والقوه في غيابة
يجب غيابة بالرفع كل شيء مبدا وفي نسخة غيابة غيب عنك شيا في محل جر صفة لشيء ونصبا
مفعول غيب فهو غيابة خبر المبتدا والمبتدا اذا اتقفن بمعنى الشرط يدخل الفاء في خبره
ويجب بالجيم الرتبة التحلم تطوا قاله ابو عبيدة وسمي به لكونه محفورا في جوب الارض
اي ما غلظ منها والغيابة قال الهروي شبه طاق في البير فوق الماء يجب ما فيه
عن العيون وقال الكلبي يكون في قعر جب لان اسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر
يرى ما في جوانبه والالف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب بيت المقدس وقيل
بارض الاردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب وقوله وما انت بمؤمن لنا اي
بمصدق لسوء ظنك بنا وقوله ولما يبلغ اشده اي قبل ان ياخذ في التفصال وهو
ما بين الثلاثين والاربعين وقيل من الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم ثيال بلغ اشده
وبلغوا اشدهم اي فيكون اشد في المفرد وجمع بلفظ واحد وقال بعضهم واصلها اي
الاسد شد بفتح الشين من غير همزة وهو قول سيبويه والكسائي والمتكا بتشديد
الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور اسم مفعول ما اتكات عليه كشراب او لحم
او للطعام اي لاجل شراب الى اخره وابطل قول الذي قال ان المتكا هو الاترج بتشديد
الجيم للادغام ولابي ذر الاترنج بالنون الكعك وليس في كلام العرب الاترج بتشديد
الجيم ليس بمعتمد في كلامهم به ولهذا اخذه من كلام ابي عبيدة ولغطه وزعم قوم
انه الترنج وهذا ابطل باطل في الارض انتهى وتعقب بانه في المحكم حيث قال المتكا الاترج
ونقله الجوهري في صحاحه عن الاخفش وقال ابو حنيفة الدينوري بالضم الاترج وبالفتح
السوسن وعن ابي علي القالي وابن فارس في مجمله نحوه وعند عبد بن حميد ان ابن عباس

ابن مندوه

كان يقرأ متكا مخففة وتقول لهو الاترج فلما اخبن عليهن اي على النساء بين بانه الاترج
ولا في ذرعن النحوي والمستملي فيما اخبن بالمثناة التحتية بدل اللام بانه ولابي ذر بان
المتكا بالتشديد والمرة الثمار ف بجنبي وسائر فسروا اليشر منه فقالوا بالنا ولابي
ذر وقالوا انما هو المتك ساكنة التا مخففة وساكنة الطب وانما المتك المخفف ظرف
البظر المتكا بفتح الميم والتخفيف والمد فيهما وهي التي لم تختن وبقال للبظر ايضا
فان كان ثم بفتح المثلثة اي هناك اترجن بتشديد الجيم فانه كان بعد المتكا
وقيل المتكا طعاما نذ بجرجان وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد
متكا طعاما سماه متكا لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكؤن على الوسائد فسمي الطعام
متكا على الاستعارة وقيل متكا طعام يحتاج الى ان يقطع بالسكين لانه متى كان
كذلك احتاج الانسان الى ان يتكا عليه عند القطع وقد علم مما مر ان المتك
المخفف يكون بمعنى الاترج وظرف البظر وان المشدد ما يتكا عليه من وسادة وحينئذ
فلا تعارض بين التفسيرين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله والمتكا ما اتكات عليه
عقب قوله متكا كل شيء قطع بالسكين ويشبه ان يكون من ناسخ لغيره مما يقع غير
مرتب وقوله قد شغفها يقال بلغ الى شغافها قال السفاقسي بكسر الشين المعجمة
ضبطه المحدثون وفي كتب اللغة بفتحها وهو غلاف قلبها وهو جلدة رقيقة وزاد
القاضي كغيره حتى وصل الى فؤادها حبا وقال غيره احاط بقلبها مثل احاطة الشغاف
بالقلب بمعنى ان اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين كل ما سوى هذه المحبة
فلا يخطر ببالها سواه واما شعفها بالعين المهملة وبالفاء لحتن وابن محيص
فمن المشعوف وهو الذي احرق قلبه لحب وهو من شعف البعير اذا هنأه اي طلاه
بالقطران فاحرقه وقد كشعف ابو عبيد عن هذا المعنى فقال الشعف بالمهملة
احراق الحب القلب مع لذة يجدها كما ان البعير اذا طلي بالقطران بلغ منه مثل
مثل ذلك ثم يسترجع اليه وقوله اصب اليهن اي اميل الى اخواتهن زاد ابو ذر صبا
مال وقوله اضغاث احلام هي ما لا تاويل له وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
هي الاحلام الكاذبة والضغث بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين ملء اليد من
حشيش وما اشبهه جنسا واحدا او اجناسا مختلطة وخصه في الكشاف بما جمع من اخلاط
النبات وقال واصل الاضغاث ما جمع من اخلاط النبات وحزم فاستعيرت لذلك
اي استعيرت الاضغاث للاخلاط والاباطيل ولجامع الاختلاط من غير تمييز من جيد
ورديء والاضافة في اضغاث احلام بمعنى من التقدير اضغاث من احلام ومنه وخذ
بيدك ضغثا مما يملأ الكف من الحشيش وهو من حبس ولحد روي انه اخذ عثكالا من
نخلة لامن قوله اضغاث احلام الذي هو بمعنى لا تاويل له واحدها اي الاضغاث
ضغث وقوله بمير يريد قوله هذه نمتار دت الينا وبمير اهلنا من الميرة بكسر
الميم وهي الطعام اي نجلب الى اهلينا الطعام ونزداد كيل بعير اي ما يحمل بعير
بسبب حضور اخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد فيما رواه الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عنه كيل بعير اي كيل حمار وابده ابن خالويه بان اخوة يوسف
كانوا بارض كنعان ولم يكن بها امل قال ابن عادل ولكونه البعير المعروف اصح
وقوله اوي اليه اي ضم اليه اخاه نبيامين على الطعام او الى المنزل وروي انه اجلس
كل اثنين على مائدة فبقي بنيامين وحده فقال لو كان اخي يوسف حيا لاجلست معه
فقال يوسف بقي اخوكم وحيدا فاجلسه معه على مائدته وجعل يواكله فلما كان
الليل امر ان ينزل كل اثنين منهم بيتا وقال لهذا الاثاني له آخذه معي فاواه اليه
السقاية يريد قوله فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية مكيال انما كان ليوسف
عليه السلام يشرب به فجعله مكيالا ليلا يختاروا لغيره فظلموا قوله فلما
استيأسوا اي يئسوا من يوسف واخيه ايأسهم وزيادة السين والتاء للمبالغة
قوله ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء وروح الله بفتح الراء رحمته وتنفيسه وعن

قتادة

قتادة فرفضل الله وقيل فرج الله وقوله خلصوا نجيا اي اعتزلوا ونجيا
وهو الصواب اي انفردوا وليس تحتهم اخوهما وخلا بعضهم عن بعض تسأوروا على الخاطر
غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا والنجي يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع انجية بالهمز
يقال جوت الولد نجوه الاناث والجمع نجي اما الان النجي فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط
بمعنى المخالط والمعاشر كقوله تعالى وقربناه نجيا اي مناجيا وهذا في الاستعمال
يقوم مطلقا يقال لهم خليطك وعشيرتك اي مخالطوك ومعاشروك واما لانه صفة
على فعيل بمنزلة صديق وبابه يوحد لانه بمنزلة المصادر كالصهيل والوحيد واما لانه
مصدر بمعنى التناجي كما قيل النجوى بمعناه قال تعالى واذ هم نجوى وحينئذ فيكون فيه
التاويلات المذكورة في عدو وبابه وقد يجمع فيقال انجية بالهمزة كما مر قريبا
اذا اما القوم كانوا انجية وقال لبيد

وشهدت انجية الافاقة عالبا ... لعبي وارداف الملوك شهود

وكان من حقه اذا اصله وصفا ان يجمع على فعلا كغني واغنيا وشقي واشقيا وقال النحوي
النجي يصلح للجماعة كما قاله هنا وللواحد كما قال وقربناه نجيا وانما جاز للواحد والجمع
لانه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النحوي يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم
نجوى اي مناجين وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان
قال في المفاتيح واحسن الوجوه ان يقال انهم تحصوا تناجيا لان من كمال حصول امر من
الامور فيه وصف بانه صار عين ذلك الشيء فلما اخذوا في التناجي الى غاية الجد صاروا
كانهم في انفسهم نفس التناجي وحقيقته وسقط من قوله استيأسوا بيسوا الى آخره في رواية
النحوي وثبت للكشميهني والمستملي قوله تعالى تفتؤ بالالف صورة الهمز ولابي ذر تفتؤا
بالواو وهو جواب القسم على حذف لا ويبقى ما قصته بمعنى لا تزال ومنه قول الشاعر

تالله يبقى على الايام ذو حيد ... بمشمخر به الظيان والاس

اي لا يبقى وقوله فقلت يمين الله ابرح قاعدا ويدل على حذفها انه لو كان مثبتا
لاقترن بلام الابتداء ونون التوكيد عند البصريين واحدهما عند الكوفيين وتقول
والله احبك يريد لاصلك وهو من الثوريات فان كثيرا من الناس يتبادر ذهنه الى
اثبات المحبة وقوله حتى تكون حرضا اي محرضا بضم الميم وفتح الراء يبكيك الهم
والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والحرض في الاصل
مصدر ولذلك لا يثنى ولا يجمع يقال هو حرض وهم حرض وهي حرض وهن حرض ه ه
تحسسوا يريد قوله يا بني اذهبوا فتحسسوا اي تخبروا اخبار من اخبار يوسف واخيه
والتحسس طلب الشيء بالحاسة مزجاة بالرفع لابي ذر ولغيره مزجاة بالجر حكاية
قوله فجيء ببضاعة مزجاة اي قليلة بالرفع لابي ذر ولغيره قليلة بالجر وقيل
ردية وقوله تعالى فاوفوا لنا اتمموا لنا الكيل عافيته من عذاب الله اي عفوه عامة محللة
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى مشددة من جلل الشيء اذا عمه صفة لغاشية والله اعلم

باب قوله
جل وعلا لقد كان في يوسف عليه الصلاة والسلام

وبتم نعمته عليك

بالنبوة او بسعادة الدارين وعلى آل يعقوب سائر بنيه بالنبوة وكرر على لتمكن العطف
على الضمير المجرور كما اتمها على ابويك جدك وجدتك بالرسالة من قبل اي فرقبك
ابراهيم واسحق بدل من ابويك او عطف بيان وقيل اتمام النعمة على ابراهيم بالخلة
وعلى اسحق بالخراج يعقوب والاسباط من صلبه الاية وبه قال حدثنا يحيى ولابي
ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي وفي الفرع وقال حدثنا بواو العطف قبل قال
وعند خلف في الاطراف كما نبه عليه في الفتح وقال عبد الله قال الحافظ بن حجر والاول اولى
اي لان الثاني يقتضي المذاكرة لا التحديث قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف رفع خبره
مبتدا وهو قوله الكريم ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم
الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة انبياء وقد وقع قوله الكريم بن الكريم الى اخره مورودا
وهو مبين في قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم قصدا وسقط
باب قوله لغير ابي ذر وسقط له ابراهيم واسحق وقال بعده قوله من قبل الآية وسبق الحديث
عند المولف في باب الانبياء ابا ـــــ قوله جل وعز

لقد كان في يوسف واخوته

قيل لهم يهودا وروبيل وشمعون ولاوي وربالون ويشجور ودينة وذان ونفتالي وجاد واشر
والسبعة الاولون كانوا من ليا ماتت خالة يعقوب والاربعة الاخرون من سريتين من لعنة وبلهة
فلما توفيت ليا تزوج اختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف اي لقد كان في قصتهم وخبرهم
ايات علامات دالة على قدرة الله وحكمته في كل شيء ولابي ذر اية بالتوحيد على ارادة الجنس
وبني قراءة ابن كثير للسائلين عن قصتهم او على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ باب
قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال المفتوحة الثانية ابن سليمان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا وهو العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم
قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف
نبي الله بن نبي الله بن خليل الله فضيلة خاصة بيوسف لم يشركه فيها احد
ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن
معادن العرب اي عن اصول العرب التي ينسبون اليها وتنتخر ون بها تسئلون ولابي
ذر تسالوني فقالوا نعم وانما جعل الانساب معادن لما فيها من الاستعدادات
المتفاوتة فمنها فاضلة لفيض الله على قرابات المعدنيات ومنها غير فاضلة له وشبههم
بالمعادن لانها اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر قال فخياركم في الجاهلية
خياركم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها فالموضع العالم خير
من الشريف الجاهل ولذا قيد بقوله اذا فقهوا تابعه اي تابع عبدة ابو اسامة حماد بن
اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري وهذه المتابعة وصلها المولف في احاديث الانبيا
باب ـــــ قوله تعالى

قال بل سولت

اي يعقوب لبنيه

قيل لهذه الجملة جملة محذوفة تقديره لما كاله الذئب بل سولت لكم انفسكم امرا في شانه
فصبر جميل مبتدا حذف خبره اي صبر جميل امثل لي او خبر حذف مبتدا وهو اي امري صبر جميل
وروي فصبري الصبر الجميل وهو الذي لا شكوى فيه فمن بث لم يتصبر ويدل له انما اشكو
بثي وحزني الى الله وقوله جميل على ان الضمير فيه للصبر وهو ان لا يحرفان منزل
ذلك هو الله المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستخرق قلبه في هذا المقام
ويكون ما نالها له من المشاكية وغير الجميل هو الصبر بسايرا الاغراض لا لاجل الرضا بقضا الله
سبحانه ونعت قوله فصبر جميل لابي ذر وقوله باب قوله لاحد المستملي وسقط لغيره سولت
اي زينت وسهلت قاله ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسقط
ابن سعد لابي ذر عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال المولف وحدثنا
الحجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون
مصغرا التمر الجيوان المشهور قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون

التحتية قال سمعت الزهري ابن شهاب يقول سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
بفتح التحتية وقد تكسر وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا من الافترا والكذب وسقط لابي ذر ما قالوا فبرأها الله
وغيرهم مما قالوا من بلغ ما يكون من الافترا والكذب وسقط لابي ذر ما قالوا فبرأها الله
تعالى من ذلك بما انزله في سورة النور قال الزهري كل حدثني طايفة من الحديث اي بعضا
منه ولا يضر عدم ارادة التعيين اذ كل ثقة حافظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة لعل الله
اقامك الناس في قول اصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب تعديل النسا بعضهن
بعضا وعقب غرق عمار ان كنت بريية مما نسب اليك فسيبرئك الله منه وان كنت
المممت بذنب اي اتيتيه من غير عارة فاستغفري الله وتوبي اليه منه قالت عايشة قلت
اني والله لا اجد مثلا وفي السهادات لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما
السلام اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون الايات من سورة النور وسقط
لغير ابي ذر عصبة منكم وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي
وايل شقيق بن سلمة انه قال حدثني بالافراد مسروق بن الاجدع بالجيم والدال والعين
المهملتين قال حدثني بالافراد ايضا ام رومان بضم الرا وفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد
شمس قال الحافظ ابو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وفيه تاييد
لقوله بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا واما قول ابن سعد انها توفيت سنة
ست وقول النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ان مسروقا لم يسمع منها فقال
الحافظ بن حجر الراجح ان مستند ذلك انما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف ان ام رومان ماتت سنة ست وقد نبذه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير
على انها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن
القسم ماتت ام رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه
نظر وحديث مسروق اسند اي اصح اسنادا او قد جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان مسروقا
انما سمع من ام رومان في خلافة عمر فقد ظهر ان الذي وقع في الصحيح هو الصواب وفي
ام عايشة رضي الله عنها قالت بنيا بغير ميم انا وعايشة اخذتها الحمى في احاديث
الانبيا بنيا انا مع عايشة جالسة اذ دخلت علينا امراة من الانصار وهي تقول فعل
الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت قالت فقلت لم انه تمنى ذكر الحديث فقالت
عايشة اي حديث فاخبرتها قالت فسمعه ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت نعم فخررت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعل الذي حصل لها في حديث اي من اجل حديث تحدث به في حفرها وهو
حديث الافك فتحدث نعم اوله مبنيا للمفعول قالت ام رومان نعم وقعدت
عايشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون اي صنعتي كصنعة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا
جميلا وقال والله المستعان وسقط قوله بل سولت لكم انفسكم الى جميل لغير ابي ذر
باب ـــــ قوله عز وجل

وراودته امراة العزيز التي هو في بيتها

عبر عن نفسه وذلك ان ذلك كان في غاية الجمال والبهاء والكمال فدعاها ذلك الى ان
طلبت منه برفق ولين قول ان يوافقها والمراودة المصدر والزيادة طلب النكاح
يقال راوده فلان حارته على نفسها وراودته اي عن نفسه اذا احاول كل منهما الوطي
وتعدي هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته اي خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد
نحو داويت المريض ويحتمل ان تكون على بابها فان كلا منهما كان يطلب من صاحبه

شيأ برفق اي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك وغلقت الابواب قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير وقالت هيت لك ولاي ذر هيئ بكسر الهاء وبها العتان وقال عكرمة مولى ابن عباس هيت لك بالحبشية بالحاء المهملة هلم وهذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابو عبيد القسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز وقال ابن جبير سعيد اي تعالَ بها السكت وهذا وصله الطبري وابو الشيخ من طريقه وقال السدي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس والحسن من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث واقبال اي اقبل وبادر ثم هي في بعض اللغات تتحول فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامران كما ستعرفه من اللغات ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد احمد بن سعيد بكسر العين ابو جعفر الدارمي المروزي قال حدثنا بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط لفظ عبد الله لابي ذر قالت هيت لك بفتح الهاء والمؤقتة ولابي ذر وغيره بكسر الهاء وضم المؤقتة من غير همز فيهما قال وانما نقرأها بالنون لابي ذر ولغيره نقرأها ما ليا كما علمناها بضم العين مبنيا للمفعول وهذا قد اورده المولف مختصرا وقد اخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظ بن كثير وابن جرير عن الاعمش بلفظ اني سمعت القراءة فضحكهم منتقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع ه والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرؤا وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤنها هيئت لك قال لان اقرأها كما علمت احب الي وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن ابي وايل ان ابن مسعود قرأها هيئت بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وايل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤنها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا اقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم او بالفتح لغتان بمعنى وروى عبد بن حميد عن ابي وايل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز انتهى وفي هذه اللفظة خمس قراءات قرأ نافع وابن ذكوان وابو جعفر بكسر الهاء وبالسكون بعدها تاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وتا ساكنة وتا مضمومة وهشام بهما مكسورة وهمزة ساكنة وتا مفتوحة وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء والتنوين هكذا هيْتٍ ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هيت بضم الهاء وكسر التاء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حيت حكى ذلك الرعيني في الشاذ فصارت تسعة فيتعين كونها اسم فعل في غير قراءة ابن عباس بمنزلة حيت وفي غير قراءة كسر الهاء سواء كان ذلك بالياء او بالهمز فمن فتح التاء نافع على الفتح تخفيفا نحو اين وكيف ومن ضمها فتشبيها بحيث ومن كسر فعلى اصل التقاء الساكنين ويتعين فعليتها في قراءة ابن عباس فانها فيها فعل ماض مبني للمفعول يسند لضمير المتكلم من ضمائر الشي ويحتمل الامرين في قراءة من كسر الهاء وضم التاء فيحتمل ان يكون اسم فعل بنيت على الضم ككيت وذيت ان يكون فعلا مسندا لضمير المتكلم من هأ الرجل بهيء كجاء يجيء وقوله تعالى اكرمي مثواه اي مقامه بضم الميم قاله ابو عبيدة وسقط هذا لغير ابي ذر والوقت وعن ابن مسعود عبد الله مما وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن الاعمش في قوله تعالى في سورة الصافات بل عجبت ويسخرون بضم التاء كما يقرأ هيت بالضم وعند ابن ابي حاتم من طريق الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود انه قرأ بل عجبت بالرفع وعن سعيد بن جبير بل عجبُ الله مما انكرت الرفع فليس لانكاره ه معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره حاء مهملة مغفرا عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان قريشا لما ابطوا على النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم

بالاسلام زاد في الاستسقاء دعا عليهم قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حصت باكتساح المهملتين اي اذهبت كل شي حتى اكلوا العظام زاد في الاستسقاء والميتة حتى جعل الرجل ينظر الى السما فيرى بينه وبينها مثل الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع قال الله عز وجل وفي الاستسقاء فجا ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين قال الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون اي الى الكفر في الاستسقا في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون فلما اصابتهم الرفاهية قال الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله افيكشف نعم الما وفتح السين مبنيا للمفعول عنهم العذاب يوم القيمة وقد مضى الدخان في اول ابواب الجمعة والبطشة الكبرى يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله فجا ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا فيه انه عما عن قومه كما عما يوسف عن امراة العزيز باب ـــــــ قوله جل وعلا

فلما جاءه الرسول

رسول الملك ليخرجه من السجن قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اي ساله عن حقيقة شانهن ليعلم براءتي عن تلك التهمة واراد بذلك حسم مادة الفساد عنه ليلا يبخس قدره عند الملك ولعل معظم غرضه عليه السلام ان لا يقع في خلل في الدعوة واظهار النبوة وقال فسله ما بال النسوة ولم يقل فسله ان نفسي راودتني عن نفسي تهييجا له على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامراة العزيز مع ما صنعته كرما ومراعاة للادب وعثر بما التي يسال بها عن حقيقة الشي ظاهرا ان زلي العالم بخفيات الامور بكيد هن عليم حين فاتحن اطمن مولاتك اوان كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم تجد مطلوبها منه طعنت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامراة العزيز فلما حضرت قال لهن ما خطبكن اي ما شانكن اذ راودتن يوسف عن نفسه هل وجدتن منه ميلا ليكن فتزهدنه متجاوزات من الاعفة حيث فلن حاش لله وحاش لغير الف بعد الشين وحاشى بها لفظا تنزيه فيكون اسما ويدل له قراءة لعضهم حاشا لله بالتنوين واستثنا وذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى وقوله حصحص اي وضح الحق بانكشاف ما نيم وهو معنى قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره اي استاصل فظهر بحيث ظهرت بشرته وهذا انما قالته امراة العزيز لما علمت ان هذه المناظرات والتفحصات انما وقعت بسببها وقيل ان النسوة افتين عليها تقريرها وقيل خافت ان يشهدن عليها فاعترفت وهذه شهادة جازمة لما راعاها جانبها ولم يذكرها البتة فعرفت انه تركت ذكرها تعظيما لها فكافاته على ذلك فكشفت العطا واعترفت ان الذنب كله من جانبها وانه كان مبرأ عن الكل وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن تليد بفتح المؤقتة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هو سعيد بكنية الغر ابن عيسى بن تليد المصري قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم المصري العتقي صاحب الامام مالك عن بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابن عبد الله مولى قيس بن سعيد بن عبادة الانصاري المصري الفقيه المقرئ احد الائمة الاعلام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا هو ابن اخي ابراهيم الخليل وكان ممن

انس وهاجر معه الى مصر لعتد كان ياوي اليه ركن شديد يشير الى قوله تعالى قال لوان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث ولابي ذر لبث يوسف بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وستة اشهر وستة ايام وسبع ساعات كما قيل لاجبت الداعي لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه السلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل كفعل المذنب حتى يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يفهم الحجة في خصمهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه صلوات الله وسلامه عليه كان في الامر منه مبادرة ومخلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل الذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا ونحن احق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك منتظرا الى لا نبيا لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك اذ قال له ربه جل وعلا اولم تؤمن بعد قوله رب ارني كيف تحيي الموتى قال بلى امنت ولكن سألتك ان تريني كيفية الاحيا ليطمئن قلبي فلم يكن شك في القدرة على الاحيا بل ارادا لترقي من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية باب قوله تعالى

حتى اذا استيأس الرسل

ليس في الكلام شي يكون حتى غاية له وكذا اختلف في تقديره حتى يتم تعيينه حتى فقدره الزمخشري وما ارسلنا قبلك الا رجالا افترا حتى نصرهم وقدره الشرطبي وما ارسلنا من قبلك يا محمد الا رجالا لم نعاقب امتهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي وما ارسلنا من قبلك الا رجالا اخذوا فوعاقبوا فوعاقبهم حتى قال في اللباب واحسنها الاول انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن اويس قال ابو القسم القرشي الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له اي لعروة وسقط لفظ له لابي ذر وهو اي والحال انه ليسا لها عن قول الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل قال اي عروة قلت لها اكذبوا بتخفيف الجيم ام كذبوا بتشديدها قالت عائشة كذبوا مشددة كما صرح به في الثلاثة وفي رواية الاسماعيلي بتخفيفها وتشديدا قال عروة قلت لها فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اي عائشة اجل يعني نعم لعمري لقد استيقنوا بذلك ولم يظنوا قال عروة فقلت لها وظنوا انهم قد كذبوا بالتخفيف وردت عليه قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهر انها انكرت قرات التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراة الكوفيين في اخرين ووجهت بان الضمير فيه وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضميران في انهم وكذبوا على الرسل اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي كذبهم من ارسلوا اليه بالوحي ونصرهم عليهم او ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب او كذبهم المرسل اليهم بوعد الايمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراة وانما انكرت التاويل خلاف الظاهر قال عروة قلت لها فما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم اي وصدقوا الرسل فطال عليهم البلا واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم فالضمائر كلها على قراة التشديد عائدة على الرسل اي وظن الرسل انهم قد كذبهم امتهم فيما جاوا به لطول البلا عليهم جاءهم نصرنا عند ذلك

وحصلت

سورة الرعد

مكية في قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير مدنية في قول قتادة الا ولا يزال الذين كفروا وعنه فراولها الى ولو ان قرانا وهي خمس واربعون اية بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس سقطت البسملة لغير ابي ذر ونزاد واوا قبل قال ابن عباس كباسط كفيه حيز يديه قوله تعالى له دعوة الحق الذين يدعون من دونه لا يجيبون لهم بشي الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه اي مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره ولا في ذراعها الخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله ولا في ذراعها الخر الى خيال له في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر اي عليه وهذا وصله ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ويجوز ان يراد بالموصول في قوله والذين يدعون المشركون قالوا وفي تدعون عايدة ومفعوله محذوف وهو الاصنام والواو في لا يستجيبون عايد على مفعول يدعون المحذوف وعاد عليه الضمير كما لعقلا لما عاملتهم اياه معاملتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الاصنام لا يستجيب لهم الاصنام الا استجابة كاستجابة الماء من بسط كفيه اليه يطلب منه ان يبلغ فاه والماء جاد لا يشعر ببسط كفيه ولا بطلبه ولا يقدر ان يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي وبشعوره في عدم فايدة دعايهم بمن بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قدر وضعها لا يبلغان فاه رواه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس وكطالب الماء من البير بلاد لو ولا رشا يمد يده اليها ليرتفع الماء اليه رواه الطبري ايضا من طريق ابي ايوب عن علي وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى وسخر اي ذلل الشمس والقمر لما يقصد منهما كتذليل المركوب للراكب او لنيل منافعهما وسقط هذا لابي ذر منجاورات ولابي ذر متجاورات ومراد قوله تعالى في الارض قطع متجاورات اي متدانيات في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر ولاحدهما وغير صالحة لشي مع ان قادير الثمر وسايرا لكواكب فيها على السوا فلم يكن ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية ولذلك اشجارها وزروعها مختلفة جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع انها تسقى بماء واحد فلا بد من مخصص يخصص كلا منها بخاصية دون اخرى وما ذلك الا الا ران الفاعل المختار وفي نسخة هنا وقال مجاهد متجاورات طيبتها عذبها وخبيثها السباخ وهذا وصله ابو بكر بن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والمثلات قبل قوله وقد خلت من قبلهم المثلات واحدة مثلة بضم الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات وبحي الاسكان والامثال قاله ابو عبيدة وعند الطبري من طريق ابي معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات وقال ابن عباس العقوبات المتتابعات كمثلة قطع الاذن والانف ونحوهما وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وخزاستيئة سيئة مثلها وقال تعالى الا مثل ايام الذين خلوا وقوله وكل شي عنده بمقدار اي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه والعندية يحتمل ان يكون المراد بها الله تعالى فيخصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة بمشيته الازلية وارادته السرمدية وعند حكما الاسلام انه تعالى وضع اشيا كلية واودع فيها قوى وخواص وحركها بحيث لزم من حركاتها المقدرة بالمعادير المخصوصة احوال جزئية متعينة ومناسبات مخصوصة مقدرة ويدخل في هذه الاية افعال العباد واحوالهم وخواطرهم وبنى من ادلة الدلايل على بطلان قول المعتزلة وقوله له معقبات ولابي ذر تيلا لمعقبات ملايكة حفظة يحفظونه في يومه وليلته من الجن والانس والهوام من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا تعقب في حفظه الاولى منها الاخرى فاذا صعدت ملايكة النهار عقبتها ملايكة الليل وبالعكس

وحصلت

واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملئكة
الموكلة بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن
شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان
تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحيطان عليه الا الصلاة
على محمد والحاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه لعيني ذا نام ومنه اي من اصل المعقبات
قيل العقيب للذي ياتي في اثر الشيء يقال عقبت في اثره بتشديد القاف في الفرع
وضبط الدمياطي قال الزمخشري واصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف
كقوله وحا المعذرون اي المعتذرون ويجوز معقبات بكسر العين وتعقبه ابو حيان
فقال هذا وهم فاحش فان التا لا تدغم في القاف ولا القاف في التا لا من كلمة ولا
من كلمتين وقد نص النحويون على ان القاف والكاف كل منهما يدغم في القاف ولا
يدغمان في غيرهما ولا يدغم غيرهما فيهما وامّا تشبيهه بقوله وحا المعذرون فلا يتعين
ان يكون اصله المتحذرون وامّا قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز
لانه بناه على ان اصله معتقبات فادغمت التا في القاف وقد بينا ان ذلك وهم
فاحش والضمير في قوله يعود على من المكررة اي لمن اسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى
ولمن سرب جاءات من الملائكة يعقب بعضهم بعضا او يعود على من الاخيرة وهو
قول ابن عباس قال ابن عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذي يحفظونه قالوا
والاية على هذا في الرؤساء الكفار واختاره الطبري في احزين الا ان الماوردي ذكر
على هذا التاويل ان الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه وهذا يضعف ان لا يسلم الا
كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفي معطوفا عليه في جواب
قسم نحو تالله تفتا وقد تقدم تحريره وانما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه
من امر الله في زعمه وظنه انتهى ومن امّا للسبب اي لسبب امر الله او على بابها قال ابو البقا
من امر الله من الجن والانس وذكر الضمائر على التقديم والتاخير اي له معقبات من امر الله
يحفظونه لكن قال في الدر والاصل عدم ذلك مع الاستغناء عنه واخرج الطبري من طريق
سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من امر الله المحال يريد بقوله ومم يحاذلون في الله وهو
شديد المحال هو العقوبة قاله ابو عبيدة وقوله كباسط كفيه على الماء ليبلغ فاه الماء
فلا يحصل منه شيء قال
فاصبحت مما كان بيني وبينها ٭ من الود مثل القابض الماء باليد
والمعنى ان الذي يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون
مع الله الهة غيره لا ينتفعون بها البتة وقدم قريبا مزيد لهذا وقوله فاحتمل السيل
زبدا رابيا من زبي يربو اي اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر
الغليان وجبسه او ما يحمله السيل من غثا ونحوه او متاع مزبد مثله المتاع ما
تمتعت به كالاواني والالات للحب والحب جمعا قاله ابو عمرو بن العلا احتملت العقد
اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فلذلك يميز
الحق من الباطل وذلك ان هذا الكلام ضربه للحق واهله الشامل للقرات
وغيره والباطل وخربه فمثله انزل من السما ما مثل للقرات والاودية مثل
للقلوب اي انزل القرات فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي
ياخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره يظهر عليه ثمرته ولا يخفى ان بين القلوب
في ذلك تفاوتا عظيما وقوله وامّا الزبد فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة
زواله المهاد في قوله وما واهو جهنم وبئس المهاد هو العرائس وهذا ما قطلا لابي ذر
ثابت لغيره يدرون في قوله ويدرون اي يدفعون السيئة بما ملنها بالحسنة وهذا
وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فيندرج تحته الدفع بالحسن من
الكلام والوصل في مماثلة قطع الارحام وغيرهما من اخلاق الكرام وتغيير منكرات
افعال اللئام ذرائة عنى اي دفعته وسقط لغير ابي ذر عنى سلام عليكم يريد قوله
تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم فامر

القول

القول لهم بالان الظهر في الكلام وليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون اي يدخلون
قائلين سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة واليه مئاب اي توبتي ومرجعي فيثيبني
عليه المشاق او اليه اتوب عن سالف خطيتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي وقوله افلم ييأس
اي لم ولابي ذر افلم تبين وبها قرا علي وابن عباس وغيرهما وردة القرا بانه لم يسمع ييئس بمعنى
علمت واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ ويدل على ذلك قراءة علي وغيره كما مر وقد قال
الشمني بن معين وهو من لغات الكوفيين هي لغة هوازن وقال ابن الكلبي هو لغة نخع من
النخع ومنه قول رباح بن عدي
المريئاس الاقوام اني انا ابنه ٭ وان كنت عن ارض الحسيرة نائيا ٭

وقول سحيم الرياحي

اقول لهم بالشعب اذ يبشرونني ٭ المريئاسوا اني ابن فارس زهدم ٭
والمعنى افلم يعلم المومنون انه لو تعلقت مشية الله تعالى على وجه الالجا بايمان الناس
جميعا لامنوا قارعة اي داهية تقرعهم وتقلقهم فاملت اي اطلت للذين كفروا المدة
تاخير العقوبة من المملى بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الدهري من
الدهر يقال اقام مليا من الدهر قال تعالى واهجرني مليا اي طويلا ومضى ملي من النهار
اي ساعة طويلة والملاوة بكسر الميم ولابي ذر والملاوة بهما يقال اقمت عنده ملاوة
من الدهر اي حينا وبرهة ومنه مليا كما مر ويقال الواسع الطويل من الارض وهو المراد
ملي بفتح الميم مقصورا من الارض وسقط لابي ذر من الارض الثاني اشق اي اشد المشقة
قاله ابو عبيدة معقب مغير يرد قوله لا معقب لحكمه اي لا مغير لارادته ولا يتعقبه احد
بالرد والابطال وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى منجا وارات طيبها
وخبيثها السماخ وبهذا قد تبت في نسخة قبل قوله الملائكة كما مر صنوان جمع صنو
كقنوان جمع قنو النخلتان او اكثر في اصل واحد وفي الحديث عم الرجل صنو ابيه اي
يجمعهما اصل واحد وغير صنوان النخلة وحدها بما واحد لصالح بني ادم وخبيثهم قال
المحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني ادم فقلب يعرق فيخشع ويخضع وقلب بسهو ويلهو
والكل بوسم واحد وقوله السحاب الثقال يريد به قوله تعالى ينشئ السحاب الثقال
اي الذي فيه الما قال السحاب اسم جنس والواحد سحابة والثقال جمع ثقيلة لانك
تقول سحابة ثقيلة وسحاب ثقال كما تقول امراة كريمة ونساء كرام وقال علي السحاب
غربال الما وقوله كباسط كفيه زاد ابو ذر الى الما اي يدعو الما بلسانه ويشير اليه
بيده فلا يبلغه ابدا اذ لا استجابة له وهذا وصله الفريابي والطبري من طريق عن مجاهد
وهو مثل الذين يدعون الهة غير الله وسيق غير هذا في موضع غير من هذه السورة سالت
ولابي ذر فسالت اودية بقدرها تمثل مطن واد ولابي ذر كل واد بحسبه فهذا كبير
يسع كثيرا من الما وهذا صغير لا يسع لقدره زبدا رابيا زبد السيل
الزبد من زبد السيل زبد مثله اي مما توقد عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها
زبد مثل زبد الما هو خبث الحديد والحلية وقوله مزبد مثله ثابت لابي ذر وسقط ما في
ذلك من التحف قريبا الله يعلم ما تحمل كل انثى اي الذي تحمله او حملها فعلى الموصولية
فالمعنى انه تعالى يعلم ما تحمله من الولد اهو ذكر ام انثى وتام ام ناقص وحسن ام قبيح
وطويل ام قصير وغير ذلك من الاحوال وما تغيض الارحام غيض اي تنقص يعلم اللون
وكسر القاف سماعا كما لازما او متعديا يقال غاض الما وغضته انا والمعنى يعلم
ما تنقصه وما تزداد في المحنة والمدة والعدد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى
اثنين وثلاثة واربعة وروي ان سريجا كان رابع اربعة في بطن امه وعن الشافعي انه
يتخبا بالبمن اخبره ان امراة ولدت بطونا في كل بطن خمسة وعن العوفي عن ابن عباس
ما ذكره ابن كثير وما تغيض الارحام يعني السقط وما تزداد يقول وما زاد الرحم في الحمل
على ما غاضت حتى ولدته تاما وذلك ان من النسا من يحمل عشرة اشهر ومن يحمل تسعة
اشهر ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تبقر واقصى مدة الحمل اربع سنين عندنا وخمس عند

مالك وستأتي عند ابي حنيفة وقال الضحاك وضعتني امي وقد حملتني في بطنها سنتين ه
وولدتني وقد نبت ثنيتي انتهى والاقوال في سنة ثمان وثمانين وثمانمائة غزة يوم السبت
مستهل جمادي الاولى وولدت بنتي زينب وفقها الله تعالى لكل خير واحسن عوائقها التسعة
اشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتها ثم سقطت بعد نحو سبعة اشهر وقال مكحول الجنين
في بطن امه من دم حيضها ثم لا تحيض المحامل فاذا وقع الى الارض استهل صارخا
واستهلاله استنكاره لمكانه فاذا قطعت سرته حول الله رزقه الى ثدي امه حتى لا يطلب
ولا يحزن ولا يغتم ثم يعيد طفلا يتناول التي بكفه فيأكله فاذا بلغ قال يا هو الموت
او القتل اني لي بالرزق فيقول مكحول يا ويحك غداك وانت في بطن امك وانت
طفل صغير حتى اذا استدت وعقلت قلت يا هو الموت او القتل اني لي بالرزق ثم قرا
مكحول ليعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى والاسناد الى الرحم
لا يخفى انه مجازي اذ الفاعل حقيقة هو الله تعالى وكل كائن بقدر معين عند الله لا يجاوز
ولا ينقص عنه وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة ه
والزاي الحجة قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى القزاز
بالقاف والزاي المسدة وبعد الالف راي اخرى قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو مسعود تفرد به ابراهيم
ابن المنذر وهو غريب عن مالك قال في الفتح قد اخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن
صخر الرمكي عن معن ورواه ايضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره ولذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي القسم عن مالك قال الدارقطني ورواه احمد بن ابي طيبة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهلهم فيه اسنادا ومتنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مفاتيح الغيب بوزن مصابيح ولابي ذر مفاتح بوزن مساجد جمع بفتح
بفتح الميم اي خزائن الغيب خمس لا يعلمها الا الله ذكر خمسا وان كان الغيب يتناهى
لان الحد لا ينفي الزايد ولانهم كانوا يعتقدون ان معرفتها لا يعلم ما في غد الا الله ولا
يعلم ما تغيض الارحام اي ما تنقصه الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله اي
الا عند اخبار الله به فيعلم حينئذ كما سبق اذ الامر تعالي به ولا تدري نفس باي ارض تموت
اي في بلد او امر في غيرها كما لا تدري في اي وقت تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة احد الا الله
الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والولي تابع له ماخوذ عنه وقد ه
سبق شيء من فوايد هذا الحديث في سورة الانعام فالتفت اليه كما لا تستعتبا وياتي الالمام
بشيء منه ان شاء الله تعالى في اخر سورة لقمان وبالله المستعان

سورة ابراهيم

عليه السلام مكية وهي احدى وخمسون اية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

سقطت البسملة لغير ابي ذر وكذا باب قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة
الرعد ولكل قوم هاد اي داع يدعوهم الى الصواب ويهديهم الى الحق والمراد بني محصورون عجزا
من حشرهما هو الغالب عليهم والظاهر ان وقوع ذلك هنا من ناسخ وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي صديد من قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو فيح ودم وقال قتادة هو
ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالط الفيح والدم وقيل
ما يخرج من فروج الزناة ولهذا الصديد نعت ام لا فقيل نعت لما وفيه تاء وبلان احدهما
الله على حذف اداة التشبيه اي مثل صديد وعلى هذا فليس الماء الذي يسقونه صديد
بل شبه في المنظر والغلظ والعذارة كقوله وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل والثاني
ان الصديد لما كان يشبه الماء اطلق عليه ماء وليس هو ماء حقيقة وعلى هذا فيشربونه
نفس الصديد المشبه بالماء والي كونه صفة ذهب الكوفي وعيره وفيه نظر اذ ليس بمشتق
الا على من فسره بانه صديد بمعنى مصدود واخذه من الصد وكانه لكراهته مصدود عنه

اي يمتنع

اي يمتنع عنه كل احد ويدل عليه فيتجرعه اي يتكلف جرعه وكذا لا يكاد وسقط وقال مجاهد الى اخره
لا في ذر وقال ابن عيينة سفين مما وصله في تفسيره والطبري ايضا اذكروا نعمة الله عليكم
اي ايادي الله عندكم وايامه اي بلوغا بعثه التي وقعت على الامم الدارجة وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى واتاكم من كل ما سالتموه اي رغبتم اليه فيه وفي من
قولان قيل زايدة في المفعول الثاني وهذا انما يتاتى على قول الاخفش وقيل تبعيضية اي
اتاكم بعض ما سالتموه نظرا لكم ولما لحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف اي واتاكم شيا من
كل ما سالتموه وهو راي سيبويه يبغونها عوجا ولابي ذر تبغونها عوجا بالفوقية بدل
التحتية قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد يلتمسون ولابي ذر تلتمسون بالفوقية
بدل التحتية لها عوجا اي زيغا وانكوبا عن الحق ليتاتى لجوابه واشار بقوله لها الى الاصل
ولكنه حذف المجرور واوصل الفعل والاصل لا يكون بالسعي في صد الغير وبالقاء الشك
والشبهات في المذهب الحق ويجاول تقبيح الحق بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية واذ ه
تاذن ربكم اي اعلمكم اذنكم بمد الهمزة والمعنى اذن ايذانا بليغا لما في تفعل من
التكلف وفي رواية ابي ذر كما في فتح الباري اعلمكم ربكم ايمان شكرتم بتحتي من الايجاد وغيره
بالايمان وصالحات الاعمال لازيدنكم النعيم وان جحدتموها فان عذابي بسلبها في
الدنيا والنار في العقبى في غاية الشدة ردوا ايديهم قوله تعالى في افواههم
قال ابو عبيدة هذا مثل ومعناه كفوا عما امروا به من الحق ولم يؤمنوا به قال في الفتح
وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة بانه لم يسبق من العرب رد يده في فيه اذا ترك الشي الذي
كان يفعله انتهى وهذا الذي قاله ابو عبيدة قاله ايضا الاخفش وانكره الفعنبي
ولعطه كما في الكتاب لم يسمع احد يقول رددت يده الى فيه اذا ترك ما امر به واجيب بان ه
الميت يقدم على الغايب تحالي الدر والصمائر الثلاث يجوز ان تكون للكفار اي
ردوا الكفار ايديهم في افواههم فرط الغيظ كقوله عضوا عليكم الانامل من الغيظ وفي على
بابها من الظرفية اوفرد وا ايديهم على افواههم ضحكا واستهزاء في معنى علي او اشاروا بايديهم
الى السنتهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا في معنى الي وان يكون الاولان للكفار
والاخير للرسل اي فرد الكفار ايديهم في افواه الرسل اطمئنوا افواههم يشيرون اليهم
بالسكوت وقوله ذلك لمن خاف مقامي قال ابن عباس حيث يقيمه الله بين يديه
يوم القيمة للحساب وقوله من ورايه اي من قدامه ولابي ذر قدامه جهنم بنصب ميم
قدامه وهذا قول الاكثر وهو من الاضداد وعليه قوله

عسى الكرب الذي امسيت فيه ٭ يكون وراءه فرج قريب

وقال الاخر

اليس ورائي ان تراخت منيتي ٭ لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

وقيل بعد موته وقوله تعالى انا كنا لكم تبعا قال ابو عبيدة واحدها تابع مثل غيب
وغايب وخدم وخادم اي يقول الضعفاء للذين استكبروا اي لرؤسائهم الذين استتبعوهم
انا كنا لكم تبعا في التكذيب للرسل والاعراض عنهم وقوله ما انا بمصرخكم يقال
استصرخني اي استغاثني فكان همزته للسلب اي ازال صراخي ليستصرخه من
الصراخ والمعنى ما انا بمغيثكم من العذاب ولا خلال مصدر خاللته خلالا اذا طرقه

وكل خليل كنت خاللته ٭ لا تترك الله وامنحه

ويجوز ايضا جمع خلة وخلال كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول
والمخالة المصاحبة اجتثت من قوله كشجرة خبيثة اجتثت اي استوصلت واخذت
جثتها بالكلية قال لقيط الايادي

هذا الخلا الذي يجبث اصلكم ٭ فمن راى مثل ذا اتى ومن سمعا

باب

قوله تعالى كشجرة طيبة

مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان اصلها ثابت راسخ في الارض
صارت لعروقه فيها امن من الانقطاع والزوال وفروعها اعلاها في السما لان ارتفاع الاغصان
يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة
عن جميع السوايب تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اقتند الله لانها ثمارها وقال الربيع بن انس كل
حين اي غدوة وعشية لان ثمر النخل يوكل ابدا الليل والنهار اصيفا وشتا اما ثمرا او رطبا
او تمرا كذلك عمل المؤمن يصعد اول النهار واخره وبركة ايمانه لا ينقطع ابدا بل يتصل اليه
في كل وقت والاستفهام في قوله الم تر كيف ضرب الله مثلا للتقرير وفائدته الا يتغافل له اي
الم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد او كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل وعن
ابن عباس هي شجرة في الجنة اصلها ثابت في الارض واعلاها في السما كذلك اصل هذه الكلمة
راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها صعدت ولا تحجب حتى تنتهي الى الله تعالى
قال عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وسيط قوله تاب قوله لعبد الى
ذر وله وفروعها الى اخره وقال بعد قوله ثابت الاية وبه قال حدثني بالافراد وفي فرع
حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة تشبه
او كالرجل المسلم شك من الراوي لا يتحات بتشديد الفوقية اخره اي لا تتناثر
ورقها ولا ولا ولاذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر نخلة لانا ثابتا وقد
ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها قولي اكلها كل حيرة قت قال ابن عمر وقع
في نفسي انها النخلة ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم
هيبة منهما وتوقيرا فلم يقولوا اي الحاضرون ولا ابي ذر عن الكشميهني فلم يقولا اي العمران
شيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة والحكمة في تمثيل الاستدلال بالشجرة لان
الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة اشياء عرق راسخ واصل قايم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم
الا بثلاثة اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالابدان فلما ظهر قلت لعمر
يا ابتاه بسكون الهاء مصححا عليها في الفرع وفي غيره بفتحها والله لقد كان وقع في نفسي انها
النخلة فقال اي عمر ما منعك ان تكلم بحذف احدى التاءين قال اي ابن عمر قلت لم اركم
تكلمون بحذف احدى التاءين ايقنا فكرهت ان اتكلم او اقول شيا قال عمر لان تكون قلتها
احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى وقد وضح ان المراد بالشجرة في
الاية النخلة لا شجرة الجوز الهندي ثم اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف
في الاية قال هي شجرة الجوز لا تتعطل من ثمره تحمل كل شهر اثنتي عشرة موجود
في جميع اجزائها منتفع في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس يوكل انواعا ثم ينتفع
بجميع اجزائها حتى النوى في علف الابل واللبيخ في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وقد سبق
هذا الحديث في كتاب العلم هذا ما في ـــــ بالتنوين وقوله تعالى

يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت

كلمة التوحيد لا اله الا الله لانها رسخت في القلب بالدليل اي يديمهم الله عليها كما اطمانت اليها
نفوسهم في الدنيا والجمهور على انها نزلت في سوال الملكين في القبر صلى الله على المؤمن كلمة الحق
عند السوال فلا تزل وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة الحضرمي ابو الحرث الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بسكون عين سعد
وضمها في عبيد مصغرا غير مضاف عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم اذا سيل في القبر اي بعد اعادة روحه الى جسده عن ربه ودينه ونبيه
بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت الذي ثبت به الحجة عندهم في الحياة الدنيا قبل الموت كما ثبت الذين فتنهم اصحاب

والذين نشروا بالمناشير وفي الاخرة في القبر بعد اعادة روحه في جسده وسوال الملكين له وانما حصل لهم
الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شي كانت المواظبة عليه
اكثر كان رسوخه في القلب اتم فثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة بمنه وكرمه
وفضل في الحياة الدنيا في القبر عند السوال وفي الاخرة عند البعث اذ اسيلوا عن معتقدهم في
الموقف فلا يتلعثمون ولا يدهشهم اهوال القيمة وهذا الحديث قد سبق في باب ما جاء في عذاب
القبر من الجنايز هذا باب ـــــ بالتنوين وهو ساقط لغير ابي ذر وفي قوله تعالى

الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا

قال ابو عبيدة الم تعلم كقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك الم تر الى الذين خرجوا اذ الرؤية بالابصار غير حاصلة
اما للتعذر فيها او للتعسر فيها غالبا وفي الاية حذف مضاف اي غير واشكر لغة الله كفرا بان وضعوه
مكانه وقول صاحب الانوار كالكشاف وبدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروها سلبت منهم
فصاروا قابلين لها محصلين للكفر بدلها العقاب بانه ليس بقول لانه لا يقتضي حدوث الكفر حينيذ
وهم قد كانوا كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه البوار في قوله تعالى واحلوا قومهم دار البوار
الهلاك قال فلم ار مثلهم اطال حرب ٭ غداة الروع اذ خيف البوار ٭
واصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد فلما كان الكساد يودي الى الفساد والهلاك
اطلق عليه البوار والفعل منه بار يبور بورا بفتح الموحدة وتكون الواو وقوما بورا اي هالكين
قاله ابو عبيدة وغيره ويحتمل ان يكون بورا مصدرا وصف به كجمع وان يكون جمع ما يبور في المعنى
ومن وقوع البور على الواحد قوله
يا رسول المليك ان لساني ٭ راتق ما فتقت اذ انا بور ٭
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة
الله كفرا قال هم كفار اهل مكة وعند الطبري من طريق اخرى عن ابن عباس انه سال عمر عن
هذه الاية فقال هم هم قال لهم الاخوان من بني مخزوم وبني امية اخوالي واعمامك قاما
اخوالي فاستاصلهم الله يوم بدر واما اعمامك فاملى الله لهم الى حين والمراد كما في الفتح
بعض بني امية وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يسلموا يوم بدر بل المراد بعضهم كابي جهل
من بني مخزوم وابي سفيان من بني امية وعنده ايضا من وجه اخر ضعيف عن ابن عباس هم جبلة بن
الايهم الذين اتبعوه من العرب ولحقوا بالروم قال الحافظ بن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس
هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار قال الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة
للعالمين نعمة للناس وهذا الحديث ذكره في غزوة بدر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

سورة الحجر

ولابي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر ومكية او انها تسع وتسعون وزاد ابو ذر هنا
بسم الله الرحمن الرحيم
وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري مما اطلق عنه في قوله تعالى هذا صراط مستقيم
معناه الحق يرجع الى الله وعليه طريقه لا يعرج على شي وقال الاخفش علي الدلالة على الصراط
المستقيم وقال غيرهما اي من مر عليه مر علي اي علي رضواني وكرامتي وقيل علي بمعنى الي وهذا
اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى التفات تزيينه واغوايه وقوله وانهما لبامام
مبين اي على الطريق الواضح والامام اسم لما يوتم به قال الفراء والزجاج انما جعل الطريق
امامًا لانه يؤم ويتبع قال ابن قتيبة لان المسافر يأتم به حتى يصير الى الموضع الذي يريد
ومبين اي في نفسه ومبين لغيره لان الطريق يهتدي به الى المقصد وضمير التثنية
في وانهما الاريح الله لعمرك قوم لوط واصحاب الايكة ومدين قوم شعيب لتقدمهما ذكرا
وقوله لبامام مبين على الطريق لثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله لعمرك معناه لعيشك والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد

وبها مدة الحياة ولا يستعمل في القسم الا بالفتح وفي هذه الاية شرف لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقسم بحياته ولم يقسل ذلك لنبي سواه على ما نقل عن ابن عباس والخطاب هنا للوط عليه السلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي وأقسم بلعمري في القرآن واشعار العرب وفصيح كلامها في غير موضع وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا تقطع عنها وتضاف الى الله فكل شيء لكن منعه بعضهم اصحاب المعاني فيما ذكره الزمخشري واضافته الى الله لانه لا يقسم الا بالله تعالى عمرو انما هو بقائه الزلي وقد سمع اضافته الى الله تعالى قال

• اذا رضيت علي بنو قشير • لعمر الله اعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى غير المتكلم قال لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة لعمري وما عمري علي بهين • لقد نطقت بطلا علي الاقارع

قوم منكرون انكرهم لوط قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة يعني تنكرهم نفسي وتشعر عنكم فقالت الملائكة ما جئناك بما تنكرنا بل جئناك بما يسرك ونبغي لك من عدوك وهو العذاب الذي توعدهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك الى هنا لابي ذر الا في رواية المستملي وقال غيره عن ابن عباس في قوله تعالى الا لها كتاب معلوم اي اجل اي ان الله تعالى لا يهلك اهل قرية الا لها اجل قد كتب في اللوح المحفوظ او كتاب محفوظ به لوما تاتينا اي هلا تاتينا يا محمد بالملائكة لتشهد لك عواك ان كنت صادقا او لتعذبنا على تكذيبك كما جاءت الامم السابقة فاما نصد فكان حينئذ فقال الله تعالى ما تنزل الملائكة الا تنزيلا ملتبسا بالحق اي الوجه الذي قدرناه واقتضته حكمتنا والاحكمة في اتيانكم فانكم لا تزدادون الا عنادا وكذا الاحكمة في استيصالكم مع انه سبقت كلمتنا بامهال بعضكم او اولادكم وسقط لفظ تاتينا لابي ذر في غير روايته المستملي شيع في قوله تعالى ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين معناه امم قاله ابو عبيدة ويقال للاولياء ايضا شيع وقال غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه اذا تبعه ومفعول ارسلنا في قوله ولقد ارسلنا من قبلك محذوف اي ارسلنا رسلا من قبلك دل الارسال عليهم وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون اي عادة هؤلاء مع الرسل ذلك وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى في سورة هود وجاء قومه يهرعون اي مسرعين اليه وقوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي للناظرين قال ثعلب الواسم الناظر اليك من قرنك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الاصل في التوسم وقال الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتين في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وعلامته وهو استفعال من الوسم وجوه التعرف قال

• او كلما وردت عكاظ قبيلة • بعثت الي عريفها يتوسم

وقال مجاهد معنى الاية للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد بصيحة العذاب الذي اخذ قوم لوط داخلين في شروق الشمس رفع جبريل عليه السلام مدينتهم الى السماء ثم قلبها وسقط قوله والى ابن عباس الى للناظرين لابي ذر وقوله تعالى لقالوا انما سكرت بتشديد الكاف اي غشيت بفتح الغين وتشديد السين المكسورة المعجمتين وقيل سدرت بمعنى لو فتح لنا على هؤلاء المعترجين بابا من السما فظلوا فيه صاعدين اليها شاهدين لحجابها وشاهدين لصعود الملائكة وهو جواب لقوله لوما تاتينا بالملائكة لقالوا السدة عنادهم انما غشيت او سدت ابصارنا بالسحر وسقط من قوله وقال مجاهد الى هنا للحموي والكشميهني وقوله ولقد جعلنا في السما بروجا اي منازل للشمس والقمر وقال عطية هي قصور في السما عليها الحرس قوله وارسلنا الرياح لواقح اي ملاقح و ملقحة جمعه لانه من الفعل يلقح فهو ملقح مخففه ملاقح مخذفت الميم تخفيفا وهذا قول ابي عبيدة قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقيل لواقح جمع لاقح يقال لقحت الريح اذا حملت الماء وقال

الازهري حوامل تحمل السحاب كقولك لقحت الناقة فلقحت اذا حملت الجنين في بطنها فنبهت الريح بما قال اذا التقحت حرف عوات معوره • ضروس تهز الناس اياتها عصل •

قال ابن عباس الرياح لواقح للشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قما ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلف السحاب بعضه الى بعض فيجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقال ابو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السما الا بعد ان تحمل الرياح الاربعة فيه فالصبا تهيجه والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه وقوله من حمإ هو جاءة حماة بفتح الحا وسكون الميم وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الما والمسنون هو المصبوب ليبيس كانه افرغ الحما فصور فيه ثم امال اللسان اجوف فيبس حتى اذا الغ صلصل ثم غيره بعد ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه لا توجل اي لا تخف وكان خوفه من توقع مكروه حيث دخلوا الجار اذ ذاك في غير وقت الدخول وابر في قوله وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء اي اخر هؤلاء مقطوع مستاصل يعني لم يبق منهم احد لساما مبين قال ابو عبيدة الامام كل ما ايتمت به وسبق فيه زيادة حيث ذكر في هذه السورة فالتفت اليه الصيحة اي اخذتهم الملائكة وسقط قوله لساما الى هنا للحموي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب قوله جل وعلا الا من استرق السمع الاستثنا منقطع لكن من استرق السمع او متصل والمعنى انها لم تحفظ منه ومحل الاستثنا على الوجهين نصب ويجوز ان يكون في محل جر بدلا من كل شيطان او رفع بالابتدا وخبره الجملة من قوله فاتبعه فيكون منقطعا واستراقهم اختلاسهم سرا فاتبعه شهاب مبين شعلة من نار تظهر للناظر على تكل العمود وتطلق للكوكب والسنان لما فيهما من البرق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل سمعت بدل يبلغ لاحتمال الواسطة او يسمى كيفيته التحمل انه قال اذا قضى الله الامر اي اذا احكم الله بامر من الامور في السما ولابي ذر اذا قضى بضم القاف مبنيا للمفعول الامر رفع نائب عن الفاعل ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا بضم الخا وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين اي منقادين طايعين لقوله تعالى كانها سلسلة اي القول المسموع ليبه صفوت وقع على السلسلة على صفوان وهو المحدد الاملس ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر كانه سلسلة وللاصيلي ايضا وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي فيسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من امر الساعة قال علي قال الكرماني هو ابن المديني شيخ المؤلف وقال غيره اي غير سفين بن عيينة ولم يعرف الحافظ بن حجر هذا الخبر صفوان بفتح الفا ينفذهم بفتح التحتية وفتح الفا بعدها ذال معجمة ذلك القول والضمير في ينفذهم الى الملائكة اي ينفذ الله القول اليهم فاذا فزع اي ازيل الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملائكة ماذا قال ربكم قالوا اي المقولون من الملائكة لجبريل وميكائيل مجيبين للذي قال بسيا قال الله القول الحق وهو العلي الكبير وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به حيث امر فيمر بملا من الملائكة كلما مر بسما فزع عن قلوبهم وصعقوا حتى ينتهي به حيث امر فيمضي اي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله مستمعوا السمع بحذف النون للاضافة ولابي ذر ومستارق السمع مبتدا خبره هكذا واحد فوق اخر ووصف سفين ابن عيينة كيفية المستمعين بمركوب بعضهم على بعض بيده وفرج ولابي ذر ففرج بالفا بدل الواو وبين امامه بيده اليمنى ينعتها بعضها فوق بعض والجملة اعتراض بين قوله فوق اخر وبين قوله فربما ادرك الشهاب المستمع قبل ان يرمي بها اي بالكلمة الى صاحبه ولابي ذر يرمي بالبنا للمجهول بالتذكير فيحرقه بالتشديد بالنصب عطفا على السابق ولابي ذر فيحرقه بالرفع وربما لم يدركه الشهاب حتى يرمي بها ولابي ذر حتى يرمي بها بضم

الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول الى الذي يليه الى الذي هو اسند بالرفع منه ولابي ذر اسفل بالنصب على الظرفية وقوله الى الذي هو اسفل بدل من سابقه حتى يلبثوها الى الارض وربما قال سفين بن عيينة حتى تنتهي الى الارض فتلتقي بضم التاء مبنيا للمفعول اي الكلمة على فم الساحر وهو المنجم فيكذب معها اي مع تلك الكلمة الملتقاة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المهملة فيصدق مبنيا للمفعول الساحر في كذباته فيقولون الم يخبرنا الساحر ولابي ذر عن الكشميهني الم يخبروننا اي السحرة فيكون لفظ المفرد في الاول للجنس يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا كناية عن الخرافات التي اخبر بها الساحر فوجدناه اي المخبر الذي اخبر به حقا للكلمة اي لاجل الكلمة التي سمعت من السماء وهذا الحديث اخرجه المولف في التفسير ايضا وفي التوحيد وابو داود وفي الحروف والترمذي في التفسير واخرجه ابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قضى الله الامر وزاد علي قوله والساحر والكاهن وحدثنا سفين بن عيينة ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله اي المدني قال حدثنا سفين فقال في حديثه قال عمرو هو ابن دينار سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال اذا قضى الله الامر وقال علي في الساحر كالرواية السابقة لكنه في هذا صرح هنا بالتحديث والسماع قال علي بن عبد الله قلت لسفين بن عيينة انت سمعت عمرا قال سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه كذلك اذا قضى الله الامر قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه قال نعم قال علي بن المديني قلت لسفين ان الناس انما يروون عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة ويرفعه اي الحديث ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فزع بالزاي والعين المهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة مبنيا للمفعول فهما قال سفين ابن عيينة هكذا بالراء والمعجمة اونبا لحس والطاء المهملة اول قراءعمرو لهوان دينار فلا ادري سمعه هكذا بالراء ام لا قال سفين وبني بالراء قراءتنا وبني قراءة الحسن البصري اي حتى اذا افنى الله الرجز وانتهى بنفسه باب قوله جل وعلا

ولقد كذب اصحاب الحجر

وادي ثمود بين المدينة والشام المرسلين صالحا ومن كذب واحدا من الرسل فكانما كذب جميع امة صالح ومن معه من المؤمنين وسقط قوله باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بفتح الميم وبعد العين المهملة الساكنة نون ابن يحيى الذهلي الزاز ابو عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر اي لاصحابه عليه السلام الذين قدموا الحجر لما مر وا به معهم في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين في ديارهم الا ان تكونوا باكين من الخوف قال لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم من العذاب لان من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الامهال وذل على قساوة قلبه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه مثل ما اصابهم ولهذا الحديث مر في باب الصلاة في مواضع لخسف من كتاب الصلاة باب قوله تعالى

ولقد اتيناك سبعا من المثاني

صيغة جمع واحدة مثناة والمثناة كل شيء بني من قولك ثنيت الشيء تثنية اي عطفته وضممت اليه اخر والمراد سبع من الايات او من السور او من الفوائد ليس في اللفظ ما يعين احدها والقرآن العظيم من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة او السور الطوال

او من عطف بعض الصفات على بعض او الواو مقحمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى مصغرا الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحرث او رافع اوا وس الانصاري انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم اي في المسجد وانا اصلي فدعاني فلم اته ثم اتيته فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه السلام ولو من جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق في البقرة ثم التفت اليه ثم قال عليه السلام وسقط لابي ذر الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل واجيب بان التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض قيل ان اخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فذاكرته بذلك بتشديد الكاف فقال هي الحمد لله رب العالمين بمعنى الفاتحة هي السبع لانها سبع ايات بالبسملة المثاني لانها تثنى كل ركعة او غير ذلك مما مر بالبقرة والقرآن العظيم الذي اوتيته وسبق الحديث بالبقرة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القرآن مبتدا خبره هي السبع المثاني والقرآن العظيم عطف على ام القرآن لا على السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكر في الاية مع كونها جزأ من القرآن يدل على فضيلتها اختصاصها بالفضيلة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفي الصلاة والترمذي في التفسير قوله ولابي ذر باب قوله عز وجل الذين جعلوا القرآن عضين لغت للمقتسمين وبدل منه او بيان المقتسمين اي الذين جعلوا مكة اسمها المقتسم لانهم اقتسموا على الرهط الذين تقاسموا على ان يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك اهله قال في الكشاف والاقتسام بمعنى التقاسم ولعل المولف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد ان المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه ومنه اي من معنى المقتسمين لا اقسم اي اقسم فلا نافية وتقرأ لا اقسم بغير مد وبني قراءة ابن كثير على ان اللام جواب لقسم مقدر تقديره لا انا اقسم ووالله لا انا اقسم فاسمها ولابي ذر وقاسمهما اي حلف لهما اي حلف ابليس لادم وحوا ولم يحلف له فليس هو من باب المفاعلة وقال مجاهد فيما اخرجه الفريابي تقاسموا بالله لنبيتنه اي تحالفوا وقد مر والجمهور على انه من القسمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين قال هم اهل الكتاب جزوه اجزاء فامنوا ببعضه مما وافق التوراة وكفروا ببعضه مما خالفها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كما انزلنا على المقتسمين قال امنوا ببعض وكفروا ببعض وهم اليهود والنصارى وعن ابن عباس

ايها المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان برسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل يعرف عددهم من اربعين وقيل كانوا خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب
والعاص بن وايل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب قوله تعالى

واعبد ربك حتى ياتيك اليقين

قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحاق بن راهويه المسندي والفريابي
وعبد بن حميد اليقين هو الموت لانه امر متيقن وهو مروي عن ابن عباس ايضا قال قيل
ما الغاية في هذا التوقيت مع ان كل واحد يعلم انه اذا مات سقطت عنه العبادات وروى جبير
ابن نفير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين
ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين رواه
البغوي في شرح السنة سقط باب قوله لغيره الى آخر قوله اليقين من قوله اليقين الموت

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير

ابي ذر سورة النحل

ولغير ابي ذر في رواية تفسير سورة النحل روح القدس من ربك هو جبريل قاله ابن عباس فيما رواه
ابن ابي حاتم واضيف جبريل الى القدس وهو الطهر كما يقول حاتم الجود يريد الجبير والمراد الروح
المقدس قاله الزمخشري ثم استشهد المولف لقوله روح القدس جبريل بقوله نزل به الروح
الامين وهو يرد ما رواه الضحاك ان ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف قال
روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه السلام يحيي به الموتى وقوله ولاتك في ضيق يقال
امر ضيق بسكون التحتية وضيق بتشديدها مثل لين وهين ولين وميت وميت
لغتان وكسر الصاد ابن كثير وفتحها غيره فعلى لها معتوفي هذا المصدر كالقول والعيل
وقيل المفتوح مخفف من ضيق كميت في ميت قال في الباب هذا من الكلام المقلوب لان
الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة
فكان المعنى ولا يكن الضيق فيك الا ان الغاية في قوله ولاتك في ضيق هو ان الضيق اذا
عظم صار كالشيء المحيط بالانسان من كل الجوانب وصار كالقميص المحيط به فكانت الغاية
في ذكر هذا اللفظ هذا المعنى قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى تتفيؤا ظلاله
اي تتهيأ كذا نقل والصواب تتميل وقوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا قال مجاهد
فيما رواه الطبري لا يتوعر عليها مكان سلكته وذللا جمع ذلول ويجوز
ان يكون حالا من السبل اي ذللها الله تعالى كقوله جعل لكم الارض ذللا وان يكون
حالا من فاعل اسلكي اي مطيعة منقادة معتفان لها سهلها يعلوها من مكان الى مكان
ولها يجوب اذا وقف وقفت واذا سارت وانصاب سبل يعلوها به اي اسلكي في
طلب تلك الثمرات سبل ربك الطرق التي الهمك وعلمك في عمل العسل او على الظرفية
اي فاسلكي فيها اكلت في سبل ربك اي في مسالكه التي يخيل فيها بقدرته النور ونحوه
عسلا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري تتلبهم اي استعارهم وقال غيره في استعارهم
وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تميد من قوله والتي في
الارض رواسي ان تميد اي تكفا بنا وتتحرك وقيل بما عليها من الحيوان فلا يهنا
لهم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق لما خلقت الارض كانت تميد فقالوا
ما هذه بمعمرة على ظهرها احدا فاصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة مم خلقت
الجبال وفي حديث النوم فوعا عند الترمذي نحوه سترطون قال مجاهد فيما وصله الطبري
مستون فيها وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
زاد الوذ من الشيطان الرجيم هذا متقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة
وهذا قاله ابو عبيدة وقال ابن عطية فاذا وصلة بين الكلامين والعرب تستعمل اي مثل

هذا

هذا وتقدير الاية فاذا اخذت في قراءة القران فاستعذ وقال في الانوار فاذا اردت قراءة القران فاضمر الارادة قال الزمخشري لان الفعل يوجد عند القصد والارادة
من غير فاصل وعلى سببه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء
وغيرهم قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة ان اخذت
مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وان اخذت الارادة بشرط العمل بها بالقراءة
استحال تحقق العلم بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في
المعاني يجيء عليه ثم اخر باختياره يزول الاشكال وذلك اما لا ناخذ الارادة مطلقا
ولا نشرط القصد بها بالقراءة وانما ناخذها مفيدة بان لا يغيره صارف عن القراءة
فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة لجد طرو العزم على عدم القراءة ولا يلزم ايضا
استحالة تحقق العلم بوقوعها قال الاشكال ولله الحمد ومعناها اي الاستعاذة الاعتصام
بالله من وساوس الشيطان ولجمهور على ان الامر به للاستحباب والمخاطب للرسول والمراد
منه الكل لان الرسول اذا كان محتاجا للاستعاذة عند القراءة فغيره اولى وقال ابن عباس
فيما وصله الطبري فسيمون اي ترعون من سامت الماشية او اسامها صاحبها باكلة
في سورة الاسراء اليه على فاجته ولابي ذر عن الحموي على بنيته بدل فاجته اي التي تشاكل
حاله في الهدي والضلال وذكر هذا الضابط لعله من ناسخ وقوله وعلى الله قصد السبيل
البيان للطريق الموصل الى المحق حسنه وقصدا لرفوع في قوله تعالى لكم فيها دفء ما
ما استدفات به مما يقي البرد تيركبون تيردون منها من مراعيها ومن مراحها بالعشي
وتسرحون تخرجونها بالغداة الى المرعى ليشق الانتس بعيني المشقة والكلفة على نحو اي
تنقص شيئا بعد شيء في انفسهم واموالهم حتى يهلكوا من خوفه اذا انتقصه وروي باسناد
فيه مجهول عن عمر انه قال على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقال شيخ من هذيل فقال
هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك في اشعارها قال نعم قال شاعرنا
ابو كبير يصف ناقته تخوف الرحل منها تامكا قردا كما تخوف عود النبعة السفن
فقال عمر ايها الناس عليكم بديوانكم لا تضل قالوا وما ديواننا على شعر الجاهلية قال
لان فيه تفسير كتابكم وقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة وبي اي الانعام نوئث
وتذكر وكذلك النعم تذكر وتوئث الانعام بي جماعة النعم ولغير ابي ذر وكذلك النعم
للانعام بحرف الجر جماعة النعم ولعيني لعبرة اي دلالة يعتبر بها من يجهل الى العلم
وذكر الضمير ووحده هنا في قوله لنسقيكم مما في بطونه وانثه في سورة المومنين للمعنى قال
الانعام اسم جمع وكذلك عد سيبويه في المفردات المبنية على افعال كاخلاق ومن قال
انه جمع نعم جعل الضمير للبعض قال اللبن لبعضها دون جميعها او لواحدة له على المعنى
قال المراد به الجنس قاله في الانوار اكنانا يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال اكنانا ه
واحدها كن بكسر الكاف سرابيل جمع واحال بكسر الحاء اي جعل مواضع فيكنون بها من الكهوف
والبيوت المنحوتة فيها سرابيل هي قمص بضم القاف والميم جمع قميص تقيكم الحر اي والبرد
وخص الحر بالذكر اكتفاء بما حسن العدين عن الاخر او لان وقاية الحر كانت عندهم اهم وابي
ذرها والعنانت المطيع قاله ابن مسعود فيما رواه ابن مردويه وفي رواية ابي ذر في نسخة
اخرة بعد قوله وقال ابن مسعود الاية معلم الخير وبي الاولى واما سرابيل تقيكم باسكم
فانها الدروع والسربال القميص كلها لبس من قميص او درع او جوشن او غيره دخلا بينكم
قال ابو عبيدة كل شيء لم يبح فهو دخل بفتح الخاء وقيل الدخل والدخل الغش والخيانة
وقيل الدخل ما ادخل في الشيء على فساد وقيل ان يظهر الوفا ويبطن الغدر والنقص
قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري باسناد صحيح في قوله تعالى
حفدة من ولد الرجل اي ولد ولده او بنات فان الحافد هو السريع في الخدمة والبنات يخدمن
في البيوت اتم خدمة او بنو البنون الانسهم والعطف لتغاير الوصفين اي جعل لكم بنين خدما
وقيل المعدة الاصهار قال

فلو ان نفسي طاوعتني لاصبحت لها حفدا مما يعد كثير

ولكنها نفس علي ابيه ۞ عيوف لاصهار الليام قدور

السكر في قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ما حرم من ثمرتها اي من ثمرات النخيل والاعناب اي من عصيرهما والسكر مصدر سمي به الخمر يقال سكر يسكر سكرا وسكرا كخور يسد يسر رشدا ورشدا قال

وجاؤنا لهم سكر علينا ۞ فاجلى البؤس والسكران صاحي

والرزق الحسن في قوله ورزقا حسنا ما احل الله ولا بي ذر مما احل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو كالتمر والزبيب والدبس والخل والاية ان كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهتها والا فالمغايرة بين العتاب والمنة وقال ابن عيينة سفيان مما وصله ابن ابي حاتم عن صدقة ابي المذيل لا صدقة بن الفضل المروزي اي عن السدي كما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى انكاثا قال هي امراة تسمى خرقا كانت بمكة كانت اذا ابرمت غزلها نقضته وفي تفسير مقاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد ابن زيد مناة بن تميم وعند البلاذري انها والدة اسد بن عبد العزى بن قصي وانها بنت سعد بن تميم بنعزة وعند غيره وكان بها وسوسة وانها اتخذت معزلا لا تقدر دتراع وضارة مثل الاصبع فلكة عظيمة على قدرها وفي غرائب التبيان انها كانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تامرهن بنقض ذلك كله فهذا كان دابها والمعنى نهاهم ان تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك انتم اذا نقضتم العهد لا تفيتم عن العهد ولا حين عهدتم وفيتم به وانكاثا نصب على الحال من غزلها او مفعول ثان لنقضت فاندمعنى صيرت وقال ابن مسعود فيما وصله الحاكم والعرب تسمي الامة من قوله تعالى ان ابراهيم كان امة هو معلم الخير وفي الكشاف وغيره انه بمعنى اماموم اي يؤتم به الناس لياخذ وا منه الخير او بمعنى مؤتم به قال في الانوار فان الناس كانوا يؤمونه للاقتباس وتعبدون بسيرته لقوله اني جاعلك للناس اماما وهو وبين الموحدين وقد وقع التحفظ صلى الله عليه وسلم والمتانت هو المبلغ هو كما فسره ابن مسعود او هو العابد بامر الله يذكر

هذا ترجمة باب ومنكم من يرد الى ارذل العمر قوله تعالى

اي اردأه او تسعون سنة او ثمانون او ستون او خمس وثمانون او خمس وستون وروى ابن مردويه من حديث انس انه مائة سنة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا هارون بن موسى ابو عبد الله الاعور النحوي البصري عن شعيب هو ابن الحبحاب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اعوذ بك من البخل اي في حقوق المال ومن الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي لتثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة ومن ارذل العمر اي اخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وانما استعاذ منه لانه مزلة اقدام والتي لا قدام ورى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف والحاصل ان كبر السن ربما يورث نقص العقل وتخابط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال واعوذ بك من عذاب القبر الاضافة هنا من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته مستظاهرة فالايمان به واجب ومن فتنة الدجال في حديث ابي امامة عند ابي داود وابن ماجة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ذرية ادم اعظم من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات اي زمان المحياة والموت وهو من اول التزع وهلم جرا واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشر في اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل قيل لسؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر والمراد من سؤالهما والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا

يدعي رفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الماثورات دفعا عن امته وتشريعا لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية حراه الله عنا ما هو اهله ولهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات

سورة بني اسرائيل

مكية قيل الا قوله وان كادوا ليفتنونك الى اخر ثمان ايات وقيل الا ثنتين بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال في سورة بني اسرائيل وسورة الكهف وسورة مريم وزاد في سورة الانبياء وطه قال فهن من العتاق الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو والمخففة والاولية باعتبار حفظها او باعتبار نزولها لانها مكيات ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن منتسخ كلها من امر غريب ووقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم قاله الكرماني وان من تلادي بكسر التاء المثناة الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية ما حفظته قديما عند الطارف ومراده انهن من اول تعلم القرآن وان لهن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم كما مر وفي حديث عائشة عند الامام احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بني اسرائيل والزمر

ويخرون للاذقان يبكون

ويزيدهم خشوعا قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه معناه يبكون وخرور ويسهم ومن طريق العوفي عنه يجركونها استهزاء ولغير ابي ذر وقال ابن عباس ويخرون للاذقان يبكون وقال غيره غير ابن عباس نخعت سنك بفتح العين المعجمة ولابي ذر نخعت بكسرها اي تحركت قاله ابو عبيدة وزاد وارتفعت من اصلها وقضينا الى بني اسرائيل قال ابو عبيدة اي اخبرناهم انهم سيفسدون والمزين في الاية والامر فعل ذكريا عليه السلام وحصر اريا حين انذرهم سخطه والاخرة قتل يحيى بن زكريا وقد قتل عيسى بن مريم والقضايا في كل وجوه كثيرة وقضى ربك اي امر ربك امرا متطوعا به وسقط لفظ ربك لابي ذر ومنه المحكم كقوله تعالى ان ربك يقضي بينهم اي يحكم بينهم ومنه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات زاد ابو ذر خلقهن تميزا في قوله وجعلنا كبرا كسر تميزا قال ابو عبيدة اصله من ينفر معه اي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم الجماعة حول للذهاب الى العدو وفيا بنفر بالكسر والضم مبسورا في قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا لينا ابتغاء رحمة الله عليهم وليست هذه هنا لابي ذر وثابت بعد ان شاء الله تعالى وليتبروا اي يدمروا من التدمير وهو الهلاك اي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه حصيرا في قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا بفتح الميم وكسر الموحدة لا يقدرون على الخروج منها ابدا الا باذن محمدا بفتح الميم والصاد المهملة اسم لموضع المحضير حق عليها القول اي وجب عليها كلمة العذاب السابقة ميسورا اي ليتا وسيق قريبا خطأ من قوله ان قتلهم كان خطأ اي اثما ولهوا اي لهوا اسم من خطيت والخطا مفتوح مصدره من الاثم خطيت بكسر الطاء كذا اسمعني اخطات كذا قاله ابو عبيدة وتبعه المؤلف رحمهما الله وتعقب بان جعله خطا بكسر الخا اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطي يخطأ كاثم ياثم اثما اذا تعمد الذنب وبان دعواه ان خطا المفتوح الخا والطا وهما قرا ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من اخطا يخطئ اخطاء اذا الم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب وبان قوله خطيت بمعنى اخطات خلاف قول اهل اللغة ان خطي اثم وتعمد الذنب واخطا اذا لم يتعمد تخرق في قوله انك لن تخرق الارض اي لن تقطع الارض لشدة وطاتك وسقط هذا الابي ذر رواه هم نحوي مصدر من ناجيت فوضعهم بمعنى اي بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة او على حذف مضاف اي ذو نجوى ويجوز ان يكون جمع نجي كقتيل وقتلى والمعنى تناجوا به وقوله رفاتا يريد قوله تعالى وقالوا ايذا كنا عظاما ورفاتا اي حطاما وقال الفراء هو التراب وليته اذ قد ذكر في الفرقان تراب وعظاما واستفزز اي استخف الذي استطعت استفزازه منهم بخيلك الفرسان بالجر فالخيل

الحيالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا خيل الله اركبي والرجل بفتح الراء وسكون الجيم يريد قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك ولابي ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم هو الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم واصلها راجل ضد الفارس مثل صاحب ومحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة حاصبا في قوله تعالى وارسل عليكم حاصبا هو الريح الحاصف اي الشديد ولم يونثه لانه مجازي والحاصب ايضا ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم اي ما يرمي به في جهنم بفتح الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول وهو اي الشيء الذي يرمي به ولابي ذر وهو اي والقوم الذين يرمون فيها حصبها وقيل الحصب في الارض اي ذهب فيها والحصب محركا مشتق من الحصبا الحجارة قال العيني لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه انما اراد الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسير الحصبا بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمي بالحصبا وهي الحجارة الصغار ق

مستعذبين بشمال الشام تضربهم ... حصبا مسومة ريفا لقطر نشور

ولغير ابي ذر الحصبا والحجارة بزيادة واو وقارة في قوله تعالى ام امتم ان يحصبكم فيه قارة اي مرة فهي مصدر وحاءته اي ليقط قارة تيرة بكسر الفوقية وفتح التحتية وقارات قال الشاعر

والنسال عيني بحب المقارة ... فيهدو وقارات بجم فتيعرف

والفها يحتمل ان تكون واوا وبيا قال الراغب وهو قيل من قار الجرح بمعنى التام احتنان في قوله لاحتنكن ذريته اي لاستاصلنهم اي بما لاغوا وقيل لاستولين عليهم استيلاء من جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلانا بي ولا تتمكن عليه يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم اي استقصاه وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن لاحوينن قال لعنين شبه الزمام وقال ابن زيد لاصلنهم وكلها متقاربة طائره في قوله وكل انسان الزمناه طائره في عنقه هو حظه بالحا المهملة والظا المعجمة وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه السمرقندي عمله مزاد في الاوزار وما قدر له كاندطير اليه من عش الغيب والمعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او العنق لا ينفك عنه وخص العنق بالتشبيه قال في عنقه من بين سائر الاعضا لان الذي عليه اما ان يكون خيرا بينه او شرا يشينه وما يزين من يكون كالطوق والحلي وما يشين يكون كالغل قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن عيينة في تفسيره في قوله واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا كل سلطان ذكر في القرآن فهو حجة فمعنى سلطانا نصيرا الحجة بنصرتي على من خالفني وجعلنا لوليه سلطان حجة تسلط بها على المواخذة بمقتضى القتل ولي من الذلاي لم يحالف بالحا المهملة اي لم يوال احدا من اجل مذلة ليزفعها عوالامنه

باب قوله جل وعلا

اسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم ليلا من المسجد الحرام

بمكة بعينه لحديث انس الاتي في الصحيحين واسري وسري بمعنى وقال ليلا بلفظ التنكير ق قال الزمخشري لتقليل مدة الاسرا وانه اسري به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة فدل على ان التنكير لذلك بعضيته ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة من الليل اي بعضه لقوله ومن الليل فتهجد به انتهى قال صاحب الدر فيكون سري واسري كسقى واسقى والهمزة ليست للتعدية وانما المعدي الباء بعبده وقد تقرر انهما لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول عند الجمهور خلافا للمبرد وزعم ابن عطية ان معنى اسري اسري محذوف وان التعدية بالهمزة اي اسري الملايكة بعبده لانه يقال سريت واسريت بمعنى سري الى الله تعالى اذ فعل يقتضي التنقلة كمشى وانتقل فلا يحتاج اسناد شيء من هذا مع وجود مندوحة عنه فاذا وقع في الشريعة شيء من ذلك تاولناه نحو اتيته هرولة قال شهاب الدين وهذا كله انما ساغ اعتمادا على ان التعدية بالباء تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في ذلك وهذا شيء ذهب اليه المبرد فاذا قلت قمت بزيد لزم منه قيامك وقيام زيد عنده وهذا ليس كذلك البتة عنده بل التعدية بها الحال فيها كالحال تلزم في المشاركة اذا المعنى قمت ملتبسا بزيد بالتعدية

مرادفة

مراده للهمزة فمعنى قمت بزيد واليا للتعدية كقولك ادخلت زيدا ولا يلزم من ذا ما شاركه هو ان تقوم انت وايضا فموارد التعدية في الاسر تبطل الهمزة ووصلها يقتضي انها بمعنى واحد الا ترى ان قوله فاسر باهلك وان اسر لعبادي قوي بالقطع والوصل ويبعد مع القطع تقدير مفعول محذوف اي المريض به في موضع فيستدل بالمصرح على المحذوف قاله ابو حيان وقد تقدم الرد على هذا المذهب وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن ان يراد بالتنكير في ليلا التعظيم والتفخيم ق والمقام لا يقتضيه الا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة المنبئة عنه ثم وصف المسري به بالعبودية ثم اردف تعظيم المكان بالحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان ثم تعظيم الايات باضافتها الى ضمير ذلك التعظيم وجمعها ليشمل جميع انواع الايات وكل ذلك شاهد صدق على ما ذكر بعده والمعنى بما اعظم شان من اسري به ممن خلق مقام العبودية وصح استغنائه له للعناية السرمدية اي ليل له شان جليل ليل وما فيه العجيب من المحبوب وفاز في مقام الشهود بالمطلوب فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفواد ما راى فحينئذ ينطبق عليه التعليل بقوله الله هو السميع البصير اي السميع بما حال ذلك العبد والبصير بما فعاله العالم بكونها مهذبة خالصة عن شوائب الهوى مقرونة بالصدق والصفا مستاهلة للفترة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبيد الله بن عثمن المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي بميملة لتحويل السند قال الولف بالسند وحدثنا احمد بن صالح ابي جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بن خالد بن يزيد بن ابي النجاد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال ابن المسيب سعيد قال ابو لهريرة رضي الله عنه اني نعم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به من المسجد الحرام وهو بالبا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ممدودا بيت المقدس بتشديد احديما من خمر ومن لبن فنظر عليه السلام اليهما فاخذ اللبن وترك الخمر واسقاط انا العسل المذكور في الروايات الاخر اختصارا من الراوي او نسيان ولا تنافي في ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة الاسلامية لو اخذت الخمر غوت امتك بحذف اللام من لغوت قال ابن مالك فيما نقله عنه في المصابيح نظن بعضهم للتحويل ان اللام جواب لو في نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شيت اهلكتهم من قبل انظم من لو شيا الله اطعم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم والنسائي فيه وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش عن خبر الاسرا قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه زاد في حديث ابن عباس عند النسائي فقال القوم اما النعت فقد اصاب زاد ليعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال حدثنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري لما كذبني ولابي ذر كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس بحذف وهذه الزيادة وصلها الزهلي في الزهريات عن يعقوب قاما منا من الدجل هو ريح تقصف كل شيء تمر به من قصف متعديا وهذه ساقطة لابي ذر كرمنا ولابي ذر رباب قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم كرمنا واكرمنا واحد وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى جعلناهم كريما اي شرفا وفضلا وهذا اكرم نفي للمساواة لاكرم المالوفي تكريمهم كما قال في الانوار بخلق الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهدي الى اسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن

من الصناعات ايما يعود عليهم بالمنافع الى غير ذلك مما يخفف المحصورون احصاءه ضعف الحياة
في قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
اي لو قاربت تركن اليهم ادنى ركنة لاذقناك عذاب الحياة وضعف الممات اي عذاب
الممات اي ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطا المخطر اخطر
وكان اصل الكلام عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا ثم حذف
الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحياة
وضعف الممات كما لو قيل لاذقناك اليم الحياة واليم الممات وفي قوله ولولا ان ثبتناك
تقريح بانه صلى الله عليه وسلم ما هم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامته ليلا يركن
احد من المسلمين الى احد من المشركين فانهم واعمل خلافك وخلفك في قوله واذا لا يلبثون خلفك
الا قليلا والاولى بكسر الخاء وفتح اللام والف بعدها وبه قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي
والاخري بفتح فسكون وبما سواي في المعنى اي لا يكون بعد خروجك من مكة الا زمانا قليلا وقد
كان كذلك فانهم اهلكوا بعد هجرته بسنة ونأي في قوله واذا انعمنا على الانسان
اعرض ونأي قال ابو عبيدة بنا عد ومنه النوي لبعد شقته حول الخباء تباعد عنه وزاد ابن قتيبة
تقديم الالف على الهمزة لورنه شاءن نأه ينؤه اذا نهض وانظهار وابدغ غيره ابو قرة في البخاري
شاكلته في قوله قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه اي على ناحيته وزاد ابو عبيدة وخليقته وهي اي الشاكلة مشتقة من شكله
بفتح الشين وهو المثل كقول امرء القيس

حي الحمول بجانب الدزل • اذ لا يلائم شكلها شكلي •

اي لا يماثلها مثلا ولا لي دون شكلته اذا قيدته قال في الدر والشاكلة احسن
ما قيل فيها ما قاله في الكشاف وانها مذهبه الذي تشاكل حاله في الهدى والضلالة
من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تشعب منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم
بمن هو اهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته اي شجيته التي قيدته من شكلت الدابة وكلت
ان سلطان الشجية على الانسان قاهر عرفنا للناس قال ابو عبيدة اي وحدنا وبينا
وفي مفعوله وجهان احدهما انه مذكور وفي مزيدي اي ولقد صرفنا هذا القرآن الذي
محذوف اي ولقد صرفنا امثاله ومواعظه وقصصه واخباره وامره قبيلا في قوله
اويأتي بالله والملائكة قبيلا قال ابو عبيدة اي معاينة ومقابلة او معناه كفيلا بما
تدعيه وقيل المقابلة المراة التي تتولى ولادة المراة لانها مقابلتها
وتقبل ولدها اي تتلقاه عند الولادة قال الاعشى كمرخة حلئ بشرتها قبيلها
اي قابلتها خشية الانفاق في قوله اذا لامسكتم خشية الانفاق يقال انفق الرجل
اي املق والاملاق الفاقة ونفق الشيء بكسر الفاء مصححا عليها في النوع اي ذهب وفي
حاشية مونوق بها نفق الشيء بفتح الفاء هي اللغة الفصحى وتقال بكسرها وليست
بالعالية وفي الصحاح انفق الرجل اي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم
خشية الانفاق قتورا في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قال ابو عبيدة اي معتسرا
من الاقتار اي يخيل يريد ان في طبعه ومنتهى نظره ان الانسان تناهى وتفنى فهو لو
ملك خزائن رحمة الله لامسك خشية الفقر للاذقان في قوله ويخرون للاذقان اي
مجتمع اللحيتين اسم مثلث لضم الميم الاولى وفتح الثانية اي محل اجتماع اللحيتين بفتح اللام
وقد تكسر تثنية لحيه وهو العظم الذي عليه الاسنان والواحد ذقن بفتح المعجمة والقاف
والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لامر الله وشكرا لانجاز وعده في تلك الكتب ببعثة
محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل انزال القرآن عليه قاله القاضي وقال مجاهد
فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ان كان وعد ربنا
اي وافرا مكملا والمراد جزاؤه وجزاؤهم لكنه غلب المخاطب على الغائب تبيعا في قوله
تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي طالبا للثار متبعا وهذا تفسير
مجاهد وصله عنه الطبري من الطريق السابق وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله

ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تبيعا اي نصيرا وقوله تعالى كلما خبت اي طفئت
بفتح الطاء وكسر الفاء وفتح الهمزة قالوا خبت النار اذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت
اذا سكن الجمر وضعف وهمدت اذا طفئت جملة والمعنى كلما اكلت النار جلودهم ولحومهم
زدناهم سعيرا اي توقدا ان نبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مستعرة كما نهم لما
كذبوا بالاعادة بعد الافناء اعادهم الله بالاحراق الواقع على الاعادة والافناء وقال ابن عباس
فيما وصله الطبري من طريق عطاء عنه في قوله تعالى لا تبذر اي لا تسرف في الباطل واصل
التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض للزراعة قال

ترائب يستضيء الحلي فيها كجمر النار بذر بالظلام

ثم غلب في الاسراف في النفقة وسقط لابي ذر قوله خبت طفئت وقال ابن عباس انتجارحة
في قوله واما تعرضن عنهم انتجارحة قال ابن عباس فيما رواه الطبري اي انتظارا لرزق الله
ترجوه ان ياتيك مبشورا في قوله تعالى واني لاظنك يا فرعون مثبورا قال ابن عباس
اي ملعونا وقال مجاهد هالكا ولا ريب ان الملعون هالك لا تخف في قوله ولا تخف
اي لا تقتل ما لست تدرك به علم تقتيلا ورجما بالغيب وهذا قاطع لابي ذر مخامسوا في قوله
تعالى مخامسوا خلال الديار اي تيمموا اي قصدوا وسطها للقتل والاغارة يزجي الفلك
في قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك اي يجري الفلك قاله ابن عباس فيما وصله الطبري
يخرون للاذقان قال ابن عباس فيما وصله الطبري اي للوجوه وعن معمر عن الحسن
للحي وهذا موافق لما مر في تفسير قريبا باب قوله جل وعلا

واذا اردنا ان نهلك قرية

اي اهلها امرنا مترفيها الاية واختلف في متعلق الامر هنا فعن ابن عباس وغيره انه
امرنا ما بطاعة اي على لسان رسول بعثناه اليهم ففسقوا ورد في الكشاف بردا شديدا
وانكره انكارا بليغا في كلام طويل حاصله انه حذف ما لا دليل عليه وهو غير جائز وقد
وقدره هو متعلق الامر الفسق اي امرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان خفية
امرنا هم لفسقوا لا يقول لهم افسقوا وهذا لا يكون فيتعين ان يكون مجازا ووجه المجاز انه صب
عليهم النعمة صبا فجعلوها ذريعة الى المعاصي واتباع الشهوات فكانهم مامورون بذلك
لتسبب ايلاء النعمة فيه وامامخولهم اياها ليشكروا فامروا بالفسوق فلما فسقوا حق عليها
القول وهي كلمة العذاب فدمرهم والعاقب في البحر مان قوله لان حذف ما لا دليل عليه
غير جائز تعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل هم ما يدل على حذفه لان حذف الشيء تارة يكون
لدلالة مواقعة عليه ومنه ما مثل به هو في قوله في جملة هذا المحل امرته فقام وامرته
فعرا وتارة تكون لدلالة خلافه او ضده او نقيضه من ذلك قوله تعالى وله ما سكن
في الليل والنهار اي ما سكن وما تحرك وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وتقول امرته فلم
يمتثل فليس المعنى امرته بعدم الامتثال فلم يجز حمل المعنى امرته بالامتثال فلم يحسن وهذا الاية
من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه ودلالة التقيض على النقيض كدلالة
النظير على النظير وهذا الباب مع ما ذكره من قوله واذا اردنا الى اخره ثابت عن ابي ذر ه
بها مش للفرع هنا وبعد قوله السابق مثبورا ملعونا وبه مجزم به ومقابله للعلامة محمد
المزجاجي انه وجد كذلك في الموضعين من ليونينية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بشقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول للحي اي للقبيلة اذا كثروا في
الجاهلية امر بفتح الهمزة وكسر الميم بنو فلان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا ابن عيينة وقال الحميدي عن سفيان امر بكسر الميم كالاول
كذا في فرعين لليونينية وقال الحافظ ابن حجر وغيره ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها
وبهما لغتان وبالفتح قرأ الجمهور الاية وقراها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة
وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الامارة والحاصل ان سياق المؤلف لحديث ابن مسعود

ليتبدد على ان معنى لعرباني الايثير كرمانستر فيها وبني لغة حكاها ابو حاتم ونقلها الواحدي
عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة نراكرها لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة والله تعالى اعلم

باب قوله تعالى

ذرية من حملنا مع نوح

نصب ذرية على الاختصاص او على البدل من وكيلا اي لا تتخذ وا من دوني ذرية من حملنا
انه ان نوحا كان عبدا شكورا قال المحافظ بن كثير وقد ورد في الحديث والاثر عن السلف
ان نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وسائر انه وكل قلما اسمى عبدا
شكورا او صحح ابن حبان من حديث سلمان قال كان نوح اذا اطعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وفيه
وفيه تنبيه على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام ومحمد عليه افضل الصلاة والسلام وسقط
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مثنى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
انصا قال اخبرنا ابو حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان
التيمي بتثليث الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتي بفتح الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فرفع اليه الذراع
قال السفاقسي للعواب فرفعت اليه الذراع وكانت تعجبه لزيادة لذتها فنهس منها
نهسة بالسين المهملة فيهما اي اخذ فيها باطراف اسنانه ولابي ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة
اي باطراف اسنانه او بجميع اسنانه ثم قال انا سيد الناس علما لانه يقدره عند الله ليومنوا به كغيره
مما جاء به من الواجبات انا سيد الناس ادم وجميع ولده يوم القيمة وتخصيصه بالقيمة
يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطوتي الاولوية وتنبيه عن التفضيل على طريق التواضع وهل
تدرون مم ذلك ولابي ذر ممم ذاك بالالف بدل اللام يجمع الناس بضم التحتية مبنيا
للمفعول وللكشميهني والمستملي يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض واسعة
مستوية ينفذهم الداعي بضم اليا من الاسماع وينفذهم البصر بفتح اليا وسكون النون
والذال المعجمة اي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب وتدنو الشمس
في الزهد لابن المبارك ومصنف ابن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال
تغطي الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين
فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك
في روايته ولا يقدر احد ان يتكلم يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون
ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع الى ربكم بفتح همزة
الا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض فيقول بعض الناس لبعض عليكم بادم
فيأتون ادم عليه السلام فيقولون له انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك
من روحه قال الكرماني الاضافة اي الله لتعظيم المضاف وتشريفه وامر الملائكة
فسجدوا لك وزاد في رواية همام في التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء اشفع
لنا الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا تخفيف
لام الا ترى في الموضعين وتحريك غير كالبناء وسقط للحموي والمستملي ولا يغضب بعده
مثله والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وفي
النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من
الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها انه نهانا اي ولابي ذر انه قد نهانا عن الشجرة اي عن
اكلها فعصيته واكلتها نفسي نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تستحق ان تشغل بها
اذا المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او نفسي مبتدا والخبر محذوف
اذهبوا الي غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذ هبوا الي غيري فيأتون نوحا فيقولون
يا نوح انك انت اول الرسل الى اهل الارض واسمك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك
مر سؤله كذا سيأتي وادريس وهم قبل نوح ولجيب بان الاولية تعتبر باهل الارض اذ ادم

ومن ذكر

الابنوته في وسط القنديل وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه اي تاليف بعضه الى بعض فاذا
قرأناه فاتبع قرانه اي فاذا جمعناك والقيناه فاتبع قرانه اي ما جمع فيه فاعمل بما امرك
الله فيه وانته عما نهاك الله فيه وسقطت الجلالة لابي ذر وفي الاولى لكل وبتالة ليس
لسورة قران اي قران تاليف وسمي الفرقان بالنصب لانه يفرق بين الحق والباطل
وقيل للمراة ما قرات بسلا قط بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة
التي يكون فيها الولد اي لم ترم في بطنها ولدا والمحاصل ان القرائن عنده مشتق من قرا بمعنى
جمع لان قرا بمعنى تلى وقال فرضناها بتشديد الراء ولابي ذر وتلا في ذر ولكنا في فرضناها اي ذد
انزلنا فيها فرائض مختلفة فالتشديد لتكثير المفروض وقيل للمبالغة في الايجاب ومن
قرا فرضناها بالتخفيف وهي قراءة غير ابي عمرو وابن كثير يقول المعنى فرضنا عليكم اي فرضنا
فاسقط الضمير وعلي من بعدكم الى يوم القيمة والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت في
الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام قال
ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله او الطفل الذين لم يظهروا اي لم يدروا
لسكوت الدال العورة من عدمها لصغرهم من الصغر وقال الفراء والزجاج لم
يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا احد الشهوة والطفل يطلق على المثنى
والجمع فلذا وصف بالجمع اولما قصد به الجنس روعي فيه الجمع وقال السعدي بفتح المهملة فيهما
وصله الطبري او لي الاربة اي من ليس له ارب بكسر الهمزة اي حاجة النساء ومنه الشيوخ
الهرم والممسوحين وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن عباس المغفل الذي لا شهوة له وقال
مجاهد المخنث الذي لا يقوم ذكره وقال مجاهد فيما وصله الطبري هو الذي لا يهمه
من طعام ولا يجاف على النساء لبلهه وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عنه عن ابيه
هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وقيل هو الذي لا تشتهيه المراة وثبت من قوله وقال
السعدي الى هنا للمستملي وسقط من فرع اليونينية لبعض الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قوله عز وجل

والذين يرمون ازواجهم

يقذفون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم يشهدون على صحة ما قالوا على ذلك فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله بنصب اربع على المصدر وخفض وخفرة
والكسائي برفعها خبر المبتدا وهو قوله فشهادة انه لمن الصادقين فيما رماها به
من الزنا قال ابن كثير وهذه الاية فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف احدهم زوجته
وعسر عليه اقامة البينة وسقط للنبوتي لابي ذر وقال بعد قوله شهداء الاية واسقط
باقيها وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وهو من مشايخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان عويمرا بضم العين المهملة وفتح
الواو وتصغير عامر بن الحرث بن زيد بن الجد بن بضم الجيم وتشديد الدال ابن عجلان وفي
رواية للعنبي ابن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة وفي الاستيعاب
عويمر بن ابيض قال الحافظ بن حجر فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة
عويمر بن اشقر اخر وهو ما زيي اخرج له ابن ماجة ابي عاصم بن عدي العجلاني وكان
سيد بني عجلان بفتح العين وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر ولابي ذر بني
العجلان قال له كيف تقولون يا رجل وجد مع امراته رجلا اتقتله بهمزة الاستفهام
الانكاري اي اتقتل الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي
قصة العجلاني من حديث ابن عمر المروزي في مسلم فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا
قال تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود
عنده ايضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن

عاصم لما انزل والذين يرمون المحصنات الاية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فراى رجلا على بطن امراته فان جاء بربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها صنع وان سكت سكت على غيظ ام كيف يصنع ام يحتمل ان تكون منفصلة لمعنى اذ اراى الرجل هذا المنكر اتشنع والام للتقبيح وشارت عليه الحمية ايقاعا بقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشناك والعار ويحتمل ان تكون منقطعة فيسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال الاتيان المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فصل يضرب بالكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر المعنى كيف يصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر فلما اقال سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حذف المقول لدلالة السابق عليه اي كيف تقول في رجل وجد مع امراته رجلا يقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من الشناعة والاساءة على المسلمين والمسلمات وتغليط الحدوني الدين بالخوض في اعراضهم وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله فساله عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسايل وعابها قلت لفظ وعابها هنا وسقطت من الاول قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القران فيك وفي صاحبتك فهي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي انها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور انها بنت قيس واخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اتين لاحدنا اربعة شهداء فانطلق به في بنت اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فاتاه ابن عم له يخنه ابنت عمه رماها بابن عمة المراة له والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن ابي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امراته به هو شريك ابن سحما وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن ابجر بن العجلان وفي مرسل مقاتل من حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحما على بطنها واني لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن ابي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحما واذا اجا اكحر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي انه كان تقدم من عويمر انكار حملها الى حضورهما وقع له مع امراته والظاهر ان في هذا السياق اختصارا او يوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يقدم كراهة الا بعد ان انصرف ثم عاد فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للقطع اني قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا

لان

لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه بما سمى الله في كتابه في هذه الاية بان تقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هند من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها اي الغيبة وتابي مثل ذلك ضما ير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت اني اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني فلا عنها اي لاعن عويمر زوجته خولة بعد ان قذفها وانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وسالها وانكرت واحضاره في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم وخرم الطبري وابو حاتم بن حبان بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر انها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وجمع بعضهم بانها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم انها كانت ليلة جمعة ثم قال عويمر يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقتها زاد في باب من اجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع المفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان البتي واخرج ابن المنذر لم تذكر في المدونة وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق اسدا وقال الشافعي ومحمد من المالكية يقع بمجرد فراغ الزوج من اللعان لان اللعان انما شرع لدرء الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش قال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وقبل ان اعلق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال ابو حنيفة لا يقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع في احاديث اللعان وليكون فرقة طلاق وعن احمد روايتان وقول النووي في شرح مسلم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقا بعقبه في الفتح بانه توهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا والله موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن ٢ عقب قوله الله اعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها لتتاكد في حكمها فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له ان يخطبها ان كان ثلاثا وانما اللعان فرقة فسخ فكانت اي الفرقة بينهما سنة لن كان بعدها في المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر ابدي له بعض اصحابنا فايدة وهو ان لا يجتمع ملحوق مع غير ملحوق لان احدهما ملحوق في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه متحقق ان احدهما ملحوق ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي رواية الباب الاتي من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امطروا فاتت جاءت به اي بالولد لدلالة السياق عليه اسحم بفتح الهمزة وسكون المهملتين وفتح المهملة وبجيم اخره ميم اي اسود ادعج العينين بالعين المهملة وبجيم اي شديد سواد الحدقة عظيم الالستين بفتح الهمزة اي المخرج خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة اخره جيم اي عظيمها فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به اجيمر بضم الهمزة وفتح الجيم المهملة مصغرا احمر وقول صاحب التنقيح ان الصواب ضرف اجيمر وهو الابيض لتعقبه في المصابيح فقال

علام الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى انه الصواب هو عين الخطأ كما نه وخرة بفتح الواو وكسر المعجمة المشددة بعدها راء وهي نتراني على الطعام واللحم فتفسد وهي من انواع الوزع وسفهه بها لحمرتها وفضحها فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ولابي ذر الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك فكان اي الولد ينسب الى امه فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش كما فصل في ولده نزعة وانما حكم بالشبه وبموجب القافة اذا استوت العلاقتان كسيدين وطأ امة في طهر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والتفسير والاعتصام والاحكام والمحاربين والتعبير ايضا ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة هذا

باب ـــــ بالتنوين في قوله تعالى

اي الشهادة الخامسة

والخامسة ان لعنة الله عليه

ان كان من الكاذبين فيما رمى به زوجته من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وعند ابي حنيفة رحمه الله بتفريق الحاكم فرقة طلاق ونفي الولد اذا تعرض له فيه وسقط لعن باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن داود العتكي ابو الربيع الزهراني المقري البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان المخزاعي وفليح لقبه واسمه عبد الملك عن الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه رجلا هو عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل راى مع امراته رجلا استعمل الكناية وكقضوه معية خاصة وانه كان وحده عند الرؤية اتقتله لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه عادة من الغيرة التي طبع عليها البشر فيقتلونه قصاصا ام كيف يفعل اي امر يصبر على ما به من المضض فامر منفصلة ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل لهذا حكم اخر فانزل الله تعالى فيهما في عويمر وخولة زوجته ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بضم القاف وكسر الضاد المعجمة فيك وفي امراتك باية اللعان قال سهل فتلاعنا بعد ان قذفها وانكرت ما سيلها صلى الله عليه وسلم وانا شاهد حاضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها فبانت اي الملاعنة ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانها فرقة مؤبدة فكانت اي الملاعنة سنة ان يفرق اي في التفريق بين المتلاعنين قال معمر بن راشد وكانت حاملا فانكر عويمر حملها زاد في رواية العباس بن سهل عن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك الفراة عندك حتى تلد وكان ابنها الذي وضعته بعد الملاعنة يدعى اليها لانه صلى الله عليه وسلم لحقه بها لانه متحقق منها فلو اكذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها ولدها الذي نفاه زوجها بالملاعنة وترث هي منه ما فرض الله لها والظاهر ان هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الى آخره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانزل الله فيهما هذا

باب ـــــ بالتنوين في

قوله تعالى عن المعذوفة

ويدرأ عنها العذاب

اي لكذا ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وسقط

لفظ

لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام بن حسان مقصورا وغير مصروف الازدي القردوسي بضم القاف وضم الراء المقبري انه قال حدثنا عكرمة بن عبد الله البربري مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والقاف الانصاري احد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم قذف امراته خولة بنت عاصم كما رواه ابن مندة وكانت حاملا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما بفتح السين وسكون المهملتين ممدود واسم امه وبه في تفسير لمقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم ابيه عبدة بن معتب او مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحما هذا المراة وامراة عويمر معا واما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني في المختصر ان المحلاني قذف زوجته بشريك بن سحما وهو سهو في النقل وانما القاذف شريك هلال بن امية فلعله لم يحرق مستند المزني في ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله مستند ذلك فليلتفت اليه ويجمع ممكن فتعين المصير اليه وهو اولى من التغليط عليهما لا سيما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة وفي هذا التقدير تشاكل الجملتين لتعطفا بالنصب بتقدير احضر البينة او احد بالرفع اي احضر البينة او يقع حد في ظهرك اي على ظهرك لقوله لاسلكم في جذوع النخل فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة اي يطلبها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي يعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون ما يبري ظهري من الحد في موضع نصب لقوله فلينزلن الله فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين اي فيما رماها الزوج به فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما اي الى خولة بنت عاصم زوج هلال فجاءا فشهد هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع في موضع واحد ولا يقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد انتهى وتعقب النواوي ذلك فقال هذا من العجب ما وقع للقاضي عياض مع مراعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد وانما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحوه فمعناه احدهم ونحو احدكما كاذب فهل منكما تائب عرض عليهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لانهما الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه بل ولا قال لست الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت اي الزوجة فشهدت اي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فلما كانت عند المرة الخامسة وقفوها بتشديد القاف ولابي ذر وقفوها بتخفيفها وقالوا انها موجبة للعذاب الاليم ان كانت كاذبة قال ابن عباس بالسند السابق فتلكأت بميم مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت اي تبطأت عن ذلك ونكصت اي احمت حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح بفتح الهمزة وكسر المعجمة قومي سائر اليوم اي جميع الايام اما الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد بالبوم الحشر لان ذلك اجراه مجرى العام السائر فمضت اي في تمام اللعان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة

قال جاءت به اي مما لوله اكحل العينين اي شديد سواد جفونها خلقة من غير اكتحال ه
سابغ الاليتين اي غليظهما خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد
اللام المشددة جيم عظيمها فهو لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله في اية اللعان لكان لي ولها شان في اقامة
الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها اي لفعلت بها ه
لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرة وتذكرة للسامعين قال الكرماني فان قلت
الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابهه والثاني
ان هلالا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابهه واجاب بان النووي قال
اختلفوا في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر ام بسبب هلال والاكثرون انها
نزلت في هلال واما قوله عليه السلام لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك ه
فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل
انها نزلت فيهما جميعا فعلمها سالا في وقتين متغايرين فنزلت الاية فيهما وسبق
هلال باللعان انتهى قال في الفتح ويؤيد التعدد ان القايل في قصة هلال سعد بن
عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري والقايل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث
سهل الساعدي ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وجنح الغزنطي الى تجويز
نزول الاية مرتين وانكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطا
حديث ثابت في الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها وقول النووي في تهذيبه اختلفوا
في الذي وجد مع امراته وحلا وتلاعنا على ثلاثة اقوال هلال بن امية او عاصم بن عدي
او عويمر العجلاني قال الواحدي اظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا
على ان الموجود زنا شريك بن سحما يعضده باب قصة ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف
يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الاية في ايهما وقد سبق تقريره وباب
عاصم لم يذكر فيه قط وانما سال لعويمر العجلاني عن ذلك وبان قوله واتفقوا على ان
الموجود زنا شريك ممنوع اذ لم يوجد زنا وانما هو اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك
في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك
ابن سحما وهذا الحديث قدم في باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة من كتاب
الشهادات ما ـــــ قوله عز وجل

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب ان الرجل لا يجتمع فضيحة اهله ورميها
بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به فلذا كانت الخامسة
في حقها ان غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط
باب قوله لغير اني ذر وبه قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال المفتوحة الهلالي الواسطي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب قال البخاري وقد سمع القاسم منه اي من عبيد الله عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو عويمر العجلاني رمى امراته بالزنا
فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله تعالى في كتابه والذين يرمون ازواجهم الى قوله
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم قضى صلى الله عليه وسلم
بالولد للمراة واستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد بمجرد اللعان ولو لم
تتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يوثر اللعان
بالرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم حيث تقع عنها الحد بالتعانها وقال
الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفايه

ولا اعادة

ولا اعانة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر حتى ولدت لم يكن لدان ينفيه
وفرق عليه السلام بين المتلاعنين تمسك به الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل التفريق
ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الاقتضاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في
الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وفرق بتشديد الراء فقال في الاحكام وبالتخفيف في
المعاني وتقييد مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في اللعان وغيره بحول الله وقوته

باب ما يتنون في قوله تعالى

ان الذين جاءوا بالافك عصبة

في امر عائشة عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين منكم ايها المومنون يزيد عبد الله بن
ابي وكان من حملة من حكم له بالايمان ظاهرا وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت وسطح
ابن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم لا تحسبوه شرا لكم الضمير للافك والخطاب
للرسول ولابي بكر وعائشة وصفوان لتاذيهم بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم
واظهار سركم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثمانية عشرة اية في ثوابكم وتهويل
الوعيد للقاذف وبرية ساحتهم الى الافك لكل امرئ منهم من اهل الافك ما اكتسب من
الاثم اي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الاخرة والمذمة في الدنيا بقدر ملابسته
فيها مختصا به والذي تولى كبره معظمه بالشاعة منهم اي من المخائضين له عذاب عظيم
في الاخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي معطوفا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى
استل المدة بشطر مكفوف البصر وسطح لابي ذر الاتي تحسبوه الى اخره افك قال ابو عبيدة
اي كذاب وقيل هو ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء وسمي افكا لكونه مصروفا عن
الحق من قولهم افكه الشيء اذا قلبه عن وجهه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى والذي تولى كبره قال هو
عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن لانه صفة لعبد الله لا لابي وسلول
غير منصرف للتانيث والعلمية لانها امة والمراد من اضافة الكبر اليه انه كان مبتدأ
به وقبل تلك رغبة في اشاعة تلك الفاحشة هذا

باب بالتنوين في قوله عز وجل

لولا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات

بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين بانفسهم اي بالذين منهم من المومنين والمومنات
لقوله ولا تلمزوا انفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة في قوله وقالوا هذا
افك ولم تقل وقلتم وعن المضمر الى المظهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله
ظن المومنون والمومنات ولم تقل ظننتم بها اي بعايشة على الاصل لان المخاطب من
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب كما قاله في مفاتيح الغيب ان في
العدول عن الخطاب الى الغيبة توبيخ المخاطبين بطوايق الالتفات ومعاتبة شديدة
والعادة ان مقام الثاني اي كيف سمعوا ما لا ينبغي لامثالهم ان يتفوهوا
به وفي العدول من المضمر الى المظهر الدالة على ان صفة الايمان حاجزة لهم فينبغي لمن
اشترك فيها ان لا يسمح فيمن شاركه فيها قول عايب ولا طعن طاعن لان عيب اخيه
عيبه والطعن في اخيه طعن فيه وساق هذه الاية هنا ثابت لابي ذر فقط وفي رواية
غيره ولولا واهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اي ما ينبغي ولا ما يصح لنا ان نتكلم
بهذا القول المخصوص ونبوءه فان قذف احاد الناس محرم شرعا لا سيما الصديقة
ابنة الصديق خيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك معناه التعجب هذا
بهتان عظيم اي كذب عظيم يبهت ويتحير من عظمته لولا جاءوا عليه اي على ما رموا
به بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك هم

تخصيصه اي هلالا

ما قالوا فاولیک عند الله ای فی حکمهم الکاذبون فیما قالوه وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر
هو یحیی بن عبد الله بن بکیر بضم الموحدة وفتح الکاف مصغرا المخزومی مولاهم المصری قال
حدثنا اللیث هو ابن سعد الامام عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری
انه قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر بن العوام وسعید بن المسیب بفتح التحتیة
المشددة وعلقمة بن وقاص اللیثی وعبید الله بضم العین بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن حدیث عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین قال لها اهل
الافک بکسر الهمزة وسکون الفاء الکذب الشدید والافتراء المزید مما قالوا وبرأها
الله مما قالوا مما انزله فی کتابه قال الزهری وکل من الاربعة حدثنی بالافراد
طائفة من الحدیث ای بعضه مجتمعة عن مجموعهم لان مجموعهم عن کل واحد منهم وبعض
حدیثهم یصدق بعضا قال فی الفتح کانه مقلوب والمقام یقتضی ان یقول وحدیث
بعضهم یصدق بعضا ویحتمل ان یکون علی ظاهره ای ان بعض حدیث کل منهم یدل علی
صدق الراوی فی بقیة حدیثه لحسن سیاقه وجودة حفظه وان کان بعضهم اوعی ای
احفظ له ای لتلک الحدیث المذکور خاصة من بعض الذی حدثنی عروة بن الزبیر عن عائشة
ای عن حدیث عائشة فی قصة اهل الافک ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله
علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یخرج نزاد معه عند
ابن ماجة سهما ای اقرع بین ازواجه تطییبا لقلوبهن فایتهن نا النا نبت
خرج سهمها خرج بها رسول الله صلی الله علیه وسلم معه فی السفر قالت عائشة فاقرع
بیننا صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزاها فی غزوة بنی المصطلق فخرج سهمی وعند ابن
اسحق فخرج سهمی علیهن وهو یعم بانه لم یخرج معه حینئذ غیرها فخرجت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم بعدما نزل الحجاب ای الامر به فانا احمل فی هودج وانزل فیه بضم
همزة احمل وانزل مع التخفیف مبنیا للمفعول فیهما فسرنا الی ان المصطلق حتی اذا فرغ
رسول الله صلی الله علیه وسلم من غزوته تلک وغنم امرالهم واسهم وقفل ای رجع
وکلونا ولابی ذر عن الحموی والمستملی دنونا بغین واو ای قربنا من المدینة قال کلونا
فاقبلنی راجعین اذنا بالمد والتخفیف اعلم لیلة بالرحیل فقمت حین اذنوا بالرحیل
فمشیت لبعض حاجتی منفردة حتی جاوزت الجیش فلما قضیت شانی الذی توجهت له
اقبلت الی رحلی فاذا عقد لی جزع ظفار بفتح الجیم وسکون الظاء المعجمة
بعدها فاء فالف فراء مکسورة بینها الف مدینة باالیمن وفی روایة ابی ذر اظفار بالهمزة المفتوحة وتنوین الراء قد انقطع فالتمست
زاد فی روایة فرجعت الی المکان الذی ذهبت الیه فحبسنی وجعی اشتکاه ای طلبه
واقبل ولابی ذر فاقبل بالفاء بدل الواو والرهط الذین کانوا یرتحلون لی بفتح التحتیة
وسکون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفیف ای یشدون الرحل علی بعیری سمی الواقدی
منهم ابا مویهبة مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحتملوا هودجی فرحلوه
علی بعیری الذی کنت رکبت ای علیه وهم یحسبون انی فیه وکان النساء اذ ذاک
خفافا لم یثقلهن اللحم بضم التحتیة وسکون الثاء وکسر القاف انما تاکل المراة
منهن العلقة بضم العین وسکون اللام وبالقاف القلیل من الطعام ولابی ذر عن
الحموی والمستملی یاکلن ای النساء وفی نسخة ناکل بالنون اولا واللام اخره فقط وعزاها
فی الفتح للکشمیهنی فلم یستنکر القوم بالرفع خفة الهودج وفی روایة فلیح فی الصحاری
ثقل الهودج والاول اوضح لان مرادها اقامة عذرهم فی تحمیل هودجها وهی
لست فیه فکانها لثقل کانت لخفة جسمها بحیث ان الذین یحملون هودجها لا یفرق
عندهم بین وجودها فیه وعدمها حتی رفعوه وکنت جاریة حدیثة السن لانها اذ
ذاک لم تبلغ خمسة عشر سنة ای انها مع نحافتها موصوفة بالسن ففیه اشارة الی المبالغة
فی حفظها والی بیان عذرها فیما وقع منها من الحرص علی العقد الذی انقطع والتشاغل
بالتماسه من غیران تعلم اهلها بذلک وذلک لصغر سنها وعدم تجاربها فبعثوا الجمل

ای اثاروه وساروا ای وهم یظنون انها علیه فوجدت عقدی بعدما استمر الجیش استقبل
من مر بحبت مناز لهم بالجیم التی کانوا بها نازلین بها ولیس بها داع ولا مجیب وفی روایة فلیح
فجیت منازلهم ولیس فیها احد فاممت بتشدید المیم الاولی ای قصدت الفرع قال الحافظ بن حجر
وهو روایة ابی ذر هنا وفی نسخة فامت بتخفیفها ای قصدت منزلی الذی کنت فیه
قبل وظننت انهم سیفقدونی بفتح القاف وضم الفاء وواحدة والظن هنا بمعنی العلم
لان فقدهم ایاها محقق قطعا وهو معلوم عندها وفی نسخة سیفقدونی بکسر
القاف ولابی ذر سیفقدونی بنونین لعدم التناصب ولکارم والاولی لغة فیرجعون
الی فبینا بغیر میم اثناء السة فی منزلی غلبتنی عینی فنمت بسبب سدة الغم اذ هی
شان الغم وهو وقوع ما یکره علیه النوم بخلاف الهم وهو لحوق ما یکره فانه یقتضی
السهر وکان صفوان بن المعطل بتشدید الطاء المفتوحة السلمی بضم السین وفتح
اللام ثم الذکوانی بفتح الذال المعجمة الصحابی الفاضل من وراء الجیش وفی روایة
متعرفا قد عرس من وراء الجیش فادلج بسکون الدال المهملة ای سار من اول اللیل وشدد
من اخره وحینئذ فالذی هنا ینبغی ان یکون بالتشدید لانه کان فی اخر اللیل لکن التخفیف
هو الذی رویناه فاصبح عند منزلی فرای سواد انسان نایم لا یدری الهو رجل او امراة
فاتانی فعرفنی حین رانی لانها کانت تعرفنی قبل ان یضرب الحجاب علیها لما رانی
نزول فاستیقظت باسترجاعه بقوله انا لله وانا الیه راجعون حین عرفنی
فخمرت بالخاء المعجمة والمیم المشددة ای غطیت وجهی بجلبابی فی ثنی الثوب الذی
کان علیها وهو بکسر الجیم والله ولابی ذر ووالله ما کلمنی کلمة ولابی ذر ما کلمنی بکاف
بصیغة المضارع اشارة الی انه استمر منه ترک المخاطبة وهو احسن من الاولی اذ المانفی
یختص بالحال الاستغراق ولا سمعت منه کلمة غیر استرجاعه حتی اناخ راحلته فبه
نبی لکلامه لها لغیر الاسترجاع الی ان اناخ ولا یمنع ما بعد الاناخة ولابی ذر عن ه
الحموی والمستملی حتی فالتقی بمعید بحال اناخة الراحلة فلا یمنع ما قبل الاناخة وما
بعدها وفی روایة ابن اسحاق انه قال لها ما خلفک وانه قال لها ارکبی واستاخر وفی
حدیث ابن عمر عند الطبرانی وابن مردویه فلما راانی ظن انی رجل فقال یا نومان قم فقد سار
الناس وفی مرسل سعید بن جبیر عند ابن ابی حاتم فاسترجع ونزل عن بعیره وقال ما شانک
یا ام المومنین فحدثته بامر العلاة فوطئ علی یدیها بالتشدید ای یدی الناقة لتکون
اسهل لرکوبها فرکبتها فانطلق حال کونه یقود بی الراحلة وفی مرسل مقاتل بن
حیان بالمهملة والتحتیة عند الحاکم فی الاکلیل انه رکب معها مردفا لها وما فی الصحیح
هو الصحیح حتی اتینا الجیش بعد ما نزلوا حال کونهم موغرین بضم المیم وکسر الغین
المعجمة والراء المهملة ای نازلین فی وقت الوعزة بفتح الواو وسکون العین المعجمة
اشد وقت کون الشمس فی کبد السماء فی نحر الظهیرة بالحاء المهملة والظهیرة بفتح المعجمة
وکسر الحاء حیث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع کانها وصلت الی النحر وهو اعلا
الصدر وهو تاکید لقوله موغرین فهلک ای بسبب الافک من هلک ای فی شانی
وفی روایة ابی اولیس عند الطبرانی فهلک لک قال فی وفیه اهل الافک ما قالوا
وکان الذی تولی الافک راس المنافقین عبد الله بن ابی بالتنوین ابن سلول
برفع ابن صفة لعبد الله وسکون لام سلول بفتح السین غیر منصرف للعلمیة والتانیث
فقدمنا المدینة فاشتکیت ای مرضت حین قدمت مریدا والناس یفیضون بضم
اوله فی قول اصحاب الافک ای یشیعونه لا اشعر بشی من ذلک وفی روایة ابن اسحق
وقد انتهی الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی ابوی ولا یذکرون لی شیا
من ذلک وهو یریبنی بفتح اوله من الثلاثی وبضمه من الرباعی ای یقال رابه
وارابه ای یشککنی ویوهمنی فی وجعی انی لا اعرف من رسول الله صلی الله علیه وسلم
اللطف بفتح اللام والطاء المهملة والفاء ولابی ذر اللطف بضم اللام وسکون
الطاء ای الرفق الذی کنت اری منه حین اشتکی امرض انما یدخل علی رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر
ولابن اسحق فكان اذا دخل قال لابي وهي تمرضني كيف تيكم وفهمت ام المومنين من ذلك
بعض لحنا منه عليه السلام ولكنها لم تكن تدري السبب ثم ينصرف فذاك الذي يريبني
بفتح اوله وكسر ثانيه ولا اشعر بالشر الذي تقوله اهل الافك وسقط لفظ الشر لغير ابي
ذر حتى خرجت بعدما نقهت بفتح النون والقاف ويجوز كسرها اي افقت من مرضي ولم تكمل
لي الصحة فخرجت معي ام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات
واسمها سلمى قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم والنون
وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة وهو مستطيل رخو بفتح الراء المشددة
اي موضع قضاء حاجتنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف
بضم الكاف والنون مواضع قضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو ولغة للعرب بالتشديد قبل المناصع في البرية
اي خارج المدينة بعيدا عن المنازل فكنا نتأذى بالكنف بقرابتها ان نتخذها عند
بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح بكسر الميم وهي ابنة ابي رهم انيس بن عبد مناف
بضم الراء وسكون الهاء وفي رواية صالح عند المؤلف في المغازي وهي ابنة ابي رهم بن
المطلب بن عبد مناف قال الحافظ بن حجر وهو الصواب وامها بنت صخر بن عامر خالة
ابي بكر الصديق واسمها رايطة فيما ذكره ابو نعيم وابنها مسطح بن اثاثة بضم الهمزة
ومثلثتين بينهما الف من غير تسديد بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وام مسطح قبل
اي جهة بيتي قد ولاني في شاني وقد فرغنا من شاننا فعثرت بالفاء والعين والراء المفتوحات
ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساءها وهو من صوف او خز وكتان او ازار فقالت تعس
مسطح بفتح العين قيده بجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرها اي اكبه
الله لوجهه او هلك قالت عائشة فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا
قالت اي هنتاه بفتح الهاء الاولى وسكون الثانية اي يا هذه اولم تسمعي ما قال
قالت اي عائشة قلت وما قال قالت اي عائشة فاخبرتني ام مسطح قول اهل
الافك فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي وسقط لفظ قالت
من قوله قالت فاخبرتني ومن قوله قالت فلما رجعت الى بيتي واستقرت فيه
ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة سلم وسقط لفظ تعني سلم لابي
ذر ثم قال كيف تيكم فقلت له عليه السلام اتاذن لي ان آتي ابوي قالت وانا
حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما قالت فاذن لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي يا ام رومان يا امتاه بسكون الهاء ما يتحدث
الناس اي به وتحدث بفتح اوله قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقل ما كانت
امراة قط وضيئة بالنصب على الحال ولابي ذر وضيئة بالرفع صفة امراة واللام في لقل
للتاكيد اي حسنة جميلة عند رجل يحبها ولها ضرائر وسقطت الواو ولابي ذر الا
كثرن تشديد المثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا اكثرن بنسا الزمان عليها
القول في نقصها فالاستثناء منقطع او اشارة اليها وقع من حمنة بنت جحش لاخت ام المومنين
زينب قال الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة اختها فالاستثناء متصل ولم تقصد
ام رومان بقولها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قصة عائشة بنفسها وانما ذكرت
شان الضرائر وامثاله ضرائر عائشة وان لم يصدر منهن شيء فلم يعدم ذلك ممن هو
من اشباهن من حمنة قالت عائشة فقلت سبحان الله لتحدث من وقوع مثل ذلك في
حقها مع تحققها ببراءتها ولقد ولابي ذر او تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك
الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم
حتى اصبحت ابكي لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث
الوحي بالرفع اي طال لبثه او بالنصب اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي

بيتاهما

بيتاهما اي يفارقهما في فراق اهله لعتي نفسها قالت فاما اسامة بن زيد فاشار علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله ما ذكرو بالذي يعلم لهم في نفسه
من الود فقال يا رسول الله اسكت اهلك ولا اي ذر اهلك بالرفع اي هم اهلك وما
علمنا ولا اي ذر ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثير بلفظ التذكير على ارادة الجنس قالت فذلك لما راى منه عليه الصلاة
والسلام من شدة القلق فراى ان تفارقها ليسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها
فيراجعها وسال الجارية بريرة تصدقك الخبر بالجزم على الجزا قالت عائشة فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واستشكل قوله لجارية بريرة مال قصة الافك
قبل شراء بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة وهو قبله لان حديث الافك كان في
سنة ست او اربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة الثامنة او العاشرة لان
بريرة لما خيرت واختارت نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في سكك المدينة
يبكي عليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب
مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف في اواخر سنة ثمان
وفي ذلك رد على ابن القيم حيث قال تشمتها بريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة
انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كانت بينها عقيب شرائها وعتقت خيرت فاختارت
نفسها فظن الراوي ان قول علي وسل الجارية تصدقك انها بريرة فغلط قال وهذا
نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق انتهى وتبعه الزركشي فقال ان تسمية الجارية بريرة
مدرج من بعض الرواة وانها جارية اخرى واجاب الشيخ تقي الدين السبكي باجوبة
احسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا اولى من دعوى الادراج
وتغليط الحفاظ فقال عليه السلام اي بريرة هل رايت عليها من شيء يريبك بفتح اوله
من حتى ما قالوا اهل الافك فقالت بريرة مجيبة له على العموم نافية عنها كل نقص
لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت عليها امرا اغمصه بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لامرا اي اعيبه قط بها في جميع احوالها
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن بالدال المهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة التي تعتني في البيت
وتعلف وقد يطلق على غيرها مما يالف البيوت من الطير وغيره فتاكله قال ابن
المنير في الحاشية هذا من الاستثنا البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب لقوله

• • ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب •

فجعلها عن عجنها اعدل لها من مثل الذي رميت به واقرب الى ان تكون به من
المحصنات الغافلات المومنات وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث
صورة استثنا بسوي ولا غيرها من ادواته وانما فيه ان رايت منها امرا اغمصه
عليها اكثر من انها جارية الى اخره لكن معنى هذا قريبا من معنى الاستثنا انتهى
نعم قولها في رواية هشام بن عروة فما ياتي ان شا الله تعالى قريبا في هذه السورة
ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على الذهب الاحمر استثنا صريح في نفي العيب عنها
وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت لجارية المحبشية
والله لعائشة اطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس لينبئنك الله ه
قال فعجب الناس من فقهها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر بالذال
المعجمة يومئذ من عبد الله بن ابي بن سلول قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين فكون العين من لعذرني بفتح اوله
وكسر المعجمة اي من يقيم عذري ان كافاته على قبح فعله او من يعصرني من رجل يريد
ابن ابي قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على ولابي ذر في اهلي الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا صفوان بن المعطل ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ الانصاري واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك

كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة اربع وجب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة انها سنة اربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال فان كانا في سنة فلا يمتنع ان يسهل ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح ايضا ان الخندق انما كانت سنة خمس فيجمع لكواب فقال يا رسول الله انا اعذرك منه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ان كان من الاوس قتلتها ضربت عنقه لان حكمه فيهم ما فذا ذا كان سيدهم ولان من اذاه عليه السلام وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت عائشة فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج لسعد فراغ ابن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا لكن حامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع النعرة الجنية ولكن احتملته من مقالة ابن معاذ الحمية اي اعصبته وفي رواية معمر عند مسلم احتملته بجيم فعوقبته فيها وصوبها التوريشتي اي حملته على الجهل فقال لسعد لعمر ابن معاذ كذبت لعمر الله بفتح العين اي ونقا الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولم يرد ان عبادة الرمي بقول ابن ابي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتحكم ابن عبادة بحكم الانفة وبقي ان يحكم فيه ابن معاذ فقام اسيد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وحضير بضم المعجمة وفتح المهملة مصغرين ولابي ذر ابن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه بالنون ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك منافق تجادل عن المنافقين تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر قتنازرا بفوقية فمهملة فمعجمة الحيان الاوس والخزرج اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالنون ولابي ذر سكتوا بالفوقية بدل النون وسكت عليه السلام قالت عائشة فمكثت باليم من المكث ولابي ذر عن الكشميهني فبكيت من البكا يومي ذلك لا يرقا بالهمزة اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم قالت فاصبح ابواي ابو بكر وام رومان عندي وقد بكيت ليلتين ويوما الليلة التي اخبرتها فيها ام سطح بالخزر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام والليلة التي تليه لا اكتحل بنوم ولا يرقا لي دمع فظنا ان البكا فالق كبدي قالت عائشة فبينما باليم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبينا بما جالسان ولابي ذر جالسين عندي وانا ابكي خلة خالية على امرأة من الانصار لم تسلم فاذنت لها فجلست تبكي معي فجاء علينا بغير ميم فجلس علي ذلك وللكشميهني فجلس كذلك ودخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني اي في شيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رماها به اهل الافك فان كنت بريئة من ذلك سيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت المممت بذنب اي وقع منك مخالفا لما ذكر عنك فاستغفري الله وتوبي اليه منه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله منه تاب الله عليه وسقط لفظ الجلالة لابي ذر فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص بالقاف واللام المهملة المفتوحات انقطع دمعي حتى ما احس احد منه قطرة لان الحزن والغضب اذا اجتمعا فقد الدمع لشرط حرارة المصيبة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اولين فقال لا افعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه فقلت لامي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما ادري ما اقول

لرسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت ولابي ذر وقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به قبل مرادها من صدق به من اصحاب الافك وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا فلان نفع اللام وكسر الهمزة فالت لكم ابي مرئة والله بعلم ابي مرئة لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني بذلك اي لا تقطعون بصدقي ولان اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني بضم التاء وتشديد النون والاصل تصدقونني فادغمت النون في الاخرى والله ما اجد لكم وفي رواية فليح في المتهادات لي ولكم مثلا الا قول ابي يوسف وفي رواية ابي اولبس اسم يعقوب لما بي من البكا واحتراق الجوف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله يبرئني ببراءتي يبرئني فعل مضارع وفي بعضهم برئني بميم مضمومة فموحدة مفتوحة فراء ساكنة فهمزة مكسورة بتحتية كذا في الفتح عند السفاقسي برئني بنون قبل الهمزة المضمومة واستشكل بان نون الوقاية انما تدخل في الافعال لتسلم من الكسر والاسما تكسر فلا يحتاج اليها قال الحافظ بن حجر والذي وقفنا عليه مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر السفاقسي فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات في اسم الفعل انتهى نحو دراكني ونزالني وعليكني بمعنى ادركني والزمني وفي لكرف نحوانني ولكن بتخفيف النون والله ما كنت اظن ان الله منزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن بتخفيف النون ولابي ذر عن الكشميهني ولكنني وله عن الحموي والمستملي ولكني بالادغام كنت ارجو ان يبرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبرئني الله بها فالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما فارق مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الذين كانوا حاضرين حتى انزل عليه الوحي فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء من العرق من شدة الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا ولجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر قال

تحاتة البحري جانبها ... عواصها من لجة الكم

وقال الداودي هو شيء كاللولو يصنع من الفضة والاول هو المعروف وهو الذي يوم شاتٍ من فعل النزول الذي ينزل عليه بضم الياء وسكون النون وفتح الزاي وتثقل بكسر المثلثة وفتح القاف قالت فلما سري بضم المهملة وكسر الراء مشددة كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك سرورا او لجلة حالية فكانت ولابي ذر عن الكشميهني فكان اول كلمة تكلم بها يا عائشة اما الله عز وجل تشديد ميم اما فقد برأك بتا لقرآن مما قاله اهل الافك فقالت فقلت ولابي ذر قالت امي ام رومان قومي اليه صلى الله عليه وسلم لاجل ما يبرك به قالت عائشة فقلت والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه والي الله صلاته وسلامه عليه ولا احمد الا الله عز وجل الذي انزل براءتي وانزل الله بالواو ولابي ذر فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر ايات كلها قال ابن حجر هذا والله اعلم وانتم لا تعلمون انتهى واقول لعل في نسخة ولعله عد قوله لهم عذاب اليم اربعا وليس كذلك بل بسبعة فاصلة وليست بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فاخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطا الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك الي قوله ان الله غفور رحيم وقول ابن حجر ان عدد الآي الي هذا الموضع ثلاثة عشر آية فلعل في قولها العشر الايات مجازا بطريق الغا الكسر ساه على عد اليم كما مر فالصواب انها اثنى عشر وسقط لابي ذر فلما انزل الله تعالى هذا في براءتي واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته منه كان

ان خالته وقفره اي لاحلها والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فانزل الله ولا يأتل لا يحلف اولوا الفضل منكم في الدين ابو بكر والسعة في المال ان يؤتوا اولي القربى المساكين والمهاجرين في سبيل الله صفات لموصوف واحد وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا بدريا وليعفوا وليصفحوا عنهم خوضهم في امر عائشة الا تحبون خطابا لابي بكر ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم الي من اساء اليكم والله غفور رحيم فتخلقوا باخلاقه تعالى قال ابو بكر لما قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية بلى والله اني ان يغفر الله لي فرجع بالتخفيف الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه قبل وقال والله لا انزعها ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ببال لصيغة للضارع ولابي ذر سال بصيغة الماضي زينب ابنة جحش ام المؤمنين رضي الله عنها عن امري فقال يا زينب ماذا علمت على عائشة او رايت منها فقالت ولابي ذر قالت يا رسول الله احمي بفتح الهمزة سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول لم ابصر ما علمت عليها الا خيرا قالت عائشة وهي اي زينب التي كانت تساميني من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او تعتقد ان لها مثل الذي لي عنده فعصمها الله اي حفظها بالورع ان تقول بقول اهل الافك وطفقت بكسر الفاء جعلت وشرعت اختها حمنة بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة نون مفتوحة فهاء تانيث تحارب لها اي لاختها زينب وتحامي مقاتلة اهل الافك ليخفض منزلة عائشة وتعلي منزلة اختها زينب فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك مخدرات فيمن خدع واثمت مع من اثم وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين

ولولا فضل الله عليكم

لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره اي لولا فضل الله عليكم ايها الخائضون في شان عائشة ورحمته في الدنيا بانواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه والاخرة بالعفو والمغفرة لمسكم عاجلا فيما افضتم اي خضتم فيه من قصة الافك عذاب عظيم قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له يعني في الاخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد اصابه فاشجلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم لابي ذر وقال بعد قوله افضتم فيه الاية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريقه في قوله تعالى اذ تلقونه معناه يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا نادي الا طار فيه فسعوا في اشاعته وذلك من العظايم واصل تلقونه تتلقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل ونحوه تغيضون في قوله تعالى في سورة يونس اذ تغيضون فيه معناه تفيضون وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله فيما افضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سليمان هو اخوه عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن ابي الهذيل السلمي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن ام رومان بضم الراء ثانية عامر بن عويمر ام عائشة رضي الله عنهما انها قالت لما رميت عائشة بما رميت من الافك خرت مغشيا عليها وفي نسخ باسقاط لفظ عليها كما في المصابيح وقال السفاقسي صوابه مغشية لعنى بتاء التانيث بدل الالف ورده الزركشي بانه على تقدير حذف اي عليها فلا معنى للتانيث قال في المصابيح لكن يلزم على تقدير حذف الضمير حذف التاء من الفاعل وهو ممتنع عند

البصريين

البصريين انما ينسب القول به الكسائي من الكوفيين واما ما استصوبه السفاقسي فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور منصوبا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الافك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه ارسل واجاب في المقدمة بان الواقع في البخاري هو الصواب لان راوي وفاة ام رومان في سنة ست على يزيد بن جذعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير وحديث مسروق اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر وقال ابو نعيم الاصبهاني عاشت ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا هذا ما قاله

باب بالتنوين في قوله تعالى افكتم تلقونه اي الافك بالسنتكم قال الكلبي وذلك ان الرجل منهم كان يلقى الرجل فيقول بلغني كذا وكذا تلقونه تلقيا وتقولون بافواهكم في شان ام المؤمنين ما ليس لكم به علم قال قلت ما معنى قوله بافواهكم والقول لا يكون الا بالفم اجيب بان الشيء المعلوم يكون عالما في القلب فيترجم عنه اللسان والافك لم يكن الا قولا يجري على ألسنتكم من غير ان تحصيل في قلوبكم علم به وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم في الوزر وسقط لابي ذر وتحسبونه الى آخره وقال بعد علم الاية وسقط باب لغير ابي ذر وقبله قال

حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ولابي ذر هشام بن يوسف ان ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز اخبرهم قال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن سمعت عائشة رضي الله عنها تقرأ ولابي ذر تقولون بالسنتكم بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل اذا اكذب هذا باب بالتنوين

في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا

ما ينبغي وما يصح لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم سقط قوله سبحانك الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله بهذا الاية وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حاء حسين مصغرا المكي الثقة الفقيه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله قال استاذنت ابن عباس قبل موتها ولابي ذر قبيل موتها بضم القاف مصغرا على عائشة وهي مغلوبة من كرب الموت قالت اخشى ان يثني علي لانها لما ورث التحجب فقيل هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه القبيلة والقايل لها ذلك هو ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استاذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند احمد في روايته قالت ايذن والهة فقال ابن عباس لها بعد ان اذن له في الدخول ودخل كيف تجدين بنفسك اي كيف تجدين نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص نصا فعال القلوب قالت عائشة احدني بخير ان اتقيت الله اي ان كنت من اهل التقوى ولابي ذر عن الكشميهني ان اتقيت بضم الهمزة وسكون الوحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من التمنا قال ابن عباس فانت بخير ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك عن قصة الافك من السماء وفي رواية ذكوان المذكورة وانزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاءه الروح الامين فبشر به في الارض مسجد الا وهو يتلى فيه اناء الليل واطراف النهار ودخل عليها ابن الزبير عبد الله خلافه بعد ان خرج ابن عباس فتحمحم فاذن في الدخول والخروج ذهابا واما ثانيا واتفق رواح ابن عباس ومجيء ابن الزبير فقالت له عائشة ودخل ابن عباس فاثنى علي ووددت اني كنت نسيا منسيا اي لو اكن شيئا وهذا على طريق اهل الورع في شدة خوفهم على انفسهم وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بفتح الميم وكسر الجيم الثقفي قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان ابن عباس رضي الله عنه استاذن على عائشة نحوه اي ذكر نحو الحديث المذكور

ولم يذكر فيه نسبا حسبا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونزل قد ذكرت من اسمها بعظكم الله ولابي ذر باب في التنوين في قوله يعظكم الله قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان تعودوا والمثلة كراهة ان تعودوا مفعول من اجله او في ان تعودوا او على حذف ابدا ما دمتم احيا مكلفين الاية وسقط قوله الامة لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن عليها فيه التفات من الخطاب الى الغيبة قال مسروق قلت لعائشة اتاذنين لرجل لهذا وهو ممن قال لكسر الافك قالت اوليس قد اصابه عذاب عظيم قال سفيان الثوري تعني ذهاب بصره فقال حسان حصان رزان بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقلبها را مهملة اي عفيفة كاملة العقل ما تزن بضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون اي ما تتهم برية مرا مهملة فتحتية ساكنة فموحدة وتضم غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة جائعة من لحوم الغوافل الغفيلات اي لا تغتابهن او لو كانت تغتاب لكانت اكلة وهو استعارة فيها تخييل بقوله تعالى في المغتاب ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان قالت عائشة لكن انت اي لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك بهذا

باب في قوله

وبين الله لكم الايات

في الامر والنهي والله عليم بما مر عائشة وصفوان حكيم في شرعه وقدره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال انبانا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة اي انشد تغزلا وقال حسان عفيفة تمتنع من الرجل رزان صاحبة وقار ما تزن برتية ما تتهم بها وتضم غرثى جائعة من لحوم الغوافل لا تغتابهن ولابي ذر من دمائها بدل لحوم قالت عائشة تخاطب حسانا لست كذلك بل تغتاب الغوافل قال مسروق قلت لها لم تدعه من مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله تعالى والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل اذ ظاهره ان المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد انه عبد الله ابن ابي لكن في مستخرج ابي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح هذه اخف اشكالا فقالت واي عذاب اشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول

فان ابي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

وروي ابن عليه السلام قال ان الله يؤيد حسان بروح القدس في شعره والله تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

يريدون ان تنشر

ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة

الزنا في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا الحد والاخرة النار وظاهر الاية تناول كل من كان بهذه المثابة وانما نزلت في قذف عائشة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله يعلم ما في الضمائر وانتم لا تعلمون وهذا نهاية في الزجر لان من احب اشاعة الفاحشة وان قل فهو داخل في تلك المحبة فمن يعلم ان الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا

محذوف

محذوف وان الله رؤوف بعبادة رحيم بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابي ذر قوله في الذين امنوا الى اخره وقال بعد قوله الفاحشة الاية الى قوله رؤوف رحيم تشيع اي تظهر قاله مجاهد وسقط هذا لغير ابي ذر ولا يأتل ولابي ذر وقوله ولا يأتل اي لا يتحمل من الالية وهي الحلف اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اي على ان لا يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا ولا تحذف في اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني ان لا تبروا وقال امرئ القيس فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح وليعفوا وليصفحوا عن خاض في امر عائشة الا تحبون ان يغفر الله لكم يخاطب ابا بكر والله غفور رحيم اي فان المجازاة من جنس العمل فاذا غفرت يغفر لك واذ اصفحت يصفح لك وسقط لابي ذر من قوله والمهاجرين الى اخر قوله ان يغفر الله لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله احمد عنه بتمامه عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ذكر من شاني بضم الذال المعجمة بنيا للمفعول اي من امري وحالي الذي ذكر بضم المعجمة اقصا من الافك والحال التي ما علمت به وجوابها قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بكسر القاف وتشديد التحتية حال كونه خطيبا فتشهد محمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس يريد اهل الافك ائبوا بهمزة وموحدة مخففة فمثلثة حسن فنون فواو وقد تمد الهمزة وللاصيلي مما حكاه عياض ائتوا بتشديد الموحدة اي اتهموا اهلي وذكروهم بالسوء قال ثابت المتابعين ذكر الشيء وتتبعه قال الشاعر فرفع اصحابي المطي وانبوا اي ذكروها والتخفيف بمعناه وقال القاضي عياض ورروي انبوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي وهو في كتابي منقوط من فوق ونحت وعليه يخطىء الامة الاصيلي ومعناه اكل مج لاموا ووبخوا وعندي انه تصحيف لا وجه له ههنا وايم الله ما علمت علي الصالي من سوء قط بضم الهاء وسكون الميم بعدها وبضمهما ويروى صوءات بالتخفيف والهمز ولا يدخل بيتي قط الا وانا حاضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا انا باسقاط الواو ولا غبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا كنت في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ الانصاري الاوسي المتوفى بسبب السهم الذي اصابه فقطع منه الاكحل في غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحق وكانت هذه القصة في سنة خمس ايضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة فقال ايذن لي يا رسول الله ان نضرب اعناقهم بنون بجم والضمير لاهل الافك بنون بجم والضمير لاهل الافك وقام رجل من بني الخزرج هو سعد بن عبادة وكانت ام حسان بن ثابت الغرثة بضم الغين وفتح الراء وبالثاء المثلثة بنت خالد بن حنيش بن لوذان بن عمرو بن زيد بن غلبة من الخزرج من رهط ذلك الرجل فقال لابن معاذ كذبت اي لا تقدر على قتله اما والله ان لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم تضرب بضم اوله مبنيا للمفعول واعناقهم رفع نائب عن الفاعل ويراد في الرواية السابقة فتثاور الحيان حتى كاد ان تكون ولابي ذر كاد ان تكون بين الاوس والخزرج شر في المسجد وفي الرواية السابقة حتى هموا ان يقتتلوا قالت عائشة وما علمت بذلك فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي للتبرز رحمة المناصع وهي اماكن متسع وبنية ابي رهم فعثرت اي في مرطها وقالت لتس بكسر العين وتفتح متسع بفتحتيها قالت عائشة فقلت لها اي لها اي ام تسبين ابنك بحذف همزة الاستفهام وفي الرواية السابقة اتسبين رجلا شهد بدرا وسكتة اي ام مسطح ثم عثرت الثانية فقالت لتس مسطح فقلت لها اتسبين ابنك ثم عثرت الثالثة ولابي ذر فقلت لها اي ام تسبين ابنك فكلت ثم عثرت الثالثة فقالت لتس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما اسبه الا فيك اي الا لاجلك فقلت

فقلت لي اي سائي قالت فنفرت بالفا والموحدة والقاف والرا المفتوحات اخره فوقية
لي الحديث قال ان الامير اي فتحيا او تشفته فقلت وقد كان هذا وسقطت الواو لابي ذر
قالت نعم والله قالت عائشة فرحت الي بيتي كاك الذي خرجت له لاحد منه قليلا
ولا كثيرا اي ذهشت بحيث ما عرفت لاي امر خرجت من البيت من شدة ما عراني من انهم
وكانت قد قضت حاجتها كما سبق ووعكت بضم الواو الثانية وسكون الكاف اي حمت
محمومة فقلت بالفا ولابي ذر وقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني الي بيت
ابي فارسل معي الغلام لم تبيم فدخلت الدار بسكون اللام فوجدت ام رومان يعني
امها قال الكرماني واسمها زينب بج السفل من البيت وابا بكر فوق البيت بترا فقالت
امي ما جاءك يا بنية فاخبرتها وذكرت لها الحديث الذي قاله اهل الافك في سائر
واذا هو لم يبلغ منها مثل ما ولابي ذر مثل الذي بلغ مني فقالت يا بنية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اي بنية خففي بخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة ثقيلة وللحموي والكشميهني
والكشميهني خفضي بما ثناة بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر الخاء واسقاط الثانية
ومعناهما متقارب عليك الشان فانه والله لقل ما كانت امراة حسنا منعة امراة
ولمسلم من رواية ان ما كان خطبة عند رجل يحبها لها ضرائر الا حدثنها بسكون
الدال وفتح الثاء وقيل فيها ما شيئها واذا هو لختني الافك لم يبلغ منها ما بلغ
مني قلت وقد علم به ابي قالت نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واستعبرت بسكون الراء ولابي ذر فاستعبرت
بالفا بدل الواو وبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت بترا فنزل فقال لامي
ما شانها قالت بلغها الذي ذكر من شانها بضم ذال ذكر وكسرها فقاضت
عيناه قالت ولابي ذر فقال اقسمت عليك اي بنية ولابي ذر عن الكشميهني يا بنية
الا رجعت الي بيتك فرجعت بسكون العين ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيتي فسال عني خادمتي سقط في الرواية التي قبلها سريرة مع ما فيه من البحث ولابي
ذر خادمي بلفظ التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى فقال هل رات من شيء يريبك
على عائشة فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة
فتاكل حميرها او عجينها بالشك من الراوي وانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اويس عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي سائك بالجارية فاسالها عني وكونها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها
وسالها فقالت والله ما علمت على عائشة سوا حتى استطوالها به من قولهم استطار الرجل اذا
اتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث او للرجل الذي اتهموها به وقال ابن الجوزي
صرحوا لها بالامر وقيل جاء في خطابها بسقط من القول بسبب ذلك الامر وضمير لها عايد
على الجارية وبه عايد على ما تقدم من انتهارها وتهديدها والي هذا التاويل
كان يذهب ابو مروان بن سراج وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من قولهم سقط الي الخبر
اذا علمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه فقالت اي الجارية سبحان الله والله ما
علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر بالخاء المعجمة ثم الياء المثناة
ولا عيب فيهم غير ان سوقهم البطء وبلغ الامر اي امر الافك الي ذلك الرجل صفوان
ولابي ذر وبلغ الامر ذلك الرجل الذي قيل له اي عنه من الافك ما قيل فالام هنا
بمعنى عن كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه اي عن الذين امنوا قاله ابن الحاجب او بمعنى في اي قيل فيه ما قيل فمتى لقوله
يا ليتني قدمت لحياتي اي في حياتي فقال سبحان الله ما كنت كف انثى قط
فتح الكاف والنون اي مثلها يريد ما جمعتها في حرام او كان حصورا قالت عائشة
فقتل صفوان شهيدا في سبيل الله في غزوة ارمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله
ابن اسحاق قالت واصبح ابواي عندي فلم يرما الا حتى دخل علي رسول الله وقد صلى
العصر في المسجد ثم دخل علي وقد اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي فحمد الله واثنى

عليه

عليه ثم قال اما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوءا بالقاف والفا اي كسبته او ظلمت
نفسك فتوبي الى الله وفي رواية ابي اويس انما انت من بنات ادم ان كنت احطات فتوبي فان الله
يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امراة من الانصار فهي جالسة بالباب
فقلت له عليه السلام الا تستحي بكسر الحاء ولابي ذر الا تستحيي بسكونها وزيادة تحتية من هذه
المراة الانصارية ان تذكر شيئا علي حسب فهمها لا يليق بجلالة حرمك فوعظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فالتفت الي امي فقلت اجيبيه عليه السلام عني ولابي ذر
فقلت له اجبه قال فما اذا اقول فالتفت الي امي فقلت اجيبيه فقالت اقول ما ذا قال
ان مالك فيه شاهد علي ان ما الاستفهامية اذا اركبت مع ذا لا يجب لفظ بيرها فتحمل فيها
ما قبلها رفعا ونصبا فلما لم يجيباه فتشهدت فحمدت الله واثنيت عليه بما هو اهله ثم
قلت اما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم افعل اي ما قيل والله عز وجل يشهد
اني لصادقة فيها اقول من برائي ما ذاك بنافعي عندكم لقد ولابي ذر ولقد تكاتمه
به واشربته بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الي الافك قلوبكم رفع
باشربت واك قلت اني فعلت ولابي ذر قد فعلت والله يعلم اني لم افعل ذلك ه
لتعترفن قد باءات اقرت به علي نفسها واني والله ما اجدني ولكم مثلا والتمست بكسر
التاء اي طلبت اسم يعقوب عليه السلام فلم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال فصبر
جميل اجمل وهو الذي لا اشكوي فيه الي المخلوق والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال
ما تصفونه وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه
الوحي واني لاتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه من العرق وتبتول بالباء المثناة
الهمزة يا عائشة فقد انزل الله برائك وفي رواية فلج يا عائشة احمدي الله فقد براك
قالت وكنت اشد ما تنسحبرني كاك ما كنت غضبا اي وكنت حين احدر صلى الله عليه وسلم
برائي اقوي ما كنت غضبا من غضبي فسل ذلك قاله العيني فقال لي ابواي قومي اليه
فقلت والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احدكما ولكن احمد الله الذي
انزل برائي لقد سمعتموه اي الافك فما انكرتموه ولا غيرتموه وفي رواية الاسود عن عائشة
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني ابو بكر وانما فعلت
ذلك لما خامرها من العصب من كونهم لم يبادروا بتكذيبي من قال فيها ذلك مع ه
تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي انما قالت ذلك اولا كما يدل لجيب
على جيبه ويحتمل ان تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله عليه السلام احمدي الله ففهمت
منه امرها ما فراد الله بالحمد فقالت ذلك وما اضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان
من باعث الغضب قاله في الفتح وقالت عائشة تقول لما نزل في زينب ابنة جحش ام المؤمنين
فعصمها الله اي حفظها بدينها فلم تقل اي في الاخبار واما اختها حمنة فهلكت فمن
هلك اي حدث فيمن حد لخوضها في حديث الافك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة
اختها زينب وكان الذي تكلم فيه اي في الافك ولابي ذر به مسطح وحسان بن ثابت
والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذي كان يستوشيه اي يطلب ما عنده ليذيع ويزيده
ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة قالت عائشة فحلف ابو بكر ان لا ينفع
مسطحا ان خالته بنافعة ابدا بعد الذي قال عن عائشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل
اولوا الفضل منكم الي الاخر الاية يعني ابا بكر والسعة ان يؤتوا اولي القربى
والمساكين يعني مسطحا الي قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال
ابو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر لنا وعاد له مسطح بما كان يصنع له
قبل من النفقة وما احسن قول لبعضهم

لا تقطعن عادة برا ولا ه ... تحمل عقاب المرء في رزقه
واعف عن الذنب فاك الذي ... ترجوه عفوا لله عن خلقه
وان يدا من صاحب زلة ... فاستره بالاعفا واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح ... يحط قدر النجم في افقه

تقدم ذكر امنه الذي قدر نذرا ٥ وعوت الصديق في حمقه
زاد في الباب السابق وقال والله لا اترعها منه ابدا وسقط لفظ حتى لابي ذر والله تعالى اعلم

باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن

بالتنوين في قوله تعالى

يعني يلقين ولذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وهي القلنسوة يجمع على اخمرة والجيب ما في فوق الثمتين بيد ومنه لعق الجسد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة بخ المولف مما وصله ابن المنذر قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول بضم الهمزة وفتح الواو اي السابقات لما انزل الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن ٥ وجواب لما قوله شققن مروطهن جمع مرط بكسر الميم اي ازرهن فاختمرت به اي بما شققن ولابي الوقت بها اي بالازار المشقوقة ولكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فينكشف نحورهن وقلايدهن فامرن ان يضربن على الجيوب للستر اعنا قهن ونحورهن وصفته ذلك ان تضع الخمار على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم واسم جده ينّاق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحرشية المكية ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن وللنسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بلفظ اخذ النساء والحاكم اخذن نساء الانصار ازرهن فشققنها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من حاشية بحواشي فاختمرن بها واستشكل ذكر نساء المهاجرات في الاولى ونساء الانصار في رواية الحاكم وغيره واجيب باحتمال ان نساء الانصار ما درين الى ذلك عند نزول الاية

سورة الفرقان

مكية وآياتها سبع وسبعون اية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمعت نماذجه وعمت فوايده

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابي ذر قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في قوله هنا منثورا هو ما تذريه الريح وتذروه من التراب والهباء والهبوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة بتزاي ثم صنوا السمس فلا يمس بالايدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفته شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن فظه مجيئ هذه الصفة لتقييد ذلك وقال الزمخشري او مفعول ثان لجعلناه اي صيرناه حاصلا محققا حقارة الهباء والتناثر لقوله كونوا قردة خاسئين اي حاصلين كالمسخ والخسئ وسقط للاصيلي لفظ ابن من قوله تذريه الريح هذا الظل في قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم عنه هو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال في الانوار وهو اطيب الاحوال فان الظلمة المخالطة تبغض الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يحمي الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شانه ان يضيء وجعله ممدودا لانه ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية بانه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك من قبل عزيب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع انه في نهار وفي سائر اوقات النهار ٥ ظلال منقطعة واجيب بانه ذكر تغيير الخصوص الاية لان في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فتعين الوقت الذي بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية ايضا بان الظل انما يقال لما يقع بالنهار والظل الموجود في هذا الوقت من بقايا الليل واجيب بالحمل على المخاطب والرؤية هنا بصرية او قلبية واختاره الزجاج والمعنى الم تعلم بقلبك

وان كان

وان كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام في المعنى لان الغرض بيان لطف الله بالظل وجميع المكلفون مشتركون في تنبيههم لذلك ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي دائما اي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال ابو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بعد الزوال وسمي فيئا لانه فاء من الجانب الغربي الى الشرقي عليه ليلا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي طلوع الشمس دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور لما عرف الظلمة والاشياء انما تعرف باضدادها خلفة في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من فاته من الليل عملا ادركه بالنهار او فاته بالنهار ادركه بالليل وخاطب الله بذلك رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فما تثنى الصلاة الليلة ٥ قال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك قال الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة او يخلف احدهما الاخر تيسيرا قال ابن عباس اذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول ثان لجعل او حال وقال الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى هنّ لباس لكم وانتم لباس لهن قال يغشاها فتغشاه اي في طاعة الله وما شيا قرة لعين المؤمن الذي يرى وللاصيلي لعين مؤمن وله ولابي ذر من ان يرى حبيبه في طاعة الله تعالى في الانوار قال المؤمن اذا شاركه اهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقرت بهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوفيقهم لحقوقهم به في المحبة ومن ابتدائية او بيانية كقولك رايت منك اسدا انتهى والمراد قرة اعين لهم في الدين لا في الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك ما تحبه وقال في المفصل برد دمعتها وهي التي تكون مع السرور وسخنة الحزن حارة وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر مفسرا ثبورا في قوله دعوا هنالك ثبورا اي يقولون ويلا بوا ومفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون وا ثبوراه تعال فهذا حينك فنقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا اي هلاكا كثيرا من اصناف شتى ادعوا مرة واحدة فادعوا ادعية كثيرة فان عذابكم انواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته او لانه مخلد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب او لانه لا يستطيع فهو في كل وقت ثبور وقال غيره فيما ابن عباس مفسرا لقوله تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا السعير مذكر لنقطا ومن حيث ان فعل يطلق على المذكر والمونث والتسعير والاضطرام معناهما التوقد الشديد وعن الحسن السعير اسم من اسماء جهنم تملي عليه في قوله وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه اي تقرا عليه من املت بخفيفة ساكنة بعد الدال وملت بلام بدل النون المخفية والمعنى ان هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاولون فهي تقرا عليه لتحفظها الرس في قوله تعالى وعادا وثمود واصحاب الرس اي المعدن جمعه سبك اليم ولابي ذر جبه بكسرها ثم تحتية رساس بكسر الراء قاله ابو عبيدة وقيل اصحاب الرس ثمود لان الرس البئر التي ينطوي وثمود اصحاب الابار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى اصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله اليهم نبيا من اولاد يهودا بن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكى الى الله منهم فحفروا بئرا وارسلوه فيها وكانوا فواعامة يومهم يشهون ابن نبيهم وهو يقول يا سيدي نتري ضيق مكاني وشدة كربي وضعف ركني وقلة حيلتي فارسل الله عليهم ريحا عاصفة شديدة الحر وصارت الارض من تحتهم جمرا كبريت فتوقدت واظلتهم سحابة سوداء فرات الدنيا منهم كالبيوت الرصاص وحيل بين كل رجل وبين ما يحب قال ابو عبيدة يقال ما عبات به بثا لا تعتد به وللاصيلي اي لم يعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي عزاما بفتح فوله تعالى ان عذابها كان غراما قال ابو عبيدة هلاكا والزاما لم ومن الحسن كل غريم فانه يفارق غريمه الا غريم جهنم وقال مجاهد فيما اخرجه ورقاء في تفسيره وعتوا اي طغوا وعتوهم طلبهم رويته الله حتى يوم بعثوا وقال ابن عيينة سمعت في قوله تعالى في سورة الحاقة مما ذكره المولف استطرادا على عادته في مثله عاتية من قوله فاهلكوا بريح صرصر عاتية عتت عن الخزان فخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بكل

ابن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله عز وجل

باب الذين يحشرون على وجوههم

اي جهنم اي معلوما بنيا ومنسوبا اليها والموصول خبر مبتدا محذوف واي هم الذين ونصب على الذم او رفع بالابتدا وخبره الجملة من قوله اولئك شر مكانا منزلا ومصيرا من اهل الجنة واضل سبيلا واخطا طريقا ووصف السبيل بالضلال من الاسناد المجازي كالمبالغة وسقط لابي ذر اوليك الى اخره وقال بعد الى جهنم الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي ابو محمد المؤدب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة استنهاه وخطأه فيه الاداة والمحاكوم من وجه اخر عن انس كيف يحشر اهل النار على وجوههم قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيمة وظاهره ان المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استعفروه حتى سأل الواقعة قال قتادة بن دعامة بالاسناد المذكور بلى وعزة ربنا انه لقادر على ذلك قال لنا يونس لقوله انس وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود في الدنيا اظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات وفي حديث ابي هريرة المروي عند احمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وسكوت لنا عونة ان شاء الله تعالى الى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الرقاق لعون الله وحوله

قوله عز وجل

والذين لا يدعون مع الله الها اخر

اي لا يعبدون غيره ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون يجوز ان تتعلق الباء في قوله بالحق بنفس يقتلون اي لا يقتلونها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق وان تتعلق بمحذوف على انها صفة للمصدر اي قتلا ملتبسا بالحق وعلى انها حال اي الا ملتبسين بالحق فان قلت من حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثنا اجيب بان المقتضي لحرمة القتل قايم ابدا وجواز القتل انما ثبت لمعارض لقوله حرم الله اشارة الى المقتضي وقوله الا بالحق اشارة الى المعارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المحرمة ومن يفعل ذلك اشارة الى جميع ما تقدم لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد يلق اثاما العقوبة قال

جزى الله ابن عروة حيث امسى ... عقوقا والعقوق له اثاما

اي عقوبة وقيل هو الاثم نفسه اي يلق جزاء ومكروها وتلقى جزم بحذف الالف جزاء الشرط وسقط لابي ذر قوله التي حرم الله الى اخره وقال بعد قوله النفس الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمن هو الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عبد الله يعني ابن مسعود قال سفين الثوري وحدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون الاسدي الكوفي من طبقة الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسقط سفين في هذه ما اثبته بين ابي وايل وابن مسعود في رواية منصور والاعمش وهو ابو ميسرة وهو الصواب قال اي ابن مسعود سالت او سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الراوي اي الذنب عند الله اكبر ولمسلم العظم قال ان تجعل لله ندا بكسر النون مثلا وهو خلقك فوجود المخلوق يدل على المخالق واستقامة المخلوق تدل على توحيده اذ لو كان الهين لم تكن على الاستقامة

قلت

قلت ثم اي بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق في اول البقرة وغيرها قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك بخلا مع الوجدان او ايثارا لنفسه عليه عند الفقد والاعتبار بمفهومه قلا يقال التقييد بخشية الاطعام مشكل لانه خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يقتلونهم لاجل ذلك قلت ثم اي قال ان تزاني بحليلة جارك بفتح المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجته لانها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة او من الحلول لانها تحل معه وتحل معها وانما كان ذلك لانه زنا وابطال لما اوصى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال في التنقيح تزاني تفاعل وهو يقتضي ان يكون من الجانبين قال في المصابيح لعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لانها بان يغشاها فاعية او مكرهة فانه اذا كان زناه بمامع المشاركة فيها له والطواعية كثيرا كان من زناه بدون ذلك اكبر وافبح من باب اولى قال اي ابن مسعود ونزلت هذه الاية لتصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وزاد البزار ولا يزنون وهذا الحديث سبق في البقرة وباقي ان شاء الله تعالى في التوحيد والادب والمحاربين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد القاسم بن ابي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم ابي بزة نافع بن نيسار تابعي صغير مكي وهو والد الحجاج البزي المقرئ راوي ابن كثير وليس للقاسم في الجامع الا هذا الحديث انه سال سعيد ابن جبير هل لقاتل مؤمنا متعمدا من توبة زاد في رواية منصور عن سعيد في اخر هذا الباب قال لا توبة له فقرات عليه والا تقتلون ولا يزنون الذين لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق واعترض بعضهم على رواية ابي ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هي عليه واجاب في المصابيح بان المعنى فقرات عليه اية الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه غير التلاوة لانه لم يحكها نفسها بل اشار اليها فقال سعيد يعني ابن جبير للقاسم بن ابي بزة قرانيها يعني الاية على ابن عباس كما قرانيها علي فقال هذه الاية مكية نسختها ولابي ذر يعني نسختها اية مدنية يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم التي في سورة النساء اذ ليس فيها استثنا التايب وقالوا نزلت المغلظة بعد اللينة بمدة يسيرة وعند ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة المزمل بستة اشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب ممحو بالتوبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدة ابو بكر العبدي بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن اي متعمدا هل تقبل توبته منه فرحلت فيه بالرا واللام المهملتين الى ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فرحلت بالراء واللام والتا المعجمة اي لاجله الى ابن عباس فسالته عن ذلك فقال نزلت فيه اخر ما نزل اي هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولم ينسخها شيء وهذا الحديث قد سبق في سورة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ولابي ذر عن منصور عن سعيد بن جبير سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم في الرواية الاتية عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال لا توبة له حملوه على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى على تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء اخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور قد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قتل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم وعن قوله لما ذكره لا يدعون مع الله الها اخر قال كانت هذه

الآية في المجاهلية مشركي اهل مكة قوله يضاعف ولابي ذر رفعا بالتنوين اي قوله يضاعف العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا نصب على الحال وهو اسم مفعول من اهانه يهينه اي اذله واذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق مبدل اسما لكقوله • متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا • تجد حطبا جزلا ونارا تاججا • فابدل من الشرط كما ابدل هنا من الجزاء وبالرفع ابن عامر وشعبة على الاستيناف كانه جواب لما الامام ويخلد عطفا عليه وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي منصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة سئل بضم السين مبنيا للمفعول ابن عباس رفع نائب عن الفاعل وللاصيلي سال ابن عباس فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال الحافظ بن حجر سال بصيغة الامر للاصيلي وعزا الاولى لابي ذر والنسفي وقال انه مقتضاها انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزي عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر وانه يدل على قوله بعد سياق الايتين فساله فانه واضح في جواب قوله سال عن قوله تعالى في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم زاد الاصيلي خالدا فيها وقوله ولا تقتلوا ولابي ذر والاصيلي والذين لا يقتلون النفس التي حرم الله حتى بلغ الا من تاب وامن فساله فقال لما نزلت قال ولابي الوقت فقال اهل مكة فقد عدلنا بالله بباسكان اللام اي اشركنا به وجعلنا له مثلا وقتلنا ولابي ذر وقد قتلنا النفس التي حرم الله الا بالحق وسفطت لابي ذر الا بالحق واتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما فيه قبول توبة القاتل هذا ما ب بالتنوين في قوله تعالى

الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا

الاستثناء متصل او منقطع ورجحه ابو حيان بان المستثنى منه محكوم عليه بانه يضاعف له العذاب فتصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالاولى عندي ان يكون استثناء منقطعا اي لكن من تاب وامن واذا كان كذلك فلا يلتئم عذاب البتة وتعقبه نظيره السهيلي فقال الظاهر قبول كما مر وانه متصل واما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بان من فعل كذا فانه يحل به ما ذكر الا ان يتوب واما اصابته اصل العذاب وعدمها فلا تعرض له في الآية فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المفيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو الماخوذ والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال السيئات حسنات انه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محي السنة ذهب جماعة الى ان هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح اعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدل لهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمن قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لانه كلما تذكرها ندم واسترجع واستغفر فيقلب الذنب طاعة يوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره مثل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث ابي ذر المروي في مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار واخر اهل الجنة دخولا الى الجنة فيعرض عليه صغار ذنوبه ويسلوه عن صغارها فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر من ذلك شيا

فيقال

فيقال فاذ لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت اشيا لا ارا ها هنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة قالتا قالنا وقد ان السيئة تجيء بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة وكان الله غفورا اي حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة رحيما اي بدل سيئاتهم بالثواب الرابح والكرامة في الجنة وسقط قوله فاولئك الى اخره لابي ذر وله ح ت حدثنا عبدان عتيك بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير انه قال اتاني رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن ان امرأتي عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة منصورا ان اسال ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الايتين قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا بالنسا فساله عن حكمها فقال لم ينسخها شي وعن قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى رحيما بالفرقان قال نزلت في اهل الشرك وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة من البعث من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور فسالت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان قال مشركو اهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر وقد اتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن فهذه لاولئك واما التي في النسا الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال الا من ندم قال في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الايتين في محل واحد فلذلك يحرم بنسخ احديهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خصوصها مباشرة المؤمن للقتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من ان قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل لخبره وسبق في النسا من مباحث ذلك هذا با بالتنوين اي في قوله تعالى جزا التكذيب

فسوف يكون لزاما

قال ابو عبيدة هلكة وللاصيلي اي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم متضمنا هلاككم عذابكم ودماركم في الدنيا والاخرة وقال ابن عباس يكون موتا ولزاما خبر يكون واسمها مضمر كما مر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النحوي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه خمس من العلامات الدالة على الساعة قد مضين اي وقعن الدخان المشار اليه في قوله تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين والقمر في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والروم في قوله تعالى الم غلبت الروم والبطشة في قوله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى هو القتل يوم بدر والزام في قوله تعالى فسوف يكون لزاما قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما اي حتى يوم القيمة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما انتهى وعلى تفسير البطشة والزام بيوم بدر فيكون المعدود في الحقيقة اربعا ويحتاج الى بيان الخامس وان حصل بقول الحسن بيان الخامس في الجملة لكن تفسيره بيوم القيمة فيه شي ولان مراد تفسير خمس مضين وما يكون يوم القيمة مستقبل لا ماض ففي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا قاله في المصابيح ولهذا الحديث قد سبق في الاستسقا

سورة الشعرا

مكية الا قوله والشعرا الى اخره وهي مايتان وعشرون وست ايات بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة

لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى تعبثون من قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون اي تبنون وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس كانوا يبنون بكل ريع عليا يعبثون فيه بمن مر في الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يتخذون الاماكن المرتفعة ليشرف بذلك على ما هم فنهوا عنه وسفها اي للعب تعبثون في قوله انما انت من المسحرين في قوله في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم بتخفيف اذ ايبس بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد ايضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقيل هضيم اي يهضم الطعام وكل هذا اللطافة مسحرين في قوله انما انت من المسحرين اي المسحورين ولابوي ذر والاصيلي مسحورين الذين سحروا مرة بعد اخرى من المخلوقين ليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير مصروف اسم غير منصرف بالعلمية والتانيث اصحاب الايكة وبه قرا نافع وابن كثير وابن عامر ولابي ذر والليكة بالف وصل وتشديد اللام والايكة بالف وصل وسكون اللام وكسر الهمزة مكسورة جمع ايكة ولابي ذر جمع الايكة وبي جمع شجر وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان الليكة والايكة جمع ايك وكيف يقال الايكة مع ايكة يوم الظلة في قوله فاخذهم عذاب يوم الظلة هو اكلا العذاب ايانهم على نحو ما اقترحوا بان سلط عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة وجعلوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا موزون في سورة الحجر اي معلوم ولعل ذكره هنا من فاسنح فالله اعلم كالطود اي الجبل ولابي ذر والاصيلي كالجبل مزيادة الكاف وقال غيره عن مجاهد كسردمة في قوله تعالى ان هولا لشردمة الشرذمة طائفة قليلة والشردمة معمول لقول مضمر اي قال ان هولا وهذا القول يجوز ان يكون مقالا اي ارسلهم فاملاذ لك ويجوز ان يكون مفسرا لارسل وهو الشرذمة مع ما ذكرهم بالاسم الدال على العلة ثم جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل لمحصل ذلك كل حزب منهم قليل واختار جمع السلامة الذي جمع العلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة وسبعين الفا بالاضافة في الساجدين في قوله وتقلبك في الساجدين اي المصلين وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة اي يراك حين تقوم وحدك للصلاة ويراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد يراني تقلبت وحدي في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن عباس تقلبك في اصلاب الانبيا من نبي الى نبي حتى اخرجك في هذه الامة قال ابن عباس لعلكم تخلدون في قوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون اي كانكم تخلدون في الدنيا وليس ذلك بخلاص لكم من الموت عنكم كان الرعلى قتلكم قال الواحدي كلما وقع في القران لعل فانما للتعليل الا هذه فانها للتشبيه وبوتيه ما في حرف الى كانكم تخلدون وعورض ما ذكره من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك لكن لم يعلم من نص على ان لعل يكون للتعليل الريع في قوله اتبنون بكل ريع هو الارتفاع بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد العين الف فعين مهملة اي المرتفع من الارض قال ذو الرمة

طواف الخوا في مشرف فوق ربعه ... بذي ليلة في رنة يترقرق

وجمعه اي الريع ربعية بكسر الراء وفتح التحتية وللعين المهملة كعترة وارباع هو واحد الربعية بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحد وفي نسخة واحدها ربعة بسكون التحتية وضبطه الحافظ بن حجر بالسكون والاول بالفتح وشبهه العيني وقال البرماوي كالكرماني والاولاد بالكسر والكرم مصانع قال ابو عبيدة كل بنا فهو مصنعة وقال سفين ما يتخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل هو الحصون فرهين بالفا قال ابو عبيدة اي مرحين ولابي ذر فرحين بالحاء بدل الفا في الاول وبالفا في الوجه فارهين ممهاه اي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره ويقال فارهين اي خارقين وفارهين حال من الناحتين تعثوا في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو اشد الفساد وسقط

لفظ

ولا تخزني يوم يبعثون

لغظ هو لغير الاصيلي وعاث يعيث عيثا يريد ان اللفظين بمعنى واحد لان يعثوا مشتق من عاث لان يعثوا من معتل اللام فاقصوا وعاث معتل العين حوف الجملة في قوله والجملة الاولى هي الخلق بفتح الخا المعجمة وسكون اللام جبل بضم الجيم وكسر الموحدة اي خلق ومزيده ومعناه ومنه ومن هذا الباب قوله في سورة يس جبلا بضم الجيم والموحدة وجبلا بكسرهما وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات بمعنى مما الخلق قاله ابن عباس وسقط قوله قال ابن عباس لغير ابي ذر وبالفتحتين لغة ابن كثير والاخوان وبالضم والسكون ابو عمرو وابن عامر وقرا نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولابي ذر هنا ليكة بلام مفتوحة الايكة ولغير الغيضة وقد سبق تفسيرها بابها بالتنوين في قوله جل وعلا

ولا تخزني يوم يبعثون

اي العباد او الضالون فان قلت لما قالوا ولا تخزنا من وراثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وايضا فقد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان نصيب الكفار فقط كيف يخافه المعصوم اجيب بان حسنات الابرار سيئات المقربين فكل ادرجات خزي المقربين وخزي كل احد مما يليق به وقالا سرابهم من طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الهروي فيما وصله النسائي عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري بفتح الميم وضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام راى بصيغة الماضي ولابي ذر يرى اباه ازر وقيل اسمه تارخ فقيل بهما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل تارخ وازر معناه الشيخ او المعوج يوم القيمة حال كونه عليه الغبرة والقترة بفتح المعجمة والموحدة والقاف والمؤنثة الغبرة هي القترة وهي سواد كالدخان وهذا من تفسير المؤلف اخذه من كلام ابي عبيدة حيث قال في سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار قال السفاقسي وعلى هذا فقوله في عبس غبرة مرهقها قترة تاكيد لفظي كانه قال غبرة فوقها غبرة وصل القترة سواد الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل الغبرة سواد الدخان وانه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اباه زاد في احاديث الانبيا يوم القيمة وعلى وجه ازر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه السلام الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون زاد في احاديث الانبيا اتيما فيقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا ابذخ ملتطخ فيوخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند الحاكم فيمسخ الله اباه ضبعا فاخذ بانفه فيقول يا عبدي ايوك هو وفي حديث ابي سعيد عند البزار والحاكم فيتحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابي وكان تبرؤه منه في الدنيا حين مات مشركا فتطمع استغفاره له كما اخرجه الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرا منه يوم القيمة لما ايس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر في روايته وقد يجمع بينهما بانه تبرا منه في الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما راه في الاخرة رق له قال فيه فلما مسخ ايس منه حينئذ وتبرا منه تبريا ابديا قيل والحكمة في مسخه ليغير ابراهيم منه وليلا يبقى في النار على صورته فتكون فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم هذا

وانذر عشيرتك الاقربين

اي الاقرب فالاقرب فان الاهتمام بشانهم اهم ولان الحجة اذا اقامت عليهم تعدت الى

عنهم والا فكانوا علة للامر في الامتناع واخفض جناحك اي الن جانبك من المؤمنين استعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد ان ينحط ومن دلتبيين والمؤمنين المراد بهم الذين لم يؤمنوا بعد مثل تشارفوا الا ان يؤمنوا كالمؤلفة مجازا باعتبار ما يؤول فكان من استحكم شانه في امر من حقيقة ومن امن مجازا فبين بقوله من المؤمنين ان المراد بهم المشارفون اي تواضع لهم لا استمالة وتالفا او للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا امنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين واريد بعض الذين صدقوا وامنوا اي تواضع لهم محمد ومودة قاله في فتوح الغيب وسقط التنوين لعنزة في روايته قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث النحوي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني بجلي بالجيم والموحدة المفتوحتين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين زاد في سورة تبت ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قواما فنسخت تلاوته صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارايتكم اي اخبروني لو اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة واصله مصدقين لي فلما اضيفا لي يا المتكلم سقطت النون وادغمت ياء الجمع في ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبرهم عن شيء غائب قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال عليه السلام فاني نذير اي منذركم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب لعنه الله تبا لك سائر اليوم اي بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك الله تبا الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري فقوله تبت اي هلكت او خسرت يدا ابي لهب نفسه وتب اخبار بعد الدعاء ما اغنى عنه ماله وما كسب وكتبه تبت وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس اما لم يولد واما طفلا وذكره المؤلف في باب من انتسب الى ابيه في الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب الله قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة لا اغني عنكم من الله شيئا لا ادفع قال تعالى لهم انتم معنون عنا من عذاب الله من شيء ولا انفعكم يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية ولابي صلتي يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا تترقى في القرب من العم الى العمة في الاشخاص كما ترقي من قريش الى بني عبد مناف في القبيلة ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا ويجوز في ابن عبد المطلب وعمة وبنت النصب والرفع باعتبار الخط والمحل تابعه اي تابع ابا اليمن اصبغ بن الفرج مشيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وسقط في الوصايا الا التوأمين في وجه هذه المتابعة

النمل

مكية وهي ثلاث اوارع وتسعون اية ولابي ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر والنسفي تقدمها المحبوء ولغير ابي ذر والمحبأ بتشديد الهمزة وياء قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء هو ما خبأت السماء اي سترته ثم اطلق على الشيء المخبوء ونحوه هذا خلق الله وقيل المخبء في السموات المطر وفي الارض النبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمي المخبوء بالمصدر لتسنا ولرجم الاموال والارزاق لاقبل في قوله فلنا تيننهم بجنود لاقبل اي لا طاقة لهم لقتالهم ومنها الصرح في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو كل ملاط بميم مكسورة الطين الذي يجعل بين سائبي البناء وللاصيلي كما في الفتح بلاط بالموحدة المفتوحة ومثله لامن السكن وكذا اضبطه الدمياطي في نسخته اتخذ بضم الفوقية وكسر المعجمة مبنيا للمفعول من القوارير وهو الزجاج الشفاف والصرح القصر وقال الراغب بيت عال مزوق سمي بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت اي خالصا وجاءته اي الصرح صروح وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى ولها عرش اي سرير كريم حسن الصنعة بضم الحاء وسكون السين وغلاء الثمن وكان مفروشا من الذهب مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزمرد الاخضر وقوائمه من الياقوت والزمرد وعليه سبعة ابواب كل بيت خلف مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا وطوله في السماء ثلاثون ذراعا وعند ابن ابي حاتم ثمانون ذراعا في اربعين سلمين ولابي ذر والاصيلي يا قوم في سلمين اي طائعين قاله ابن عباس فيما وصله الطبري ردف في قوله عسى ان يكون ردف قال ابن عباس اقترب فضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب اوارد فكم والمعنى الذي فاعل به اوارد مفعوله محذوف واللام للعلة اي ردف الخلق لاجلكم او اللام مزيدة في المفعول تاكيدا لزيادتها في قوله لربهم يرهبون او فاعل ردف ضمير الوعد اي ردف الوعد اي قرب ودنا مقتضاه ولكم خبر مقدم وبعض مبتدا مؤخر جامدة في قوله وترى الجبال تحسبها جامدة اي قائمة قاله ابن عباس اوزعني في قوله رب اوزعني اي الهمني ازع شكر نعمتك عندي وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله نكروا اي غيروا لها عرشها الى حالة تنكره اذا رأته رؤي انه جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله ومكان جوهر الاحمر اخضر ومكان الاخضر احمر واوتينا العلم قال مجاهد يقوله سليمان وقال في الانوار والكتاب وعليهما من قول سليمان وقومه فالضمير في قبلها عايد على بلقيس فكان سليمان وقومه قالوا انها قد اصابت في جوابها ومضى عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك فقولهم واوتينا نحن العلم بالله وبقدرته على ما يشاء من قبل هذه المراة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى في ان خصهم بمزيد التقدم في الاسلام قاله مجاهد او هو من تتمة كلامها فالضمير في قبلها راجع للبحيرة والحالة الدال عليها السياق والمعنى واوتينا العلم بنبوة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة او من قبل هذه الحالة وذلك لما رأيت من امر الهدهد وغيره الصرح هو بركة ماء تزف عليها سليمان عليه السلام قوارير وهو الزجاج الشفاف البسها اياه وللاصيلي اياها وكان قد القى في هذا الماء كل شيء من دواب البحر من السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره في صدره وجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الرائي يظنه ماء القصص مكية وقيل الا قوله الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون اية ولابي ذر سورة القصص لهم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة على سورة كل شيء هالك الا وجهه اي الا ملكه وقيل الا خلاصه او الا اذا ته فالاستثناء متصل اذ يطلق على الباري تعالى شيء وليقال على مذهب من يمنع الا ما اريد به وجهه الله فيكون الاستثناء منفصلا او المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى الا انسا ولابي ذر والوقت فمحيت عليهم الانساء اي لم فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار قوله انك اي يا محمد ولابي ذر عن الحموي هـ ما ك قوله انك لا تهدي من احببت هدايته او احببته لقرابته وقد اجمع المفسرون كما قاله الزجاج انها نزلت في ابي طالب ولكن الله يهدي من يشاء ولا تناقض بين هذه وبين قوله في الاية الاخرى وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته واضافه

اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف في القلب
فيحيى به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب
ابن حزن له ولابيه صحبة عاش الى خلافة عثمان انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة
اي علاماتها بعد المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو آمن جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل هو ابن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة اخي
ام سلمة اسلم عام الفتح كالمسيب فلم يشهد وفاة ابي طالب فالحديث مرسل صحابي
كذا قرره الكرماني ورده الحافظ ابن حجر بانه لا يلزم من تاخر اسلامه عدم حضوره
وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو كما قرنه اسلم وتعقبه العيني
بان حضور عبد الله بن ابي امية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في الصحيح
ولا في غيره وبالاحتمال لا يرد على كلام بغير احتمال واجاب في انتقاض الاعتراض
فقال هذا كلام عجيب انما يتوجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم
يذكر مستندا الا انه كان كافرا والكافر لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على
الجزم وبوجه ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع اذا ادركت قصته ما ادركها
كحديث عائشة عن قصة المعتب النهدي فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي واما الواجز
عن قصة ادركها ولم يصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع
وهذا شان حديث المسيب فهذا الذي يمشي على الاصطلاح المحدثي واما الدفع
بالصدر فلا يعجز عنه لكنه لا يجدي شيا انتهى فقال صلى الله عليه وسلم لابي طالب
اي عم قل لا اله الا الله كلمة بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف احاج
لك بها عند الله بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في هذه
الفرع خبر مبتدا محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب والتقدير ان تقل
احاج وهو من المحاجة معاملة من الحجة وعند الطبري من طريق سفين بن حسين عن
الزهري فقال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا فقل كلمة
يجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية لابي
طالب اترغب عن ملة عبد المطلب يقال رغب عن الشيء اذا لم يرده ورغب فيه
اذا اراده فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها اي كلمة الاخلاص عليه
على ابي طالب ويعيدانه بضم اوله والضمير المنصوب لابي طالب تلك المقالة
ونبه قولها اترغب وكانه كان قد قارب ان يقولها فردانه وقال البرماوي
كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة ولعنته في المصابيح فقال
ضاق عطفه لعيني الزركشي عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بخطابه ويمكن ان يكون
ضمير النصب من قوله ويعيدانه ليس عايدا على ابي طالب وانما هو عايد على الكلام
تلك المقالة ويكون تلك المقالة ظرفا مستغرقا منصوب المحل على انه حال من ضمير
النصب العايد على الكلام والنبا للمصاحبة اي يعيدان الكلام في حالة كونه ملتبسا تلك
المقالة وان بنينا على جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم في مثل مروري
بزيد حسن وهو نحو قبيح فالامر واضح وذلك بان يجعل ضمير العينة عايدا على التكلم
المفهوم من السياق والنبا متعلقة بنفس الضمير العايد عليه ويعيدان التكلم تلك
المقالة حتى قال ابو طالب اخر نصب على الظرفية ما كلمهم على ملة عبد المطلب
وفي نسخة هو على ملة عبد المطلب واراد بنفسه او قال انا على ملة عبد المطلب
فغيرها الراوي لغة ان يحكي كلامه استغباطا للتلفظ به وابى ان يقول لا اله الا الله قال في الفتح هو تاكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من
ابي طالب قال المسيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن
لك كما استغفر الخليل لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فانزل الله
ما كان للنبي والذين امنوا اي ما ينبغي لهم ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا

اولي

اولي القربى في الاية خبر معنى النهي واستشكل هذا بان ابا طالب وقعت قبل الهجرة بمكة
بغير خلاف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان
يستغفر لها فنزلت هذه الاية رواه الحاكم وابن ابي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن
عباس وفي ذلك دلالة على تاخير نزول الاية وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها
تبيانا تقدم وهو امر ابي طالب ومنا خر وهو امر امه وبوبد تاخير النزول ما في سورة
مريم من استغفاره عليه السلام لابيه فقيل حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ورشد
ابي في ذلك قوله وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا فيه اشعار بان الاية الاولى نزلت في
ابي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده وقد مر الحديث في كتاب الجنايز قال ابن عباس
في اولي القوة في قوله واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة
لا يرفعها العصبة من الرجال وروي عنه انه كان يحمل مفاتيح قارون اربعون اقوي
ما يكون من الرجال وروي عن ابن عباس انها حمل المفاتيح على نفس المال فقال كانت
خزائنه يحملها الرجال رجلا اقواما لتنوء اي لتثقل تنال منه اكلا حتى تعله وامالة
اي لتثقل المفاتيح العصبة والنايء بالعصبة للتغرية كالهمزة فارغا في قوله واصبح
فواد ام موسى فارغا اي فارغا من كل شيء الا من ذكر موسى وقال البيضاوي كالزمخشري فارغا
من العقل لشاد هما من الخوف والحيرة حتى سهت لو قوعه في يد فرعون الفرحين في قوله
تعالى لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم عنه اي
المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم فالفرح
بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها والرضى بها والذهول عن ذكرها فان العلم
بان ما فيها من اللذة مفارقة لا محالة يوجب الترح وما احسن قول المتنبي

• اشد الحمى عندي بسرورها • تيقن عنه صاحبه انتقالا •

قصيه في قوله حكاية عن ام موسى وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره
وكانت اخته لابيه وامه واسمها مريم وقد يكون ان يتعدى لكلام كما في قوله تعالى نحن
نقص عليك وفصل الرؤيا اذا اخبرها عن جنب في قوله فبصرت به عن جنب اي بصرت
اخت موسى موسى مستخفية كائنة عن بعد صفة لمحذوف اي عن مكان بعيد وقال ابو عمرو
ابن العلا اي عن شوق ونبي لغة حزام يقولون جنبت اليك اي اشتقت وقوله
عن جنابة واحد اي في معنى البعد وعن اجتناب ايضا وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم
وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها لشاذة والمعنى
واحد نطش بالنون وكسر الطاء ونبطش بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله
فلما اراد ان يبطش لكن الاية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري والضمير قراءة ابي
حيوة والكسر قراءة الباقين يا تمرون في قوله يا موسى ان الملا يا تمرون بك ليقتلوك
اي ياتشاورون بسببك قال في الانوار وانما سمي التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين
يامر الاخر ويا تمر وبسقط لابي ذر والاصيلي قال ابن عباس اولي القوة الي هنا الحدوا
في قوله تعالى فلا عدوان الا علي بمعناه والعدا بالفتح والتخفيف والعدي بالتشديد
واحد في معنى التجاوز عن الحق انس بالمد في قوله وسار باهله انس من جانب الطور نارا
اي ابصر من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة المجذوة في قوله
تعالى اتيكم منها بخبر او جذوة هي قطعة غليظة من الخشب اي في راسها نار ليس فيها
لهب قال ابن تميل • ما انت خواط ليلى يلتمس لها • جذل الحذا غير خوار ولا ذعر •
الخوار الذي تتقصف والذعر الذي فيه لهب وقد يرد ما يقتضي وجود اللهب فيه
قال الشاعر • والقين يصلي قبيس من الشاحذوة • سدر ا عليها حميها والتهابها •
وقيل الجذوة الحطب الغليظ سواء كان في راسه نار او لم يكن والمراد هنا الاول اي في راسه
نار كما في الاية او جذوة من النار والشهاب المذكور في النمل في قوله لشهاب قبس هو
ما فيه لهب وذكره تنميما للغاية والحيات جمع حية يشير الى قوله فالقاها اي

فالقى موسى عصاه فاذا هي حية وانها اجناس الحيات كما في قوله نضا كانها جان والافاعي
والاساود وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكره المؤلف وقد قيل
ان موسى عليه الصلاة والسلام لما القى العصا انقلبت حية صفراء فجعلت تلتقم الخشب والصخر
وعظمت فكذلك سمتها جانا تارة تنظر الى المدى وتعبانا مرة باعتبار المنتهى وحية
اخرى الاسم الشامل للحاكين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وخفة الجان ولذلك قال
كانها جان ردا في قوله فارسله معي ردءا اي معينا وهو في الاصل اسم ما يعان به كالدفء
بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال قال ابن عباس ليصدقني بالرفع
وقد قرا حمزة وعاصم على الاستيناف او الصفة لردا والحال من ها ارسله او من الضمير
في ردءا اي مصدقا وبالجزم وبه قرا الباقون جوابا للامر يعني ان ارسلته صدقني
وقيل ردءا كيما يصدقني او لكي يصدقني فرعون وليس لعذر من يكذب ان هارون ابلغ
يقول له صدقت او ليقول الناس صدق موسى لما انه يلخص لسانه الفصيح وجوه الدلايل
ويجيب عن الشبهات وقال غيره اي غير ابن عباس سنشد عضدك اي سنعينك كلما
عززت شيا بعين مهملة وزاين معجمتين فقد جعلت له عضدا تقويه وهو من باب
الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوي باخيه بحالة اليد المتقوي بالعضد فجعل كانه
يد مستندة لعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي قوله انس الى هنا مقبوحين اي ه
مهلكين ومراده قوله ويوم القيمة هم من المقبوحين وهذا تفسير ابي عبيدة وقال غيره
من المطرودين وسمي قبح الحسن قبحا لان العين تنبو عنه وكانها نظرت وصلنا لهم
القول تبيانا واتمناه قال ابن عباس وقيل اتعبناهم بعضه بعضا فاضل وقال ابن زيد
وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الاخرة حتى كانهم عاينوا الاخرة في الدنيا وقال الزجاج اي
فصلناه بيان وصلنا ذكر الانبيا واقاصيص من يمضي بعضها بعقب بعض يجبى في قوله تعالى
اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اي يجلب اليه ثمرات كل شي يطرت في قوله تعالى وكم اهلكنا
من قرية بطرت اشرت وزمانا ومعنى اي وكم من اهل قرية كانت حالهم كحالكم في الامن وخفض
العيش حتى اشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم قاله في الانوار في امها رسولا في قوله تعالى
وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا ام القرى مكة لان الارض دحيت
من تحتها وما حولها وسميت ام القرى لان الصخرة التي عليها الارض كالام لها
او دحاها من تحت ما حولها وسميت ام القرى مكة وما حولها تغليب للام لكن
يدخل ما حولها في ذلك تطرق على ما لا يخفى تكن في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم
اي ما تخفي صدورهم تقال اكننت الشي بالهمزة وضم التاء في بعضها يفتحها اي اخفيته
واظهرته كننته بترك الهمزة وفتح التاء اي اخفيته واظهرته بالهمز فيهما
وفي نسخة معتمدة خفيته بدون همز اظهرته بدون واو وقال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته
اظهرته وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد وبك ان الله هي
مثل الم تر ان الله ويكان كلها كلمة واحدة مستقلة بسيطة وغلط العذا
انها معنى اما تري الى صنع الله وقيل غير ذلك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر اي
يوسع عليه ويضيق عليه بمقتضى مشيته لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب التقتير
وسقط لابي ذر والاصيلي ومكان ان الله الى آخره هذا ما

ان الذي فرض عليك القرآن

بالتنوين في قوله تعالى
احكامه وفرائضه او تلاوته وتبليغه لرادك الى معاد الى مكة ولغير الاصيلي الى
بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كان قال معاد واي معاد اي ليس لغيرك
من البشر مثله وهو المقام المحمود الذي وعدك ان يبعثك فيه او مكة كما في الحديث
الاتي في الباب ان شا الله يوم فتحها وكان ذلك المعاد له شان عظيم لاستلايه
عليها السلام عليها وقهره لاهلها واظهاره عز الاسلام وزاد الاصيلي الاية وسقط
الباب وتاليه لغيره ولابي ذر وبه قال حدثنا محمد مقاتل المروزي الجاور بمكة قال

اخبرنا

اخبرنا بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الطنافسي قال حدثنا
سفين بن دينار العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفا وكسر الرا
الكوفي التمار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله
تعالى لرادك الى معاد الى مكة ولغير الاصيلي قال الى مكة وعن الحسن الى يوم القيمة
وقيل الى الجنة وعند ابن ابي حاتم عن الضحاك لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فانزل الله عليه ان الذي فرض عليك
القران لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ ابن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضي
ان هذه الاية مدنية وان كان مجموع السورة مكيا والله اعلم العنكبوت مكية وهي
تسع وستون اية ولابي ذر سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم قال
مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله مستبصرين من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا
مستبصرين اي ضلالة يحسبون انهم على هدى وهم على الباطل والمعنى انهم كانوا عتاة
العلم مستبصرين في ضلالتهم وفي نسخة ضلالة بالتنوين بين اللامين وعند ابن ابي حاتم عن قتادة كانوا
مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وقال في الانوار اي متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم
لم يفعلوا وقال غيره غير مجاهد في قوله وان الدار الاخرة لهي الحيوان الحيوان والحي واحد
في المعنى وهو قول ابي عبيدة والمعنى لهي دار الحياة الحقيقية الدائمة الباقية لامتناع طريان
الموت عليها او هي في ذاتها حياة للمبالغة والحي بفتح الحا في الفزع وغيره مما وقفت
عليه وقال في المصابيح بكسرها مصدر رحي مثل عي في منطقه عيا قال وعند ابن الكلبي ه
والاصيلي الحيوان والحي واحد وثبت لما في الفزع فليعلمن الله اي علم الله ذلك في الازل
القديم فصيغة المضي في فليعلمن الله انما هي بمنزلة فليبعثن الله بفتح الباء التحتية وكسر الميم
كقوله عز وجل ليميز الله الخبيث زاد ابو ذر من الطيب لما بين العلم والتمييز من الملازمة
قاله الكرماني اثقالا مع اثقالهم اي اوزارا مع اوزارهم بسبب ضلالهم لهم كقوله عليه
السلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من وزره شي
اي ولتحملن اوزار اعمالهم التي عملوها باغوائهم واوزارا مثل اوزار من اضلوا مع اوزارهم
الم غلبت الروم وفي نسخة سورة الم غلبت الروم وبني مكية الا قوله فسبحان الله وبين
ستون اية وسبع وخمسون ولابي ذر سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم فلا يربوا
اي من اعطى يبتغي من الذي اعطا افضل اي اكثر من عطيته فلا اجر له فيها ولا وزر
وللاصيلي من اعطى عطية يبتغي افضل منه اي مما اعطى فلا اجر له فيها عند الله
وهذا وصله الطبري من طريق ابن جبير عن مجاهد وقال ابن عباس الربا ربوان فربا
لا يصلح وربا لا باس به وهو هدية الرجل يبتغي ما فضا فيها ثم تلا هذه الاية وقد كان
هذا حراما على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط
وتطلب اكثر مما اعطيت قال مجاهد فيما وصله الربا الذي يجيرون في قوله فاما
الذين اسوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون اي ينعمون والروضة الجنة وذكرها
للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم تقل محبورون ليدل على التجدد يمهدون
في قوله ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون اي يسوون المضاجع ويوطئونها في القبور
او في الجنة الودق في قوله وتري الودق هو المطر قاله مجاهد فيما وصله الفريابي
قاله ابن عباس في قوله تعالى هل لكم مما ملكت ايمانكم المسبوق بقوله جل وعلا
ضرب لكم مثلا من انفسكم نزل في الالهة التي كانوا يعبدونها من دون الله وفيه
تعالى والمعنى اتخذ مثلا وانتزعه من اقرب شي اليكم وهو انفسكم ثم بين المثل فقال
هل لكم مما ملكت ايمانكم اي مما لكم من شركا فيما رزقناكم من المال وغيره
وجواب الاستفهام بمعنى النفي قوله فانتم فيه سوا تخافونهم اي تخافون ايها الاحرار
مما لكم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والمراد نفي الثلاثة الشركة والاستوا
وخوفهم اياهم فاذا لم يجز ان يكون مما لكم شركا مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع
الوجوه فكيف ان اشركوا مع الله غيره يقدعون اصله يقدعون ادغمت التا بعد

قلبها صاد في الضاد ومعناه بتبغ قوت اي ويقي في المحنة وقرئ في السعير فاصدع به
قوله فاصدع بما تومر اي افرق وامضه قاله ابو عبيدة وقال غيره غير ابن عباس ضعف
بضم المعجمة وضعف بفتحها لغتان بمعنى واحد قرئ بهما في قوله تعالى الذي خلقكم
من ضعف والفتح قراءة عاصم وحمزة وهو لغة تميم والضم قريش وقيل بالفتح في الجسد
وبالضم في العقل اي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف
الطفولية قوة الشبية ثم جعل من بعد قوة ضعفا وهرما وشيبة والشيبة تمام الضعف
والتكرير مع التكرير لان اللاحق ليس عين السابق وقال مجاهد السواء في قوله ثم كان
عاقبة الذين اساؤا السواى الاساءة خزا المسيئين وصله الفريابي وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال حدثنا سفين الثوري ولابي ذر عن سفين قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
والاعمش هو سليمان كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال
بينا يقيم رجل قال الكافظ بن حجر لم اقف على اسمه يحدث في كندة بكسر الكاف وسكون
النون فقال يجيء دخان بتخفيف المعجمة يوم القيمة فياخذ بسماع المنافقين والصارم
ويأخذ المومن كهيئة الزكام بنصب المومن على المفعول به فضوعنا بكسر الزاي وسكون
العين المهملة من الفزع فاتيت ابن مسعود عبد الله فاخبرته بالذي قاله الرجل وكان
متكا فغضب من ذلك مجلس فقال من علم فليقل ما يعلمه اذا سئل ومن لم يعلم فليقل
الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم لان تميز المعلوم من المجهول نوع من
العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما ولابي ذر الله اعلم بدل قوله لا اعلم وللاصيلي
بدلها لا علم لي به فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه
من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم ضم من التكلف وفيه تعريض بالرجل
القائل يجيء دخان الاخرة وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال وان قريشا
ابطؤا عن الاسلام اي تاخروا عنه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الصديق عليه السلام النبي اخبر الله عنها في التنزيل بقوله
ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط اللهم لابي ذر فاخذتهم سنة بفتح السين تحط
وهم بمكة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض
كهيئة الدخان من ضعف نصر بسبب الجوع فجاءه عليه السلام ابو سفين صخر بن حرب بملة
او المدينة فقال يا محمد جئت تامر بالطاعة وان قومك قد هلكوا من الجدب والجوع
فادع الله لهم فاستسقى لهم فسقوا ثم انزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم
عايدون اي الى الكفر والى العذاب قال ابن مسعود افيكشف عذاب الاخرة اذا جاء وللاصيلي فكشف بفاء مبنيا للمفعول عذاب الاخرة اذا جاء وللاصيلي فتكشف بتاء فوقية مفتوحة وفتح
الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب اي رفع المخوط بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا
قليلا اوزمانا قليلا ثم عادوا الى كفرهم عند الكشف فذلك قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر ظرف يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه
جماعة لمجاهد وابي العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن
جرير لكن اخرج ابن ابي حاتم عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال لم تمض اية الدخان بعد
ياخذ المومن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ واخرج ايضا عن عبد الله بن ابي مليكة
قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت هذه الليلة حتى اصبحت قال الكافظ بن كثير
واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة
والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الاية
من الايات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين اي
بين واضح وعلى ما فسره به ابن مسعود انما هو حال راوه في اعينهم من شدة الجوع والجهد
وكذا قوله يغشى الناس اي يعمهم ولو كان حيا لاخص مشرك ملة لما قيل يغشى الناس

واما قوله

واما قوله انا كاشفوا العذاب اي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما
كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه وقال الخروج لم يمض الدخان لعدم ظهور امارات الساعة وفي حديث
حذيفة بن اسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر
اياة طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج ياجوج وماجوج وخروج عيسى
والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج
قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه
مسلم ولزاما وهو الامر يوم بدر ايضا الم غلبت الروم اي غلبت فارس الروم الى سيغلبون
اي الروم سيغلبون فارس وهذا علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من
الاخبار بالغيب والروم قد مضى اي عليهم كما رس فانه وقع يوم الحديبية وفي اخر سورة
الدخان قال عبد الله يعني ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر
والدخان وسقط لابي ذر قوله الم غلبت الروم الى اخره وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا استصعب المشركون بالمسلمين عند المخمصة من كتاب الاستسقاء ولي الى بقية مباحثه
في سورة الدخان ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته هذا ما باب

لا تبديل لخلق الله

اي لدين الله قاله ابراهيم النخعي فيما اخرجه عنه الطبري فهو خبر بمعنى النهي اي لا تبدلوا
دين الله خلق الاولين اي دين الاولين سافة شاهدا للتفسير الاول والفطرة في قوله فطرت
الله التي فطر الناس عليها بني الاسلام قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة قيل معنى العهد
الذي اخذ عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار
وبني المخلقة التي وقعت المخلقة عليها وان عبد عبره ولكن لا عبرة بالايمان الفطري
انما المعتبر الايمان الشرعي المامور به وقال ابن المبارك معنى الحديث ان كل مولود
يولد على فطرته اي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر
في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل له فمن امارات السعادة
ان يولد بين مهودين او نصرانيين ومحوسيين فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دينهما
وقيل المعنى ان كل مولود يولد في مبدا الخلق على الجبلة السليمة والطبع التهيي
لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولكن عطرا على بعضهم الاديان الفاسدة
كما قال فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة
المبني للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا اتامة الاعضاء
هل تحسون فيها من جدعاء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن او
الانف اي لا جدع فيها من اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود
يولد على الفطرة ثم يتغير بعد ونقل في المصابيح عن القاضي ابي بكر بن العربي
ان معنى قوله فابواه انه انما يلحق بهما في الاحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب
الجزية عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد انهما
يجعلانه يهوديا او نصرانيا اذ لا قدرة لهما على ان يفعلا فيه الاعتقاد اصلا
انتهى فليتامل ثم يقول اي ابو هريرة مستشهدا لما ذكر فطرت الله اي خلقته التي
على الاخرا التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وبني قوله عليها للحق لا تبديل
لخلق الله اي ما ينبغي ان يبدل او خبر بمعنى النهي ذلك الدين القيم الذي لا عوج فيه
وهذا الحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز

لقمن مكية قيل الا اياتا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لان وجوبها بالمدينة وضعف لانه لا شيا في شرعيتها وانها اربع وملاثون ولا بي ذر

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ولقمان اسلم الحكيم والجمهور على انه كان حكيما ولم يكن نبيا ومما ذكر من حكمته انه امر ابنه بان يذبح شاة وكان ابنه ما طيب فقطع بذبحها فاتي بالسان والقلب ثم بعد ايام امره بان يلقي ما خبث فقطع منهما فاتي بهما فسئل عن ذلك فقال لهما اطيب شئ اذا طاعا واخبثه اذا خبثا لا تشرك بالله اي مع الله ان الشرك لظلم عظيم بدا في وعظ ابنه بالاهم وهو منعه من الاشراك وانما كان ظلما لانه وضع النفس المكرمة الشريفة في عبادة لخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وقد قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التي بالانعام الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك ولم نرها فقوا شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا لم يلبس بفتح اوله وكسر الموحدة اي يخلط ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك ولا بي ذر ليس بذلك الا تسمع قول العبد من عبده واو ابي قوله لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم فالمراد من عموم الظلم المستفاد من التنكير بالنكرة في سياق النفي غير مقصود كل هو من العام الذي اريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان وفي سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه في رواية ابي ذر ما ب

قوله جل وعلا **ان الله عنده علم الساعة**

علم وقت قيامها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا ظاهرا للناس اذ اتاه رجل مشى فقال يا رسول الله ما الايمان اي ما متعلقاته قال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وصفاته الواجبة وملايكته ولابي ذر والاصيلي وبملايكته وكتبه ان تصدق بان كلامه تعالى وان ما اشتملت عليه حق لا ريب فيه ورسله بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ولقايه بروئيته تعالى في الاخرة وتؤمن اي ان تصدق ايضا بالبعث الاخر بكسر الخاء اي من القبور وما بعدها واعاد يؤمن لانه ايمان بما سوجد ومما سيتعلق ايمان بالوجود فيهما فوغان قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة قال في المصابيح لم تقيد الصلاة بالمكتوبة وانما قيد الزكاة مع انها انما تطلق على المفروضة بخلاف الصلاة فانها تطلق على المفروضة وغيرها في العرف انتهى وقد سبق في كتاب الايمان ان تقييد الزكاة بالمفروضة احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان زاد في رواية كمسلم وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فعلمه راوي حديث الباب نسبة قال اي جبريل يا رسول الله ما الاحسان المتكرر في القرآن المرتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا قال عليه السلام الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله حال كونك في عبادتك له كانك تراه في اخلاص العبادة لوجهه الكريم مجانبة للشرك الخفي فان لم تكن تراه فلا تغفل عنه واستمر على احسان العبادة فانه يراك وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام

المراقبة قال جبريل يا رسول الله متى الساعة اي قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السايل ما نافية يعني لست انا ولا علم لك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة ولكن سا حدثك عن اشراطها علاماتها السابقة عليها وذلك اذا ولدت المراة وفي رواية الامة ربتها بتا الثانية على معنى التشبيه لشمول الذكر والانثى كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس امايهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملك الامة راجع في التقدير الى الولد فذاك من اشراطها لان كثرة السبي والنشوي دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بان القيامة ستقوم واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس اشارة الى ما مر من استيلايهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى ان الاذلة من الناس يتغلبون اعزة ملوك الارض فذاك من اشراطها واكتفى بالاثنين من الاشراط مع التكثير بالجمع لحصول المقصود بهما اي ذلك وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب وحذف متعلق المجار سايغ شايع ويجوز ان تتعلق باعلم اي ما المسئول عنها باعلم في خمس اي في علم الخمس لانهن لا يعلمهن الا الله وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والمنجمة وما شاكلهما ونحوها للامة وتحذيرهم عن اتيان من يدعي علم الغيب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وخمس لا يعلمهن الا الله فواو العطف بدل المجار ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث في وقته المقدر له والمحل المعين لذلك في علمه ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى قال في شرح المشكاة فان قيل السؤال اخباره صلى الله عليه وسلم عن امارات الساعة من قبيل قوله ولا ندري نفس ماذا تكسب غدا واجاب بانه اذا اظهر بعض المرتفش من عيان بعضها كشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفايدة سؤال الامارات ان يتاهب المكلف الى المعاد بزاد التقوى ثم انصرف الرجل جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي بتشديد الواو الى الرجل فاخذوا ليردوا بحذف ضمير المفعول للعلم به فلم يروا شيا لاعثا ولا اثرا فقال عليه السلام هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم واستاد التعليم اليه وان كان سائلا لانه كان مبدا في التعليم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان بتحتية فنون الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل مصر فلان ان اباه محمد بن زيد حدثه ان جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح بوزن مصابيح ولابي ذر والوقت وابن عساكر مفتاح الغيب بوزن مصباح اي خزائن الغيب خمس ثم قرا عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية الى اخرها كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقاء والرعد والانعام تنزيل السجدة ولابي ذر

سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم مهين في قوله ثم جعل نسله من سلالة من ما مهين معناه ضعيف نطفة الرجل قال مجاهد ايضا فيما وصله وضللنا في قوله وقالوا ايذا ضللنا في الارض اي هلكنا في الارض وصرنا ترابا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز هي التي لا تمطر ولابي ذر والاصيلي لم تمطر الا مطرا لا يغني عنها شيا وقيل لبقية بالتاء المثناة فوق الغليظة التي لا نبات فيها والجرز هو القطع فكانها المقطوع عنها الماء والنبات بهذا اي تبين بالنون فيهما ولابي ذر والوقت يهد بين بالمثناة التحتية فيهما ومراده تفسير اولم يهد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون ما ب قوله تعالى

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم

زاد ابو ذر من قرة اعين اي مما تقر به عيونهم ومائ ما اخفي موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فيعم جميع الانفس اي لا يعلم الذي يخصائ الله لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تبارك وتعالى ولابي ذر عز وجل تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت قال في شرح المشكاة ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والعموم بمادات العيون كلها ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى بما لا تظالمين من جميع ولا سبيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين اولا رؤية وعلى الاول العدم منه في العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان اشتمال الموصوف امر تحقق لا خراع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من باب قوله تعالى لا يشفع الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطور اولا خطور على الاول ليتأتى لهم معذرة اي لا يخطر مخجلا انتفاء القلة دليلا على انتفاء الذات اي اذا لم يحصل بمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب لقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وخص الشرطان دون الغريزتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم وبهتون لشانه بيانهم بخلاف الملائكة قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والحديث كالتفصيل لهذه الاية لانها نفت العلم وهو نفي طريق حصوله وقد ذكره المؤلف في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق وحدثنا سفين موصولا لشانه وللاصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفين ولابي ذر حدثنا علي قال حدثنا سفين يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال الله مثله اي مثل ما في الحديث السابق قبل لسفين بن عيينة رواية اي يروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ام عن احتهاد ك قال فاي شيء لولا الرواية كنت اقول وقال ابو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله ابو القاسم بن سلام في فضائل القرآن له عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان انسمان الله قال قرأ ابو هريرة قرات حمزة والكسائي الاختلاف الواقع وهو قراءة الاعمش والقرة بمعنى واحد وحقه ان يجمع لان المصدر اسم جنس والاخلاص العدول عن الجمعية لكن حملت القرة هنا على تاويل جمعها كقوله هناك اخراه وحسن لفظ الجمع اضافة القرات الى لفظ الاعين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زيادة اعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى عليه السلام يا رب ما ادنى اهل الجنة منزلة الحديث الى ان قال فما علام منزلة قال الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ذخرا بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين كذا في الفرع وقال في الصحاح في فصل الذال المعجمة ذخرت الشيء اذخره ذخرا ولذلك اذخرته وهو افتعلت وقول الحافظ بن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو وسبق قلم وقال الكرماني وذخرا منصوب متعلق باعددت وقال في الفتح اي خصصت ذلك لهم مذخورا مثله ما اطلعتم عليه بضم الهمزة وكسر اللام ولابي الوقت ما اطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة ها بعد العين وقوله مثله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الثاء وللاربعة من قبله

بزيادة

بزيادة من الحجارة وجر بله بها كذا في الفرع المعتمد المقابل على اصل اليونيني المحرر بخطه امام العربية ابي عبد الله بن مالك وحينئذ فينظر في قول القسطلاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر لم يحكاية ما وقع فلا يمنع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فاما الفتح فقال الكوراني وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وانشد قول كعب بن مالك يصف السيوف

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها ... بله الاكف كانها لم تخلق

قال في المغني وقد روي ما لا وجه للملامة قال شارحه ومعنى بله الاكف على رواية النصب دع الاكف فامرها سهل وعلى رواية الجر كترك الاكف منفصلة وعلى الرفع فكيف الاكف التي يوصل اليها بسهولة واما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرتبي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله من حكى ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل القمر فمن بله ان يأتي هو بالصخرة اي كيف ومن ابن قال في المصابيح وعليه تخرج هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وبي مع صلتها في محل رفع على الابتدا والخبر من بله والضمير المجرور العائد على الذخر اي كيف ومن ابن اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم قلما يتسع له عقول البشر ولا دركه ولا احاطة به قال وهذا احسن ما يقال في هذا المحل انتهى واما الجر فوجهه ان بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعرابية قال في الفتح وهو اي كون بله بمعنى غير اوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه وذلك بين لمن تامله انتهى وقال ابو السعادات في نهايته بله اسم من اسما الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد اي ترك زيد وقوله اطلعتم عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعبر فمنوه من لذاتها انتهى زاد الحطابي قائلة سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم ثم قرأ عليه السلام فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون جزاء مفعول له اي اخفى للجزاء او الخفاه لعلو شانه او مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله اي جزوا جزاء وقول الزمخشري فيحتمل اطلاع المتمسان لعنى لقوله جزاء بما كانوا يعملون فترغبه اعتزالية وشراح بالمتمسين اهل السنة القائلين بان الموبن العاصي موعود بالجنة لا بد له منها وفاء لوعده تعالى لانه وعلك بها ووعده حق وحمل العمل كالسبب للوعد تعبير به في قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه لصدق الوعد في التصوير وتصويره لصورة المستحق بالعمل كالاجرة من تجاز التشبيه وهذا الحديث من افراده الاخراب مدنية وهي ثلاث وستون اية وابن عساكر وابن ذر

سورة الاحزاب

لتم آمه الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ السورة ثم بيت للكشميهني كهما وقال مجاهد فيما وصله الزبادي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله صياصيهم هي قصورهم وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما يمتنع به وتحصن صيصة ومنه قيل لقرن الثور ولشوكة الديك صيصة له والصياصي ايضا شوكة الحائك وتستخدم من حديد قال وردن الصمة كوقع الصياصي في النسج الممدد النبي ولي بالمؤمنين في الامور كلها من انفسهم من بعضهم بيعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس وعطا يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شيء كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم انتهى وانما كان ذلك لانه لا يامرهم ولا يرضى الا ما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبي الى اخره ثابت في رواية ابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا ابن المنذر الحزامي محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرون سليمان

قال حدثنا ابي فليح بن سليمان المخزاعي الاسلمي عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري بالجيم قبل اول في عمده صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم وليت له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مومن الا وانا اولى الناس به اي احقهم به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة وسقط لابي ذر لفظ الناس فقولوا ان شئتم فوله عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم استنبط من الاية انه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على الحاكم من المومنين ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام ماله من الحق عند نزول هذه الاية بل ذكر ما عليه فقال فايما مومن ترك مالا اي اوحقا من الحقوق بعد وفاته فليرثه عصبته من كانوا وهم عصبة نفسه وهو من لا ولا وكل ذكر ينسب بيني الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة لغيره وهو كل ذات لصق منها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام منها ثنتان او بنت ابن فاكثر قال متروك دينا عليه لاحد او ضياعا بفتح الضاد المعجمة عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم لهم فالي اتي بكل من رب الدين وقيه والضايع من العيال كفله وانا بالواو ولابوي الوقت وذر فانا مولاه اي ولي الميت الذي يعنى باموره وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة على من ترك دينا من الاستعراض هذا ما ب بالتنوين في قوله جل وعلا

ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله

اي الذين ولدوهم انسبوهم اي اعدل تعليل لساقته وسقط هو اقسط عند الله لغير ابوي الوقت وذر ولباب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى خصفة بنت سيرين قال حدثنا عبد العزيز ابن المختار عن موسى بن عقبة الامام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام قال ب حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة حتى نزل القرآن ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فامر ردوا فيهم الى اباءهم في الحقيقة ونفي ما كان في ادعاء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي في التفسير والمناقب والنسائي في التفسير هذا ما ب بالتنوين

فمنهم من قضى نحبه

من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي من اثبات مع الرسول والمقاتلة لاعدائه من قضى نحبه فيمن حمزة واصحابه ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون احدى امرين اما الشهادة او النصر وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولي الامارة وبدلوا قولهم وولوا ادبارهم نحبه اي عهده والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفا بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم في عنق كل حيوان اقطارها في قوله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها اي جوانبها ثم سيلوا الفتنة لاتوها اي لاعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة او البيوت من جوانبها ثم سيلوا الردة ومقاتلة المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا وسقط لغير باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال مري بضم النون اي فطن ان هذه الاية نزلت في انس بن النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة السالفة ابن ضمضم الانصاري من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم احد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

اخبرنا

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد ابن ثابت الانصاري ان اباه زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف التي كانت عند حفصة في المصاحف بامر عثمان رضي الله عنه فقدت بفتح الفاء والقاف ايه من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له وهو قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الاحاد والقرآن انما يثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم وكذا قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها وقد قال عمر اشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب وهلال بن امية وغيره مثله وهذا الحديث قد سبق في اوايل كتاب الجهاد في باب قوله من المومنين رجال الخ هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن

تردن الحياة الدنيا السعة والتنعم فيها وذلك انهن سالنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن وزينتها اي زخارفها فتعالين اي مستعدات للطلاق واسرحكن سراحا جميلا الطلاق السنة من غير ضرار وفي قوله فتعالين وقوله واسرحكن جزم بجواب الشرط وما بين الشرط وجزايه بعترض ولا يضر دخول الفا على جملة الاعتراض او الجواب قوله فتعالين وامتعكن جواب لهذا الامر وسقط لابي ذر واسرحكن الى اخره وقال وقال الاخفش امتعكن الاية وقال نمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى ابو عبد الله التيمي مولاهم البصري النحوي قال الحافظ بن حجر وقولهم مغلطاي ومن قلده انه معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وانما اخرج عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قالت كانت المراة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية انتهى وتعقبه العيني فقال لم ينقل مغلطاي ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم ينقل ايضا في تفسيره حتى يتتبع عليه بانه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تاليف اخرى غير تفسيره وحيث اطلق على معمر احتمل احد المعمرين انتهى والحافظ الحافظ بن حجر في كتابه الانتقاض فقال هذا اعتذار واهي فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى وتواليف عبد الرزاق ليس منها شيء يسرح فيها الغاظ الا التفسير وهذا التفسير موجود ليس فيه هذا انتهى ومسقط وقال معمر غير اني ذكرت التبرج في قوله تعالى ولا يبدين تبرج الجاهلية الاولى هو ان تخرج المراة محاسنها للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر شبهي اي مثل تبرج الجاهلية الاولى ما بين نوح وادريس الذي ولد فيه اخنوخ الذي هو ادريس عليه السلام كانت المراة تلبس درعا من اللولو فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وما بين نوح وادريس وكانت الف سنة والجاهلية الاخرى ما بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام سنة الله في قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل اي استنها جعلها قاله ابو عبيدة وقال جعلها سنة انتهى والمعنى ان سنة الله في الانبياء الماضين ان لا يواخذهم بما احل لهم وقال الكلبي ومقاتل اراد واود حتى جمع بينه وبين تلك المراة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب الله قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاها حين امره الله ما سقاط ضمير المفعول ولابي ذر امره الله ان يخير ازواجه بين الدنيا والاخرة او بين الاقامة والطلاق وقال الماوردي الاشبه بقول السائل في الثاني وهو الصحيح وقال المزني والشافعي لجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم للاخر وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن فبدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخيير فقال فقال

ابي وأكرمكت امرا فلا عليك ان تستعجلي اي لا يلزمك الاستعجال ولا ابي ذر ان لا تستعجلي
اي لا امر عليك في الثاني وعدم العجلة حتى تستامري ابويك اي فطلبي منهما المشورة
وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستأمري ابويك وعند احمد ابي عارض عليك امرا
فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه علي ابويك ابو بكر وام رومان وهو مرد علي من زعم
ان ام رومان ماتت سنة ست من الهجرة قال التخيير كان في سنة تسع قالوا وانما
امرها عليه السلام باستشارتهما حسنة ان يجملها صعب التسن على اختيار الفراق
فلما استشارت ابويها ارشدها لما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك
قالت وقد علم عليه السلام ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال عليه
السلام ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين وهو قوله
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم ولا ريب ان القول واجب عليه لانه امتثال للرسالة لقوله تعالى قل وامتثال
التخيير فقلت له عليه السلام ففي اي هذا ولا ابي ذر عن المستملي ففي اي شيء استامر
ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة زاد محمد بن عمر وعند احمد والطبري ولا اوامر
ابوي ابا بكر وام رومان فتضحك واي اسم معرب مستغنم بهما نحو فتاي حديث لعله
يومئون وايكم زاده هذه امية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق
وكذا مسلم واخرجه النسائي في النكاح والطلاق والترمذي في التفسير والله تعالى اعلم

باب قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله

رضي الله ورسوله والدار الاخرة بضم الجيم فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
لؤلؤا جوفيلا في الجنة يستخدمونه الدر ساوز بيتها ومن للبيان لانهن كلهن كن محسنات
وسقط باب قوله لغير ابي ذر وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ود
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة هما القرآن والسنة لف ونشر
مرتب ولابوي ذر والوقت من ايات الله والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير
لما انعم عليهن حيث جعلهن اهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برهانه الوحي
مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الاتصاف بما كلفن
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي عن ابي صالح عنه حدثني جعفر بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة قالت لما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وجوب بتخيير ازواجه وكن يومئذ تسع نسوة
خمسة من قريش عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة
بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية وميمونة بنت
الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية كذا ابي
ايما بدلها رضي الله عنهن على غيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم لعظمها كما قاله
النووي او لانها كانت السبب في التخيير لانها طلبت منه نوما فامره الله بالتخيير رواه
ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل فقالت اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي بفتح الجيم واسقاط النون اي لا باس عليك في عدم
العجلة حتى تستامري ابويك فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة عند الطبري والطحاوي
وحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني لعلي لان الصغير مظنة للتفتش التراتي
قالت فاستشارت ابويها وعلما انهما فيه المصلحة وقد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني
بفراقه قالت ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله جل ثناؤه ولابي ذر عز وجل
قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اجرا
عظيما فبدأ بي اول امراة من نسائه اختارها فقال انه ذكر لي امرا فلا عليك ان لا
تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقك
قالت ثم قال ان الله جل ثناؤه قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فقلت انهن
قد اخترتك فهل ذكر في شيئا مما قال الناس الا

عائشة

عائشة وانما قلته بمطالبة نزله بتوسعة الحال فانزل الله التخيير ليلا يكون لاحد منهن منة
عليه في الصبر على ما اختاره عليه السلام من خشونة العيش وعند الامام احمد رضي الله عنه
من حديث جابر قبل ابو بكر رضي الله عنه يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
ببابه جلوس ولم يؤذن لاحد منهم حتى يؤذن لابي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه
واجما ساكت فقال عمر لاكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال يا رسول الله
لو رأيت ابنة زيد امراة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت ناجذه وقال هن حولي يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة
لتضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقول لا تسألان النبي صلى الله عليه وسلم
ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده فقال وانزل الله عز وجل الخيار فبدا
بعائشة ورواه مسلم منفردا به دون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين
ثم نزلت عليه هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك الى عظيما قال فبدا بعائشة وسيق
في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر
في قصة المراتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن
شهرا من شدة موجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدا
بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين
ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين قالت عائشة فانزلت اية التخيير فبدأني اول امراة قال في الفتح
فاتفق الخبران على ان ابتداء التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن
اختلف في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكون اجمعا سبب الاعتزال فان قصة
المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة اية التخيير
بقصة سؤال النفقة اليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى قالت عائشة فقلت ففي
اي الامرين من هذا الذي ذكرته استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
وهذا يرد على كمال عقلها وصحة رايها مع صغر سنها قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما فعلت من اختيار الله ورسوله والدار الاخرة لعدان خير من قالجه
اي قابل الليث موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجوزي بالجيم
والزاي والد الخراساني فيما وصله النسائي عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال عبد الرزاق
ابن همام فيما وصله مسلم وابن ماجة وابو نعيم محمد بن حميد السكري الحمري بفتح
المهملتين بينهما عين ساكنة مما وصله الذهلي في الزهريات عن معمر هو ابن راشد عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وفيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري
في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما
فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وابى هذا رجح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب
عن الزهري عن عائشة ورواه بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة
رجعية عند مالك وبائنة عند الكوفيين وفي هذا المبحث زيادة تاتي ان شاء الله تعالى
في الطلاق لعوك الله وقوته باب بالتنوين يذكر فيه قوله
عز وجل لخاطبا النبيه صلوات الله عليه وسلامه في قصة زينب وزيد وتخفي في نفسك
ما الله مبديه ومن نكاح زينب ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اختيار الله اياه
انها ستصير زوجته كما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا ان هذه
الاية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها امية بنت عبد المطلب عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوجها زيد بن حارثة

مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم
اعلم الله نبيه تعدادها من ازواجه فكان يخفي ان يأمره بطلاقها وعنده من طريق علي
ابن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل
ان يتزوجها فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله اني قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وتخشى الناس اي تعييرهم اياك بدوالوا وعطف
على تقول اي واذ تخبئ بين قولك كذا واخفاك كذا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
وحده ان كان فيما تخشى والوا والحال وسقط قوله باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا معلى
ابن منصور الرازي قيل لبغداد عن حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي
البصري قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هذه الاية وتخفي
في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب ابنته بجحش ولابي ذر بنت بجحش
باسقاط الالف ولزيد بن حارثة كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا واخرجه
بتمامه من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه اخر عن حماد بن زيد
من ثابت عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اتق الله وامسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما
الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة وذكر ان حرم ابي حاتم هنا اشارة
الى ان الباب انما اريد به ما وقع

اي من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله والله لا يستحيي من الحق اي ان اخراجكم
حق فينبغي ان لا يترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال في الكشاف وهذا ادب
ادب الله به العقلاء وقال السمرقندي في الآية حفظ الادب وتعليم الرجل اذا كان
ضيفا لا يجعل نفسه ثقيلا بل اذا اكل ينبغي ان يخرج واذا سالتموهن متاعا
حاجة فاسئلوهن من وراء حجاب اي ستر ذلكم اي الذي شرعته لكم من الحجاب
اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الريب لان العين رائزة القلب فاذا لم ترالعين لا تشتهي
القلب فهو عند عدم الرؤية اطهر وعدم الفتنة حينئذ اظهر وهذه اية الحجاب وبها
مما وافق تنزيلها قول عمر كما سياتي قريبا انا سالنا الله تعالى وما كان لكم وما صح لكم
ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا شيئا يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
بعد وفاته او فراقه تعظيما له واجلالا محرمته وفي حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه
ابن ابي حاتم ان الآية نزلت في رجل هم ان يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم
بعده قال رجل لسعين اهي عائشة قال قد ذكروا ذاك ولذا قال فقاتل وعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وذكر مسندا عن السدي ان الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضي
الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك ان ذلكم اي ايذاءه ونكاح نسائه كان عند
الله ذنبا عظيما وسقط لابي ذر قوله غيرنا ظرين اناه الى اخره وقال بعد قوله
الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما بتمامه اناه قال ابو عبيدة اي ادراكه
ونضوجه وبناء اني بفتح الهمزة والنون يأني بسكون الهمزة وفتح النون أناة
بفتح الهمزة والنون من غير همز اخره تاء تانيث مقصور وابن عساكر انا بهمزة من غير
هاء تانيث وزاد ابو ذر فتواني لعل الساعة تكون قريبا التماس ان تقول
قريبة بالتاء واحال المولف عنه بانك اذا وصفت صفة المونث قلت قريبة بالتاء
واذا جعلته ظرفا قال الكرماني اي اسما زمانا وعبارة ابي عبيدة مجازه محال
الظرف وهذا اي عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة ولم ترد العلقة نزعت
الهاء من المونث فقلت قريبا ولذلك لفظها اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة
يستوي في لفظها الواحد والاثنين ويجمع للذكر والانثى بغيره وبغير جمع وتغيير تثنيه
وقال في الدر النظام ان لعل تعلق التمني وقريبا خبرها كان على حذف موصوف
اي شيئا قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تانيث تكون وعلى
المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا
ظرف في موضع الخبر وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العيني كابن
مجرور وسقط لغير ابي ذر والنسفي قوله لعل الساعة الى اخره وصوب لانه سياقه في
غير محله لتقديمه على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا بيوت النبي الى اخرها
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان ولابي ذر حدثنا
يحيى عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قلت يا رسول الله يدخل عليك في بيوتك البر والفاجر هو التقاسيق وهو مقابل البر
فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب ولهذا طرف من
حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة النقرة اوله وافقت
ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لهن من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات
واربع معنويات وثنتان في التوراة فاما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال
يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب واساري بدر حين
شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم
فهوى صلى الله عليه وسلم ما قاله الصديق من اطلاقهم واخذا لفدا فنزلت ما كان لنبي
ان تكون له اسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت اخرجه ابو حاتم وغيره وقوله
لما اعتزل عليه السلام نساءه في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله

عز وجل

عز وجل معك وجبريل وانا وابو بكر والمومنون فانزل الله وان تظاهرا عليه الاية واحدة ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله بن ابي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله ولا
تصل على احد منهم مات ابدا الى اخره ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
قال عليه السلام فلازيدن على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله
والله لا تغفر الله لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الى قوله انشاناه خلقا اخر قال عمر تبارك الله احسن الخالقين رواه الواحدي
في اسباب النزول وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل
بها وقال انها تمام الاية خرجها الحاوندي في تفسيره ولما استشاره عليه السلام في
عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها قال الله
قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى
ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار وامتا المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة
ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا
نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملائكة كفيل
وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو
الذي ياتيه لاتبعناه قال عمر فاني اشهدكم ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما
كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين
وعند ابن اسحاق ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها
تذهب المال والعقل فنزل يسالونك عن الخمر والميسر الاية فتلاها عليه السلام
فلم يرضها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتلاها عليه السلام فلم يرضها بيانا شافيا
فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الاية فتلاها عليه صلى الله عليه وسلم فقال عمر عند ذلك انتهينا يا رب انتهينا
وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فراى
عمر على حالة كره عمر رويته عليها فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا وانهانا
في حال الاستيذان فتلت يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية
رواه ابو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان قائما وقد انكشف
بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فتلت ولما نزل قوله
تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من
الاخرين امتا بر رسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل فانزل الله تعالى ثلة
من الاولين وثلة من الاخرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد انزل
الله فيما قلت وامتا موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء رجل يهودي
الى عمر بن الخطاب فقال ارايت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فاين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر ارايت اذا جاء الليل سيلا
السموات والارض قال نعم قال فاين الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر فالنار
حيث شاء الله عز وجل قال اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المومنين انها لفي كتاب
الله المنزل كما قلت خرجه الخلعي وابن السمان في الموافقة وروي ان كعب الاحبار
قال يوما عند عمر بن الخطاب ومثل لملك الارض من ملك السما فقال عمر الامر اجل
من ذلك فقال كعب والذي نفس عمر بيده انها لتعتها في كتاب الله عز وجل
مخر عمر ساجدا لله انتهى ملخصا من مناقب عمر من الرياض وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الرقاشي بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية ثم شين لقاش بنت

ضبيعة قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب امت بحيس سنة ثلاث
اوخمس وجيزد لك ولابي ذر بنت باسقاط الالف دعا القوم وطعموا ثم جلسوا ه
متحدثون فاطالوا الجلوس فاذا هو عليه الصلاة والسلام كانه يتهيا للقيام ليحفظوا
لمراده فيقوموا لقيامه فلم يتوموا وكان عليه السلام يستحيي ان يقول لهم قوموا قلما
راى ذلك قام لكي يقوموا ويخرجوا فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر لم يقوموا فجاء
في البيت وخرج عليه السلام مجا النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل على زينب فاذا القوم ه
جلوس في بيتها فرجع عليه السلام ثم انهم قاموا فخرجوا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجا عليه السلام حتى دخل فذهبت اجيء فالقى الحجاب
اي الستر بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية بعد خروج القوم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف بن عبد
الله الجرمي انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه انا اعلم الناس بهذه الاية
اية الحجاب بحققوا بذلا من سائغتها لما الهدية زينب بنت جحش رضي الله
عنها وزفت الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير
ابي ذر بنت جحش رضي الله عنها كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم
فقعدوا يتحدثون بعد ان اكلوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكي يخرجوا
ثم يرجع لبيت زينب وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى فتل خروجهم
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير
ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب وسقط لابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه
وعرف الحجاب بضم الحاء منبيا للمفعول وقام القوم وبه قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
البناني البصري عن انس رضي الله عنه انه قال بنى بضم الموحدة وكسر النون
اي دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنته ولابي ذر بنت بحيس بحيس
وتمر فارسلت بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام منبيا للمفعول اي ه
ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل
منه فيجيء قوم فياكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فياكلون ويخرجون ه
فدعوت القوم حتى ما احد احدا ادعوه بحذف ضمير المفعول فقلت يا نبي
الله ما اجد احدا ادعوه باثبات ضمير النصب ولابوي ذر والوقت ادعو بحذفه
قال عليه السلام ولابن عساكر فقال ارفعوا طعامكم ولابي ذر والاصيلي فارفعوا
بالفا وفتح ملائمة رهط لم يسموا يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ليخرجوا فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم
اهل البيت ورحمة الله وفي نسخة ابي ذر ورحمت بالتا المجرورة كالتا لنة ه
فقالت عائشة وعليك السلام وزاد غير ابي ذر وعليك ورحمة الله كيف وجد
اهلك تريد زينب بارك الله لك فتقدري بفتح الفوقية والقاف والرا
المشددة مقصورا من غير همز اي تتبع حجر نسايه كلهن بالجر تاكيد لنسايه ه
يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن ولابي ذر فيقلن له كما قالت عائشة
رضي الله عنهن قالت عائشة ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة
رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا
ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المومنين ليتفطن
لمراد فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فتفطنوا مراده فخرجوا فما ادري اخبرته

اواخر بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من انس ان القوم خرجوا فرجع عليه السلام
حتى اذا اوضع رجله الشريفة في اسكفة الباب بضم الهمزة وسكون المهملة وضمها
الكاف وتشديد الفا مفتوحة العتبة التي يوطا عليها داخلة وفي نسخة داخله بها
الضمير للباب واخرى خارجه ولابي ذر والاخرى بالتعريف خارجة بالرفع ارخى
الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب بعد قيام القوم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف السهمي الباهلي البصري
قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اول ما رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بنى بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج
عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا الى حجرة امهات المومنين كما
كان يصنع عليه السلام صبيحة بنايه اي صباحا بعد ليلة الزفاف فيسلم عليهن
ويدعون له ويسلم عليه ويدعون له ولابي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعون له
ويدعون له فلما رجع الى بيته راى رجلين جرى بهما الحديث في السابق فاذا الملائمة
واحاب البرماوي كالكرماني بان مفهوم لا اعتبار له والمحادثة كانت بينهما والثالث
ساكت وقال في الفتح كان احد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج ولقي الاثنان فلما
راياهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان فيما رواه مسلم صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته
وفهما مراده وفيما مر عن انس قال انس فما ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر فرجع
عليه السلام حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب
ظاهره كالسابق نزول الاية بعد قيام القوم الا الثانية فقبله قاول بانها نزلت
حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم بن ابي مريم شيخ المولف وذكر ابراهيم غلط
فاحش اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح حميد بالسماع عن انس
فعنعنته غير موثرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا زكريا بن يحيى بن
صالح الخياط الكاغط قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المومنين
رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول وكانت
امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها الف حرف استفتاح ولابي ذر والله
بحذف الالف ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ولعله وقد المبالغة في
اختجاب امهات المومنين بحيث لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت
فانكفات بالهمز اي انقلبت حال كونها راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي واية بالواو ولابي ذر فانه ليتعشى وفي يده بالواو ولابوي ذر والوقت في يده
باسقاط الواو وعرق بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم
فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت
اي عائشة فاوحى الله اليه ولابي ذر فاوحي اليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ثم رفع عنه ما كان يجده من السكرة بسبب نزول الوحي وان العرق بفتح العين
وسكون الراء في يده ما وضعه والجملة حالية فقال انه اي ان الشان قد اذن بضم
الهمزة مبنيا للمفعول لكن ان تخرجن لحاجتكن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه
تنبيه على ان المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شي لا بجب اشخاصهن
في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء في تفسير هشام بن عروة وقال
الكرماني وتبعه البرماوي فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب
وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت
لعله وقع مرتين انتهى ومراده ان خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين ه

لا وقوع الحجاب وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني قلت لعل المراد بالحجاب
الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني واقع فيه نظر اذ ليس في الحديث ما يدل لذلك
بل ولا نعلم احدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل ان يكون مراد الحجاب الثاني بالنظر
لارادة عمر رضي الله عنه انك يحتجبن في البيوت فلا يبدين اشخاصهن فوقع الاذن
لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب
مرتين على نوعين واما قوله انفا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن
ابيه ما يخالف ظاهر رواية الزهري لهذه عن عروة يعني رواية هذا الباب وليس
كذلك فان رواية هذا الباب انما هي من طريق هشام بن عروة عن ابيه وانما تقدمت
المصرحة بالقبلية من طريق الزهري عن عروة فلعله سبق قلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب قوله تعالى يخاطب من اصر تحاج عائشة بعد
صلى الله عليه وسلم ان تبدوا ولابي ذر مهموزا بالتنوين اي في قوله ان تبدوا شيئا تظهروا
شيئا من تزويج امهات المؤمنين على المستكم او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل
شيء عليما لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ولما نزلت اية
الحجاب قال الاماء والابناء والاقارب او نحن ايضا نكلمهن من وراء حجاب فانزل الله
تعالى لا جناح لا اثم عليهن في ان لا يحتجبن من ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن
ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن يعني النساء المؤمنات لا
الكتابيات ولا ما ملكت ايمانهن من العبيد والاماء قال سعيد بن المسيب مما
رواه ابن ابي حاتم انما يعني به الاماء فقط وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة
الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق
وقال عكرمة والسعيني فيما رواه ابن جرير عنه لانهما ينعتانها لابنائهما وكرهن
ان يضع خمارهن عند خالها وعمها واتقين الله عطف على محذوف اي امتثلن ما
امرتن واتقين الله ان تركن غير هذا ان الله كان على كل شيء شهيدا اي انه تعالى
شاهد عند افتعالا يخفى عليه شيء مخلوقكم مثل ملائكة تشهان الله فاتقوه فانه
شهيد على كل شيء فاتوا الرقيب وسقط لابي ذر من قوله بكل شيء عليما الى قوله
على كل شيء وقال بعد قوله كان الى قوله شهيدا وسقط لفظ باب لغيره وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها قالت استاذن علي بتشديد الياء اي طلب الاذن في الدخول
علي افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء بعد اللام حا مهملة اخو ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة مهملة وابو القعيس
بعد ما انزل الحجاب اخرجه حسن فقلت والله لا اذن له بالمد حتى استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني
ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
له يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذن اي في الدخول علي فابيت
ان اذن بالمد وزاد ابو ذر له حتى استاذنك فقال النبي وفي نسخة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان لا تاذني بالرفع بثبوت النون
وجره من منع الصرف شاذا بالرفع على اهمال ان الناصبة حملا على ما اختاره
لا شتراكهما في المصدرية قاله النحويون ولم يجعلوا المخففة من الثقيلة لانه
لم يفصل بينها وبين الجملة الفعلية بعد اوان ما قبلها يفعل علم ويقين وقال
الكوفيون هي المخففة من الثقيلة وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع
الناصبة ولابي ذر والاصيلي ان قاف في بحذف النون للنصب عمك بالنصب على
المفعولية او بالرفع اي هو عمك بالنصب على المفعولية او بالرفع اي هو عمك قلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فقال

عليه

عليه السلام ايذني له فانه عمك تربت يمينك كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها
اذ معناها افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف عقلك اذا قلت هذا وتربت يمينك
الى لم تفعلي كذا قاله عروة بن الزبير بالسند المذكور فلذلك الذي قاله عليه السلام
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب بالنون ولابي ذر ما
تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة وصحيحة لحكمه وقد اجتمع في هذا الحديث الامران
وقال في فتح الباري ومطابقة الاثنين للترجمة من قوله لاحتجاب عليهن في ابائهن
لان ذلك من جملة الايتين وقوله في الحديث الاخر لعمك صنو الاب وبهذا يندفع الاعتراض
من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان البخاري رمز بما ترجم به هذا الحديث
الى الرد على من كره للمراة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما ذكرته عن عكرمة
والشعبي فيما سبق قريبا وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري رحمه الله وهذا
الحديث قد سبق في الشهادات باب ——— بالتنوين اي في قوله

ان الله وملائكته يصلون على النبي

اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته او عن الملائكة فقط وخبر الله محذوف
لفعلانتفى لان صلاة الله غير صلاتهم اي ان الله يصلي وملائكته يصلون الا ان فيه نحا
وذلك انهم نصوا على انه اذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف احدهما لدلالة الاخر
عليه وان كانا متفقا واحدا فلا نقول زيد ضارب وعمرو يعني وعمرو ضارب في الاصح مسافر
وغير بصيغة المضارع للدلالة على الدوام والاستمرار اي انه تعالى وجميع ملائكته الذين
لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شانه في الملا الاعلا وقول السلام عليك ايها النبي واكد
السلام بالمصدر واستشكل باب الصلاة اكد منه فكيف اكد به المصدر ونهاه واجيب
بانها موكدة باب وبانا علامة تعالى بانه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس هو
ما يقوم مقامه او انه لما وقع تقدمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن
تاكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره واضيفت الصلاة الى الله وملائكته
دون السلام وامر المؤمنون بهما فيحتمل ان يقال ان السلام لما كان له معنيان
التحية والانقياد فامر به المؤمنون لتضمنهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد
فلم يضف اليهم وقيل للابهام كذا احاله الحافظ ابن حجر والامر للوجوب في الجملة او كلما
ذكر الحديث ورغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه البخاري في الادب والدوري
وحديث علي عند الترمذي وقال حسن غريب معجم التحيل من ذكرت عنده فلم يصل علي
او في المجلس مرة لحديث ابي هريرة مرفوعا ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا
على نبيهم الا كان عليهم مترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي او في
العمر مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي تكرارا ولا ماهية تحصل بمرة او في القعود
اخر الصلاة بين التشهد والسلام قاله امامنا الشافعي والامام احمد في احد الروايتين
عنه وفي الاخرة واسحاق بن راهويه ونصه اذا تركهما عمدا بطلت صلاته او سهوا رجوت
ان يجزئه وابن الموازين المالكية واختاره ابن العربي منهم والزم العراقي المقابل
بوجوبها كلما ذكرها الطحاوي ان يقول به في التشهد ليقدم وكره عليه السلام في التشهد
وفيه رد على من زعم ان الشافعي شذ في ذلك كابوي جعفر الطبري والطحاوي وابن
المنذر والخطابي كما حكاه القاضي عياض في الشفا وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية ما نصه وليتني وسقط لابي ذر قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره وقال بعد
على النبي الاية وقد انتزع النووي من الاية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد احدهما
من الاخر قال الحافظ بن كثير والاولى ان يقال صلى الله عليه وسلم تسليما قال ابو
العالية رفيع بالتصغير بن مهران الرياحي بكسر الراء بعدها تحتية وبعد الالف حا
مهملة مولاهم البصري احد ائمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل على ابي بكر وصلى خلف

اعانهم الله على ذكره ونشكره ونذكره ونذكر الله صلى عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وبجل

عمر وحفظ القرآن في خلافته وتوفي سنة تسعين في سؤال وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين
صلاة اسرئناوم عليه عند الملائكة وصلاة الملائيلة الدعا اخرجه ابن ابي حاتم قال
ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون اي يبركون بتشديد الراء المكسورة واي
يدعون له بالبركة اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه ونقل الترمذي عن
سفيان الثوري وغيره واحد من اهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة
الاستغفار وعن الحسن مما رواه ابن ابي حاتم ان بني اسرائيل سألوا موسى هل يصلي
ربك قال فكان ذلك كبر في صدر موسى فاوحى الله اليه اخبرهم اني اصلي وان صلاتي
ان رحمتي سبقت غضبي وهو في معجم الطبراني الصغير والاوسط من طريق عطاء بن ابي
رباح عن ابي هريرة رفعه قلت يا جبريل اصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما
صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن بكر العشري مما نقله القاضي
عياض الصلاة على النبي من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة
وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين
حيث قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو
الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره لنغرينك في قوله تعالى والمرجفون في
المدينة لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس فيما
وصله الطبري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن يحيى ولابي ذر
زيادة ابن سعيد ابو عثمان الاموي البغدادي قال حدثنا ابي يحيى قال حدثنا سفر
بكسر المهملة وسكون السين وفتح الفاء المهملتين اخره راء ابن كردم عن الحكم بفتحتين ابن
عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله
القائل لكعب بن عجرة كما اخرجه ابن مردويه ووقع السؤال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد
والد النعمان بن بشير كما في حديث ابن مسعود عند مسلم اما السلام عليك فقد عرفناه
بما علمناكم ان تقولوا في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد
امرنا الله في الاية بالصلاة السلام عليك وفي الترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية
قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة زاد ابو داود عليك اي علمنا كيف اللفظ
الذي به نصلي عليك كما علمنا السلام فالمراد بعدم علمهم الصلاة عدم معرفة تأديتها
بلفظ لائق به عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف التي يسأل بها عن الصفة
وفي حديث ابي مسعود البدري عند الامام احمد وابي داود والنسائي والحاكم انهم قالوا
يا رسول الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا
وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الاخير كما مر قال عليه السلام قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد والامر للوجوب وقالوا ولم يقل قل لان الامر يقع للكل
وان كان السائل الكفر كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد فعيل من الحمد
بمعنى محمود وهو من يحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلك مجيد مبالغة بمعنى ماجد من
المجد وهو الشرف اللهم بارك من البركة وهي الزيادة من الخير على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ولم يقل في الموضعين مثل قال كما صليت على ال
ابراهيم وكما باركت على ال ابراهيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد عبد الله بن اسامة
الليثي عن عبد الله بن خباب بخاءين معجمة فموحدة ثقيلتين الاولى مشددة بينهما الف الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فقد عرفناه
التكليم اي قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ال ابراهيم وسقط كما صليت وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم ذكر ابراهيم واسقط آل ابراهيم قال ابو صالح عبد الله

كاتب

كاتب الليث عن الليث باسناده المذكور على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
يحيى ان عبد الله بن يوسف لم يذكر ال ابراهيم عن الليث وذكرها الوصاح عنه في الحديث
المذكور وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشي الزبيري قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد
العزيز واسم ابي حازم سلمة والدراوردي عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد
هو ابن الهاد وقال كما صليت على ابراهيم اي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم
فسأل منك الصلاة على محمد بطريق الاولى كان الذي ثبت للمفاضل يثبت للافضل
بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور وهو من شروط التشبيه ان
يكون المشبه به اقوى ومحصل الجواب ان الشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل
كل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح وبأتي مزيد بحث لذلك ان شاء الله في كتاب
الدعوات وقوله ولم يذكر في هذه وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد
كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم باسقاط لفظ على في الال في الموضعين واثبات
ابراهيم وآله في كما باركت قيل اصل آل اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا
اذا صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل اصله اول من آل اذا رجع سمي بذلك من
يؤل الى الشخص وتضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي
ولا يقال آل الحجام بخلاف اهل وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من
يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم وان
ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت الفاظ
الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى المحامل ان يحمل على انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
ويحتمل ان يكون لبعض من اقتصر على آل ابراهيم يدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى
بناء على دخول ابراهيم في قوله ال ابراهيم كما تقدم ووقع في احاديث الانبياء من التحاكم
في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولذا في
قوله كما باركت وعقل عنه ابن القيم وزعم ان الاحاديث كلها مصرحة بذكر محمد
وال محمد وبذكر ال ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح
بلفظ ابراهيم وال ابراهيم معا وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن
رجل من بني الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه
ابن ماجة من وجه اخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح وبأتي ان شاء
الله في كتاب الدعاء مزيد لذلك لعوك الله وقوله قوله لا تكونوا ولابي ذر بحذف
النون في قوله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى اي لا تؤذوا رسول الله كما اذى
بنو اسرائيل موسى وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف هو ابن ابي جميلة عرف بالاعرابي
عن الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد
الالف مهملة ابن عمرو الهجري البصري الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان حييا
بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية اي كثير الحياء زاد في
احاديث الانبياء ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فاذاه من اذاه من قومه
اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا الستر الا لعيب في جلده اما برص واما
ادرة واما افة وان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده
فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر
عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى

الى ملا من بني اسرائيل فراوه عريانا احسن ما خلق الله وابرأه مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا وذلك قوله تعالى محذرا اهل المدينة ان يوذوا رسول الله كما اذى بنو اسرائيل موسى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله فاظهر الله براءته من مما قالوا وكان عند الله وجيها اي كريما ذا جاه ومآله مقدرية او بمعنى الذي وسبق في احاديث الانبيا ان حلا سا والكسر لم يسمعا من ابي مرة وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكره مطولا في احاديث الانبيا والله اعلم سبا مكية وقيل الا وقال الذين اوتوا العلم الاية وايها خمس وخمسون ولابي ذر

سورة سبا

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر كلها سورة تقال بعاجزين بالف بعد العين وبغير الف قراة ابن كثير وابي عمرو اي يسابقين كي يفوتونا قاله ابو عبيدة معجزين في قوله في العنكبوت وما انتم بمعجزين اي بفائتين اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه بعاجزين بالالف اي بفائتين بعذاب اليم كذا وقع لابي ذر وسقط لغيره بعاجزي بالالف وسقوط النون مسندا التحتية اي مسابقي كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي سعوا في قوله في الانفال ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا اي فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون قاله ابو عبيدة في المجاز سيتونا في قوله تعالى مما حسب الذين يعملون السيات ان سيتونا اي يعجزونا بسكون العين قوله ولابي ذر وقوله معجزين بالقصر وبغير الف قراة ابي عمرو وابن كثير اي بفائتين وبعني بعاجزين بالالف بعذاب اليم بالرفع صفة لرجز وقرا ابو عمرو بالجر صفة لعذاب كذا وقع مكررا وسقط لغير ابي ذر فيريد كل واحد منهما انه يظهر عجز صاحبه يريد الله من باب المفاعلة بين اثنين معاشر في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما اتيناهم معناه عشر وهي مفعال من لفظ العشر كالمرجان ولا مانع لهما من الفاظ العدد فلا يقال مسداس ولا مخماس لا اكل بضم الكاف في قوله ذواتي اكل خمط هو الامر ولابي ذر يقال الاكل الثمرة قال ابو عبيدة الاكل بالضم الثمر وبفتح الكاف المأكول وهو معنى الثمرة ما عذنا بالعين في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وبعد بدون الف وتشديد العين وهذه قراة ابي عمرو وابن كثير وهشام واحد في المعنى اذ كل منهما تعلل طلب ومعنى الاية انهم لما سئموا راحة ربهم وسالوا التعالي لما جاز لهم خوفا من كفرانهم الى ان مصارا مثلا فتفرقوا اياد ي سبا كما قال تعالى فجعلناهم احاديث وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يعزب اي لا يغيب عنه مثقال ذرة الخردل في قوله تعالى فارسلنا عليهم سيل العرم هو السد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بنته بلقيس وذلك انهم كانوا يقتتلون على ماء وادهم فامرت به فسد ولابي ذر سيل العرم السد والمحموي السديد بين سبخة بوزن عظيم والسيل ما احمر ارسله في السد ولا في فرارسله الله في السد فثقبه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنتين بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ولابي ذر عن المحموي الجنتان بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة بينهما في الفتح للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال ارتفعت الجنتان عن الماء واجاب بان المراد من الارتفاع الانتفاع والزوال يعني ارتفع اسم الجنة عنهما فتقدير ه ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قاله في الكشاف وتبعه في الانوار وسمته الدال جنتين على سبيل المشاكلة وعاب عنهما عن الجنتين المائيستا لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر ولم تكن الما الا حزن السد وللكشميهني من السيل ولكن ولابي ذر ولكنه كان عذابا ارسله الله عليهم من حيث شا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وقال عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحا المهملة بعدها موحدة مكسورة

فتحية ساكنة فلام الحمد الى الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور العرم المسناة بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وضبط في اصل الاصيلي كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة بلحن اهل اليمن يسكون الحا في الفتح وقال في المصابيح بفتحها اي بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة ابواب بعضها فوق بعض ومن دونها مرلة ضخمة فيها اثنى عشر محرجا على عدة انهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الما واذا استغنوا سدوها فاذا جا المطر اجتمع اليه ما ودية اليمن فاحتبس السيل من ورا السد فتامر بلقيس بالسد الاعلا فيفتح فيجري ما وه في البركة فكانوا يقتسمون من ثم من الما الى ثم من الما الى الاسفل فلا يفتح الما حتى يثوب الما من الناحية المقبلة فكانت لقسمة بينهم على ذلك فتقوا على ذلك بعد مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جردا يسمى الخلد فنقبه السد من اسفله فغرق الما حاضتهم وخرب ارضهم وقال غيره عبر ان سرجبل العرم هو الوادي الذي فيه الما وهذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطا عن ابيه السبا نبات في قوله تعالى لسبا في مسكنهم اية اعمل سبا نبات هي الدروع الكوامل واسحات طولا تسحب في الارض ذكرا لصنعة ونعلم منها الموصوف وقال مجاهد في قوله تعالى وهل نجازي اي نعاقب نقال في العقوبة يجازي وفي المثوبة يجزى قال الفرا المومن يجزى ولا يجازي اي يجزى الثواب لعمله ولا يكافا بسيئاته كذا نقل اعظكم بواحدة اي بطاعة الله قاله مجاهد فيما وصله الفريابي مثنى وفرادى اي واحدا واحدا واثنين اثنين اتتفكروا هو الرد من الاخرة الى الدنيا

قال تمنى ان يؤوب الى منى ٭ وليس الى ما تبتغي متبتل

وبين ما تشتهون اي من مال او ولد او مزيدة في الدنيا او ايمان او نجاة له كما فعل باشياعهم اي باشبالهم من كفره الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين عاينوا العذاب وقال ابن عباس مما تقدم في احاديث الانبيا كالجواب بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي باثباتها اي كالجوبة من الارض بفتح الجيم وسكون الواو والى الموضع المطمئن منها وهذا الاستفهام لان الجوابي جمع جابية كصارية وصوار فحينئذ موحدة وهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان استقا فهما واحد ونجابية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجبى اليها الما الى ان يجم قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها الخمط هو الاراك اي الاثل الذي لا شوك له يقضمانه والاثل هو الطرفا قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم العرم اي السديد من العرامة وهي الشراسة والصعوبة وقدم هذا بالتنوين اي في قوله تعالى

حتى اذا فزع عن قلوبهم

قال في الانوار هذا اغاية لمعهوم الكلام من ان ثم توقف وانتظار للاذن اي ينتظرون فزعا عنه حتى اذا كشف الفزع عن قلوب السامعين والمسموع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف الموصوفون بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قالوا اذا قال ربكم حوابا اذا فزع قالوا اي المعهودون من الملائكة لخبر قبل قالوا هنا القول الحق وهو العلي الكبير اشارة الى انه الكامل في ذاته وصفاته وبه قال حدثنا المحميدي عبد الله ابن الزبير المكي قال حدثنا سفين هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفوان فيصعقون ويخرون سجدا فاول من يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فيمضي جبريل بالوحي على ما امره الله من السما الى السما وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي خرت الملائكة ساجدة لكونها خضعانا بضم الخا اي خاضعين طائعين وهذا مقام عظم رفيع في العظمة

لقوله تعالى كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان حجرا املس فيقذعون ويمرون
انه من امر الساعة فاذا فزع عن قلوبهم قالوا اي الملائكة لبعضهم لبعض ماذا قال
ربكم قالوا الذي قال لبشر قال الله القول الحق وهو العلي الكبير فيسمعها اي ه
المقالة مسترق السمع ومسترقو السمع بالافراد فيهما واستشكله الزركشي وصوب لجمع بے
الموضعين واجاب في المغني بانه يمكن جعله لمفرد لفظا دال على الجماعة
معنى اي فنوعها فريق مسترق السمع وفريق مسترقو السمع مبتدا خبره قوله
هكذا بعضه فوق بعض ووصف ولان عسكر وصف باسقاط الواو ولابي ذر وصفه
بها العنبر سفين من عينيه بكفه فحركها كالمملة وراسه درة مثل فاو بدا اي
فوق بين ما بعده فبهم المسترق الكلمة من الوحي فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها
الاخر الى من تحته حتى يلقيها في فوه الجنية فتوحي في عين بضبة على لسان
الساحر او الكاهن وعند سعيد بن منصور عن سفين على الساحر او الكاهن فربما
ادرك الشهاب اي المسترق قبل ان يلقيها اي المقالة الى صاحبه وربما القاها
قبل ان يدركه اي الشهاب فيكذب الذي تلقاها معها مع تلك المقالة ه
مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فيقال اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا
كذا وكذا فيصدق بفتح الصاد والدال بتلك الكلمة التي سمعت من السماء وخطف
التاء من سمعت لغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاولى اثباتها وسبق الحديث في
سورة الحجر وبالي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في محله لعون الله وقوته والله اعلم
هذا باب بالتنوين اي في قوله
تعالى **ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد**
يوم القيمة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي
المكسورة المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان حدثنا عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه بسكون الهاء
في الفرع مصححا عليه وفي غيره بفتحها قال ابو الشيخ هذه كلمة تقولها المستغيث ه
واصلها اذا اصاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح وتسكن يوم
الغارة يوم الصباح فكان المقاتل لما صباه يقول قد غشينا العدو وقيل ان
المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه
فكانه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال فاجتمعت اليه
قريش قالوا ولابي ذر فقالوا يا لك قال ولابي ذر فقال ارايتم اي اخبروني لو
اخبرتكم ان العدو مصبحكم او يمسيكم اما بالتخفيف كنتم تصدقوني ولابي ذر
تصدقوني بنونين قالوا بلى ما جربنا عليك قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد اي قدامه فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فانزل الله تعالى تبت
اي خسرت او هلكت يدا ابي لهب وهذا الحديث سبق بالسحر الملائكة مكية
وآيها خمس وعشرون ولابي ذر **سورة الملائكة** وبسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير ابي ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابي المطير لهو لفاقه
النواة ولهو مثل في القلة كقوله ه

وابوك يخصف نعله متوركا ه ما ملك المسلمين من قطمير

وقيل هو الفتيل ما بين النقير والنواة وسقط لابي ذر وقال مجاهد مثقلة بالتخفيف
اي مثقلة بالتشديد اي وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها يحذف
المفعول به للعلم به وقال غيره غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا ه
الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور والحرور بالنهار مع الشمس عند سلخ حرها
وقال ابن عباس في تفسير الحرور والحرور بالليل والسموم بفتح المهملة بالنهار
ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره في

الكشاف الحرور السموم الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال في الدر وهذا
عجيب منه كيف يرد على اصحاب اللسان يقول من يأخذ عنهم وسقط لابي ذر من
قوله متثاقلة الى آخر قوله والسموم بالنهار وغرابيب سود اسد سواد الغرابيب بكسر
الغين المعجمة عطف على حمر عطف ذي لون على ذي لون او عطف على بيض او على جدد
ولم تقل لعد غرابيب سود مختلف الوانها كما قال ذلك لعد بيض وحمر ان الغربيب
في المبالغ في السواد فصار لونا واحدا عترشحاوت بخلاف السابق ولغير ابي ذر
الشديد السواد فغرابيب جمع غربيب وغربيب هو الشديد السواد المتناهي فيه
فهو تابع للاسود كقنال وناصع ونقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم والتاخير
تقال اسود غربيب اي شديد السواد واذا قلت غربيب سود تجعل السود بدلا
من غرابيب لان توكيد الوان لا تتقدم وما ذكره المؤلف من هذا التغيير اخرجه
ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة مثورة بين مكة وانها ثلاث وثلاثون
وقال مجاهد مما وصله الفريابي فغرورقنا اي سودنا بتشديد الدال الاولى ه
وتسكن الثانية والمفعول محذوف اي فسدوه قائلها يا لك يا حسرة على العباد وكاف
حسرة عليهم اي في الاخرة استهزاوا بهم بالرسل اي في الدنيا واستهزاوا ونصب رفع اسم كان
وخبرها وهذا اخرجه الفريابي عن مجاهد ايضا والمعنى هم احضا بان يتحسر
عليهم المتحسرون او تتلهف عليهم المتلهفون او يتحسر عليهم من جملة الملائكة والمومنين
وان يكون من قول الله تعالى على سبيل الاستعارة تخطيئا للامر وتهويلا له فيكون في حق
الله تعالى من التحسر والسخرية وضب ما خره على المصدر والمنادى محذوف اي يا هولاء حسرة
حسرة ان تدارك الضمير في قوله لا السين بمعنى لها ان تدارك العمر اي لا تستدرك ما
فات الاخر ولا يستجلى لها ذلك اي لك ستر احدهما الاخر لان كلا منهما حذا لا يعد
الشمس بمعنى لها ان تدارك القمر قال ذلك ليلة الهلال سابق النهار في قوله ولا الليل
سابق النهار اي يتطالبان حال كونهما حثيثين فلان كل واحد منهما يعقب الاخر
بلا مهلة ولا استراح بينهما مستحثان يتطالبان حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام
الساعة نسلخ اي يخرج احدهما من الاخر قال في الكشاف مسلخ استعارة بديعة شبه
انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما مستمرا الى المقدر له
فلا يتجاوزه ولم يرجع او المراد ما هو المستمر يوم القيمة فالجريان في الدنيا غير منقطع
من مثله في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اي من الانعام كالابل فانها
فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو اشبه بذلك لقوله
وان نشا نغرقهم لان الغرق في الماء فكهون في قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم
في شغل فكهون بغير الف بعدها هاء وبها قرا الوجعفر اي معجبون بفتح الجيم وفي رواية
غير ابي ذر فاكهون بالالف وبني قراة الباقين وبينهما فرق باللغة وعدها جند
محضرون اي عند الحساب قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة مجموعة
يوم القيمة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك ابلغ في خزيهم وذا لي اقامة
الحجة عليهم ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله تعالى
في الفلك المشحون الموقر بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء وقال
ابن عباس في قوله طائركم اي مصايبكم وعنه فيما وصله الطبري اعمالكم اي خطكم
من الخير والشر تسلون اي يخرجون قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
مرقدنا اي مخرجنا وقال ابن كثير يعنون قبورهم التي كانوا يعتقدون في الدنيا
انهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في حشرهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من
مرقدنا هذا انتهى وقال ابن عباس وقتادة انما تقولون هذا لان الله يرفع عنهم
العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة وعاينوا القيمة
دعوا بالويل احصيناه في قوله وكل شيء احصيناه في امام مبين اي حفظناه في اللوح

المحفوظ مكانتهم ومكانهم واحد في المعنى ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم وبحارهم وهم لعود في منازلهم لامر وراح لهم

باب والشمس تجري لمستقر لها

بالتنوين في قوله تعالى

الواو للعطف على الليل واللام في لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون دورتها يوم القيمة حين تكور وتنتهي بهذا العالم الى غايته واما المكاني وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الحجاب وبحيالها كانت فهي تحت العرش بجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيئة بل لهو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة او المراد غاية ارتفاعها في كبد السما فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها البطء بحيث يظن ان لها هناك وقفة والثاني انسب بالحديث المسوق في الباب ذلك اشارة الى جري الشمس على هذا التقدير والى المستقر تقدير العزيز العالم بقدرته على كل مقدور والعليم المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الوليد العقيلي قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن ابيه يزيد عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش اي تنقاد للباري تعالى وانقياد الساجد من المكلفين او شبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس فما سمت اكانت في قبة الفلك وقت الظهيرة يكون اقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت ابعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستاذن في الطلوع اي من المشرق على عادتها فيؤذن لها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا المحمدي عبدان هو ابن الزبير قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال عليه السلام مستقرها تحت العرش قال الخطابي يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا يحيط به حس ويحتمل ان يكون المعنى ان علمها ساكت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ امور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ والحديث اخرجه المؤلف في مواضع والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وتزاد سلطانها فتؤذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يؤذن لها وتستقع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من حيث كانك هـ قد ذكر قوله والشمس تجري لمستقر لها والصافات مكية وانها احدى او اثنتان وثمانون ولابي ذر

سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى سورة فاطر وتقذفون بفتح اوله وكسر ثالثه من مكان بعيد اي من كل مكان وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد ايضا في قوله وتقذفون من كل جانب بالصافات اي يرمون وفي نسخة من كل جانب دحورا يرمون اي يرمون من كل جانب من جوانب السما اذا قصدوا صعوده ودحورا علة للطرد اي للدحور فنصبه على انه مفعول له ولهم عذاب واصب اي دايم وقيل شديد لازب في قوله انا خلقناهم من طين لازب معناه لازم باللام بدل الموحدة وفي قول النابغة ولا تحسبون الخير خيرة لازب بالموحدة اي لازم باللام فهما بمعنى

لانه يلزم

لانه يلزم الشتى بها وقيل بالموحدة الذرق وانكر اهل اللغة على ان الباني الاولى بدل اللام والميم وهذا كله ساقط في رواية ابي ذر بانوتنا عن اليمين بمعنى الحق اي العراط الحق فمن اماته الشيطان من قبل ليمين اتاه من قبل الدين فلبس عليه الحق ولابي ذر عن الكشميهني بمعنى الحق بالجيم والنون المدغم والمراد به بنات المقتول لهم وهم الساطين وبالاول تفسير لفظ اليمين واليمن هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان جانب الايمن افضل من الايسر لما اعلا وعن اليمن حال من فاعل اتانا نونا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحالف لان المتحالفين يحلف كل منهما بيمين الاخر فالتقدير على الاول باتونا اقويا وعلى الثاني بحلفهن حالقين الكفار بقوله للشيطان وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم انهم على الحق غول اي وجع بطن وقد قال قتادة وقال الليث صداع ولا يصدعون عنها ينزفون اي لا يذهب عقولهم وينزفون بضم اوله وفتح الزاي من نزف الرجل بالبنا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرا حمزة والكسائي بكسر الزاي من نزف الرجل اذا ذهب عقله من السكر قرين اي شيطان اي في الدنيا ينكر البعث ويوبخني على التصديق بالبعث والقيامة يهرعون في قوله فهم على اثارهم يهرعون كهيئة الهرولة والمعنى انهم يسعون اباهم اتباعا في سرعة كانهم مزعجون على الاسراع على اثرهم فكانهم قادروا الى ذلك من غير توقف على فطر وبحث يزفون في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون هو النسلان بفتحتين الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون الشد وبين لحنة نسبا في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله فقال ابو بكر الصديق فمن امهاتهم وامهاتهم بنات سروات الجن بفتح السين والراء اي بنات خواصهم وعن ابن عباس هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل بينهم وبين الجنة خزان الجنة قال الامام فخر الدين وهذا القول عندي مستحيل لانه تعالى ابطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف يقتضي كون المعطوف غير المعطوف عليه فوجب ان يكون المراد من الآية غير ما ذكروا ما قول مجاهد الملائكة بنات الله الى اخره فبعيد لان المشاهدة لا تفيد سببا وجلي ابن جرير والطبري عن العوفي عن ابن عباس قال زعم اعدا الله ان الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وزاد الامام فخر الدين قال الله هو الخالق الكريم وابليس هو الاخ الشرير ونسبه لقول بعض الزنادقة وقال الله اقرب الاقاويل وحل في هذه الآية وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون اي ستحضرون ايها القائلون لهذا القول للحساب بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد وقال ابن عباس فيما وصله ابن جرير في قوله لنحن الصافون الملائكة والمفعول محذوف اي الصافون اجنحتنا او اقدامنا ويحتمل ان لا يراد المفعول اي نحن من اهل هذا الفعل فعلى الاول لفيد الحصر اي انهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض صراط الجحيم في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم يكلون السين لسوما اي يخلط طعامهم وشرابهم بالحميم النار الحار الشديد فاذا اشربوه قطع امعاءهم مدحورا سورة الاعراف اي مطرودا الا ان الدحور هو الطرد بعنف يكبكبوا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الملولوا المكبوا اي المصبوا قال الشماخ ولواني امكنت لفسي الى بيضا تهللة سموع والسموع الذهوب والتهللة الممتلية وقال غير ابن عباس المراد بيضا النعام وهو سيا من سوب بفتح صعترة وهو احسن لوان الابدان وقال ذو الرمة بيضا في مرع صفرا في غنج كانها فضة قد مسها ذهب وتركنا عليه في الاخرين اي يذكر بخير وثناء حسن فيمن بعده من الانبيا والامم الى يوم الدين ويقال يستخرون اي يسخرون ومراده قوله تعالى واذا رأوا اية يستسخرون

قال ابن عباس انه لعنى الهمتاق العمر وقيل يسبد على لعقبهم في السخرية وسقط وتقال لغير ابي ذر بجلا في قوله الزعون بعلا اي ربا بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال اخرا انعلها فقال الله اكبر وتلا الامية الاسباب هي السما قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وسقط هذا الخبر لابي ذر هذا باب

وان يونس لمن المرسلين

وسقط باب لغير ابي ذر وله قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من ابن متى اي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها لغم لعقول البشر افضل من لعقوب كما هو معتقد ولابي ذر عن ابن متى في سورة النسا ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى اي ليس لاحد ان يفضل نفسه عليه او ليس لاحد ان يفضلني عليه قاله تواضعا ولا لغارضه تحدثه نعمة الله عليه حيث قال انا سيد ولد آدم وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي الخزاعي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا مصغرا وابن سليمان الاسلمي الدني قال حدثني بالافراد ابي فليح عن هلال ابن علي العامري من بني عامر بن لوي بضم اللام وتشديد التحتية المدني عن عطا ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط رتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونقص النبوة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها على حد سوا كما مر وسبق هذا الحديث مرات والله اعلم

سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وله قال حدثنا ولابي ذر وله حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي الكالبصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن العوام بفتح الحا والواو المشددة بن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي انه قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس اي عنها فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امروا ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به وكان ابن عباس يسجد فيها وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم ابيه يحيى او محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثني محمد بن عبيد الله الطنافسي بضم الطا وكسر الفا عن العوام بن حوشب انه قال سألت مجاهدا عن سجدة ص ولابي ذر عن سجدات ص فقال سألت ابن عباس من اين سجدت اي من اي دليل فقال اوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود من امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به زاد ابو ذر فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سجدة سكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته فتسن عندنا تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها عجاب اي عجيب وذلك ان التفرد بالالوهية خلاف ما عليه اما وهم مطلقا وتصوروه من ان الاله الواحد ايسع لخلق كلهم القط في قوله تعالى عجل لنا قطنا هو الصحيفة لانها قطعة من القرطاس من قطعه اذا قطعه لكنه هو ههنا صحيفة الحساب قال سعيد بن جبير بفتح خطنا ونصيبنا من الجنة التي نقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة آخره بدل القوقية واسقاط النون وكسر المهملة اي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قالوه على سبيل الاستهزا لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطا ان قائل ذلك هو النضر بن الحرث وفيه تفسير اخر يأتي قريبا ان شا الله تعالى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي

من طريق ابن ابي نجيح عنه في غرة اي تعاظم بضم الميم وبعد العين الف فراي تمادي في الشر وقال غيره في استكبار عن الحق اي ما كفر من كفر بمحال وجده وبد فعل كفر وابده استكبارا وحمية جاهلية الملة الاخرة في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة هي ملة قريش التي كانت عليها آباؤهم او دين النصرانية وفي الملة متعلق بسمعنا اي لم نسمع في الملة الاخرة بهذا الذي جئت به او محذوف على انه حال من هذا اي ما سمعنا لهذا كائنا في الملة الاخرة اي لم نسمع من الكهان ولا من اهل الكتب انه يحدث توحيد الله في الملة الاخرة وهذا من فرط كذبهم اختلاق في قولهم ان هذا الا اختلاق هو الكذب المختلق الاسباب في قوله تعالى فليرتقوا في الاسباب هي طرق السما بأبوابها قاله مجاهد وكل ما يوصلك الى شيء من باب او طريق فهو سبب وهذا امر توبيخ وتعجيز اي ان ادعوا ان عندهم خزائن رحمة ربك اولهم ملك السموات والارض وما بينهما فليصعدوا في الاسباب التي توصلهم الى السما فليأتوا منها بما يوحى الى من يختارون وهذا في غاية التهكم بهم جند ولابي ذر قوله خذ ما هنالك مهزوم قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي يعني قريشا وهنالك يشار به الى موضع التناول والمحاورة بالكلمات السائقة وهو مكة اي سيهزم جند مكة وهو اخبار بالغيب وصح الامام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى انهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات انتهى وهذا معارض بما اخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعد الله وهو بمكة انه سيهزم جند المشركين فحانا وبها بدر وهنالك اشارة الى بدر ونصارعهم وليك الاحزاب اي القرون الماضية قاله مجاهد ايضا اي كانوا اكثر منكم واشد قوة واكثر اموالا واولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جا امر الله فواق اي رجوع هو من افاق المريض اذا رجع الى صحته وافاقة الناقة ساعة مرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى وما لها من فواق ولغير ابي ذر فواق بالرفع لابي ذر رجوع بضمها وقراءة حمزة والكسائي فواق بفتح الفا وهما لغتان بمعنى واحد وهما الزمانان الذي بين حلبتي الحالب قطنا اي عذابا قاله مجاهد وغيره اتخذناهم سخريا بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي اي احطنا بهم من الاحاطة وقاله الدميا على بن ابي حواسه لعله احظا بالحا المهملة والظا المعجمة ثم حدث مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو ما زاغت عنهم الابصار انتهى وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد احظا ما بهم ام هم في النار لا يعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا ام هم معنا لكن ابصارنا غيل عنهم وقال ابن حبيب ام كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكان ابصارنا تزيغ ابصارنا عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيئا اتراب في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف اتراب امثال على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتحاسدن وقال ابن عباس فيما وصله الطبري الايد بالرفع في قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب اولي الايدي والابصار هو القوة في العبادة والعامة على ثبوت الياء في الايدي جمع يد ويعبر بها عن الجارحة وكني بها عن الاعمال لان اكثر الاعمال انما تزاول بالايد والمراد القوة وقرئ الايد بغير ياء اختزاعها بالكسرة الابصار هو البصر في الله قال ابن عباس ليعتاضوا حب الخير عن ذكر ربي اي من ذكر ربي فحذف من وايثار المال الكثير والمراد به الخيل الذي شغلته والرائع بها واللام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس طفق مسحا في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها ومسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق اي طفق يمسح مسحا الاصفاد الوثاق

وسقط هذا لابي ذر

هب لي ملكا لا ينبغي لاحد

قوله جل ذكره

من بعدي اي انه لا يصلح لاحد ان يلبسه وظاهر السياق انه سأل الملكا لا يكون للبشر من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله انك انت الوهاب المعطي ما تشاء لمن تشاء وبه قال حدثنا احمد بن عبد الله بن امية بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا روح بفتح الراء وتشديد الواو والساكنة مهملة ابن عبادة ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي لغتة سرعة في اول ليلة مضت او كلمة نحوها اي نحو تفلت كقوله في الرواية الماضية في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي ليقطع صلاتي فامكنني الله منه واردت ما لواو ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم بالرفع تأكيد للضمير المرفوع فذكرت قول اخي في النبوة سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لفظ الترمذي رب اغفر لي وهب لي قال فرده الذكور فرده اي رد صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسئا مطرودا وهذا الحديث قد مر في الصلاة في باب الاسير والغريم مرتبط في المسجد وبدء الخلق

باب قوله تعالى وما انا من المتكلفين

فلا ازيد على ما امرت به ولا انقص منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لغير ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر اي جعل على القرآن او تبليغ الوحي وما انا من المتكلفين وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف وسأحدثكم عن الدخان المذكور في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطؤوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد فاخذتهم سنة فحصت بالصاد والحاء المهملتين اذهبت واتت كل شيء كان عندهم حتى اكلوا الميتة والجلود من شدة الجوع حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا لضعف نظره من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين لغتي الناس يحيط بهم صفة للدخان هذا عذاب اليم في موضع نصب بالقول اي قائلين هذا عذاب اليم قال فدعوا اي قريش ربهم اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعد الايمان ان كشف العذاب عنهم انى لهم الذكرى اي كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب وقد جاءهم رسول مبين يبين لهم ما هو اعظم واجل في وجوب الادكار من الايات والمعجزات ثم تولوا عنه وقالوا معلم بعلمه غلام اعجمي لبعض ثقيف وقال آخرون انه مجنون انا كاشفوا العذاب قليلا ونرى ما نافيا قليلا انكم عائدون الى الكفر قال ابن مسعود افيكشف بهمزة الاستفهام وضم الشين مبنيا للمفعول العذاب يوم القيمة قال اي ابن مسعود فيكشف بفتح الكاف مبنيا للفاعل العذاب عنهم ولابي ذر فكشف الله عنهم ثم عادوا في كفرهم عقب الكشف فاخذهم الله يوم وقعة بدر قال الله ولابي ذر وقال الله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرف لفعل دل عليه انا منتقمون لا منتقمون فان التجزه عنه كذا قاله البيضاوي كما للخشي وقيل بدل من يوم ياتي او ما ضمارا ذكر وهذا الحديث سبق في سورة الروم الزمر مكية الا ياعبادي الذين

اسرفوا

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم اسرفوا الاية وانها خمس او ست وستون ولابي ذر سورة الزمر سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله يتقي بوجهه اي يجر على وجهه في النار بحرها بحيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح يخر بها بالحاء المهملة المكسورة وهو قوله تعالى افمن يلقى في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيمة وقال عطاء بن يحيى في النار منكوسا فاي شيء يتقي النار منه وجهه وخبر افمن يتقي لوجهه محذوف تقديره كمن هو امن منه ذي ولابي ذر غير ذي عوج اي لبس وقال ابن عباس غير مخلوق ورجلا سالما لفتح اللام من غير الف مصدر وصف به ولابي ذر وابن عساكر سالما بكسرها مع الالف وبه قرأ ابو عمرو وابن كثير اسم فاعل من السلامة اي رجلا صالحا كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا بدل صالحا ومراد قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون اي متنازعون كل يدعي انه عبده فهم يتجاذبونه حوائجهم وهو متحير في امر كلهم ارضى احدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده كل واحد الى الاخر فهو في عذاب دائم ورجلا سالما الرجل الواحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الاخلاص وسيده يغيثه على مهماته فهذا مثل لالهتهم بما لهم من الحجة الاله الباطل والاله الحق قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ويخوفونك اي قريشا بالذين من دونه اي بالاوثان وذلك انهم قالوا له عليه السلام لتكفن عن شتم الهتنا او لنشاتمنك فلتحسلنك فنزلت ويخوفونك رواه عبد الرزاق خولنا في قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة اي اعطينا قاله ابو عبيدة والذي جاء بالصدق اي القرآن وفي نسخة القرآن بالرفع تقديره هو وصدق به هو المؤمن يجيء يوم القيمة حال كونه يقول رب هذا الذي اعطيتني يريد القرآن عملت بما فيه رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء هو الرسول عليه السلام والمصدق ابو بكر قاله ابو العالية قال في الانوار وذلك يقتضي اضمار الذي وهو غير جائز وقوله والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه اريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله اولئك هم المتقون فجمع او الذي صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع اي والفريق او العزيز ولذا قال الكسائي يقال شكس يشكس شكوسا وشكسا اذا عسر فهو رجل شكس اي عسر وشاكس اذا تعاسر ورجلا سالما وقال سالما صالحا كذا لابي ذر هنا في الفرع وقد سبق اشمأزت في قوله واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد فيما وصله الطبري اي نفرت وقال ابو زيد الاشمئزاز النفور اشمأز فلان وزجر ووزنه افعلل كاقشعر قال الزمخشري تفاعل الاستبشار والاشمئزاز اذا كل واحد منهما غاية في بابه لان الاستبشار ممتلئ قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور في اسرة وجهه وتهلل والاشمئزاز ان يمتلئ غيظا وغما حتى يظهر انقباض في ادیم وجهه بمفازتهم متفعلة من الفوز اي بنجاتهم لفوزهم من النار باعمالهم الحسنة وقرأ الاخوان وبعجة مفازاتهم بالجمع لان النكرة اذا تنوعت انواعا واختلفت انواعها جمعت حافين في قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش اي طافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه بفتح الحاء المهملة محيطين بالعرش في الفرع وقال العيني كفتح الباء والراء وي والكاف في كنفها وقاف مفتوحتين بينهما الف تثنية حفا فاي بجوانبه قال الكسائي حف القوم بسيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابي ذر من المستملي بجانبيه يدل بحافتيه وسقط بجوانبه لابي ذر متشابها في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها ليس من الاستواء ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق ولحسن السرد فيه تناقض ولا اختلاف في هذا باب بالتنوين اي في قوله

يا عبادي الذين اسرفوا

وما قدروا الله حق قدره

اي ما عظموه حق عظمته حين اشركوا به غيره وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة من الاحبار عالم من علما اليهود قال الحافظ بن حجر
لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد اي في التوراة
ان الله يجعل السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى
على اصبع وسائر الخلائق على اصبع زيد بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على اصبع
وسقط في بعضها والماء على اصبع فيقول انا الملك المنفرد بالملك فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي انيابه وهي الضواحك
التي تبدو عند الضحك حال كونه تصديقا لقول الحبر ثم قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما قدروا الله حق قدره وقراءته عليه السلام هذه الاية تدل على صحة قول الحبر
لضحكه قاله النووي وفي التوحيد قال يحيى بن سعيد زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور
عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا
وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا
له وعند الترمذي من حديث ابن عباس قال المر يهودي يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه
كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه
والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار يحدث بن العلث ابو حذيفة تحضره واولا قسم
تابع حتى بلغ الابهام ولهذا من شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على ان اليهود مشبهة
ومتعمول فيما انزل اليهم الغالط ادخل في التشبيه ليس للمقول بهما من مذهب المسلمين
وبهذا قال الخطابي وقال انه روي هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم
يذكروا قوله تصديقا لقول الحبر ولعله من الراوي ظن وحسبان وضحكه صلى الله عليه
وسلم تعجبا من كذب اليهود وظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال ابو
العباس القرطبي في المفهم هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يصدق المحال لان لسنته الاصابع الى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق
قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب ان الصحابة كانوا اعلم بما رووه وقد قالوا انه
ضحك تصديقا وقد ثبت في الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع
الرحمن رواه مسلم وفي حديث ابن عباس قال رسول الله اتاني الليلة ربي في احسن صورة
وفيه فوضع يده بين كتفي وفي رواية معاذ فاتيته ووضع كفه بين كتفي فوجدت برد
انامله بين ثديي فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف تطعن في حديث
اجمع على اخراجه الشيخان وغيرهما من ائمة النقد والاتقان لاسيما وقد قال ابن العلائي
ما التحق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يستبعد صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى
بما لا مرية فيه فضحك ولم ينكره اشد الانكار حاشاه الله من ذلك واذا تقرر صحة ذلك
فهو من المتشابه كعينه كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى ان تقول
نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله واختلف العلماء في ذلك هل تاول المشكل
ام تفوض معناه المراد اليه يجري على ظاهره مع التنزيه فيهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح
في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف
وهو اعلم اي احوج الى مزيد علم فتاويل الاصبع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة مستحيلة
وقد قال الزمخشري في كشافه لعل ذكر نحو حديث الباب انما ضحك افصح العرب
وتعجب لان لم يفهم منه الا ما يفهمه علما البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا اهبة

في المعاصي على انفسهم لا تقنطوا الاياسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم لعدم التوبة
لمن اناب لكن قال المعاصي ناصر الدين تقييده ما للتوبة خلاف الظاهر واضافة
العباد تخصيصية بالمومنين كما هو عرف القرآن وفي الاية من انواع المعاني والمباني
اقباله عليهم وندا وهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات من التكلم
الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل اسمائه الحسنى واعادة الظاهر
بلفظه في قوله ان الله واسراف الجملة من قوله انه هو الغفور الرحيم مولدة بالتاكيد
واعادة الصفتين اسا تتين والذين اسرفوا عام في جميع المسرفين ولغفر الذنوب
جميعا شامل لكبائرها وصغائرها فتغفر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة
حيث ذهبوا الى انه لا يغفر عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وجمهور
اصحابنا انه يغفر عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب بعضها ثم انه لا علم لنا الان
شيء من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا تقطع لعفوه عن الكبائر بلا توبة
بل بجوازه واجيب لجمهور بوجهين الاول ان العفو لا يجب على الذنب مع استحقاق
العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الا استحقاق في غير صورة النزاع اذ الاستحقاق
بالصغائر اصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فهو معفو عنها
كما ذهبنا اليه الثاني الايات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان ما عدا
الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر مغفور معها فيلزم تساوي
ما نفي عنه الغفران وما اثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام
الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج عنه الا ما اجمع
عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب الى اخره لابي ذر ولفظ باب لغيره وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال قال يحيى لعوانة بن مسلم بن هرمز كما في مسلم ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن
عباس رضي الله عنه ان ناسا من اهل الشرك سمى لنا قدري منهم وحشي
ابن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه اخر كما نوا قد
قتلوا واكثروا من القتل وزنوا واكثروا من الزنا فاتوا محمدا صلى الله عليه
وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه من الاسلام لحسن وفي نسخة به بدل
اليه لو تخبرنا ان لما عملنا اي الذي عملنا من الكبائر كفارة فنزل والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله اي حرم قتلها الا
بالحق ولا يزنون قال في الانوار نفى عنهم امهات المعاصي لعدما اثبت لهم
اصول الطاعات اظهارا لكمال اعتنائهم واستحقارا بان الاخر المذكور موعود
للجامع بين ذلك وتخصيصا للكفرة بما عندا ده وشرك ولابي ذر ونزلت بتا
الثانية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وعند
الامام احمد من حديث ثوبان مرفوعا ما احب ان لي الدنيا وما فيها مكان هذه الاية
يا عبادي الذين اسرفوا الاية الى اخرها فقال رجل يا رسول الله فمن اشرك
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعنده ايضا
عن اسما بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي قال
الحكم البصري انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا اولياءه وهو يدعوهم الى التوبة
والمغفرة ولما اسلم وحشي بن حرب فقال الناس يا رسول الله انا اصنا اصحابا
وحشيا فقال اي للمسلمين عامة وقال ابن عباس فدعا الله سبحانه الى توبة من قال
انا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله غيري من ايس العباد بعد هذا فقد جمد

ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اولا بشيء واخره على الزيدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة والافعال العظام التي تتحير فيها الافهام ولا تتعقلها الاوهام هيئة عليه هوانا لا يوصل السامع الى الوقوف عليه الا اجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل والا فاي ما بان في علم البيان اوفق وارا لطف من هذا الباب وارفع واعلى في تعاطي المشبهات من كلام الله في التنزيل وسائر الكتب السماوية وكلام الانبيا فان اكثره وعليته تخييلات فدرلت فيها الاقدام وما اتى الزالون الا من قلة عنايتهم بالبحث والتفتيش حتى يعلموا ان في غياد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم ان العلوم كلها منفتقة البنة وعيال عليه اذ لا يجل عقدها المؤربة ولا انفك فنودها المكربة الا هو وكم اية من ايات التنزيل وحديث من احاديث الرسول قد رصم وسيم بخف بالتا ويلات الخبثة والوجوه الردية لان من تا ول ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف فيلا من دبير وقال ابن فورك يحتمل ان يكون المراد اصبع بعض مخلوقاته وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير

باب قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة

القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى المقبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر او تنقد مرذات قبضة والسموات مطويات بيمينه قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج في الصدور من غير ذلك باطل وما ذهب اليه القاضي بحتى ايا الطيب من انها صفات زايدة على صفات الذات قول ضعيف وبحسب ما يختلج في النفوس قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يشركون اي هو منزه عن جميع ما وصفه به المحسوم المشهوم وسقط لابي ذر قوله والسموات الى اخره وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات وفي نسخة السما بيمينه مطلق الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب وعلى الافنا يقول العرب طوت فلانا بسنجاي اقتبته وقال القاضي عبر عن افنا الله تعالى هذه المطلة والمقلة وزعمها من البين واحراجها من ان يكونا ما وى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض ولمسلم من حديث ابن عمر موقوفا يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارض بشماله ثم يقول انا الملك الحديث فاضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تشبيها وتخيلا لما بان المعبوض من ذل التعاوت والتفاضل وحديث الباب اخرجه ايضا في التوحيد وتاكيد الارض بالجميع لان المراد بها الارضون السبع او جميع اجزاء ها الباقية والغابرة وخصوص ذلك بيوم القيمة ليدل على انه كما ظهر كمال قدرته في الايجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته في الاعدام عند خراب الدنيا

باب قوله تعالى ونفخ في الصور

النفخة الاولى وقرا الحسن بفتح الواو وجمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال ان الصور لغة يتعين ان يكون القرن ولا يجوز ان يكون جمع صورة فصعق من في السموات

ومن في الارض حرمتا او معنى اعليه الا من شا الله متصل والمستثنى قيل جبريل وميكايل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الكسائي لعله تعالى فالا استثنا منقطع وفيه تطرق حيث قوله من في السموات ومن في الارض فانه لا يتجزم ثم نفخ فيه اخرى اي في القيامة مقام الفاعل وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف اي نفخة اخرى او القايم مقام الجار فاذا هم قيام قايمون من قبورهم حال كونهم ينظرون البعث او امر الله فيهم واختلف في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى فخر موسى صعقا وهو لم يمت فهذه النفخة توقت الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وعلى هذا فنفخ الصور مرتين نفخة وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيفية الموت من الفزع وشدة الموت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفزع المذكور في النمل ونفخة الصعق وسقط باب لغير ابي ذر وله ثم نفخ فيه اخرى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الحسن غير منسوب وقد رجم ابو حاتم سهل بن السراج فيما نقله الكلاباذي بانه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ قال قال اخبرنا عبد الرحمن سليمان بن خليل الكوفي وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي سكن الكوفة عن زكريا بن ابي زايدة بن ابي ميمون الهمداني الاعمى الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابي مرة بضم الميم وفتح الراء وتشديد الواو مولى ام هانى بنت ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اول من يرفع راسه بعد النفخة الاخرة بعد الهمزة فاذا انا بموسى عليه السلام متعلق بالعرش فلا ادري اكذلك كان اي الله لم يمت عند النفخة الاولى او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق والمراد بالصعق في الثانية قبل او بعد وقيل اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري هل اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق والمراد بالصعق في قوله اكذلك الى اخره وهم لا ان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها انتهى واجيب بان في حديث ابي هريرة السابق في الاشخاص فاكون اول الناس يبعثون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري هل اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق والمراد بالصعق في هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية واما ما وقع في حديث ابي سعيد فاكون اول الناس يبعثون فاكون اول من تنشق عنه الارض فيمكن الجمع بان النفخة الاولى يتعقبها الصعق من جميع الخلق احيائهم واموالهم وهو الفزع كما وقع في النمل ففزع من في السموات ومن في الارض ثم ينفخ النفخة الثانية للبعث فيقومون احيا ينظرون اي ما ذا يفعل فيهم ثم فيه وللاحاموتا

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين النفختين ولابي ذر عن الكشميهني ما بين النفختين
اي نفخة الاماتة ونفخة البعث اربعون قالوا اي اصحاب ابي هريرة ولم يعرف لكافط
ابن حجر احد منهم يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابو هريرة ابيت بموحدة اي امتنعت
عن تعيين ذلك قال اي السائل اربعون سنة قال ابو هريرة ابيت قال السايل
اربعون شهرا قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين ذلك لاني لا ادري الاربعين
المفاصلة بين النفختين ايام ام سنون ام شهور وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن اسلم
عن ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ما ذا قال هكذا سمعت ه
وعنده ايضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة وعند ابن
المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين اربعون سنة يميت الله تعالى بينهما كل حي والاخرى
يحيي الله تعالى بينهما كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات على ان بين النفختين اربعين
سنة وفي جامع ابن وهب اربعين جمعة وسنده منقطع وينبلي بفتح اوله اي يفنى كل شيء
من الانسان الا عجب ذنبه بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة وتفتح
جيم بالميم ايضا وهو عظم لطيف في راس العصعص بين الالسيتين ه
وعند ابي داود ولحاكم وابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا انه مثل
حبة الخردل ولمسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كل ابن ادم ياكله التراب
الا عجب الذنب فيه يركب الخلق ولمسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان في الانسان عظما
لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قال اي عظم قال عجب الذنب وهو مرد على
المزني حيث قال الاصل ان معنى الوا واي وعجب الذنب العنا يبلى وقوله يبلى كل شيء
من الانسان عام مخصوص منه الانبيا لان الارض لا تاكل اجسادهم وقد احق ابن عبد البر
بهم الشهدا والقرطبي الموذن المحتسب المومن مكلفة وانها خمس او ثمان وثمانون
قال مجاهد محازها اي حم ولابي ذر والاصيلي سورة المومن ولغيرهما حم
ولابن ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري حم محازها محاز واوايل السور اي حكمها
حكم الاحرف المقطعة في اوايل السور وكلها يقال في القسم وصرح بقاله في حم وقد اختلف
في هذه الحروف المقطعة التي في اوايل السور على اكثر من ثلاثين قولا فقيل هي علم
مستور وسر محجوب استاثر الله بعلمه وقال التصدق لله في كل كتاب سر وسر في القرآن
اوايل السور وقال علي لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وذهب
اخرون الى ان المراد منها معلوم فيقال ما روي عن ابن عباس في الم الالف اشارة
الى الاحدية واللام الى لطفه والميم الى ملكه ويقال لعضها يدل على اسما الذات ه
ولعضها الى اسما الصفات ويقال في الم انا الله اعلم وفي المص انا الله افصل وفي
الر انا الله ارى ويقال في حم قل هو اسم اي من اسما القران او اسم للسورة كغيرها
من الفواتح واختاره كثير من المحققين كقول شريح بن ابي اوفى بائتان ابي في العنز
لعنزه ونسبها في الفتح لرواية التابعي وقال ذلك خطا والصواب اسقاطها ه
فيصير شريح بن اوفى العبسي بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة
وكان مع علي بن ابي طالب يوم الجمل وكان علي محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء فقال
علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما اخرجه مروه لابيه فلقيه شريح بن اوفى
فاهوى له بالرمح فقلي حم فقتله فقال شريح يذكر بني حم والرمح ساجر ما نسان
المحة وبحم ولجلة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط فهلا حرف تخصيص تلا قرا
حم قبل التقدم اي الى الحرب وقال الكرماني وجه الاستدلال به هو انه اعربه ولو لم
يكن اسما لما دخل عليه الاعراب انتهى وبذلك قرا عيسى بن عمر وهي تحتمل وجهين
انها منصوبة بفعل مقدر اي اقرا حم ومنعت من الصرف للعلمية والتانيث او
العلمية وشبه العجمة لانه ليس في الاوزان العربية وزن فاعيل بخلاف الاعجمية
نحو قابيل وهابيل او انها حركة بنا تخفيفا كاين وكيف وقيل كان مراد محمد بن
ابي طلحة بقوله اذكرك حم قوله تعالى في حم عسق قل لا اسيلكم عليه اجرا الا المودة

في العنزي

في العنزي كانه يذكره بقرابته ليكون ذلك ادعى له عن قتله الطول في قوله تعالى شديد
العقاب ذي الطول هو المتفضل وقال قتادة النعم واصله الانعام الذي يطول مدته
على صاحبه داخرين في قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال ابو عبيدة اي صاغرين وقال
السدي صاغرين ذليلين وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح ادعى الى النجا
في قوله ويا قوم مالي ادعوكم الى النجاة هي الايمان المنجي من النار تسله دعوة يعني الوثن
الذي تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة او ليست له عبادة في الدنيا ولا
الوثن لا يدعي ربوبية ولا يدعو الى عبادته وفي الاخرة يتبرا من عابديه يجحدون في قوله
ثم في النار يسجرون اي توقد بهم النار قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو كقوله
تعالى وقودها الناس والحجارة تمرحون في قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير
الحق وبما كنتم تمرحون اي تبطرون وفي قوله تفرحون وتمرحون التجنيس المحرف وهو ان
يقع الفرق بين اللفظتين بحرف وقال العلا بن زياد العدوي البصري التابعي الزاهد
وليس له في البخاري الا هذا يذكر بفتح اوله وتخفيف الكاف ولابي ذر يذكر بضم اوله
وتشديد الكاف مصححا عليه في الفرع ولم يذكر لحافظ ابن حجر غيرها وقال في اتحافه
الاعتراضها انها الرواية فهو على تحوف الناس النارا اي حذف احد المفعولين فقال له
رجل لم نعرف لحافظ ابن حجر اسمه مستفهما له لم تقنط الناس اي من رحمة الله قال ولابي
ذر فقال وانا اقدر ان اقنط الناس والله تعالى يقول يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وان المسرفين في الضلالة والطغيان كالاشراك
وسفك الدما لهم اصحاب النار اي ملازموها ولكنكم وللاصيلي ولكن تجمعون ان
يبشروا ابا لجنة بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول على ما سوى اعمالكم وانما بعث الله
محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن اطاعه ومنذرا بضم الميم وكسر المعجمة وللاصيلي
وينذر بلفظ المضارع بالنار من ولابي ذر عن المستملي من عصاه وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليمامي الطاي ولابي ذر والاصيلي
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا محمد بن ابراهيم التيمي نسبة الى تيم قريش
المدني قال حدثني بالافراد ايضا عن عروة بن الزبير بن العوام قال قلت لعبد الله
ابن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنع المشركون ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بفنا الكعبة بكسر الفا اذا اقبل عقبة بن ابي
معيط الاموي المقتول كافرا بعد انصرافه من بدر بيوم فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الميم وكسر الكاف ولوي ثوبه في عنقه فخنقه خنقا ولابي ذر ه
فخنقه به خنقا شديدا فاقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاخذ بمنكبه ودفع عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وللاصيلي ثم قال اي مستفهما استفهاما
انكاريا اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله اوان يقول وقد جاكم بالبينات
من ربكم جملة حالية قال جعفر بن محمد كان ابو بكر خيرا من مومن ال فرعون لانه كتم
ايمانه وقال ابو بكر جهارا اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقال عنبرة ان
ابا بكر افضل من مومن الفرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان واما ابو
بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا وهذا الحديث ذكره
المولف في مناقب ابي بكر وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من
المشركين بمكة حم السجدة مكية وايها خمس وثلاث او اربعون ولابي ذر

سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ه
وقال طاووس فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المولف ه
عن ابن عباس ايتيا طوعا زاد الوذر والاصيلي وكرها اي اعطيا بكسر الطا قالتا
اتينا طايعين اي اعطينا استشكل هذا التفسير لان اتينا واتينا بالقصر من المجي

فكيف يُغَرِّب بالاعطا وانما يشدد به نحو قولك انت زيدًا ما لا يمد همزة القطع وهمزة
انشا همزة وصل واجيب بان ابن عباس ومجاهدا وابن جرير قرأوا آنشا قالتا انشا
بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما انه من المواتاة وهي الموافقة اي ليوافق كل
كل منكما الاخرى لما يلتقيهما والله ذهب الرازي والزمخشري فوزن انشا افعلنا
كاكرمنا ووزن انشا أفعلنا كاكرمنا وعلى الاول يكون قد حذف منصوبا لا
وعلى الثاني مفعولين اذ التقدير اعطيا الطاعة من انفسكما من امركما قالتا
انشا الطاعة وهي مجي طائعين مجي جمع المذكرين العقلا وحيث احدهما اتت
المراد منها من فيهما من العقلا وغيرهم ولذا غلب العقلا على غيرهم لما لما
الله لما عاملهم معاملة العقلا في الاخبار عنهما والامر لهما جمعهما كجمعهم
لقوله رأيتهم لي ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة او مجازا واذا كانت مجازا
فهل هو تمثيل او تخييل خلاف وقال المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو
الاسدي مولاهم الكوفي ونعته ابن معين والنسائي وغيرهما عن سعيد وللاصيلي
عن سعيد بن جبير انه قال قال رجل لنافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك رأس
الازارقة من الخوارج لابن عباس رضي الله عنهما وكان يجالسه مملة وسأله وتعارضا
الي احد في القرآن اشيا تختلف علي لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق
فقال ابن عباس ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال
هات ما اختلف عليك من ذلك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون فاني بين قوله ولا يتساءلون وبين
يتساءلون تدافعا فنفيا واثباتا وقال تعالى ولا يكتمون الله حديثا وقوله ربنا
ولابي ذر والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الاية كونهم مشركين وعلم
من الاولى انهم لا يكتمون الله حديثا وقال ام السما بناها الى قوله تعالى دحاها
فذكر خلق السما قبل خلق الارض في هذه الاية ثم قال في سورة حم السجدة
انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين وللاصيلي وابن
عساكر الى قوله طائعين فذكر في هذه خلق الارض قبل السما وللاصيلي قبل
خلق السما والله اقتدر طاهر وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما وقال
وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان يومئذ موصوفا
بهذه الصفات ثم مضى اي تغير عن ذلك فقال اي ابن عباس مجيبا عن ذلك
اما قوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ اي في النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلا انساب بينهم عند
ذلك تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلا الدهشة بحيث
يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال لا نسب اليوم ولا خلة وانتفع
الخرق على الراقع وليس المراد قطع النسب ولا يتساءلون لاشتغال كل بنفسه ثم
في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون فلا تناقض والحاصل ان
للقيمة احوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفي
موطن يفيقون فيتساءلون واما قوله تعالى ما كنا مشركين وقوله تعالى ولا
يكتمون الله زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر حديثا قال الله تعذر لاهل الاخلاص
ذنوبهم وقال المشركون ولابي ذر فقال بالتا بدل الواو وقالوا نقول لم
نكن مشركين فختم بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر فختم بفتحات مبنيا للفاعل
على افواههم فتنطق ايديهم فعند ذلك اي عند نطق ايديهم عرف بضم العين وكسر
الرا وللاصيلي عرفوا بفتحهما ولجميع ان الله لا يكتم بضم اوله وفتح لام الله مبنيا
للمفعول وعنده يود الذين كفروا الاية الى ولا يكتمون الله حديثا والحاصل انهم
يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم وخلق الارض في مقدار يومين اي
غير مدحوة ثم خلق السما ثم استوى الى السما فسواهن في يومين اخرين ثم

دحا الارض بعد ذلك في يومين ودحوها وللاصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية
بدل الواو ولابي ذر ودحاها اي ان اخرج اي بأن اخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال
والجمال بكسر الجيم الابل والاكام بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض
كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكرام جمع كرم وما بينهما في يومين اخرين
فذلك قوله تعالى دحاها واما قوله خلق الارض ولابي ذر عن الكشميهني فخلقت الارض
وما فيها من شي في اربعة ايام وخلقت السموات في يومين فجعلت في يومين والحاصل
ان خلق نفس الارض قبل خلق السما ودحوها بعد وكان الله غفورا وزاد ابو ذر والاصيلي
رحيما سمى نفسه اي ذاته ذلك وهذه التسمية مقت وللاصيلي بذلك واما ذلك اي
اي قوله ما قال من العزة والرحمة اي لم يزل كذلك لا تستطع فان الله لم يزد
ان يرحم شيا او يغفر له الا اصاب به الذي اراد قط فلا يختلف بالجزم على النهي
عليك القرآن فان كلا من عند الله وعند ابن ابي حاتم فقال له ابن عباس هل تقي في
قلبك شي انه ليس من القرآن شي الا وقد علمت فيه شي ولكن لا تعلمون وجهه وهذا التعليق
وصله المؤلف حيث قال حدثني بالافراد ولابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنيه اي الحديث السابق يوسف بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
التحتية ابن زريق التيمي الكوفي مترجل معشر وليس له في هذا الجامع الا هذا قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين في الاول مصغرا وفتحها في الثاني الرقي بالراء والقاف
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة مصغرا الجزري عن المنهال بن عمرو الاسدي المذكور
بهذا الحديث السابق قبل واتما فيرا البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود
اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورة الموصول وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي مملوك وتابعه ابو ذر والاصيلي لهم اجر غير ممنون محسوب وقال ابن عباس
غير مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم اقواتها في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها قال
مجاهد ارزاقها اي من المطر فعلى هذا الاقوات للارض لا للسكان اي قدر لكل
ارض حظها من المطر فعلى هذا الاقوات للارض وقيل اقواتا انشأها بان خص
حدوث كل قوت بقطر من اقطارها وقيل ارزاق اهلها وقال مجاهد في كتب قدر اقوات
الابدان قبل ان تخلق الابدان في كل سما امرها قال مجاهد مما امر به بفتح الهمزة
والميم ولابي ذر امره بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس فيما رواه عنه عطا خلق في
كل سما خلقها من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله
قال السدي فيما حكاه عنه في الكتاب ولله في كل سما بيت حج اليه وتطوف به الملائكة
كل واحد منهما مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة بحصات
بكسر الحا وفي قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا صرصرا
في ايام نحسات قال مجاهد اي مشائيم بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف تحتيتين
الاولى مكسورة والثانية ساكنة جمع مسومة اي من السوم وبحسات لغت لاياما
وجمع بالالف والتا مطردا في صفة ما لا يعقل كايام معدودات وقيل كن الايام
النحسات اخر سبوال من الاربعا الى الاربعا وما عذب قوم الا في يوم الاربعا
وتقيضنا لهم قرنا اي قرنا نهم بفتح القاف والرا والنون المشددة وسقط
هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب اثباته اذ ليس التالي له لغلق وقال الزجاج
سببنا لهم وقيل قدرنا للكفرة قرنا اي نظرا من الشياطين يستولون عليهم استيلا
الغشي على البيقوهو العسر حتى اضلوهم وفيه دليل على انه تعالى يريد الكفر من
الكافر تتنزل عليهم الملائكة اي عند الموت وقال قتادة اذا قاموا من قبورهم
وقال وكيع بن الجراح السدي تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند
البعث اهتزت في قوله فاذا انزلنا عليها الما اهتزت اي بالنبات وربت اي
ارتفعت لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت له الارض وانتفخت ثم انصدعت عن
النبات وقال غيره اي غير ابن مجاهد في معنى وربت اي ارتفعت من احمامها بفتح

النمرة جمع كمر بالكسر حتى تطلع بسكون الطا المهملة وضم اللام لنبتون هذا الى اي بعلي
تقدير اللام على اللام انا لمحمولون هذا اي تحتي بعلمي وعملي وما علم الآلة فانه لا
لا تخفى على الله شيا لانه كان عارفا من العقبة بل فعالا هو ظاهر العناد وان كان موصوفا
بشي من العقائل فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه واللام في لنسئلن جواب القسم
لسبقه الشرط وجواب الشرط محذوف وقال ابو البقا لنسئلن جواب الشرط والقسم محذوفة
قال في الدر وهذا لا يجوز الا في شعر كقوله • من لم يعجل بحسناته الله يشكرها • حتى ان المبرد
منعه في الشعر وتروى ويا لبيت • من لم يعجل بحسناته الله لم يشكرها • سوا للسائلين وا بي ذر
والاصيلي وقال غيره اي غير مجاهد سوا للسائلين اي قدرهما سوا وسوا نصب على المصدر
اي استوت استوا وقال السدي وقتادة المعنى سوا لمن سال عن الامر واستفهم عن حقيقة
وقوعه واراد العمرة فيه فانه عدد فهديناهم في قوله واما ثمود فهديناهم اي دللناهم
دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقهما لقوله تعالى في سورة البلد وهديناه النجدين
اي طريق الخير والشر وكقوله تعالى في سورة الانسان انا هديناه السبيل واما المهدي
الذي هو الارشاد الى الجنة بمنزلة اي بمعنى اصعدناه بالصاد في المزع كغيره ولابوي
ذر والوقت اسعدناه بالسين بدل الصاد قال المهلب فيما نقله عنه الزركشي وغيره
هو بالصاد اقرب الى تفسير ارشدناه من اسعدناه بالسين لانه اذا كان من السعد
والسعادة ضد الشقاوة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا
التفسير فان قلت اصعدناهم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم
والقعود على الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض اذا سافر فيها على قصد
فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في ترجمته بالصاد التفاتا الى حديث الصعدات
فليس بمنكر انتهى قال الشيخ بدر الدين الدماميني لا ادري ما الذي اعد هذا التفسير مع
قرب طهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق اسعاد لذلك الشخص المهدي
اذ سلوكه في الطريق مفض الى السعادة ومجانبته لها مما يودي الى ضلاله وهلاكه واما
قوله فان قلت اصعدناه بالصاد الى آخره ففيه تكلف لا داعي له وفي النسخ صحيح ردونه
انتهى من ذلك ولابي ذر ومن ذلك اي من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية
التي عبر عنها المولف بالارشاد والاسعاد قوله تعالى بالانعام اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده ونحوه مما هو كثير في القرآن يوزعون في قوله ويوم يحشر اعداء الله
الى النار فهم يوزعون اي يجمعون بفتح الكاف بعد الفهم اي يوقف سوابقهم حتى يصل
اليهم توالیهم وهو معنى قول السدي يحبس اولهم على آخرهم ليتلاحقوا من ايكما مهانا في قوله
تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرة من اكمامها هو قشر الكفري بضم
الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وقال الطبري قال ابن عباس قبل ان ينشق هي اكم
بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطى اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه
اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف ان حمله مشتركا بين كم القميص وكم الثمرة
وبه خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز
ان يكون فيه لغتان دون كم القميص حيث بان المغايرة وقال غيره
للجنب اذا خرج الجنا كافور وكفرى قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي
ووعا كل شي كافوره ولي حميم اي الصديق القريب وللاصيلي قريب من حميم في قوله
تعالى وظنوا ما لهم من محيص لتحال حاص عنه حاد وللاصيلي اي حاد وزاد ابو ذر عنه
والمعنى انهم ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار مرية بكسر الميم في قوله الا انهم في مرية من
لقاء ربهم ومريبة بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناها واحد اي امتراء
اي شك من اللحد والقمة وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد اعملوا ما شئتم معناه
الوعيد وللاصيلي هي وعيد وقال ابن عباس فيما وصله الطبري بالتي ولابي ذر ادفع
بالتي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه اي الصبر
والعفو عصمهم الله وخضع لهم عدوهم وصار الذي بينهم وبينه عداوة كانه ولي حميم

اي

اي كالصديق القريب وسقط لابي ذر كالله ولي حميم ولغيره ادفع من قوله ادفع بالتي
وما كنتم ولابي ذر وما بالتنوين اي في قوله وما كنتم تستترون تتحفظون عند ارتكاب
القبائح خيفة ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم لانكم منكرون
البعث والقيمة ولكن ذلك الاستتار لاجل انكم ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما
تعملون من الاعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على ان
المؤمن ينبغي ان يتحفظ لانه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب وسقط قوله ولا ابصاركم
الى آخره للاصيلي ولابي ذر ولا جلودكم الى آخره وقالا الآية وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية البخاري بالمحلة
المنجة والراء المفتوحتين والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا
اي البحراني البصري عن روح بن القسم بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حا مهملة العنبري
بالنون والموحدة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الآية
وزاد ابو ذر والوقت بعد قوله سمعكم ولا ابصاركم وسقط للاصيلي ان يشهد الى آخره كان
ولابوي ذر والوقت قال وفي نسخة قال كان رجلان من قريش صفوان وربيعة
ابنا امية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه النووي وختن لهما بفتح الخا المعجمة
والفوقية ولبعد لهما نون كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وهم الاختان
من تغليف وفي نسخة من تقييف بالجر والتنوين وهو عند ابن السكن للبزار
النووي في تفسيره وقيل جبيب بن عمرو حكاه ابن الجوزي وقيل الاخنس بن شريق
حكاه ابن بشكوال او رجلا ان من ثقيف وفي نسخة تقييف بالخفض منونا وختن لها
من قريش في بيت السائب من ابي معمر الراوي عن ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق من
طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان فلم يسمهما واخرجه
مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ملازمه نفر ولم يسمهم
وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن
شريق والآخر لم يسم فقال بعضهم لبعض ترون بضم المثناة الفوقية ان الله
يسمع حديثنا قال بعضهم ولابي ذر فقال بزيادة فا وللاصيلي وابن عساكر وقال
ما لوا وبكل الغا يسمع بعضه اي ما جهرنا به وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه
لقد يسمع كله وبيان الملازمة كما قاله الكرماني ان شان جميع المسموعات اليه
واحد فالتخصيص محكم فانزلت وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم الآية وهذا الحديث اخرجه الصابوني في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم

الله لا يعلم كثيرا مما تعملون اردا كم اهلككم اوطرحكم في النار فاصبحتم من الخاسرين
سقط لغير الاصيلي قوله الذي ظننتم الى آخره وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن
ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند
البيت اخوان قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي بالشك وتقدم قريبا اسما وهم
كثيرة بالتنوين سمين بطونهم وفيه اشارة الى ان العظمة قلما تكون مع البطنة
باضافة بطون لضمير قليلة بالتنوين فقه قلوبهم باضافة قلوب لفقه والسماع
في كثرة وقليلة قال الكرماني اما ان يكون الضمير مبتدا والكسائي التانيث من
المضاف اليه وكثيره خبره واما ان يكون التا للمبالغة فقال احدهم اترون
يسمع التا ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا

وقال الاخران كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا قال في الفتح فيه اشعار بان هذا الثالث افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية الى اخرها قال الحميدي عبد الله بن الزبير وكان سفيان بن عيينة يحدثنا بهذا الحديث فيقول حدثنا منصور هو ابن المعتمر او ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله او حميد لقم لكاصغر ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير احدهما او اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة وللاصيلي غير مرة واحدة قوله لغالي فانا نصبر وانما النار مثوى لهم الاية اي سكن لهم اي اتاكوا عن الاستعاتبة لغرج بتقطونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الاية كلها لابي ذر وقال حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود بنحوه اي بنحو الحديث السابق ولابي ذر والاصيلي نحوه باسقاط حرف العطف ثم عسق مكية ثلاث وخمسون اية وتذكر بعضهم اوله وفتح ما لله ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر باسقاط العاطف عن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري يعقيما في قوله ويجعل من نشا عقيما اي لا يلد ولابي ذر التي لا تلد روح امرنا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم هو القرآن لان المقلوب يحيا به وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى يذرؤكم فيه نسل بعد نسل اي يخلقكم في الرحم وقال القتبي اي في الروح وخطأ من قال في الرحم لانها موتية لا محجة بيننا اي لا خصومة ولابي ذر لا محجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في الروض اللباب وهذه الاية نسختها اية القتال وقال في الانوار لا حجة بيننا وبينكم لانه حجاج بمعنى الخصومة اذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للمخالف مدا سوى العناد وليس في الاية ما يدل على متاركة الكفار رأسا حتى يكون منسوخة باية القتال طرف ولابي ذر من طرف خفي اي ذليل بالمحنة كما ينظر المصنور الى السيف قال قلت الله تعالى قال في صفة الكفار انهم يخرجون عميا وقال هنا ينظرون من طرف حتى اجيب بانه لعلهم يكونون في الابتدا كذلك ثم يصيرون عميا وقال غيره غير مجاهد فينظرن رواكد على ظهره اي يتحركن لعيي مضطربين بالامواج ولا يجرين في البحر لسكون الريح وقول صاحب المصابيح كانه سقط من لا لعيي قيل يتحركن ولهذا فسروا كد بسوآن يندفع بما سبق شرعوا في قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين اي ابتدعوا وهذا قول ابي عبيدة

باب قوله تعالى الا المودة في القربى

اي الا تودوني لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي وقيل الاستثنا منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر والمعنى لا اسالكم المودة في القربى كما منها اي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في اهلها او في حق القرابة ومن اجلها قاله في الانوار فان قلت لاشتراع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي اجيب بانه من باب قوله واعيب فيهم غيرانهم سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب يعني انا لا اطلب هذا وهذا في الحقيقة ليس اجرا لان حصول المودة بين المسلمين امر واجب فاذا كان كذلك فهو في حق اشرف الخلق اولى فقوله الا المودة في القربى تفسيره والمودة في القربى ليست اجرا فرجع الحاصل الى انه لا اجر البتة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن

جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك ابن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي انه قال سمعت طاوسا هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم محل الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس عجلت بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام اي اسرعت في تفسيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة محل الاية على ان تواد وا النبي صلى الله عليه وسلم من اهل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص غير بين ويؤيده ان السورة مكية واما حديث ابن عباس تعجيلا عند ابن ابي حاتم فلما نزلت هذه الاية قلنا يا رسول الله عليك اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين امرنا الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والاية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة او احد بالكلية فانها لم تتزوج تعلي الا بعد بدر من الثلثة الثانية من الهجرة وتفسير الاية بما فسروه به خبر الائمة وشرجال القرآن ابن عباس احق واولى ولا تغتر بالوضاة باهل البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة كالصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذويه رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بمحبتهم حم الزخرف مكية الا قوله واسال من ارسلنا وانها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم **الزخرف** وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيرهما وقال مجاهد في قوله امة من قوله انا وجدنا اباءنا على امة اي على امام كذا فسره ابو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس عند الطبري على دين وقيل يارب تفسيره ايكتبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم وهذا يقتضي العطف بين المعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على ان اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله وهذا يرد ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم لهذا وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم انتهى وقيل عطف على معمول يكتبون المحذوف اي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا او على معمول يعلمون المحذوف اي يعلمون ذلك ويعلمون قيله او انه معطوف على قال اي قال قيله او هو مضاف محذوف اي وعلم قيل رسوله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يا رب وقرا عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلها ياء عطفا على الساعة اي عنده علم قيله والقول والقال والقيل بمعنى واحد حاف المصادر على هذه الاوزان وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة اي لولا ان جعل بلفظ الماضي وللاصيلي ان يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولابي ذر وابن عساكر ان اجعل الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار ولابي ذر عن الحموي بيوت الكفار سقفا بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس وبي قراءة ابي عمرو وابن كثير ولابي ذر سقفا بضمتين على الجمع ولبي قراءة الباقين من فضة معارج جمع معرج من فضة وهي درج وسرر فضة جمع سرير وهل قوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال كفارا يميلون الى الدنيا قال وقد مالت الدنيا باكثر اهلها وما فعل فكيف لو فعل وقال في الانوار اي لولا ان يرغبوا في الكفر اذا راوا الكفار في سعة وتنعم لجعل الدنيا في اعينهم هينة لحقارتها حقيرة بين في قوله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن الشي اذا اطاقه ومعنى الاية ليس عندنا من القوة والطاقة ان نقهر هذه الدابة والفلك وان ضبطها

فسبحانك من سخر لنا هذا تقديره وحكمته **اسمعونا** اي استخلونا قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وقيل اعضبونا بالاضرار في العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فتاول بما اراد الحساب **لبئس** بضم السين قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن عكرمة عنه اي **يعمى** لكن قال ابو عبيدة من قرا بضم السين فمعناه الله تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه وقال في الانوار ومن يعش عن ذكر الرحمن تتعامى ويعرض عنه بتفريط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات وقوي **يعش** بالفتح اي يعم يقال عشي اذا كان في بصره آفة وعشا اذا تعشى بلا آفة كسمع وعرج انتهى وقول ابن المنير في الاستدراك في الاية نكتتان احداهما ان النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للاصوليين وائمة المحدثين يختار العموم وبعضهم يحمل كلامه على العموم الذي لا الاستغراقي فان كان مراده عموم الشمول فالاية حجة له من وجهين لانه نكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالحاسي عن ذكر الله والثاني انه اعاد الضمير محمولا في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين الذين ابداهما نظرا اما الاول فلا نسلم انه اراد كل شيطان بل المقصود انه قيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان وذلك واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء ليس بعينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الاية لصنعة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشيطان المفهومة مما تقدم اذ معنى على انها قرناه اي كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة **وقال مجاهد** مما وصله الفريابي في قوله **افنضرب عنكم الذكر** اي **تكذبون** بالقرآن **ثم لا تنهون** قومك عليه **وقال الكلبي** افنترككم سدى لا نامركم ولا ننهاكم **ومضى مثل الاولين** اي سنة الاولين قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا **مقرنين** وللاصيلي وما كنا له مقرنين يعني الابل والخيل والبغال والحمير وهو تفسير للمراد بالضمير في له **نشأ** في الحلية الجواري الذين ينشأن في الزينة اي الناشات **جعلوا** بهمزتين للرحمن ولدا فكيف تحكمون بذلك ولا تعرضونه لان تنكم **لو شاء الرحمن ما عبدناهم** يعنون الاوثان وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى وانما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا اياهم لرضاه بها وقال بعضهم يقول الله تعالى وللاصيلي يقول الله ولابي ذر وابن عساكر لقول الله عز وجل **ما لهم بذلك من علم** اي الاوثان انهم **لا يعلمون** منزل الاوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار اي ليس لهم علم بما ذكروه من قولهم ان الله رضي منا بعبادتنا وسقط للاصيلي انهم **في عقبه** اي **ولده** فيكون منهم ابدا من يوحد الله ويدعوا الى توحيده **مقرنين** اي يمشون معا قاله مجاهد ايضا **سلفا** في قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين قدم قوم فرعون **سلفا** لكفار امة محمد صلى الله عليه وسلم **ومثلا** اي عبرة لهم **يصدون** بكسر الصاد اي **يضجون** وقرا نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الصجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض **مبرمون** في قوله تعالى ام **ابرموا امرا** فانا مبرمون اي **محكمون** وقيل محكمون **اول العابدين** اي **اول الموحدين** قاله مجاهد ايضا انتهى ولابي ذر والاصيلي وقال غيره اي غير ان مجاهدا ان **مرا** مما تعدون **الحرب** تقول **تحن** منك **المرا** منك **والمحلا** منك والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمونث يقال فيه **مرا** بلفظ واحد لانه مصدر في الاصل وقع موقع الصفة وبني مرئ ولو قال ولابي ذر ولو قيل مري لقيل في الاثنين مريان وفي الجميع مريون واهل نجد يقولون انا مري وهي مرية ونحن مرا وقرا عبد الله يعني ابن مسعود **انني بريء** بالياء وصله الفضل بن

شاذان في كتاب القراءات عنه **والزخرف** في قوله **ولبيوتهم** ابوابا وسررا عليها يتكئون ٥ **وزخرفا** الذهب قاله قتادة وفي قراءة عبد الله بن مسعود او يكون لك بيت من ذهب ٥ **ملائكة** في قوله تعالى **ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة** في الارض **يخلفون** اي **يخلف** **بعضهم بعضا** قاله قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق وزاد في اخره مكان ابن ادم ومن في قوله منكم بمعنى بدلا اي لجعلنا بدلكم او تبعيضية اي لولدنا منكم ملائكة في الارض يخلفونكم كما يخلفكم اولادكم كما ولدنا عيسى من انثى دون ذكر **ونادوا** ولابي ذر **يا** بالتنوين اي في قوله تعالى **ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك** ليمتنا للاستراحة **قال** مالك مجيبا لهم بعد الف سنة او اربعين او مائة **انكم ماكثون** مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال انكم ماكثون لغير ابي ذر وابن عساكر وقال الاية وله **قال حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم الامام الحافظ السلمي مولاهم البصري قال **حدثنا سفيان بن عيينة** الهلالي الكوفي المكي الامام الحجة عن عمرو هو ابن دينار عن **عطا** هو ابن ابي رباح **عن صفوان بن يعلى** عن ابيه **يعلى بن امية** التميمي حليف قريش واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك** وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه استحضار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تادية اللفظ بالتمام قال قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاء اجيب بانها الزمنة منطاولة واصناف ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقاتا لعلبة الياس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق **وقال قتادة** في قوله تعالى **مثلا** من قوله تعالى **فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين** اي **عظة** لمن بعدهم والعظة الموعظة **وقال غيره** اي غير قتادة **منقرنين** من قوله تعالى وما كنا له مقرنين لسابق ذكره اي ضابطين يقال **فلان مقرون لفلان** اي ضابط له قاله ابو عبيدة **والاكواب** هي **الاباريق التي لا خراطيم لها** وقيل لا عراوي لها والخراطيم معا قال الجواليقي لتمكن الشارب من اين شاء قال السرقوفي تمم من ذلك **وقال قتادة** فيما رواه عبد الرزاق في **ام الكتاب** اصل الكتاب وام كل شيء اصله والمراد اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب السماوية وسقط قوله وقال قتادة الى اخره لغير ابي ذر **اول العابدين** السابقين تفسيره قريبا عن مجاهد بادل الموحدين وفسره هنا بقوله **اي ما كان** يريد ان في قوله ان كان ما نافية لا شرطية ثم اخبر بقوله فانا اول العابدين اي الموحدين من اهل مكة ان لا ولد له وتكون الفاء سببية ومنع مكي ان تكون ما نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما مضى وان ما هو آت وهذا محال ورد عليه بان كان قد تدل على الدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال نقول لم يكن للرحمن ولد وقيل ان ان شرطية على بابها واختلف في تاويله فقيل ان صح ذلك فانا اول من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونية الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها وهو في صورة اثبات الكينونة والعبادة ونحن نفهمها على ابلغ الوجوه واقواها كذا قرره في الكشاف **فانا اول الا نفين** اي المستنكفين وهذا تفسير قوله اول العابدين لانه مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته **وهما** اي عابد وعبد **لغتان** يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والهروي وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح هو عبد وقل ما يقال عابد والقران لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده ان تجيء من قال ان العابدين بمعنى الانفين لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد او لم يحصل وقرا عبد الله يعني ابن مسعود **وقال الرسول يا رب** اي موضع

قوله تعالى وقيله يا رب الساعة ذكره قريبا وبني قراءة سائق مخالفة لخط المصحف
ونقال اول العابدين اي الجاحدين يقال عبد في حقي اي جحد ونيه من عبد بكسر الموحدة
يعبد بفتحها كذا نقلوه عليه من الاصول وقال السمعاني ضبطوه هنا بفتح الباء
في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكروا اهل اللغة عبد بمعنى جحد ورد عليه ما
ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من ان معنى العابدين الجاحدين
وفسر على هذا ان كان لله ولد فانا اول الجاحدين وهذا مروي من قول العرب
ان كان هذا الامر فقط يعني ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فانا
اول من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في ام الكتاب جملة
الكتاب اصل الكتاب السابق قريبا في رواية غير ابي ذر افنضرب عنكم الذكر
صفحا ان كنتم قوما مسرفين بفتح الهمزة اي لان كنتم قال في الانوار وهو في ه
الحقيقة علة تقديره لترك الاعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطية
واسرافهم كان متحققا وان انما تدخل على غير المتحقق او المحقق المبهم الزمان واجاب
في الكشاف بانه من الشرط الذي يقيد رعن المدلول بصحة الامر والمتحقق لثبوته كقول
الاجير ان كنت عملت لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان
ثم تيكيتا في ايصالي حقي فعلى من له شك في استحقاقه اياه بتجهيلاله وقيل المعنى
على المجازاة والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا متى سرفتم اي انكم متروكين من الانذار
متى كنتم قوما مسرفين اي مشركين سقط مشركين لابي ذر والله لوان هذا القرآن
رفع حيث رفع او ابيد هذه الامة لهلكوا قاله قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم
وزاد ولكن الله عاد عليهم بعايدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه زاد غير ابن
ابي حاتم عشرين سنة او ما شاء الله فاهلكنا اشد منهم بطشا اي من العتوم
المسرفين ومضى مثل الاولين اي عقوبة الاولين قاله قتادة فيما وصله عبد
الرزاق خزايا في قوله وجعلوا له من عبادة جزءا اي عدلا بكسر العين وسكون الدال
اي مثلا فالمراد بالجزء هنا اشارة الشركاء لله تعالى لانهم لما اثبتوا الشركاء
زعموا ان كل العبادة ليست لله مثل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزءا لغيره وقيل
لعلي اجعل انهم اشتوا لله ولدا لان ولد الرجل جزء منه والاول اولى لانا اذا حملنا
الآية على انكار الشريك لله والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد
على جميع المبطلين الدخان مكية الا قوله انا كاشفوا العذاب الاية وهي سبع
او تسع وخمسون اية ولابي ذر سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رهوا في قوله تعالى
واترك البحر رهوا اي طريقا يابسا زاد الفريابي كهيئة يوم ضربه وقال ابو ذر ه
وقيل رهوا ساكنا يقال جاءت الخيل رهوا اي ساكنة قال النابغة

والخيل تمزع رهوا في اعنتها ٭ كالطير تنجو من السلوب ذي البرد

وعن ابي عبيدة رهوا منفتحا فجا على ما تركته زوي انه لما انفلق البحر لموسى
وطلع منه خاف ان يدركه فرعون فاراد ان يضربه ليعود حتى لا يلحقه فقيل له
اتركه انهم جند مغرقون على العالمين ولابي ذر على علم على العالمين على من
بين ظهريه اي اخترناهم موسى حتى اسرائيل على عالمي زمانهم فاعتلوه في قوله
خذوه فاعتلوه اي ادفعوه دفعا عنيفا وزوجناهم بحور انكحناهم ولابي ذر
بحور عين انكحناهم حورا عينا يجار فيها الطرف والعين جمع عيناء الظبية الحسنة
من النساء الواسعة هما وليس المراد عقد التزويج ترجمون في قوله وابي عذت
بربي وربكم ان ترجمون المراد بالرجم هنا القتل وقال ابن عباس ترجمون
بالقتل وهو الشتم وليقولوا هو ساحر وقال قتادة بالحجارة وقال ابن عباس
فيما رواه ابن ابي حاتم في كالمهل من قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل
هو اسود كمهل الزيت اي كدرديه او عكره المطراف او ما اذيب من الذهب

والفضة

والفضة اوتس كل المنطبعات كالحديد وقال عبره اي غير ابن عباس في تبع من قوله تعالى
اهم خير ام قوم تبع ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه وقيل لان
اهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام والظل يسمى
تبعا لانه يتبع الشمس قاله ابو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع
رجلا صالحا هذا باب بالتنوين اي في قوله

فارتقب يوم تاتي السماء بدخان

مبين وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط قال قتادة فيما وصله عبد بن
حميد فارتقب اي فانتظر وللاصيلي انتظر بإسقاط الفاء وبه قال حدثنا عبدان عبد الله
ابن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان عن مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال لما رات قريش من الناس ادبارا دعا عليهم بسنين كسني يوسف
فاصابتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا العلهز بكسر العين واللام بينهما لام ساكنة
وبالزاي وهو وبر يخلط بدم البعير ثم يشوى وكان احدهم يرى بينه وبين السماء
كالدخان من شدة الجوع فقال يا محمد جئت تامر بطاعة الله وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فدعا لهم فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون يوم
نبطش البطشة الكبرى يوم بدر قال الله تعالى ولقد فتنا قبلهم قوم فرعون
وجاءهم رسول كريم ان ادوا الي عباد الله اي ارسلوهم معي واطيعوني
وقال ابن عباس ان ادوا الي عباد الله اي كفوا عن اذاي وقال ابن عباس
ايضا ان ادوا الي عباد الله اي ادوا الي ما امرتكم به من طاعة الله
وقال مجاهد كريم على الله عز وجل وقال غيره امين على ما جئتكم به
وقال ابن عباس ايضا ان ادوا الي عباد الله اي ارسلوا معي بني اسرائيل
وقال ابو العالية ان ادوا الي عباد الله اي اعطوني عباد الله وقال
ابن جبير ان ادوا الي عباد الله اي لا تستعبدوهم وقال مقاتل بن حيان
ان ادوا الي عباد الله اي لا تقتلوهم وقال ابن كيسان ان ادوا الي عباد الله
اي لا تعذبوهم وقال ابن زيد ان ادوا الي عباد الله اي لا تظلموهم
وقال ابن عباس ايضا ان ادوا الي عباد الله اي ادوا الي ما امرتكم به
من طاعة الله وقال ابن عباس ايضا ان ادوا الي عباد الله اي ادوا الي
ما افترض الله عليكم من عبادته وقال ابن عباس ايضا ان ادوا الي عباد الله
اي ادوا الي ما امرتكم به من طاعة الله وقال ابن عباس ايضا ان ادوا الي
عباد الله اي ادوا الي ما امرتكم به من طاعة الله وقال ابن عباس ايضا
ان ادوا الي عباد الله اي ادوا الي ما امرتكم به من طاعة الله وقال
ابن عباس ايضا ان ادوا الي عباد الله اي ادوا الي ما امرتكم به من
طاعة الله وقال ابن عباس ايضا ان ادوا الي عباد الله اي ادوا الي
ما امرتكم به من طاعة الله وقال ابن عباس ايضا ان ادوا الي عباد الله
اي ادوا الي ما امرتكم به من طاعة الله وقال ابن عباس ايضا ان ادوا
الي عباد الله اي ادوا الي ما امرتكم به من طاعة الله وقال ابن عباس
ايضا ان ادوا الي عباد الله اي ادوا الي ما امرتكم به من طاعة الله
وقال ابن عباس ايضا ان ادوا الي عباد الله اي ادوا الي ما امرتكم به
من

ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون

اي عذاب التجهد او عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة او عذاب النار حين يدعون اليها في القيمة او دخان ياخذ بانفاس المنافقين وابصارهم ورجح الاول بان التجهد لما استدر على اهل مكة اتاه ابو سفين فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم امنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الاخير لم يصح ان يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله لغير ابي ذر وجه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قد سبق في سورة الروم سببه قول ابن مسعود هذا من وجه اخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المؤمن كهيئة الزكام فغرعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف ان قريشا لما غلبوا النبي صلى الله عليه وسلم تمنعوا عليه وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم عن طاعته وتماديهم في كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف في الشدة والمحط فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الظلمة التي في ابصارهم بسبب الجوع فقالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وقد بالايمان ان كشف عنهم فدعا فكشف عنهم ذلك العذاب عادوا الى كفرهم فدعا عليه السلام ربه فكشف عنهم ذلك فعادوا الى الكفر فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون وهذا الحديث سبق في سورة حم هذا باب

اني لهم الذكرى

بالتنوين اي في قوله اي من اين لهم التذكير والاتعاظ وقد جاءهم ما هو اعظم منه وادخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذكر والذكرى واحد وسقط باب لغير ابي ذر وله قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة الازدي عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال فيه خلاف اختصره والظاهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى قوله فاتيت ابن مسعود وكان متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا الى الاسلام كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة حصت بالحاء والصاد المهملتين اي اذهبت كل شيء ولغير الاصيلي وابي ذر يعني كل شيء حتى كانوا ياكلون الميتة وكان احدهم يظل يوما فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع فاتاه ابو سفين فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله ثم قرا عليه السلام فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله انا مؤمنون حتى بلغ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله يعني ابن مسعود افيكشف عنهم العذاب بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول يوم القيمة قال اي عبد الله قال والبطشة الكبرى يوم بدر يريد لتفسير قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى هذا

باب

باب بالتنوين اي في قوله ثم تولوا اي اعرضوا عنه وقالوا معلم هذا القرآن من لقنه الناس وقال اخرون انه مجنون والمجن يلتوي اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر ونبه قال حدثنا بشر بن خالد ابو محمد العسكري قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا محمد هو ابن جعفر الملقب تعبدر عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فيه حذف اختصره ايضا كما دل عليه السابق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راوا ان قريشا استعصوا عليه فلم يؤمنوا قال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف بضم السين وبفتحها وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم السنة حتى حصت اذهبت كل شيء حتى اكلوا العظام والمجلود وقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقالوا بدل الفاء احد هم الغياس ان يقول احدهما بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل ان يكون على قول اقل الجمع اثنان حتى اكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع واجيب بالحمل على التعدد كان من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض وبما حتملا لوجود الامرين معا يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض وهو حينئذ من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع فاتاه عليه السلام ابو سفين فقال اي محمد ان قومك هلكوا ولغير ابي ذر والاصيلي قد هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم ما اصابهم فدعا لهم عليه السلام ان يكشف الله عنهم ثم قال يعودوا الى الكفر بعد هذا قال الزركشي كذا وقع يعودوا بحذف نون الرفع وضوابه يعودون ما بانها قال العلامة الدماميني ليس حذفها حطا مثل هو ما ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن والترمذي تظاهرا بتشديد الظاء اي انتهما ساحران تتظاهران فحذف احدى التاءين المدغمة وهو ضمير المخاطبين واد غمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث انتم خطوط كثرة حتى لو مشوا ولا تمشوا حتى تخالوا وللاصيلي تعودون باثبات النون على الاصل في حديث سنصور هو ابن المعتمر ثم قرا فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى عائدون قال ابن مسعود اي يكشف عذاب الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انكشف بالنون مبنيا للفاعل عنهم عذاب الاخرة فقد مضى الدخان والبطشة والزام وقال سليمان ومنصور وثالث نعمتا او احدهما تامر القمر بعين انشقاقه وقال اخر الروم يعني غلبت الروم ولابي ذر والروم بالواو يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال خمس قد مضين اي وقعن اللزام وهو الاسر والهلكة يوم بدر والروم اي غلبتهم والبطشة الكبرى يوم بدر والقمر يعني انشقاقه والدخان كما مثل لقريش بسبب المحط لكن اخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن علي ثلاثة الدخان لم تمض بعد ياخذ المؤمن كهيئة الزكام وبفتح الكاف حتى ينتف وللمسلم من حديث ابي سريحة بهملتين الاولى مفتوحة خريفة ابن اسيد بضم الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث

سورة الجاثية

مكية وهي سبع او ست وثلاثون اية ولابي ذر سورة حم الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر جاثية في قوله وترى كل امة جاثية اي مستوفزين على الركب من الخوف وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى نستنسخ اي نكتب ثم امر الملائكة ان تكتب اعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط ننساكم في قوله تعالى فاليوم ننساكم اي نتركم في العذاب كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا اليوم هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر الامر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار وما لهم بذلك الذي قالوه من علم علموه انهم الا يظنون اذ لا دليل لهم عليه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله ولابوي الوقت وذر قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني
ابن ادم اي يخاطبني من القول بما يتاذى به من يجوز في حقه التاذي والله تعالى منزه
عن ان يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من
وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل يسب الدهر وانا الدهر بالرفع في الفرع كالاصول
المعتمدة وضبط الاكثرين والمحققين اي انا خالق الدهر بيدي الامر الذي تنسبونه الى
الدهر اقلب الليل والنهار وروي نصب الدهر في قوله انا الدهر اي اقلب الليل والنهار
في الدهر والرفع كما مر اوجه قال في شرح المشكاة لانه لا طايل تحته على تقدير النصب
لان تقديم الظرف اما للاهتمام او الاختصاص ولا تقتضي المقام ذلك لان الكلام
مفرغ في شان المتكلم لا في الظرف ولهذا قرئ بالجر لا فادة الحصر فكانه قيل انا اقلب
الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قبل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مقدر بمعنى
الفاعل ومعناه انا الدابر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن ادم الدهر
من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى لابي فاعلها وانما الدهر زمان جعلة ظرفا
لوقائع الامور قال الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن
وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية المدورية المنكرين للصانع
المعتقدين ان الي تحل سنة ولا مميز لطف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه وكابروا العقول
وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم
الدهر من الاسما الحسنى اخذا من هذا الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد
ومسلم وابو داود وفي الادب والنسائي في التفسير **الاحقاف** مكية وايها اربع او
خمس وثلاثون ولابي ذر سورة حم الاحقاف بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد مما
وصله الطبري في تفيضون من قوله تعالى هو اعلم بما تفيضون فيه اي تقولون من
التكذيب بالقرآن والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر وقال بعضهم اثرة
بفتحتين من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما واثرة بضم فسكون ففتح
وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور واثارة بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة
مصدر على فعاله كعضالة ومراده قوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة
من علم هي بقية علم ولابي ذر من علم واثرة واثارة بمعنى واحد ومرفع الثلاثة والتنزيل
بالجر وهذا قاله ابو عبيدة والفراء وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بدعا
من الرسل اي لست باول الرسل ولابي ذر ما كنت ما اول الرسل فكيف تنكرون
نبوتي واخباري بما يفي رسول الله وقال غيره اي غير ابن عباس ارايتم من قوله قل
ارايتم ان كان من عند الله هذه الالف التي في اول ارايتم المستفهم بها انما هي له
توعد لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عندهم من دون الله ان صح ما تدعون تشديد
الدال في زعمكم ذلك لا يستحق ان يعبد لانه مخلوق ولا يستحق ان يعبد الا الخالق
وليس قوله ارايتم من رؤية العين التي هي الابصار انما هو بمعنى اخبروني
انما تدعون بسكون الدال مخففة من دون الله خلقوا شيئا ومفعول ارايتم محذوف
تقديره ارايتم حالكم ان كان كذا الستم ظالمين وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره
فقد ظلمتم ولهذا الغى بعضهم الشرط ما مضى هذا باب

والذي قال لوالديه اف لكما

اي التافيف لكما وهي كلمة كراهية انتضجرا منه ان اخرج من قبري حيا وقد خلت
القرون من قبلي فلم يبعث احد منهم وهما يستغيثان الله اي يسالان الله ان يغيثه
بالتوفيق للايمان او يتولاك الغياث بالله منك ويلك اي يقولان له ويلك
امن وصدق بالبعث ووي لك دعا بالثبور لك وعد الله بالبعث حق فيقول لهما ما
هذا الا اساطير الاولين اباطيلهم التي كتبوها وسطر لغير ابي ذر لفظ باب وله
من قوله وقد خلت القرون الي اخره وقال بعد قوله ان اخرج الي قوله اساطير الاولين

وبه قال

نسخة ذا الباب مكررة
في نسخة الدهر وسب الدهر

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يصرف ولا يصرف
ومعناه فمير مصغر المرة قال كان مروان بن الحكم الاموي اميرا على الحجاز استعمله
معاوية بن ابي سفين عليه وعند النسائي انه كان عاملا على المدينة وعند الاسماعيلي
فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه وكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس
فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له لعد ابيه في رواية الاسماعيلي وقال
ان الله اري امير المومنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال
له عبد الرحمن بن ابي بكر القديق شيا لم يبسنه ولا ابي بعلي وان ابي حافة فقال اي عبد
الرحمن ما قيلة ان اباكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا في اهل بيته وما جعلها
معاوية الا كرامة لولده ولابن المنذر اجيتم بها هرقلية تبايعون لابنايكم فقال اي
مروان لاعوانه خذوه اي عبد الرحمن فدخل بيت اخته عايشة فلم يقدروا
عليه اي امتنعوا ان يخرجوه من بيتها اعظاما لها وعند ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر
حتى اتى باب عايشة فجعل يكلمها وتكلمه فقال مروان ان هذا يعني عبد الرحمن الذي
انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لكما انخدانني فقالت عايشة من وراء
الحجاب ما انزل الله فينا الا ابي بكر شيا من القران الا ان الله انزل عذري عن
قصة اهل الافك وعند الاسماعيلي فقالت عايشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له
والله ما انزلت الا في فلان ابن فلان الفلاني وفي رواية لو شيت ان اسميه لسميته ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اما مروان ومروان في صلبه فالصحيح ان الاية نزلت في
الكافر العاق ومن زعم انها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف لان عبد الرحمن قد اسلم
وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين وفي عايشة اصح اسنادا ممن روى غيره واولى بالقبول

باب قوله تعالى فلما راوه عارضا اي العذاب

سحابا عرض في افق السما والضمير عائد الى السحاب كانه قيل فلما راوا السحاب عارضا
مستقبل اودية هم صفة لعارضا واضافته غير محضة فلم شاع ان يكون لغتا النكرة قالوا
هذا عارض ممطرنا صفة لعارض ايضا اي ماتيا بالمطر قال الله تعالى وهود عليه السلام
بل هو ما استعجلتم به من العذاب حيث قلتم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم
بين ما هيه فقال ريح اي هي ريح فيها عذاب اليم فامطرها حتى كانت الريح تجئ بالرجل
فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنتي عشرة ذراعا وقيل ستون وقيل مايتا وكان قصور
محكمة البناء لعمود فجعلت الريح تحمل الرجل منهم فترمي به بين تلك القصور والشجر
واصطف لها الاطولون الاشداء منهم فصرعتهم والقت عليهم العمود وسفت عليهم الرمال
فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام لهم امر الله الريح فكشفت عنهم الرمال
واحملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل الى هود عليه السلام ومن امن به من تلك الريح
الا النسيم وكان عليه السلام قد رجع الى شجرة عند عين ماوا ار عليهم خطا خطة في
الارض وسقط لغير ابي ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الى اخره وقال بعد قوله
اود ينهم الاية قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله عارضا اي
السحاب الذي مرى في ناحية السما وسمي بذلك لانه يبدو في عرض السما وبه قال
حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية ابي ذر ابن عيسى وهو التستري المصري الاصل
وسقط ابن عيسى لغير ابي ذر وقال الكرماني انه احمد بن صالح المصري يعني ابن الطبري
ولعله اعتمد على قول ابي علي بن السكن حيث قال هو احمد بن صالح في المواضع كلها ولذا
قاله ابن منده وقيل هو احمد بن عبد الرحمن بن اخي بن وهب قال الحاكم ابو عبد الله هو
احمد بن صالح او احمد بن عيسى لا يخلوان يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن اخي ابن وهب شيا
ومن زعم انه ابن اخي ابن وهب فقد وهم فاتفق الرواة على احمد بن صالح او احمد بن عيسى

وقد عين ابو ذر في روايته انه ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو وهو ابن الحرث
ان ابا النضر سالم المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ام الفضل عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضاحكا حتى اوي منه لهواته بتحريك الهاجم لهات وهي اللحمة الحمراء المعلقة
في اعلا الحنك انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف بضم العين
وكسر الراء مبنيا للمفعول في وجهه الكراهية وذلك لان الغالب اذا فرح بشيء الجبين
واذا خوف ارتد الوجه فعبرت عائشة عن المعنى الظاهر في الوجه بالكراهة لانه
ممن رتها قالت يا رسول الله الناس ليعرفون اذا رأوا الغيم فرحوا به
رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما
يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هم قوم عاد حتى اهلكوا بريح صرصر وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا
عارض ممطرنا قد تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر
انه الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد اجاب
صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في
السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في
السماء اله وفي الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل عادا
قومان قوم بالاحقاف اي في الرمال وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم انتهى
ويؤيد قوله الثاني قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بان ثم
عادا اخرى وعند الامام احمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكري قال
خرجت انا وابن لي حضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة
فاذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت لي يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجة فهل انت مبلغي اليه قال فحملتها فاتيت المدينة فاذا المسجد
غاص باهله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافد عاد قال
وما وافد عاد وهو اعلم مني بالحديث منه لكن يستعظمه قلت ان عادا محظوا فنعوا ما
وافدا لهم ليقال له فيل فمر معاوية بن بكر فاقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه
جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم
انك تعلم اني لم اجيء الى مريض فاداويه ولا الى اسير فافاديه اللهم اسق عادا ما
كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودي منها اختر فاومأ الى سحابة منها سوداء
فنودي منها خذها رمادا رمددا لا تبقي من عاد احدا رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ذكره ابن كثير مطولا في تفسيره وابن حجر مختصرا وقال الظاهر انه
في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وحديث الباب اخرجه المولف الضياء في الادب
ومسلم في الاستسقا وابو داود في الادب الذين كفروا مدنية وقيل مكية وايها
سبع او ثمان وثلاثون اية ولابي ذر

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر ولبعض السورة ايضا سورة ه
القتال اوزارها في قوله فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها هو
اثامها او الاثها واثقالها وهو من مجاز الحذف اي حتى تضع امة الحرب او فرقة
الحرب اوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم والمعنى
حتى تضع اهل الحرب سلاحكم ومعايشهم وهو غاية للضرب او الشد او للمن والفدا
او للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال
شوكتهم وقيل بنزول عيسى واسند الوضع الى الحرب لانه لو اسنده الى اهله بان
كان يقول حتى تضع امة الحرب جاز ان يفعلوا الاسلحة ويتركوا الحرب وهو باقية
كقول القائل خصومتي ما انفصلت ولكني تركتها في هذه الايام عرفها في قوله
تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل

واحد

واحد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنه منذ خلق او طيبها لهم من العرف وهو طيب
الرائحة وقال مجاهد مما وصله الطبري مولى الذين امنوا اي وليهم وسقط هذا
لابي ذر عزم الامر قاله مجاهد فيما وصله الفريابي جد الامر ولابي ذر فاذا عزم الامر
اي جد الامر وهو على سبيل الاسناد المجازي كقوله قد صرفنا الحب مجدورا او على حذف مضاف
اي عزم اهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا فلا تنهنوا اي
لا تضعفوا بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد والاجتهاد في القتال وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم اضغانهم في قوله تعالى ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن
يخرج الله اضغانهم اي حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم اسن في قوله
فيها انهار من ماء غير اسن اي متغير متغير طعمه وسقط هذا لابي ذر هذا

باب وتقطعوا ارحامكم

بالتنوين اي في قوله تعالى
بتشديد الطا المكسورة على التكثير ولعتوب بفتح التا وسكون القاف وفتح الطا
مخففة مضارع قطع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وله قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خا معجمة ساكنة الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء مشددة بعدها دال
مهملة اسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال خلق الله الخلق فلما فرغ
منه اي قضاه وتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لن
يحتاج الى شاهد عن شاك قامت الرحم حقيقة بان تكلمت فاخرت بحذو الرحمن بفتح الحا
المهملة وفي الفرع بكسرها مصلحة وسقط فوقها وعند الطبري بحقوي الرحمن بالكسر
والحقو الازار والخصر ومشد الازار قال البيضاوي لما كان من عادة المستجير ان يأخذ
بذيل المستجار به او بطرف ردائه وازاره وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فكانه
يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويدب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب
عنه فانه اعز شيء به لا يتمالك عنه استعيرة لذلك للرحم وقال الطيبي وهذا مبني على الاستعارة
التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه للحصول وذلك انه شبه حالة
الرحم وما بني عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ
بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل صورة حال المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان
مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلائل الاحوال ويجوز ان تكون مكنية بان يشبه
الرحم بانسان مستجير ممن يجيره ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
ثم رشحت الاستعارة باخذ الحقو والقول وقوله بحقو الرحمن استعارة اخرى سلما وسقط
قوله بحقو الرحمن في رواية ابي ذر كما في الفرع وقال في الفتح حذف للاكثر مفعول اخذت
قال وفي رواية ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن وقال العابسي ابي ابو زيد ان بعض الشا
هذا الحرف لاشعاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى ويحتمل ان يكون على حذف
اي قام ملك فتكلم على لسانها او على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد التعظيم
لشانها وفضيلة واصلها وامر قاطعها وتثنية حقو المروية عند الطبري للتاكيد لان
الاخذ باليدين اكد في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة فقال تعالى مه بفتح الميم
وسكون الهاء اسم فعل اي اكفف وانزجر وقال ابن مالك ليحذا ما الاستفهامية
حذفت الفها ووقف عليها بها السكت والشايع ان لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة
ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول ابي ذويب الهذلي قدمت المدينة واهلها
مجيح كضجيج الثكل فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فان
كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون
الاستعلام فانه تعالى يعلم السر واخفى قالت هذا مقام العايذ بالذال المعجمة

اي قيامي لهذا قيام المتجبر بك من القطيعة وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق تقال تعالى الا بالتخفيف ترضيان أصل من وصلك ما ان تعطف عليه وارحمه لطفا وفضلا واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يارب اي رضيت قال تعالى فذاك بكسر الكاف اشارة الى قوله الا ترضين الى اخره مراد الاسماعيلي لك قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم اي فهل يتوقع منكم ان توليتم احكام الناس وشأنهم ترغم عليهم او اعرضتم عن القرآن وهاز قتم احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية والنفي وسفك الدما وتقطعوا ارحامكم ولهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الادب ومسلم في الادب والتفسير وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي نزيل المدينة عن معاوية بن ابي مزرد السابق قيبا انه قال حدثني بالافراد عمر ابو الكباب بضم الكاف المهملة وبموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار بالسين المهملة مولى اليمين عن ابي هريرة بهذا الحديث السابق ثم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا معاوية بن ابي المزرد بالام وكسر الراء هذا الحديث اسنادا ومتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ومراد المؤلف بايراد هذه الطريق وسابقتها الاعلام بان الذي وقفه سليمان ابن بلال على ابي هريرة حيث قال قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسماعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ايضا قال الامام النووي رحمه الله لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وفضيلتها معصية والصلة درجات بعضها ارفع من بعض واد نا ها صلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة انتهى وفي حديث ابي بكرة مرفوعا ما من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النسأ في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه آسن اي متغير وسبق هذا قريبا سورة الفتح مدنية نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ستة ست من الهجرة وآيها تسع وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه بورا في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا اي هالكين والبور الهلاك وهو يحتمل ان يكون هنا مصدرا اخبر به عن الجمع كقوله

يا رسول الاله ان لساني ... راتق ما فتقت اذا نا بورا

ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل ان يكون جمع بائر كحائل وحول في العقل ونازل ونزل في الصحيح وسقط هذا لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى سيماهم في وجوههم هي السمة بفتح السين المهملة في الفرع مسلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والاصيلي وقال العاصمي عياض انه الصواب عند اهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسرها والحا المهملة ساكنة وحزم ابن قتيبة بفتحها وانكر السكون وقد اثبته الخشاب والفراء وهي للبسرة والنعت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية القابسي اي اثر السجدة في الوجه لكن في اتيان هذا مع قوله من اثر السجود قلق لا يخفى وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطاء بن ابي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم اي ما يطهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين فمن توجه الى الله بكليته لا بد ان يظهر في وجهه نور يتبين منه الانوار وعن شهر بن حوشب تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروي السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي او حبشي قال ان عطاء نزي عليهم خلع الانوار لا تجه وقال الحسن اذا رايتهم حسبتهم مرضى وما بهم مرض وقال منصور سالت المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه عن مجاهد هو التواضع وزاد في رواية زائدة عن منصور عن عبد ابن حميد قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هوا قتي قبلا ان فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا في القلب وضيا في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كان في القلب ظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما سر احد سريرة الا البسه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر سطاه في قوله كزرع اخرج سطاه اي فراخه فقال اسطا الزرع اذا افرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط او بها وبالشعير فقط خلاف ولا يختص خلاف مشهور قال

اخرج الشطا على وجه الثرى ... ومن الاشجار افنان الثمر

فاستغلظ اي غلظ بضم اللام ذلك الزرع بعد الرقة ولابي ذر تغلظ اي قوى سوقه من قوله تعالى فاستوى على سوقه اي قائما على الساق حاملة الشجرة ولكبار متعلق باستوى ويجوز ان يكون حالا اي كائنا على سوقه اي قائما عليها ويقال دابرة السوء لفلان رجل السوء اي الفاسد كما يقال رجل صدق اي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه ان السوء في المعاني كالفساد في الاجسام يقال ساء مزاجه ساء خلقه ساء ظنه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء فكما ساء فقد فسد وكما فسد فقد ساء غير ان احدهما كثير في الاستعمال في المعاني والاخر في الاجسام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساما كانوا يعملون وسقط لابي ذر لفظ يقال ودابرة السوء العذاب تعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرج منه وضم السين ابو عمرو وابن كثير بمعنى المفتوح الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء والمضموم العذاب والعضد والمفتوح الذم يعزروه اي يبجلوه وقرا ابن كثير وابو عمرو بالعين المهملة في لتؤمنوا وبعزروه ولتوقروه ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والتاقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين والظاهر ان الضمائر عائدة الى الله وتفرقتها بجعل بعضها للرسول قول الضحاك شطاه هو سطا السنبل ولابي ذر شطا بالالف بدل الواو وصورة الثمر تنبت بضم اوله وكسر ثالثه من الانبات المحبة الواحة عشرا من السنابل او ثمانيا ولابي ذر وثمانيا ما سقاط الالف وسبعا قال الحافي كمثل حبة انبتت سبع سنابل فتقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى فازره اي قواه واعانه ولو كانت واحدة لم تستو على ساق وهو اي ما ذكر مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج على كفار مكة وحده يدعوهم الى الله واما خرج من بيته وحده حين اجمع الكفار على اذاه ثم قواه عز وجل باصحابه المهاجرين والانصار كما قوي المحبة ما تنبت في فتح اوله وضم ثالثه وبضم ثم تكسر منها وقال غيره هو مثل ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل انهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة مثل اصحاب محمد في الانجيل مكتوب له سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى

انا فتحنا لك فتحا مبينا

الآكثرون على انه صلح الحديبية وقبل فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققه قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر بما لا يخفى انتهى قال الطيبي لان هذا الاسلوب انما يرتكب في امر يعظم شانه ويغرب الوصول اليه ولا يقدر على نيله

الامن له فهو ترك لطان ولذا ترى اكثر اهوال القيمة واردة على هذا المنهج لان فتح مكة من امهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله افواجا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعفار والتاهب للسير الى دار القرار وقال مجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر عن ابيه اسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة زاد البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره يعني سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله ارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في اثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقتضي بانه سمعه من عمر وليوافق رواية الرازي الذكر كما مر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب سقط ابن الخطاب لابي ذر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بما كان من نزول الوحي ثم سأله عمر فلم يجبه عليه السلام ثم سأله فلم يجبه تكرير السؤال للاما يحتمل انه خفي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه فقال عمر بن الخطاب ثكلت تفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك ام عمر دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت ليس كل احد فاذا الدعا كلا دعا ولابي ذر عن الكشميهني لكلتك ام عمر نزلت بزاي مفتوحة مخففة وثقل فراسكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الححت عليه وبالغت في السؤال ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال ولابي ذر فقال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في القرآن تشديد ثاني ولابي ذر فرآن بإسقاط الالف للتخفيف فما نشبت بفتح النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة فوقية فما لبثت وما تعلقت بي أن سمعت صارخا لم يسم يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال اي لعمر ان رد علي السلام لقد انزل علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام في لهي للتاكيد ثم قرأ عليه السلام انا فتحنا لك فتحا مبينا وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في الباب لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم واسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معونة بن هرة بالقاف المضمومة والراء المشددة المزني ابو الياس البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد في موضعه كما قاله الطيبي وسياتي ذلك تاتي ان شاء الله تعالى عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة قال معاوية هو ابن قرة بالسند السابق لولا ان اكون لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لنعتك وهذا الحديث قد ذكره في غزوة الفتح هذا

باب ——— بالتنوين اي في قوله تعالى

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر

اي جميع ما فرط منك مما يصح ان تعاتب عليه واللام في ليغفر تتعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنا لك فتح مكة ولفرط ذلك علي عدوك ليجمع لك بين خير الدارين واغراض العاجل والاجل ويجوز ان يكون فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو سببا للمغفرة والثواب انتهى قال ابن المنير وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الاية فان اللام داخلة على المغفرة فيكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي ان يقول كيف جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية اي انا الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكانها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر وتتم نعمته عليك باعلاء الدين واخلاء الارض من معانديك ويهديك صراطا مستقيما بما يشرعه لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك الى اخره وقال لنعد لنغفر لك الله الاية وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا زياد زاد ابو ذر وهو ابن علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف انه سمع المغيرة هو ابن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل حتى تورمت قدماه تنتفخ وترم قدماه من طول القيام فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا لعبي مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لاجل غفراني فلا اكون عبدا شكورا لعبي غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه وهذا الحديث سبق في صلاة الليل وبه قال حدثنا الحسن ولابي ذر حدثني بالافراد حسن بن عبد العزيز بن ابي الوزير البجلي قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري قال اخبرنا حيوة بفتح المهملة والواو وبتحتية ساكنة بن شريح المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة انه سمع عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل اي يتهجد حتى تتفطر تتشقق قدماه من كثرة القيام فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا تخصيص العبد بالذكر فيه استعطاف بغاية الاكرام والعرف من الله تعالى والعبودية لست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر فلما كثر لحمه بضم المثلثة وانكر الداودي لفظة لحمه وقال المحفوظ بدن اي كبر فكان الراوي تاوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي احسب بعض الرواة لما راى بدن ظنه كثر لحمه وانما هو بدن بتشديد السين انتهى وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل ان يكون معنى قوله ثقل اي ثقل عليه لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا زاد في رواية هشام بن عروة عن ابيه وعند المؤلف في اخر ابواب التقصير نحوا من ثلاثين اية او اربعين انه ثم يركع قال قلت في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اجيب بالحمل على حالة الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين هذا

باب ——— بالتنوين في قوله تعالى

انا ارسلناك شاهدا

على امتك بما يعملون ومبشرا لمن اجابك بالثواب ونذيرا مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله زاد ابو ذر فقال عبد الله بن مسلمة

وكذا عند ان الساكن ولم يثبته عندهما فتردد ابو مسعود بين ان يكون عبد الله بن رجاء وعبد الله
ابن صالح كاتب الليث وابوه رواية الساكن خاطئان فالمصير الى ما رواه ابو ذر وسلمة
هو القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة وديار الماجشون عن هلال بن ابي هلال
ويقال ابن ابي ميمونة والصحيح بن علي القرشي العامري مولاهم المدني عن عطاء بن
يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه هذه
الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال
في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله ليس بفظ
ولا غليظ بالمعجمة الصاد ولا فاحش القلب ولا ياتي في قوله واغلظ عليهم
اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المصلحة وفيه التفات
من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بالسين المهملة
والخاء المعجمة المدودة اي صياح بالاسواق ويقال سخاب بالصاد ومي شهر من
الطين بل صخابها الخليل ولا يدفع السيئة بالسيئة كما قال الله تعالى له ادفع بالتي
هي احسن ولكن يعفو ويصفح ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه حتى ولغير ابي ذر
ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ملة الكفر فيفتح الاعين والاذان والقلوب
بان يقولوا لا اله الا الله ففتح بها بكلمة التوحيد اعينا عميا عن الحق وفي رواية
القابسي اعينا بلا اضافة واذانا صما عن استماع الحق وقلوبا غلفا جمع
اغلف اي مغطى ومختوما وهذا الحديث سبق في اوائل البيع هذا

باب التنوين اي في قوله تعالى

هو الذي انزل السكينة

الطمانينة والثبات في قلوب المؤمنين تحقيقا للنصوة والاكثرون على ان هذه السكينة
غير التي في البقرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي
الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال لينا بالميم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو اسيد
ابن حضير لينزا اي سورة الكهف كما عند المولف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول
السكينة عن محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير قال بينما هو لينزا من الليل سورة
البقرة وهذا ظاهره التعدد وقيل وقع نحو من هذه لثابت بن قيس بن شماس لكن
في سورة البقرة وفرسه مربوط ولابي ذر مربوطة مخمل الفرس بفتح الميمين وفاء
مكسورة وآخره مهملة مخرج الرجل ليري ما يفزع فرسه فلم يرشما وحمل الفرس بفتح
فلما اصبح الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك اي التي نفرت منها
السكينة قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن انس
بعينيها شعاع وقال الراغب ملك ليسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء
من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة تنزلت بالقرآن اي بسببه
ولاجله قال التوربشتي واظهار هذه الامثال للعباد من باب التاييد الالهي بما يزيد
به المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها

قوله عز وجل

اذ يبايعونك تحت الشجرة

متعلق بيبايعونك او بمحذوف على انه حال من المفعول وكان عليه السلام جالسا تحتها وسقط
باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية

بتخفيف الياء وتشديدها للتثنية وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيد الهروي اهل
العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون الفا واربعماية وفي حديث البراء عند المولف في الغازي
اربع عشرة مائة وعنده ايضا من طريق زهير عند المولف الفا واربعماية او اكثر وعن
جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة
وكانت اسلم ممن هاجر بضم المهاجر بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر
من الف واربعماية فمن قال الفا وخمس مائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعماية الغاه
واما قول ابن ابي اوفى الفا وثلثمائة فيحمل على انه اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة
لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وهذا الحديث ذكره المولف في المغازي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله هو المديني ولابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي
بلام وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة حقيقة وبه جزم الكلاباذي والاكثرون
على الاول قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما الف ابن سوار
بفتح المهملة وتشديد الواو المدائني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة الف
فنون الازدي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء
المشددة المزني بالمعجمة المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة ممن ولغير ابي
ذر الى ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بفتح المعجمة
وسكون الذال المعجمة وبالفاء وهو الرمي بالحصا من الاصبعين وعن عقبة بن صهبان
بالسند السابق انه قال سمعت عبد الله بن المغفل المزني في البول في المغتسل بفتح
السين اسم لموضع الاغتسال زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني فيما ذكره في الفتح وغيره
يأخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجة مرفوعا نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اورد المولف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن
صهبان من مغفل والمرفوع الاول لقوله الى ممن شهد الشجرة لطائفة الترجمة وبه
قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني ما لافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بالموحدة
المضمومة والمهملة الساكنة القرشي ابو عبد الله البصري من ولد بسر بن ارطاة وقول
العيني كالكرماني البسري بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة قال حدثنا محمد
ابن جعفر غندر عن خاله الحجاج عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ثابت
ابن الضحاك الاشهلي رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة لم يذكر المتن كما اقتضر
عليه المحتاج منه وفي المغازي من طريق اخرى عن ابي قلابة ان ثابت ابن الضحاك اخبره
انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق بن الحسين
ابو اسحاق السلمي بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة الى سرماري
بفتح السين قرية من قرى بخارى قال حدثنا يعلى بفتح التحتية وسكون المهملة
وفتح العين ابن عبيد الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وبعد
التحتية المخففة الف فهاء مثناة فارسي معرب معناه الاسود عن حبيب بن ابي ثابت
واسمه قيس بن دينار الكوفي انه قال اتيت اما وايل بالهمزة شقيق بن سلمة اسأله
لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية احد اتيت اما وايل في مسجد اهله اسأله عن هؤلاء القوم
الذين قتلهم علي يعني الخوارج فقال كنا بصفين بكسر الصاد المهملة والفاء
المشددة موضع لقرب الفرات كان به الوقعة بين علي ومعاوية فقال رجل هو عبد الله
ان الكوا الم تر الى الذين يدعون بضم الياء وفتح العين الى كتاب الله فقال علي نعم
انا اولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وعند النسائي لجد قوله بصفين
فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية ارسل المصحف الى علي
فادعه الى كتاب الله فانه لن يابى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله
فقال علي انا اولى بذلك بيننا كتاب الله مجاهة الخوارج ومن تسمى بهم يومئذ الغدا

وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا امير المؤمنين ما نستطيعهم ولا القوم الامشى اليهم بسيوفنا
فقال سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون انتهموا انفسكم في هذا الرأي وانما
قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق اريد
بها باطل فلقد رأيتنا يريد مرات انفسنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين
النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ولو نرى بنون المتكلم مع غيره قتالا لاتينا فيه
عمر اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الستا على الحق وهم يريد المشركين على الباطل
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال عليه السلام بلى قال عمر ففيم اعطي
بضم الهمزة وكسر الطاء ولابي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة الدنية بكسر النون وتشديد
التحتية اي الخصلة الدنية وهي المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز في ديننا
ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني
الله ابدا فرجع عمر حال كونه متغيظا لكثرة الدين واذلال المشركين فلم يصبر حتى جا
ابا بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر الستا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن
الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت الفضلية لابي ذر ولن يضيعه الله
ابدا فنزلت سورة الفتح ومراد سهل بن حنيف بما ذكره انهم اراد وا يوم الحديبية ان
يقاتلوا ويحاربوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر ان الاصلح كان ما شرعه الرسول
صلى الله عليه وسلم من الصلح ليتقيدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما اجاب اليه من التحكيم
الحجرات مدنية وآيها ثمان عشرة ولابي ذر سورة الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد قوله تعالى لا تقدموا
بضم اوله وكسر ثالثه اي لا تقضوا امرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى يقضي الله
على لسانه ما شاء وقال الزركشي الظاهر ان هذه التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التا
والدال وكذا قيده البياضي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذف احدى
التاءين وقال في المصابيح شنعها لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير
مبني على القراءة المشهورة الضعيفة قدم بمعنى تقدم قال الكوفيون وقدام بمن يديه
اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال الامام فخر الدين والاصح
ان ارشاد عام فيشمل الكل وضع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر
واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة امتحن في قوله اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي اخلص من امتحن الذهب اذا
اذابه وميز ابريزه من خبثه تنازوا قال مجاهد فيما وصله الفريابي ينحوا
الرجل بالنبز بعد الاسلام وقال الممتحن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له
بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وزاد ابو ذر قبل قوله تنابزوا بالالقاب
بالتنوين وسقط لغيره بئسما قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي بئس فعلكم
من اجوركم الثنا اي نقصنا وهذا الاخير من سورة الطور وذكره استطرادا لا ترفعوا
ولابي ذر ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية اي اذا كلمتموه لانه يدل على قلة
الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت حركة الدافعة فلا يخرج
منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس وليس المراد نهي الصحابة عن ذلك انهم كانوا منزهين
مما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد ان الصوت بحضرته
مباين لتوقيره وتعزيره تشعروك اي تفطنوك ومنه الشاعر والمعنى انكم اذا رفعتم
اصواتكم وتقدمتم فذلك يودي الى الاستخفاف وهو يفضي الى الارتداد وهو محبط
وقوله وانتم لا تشعرون اشارة الى ان الردة تتمالن من النفس بحيث لا تشعر الا بشاك
فان من ارتكب ذنبا لم ير تكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف
فاذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله من سائر المكاره وهات
وفي بعض النسخ لفظ باب قبل قوله لا ترفعوا وله قال حدثنا يسرة بن صفوان
ابن جميل بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي

بفتح

بفتح اللام وسكون الخا المعجمة قال قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة
بضم الميم مصغرا عبد الله انه قال كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان
للخير الكثير ان يهلكا بكسر اللام واثبات ان قبل وحذف نون الرفع في الفرع نصب
بان ولابي ذر يهلكا بنون الرفع مع ثبوت ان قبل وقال في الفتح يعني بحذف ان
واثبات نون الرفع لابي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير مراد واثبات
نون الرفع قال وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان يهلكا وتسميتهما ابن
التين لرواية ابي ذر ابا بكر فعلى هذا عطف عمر عطف عليه رضي الله عنهما ولابي ذر ابو بكر
وعمر بالرفع فيهما رفعا اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب
بني تميم سنة تسع وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يولي عليهم احدا فاشار احدهما
هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جرير في الباب التالي بالاقرع واسمه قراس بن حابس اخي بني
مجاشع بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة فحاء مهملة التميمي الداري واشار
الاخر هو ابو بكر برجل اخر قال نافع الجمحي لا احفظ اسمه في الباب التالي انه النعمان
ابن معبد بن زرارة فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا خلافي بتشديد
اللام بعد همزة مكسورة اي ليس مقصودك الا مخالفتي قولي ولابي ذر عن الكشميهني في
الفرع ونسبها الحافظ ابن حجر لحكاية السمعاني ما اردت الا خلافي بلفظ حرف الجر وما
على هذه الرواية استفهامية اي اي شيء قصدت بنسبتها الي مخالفتي قال ولابي ذر قال
اي عمر ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ولابي ذر قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر
رضي الله عنه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية حتى يستفهمه وفي
رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
يحدثه كاخي السرار لم نسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عبد الله بن الزبير عن ابيه
يريد جده لامه اسما يعني ابا بكر الصديق واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا
الحديث صورته صورة الارسال لكن في اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير وياتي في التا
للاحق التصريح بذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر
ابن سعد بسكون العين البصري السماني قال اخبرنا ابن عون عبد الله قال انبانا
بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته
حزنا لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
الاية وكان من ارفع الصحابة صوتا فقال لرجل يا رسول الله انا اعلم لك
علمه خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح ان حاله
نزول هذه الاية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد قريظة
باياما قلايل سنة خمس وهذه الاية نزلت في وفد بني تميم والوفود انما توا سنة
سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع
الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة
وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني فاتاه اي فاتى الرجل ثابت قيس فوجده
جالسا في بيته منكسا راسه فقال له ما شانك اي ما حالك فقال شانت حالي
شره كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصل ان يقول
كنت ارفع صوتي لكنه التفت من الكافر الى الغايب فقد حبط عمله وهو من اهل النار
لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان العباس عم واخا فاتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا للذي قاله ثابت فقال موسى
ابن انس بالاسناد السابق فرجع الرجل المذكور اليه اي الى ثابت المرة الاخرة
بعد الهمزة ببشارة عظيمة من الرسول فقال عليه السلام للرجل اذهب اليه الى ثابت
فقل له لست من اهل النار ولكنك من اهل الجنة زاد في رواية احمد قال فكما تراه

يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاءت قدر تخبط وليس كعنته وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة ه المبشرون بالجنة لان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزايد وهذا الحديث ذكره الواحدي علامات النبوة وتفرد به من هذا الوجه هذا ما

قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات

من خارجها خلفها او قدامها والمراد حجرات نسايه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من وراياها اما بانهم اتوها فجرة فنادوه من ورايها او بانهم نفروا على الحجرات متطلبين له فاسند فعل الابعاض الى الكل اكثرهم لا يعقلون اذ العقل يقتضي حسن الادب وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال حدثنا الحجاج هو ابن محمد المصيصي الاعور مترجمي الاصل سكن بغداد ثم المصيصة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله ان عبد الله بن الزبير بن العوام اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه ان يؤمر عليهم احدا فقال ابو بكر له عليه الصلاة والسلام امر عليهم القعقاع بن معبد بفتح الميم والموحدة وقال عمر امر عليهم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على الامر الاقرع بن حابس اخي بني مجاشع فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت بذلك الا بلفظ الجارة او قال الا خلافي بكسر الهمزة وتشديد اللام اي انما تريد مخالفتي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا فتجادلا وتخاطبا حتى ارتفعت اصواتهما في ذلك فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وروى الطبري من طريق ابي اسحق عن البرا قال جاء ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية

باب قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم

قال في الكشاف انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال ابو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه ان ان وما بعدها بعد لو في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري ه ومذهب سيبويه انها في موضع رفع بالابتدا وحينئذ يكون اسم كان ضميرا عايدا على صبرهم المفهوم من الفعل لكان خيرا لهم لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال المنافيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثنا والثواب ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله بيض له فلم يظفر فبنى على شرطه سورة ق مكية وهي خمس او اربعون اية وفي رواية ابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم ق حرف هجا قيل اقسم بالقرآن وقيل بالقدرة وقيل بالقضاء وقيل بالقيامة وقيل بالقلب والقرآن المجيد جواب القسم وقيل ق جبل محيط بالدنيا من زبرجدة خضراء خلقت منه السماء والارض وعليه كتفا الرحمن وقيل ق اسم من اسماء القرآن والمجيد الكريم او ذو المجد والشرف والكرامة على ربه او الجامع لاصناف العلوم والحكم او الذي يعطي الخير كله او الذي يمجد قارئه ويرفعه بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم اي رسول من البشر يخوفهم بالنار فقال الكافرون هذا شيء عجيب غريب ثم بين ما عجبوا منه بقوله ءاذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد اي رد الى الحياة الدنيا بعيد اي غير كائن اي يبعدان يبعث بعد الموت قد علمنا ما تنقص الارض منهم اي ما تاكل من اجسادهم وعظامهم لا يعزب عن علمه شيء تعالى تبصرة اي بصيرة قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من اجله اي تبصر امثالهم او تفعل من لفظه اي تبصرهم تبصرة اي خلق السما تبصرة لكل عبد حب الحصيد هو الحنطة وصله الفريابي ايضا او سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد

الجامع

الجامع او من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب الحصيد اي المحصود باستمات تعني الطوال والسوق الطول يقال نسق فلان على اصحابه اي طال عليهم في العقل افعيينا اي افاعيا عليها افعجزنا عن الابداء حتى نتعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث وقال قرينه هو الشيطان الذي قيض له بضم القاف وكسر التحتية مشددة اخره ضاد معجمة قدر وقيل المقترن الملك الموكل به فنقبوا اي ضربوا معنى طافوا في البلاد حذر الموت والعمير للمقترون السابقة او للقرائن وألقى السمع اي لا يحدث نفسه بغيره لاصغاء لاستماعه حين انشاكم وانشاخلقكم وهذا بقية تفسير قوله افعيينا وقد اخره لعله من بعض النساخ وسقط من قوله افعيينا الى هنا لابي ذر رقيب عتيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد مرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كل ما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى ينيه في مرضه وقال الضحاك بجنبها تحت السحر على المحك سايق وشهيد الملكان ولابي ذر الملكين بالنصب بنحو يعني احدهما كان والاخر شهيد وقيل السايق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب والسايق لازم للبر والفاجر اما المرفساق الى الجنة واما الفاجر فالى النار شهيد في قوله تعالى او القى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي شاهد بالقلب ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب لغوب ولابي ذر من لغوب هو النصب ولابي ذر نصب بالجر اي من نصب وهذا وصله الفريابي وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه الجمعة واستراح يوم السبت فانكذبهم الله بقوله وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال غيره اي غير ابن مجاهد لغبه في قوله تعالى لها طالع لغبد الكعبي بضم الكاف والغين وتشديد الراء مقصورا الطلع ما دام في اكمامه جمع كم بالكسر ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد وهذا عجيب فان الاشجار الطوال ثمارها بارزة بعضها على بعض لكل واحدة منها اصل يخرج منه كالموز والنوز والطلع كالنبقة الواحدة يكون على اصل واحد ليلة اذ ادبار السجود بالطور وادبار النجوم هنا كان عاصم بفتح همزة النبي في ق كابن عامر والكسائي وابو بكر وحمزة وخلف وهما خراج الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود وبكسر التي في الطور موافقة للجمهور مصدرا وهذا بخلاف اخر ق فان الفتح هنا يتفق به لانه يراد به الجمع لدبر السجود اي اعقابه كدامر وبكران جمعها بكسر موضع ق نافع وابن كثير وحمزة والطور الجبل وينصات اي يستمعون فالاول لعاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الاعمش شاذا يعني اعقاب النجوم ه واما ادبار اذا غربت وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم قوله تعالى يوم الخروج اي يخرجون ولابي ذر يوم يخرجون ويزاد ابو الوقت الى البعث من القبور والاشارة في قوله ذلك يجوز ان تكون الى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فاخبر به عن المصدر او يقدر مضاف اي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واسماعه

باب قوله يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد

اي جهنم حقيقة سؤال تقرير بمعنى الاستزادة وهو وارد عن ابن عباس فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت قبل دخول جميع اهلها او هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق في موضع لم تمتلئ وهذا اسكل لانه حينئذ للانكار والمخاطب الله تعالى ولا يليق معنى الحديث الآتي وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف اي تقول لخزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز ان يكون مصدرا اي هل من زيادة وان يكون اسم مفعول اي من شيء تزيدونيه احرقه وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال

حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة وحرمي علم لاضبنة للحرم ووهم الكرماني وسقط لغير
ابي ذر ابن عمارة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى في النار اهلها وتقول مستفهمة هل من
مزيد في اي لا اسع غير ما امتلات به او هل من زيادة فانزاد حتى يضع وفي رواية
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند مسلم حتى يضع رب العزة قدمه فيها اي يذل لها
تذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء لا لتزيد اعيانها
كقولها للناقة سقط في يدها والمراد قدم لبعض المخلوقين فيكون الضمير لمخلوق
معلوم فتقول النار قط قط بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز التنوين
مع الكسر والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن موسى البطاط الواسطي قال حدثنا ابو سفيان الحميري بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم وفتح التحتية وكسر الراء واسمه سعيد بن يحيى بكسر العين ابن مهدي بفتح الميم
الواسطي قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة قال محمد بن موسى
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يوقفه على الصحابي لسكوك الواو من
الثلاثي المزيد فيه والفصيح تعقيفه من الثلاثي المجرد ابو سفيان الحميري وقليلا ما
كان يرفعه فقال اي يقول الله لجهنم هل امتلات استفهام تحقيق لوعده بملئها
وتقول جهنم ولابي ذر فتقول بالفاء هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى
قدمه عليها فتقول قط قط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بتشديد الميم وفتح الهاء قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار ه
تخاصمتا بلسان المقال او الحال فقالت النار اوثرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بمعنى اختصصت بالمتكبرين والمتجبرين متراد فان لغة فالثاني تاكيد لسابقه
او المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه او الذي لا يكترث
بامر ضعفاء الناس وسقطهم وقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس اذلهم
لا يلتفت اليهم لمسكنتهم وسقطهم بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون
من اعينهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له قال الله تبارك وتعالى ولابي ذر عز وجل
للجنة انت رحمتي ولابي ذر عن الكشميهني انت رحمة وسماها رحمة لان بها تظهر
رحمته تعالى كما قال ارحم بك من اشاء من عبادي والا فرحمة الله من صفاته التي لم
يزل بها موصوفا وقال للنار انما انت عذابي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ه
عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها في الفرع وفي نسخة
منكما ملوها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله في نسخة حتى يضع الله رجله وانكر
ابن فورك لفظة رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة
ورد عليهما برواية الصحيحين بها واولت بالجماعة لرجل من جراد اي يضع فيها جماعة
واضافهم اليه اضافة اختصاص وقال محيي السنة القدم والرجل في هذا الحديث من
صفات الله تعالى المتزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن
الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلكات فيها طريق التسليم والمخائض فيها زائغ والمنكر
معطل والمكيف مشبه ليس بمسلم ثم تمتلئ فتقول النار اذا وضع رجله فيها قط قط قط
ثلاثا بتنوينها مكسورة وسكونة وعند ابي ذر مرتين فقط كالروايتين السابقتين ه
فهنالك تمتلئ ويزوي بضم اوله وفتح ثالثه تجتمع وتلتقي فكل من
فيها ولا ينسى الله لها خلقا ولا يظلم الله عز وجل من خلقه احدا لم يحمل سوآ وللجنة
ان يقولوا ان لفظ الظلم عمن لم يذنب دليل على ان اذنابهم كان ظلما وهو عند
مذهبنا والحوالة انا وان قلنا ان الله تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم
يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لما فعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفى الظلم

اثبات الكرم واما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا لم تعمل خيرا حتى تمثل فالمراد
ليس موقوفا على العمل وفي حديث انس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ
الله لها خلقا مما يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا
فتكفيهم فضل الجنة وسبح ولغير ابي ذر فسبح بالفاء والواو للتنزيل الاول بحمد
ربك اي متلبسا بحمد حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول محذوف للعلم به اي نزه الله
بحمد ربك اي ملتبسا او متقترنا بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في قوله ومن الليل
فسبحه للتاكيد او الاول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه والذكر فبل طلوع
الشمس صلاة الصبح وقبل الغروب العصر وقيل قبل الطلوع الصبح وقبل
الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاآن والمتهجد به قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي
عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي
الله عنه انه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة
اربع عشرة يسكون الثين فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر
رؤية محققة لا تسكون فيها ولا تضامون في رؤيته بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة
وتخفيف الميم لا يناكم ضيم في رؤيته تعب او ظلم فتواه تعضكم دون بعض بان
يدفعه عن الرؤية ويسامرها بل تشاهدونه في رؤيته وهو تشبيه للرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه بالاستعداد
بقطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المتابع عن ولغير الحموي والمستملي
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمتها
المثلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه السلام وسبح بالواو كالتنزيل
ولابي ذر فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وفضيلة الوقتين متعرفة
اذ فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يخبر به سياق الحديث من النظر الى وجه الله تعالى
للمحافظ عليهما والحديث قدم في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ورقا بفتح الواو
وسكون الراء وبالقاف مهموز ممدود بن عمر اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم
ابي نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكي عن مجاهد هو ابن جبير
انه قال قال ابن عباس امره عليه السلام ربه تعالى ان يسبح ينزه ربه عز وجل
في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود وقيل ادبار السجود النوافل
بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء والذاريات مكية وايها ستون ولابي ذر
سورة والذاريات
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
قال علي عليه السلام كذا في الفرع كاصله من النسخ وهو وان كان معناه صحيحا لكن
ينبغي ان يتساوى بين الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان
اولى بذلك منه فالاولى الترضي فقد قال الجويني السلام كالصلاة فلا يستعمل في
الغائب ولا يفرد به غير الانبياء وسواء في هذا الاحياء والاموات واما الحاضر فيخاطب
به انتهى والذاريات الرياح التي تذروا التراب وروى وهذا وصله الفريابي وسقط
لغير ابي ذر لفظ الذاريات وقيل الذاريات النساء الولود فانهن يذرين الاولاد
وقال عكرمة عن علي بذروه في قوله تعالى بذروه الرياح بالكهف معناه تنثره
ذكره شاهدا لسابقه وفي انفسكم نسق على في الارض فهو خبر عن ايات الضياء والتقدير
وفي الارض وفي انفسكم ايات افلا تبصرون قال الفراء تاكل وتشرب في مدخل
واحد الغم ويخرج من موضعين العقل والدبر فراغ اي فرج قاله الفراء ايضا
وقيل ذهب في خفية من ضيقه فان من ادب المضيف ان يخفي امره وان يباده
ما تفزع من غير ان يسعربه الضيف حذرا من ان يلحقه ويجذره فصكت اي لطمت
ولابي ذر صكت اصابتها فعرنت به بما جعت جبهتها فعل المتعجب وهي عادة النسا

اذا انكون شيئا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فصورت وجهها من الحيا وسقط به لغير
المستملي والرميم نبات الارض اذا يبس ودليس بكسر الدال من الدوس وهو وطي الشئ
بالاقدام والخوايم حتى يتفتت ومعنى الاية ما تترك من شئ اتت عليه من انفسهم
واموالهم وانعامهم الا جعلته كالشئ الهالك الثاني لموسعون اي لذو سعة خلقنا
قاله المبرد وقال غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة لقولك مالي وسعي كذا
اي مالي طاقتي وقوتي وكذلك قوله تعالى وعلى الموسع قدره بمعنى القوي قاله
المبرد ايضا زوجين ولا بي الوقت خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين الذكر
والانثى من جميع الحيوان وكذا اختلاف الالوان كما في قوله تعالى واختلاف ه
الستنكم والوانكم اذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا
اختلاف الطعوم حلو وحامض فيهما لما بينهما من الضدية كالذكر والانثى زوجا
كالسما والارض والنور والظلمة والايمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق ه
والباطل ففروا الى الله اي من الله ولا بي الوقت معناه اليه فبر بدا من معصيته
الطاعة او من عذابه الى رحمته او من عقابه بالايمان والتوحيد الا ليعبدون
ولا بي ذر ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ما خلقت اهل السعادة من اهل
العزيقين الجن والانس الا ليوحدون فمحمل العام مراد به الخصوص لانه لو حمل
على ظاهره لوقع التناقض بين العلة والمعلول لوجود من لا يعبده كقولك هذا الغلام
مربيه للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد زيد بن اسلم وما خلقت الاشقيا
منهم الا ليعصوني وقال بعضهم ذاهبا الى حمل الاية على العموم خلقهم ليبتعدوا
التوحيد خلق تكليف واختبار اي ليأمرهم بذلك فمنهم بعض بتوفيقه له
وترك بعض بخذلانه له وطرده فكل ميسر لما خلق له او المعنى ليطيعوني وينقادوا
لقضائي فكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضاء الله منذ لل لمشيته لا يملك لنفسه
خروجا عن ما خلق عليه ولم يذكر الملائكة لان الاية سيقت لبيان قبح ما تفعله
الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين او لان الملائكة مندرجون
في الجن لاستتارهم وليس فيه حجة لاهل القدر المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق
الا بما يحبر وانما الشر فليس مرادا له لانه لا يلزم من كون الشئ معللا لشئ ان
يكون ذلك الشئ مرادا او ان لا يكون غير مراد او كذا لا حجة لهم في هذه الاية
على ان افعال العباد معللة بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل به موضع ه
وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه وان اللام قد
تثبت لغير الغرض كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك ومعناه المقارنة فالمعنى
هنا ما خلقت الخلق الا للعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا الاحجة لهم فيها
على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من
جهة الكسب والذنوب في قوله قال للذين ظلموا ذنوبا لغة الدلو العظيم وقال
المبرد العظيمة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ذنوبا سببا وهذا موهم بعد
تاليه عند غير ابي ذر وفي نسخة سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه
فقال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب
والذنوب والسجل قدح لا ثمن الدلو صرة بالرفع لابي ذر اي صيحة ولغيره
بجرهما وهو موافق للتلاوة العقيم هي التي لا تلد ولا بي الوقت تلقح شيئا كذا
في الفرع بفتح التاء والقاف وقال في الفتح وزاد ابو ذر ولا تلقح شيئا وقال ابن
عباس رضي الله عنهما ما ذكره في بدء الخلق والحبك في قوله تعالى والسماء ذات
الحبك هو استواؤها وحسنها وقال سعيد بن جبير ذات الزينة اي المزينة بزينة الكواكب
قال الحسن حبكت بالنجوم وقال العوفي ذات الطرق والمراد اما الطرائق المحسوسة
التي هي مسير الكواكب أو المعقولة التي يسلكها النظار وتتوصل بها الى المعارف
في نسخة وللابي ذر في غمرة جهلهم والاول هو الموافق للتلاوة هنا في صلالهم يتمادون قاله

ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وقال غيره غير ابن عباس تواصوا اي تواطئوا والهمزة للتوحد
المولف للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود على القول المدلول عليه فقالوا اي اتواصى
الاولون والاخرون بهذا القول المتضمن لمساعرا ومجنون والمعنى كيف اتفقوا على قوله
واحد كانهم تواطئوا عليه وقال اي غير ابن عباس مسومة اي معلمة من السيما بكسر السين
المهملة وسكون التحتية مقصورا وفي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا تواطئوا وقال
قتل الانسان لعن كذا في الفرع وفي غيره قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون
ولم يذكر المولف حديثا مرفوعا هنا والظاهر انه لم يجد على شرطه نعم قال في الفتح ه
يدخل حديث ابن مسعود افترى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انا الرزاق ذو القوة
المتين اخرجه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان سورة
الطور مكية وايتها ثمان او تسع او اربعون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لغير ابي
ذر لفظ سورة والبسملة وقال قتادة فيما وصله البخاري في خلق افعال العباد ه
مسطور اي مكتوب والمراد التراث وما كتبته الله في اللوح المحفوظ او في قلوب اوليائه
من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
الطور الجبل بالسريانية وهو طور سينين جبل عند مدين سمع فيها موسى كلام الله عز وجل
رق منشور اي صحيفة وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بانهما ليسا من المتعارف
فيما بين الناس والسقف المرفوع هو سما وسقط هذا لابي ذر والمسجور هو الموقد
المجيء بمنزلة التنور المسجور وقيل المملوء واختاره ابن جرير ووجهه بانه ليس موقدا
اليوم فهو مملوء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو
الصواب وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري يسجر البحار حتى يذهب ماؤها
حتى لا يبقى فيها قطرة وهذا يكون يوم القيمة وقال مجاهد مما سبق في الحجرات
التنابهم لعصانا وسقط هذا لابي ذر وقال غيره غير مجاهد ثمور اي تمور وقال
ابو عبيدة تكلفا وانشد الاعشى

كان مشيتها من بيت جارتها ٭ مور السحابة لا ريث ولا عجل

احلامهم اي العقول فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير معقولا وبالاحلام الذي
هو البلوغ تصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل وقال ابن عباس فيما وصله
الطبري البر اي اللطيف قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر كسفا بسكون السين
اي قطعا بكسر القاف وسكون الطا وقال البرماوي وغيره هذا على قراءة فتح
السين كنمرة وقرب ومن قراه بالسكون على التوحيد فجمعه اكسان وكسوف انتهى وقيل
ان الفتح قراءة شاذة وانكره بعضهم وانتهاها ابو البقا وقد قال ابو عبيدة الكسف
جمع كسفة مثل سدر جمع سدرة المنون هو الموت فعول من منه اذا قطعه وقال
غيره عن ابن عباس تتنازعون اي يتعاطون هم وجلساؤهم بتجاذب وتجاذبهم
تجاذب ملاعبة لا تجاذب مشاتمة وفيه نوع لذة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح
عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام ه
المومنين انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني
كنت مريضة لا اقدر على الطواف ماشية فقال لي عليه السلام طوفي من وراء الناس
وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت
المحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثوني اصحابي عن
الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي عن ابيه رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه
الاية ام خلقوا من غير شئ خلقهم فوجدوا بلا خالق ام هم الخالقون لانفسهم وذلك
باطل ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي هم معترفون

وهو معنى قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولا يؤفكون بان الله
خالق والاصنام عندهم خزائن رزق ربك خزائن رزق ربك ام هم المسيطرون المتسلطون على
الاشياء يدبرونها كيف شاءوا كاد ولابي ذر قال ابن جبير كاد قلبي ان يطير مما
تضمنته من بليغ المحبة وفيه وقوع خبر كاد مضارعا بان في غير الضرورة قال ابن مالك
وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جوازه الان وقوعه غير مقرون بان اكثر
واشهر من وقوعها انتهى وسقط ان لابي ذر قال سفيان بن عيينة فاما انا فانما
سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلم ولابي ذر ولم اسمعه اي ولم اسمع الزهري يزاد
الذي قاله الوالبي يعني قوله فلما بلغ الى آخره وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الاساري وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه
الاية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الاسلام بعد

سورة النجم

مكية وآياتها احدى واثنتان وستون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لفظ سورة والبسملة
لغير ابي ذر وقال مجاهد ذو مرة اي ذو قوة في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال
ابن عباس منظر حسن قال قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف تفسره
ذو مرة بقوة اجيب بان ذو مرة يدل على شديد القوى لا وصف له او المراد بقوله
بالاولى قوته في العلم وبالثانية قوة جسده فعدم العالمية على الجدية قاب
قوسين اي حبتي الوتر من القوس قاله مجاهد فيما وصله آدم الفريابي ايضا وفيه
مضافان محذوفان اي فكان مقدار مسافة قربه عليه السلام منه تعالى مثل مقدار
مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر صنوي قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا
عوجا وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائرة حيث جعلتم له البنات التي تستنكفون
عنهن وبنى فعلى بضم العين وهو الكثير وهو الجاري على كلام العرب وفعلى بكسر الفاء
صفة وانما كسرت محافظة على تصحيح الياء كبيض والا فلو بقيت الضمة انقلبت الياء
واوا واكدى اي قطع عطاءه قال

فاعطى قليلا ثم اكدى عطاءه ومن يبذل المعروف في الناس يحمد

وهو من قولهم اكدى الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة العظيمة فتترك الحفر رب الشعرى
قال مجاهد فيما وصله الفريابي هواي الشعرى مرزم الجوزاء بكسر الميم الاولى وهي
العبور وقال السماكان هي وهو الهنعة عندها الوكنة وخالف قريشا في عبادة
الاوثان الذي وفى اي وفى ما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات
ربه الى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه ازفت الازفة اي اقتربت الساعة التي
كل يوم مترداد قربا فهي كائنة قريبة وازفت في القرب وهذا ساقط لابي ذر سامدون
قال مجاهد هي البرطمة بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحتين
ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم العنا فكانوا اذا سمعوا القرآن
تغنوا ولعبوا وقيل الساهد اللاهي وقيل الهائم وقال عكرمة تتغنون بالحميرية
يقولون يا جارية اسمعي لنا اي غنى وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سعيد
ابن منصور في قوله تعالى افتمارونه اي افتجادلونه من المرا وهو المجادلة ومن قرا
افتمرونه بفتح التاء وسكون الميم من غير الف ولهم حمزة والكسائي ويعقوب
وخلف بعني افتجحدونه ولابي ذر عن الحموي افتجحدون بحذف الضمير من مراه حقه
اذا جحده وقيل افتغلبونه في المرا من مارينه مرية مما راغ ولابي ذر وقال
ما راغ البصر اي بصر محمد صلى الله عليه وسلم عما راه تلك الليلة وما طغى اي
ولا ولابي ذر عن الكشميهني وما جاوز ما راى مما اثبته انسانا صحيحا مستيقنا او
ما عدل عن رؤية العجائب التي امر برؤيتها وما جاوزها فتماروا في سورة النجم
اي كذبوا وتحمل وقوع ذلك هنا من ناسخ وقال الحسن المصري فيما وصله عبد
الرزاق اذا هوى في قوله تعالى والنجم اذا هوى اي غاب او انتثر يوم القيامة او انخفض

اوطلع

اوطلع والنجم الثريا وقال ابن عباس فيما وصله الفريابي في قوله تعالى اغنى واقنى اي اعطى
فارضى وقال مجاهد اقنى ارضى بما اعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من
الرضى وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المعروف بخت بالخاء المعجمة والفوقية المشددة قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح بن فليح الرواسي مر ا مضمومة فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفي عن اسماعيل
ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن عامر الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه قال
قلت لعائشة رضي الله عنها يا امتاه بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية الف فها
ساكنة قال في الفتح والاصل يا امي والهاء للسكت فاضيف اليها الف الاستغاثة فابدلت
تاء ثم زيدت ها السكت بعد الالف هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا
فقالت لقد قف بفتح القاف وتشديد الفا اي قام شعري قزعا مما قلت هيبة لما
واستخالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو انكارا منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة
ولابي ذر مما قلته اين انت من ثلاث اي كيف يغيب فهمك عن ثلاث من حدثكهن فقد كذب
في حديثه من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب
وعند مسلم فقد اعظم على الله الفرية ثم قرات مستدلة لذلك بطريق الاستنباط لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم انما سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه انها
قالت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا واحتجاجها بالاية
خالفها فيه ابن عباس فيما في الترمذي عن عكرمة عنه قال راى محمد ربه قلت اليس يقول لا
تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد راى ربه مرتين فالمنفي
في الاية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية مثل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية او
ينعدها كما يقول لا تحيط به الاوهام واصل المعرفة حاصل ثم استدلت ايضا بقوله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب واجيب بان هذه الاية لا تدل على
نفي الرؤية مطلقا بل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية تقيد بهذه الحالة
دون غيرها ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي تعمل ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا
مما امر بتبليغه ولابي ذر انه قد كتم فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك الاية ولكنه عليه السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن راى جبريل
عليه السلام في صورته له ستمائة جناح مرتين مرة بالارض في الافق الاعلا ومرة في السما
عند سدرة المنتهى وهذا الحديث اخرجه في التفسير وفي التوحيد متقطعا ومسلم في الايمان
والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى

فكان قاب قوسين او ادنى

اي حبتي الوتر من القوس والدنو من الله لا حد له قال التفسيري في متابعة لمجاهد اخرا لله بقوله
فكان قاب قوسين او ادنى انه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلا مما
لا يفهمه الخلق والغير ابي ذر قوله تعالى قاب قوسين او ادنى واسقاط لفظ باب وبه قال
حدثنا ابو اليمان محمد بن المفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني بالشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت زر بكسر
الزاي وتشديد الراء ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود في قوله فكان قاب قوسين او ادنى
اي اقرب فاوحى الى عبده ما اوحى قال زر حدثنا ابن مسعود عبد الله انه صلى الله عليه
وسلم راى جبريل له ستمائة جناح اي مرتين كما سبق وفي سائرها على صورة دحية الكلبي
وغيره لان في الملك قوة يتشكل بها في اي صورة اراد باب قوله تعالى

فاوحى الى عبده ما اوحى

اي جبريل اوحى الى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما اوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به

او الله البته وقال الضمائر كلها لله وقال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فاوحى الى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه انتهى وسقط الباب واحد لغير ابي ذر وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطا المهملة وسكون اللام وبعدها قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن الشيباني سليمان انه قال سالت زرا هو ابن حبيش عن قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال اخبرنا عبد الله بن مسعود ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى جبريل ولابي ذر انه محمدا راى جبرئيل صلى الله عليه وسلم له ستمائة جناح وزاد النسائي تبنا ما منها تهتا ويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه ابن مسعود هو مذهب عائشة هذا باب بالتنوين اي في قوله

ولقد راى اي محمد من ايات ربه الكبرى

الكبرى من ايانا او الكبرى صفة للايات والمفعول محذوف اي شيئا من ايات ربه وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مهملة بن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى جبريل عليه السلام رفرفا اخضر قد سد الافق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال الصق جبريل صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه الترطبي في قوله وظا فتدلى انه على التقديم والتاخير اى تدلى الرفرف محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج مجلس عليه ثم ارتفع فدنا من ربه قال فارقني جبرئيل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في البساط هذا

باب بالتنوين اي في قوله تعالى

افرايتم اللات والعزى

اللات صنم لثقيف بالطايف او لغيرتيم بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعدها الهاء المفتوحة موحدة جعفر ابن حيان العطاردي البصري قال حدثنا ابو الجوزا اوس بن عبد الله الربعي بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج فلما مات عكف على قبره فسماه باسمه وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلما مات عبد الحجر الذي كان منه اجلا لذلك الرجل وسمو

اي واعبدوه دون الالهة وسقط لفظ تاب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون لانها اول سجدة نزلت
فاراد وا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم واما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا
قصد لمعارضة ما زاده ابن مسعود من ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع
جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد ولذا قولهم انهم خافوا في ذلك المجلس مخالفتهم
لان المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب سجودهم
ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن سعيد عن ابي بشر عن ابن جبير
عن ابن عباس قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرايتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته اي تلاوته تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد
وسجدوا فنزلت اية وما ارسلنا قبلك من نبي الا اذا تمنى الاية وقد روي من طرق
ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على ان لها اصلا مع ان لها طريقين مرسلين
رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها
ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما ذكروا حسن ما قيل ان الشيطان قال ذلك محاكيا
نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله عليه وسلم بجيث سمعه من دنا اليه ه
فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم واشاعها ويويده تفسير ابن عباس تمنى تلا وهو
قول الكرماني وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لا صحة له عقلا ولا نقلا وهو
مبني على القول ببطلان القصة من اصلها وانها موضوعة وقد سبق ما في ذلك والله
الموفق وسجد معه الجن والانس ذكر الجن والانس بعد المسلمون الصادق بهما يدفع
توهم اختصاصه بالانس تابعه اي تابع عبد الوارث بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما وصله الاسماعيلي عن ايوب السختياني
ولم يذكر ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسمعيل في ه
تحديثه عن ايوب بن عباس بل ارسله وايضاح ذلك في الحديث لا تفاق عبد الوارث
وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث في ابواب السجود في باب سجود المسلمين
مع المشركين وبه قال حدثنا نضر بن علي بالصاد المهملة الجهضمي المعنوي قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله يعني الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد الله بن ه
مسعود رضي الله عنه انه قال اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال ابن مسعود
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعد فراءه من قراها وسجد معه من خلفه الا
رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد عليه وفي رواية سعيد في ابواب السجود فرفعه
الى وجهه فقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا ببدر وهو امية بن خلف
وعند ابن سعد انه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن امية والمعتمد الاول
وعند النسائي باسناد صحيح انه المطلب بن ابي وداعة وانه ابى ان يسجد وانه كان
قبل ان يسلم فلما اسلم قال فلا ادع السجود فيها ابدا فتعميم ابن مسعود محمول
على ما اطلع عليه سورة اقتربت الساعة مكية وايها خمس وخمسون
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة ولفظ سورة لغير ابي ذر قال ولابي ذر وقال
مجاهد مما وصله الفريابي مستمر اي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر ه
الشيء واستمر اذا ذهب وقيل يطرد قال في الانوار وهو يدل على انهم راوا قبله ايات
اخر متواترة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك مزدجر قال مجاهد فيما وصله
الفريابي ايضا مستامي بصيغة الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر على مزيد عليها والدال

بدل

بدل من تا الافتعال واصله مزتجر قلبت التاء الفا لانفتاح ما قبلها ثم قلبت الفا الافتعال ثم قلبت الالف الزاي
لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فابدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال
وازدجر قال مجاهد فاستطير جزعوا فيكون من كلامهم اي ازدجرته الجن وذهبت بلبه
او هو من كلام الله تعالى اخبر عنه انه زجرهم التبليغ بانواع الاذية دسر قال مجاهد
اضلاع السفينة وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن وقيل صدرها
لمن كان كفر نبيا المفعول من كفر اي الغرقة له لنوح جزاء من الله اي فعلنا بنوح وبهم ما
فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه
وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وبجحد امره وهو
نوح عليه السلام محتضر لعيني قوم صالح يحتضرون الماء يوم غب الابل فيشربون ويحضرون
اللبن يوم ورودها فيحتلبون وقال ابن جبير سعيد فيما وصله ابن المنذر مهطعين ه
النسلان بفتح النون وانسين المهملة هو تفسير للاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان
هو الخبب بالمعجمة والموحدتين المفتوحة الاولى ضرب من العدو والسراع بكسر المهملة
تاكيد له وقيل للاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل النظر وقال غيره عن ابن جبير
فتعاطى اي فعاطها مالك بعد العين فطاوعها فالف بيده فعقر قال الشافعي
لا اعلم لقوله فعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عنه على لامه
لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلمه في كلام ه
العرب ولعقه في المصابيح فقال في ادعاية انه لا يعلم ما عوط في كلام العرب
تطر لان الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط اذا حملت عليها
اول سنة فلم يحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم يحل العقد فهذه المادة موجودة في
كلام العرب والظن بالشافعي انه علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ويعتمد عليها
في النقل فان قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم يذكر المناسبة ه
وانما انكر وجود المادة فيما يحمله والظاهر انه سهو منه انتهى وسقط لفظ فعاطها
لابي ذر والمعنى فناد واصاحبهم فدا فتعاطى السيف فاستغيث وهو قدار بن سالف وكان اشجعهم فتعاطى
الناقة العقر والناقة المحتظر في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس فيما
رواه ابن المنذر كحظار بكسر الحا المهملة وبفتح وبالظا المشالة المعجمة المحققة منسلم
من الشجر محترق وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق ازدجر
افتعل من زجر ثلاثي صارت تا الافتعال دالا وقد مر تقريره قريبا واعاده هنا
ليبنى عليه كفر فعلنا به وبهم بنوح وقومه ما فعلنا من نعمة نوح واجابة دعائه
وغرق قومه خزائر ما فتح بضم الصاد بنوح واصحابه من الاذى وقد سبق نحو من هذا
مستمر قال الفراء عذاب خ وقال غيره يستمر بهم حتى يسلمهم الى النار نقال الاشر
بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة والرح بفتح الميم والراء والنجر بالجيم والموحدة
السدرة المصمومة قاله ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر

هذا باب بالتنوين اي قوله

والنشق القمر

ماض على تحقيقه وهو قول عامة المسلمين الامن يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم
القيمة فاوقع الماضي موضع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وان يروا كفار قريش
اية معجزة له صلى الله عليه وسلم يعرضوا عن تاملها والايمان بها وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وتالية لغير المستملي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج وسفيان هو ابن عيينة او الثوري لان كلا منهما
يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر بسكون العين
بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة عن ابن مسعود عبد الله رضي
الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين بكسر الفا
قطعتين لما سالة كفار قريش ان يريهم اية فرقة نصب بدل من سابقه المنصوب على اكمال

فوق الجبل وفرقة دونه ولابي ذر فرقة مرتفعا على الاستناق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهدوا هذه المخزة العظيمة الساهرة وقال ليث عن مجاهد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا ابا بكر وهذه المخزة من امهات المخرات ه
الفائقة على مخرات سائر الانبيا لان معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز الارضيات
وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سوال المشركين ان يريهم النبي صلى
الله عليه وسلم آية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله لغير ابي
ذر قال حدثنا سفين بن عيينة قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
عبد الله عن مجاهد هو ابن جبير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فصار
فرقتين بكسر القاف فقال عليه السلام لنا اشهدوا اشهدوا مرتين وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ابن مضر القرشي المصري عن جعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري
عن عراك بن مالك عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا النص مرد على القائلين انه انما ينشق يوم القيمة قاله الواحدي والقائل
هو عمار بن عطا عن ابيه وقد اخرجه عنه الصادق فيجب اعتقاده وقوعه واما امتناع
الخرق والالتيام فقول اللئام ويجيء قراءة حذيفة وقد انشق اي قد كان انشقاق
القمر فتوقعوا قرب الساعة اي اذا كان انشقاقه من اشراطها وذلك ان قد انما هي
جواب وقوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب
قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي المقرئ
نزيل الكوفة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سال اهل مكة
المشركون ان يريهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اية تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وهذا
الحديث اخرجه في باب سوال المشركين بهذا السند وقال فيه ان اهل مكة سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني
يحيى القطان عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال انشق القمر فرقتين وهذه الاحاديث الصحة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس
فاما حديث ابن مسعود فهذه المقترح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لنا اشهدوا واما انس فلم يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ابن اربع
او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين فاما ابن عباس فلم
يكن اذ ذاك ولد لكن روى ذلك جماعة من الصحابة هذا

باب بالتنوين اي في قوله تعالى

تجري باعيننا

السفينة

عيانا اي محفوظة بحفظنا جزا نصب على المفعول له ناصبه فتحنا وما بعده او على
المصدر لفعل مقدر اي جازيناهم جزا لمن كان كفر اي فعلنا ذلك جزا نوح لانه
نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته ولقد متركناها اية السفينة او الفعلة انه
لم يقدر حتى شاع خبرها واشتهر وسقط لابي ذر ولقد متركناها اية الخ ولغيره لفظ
باب قال قتادة فيما وصله عبد الرزاق ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل
هذه الامة وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه قال ابقى الله السفينة
في ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة قد
بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله ولقد متركناها اية
ان المراد من ذلك جنس السفن لقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك
المشحون وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق

عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فهل من مدكر بالدال المهملة واصله كما مر مذتكر بالتا
المثناة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التا فادغمت التا
في الدال المهملة لتقارب مخرجيهما ادغمت المثناة بعد قلب المعجمة اليها لتقارب
وقرا بعضهم مدكر بالمعجمة ولذا قال ابن مسعود انه عليه السلام قراها مدكر يعني بالمهملة

باب بالتنوين اي في قوله تعالى

ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر

اي سهلنا لفظه وبيسر ما معناه لما اراد ان يتذكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب سقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر
قال مجاهد فيما وصله الفريابي يسرنا اي هونا قراءته وليس شي يقرا كله ظاهرا الا ه
القران وسقط لابي ذر لفظ قال غير هنا وثانيا من هيا فرسه اذا الجمه ليركبه
قال فهيات اليها ما للحمام ميسرا هنالك تخويني الذي كنت اصنع
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا فهل من مدكر اي فهل من متذكر
هذا القران الذي يسرنا حفظه ومعناه

باب قوله تعالى

اعجاز نخل منقعر

قال في الانوار اصول نخل منقلع من معارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز
لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتانيث
في قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى فكيف كان عذابي ونذر استفهام تعظيم ووعيد والنذر
جمع نذير بمعنى الانذار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحاق السبيعي انه سمع زهلا قال الكاظمة بن محجن لما عرف
اسمه سال الاسود بن يزيد فهل من مدكر بالدال المهملة او مذكر بالمعجمة فقال
سمعت عبد الله بن مسعود يقراها ولابي ذر يقرؤها بالواو بعد الراء بدل الالف فهل
من مدكر زاد ابو ذر عن الكشميهني دالا بعني مهملة قال ابن مسعود وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقراها بالف صورة الهمزة او واوا وكما مر فهل من مدكر دالا مهملة

هذا باب بالتنوين اي في قوله

فكانوا كهشيم المحتظر

بكسر الراء المثالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل حظيرة
بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرا الحسن بفتحها
فعلى هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان ولقد يسرنا القران للذكر
يسرنا تلاوته على الالسن وعن ابن عباس لولا ان الله يسره على لسان الادميين ما استطاع
احد ان يتكلم بكلام الله عز وجل فهل من مدكر سقط لابي ذر ولقد يسرناها الى اخره
وقال بعد قوله المحتظر الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين
المهملة وتسكين الموحدة قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابي عثمان الازدي
المروزي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر الاية
سقط لفظ الاية لابي ذر

هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى

ولقد صبحهم بكرة

بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بغير تنوين للتانيث والتعريف عذاب مستمر دائم متصل بعذاب الاخرة فذوقوا عذابي ونذر يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد ابو ذر الى قوله فهل من مذكر وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى او ابن بشار او المقدمي ابن الوليد قال حدثنا غندر هو ابن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فهل من مدكر بالدال المهملة وسقط انه لغير ابي ذر هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى

ولقد اهلكنا اشياعكم

اشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السالفة فهل من مدكر من يتذكر ويعلم ان ذلك حق ويخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية المشددة المكسورة قال حدثنا وكيع الرؤاسي بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفي عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر بالذال المعجمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة لبعد القصص المذكورة في السورة استدعى الافهام السامعين للتعتبر ولهذا ما قال باب بالتنوين اي في قوله تعالى

سيهزم الجمع ويولون الدبر

اسم جنس وحسن هنا بوقوعه فاصلة بخلاف لتولون الادبار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة مضبوط وسقط لابي ذر ابن عبد الله فنسبه لجده قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس زاد في غير الفرع هنا لفظ لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عثمان بن مسلم الصفار البصري عن وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة جلة حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير يقوم عوده بدر اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة عهدك ما تنصر ووعدك ما حدي الطايفتين لا اللهم ان تشا هلاك الموسنين فالمفعول محذوف او قوله لا تعبد لعد اليوم في حكم المفعول والجزا هو المحذوف فاخذ ابو بكر بيده عليه السلام فقال حسبك بكفيك ما قلته يا رسول الله الحت بحاء مهملتين بالغت واطلت على ربك في الدعا وهو يثب يوم بدر في الدرع مخرج عليه السلام وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث مر في الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم

باب قوله تعالى يوم القيمة

بل الساعة موعدهم

موعد عذابهم والساعة اي عذابها او هي اعظم بلية وامر اشد مرارة من عذاب الدنيا لحيني من المرارة لا من المرور وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني القاضي ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف معناه الغبير مصغرا العطر قال اني عند عايشة ام المومنين رضي الله

عنها

عنها قالت لقد انزل بمكة وفي رواية مضمومة ولابي ذر نزل باسقاطها بفتح النون والزاي على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة واني لجارية حديثة السن العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وبه قال حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم وقعة بدر بسقط لفظ له لابي ذر انشدك اي اطلبك عهدك اي نحو ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون ووعدك في واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم اللهم ان شئت هلاك المومنين لم تعبد بعد اليوم الا لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر بيده عليه السلام وقال حسبك يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد ألحت على ربك في السوال وهو عليه السلام يثب في الدرع يقوم مخرج وهو ينزل جملة حالية كالسابقة سيهزم بضم الياء مبنيا للمفعول وفي سنهزم بالنون المفتوحة خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به والوجوه في رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصب ايضا ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر مما لحقهم يوم بدر وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في باب تاليف القران من فضايل القران سورة الرحمن مكية او مدنية او مستثنى منها وانها ست وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى بحسبان اي كحسبان الرحى اي يدوران في مثل قطب الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبته احسبه بالضم حسبا وحسابا وحسانا مثل الغفران والكفران والرجحان اوجمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلها بحساب لا يعاوزان ذلك وهذا ساقط لغير ابي ذر الى اخر قوله وقال غيره اي غير مجاهد واقيموا الوزن يريد لسان الميزان قاله ابو الدرداء وعند ابن ابي حاتم رأى ابن عباس رجلا يزن فقال زن بالقسط فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط والعصف في قوله تعالى والحب ذو العصف هو بقل الزرع اذا قطع منه شي مثل ان يدرك الزرع فذلك العصف والعرف تعول خرجنا لعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل ان يدرك والريحان في كلام العرب الرزق وهو معدود في الاصل مطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم او كل نبتة الزهر سميت ريحانا لان الانسان يستراح له رايحة طيبة اي يشم ولابي ذر والريحان رزقه وكل الذي يوكل منه اي من الزرع وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب والريحان المنفض فعيل بمعنى المنفوج الذي لم يوكل قاله الفرا وابو عبيدة وقال غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك مما وصله ابن المنذر العصف التبن رزقا للدواب وقال ابو مالك الغفاري قال ابو زرعة لا نعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وهو كوفي تابعي العصف اول ما ينبت تسميه النبط بفتح النون والموحدة وما لطا المهملة الفلاحون هشورا بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء دقاق الزرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة والريحان الرزق والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو واصله روحان من الراحة فابدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شي له ريح والمارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وزاد غيره واحمر وهذا شاهد لقول الفراء النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانسان او ابو الجن ابليس وقال بعضهم عن مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى رب المشرقين للشمس في الشتا مشرق ومشرق في الصيف ورب المغربين مغربها في الشتا ومغربها في الصيف وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغربهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة الى ان الطرفين تنايا ولما بينهما كقولك في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيقهم

منه ان له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب لا يبغيان في قوله
مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يختلطان قاله مجاهد فيما
وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السما وبحر الارض قال سعيد بن جبير
يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم او البحر المالح والانهار العذبة
او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية
المنشآت قال مجاهد فيما وصله الفريابي هي ما رفع قلعه من السفن بكسر القاف
وسكون اللام ويجوز فتحها فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشآت ولابي ذر هـ
بمنشآت بالفوقية المجرورة بدل المجرورة وفتح الهمزة وابو بكر بكسر الشين اسم فاعل
اي يشي السير افقا لا اوادبارا او الالات ينشئن الامواج او الرافعات الشرع
ونسبة الرفع اليها مجاز والناشئات بفتح الشين اسم مفعول اي انشاها الله او هـ
الناس او رفعوا شراعها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي كالفخار اي كما ينصنع
الفخار بضم الفا وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك ان الله اخذ تراب الارض فجمعه
فصار طينا ثم استنقع فصار كالحمأ المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار ولا
يخالف هذا قوله تعالى خلقه من تراب ونحوه السواط قال مجاهد لهب من نار
وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخالص من اللهب
وقال مجاهد ونحاس النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم يعذبون به
ولابي ذر فيعذبون وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو
معروف في كلامهم وانشد الاعشى

يضيء كوقود سراج السليط ... لم يجعل الله فيه نحاسا

وسقط قوله النحاس لغير ابي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل يهم بمعصية
الله وضمير الهاء بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها من خوفه ومقام مصدر
مضاف لفاعله اي قيام ربه عليه وحفظه لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله
فلا يضيعها او المقام مكانه والاضافة مادية ملابسة لما كان الناس يقومون
بين يدي الله للحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب
فترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام مدهامتان قال مجاهد سوداوان
من الري والادهام لغة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان صلصال
اي طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت الخزف
اذا خف وضرب لقوته ويقال منتن بضم الميم وكسر التا يريدون به صل
اللحم يصل بالكسر صلولا انتن يقال صلصال كما يقال صر الناب عند الاغلاق
وصرصر يريدان صلصال مضاعف كصرصر مثل كبكبته لحنى كببته ٥
ومنه كبكبوا فيها اصله كبوا في هذا النوع وهو ما تكررت فاوه وعينه خلافا
فقيل وزنه فعفع كررت الفا والعين واللام للكلمة قاله الفرا وغيره وغلط
لان اقل الاصول ثلاثة فاوعين ولام وقيل وزنه تفعل وقيل فعلل بتشديد
العين واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني من جنس قاله الكلابي وهو
مذهب كوفي وحاصل معنى هذا الخلاف مما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لم
وكبكب فانك تقول فيهما لمّ وكبّ فلو لم يصح المعنى بسقوطه كتمتم قال فلا خلاف
في اصالة الجميع وقوله صلصال الخ سقط لابي ذر فاكهة ونخل ورمان قال ولغير
ابي ذر وقال بعضهم وقيل هو الامام ابو حنيفة وجماعة كما لغيرا لمس الرمان والنخل
بالفاكهة لان الشيء لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف تقتضي
المغايرة فلو حلف لا يأكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث واما العرب فانها
تعد بها فاكهة وانما اعاد فكذا ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل
فاكهة وغذا وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا
له لقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على

كل

كل الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها اي تاكيدا لتعظيمها كما اعيد النخل والرمان
هنا ومثلها اي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم
في اول ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في اول قوله من في السموات ومن في الارض
والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض بانه نكرة في سياق الاثبات فلا
عموم واجيب بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم او ليس المراد بالعام والخاص ما
اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قال العلامة البدر
الدماميني متى اعتبر الشمول جا الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد
كل ما كان الاول صادقا على الثاني سواء كان هنا استغراق او لم يكن ثم هنا فائدة
لا تاس بالتنبيه عليها ومتى ان الشيخ اما حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت
هل كلها معطوف على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله قال قلنا بالثاني
لم يكن عطف النخل على الرمان من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين
على الآخر ومن هذه القاعدة تنخه لك المنازعة في قوله ان الله تعالى ومن كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف الخاص على العام وليس كذلك فانا
ان قلنا الآخر مجرور مثل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف
على رسله والظاهر ان المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة فليس منه
وقال غيره غير مجاهد او غير المعتمر بالي فيما رحمه الله افنان اي اغصان
يتشعب من فروع الشجرة قال النابغة

كاجامة نزعوها نميلا ... مخمخة على قنن تحنى

وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى
من ثمر شجرتها قريب تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقوله
وقال غيره الى هنا ساقط لابي ذر وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري هـ
فبأي الاء اي نعمه جمع الاولى وهي لغة وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم ربكما
تعنيان الجن والانس كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله ايها الثقلان وذكرت امة
فبأي احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال
قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال مالي اراكم
سكوتا لقد كنت اتحين منكم ردا ما قرأت عليهم هذه الاية من مرة فبأي آلاء ربكما
تكذبان الا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالاء القدرة
وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القرآن لانها سورة صفة
الملك والقدرة لا قتتاحها باسم الرحمن ليعلم ان جميع ما يصفه بعد من افعاله
وملكه وقدرته مرح اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به ثم حساب
الشمس والقمر وسجود الاشياء هما نجم وشجر ورفع السما ووضع الميزان والارض
للانام وخاطب الثقلين فقال سنبدأ لكم فبأي الاء ربكما تكذبان اي بأي قدرة
ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشياء التي خرجت من قدرته
وملكه شريكا مملوكا معه ويقدر معه تعالى الله وقال القتبي ان الله تعالى عدد في
هذه السورة نعماه وذكر خلقه والاه ثم اتبع كل خلة وضعها وكل نعمة بهذه الاية
وجعلها فاصلة بين كل نعتين ليبنههم على النعم ويقررهم بها وقال المحسن
ان المفضل التكرير مطرد للغفلة وتاكيد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير ابي ذر
وقال ابو الدرداء وعبيد بن مالك رضي الله عنه فيما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجة
في سننه مرفوعا في قوله تعالى كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع
قوما ويضع آخرين واخرجه البيهقي في الشعب موقوفا ولم يرفع شاهد عن ابن عمر اخرجه
البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر غسكوا من الاصلاب الى الارحام واخرج من الارحام
الى الارض واخرج من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشقى سعيدا ويسقم سليما

ويبتلى معافا ويحيا في مبتلا ويميت ذليلا ويذل عزيزا فان قلت قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيمة فما جواب ان ذلك سؤول يبديها لا سؤول يبتدئها وقال ابن عباس في قوله تعالى بين برزخ اي حاجز من قدرة الله الانام هم الخلق وقيل الثقلان النووي في التهذيب عن الترمذي وقيل الحيوان وقيل بني ادم خاصة وقيل الثقلان نضاختان اي فياضتان بالخير والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس ايضا ينضخ قلبي وليا الله بالمسك والعنبر والكافور في دور اهل الجنة كما ينضخ رش المطر وقال سعيد بن جبير بانواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس لابي ذر ذو الجلال اي ذو العظمة وهذا ساقط لابي ذر ومارج عن ابن عباس مارج اي خالص من النار من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من ضاف من دخان من نار بيان لمارج يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم بتشديد اللام اي تركهم يجدوا بالغين المهملة بعضهم على بعض اي يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج امر الناس اختلط واضطرب ولابي ذر ويقال مرج امر الناس ومرج بفتح الراء في الفرع وضبطها العيني بالكسر مرج من قوله في امر مريج اي ملتبس وسقطت هذه لابي ذر مرج اي اختلط البحران ولابي ذر البحرين بالياء بدل الف الرفع من مرجت دابتك اذا تركتها ترعى سنفرغ لكم اي سنحاسبكم فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء وهو اي لفظ سنفرغ لكم معروف في كلام العرب يقال لا تفرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد كانه يقول لاحزنك على غرتك غفلتك

باب

قوله تعالى ومن دونهما اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان جنتان لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاولتين افضل من الثنتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدنو هنا القرب اي هما ادنى الى العرش واقرب اوهما ودونهما بمعنى فتصيل وبه قال حدثنا عبد الله بن الاسود بضم الهمزة واسم ابيه محمد البصري الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان مبتدا من فضة خبره قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وجنتان مبتدا وقوله من ذهب خبر لقوله انيتهما والجملة خبر الاول ايضا وما فيهما قالتا من ذهب للقربين والتي من فضة لاصحاب اليمين وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يليق بالمخلوقات

باب

اي في قوله تعالى

حور مقصورات في الخيام

جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقال ابن عباس حور سود الحدق ولابي ذر الحور السود وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصرن فيئن بفتح القاف مبنيا للمفعول والضمير في ازواجهن عائد على الجنتين غير ازواجهن فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية ان الله سبحانه من العرش سرادقات مخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ سفنها الدر بعول سيلا ولسرلها باب حتى اذا حل ولي الله بالجنة انضدت عن كل باب ليعلم ولي الله ان انصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم يأخذها وقد اختلف انهما انتم حسنا الحور ام الادميات فقيل الحور لما ذكر وقوله في صلاة الخيارة وابدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الادميات افضل بسبعين الف منعقه

وبه قال

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لولوة مجوفة بفتح الواو وسكون الجيم ذات جوف واسع عرضها ستون ميلا والميل ثلث فرسخ اربعة الاف خطوة في كل زاوية منها اهل للمؤمن ما يرون الاخرين يطوف عليهم المؤمنون قال الدماميني صوابه المؤمن بالافراد قال في الفتح وغيره والاجيب بجواز ان يكون من باب ملة المجموع بالمجموع وجنتان من فضة انيتهما مبتدا قدم خبره وتمام خبر جنتان وما فيهما اي من فضة كذلك وجنتان من كذا من ذهب كما سبق انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه ذاته في جنة عدن ولا دلالة فيه ان رؤية الله غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت عدمها مطلقا او ردا الكبرياء غير مانع منها الواقعة مكية وايتها تسع وسبعون ولابي ذر سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رجت من قوله اذا رجت الارض رجا اي زلزلت يقال رجه فارتج رجا اذا حركه ورجرجه اي تضطرب وقاما ان الله حتى يهدم ما عليها من بناء وجبل وقال في قوله بست فتتت اي بست كما يلت السويق بالسمن او بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم اذا ساقها المنضود هو الموقر حملا بفتح القاف ولحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تثنى اغصانه ويقال ايضا لا شوك له خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابي ذر قوله الموقر حملا ويقال ايضا منضود في قوله وطلح منضود هو الموز واحده طلحة وقال السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمرا حلا من العسل وقوله منضود اي متراكب وهذا ساقط لابي ذر والحرب بضم الراء وسكونها في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا من المحببات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة ثلة اي امة من الاولين من الامم الماضية من لدن ادم الى محمد عليه السلام وقليل من الاخرين ممن امن بمحمد صلى الله عليه وسلم حصلنا الله منهم بكرمه قال في الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه السلام انا امتي بلث ان يكون سائر الامم لجواز ان يكون سائر الامم اكثر من سائر امتي وتابعوا هذه الكثرة من تابعهم بحموم اي وخان اسود ولابي ذر بحيوم وخان اسود مبرفح بحموم وتاليه وقيل الحموم واد في جهنم لصوص اي يديمون على الحنث اي الذنب العظيم الهيم في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي الابل الظماء التي لا تروى من داء يعطش صاحبها قاله ذو الرمة

فاصبحت كانهما الماء مبرد ... صداها ولا يقضى عليها هيامها

وسقط هذا لابي ذر لمغرمون اي لملزمون غرامة ما انفقنا ولابي ذر لملومون روح في قوله فاما ان كان من المقربين فروح اي جنة ورخاء وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وريحان ولابي ذر الريحان الرزق يقال خرجت اطلب ريحان الله اي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار النشور ونشأكم بفتح النون الاولى والثانية ولابي ذر ننشأكم بضم النون وكسر الشين موافقة وزاد فيما لا نعلمون اي في اي خلق نشاء وقال المحنث اي نحنثكم قرنة وخسارة مرة كما حنثنا قوام قبلكم او نحنثكم على غير صوركم في الدنيا فيحمل المؤمن ويقبح الكافر وقال غيره غير مجاهد تفكهون اي تحبون مما نزل بكم قاله الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلهون الفكاهة عن الشيء من الحزن فهو من باب تحرج وتاثم ولابي ذر لتحنثون بفتح العين وتشديد الجيم عربا مثقلة بتشديد القاف وضم الراء من غير الف واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها اهل مكة العروبة بفتح العين وكسر الراء واهل المدينة الغنجة بفتح الغين المعجمة وكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لابي ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرش وفرش

وقال غير مجاهد في قوله تعالى خافضة اي هي خافضة لقوم الى النار ولابي ذر تقوم بالوحدة بدل اللام ورافعة بائرين الى الجنة وحذف المفعول من الثاني لدلالة السياق عليه او هي ذات خفض ورفع موضونة اي منسوجة اصله من وضنت الشيء اي ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو حزامها لتراكب طاقاته وقيل موضونة اي منسوجة بالدر والياقوت والكوب في قوله تعالى باكواب واباريق انا لفضاض الذهب والفضة لا اذى له ولا عروق وقوله باكواب متعلق بيطوف والاباريق ذوات الاذان والعري وهو جمع ابريق وهو من انية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه مسكوب اي جار لا ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لابي ذر وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض وفي الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام متكئين اي ممتعين بالحرام ولابي ذر عن الكشميهني متمتعين بفوقية بين الميمين وفتح التاء المشددة كذا في فرع اليونينية من التمتع وفي فرع اخر ممتعين بميمين بعدهما فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفي نسخة متنعمين ه بفوقية قبل النون ولعدا المعنى بيتم من التنعم مدينين اي محاسبين ومنه انا لمدينون اي محاسبون او مجزيون وسقط هذا لغير ابي ذر ما تمنون اي النطفة والمعنى ما تضعونه من المني ولابي ذر من النطف اعني في ارحام النساء اي انتم مقدرون منه الانسان ام نحن المقدرون للمنوين اي للمسافرين والتي بكسر القاف القفر التي لا شيء فيها وسقط للمنوين الى اخره لابي ذر بمواقع النجوم اي بمحال القرآن وليته وانه لقسم وانه لقرآن كريم ويقال يسقط النجوم اذا استغنى اي بمغارب النجوم الثمانية اذا عزبن قال في الانوار وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره ومواقع ومواقع بجمع والمفرد واحد فلهذا يستفاد منهما لان جمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائي مدهنون اي مكذبون قاله ابن عباس وغيره وقيل منها ونون كمن يدهن في الامر اي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به مثل لو تدهن فيدهنون بكذبون فسلام لك اي سلم تشديد اللام ولابي ذر فسلم بغير الف بدل الميم وكسر السين وسكون اللام لك اي انك من اصحاب اليمين والغت تركت إن من قوله انك وهو معناها وان الغيب كما تقول لرجل انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر من قبيل اي انت مصدق انك مسافر عن قبيل فيحذف لفظ ان اذا كان الذي قلت له ذلك قد قال اني مسافر عن قبيل وفي نسخة عن قريب بدل قبيل قليل وقد يكون لفظ السلام كالدعالة للمخاطب من اصحاب اليمين لقولك فتيا من الرجال بفتح السين بغير الف اي سقاك الله سقيا ان رفعت السلام فهو من الدعاء والا فهي خبر ولم يقرأ احد تورون اي تستخرجون من اوريت او قدت ويقال اوريت الزند اي قدحته فاستخرجت ناره لغوا اي باطلا ولا تأثيما اي كذبا رواه ابن عباس فيما ذكره ابن ابي حاتم وسقط قوله تورون الى هنا لابي ذر وظل ممدود دائم لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ينمي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة قيل هي يسير الراكب في ظلها في بعضها اوناحيتها مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل لا شمس فيه وليس هو ظل الشمس مثل ظل يخلقه الله تعالى قال الربيع بن انس ظل العرش الحديد مدنية او مكية وانها تنسخ وعدوك ولابي ذر وبه قال والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم بسقوط البسملة لغير ابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى حفظة حفظكم ستخلفون اي معمرين فيه بتشديد الميم المفتوحة من الظلمات الى النور اي من الضلالة الى الهدى وصله

الفريابي

الفريابي ايضا وسقط من قوله جعلكم الى هنا لابي ذر وقال فيه بأس شديد ومنافع للناس اي قوة بضم الجيم وتشديد النون ستر وسلاح للاعداء ومآرب من صنعة الاواني الحديد آلتها مولاكم في قوله ما واكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم ليلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب فلا صلة فيقال الظاهر على كل شيء علما والباطن كل شيء علما وفي نسخة على كل شيء بالبينات بالاثبات لكل سابق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء وفي قراءة بهمزة واحدة مضمومة وفتح الظاء انتظرونا المجادلة مدنية او العشر الاول مكي والثاني مدني وآيها ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي يجادون اي يشاقون الله وعن قتادة يحادون الله وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى كبتوا اي اخزوا بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولابي ذر اخزوا بضم الزاي واسقاط الياء من الخزي والاول الوقف وذر اخزنوا من الخزن استحوذ اي غلب قاله ابو عبيدة الحشر مدنية وآيها اربع وعشرون ولابي ذر في سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر الجلاء هو الاخراج من ارض الى ارض وسقط لغير ابي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد ابن سليمان الضبي الملقب سعدويه قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة هو انتهاكهم اي فضيحتهم بل انها فاضحة لانها تفضح الناس حتى ظنوا انها لم تبق ومنهم من يقول ايذن لي ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرنين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ايذن لي ومنهم من عاهد الله حتى ظنوا انها لم تبق ولابي ذر عن الكشميهني لن تبقى احرا سمهم الا ذكرتها قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الانفال ما سبب نزولها قال نزلت في ه غزوة بدر قال قلت سورة الحشر فيم نزلت قال نزلت في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد والمعجمة قبيلة من اليهود وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء المصري الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد البكاي المصري قال اخبرنا ابو عوانة ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الامر يوم القيمة وزاد في الفتح وانما المراد به هنا اخراج بني النضير وقال ابن اسحاق كان اجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد وقال ابن عباس من شك ان الحشر بالشام فليقرأ آية لاول الحشر فكان اول حشر الى الشام قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى ارض المحشر ثم يحشر الخلائق يوم القيمة الى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيمة ما قطعتم من لينة قوله تعالى

ما قطعتم من لينة

اي من نخلة فعلة ما لم يكن مجوفا او مؤنثة ضرب من التمر وقيل اللينة التي ليست ه بمطلقا وقيل ما عم اهالون وهو نوع من التمر ايضا وقيل عم شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هي اعذاق النخل كلها وما سوى ذلك من الشجر للينها وما شرطية في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان له وفاذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لما نزل بهم وكانوا تحصنوا بحصونهم وقطعها اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة

وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل لبني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخيل وتحريقها فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الضمير عائد على ما وانث لانه فسر باللينة قائمة على اصولها فباذن الله اي حركم في ذلك وليخزي الفاسقين بالاذن في القطع الفاسقين اليهود في اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم

باب ما افاء الله على رسوله

بالتنوين اي في قوله

قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان لما قبلها وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال فدك النضير الخاصة منهم للمسلمين من غير مشقة مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما اعاد عليه بمعنى صيره له آورده عليه فانه كان ضيقا بان تكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو حد مبرز بان يكون للمطيعين ما لم فوجف المسلمون بكسر الجيم ما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه الا عدا بخيل بفرسان ولا ركاب بكسر الراء الابل تسار عليها انما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم فكانت اموالهم اي نعظمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته ومن ذكر معه في قوله فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب والبتامى وهم اطفال المسلمين الذين هلك اباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يعتمده عليه السلام من ان لكل منهم خمس الخمس وله عليه السلام الباقي وهو اربعة اخماس وخمس الخمس فهي احدى وعشرون سهما يفعل فيها ما شاء ينفق على اهله منها نفقة سنته فطيبا لقلوبهم وتشريفا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة اولا يدخر لنفسه بخصوصها ثم يجعل ما بقي بعد في السلاح مما يقاتل به الكفار كالسيف وعدد من الات الحديد والكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين فيتهيأ بها في سبيل الله واما بعده صلى الله عليه وسلم فمصرف ما كان له من خمس الخمس لما ذكر لما رجحه الامام ثم وقال المالكية الخمس الذي يلي هو موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا له بهذا الحديث واستدل الشافعية بانه مما افاء الله على رسوله الآية وهي وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي بهذا

باب وما اتاكم الرسول

بالتنوين اي في قوله عز وجل

وما اعطاكم من الفيء او من امر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان يغرز عضو من الانثى بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر والموتشمات جمع موتشمة التي تفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا يجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن لا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعته وسن فاحش في عضو ظاهر فلا ولعن المتنمصات بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما ينبت

بلحية المرأة او شاربها فلا بأس بفعله والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثنايا بالمبرد واظهارا للصغر وهي مجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام للتحسين اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا ويجوز ان تتعلق اللام بالافعال المذكورات والاظهر تعلقها بالاخير المغيرات خلق الله كما للتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن يفتح الوشم والنمص والتفلج فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب قال الحافظ بن حجر لا يعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعد مخاف الى ابن مسعود فقالت له انه بلغني انك لعنت كيت وكيت لعنت فتى الموتشمات الى اخره فقال ابن مسعود لها وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله عطف على من لعن اي ما لي لا العن من هو في كتاب الله مكتوب لان فيه وجوب الانتهاء عن ما نهاه الرسول بقوله وما نهاكم عنه فانتهوا فعاقل ذلك ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لقد قرأت ما بين اللوحين دفتي المصحف وكانت قارئة للقرآن فما وجدت فيه ما تقول من اللعن فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه فيه وابنات الياء في قرأتيه لغة والاقفح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام في لئن توطئة للقسم والثانية لجوابه الذي سد مسد جواب الشرط اما قرأت بتخفيف الميم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قرأته قال ابن مسعود فانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه بفتح الهاء وهذه الاية وان كان سبب نزولها اموال الفيء فلفظها عام يتناول كل ما امر به الشارع عليه السلام او نهى عنه وكذا استنبط ابن مسعود منها ذلك ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرق الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود فاني ارى اهلك زينب بنت عبد الله الثقفية تفعلونه وسلم فقال اني اري شيأ من هذا على امرأتك قال ابن مسعود لها فاذهبي اي الى اهلي فانظري فذهبت اليها فلم تر بها من حاجتها التي ظنت ان زوج ابن مسعود كانت تفعله شيأ فعادت اليه واخبرته فقال لو كانت اي زينب تفعل ذلك الذي ظننته ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعنيها اي ما وطيتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرجه البيهقي في اللباس وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن سفيان الثوري انه قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بفتح مهملة فالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة الكوفي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها باخر تكثره به قال كالذي يصل به شعر المي محرام انما قال لحرمة الانتفاع به كسائر اجزائه لكرامته على بني ادم وان كان من غير فاله كان نجسا من ميتة او لم يغسل حيا مما لا يؤكل فمحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز والا فلا فقال اي عبد الرحمن بن عابس سمعته من امرأة يقال لها ام يعقوب عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر السابق في هذا الباب

والذين تبوؤا الدار والايمان

بالتنوين اي في قوله عز وجل

اي الفوه وهم الانصار وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش المقرئ راوي عاصم وسقط يعني ابن عياش لغير ابي ذر عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي الكوفي

ابو يحيى انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج الطعنة التي مات منها اوصي انا الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا ان لا يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان واوصي الخليفة ايضا بالانصار الذين تبوؤوا الدار والايمان صفة للانصار وضمن تبوؤوا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه والايمان لا يتبوأ وهو نصب بمقدر اي ودد واعتقدوا او تجوز في الايمان فجعل لاختلاطه بهم وشائهم عليه كالمكان المحيط بهم وكانهم تبوؤوه وحينئذ فيكون فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف اوصى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان او نصب على المفعول معه اي مع الايمان معا من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بسنتين ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم ما دوموا على العهد وحفوا العباد

باب بالتنوين اي في قوله تعالى

ويؤثرون على انفسهم

الاية وسقط باب لغير ابي ذر الخصاصة في قوله ولو كان بهم خصاصة الفاقة ولابي ذر فاقة وقيل حاجة الى ما يؤثرون به المفلحون هم الفائزون بالمطلوب قاله الفراء الفلاح والفلاح البقاء قال لبيد ٥ نحل بلاد اكلها حل قبلنا ٥ وترجوا فلاحا بعد عاد وحمير ٥ حي على الفلاح اي عجل اي اقبل مسرعا وقال ابن التين لم اقف احدا من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل وقال الحسن البصري حاجة في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا اي حسدا وصله عبد الرزاق عنه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني عبد الرزاق عنه بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير الدوسي قال حدثنا ابو سلمة حماد بن سلمة قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بغين معجمة مفتوحة فزاي ساكنة بمعجمتين قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ابو هريرة كما وقع مفسرا في رواية الاسماعيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد المشقة والجوع فارسل عليه السلام الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به فلم يجد عند ايهن شيئا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نضيف هذا الرجل بضيفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة لاحدهما تحتية مشددة فيهما هذا الليلة يرحمه الله بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله فقام رجل من الانصار هو ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو يزيد بن سهل المشهور او صحابي اخر يكنى ابا طلحة وليس فيهما ابو المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا فقال انا يا رسول الله اضيفه فذهب الى اهله فقال لامراته اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه بتشديد الدال المهملة اي لا تمسكي عنه شيئا من الطعام قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر القاف وجمع صبي لين واخوته قال فاذا اراد الصبية العشاء بفتح العين فنوميهم حتى ياكلوا وقول البرماوي كالكرماني وهذا العذر كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والا فنفقة الاطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لانها صرحت بعزلها والله ما عندي الا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيأت لهم ذلك ٥ لما كلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع لضعف وتعالي بفتح اللام وسكون الياء فاطفئي السراج بهمزة قطع وتطوي بطوينا الليلة اي نجمعهما لان الجوع يطوي طي البطن ففعلت زوجته ذلك ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لقد عجب الله او ضحك بالشك من الراوي اي رضي او قبل من فلان وفلانة ابي طلحة وام سليم او غيرهما على الخلاف فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم من

مناقب الانصار **الممتحنة** قال السهيلي بكسر الحاء المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه اضافها الى المرأة التي نزلت فيها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امراة عمر الرحمن بن عوف وبي سميت مدنية وايتها ثلاث عشرة ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا تجعلنا فتنة اي لا تعذبنا بايديهم فيقتلون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا وزاد في رواية الفريابي ولا تعذاب من عندك ليعظم الكوافر جمع كافرة كضوارب في ضاربة قال مجاهد أمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول بفراق نسائهم كن كوافر بمكة لتقطع اسلامهم النكاح هذا ما بالتنوين اي في قوله عز وجل

لا تتخذوا عدوي وعدوكم

اي كفار مكة اولياء بالياء الحون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعول الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه واضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جرمهم وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع عبيد الله بن ابي رافع بفتح العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب علي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة امراة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء معها كتاب محذوف منها قال علي فذهبنا تعادى بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما الف اي تتعادى تتباعد وتجاري بنا خيلنا حتى اتينا الروضة المذكورة فاذا نحن بالظعينة فقلنا لها اخرجي الكتاب الذي معك بهمزة مفتوحة وكسر الراء فقالت ولابي ذر فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء وتجيء او لنلقين الثياب بنون التوكيد الثقيلة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل تخرجينها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وابقيت مكسورة كما في المظفور فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله به لغير الكشميهني فاذا فيه في الكتاب من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين بعدهما موحدة وتاء مثناة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية الى اناس بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الى ناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم من بعض امره للجيش الذي كان يريد مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما هذا الكتاب يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ من قريش بالحلف والولاء ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اصطنع اليهم يدا اي يد منة يحمون قرابتي ولا فعلته ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم بتخفيف الدال فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله فاضرب بالنصب عنقه فقال عليه السلام انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعها فقال اعملوا ما شئتم اي في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققه قال الترطبي والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع الى عمر لان وقوع هذا

الامر محقق عند الرسول قال عمرو وهو ارجح دينار بالاسناد السابق وتزلت فيه اي في حاطب بن بلتعة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم وزاد ابو ذر اولياء قال اي سفين بن عيينة لا ادري الاية في الحديث عن علي او قول عمرو يعني ابن دينار موقوفا عليه وبه قال حدثنا يا سوان المدني قيل ولابي ذر قال قيل لسفين بن عيينة اياه هذا اي في امر حاطب فنزلت ولابي ذر نزلت لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية قال سفين هذا في حديث الناس رووا اياهم واما الذي حفظته انا من عمرو يعني ابن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول ما تركت منه حرفا وما اري بضم الهمزة ما اظن احدا حفظه من عمرو غيري غيري فلم يخرم سفين بهذه الزيادة وسقط قوله حدثنا علي ابي هنا لابي الهيثم هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل

اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

من الكفار بعد العلم منهم في الحديبية على ان من جاءنهم الى المؤمنين يردونه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي او ابن ابراهيم ابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر قال حدثنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري بانه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن اي يختبر من هاجر اليه من مكة الى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الاية فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله اعلم بايمانهن فانه المطلع على ما في قلوبهن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم وفي الشروط كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق ان الله عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من جاء من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوج وعند البزار ان الذي كان يحلفهن عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فمن اقر بهذا الشرط شرط الايمان من المؤمنات وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي انه كان يمتحنهن بانهن ما خرجن من بغض زوج الى اخر ما ذكر الاية زيادة في بيان لقوله ما خرجت الا رغبة للاسلام فاذا قالت ذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما اي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليد ين والله ما مست يد رسول الله يد امراة قط في المبايعة ما يبايعن الا بقوله للمراة قد بايعتك على ذلك تكلما لكافي الفتح وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد على ما جاء ان ام عطية عند ابن خزيمة وصاك والبزار في قصة المبايعة فمدت من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه اشعارا بانهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة ولذا قول في الباب الاتي فقبضت امراة منا يدها اي دالة فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد التاخر عن القبول لهم يحتمل انهن كن يا خذن بيده الكريمة مع وجود حايل وينبغي له ما رواه ابو داود وفي مراسيله عن اسحق ابن عبد الله عليه وسلم كان لا يبايع النساء الا في بيت فطري فوضعه على يده وقال لاصابع النساء وهذا الحديث ذكر ايضا في الطلاق تابعه اي تابع ابن اخي ابن شهاب يونس بن يزيد الايلي فيما وصله الموفق في الطلاق ومعمر وهو ابن راشد فيما وصله فيما وصله ايضا في الاحكام وعبد الرحمن بن اسحاق القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال اسحق بن

راشد

راشد الجزري الحراني فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري عن عروة عن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن مجتمعين بنحو هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى

اذا جاءك المؤمنات يبايعنك يوم الفتح

سقط لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها انها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فرفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهناه واجلاله فقبضت امراة يد ام عطية يدها عن البيعة فقالت اسعدتني فلانة اي قامت معي في نياحة على ميت لي فما اسلفتي قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم فلانة اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة والاسعاد فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بل سكت دد فانطلقت من عنده ورجعت اليه عليه السلام فبايعها وللنسائي فقال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم ان ام عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان وحمله النووي على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو مفتضى الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فيما يعهن ان لا يشركن بالله شيئا الاية قالت هند بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث وحديث ام سلمة اسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضايهن فاني قالت فاحصته مرارا فاذن لي عشر لم اتح لعد ذلك وعند احمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا من الناكانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا تنحن فما ناحت منا امراة الا امراة ام سليم او ام العلاء او امراة سماها قالت فما وفت منا غير خمس او اربع ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ قالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم قالت فانطلقت فكافاتهم ثم اتيتها اتت فبايعته وحينئذ فالخصوصية لام عطية والظاهر ان المناحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ماجه اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سربال من قطران ودرع من جرب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم كلهم قال سمعت الزبير ان خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال انما هو نهي النوح او لا يجلون الرجل بالمراة او اعم شرط شرطه الله للنساء اي عليهن وهذا لا ينفي ان يكون شرطا للرجال ايضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري وعن محمد بن مسلم بن شهاب حدثناه هو من تقدم الاسم على الفعل اي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد ان يذكره قال حدثني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة ثم لا في اخره ابن عبد الله الخولاني بفتح المعجمة ثم الواو الخفيفة ابو ادريس الشامي سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابايعكن ولابي ذر انا نبايعكن على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فيه حذف المفعول ليدل على العموم وقرا اية النساء يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية واكثر لفظ سفين بن عيينة قرا الاية بدون لفظ النساء ولابي ذر عن الكشميهني قرا في الاية والاولى اولى ممن وفي بالتخفيف منكم بان ثبت على العهد

فاجره على الله فضلا منه عليه بان يدخله الجنة ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فهو قصاص
زاد احمد به اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة
كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات ومن اصاب شيئا من ذلك مما يوجب الحد وفي نسخة
منها شيئا ولابي ذر عن الكشميهني من ذلك شيئا فستره الله فهو مفوض الى الله ان شاء
عذبه عدلا وان شاء غفر له فضلا ولابي ذر غفر له منها تابعه اي تابع سفين عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وزاد ابو ذر عن المستملي في الاية ووصله مسلم عن عبد بن
حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفين وقال في اخره وزاد في الحديث فتلى علينا ان
النساء ان لا يشركن بالله شيئا وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع التصريح
فيه في كتاب الايمان فراجعه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال
حدثنا هارون بن معروف البغدادي المروزي الضرير قال حدثنا عبد الله بن
وهب المصري الفقيه قال واخبرني عطف على محذوف ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز ابن الحسن بن مسلم اسم جده بناف بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف
فاء المكي اخبره عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت
الصلاة يوم عيد الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
في خلافته فكلهم يصليها اي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي
الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الخطبة فكاني انظر اليه حين يجلس الرجال
بيده بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء مع بلال
فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن يريد وأد البنات ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن اي بولد ملتقط ينسبنه الى الزوج حتى فرغ من الاية كلها ثم قال حين فرغ
انتن على ذلك بكسر الكاف خطابا للنساء اي على المذكور في الاية وقالت ولابي ذر
فقالت ما لفاعل ذلك الواو امراة واحدة منهن لم تجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري
الحسن بن مسلم الراوي من هي وقيل انها اسماء بنت يزيد قال عليه السلام فتصدقن
وبسط بلال ثوبه يجعلن يلقين الفتخ بفتحات واخره معجمة الخواتيم العظام
او حلق من فضة لا فص فيها والخواتيم الصغار في ثوب بلال يتصدق به عليهن فمن ما
يتيسر سورة الصف مدنية او مكية وايها اربع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى من
انصاري الى الله اي من يتبعني الى الله تشديد الفوقية بعد التحتية ولابي ذر عن
الكشميهني من تتعني باسقاط التحتية وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله
تعالى مرصوص اي ملتصق لبعضه ببعض ولابي ذر الى بعض وقال غيره اي غير مجاهد
ولابي ذر وقال يحيى هو ابن زياد الفراء كما قاله الحافظ ابو ذر بالرصاص بفتح
الراء قوله تعالى من ولابي ذر مبدلا بالتنوين بالي من بعدي اسمه احمد قال
في الدر يحتمل التعلق من الفعل المتارع او من افعل التفضيل والظاهر الثاني
وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب على انه على الاول
ممنوع من صرفه ونكرة وعلى الثاني يمتنع لعدم فيا وتذكيرا لانه تخلف العلمية
الصفة واذا نكر لعدكونه علما جري فيه خلاف سيبويه والاخفش وهي مسئلة
مشهورة عند النحاة والشد حسان يمدحه عليه السلام وصرفه

صلى الاله ومن يحف عرشه ... والطيبون على المبارك احمد

فاحمد دل او بيان للمبارك وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيبة هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي اسماء انا محمد احمد وانا احمد افعل من احمد فاطع متعلقه
للمبالغة وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه لعبث والدنيا مظلمة بالكفر

فاني

فاني صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
بكسر الميم وتخفيف التحتية اي على اثري وزمانه نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد
انه يحشر اول الناس يوم القيمة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب
في حشر الناس لانه اذا لم يحشر وانما لم يحشر والعاقب اي الذي ليس بعده احد
من كان قبله سورة الجمعة مدنية وايها احدى عشرة وقوله تعالى وآخرين منهم
قال في الدر مجرور عطفا على الاميين اي ولبعث في اخرين من الاميين لما يلحقوا بهم صفة
لاخرين ومنصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم اي ويعلم اخرين لم يلحقوا
بهم وسيلحقون وكل من يتعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمه بالقوة لانه اصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم
وقراءة من الخطاب فيهما رواه الطبري فامضوا الى ذكر الله وهذا ساقط لغير الكشميهني
وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم من ثور باسم
الحيوان المعروف ما بين زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة عن
ابي الحباب سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرأ واخرين
منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم ولابي ذر عن الكوهي والمستملي قالوا من هم
يا رسول الله فلم يراجعه عليه السلام السائل اي لم يعد عليه الجواب حتى سال
ثلاثا وفينا سلمان الفارسي رضي الله عنه ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان
ثم قال لو كان الايمان عند الثريا النجم المعروف لناله رجال او رجل من هؤلاء
الفرس بفتح الفاء سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية
اللاحقة وزاد ابو نعيم في اخره مرفقا فلوهم ومن وجه اخر يتحوت ستين ويكثروة
الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر ذلك في الحبشان فانه ظهر فيهم الدين وكثر
وجود ذلك منهم دليلا من ادلة صدقه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الوهاب بتحتية المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد
العزيز هو الدراوردي كما جزم به ابو نعيم والمزي قال اخبرني بالافراد ثور
هو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله
رجال من هؤلاء قال ابن كثير ففي هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
الى جميع الناس لانه فسر قوله واخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه الى فارس والروم
وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جاء به وعند ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد
الساعدي مرفوعا ان في اصلاب اصلاب اصلاب رجال ونساء من امتي يدخلون الجنة
بغير حساب ثم قرأ واخرين منهم الاية هذا ما ... بالتنوين اي في قوله

عز وجل

واذا رأوا تجارة

زاد ابو ذر اذا رأوا لهوا وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين وعن ابي سفين طلحة بن نافع وسفين ليس على شرط البخاري وانما اخرج له
مقرونا بسالم فاعتماله عليه لا على سفين وكل منهما روى عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل ان حيان
انها كانت لدحية بن خليفة قفل ان قبيلة وكان معها طبل لهو مر الجمعة ونحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعند احد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فثار الناس بالمثلثة
لتعرفوا عامة الا اثني بالرفع في نسخة الا اثنى عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها اعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها اهم في السبب
او المراد اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور

عليه وزاد ابو ذر وتركوك قائما جملة حالية من فاعل انفضوا وقد معذرة عند بعضهم ۞

سورة المنافقين

مدنية وآيها احدى عشرة قوله اذا ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم

هذا اذا جاءك اي في قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جواب الشرط قالوا نشهد انك لرسول الله اي لكاذبون وسقط اي لكاذبون لابي ذر وقال بعد قوله لرسول الله وقيل الجواب محذوف وقيل حال اي اذا جاءوك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسوله وقوله والله نشهد لمبايدة ابرازها الزمخشري في كشافه وبي الله لو قال قالوا نشهد ۞ لرسول الله والله نشهد انهم لكاذبون لكان يوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وقال في المصابيح واستدل بقوله تعالى والله نشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان ۞ كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لشهادة ان والجملة الاسمية وبان المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم لا يعتقدونه انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس الامر فكانه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم العين المعجمة والدال المهملة المخففة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة اي غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبد الله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك مما رجع بطائفة من الجيش لكن ايد في الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله في روايته زهير الآتية ان شاء الله تعالى في سفر اصاب الناس فيه شدة فنهت عبد الله بن ابي هو ابن سلول رأس النفاق يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين حتى ينفضوا اي يتفرقوا من حوله وسمعته يقول ولئن رجعنا من عنده ولابي ذر الى المدينة من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل يريد بالاعز نفسه ومنها الاذل يريد الرسول عليه السلام واصحابه فقال زيد بن ارقم ذكرت ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي لعمي هو سعد ابن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج او لعمر بن الخطاب بالشك وعند الترمذي كسائر الرواة الاتية عمي بدون شك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني عليه السلام فحدثته بذلك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا ذلك وكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الذال المعجمة وصدقه بتشديد المهملة صدق عبد الله بن ابي فاصابني هم لم يصبني مثله قط في الزمن الماضي فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك بتشديد المعجمة ومقتك وعند النسائي ولامقتني قومي فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ ليخرجن الاعز منها الاذل فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ما انزل الله عليه من ذلك فقال ان الله قد صدقك يا زيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي هنا

باب

باب بالتنوين اي في قوله عز وجل

اتخذوا ايمانهم جنة

جعلهم الكاذب جنة يجتنون يستترون بها عن اموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع عمي سعد بن عبادة او عبد الله بن رواحة لانه كان في حجره قاله الكرماني فسمعت عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول بضم السين صفة لعبد الله وسلول اسم امه غير منصرف والالف ثابتة في ابن يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال عبد الله بن ابي ايضا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها اي من المدينة الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما فعلوا فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني واصابني هم لم يصبني مثله قط اكتئابا فظللت في بيتي قيلا خرينا فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وقرأ الحسن ليخرجن بالتوت ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اي ليخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا يكون الا نكرة والاذل معرفة وفيهم من جوزها والجمهور جعلوا المزيدة على حد ارسلها العراك وادخلوا الاول فالاول فارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال ان الله قد صدقك

باب اي شوء علهم قوله عز وجل في قلوبهم

ذلك بانهم امنوا

بسبب انهم امنوا ظاهرا ثم كفروا سرا فطبع ختم على قلوبهم بالكفر فهم لا يفقهون حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لعبد الله بن ابي ابن ابي اياس في ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة مصغرا انه قال سمعت محمد بن كعب القرظي بالقاف والظاء المعجمة قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لنا قال عبد الله بن ابي راس النفاق لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة الى اخر قوله المحكي في الاية اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم بعد انكار عبد الله ذلك او اخبرته على لسان عمي فلامني الانصار على ذلك وحلف عبد الله بن ابي انه ما قال ذلك فجلست في المنزل هموما حزينا فنمت فدعاني اي فطلبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ولابي ذر فاتاني بدل فدعاني فقال ان الله قد صدقك ونزل قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة فيما وصله النسائي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن زيد هو ابن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب قوله عز وجل

واذا رايتهم تعجبك اجسامهم

لحسن منظرهم كما ياتي وان يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم كانهم خشب مسندة جملة مستانفة او خبر بعد خبر محذوف تقديره هم كانهم او في محل نصب على الحال والضمير في قولهم اي تسمع لما يقولونه مشبهين باخشاب منصوبة مسندة الى الحائط في كونهم اشباحا خالية عن العلم والنظر يحسبون كل صيحة تصاح واقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان وقوله هم العدو جملة مستانفة اخبر الله عنهم بذلك فاحذرهم فلا تامنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم اسرارك قاتلهم الله اهلكهم اني يؤفكون اي كيف يعدلون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابي ذر قوله كانهم الى اخره وقال الاية بعد قوله لقولهم وسقط

لغيره لفظا باب وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الحراني قال حدثنا
زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي قال سمعت
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك
او بني المصطلق اصاب الناس فيه شدة من قلة الزاد وغيره قال ابن حجر وهو
يؤيد انهما غزوة تبوك فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفضوا من حوله كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل ان
يكون من تفسير عبد الله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
واخرج الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود عن عروة ان هذا القول وقع من
عبد الله ابن ابي بعد ان قتلوا من العدو وقال لزيد فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فارسل الي عبد الله بن ابي فسأله عن ذلك فاجتهد يمينه اي بذل
وسعه وبالغ فيها انه ما فعل اي ما قال ذلك قالوا يعني الانصار كذب زيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الحاء ورسول نصب على المفعولية فوقع في
نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون
فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم مما قالوا فلووا رؤوسهم عطفوها
اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه السلام لهم وقوله خشب باسكان
الشين وضمها مسندة قال كانوا رجالا اجلاسا قال الحافظ بن حجر وهذا وقع في نسخ
الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن خالد شيخ المولف فيه
هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن زهير قوله واذا قيل ولابي
ذر واذا قيل لهم تعالوا مختذرين ليستغفر لكم رسول الله عدهذه التحاة
من الاعمال لانك تعالوا مطلب رسول الله مجرورا بابي اي تعالوا الى رسول الله ويستغفر
يطلبه فاعلا فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الاول اذ التقدير تعالوا اليه
ولو اعمل الاول لقيل تعالوها الى رسول الله ليستغفر لكم ضمير في يستغفر فاعل قاله
في الدر لووا رؤوسهم بالتشديد للتكثير وخافع بالتخفيف مناسبا لما في القرآن
من مقابله تحبلون ولا يناسب التكثير وهذا يحوج الى ان يقال ان اولئك كانوا
يعرضون عن الاستغفار ويعيدون حالا لان الرؤية بصرية ورأيتهم مستكبرون
حال اضافي ابى يعيدون مضارعا للدال على التجدد والاستمرار وسقط ورأيتهم الى
اخره لابي ذر وقال بعد قوله رؤوسهم الى قوله وهم مستكبرون حركوا هو تفسير
قوله لووا رؤوسهم ليستهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم وقرأ بالتخفيف كما مر من لوت
معتل العين واللام وسقط وتعيرا الى اخره لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحاق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت
مع عمي قيل زيادة على ما مر انه ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو ارقم بن زيد واراد عمه
زوج امه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق او تبوك وعورض بان المسلمين كانوا
بتبوك اعزاء والمنافقين ذلة وبان ابن ابي لم يشهدها انما كان في الحوالق كما مر
والاصل لم يزد الا قارة فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول اي لاصحابه
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي صلى الله عليه وسلم زاد
وصدقهم اي صدق عليه السلام ابن ابي واصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة
المذكورة ولابوي ذر والوقت فدعاني عليه السلام محدثة مما قال ابن ابي فارسل
الى عبد الله بن ابي واصحابه فسألهم فحلفوا مما قالوا ان لك وكذبني النبي صلى الله
عليه وسلم وصدقهم فاصابني غم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما
اردت الى ان كذبك النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل
الله تعالى وفي نسخة عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله

وارسل

وارسل ولابي ذر فارسل بالفاء بدل الواو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال
ان الله قد صدقك قال فيقال ولبعض في الحديث ما مر مرحم به واجيب بان عادة المولف ان يشير الى
اصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستغفر لك فحمل يلوي راسه فترلت هذا باب

سواء عليهم استغفرت لهم

بالتنوين اي في قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم بالمد في قراءة بحمزة وبهمزة التسوية التي اصلها
يا بحمزة واحدة استغفرت ممدودة من غير مد في قراءة بحمزة وبهمزة التسوية التي اصلها
الاستفهام ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم لرسوخهم في الكفر ان الله لا يهدي القوم
الفاسقين وسقط لابي ذر الى اخره وقال بعد قوله استغفرت لهم الاية
وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كنا في غزاة قال ابن اسحق غزوة بني المصطلق قال سفيان بن عيينة مرة في جيش
يدل في غزاة فكسع بكاف فسين فعين مهملتين بفتح اي ضرب رجل من المهاجرين هو
جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى او ابن سعيد الغفاري وكان
اجير لعمر بن الخطاب يقود فرسه بيده او رجله رجلا من الانصار هو سنان بن وبرة
الجهني حليف لابي ابن سلول على دبرة فقال الانصاري يا للانصار بفتح اللام
للاستغاثة وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة ايضا وفي نسخ
ابن مردويه ان ملاحاتهما كانت لسبب حوض سترث منه ناقة الانصاري فمع ذاك
ولابي ذر ذلك باللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى
دعوى جاهلية ولابي ذر بالجاهلية يريد يا لفلان ونحوه قالوا يا رسول الله كسع
رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال عليه السلام دعوها اي اتركوا دعوى
الجاهلية فانها منتنة بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية اي كلمة خبيثة قبيحة
فمع ذلك عبد الله بن ابي راس النفاق فقال افعلوها قافرونا وكاثرونا بالاد نا اما
اي افعلوا الامرة يزيد شركنا هم فيما نخن فيه فاراد والاستبداد به علينا وعند
ان اسحاق فقال عبد الله بن ابي اقد فعلوها قافرونا وكاثرونا بلادنا اما
والله ما مثلنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يا كلك ثم اقبل
على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم
اموالكم اما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها اما والله لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقام لذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر
رضي الله عنه فقال يا رسول الله دعني اضرب يا لخزم عنق هذا المنافق ابن الجي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه اتركه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
واصله فعهم اعتبارا بمطلق امره ويتحدث رفع على الاستيناف والكسر على جواب الامر
وزاد ابن اسحق فقال له عباد بن بشر بن وقش فليقتلنه فقال لا ولكن اذن
بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرتحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك
فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن
ابي ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل
ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه قال بل نرفق
به ونحسن صحبته وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان
المهاجرين كثروا بعد اي بعد هذه القصة لما افاء الله عليهم من سلمة الفتح وهو يؤيد
ان القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير قال
سفيان بن عيينة محفظته اي الحديث ولابي ذر تحفظته بفوقية مفتوحة بدل الفاء
وتشديد الظاء مفتوحة من عمرو هو ابن دينار قال عمرو وسمعت جابرا كما مع النبي صلى
الله عليه وسلم قوله مم الذين ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله عز وجل هم الذين

يقولون للانصار لا تنفقوا على من عند رسول الله من فقرا المهاجرين حتى ينفضوا ويتفرقوا
اي تقصير ينفضوا ولله خزائن السموات والارض بيده الارزاق والقسم فهو يرزق رسوله
ومن عنده ولكن المنافقين لا يفقهون ذلك لجهلهم بالله قال قلت فلم قال
هنا لا يفقهون وقال في الاية اللاحقة لا يعلمون اجب بان اثبات الفقه للانسان
ابلغ من اثبات العلم له ففي العلم ابلغ من نفي الفقه فاثر ما هو ابلغ لما هو اوجز له
وسقط لفظ قوله وتتفرقوا الا لابي ذر وقال بعد قوله الاذل وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي بن اخت امام الائمة مالك قال حدثني بالافراد
القضاعي عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي الدني
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول حزنت بكسر الزاي على من اصيب
بالقتل بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع
اهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فارسل يزيد جيشا كبيرا فاستباحوا المدينة
وقتل فيها الانصار خلق كثير جدا وكان انس يومئذ بالمقترة فبلغه ذلك محزن على من اصيب
من الانصار قال انس فكنت الى زيد بن ارقم والحال انه بلغه شدة حزني على من اصيب
من الانصار يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار
ولابناء الانصار وشك ابن الفضل عبد الله في ابناء ابناء الانصار هل ذكر بهم ام لا وهو
ما ثبت عند مسلم من غير شك فسال انسا بعض من كان عنده قال الحافظ بن حجر لم
اعرف السائل ويحتمل ان يكون المغيرة بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم
فقال هو اي زيد بن ارقم الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا الذي
اوعى الله اي صدق له باذنه قال الكرماني كانه حمل اذنه في السماع كالقائمة
بتصديق ما سمعت فلما استرد التراب به صارت كانها واقية لعضائها وزاد في
النهاية خارجة من التهمة فيما ادته الى اللسان وفي مرسل الحسن انه صلى الله عليه
وسلم اخذ باذنه فقال وعى الله باذنك يا غلام وكان عليه السلام لما حلف له
ابن ابي قال لابن ارقم لعله اخطا سمعك ولكسهني باذنه بفتح الهمزة والذال
اي اظهر صدقه فيما اخبر وهذا الحديث من افراد البخاري هذا ما في

بالتنوين اي في قوله عز وجل لنخرجن منها الاعز منها الاذل

الى المدينة لنخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة الغلبة والقوة ولرسوله وللمؤمنين
ولكن المنافقين لا يعلمون من فرط جهلهم وغرورهم انه تعالى معزه واولياءه بطاعتهم
له ومذل اعدائه بمخالفتهم امره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة
سقط انها سميت المصطلق فكسع ما لعين والسين المهملتين رجل من المهاجرين ليسمى
جهجاه الغفاري رجلا من الانصار تسمى سنانا بجهني اي ضرب بدبر على دبره فقال
الانصاري يا للانصار اغيثوني وقال المهاجري يا للمهاجرين اغيثوني فسمعها الله
تشديد اليم رسول صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا اكسع رجل من المهاجرين
رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار مستغيثا بهم وقال المهاجري يا للمهاجرين
مستغيثا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة
بضم اليم خبيثة قال جابر وما استند السابق وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر من المهاجرين ثم كثر المهاجرون بعد ذلك العدد الغفير فقال
عبد الله بن ابي اوقد فعلوا الاثرة والله لئن رجعنا الى المدينة لنخرجن الاعز منها
الاذل وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله
لا تنقلب الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا ترى الى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعني يا رسول
الله اضرب بالخم عنق هذا المنافق فقال ابي قال ولا يذر فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

هذا الحديث رواه البخاري في ثلاثة مواضع

وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فان قلت
الصحابي لا يكون منافقا والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين
فكيف ادخله في الاصحاب اجيب اوخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وبقي
قتله تنفيرا لغيره عن الاسلام والتزام مفسدة لدفع اعظم المفسدتين جائز

سورة الطلاق

قيل مكية وقيل مدنية وانها ثمان عشرة ولا في ذر زيادة والطلاق في
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال علقمة بن قيس فيما وصله عبد
الرزاق عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه محزوم بالشرط هو
الذي اذا اصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من عند الله عز وجل فسلم لقضائه وعن
يحيى بن السكن فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه للتيقين حتى يعلم ان ما اصابه
لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه سورة الطلاق مدنية وانها
اثنتي عشرة وسقطت لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي التغابن هو غبن
اهل الجنة اهل النار لنزولهم منازل اهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس هو
مستعار من تغابن التجار كذا قرره القاضي كالكشاف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم
باعتبار الاشقياء لانهم لا يغبنون المتعذبين بنزولهم في منازل من النار الا ما لا استعارة
التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء لان نزولهم ليس بغبن وحمل
الواحدي التغابن على طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه اهل الحق
اهل الباطل واهل الايمان اهل الكفر ولا غبن ابين من هذا ولا يدخلون الجنة وهؤلاء
يدخلون النار واحسن منهما ما ذكره يحيى السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت
الحظ والمراد فالمغبوث من غبن في اهله ومنازله في الجنة فظهر يوم القيامة غبن كل كافر
بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان ان ارتبتم اي ان لم تعلموا التحيض
امر لا تحيض فالذي قعدت عن المحيض يئس منه لكبر هن واللائي لم يحضن بعد كذا قاله
مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر عنه التي كبرت والتي لم تبلغ فعدتهن ثلاثة
اشهر في غير المتوفى عنها زوجها اما التي فعدتها ما بقي يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وسقط قوله التغابن الى اخره لغير الحموي وقال امرها اي حزا امرها قاله مجاهد فيما
وصله عبد بن حميد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد سالم انه اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته امنت بنت غفار بفتحتين معجمة ففا
كما ضبطه ابن نقطة فيما افاده في مقدمة فتح الباري وان تسميتها بذلك في الجزء التاسع
من حديث قتيبة جمع سعيد العبار وللكشميهني طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلقتها وهي حائض فتغيظ اي غضب فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان الطلاق في الحيض بدعة ثم قال ليراجعها الى عصمته ثم يمسكها
حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض فتطهر بالنصب فيهما عطفا على السابق فاذا ظهرت
له ان يطلقها فليطلقها حال كونها طاهرا قبل ان يمسها طاهرا يجامعها فتلك العدة
كما امره الله ولابي ذر كما امر الله عز وجل اي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاقه
البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لان من الحيض لا يحتسب من
العدة ومثله النفاس ولا آية فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق لحاجة دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الطلاق والاحكام واخرجه اصحاب السنن في الطلاق لهذا

باب

واولات الاحمال اجلهن

اي انقضاء عدتهن مطلقات اومتوفى عنهن او واجهن ان يضعن حملهن ومن شأنه في احكامه
فيراعي حقوقها يجعل له من امره يسرا في الدنيا والاخرى واولات الاحمال واحدها

هذا الحديث رواه البخاري في ثلاثة مواضع

يتأمل ما هنا

وفي نسخة واحدتها ذات حمل قاله ابو عبيدة وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا سعد
ابن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير صالح المصري سكن اليمامة انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال جاء رجل فجر لراقف على اسمه الى ابن عباس رضي الله
عنهما وابو هريرة رضي الله عنه والواو للحال جالس عنده فقال افتني بتطع المهملة
في امراة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة هل انقضت عدتها بولادتها ام لا
فقال ابن عباس اخر الاجلين عدتها ولابي ذر اخر بالنصب اي تتربص اخر الاجلين
اربعة اشهر وعشرا وان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تنتظر تتربص حتى تلد قال ابو
سلمة قلت انا قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مراد اكما
الاسما عيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق قال ابو هريرة انا مع ابن اخي
يعني انا سلمة قاله على عادة العرب والا فليس هو ابن اخيه حقيقة فارسل ابن عباس
غلامه كريبا نصب عطف بيان الى ام سلمة رضي الله عنها يسالها عن ذلك فقالت
قتل زوج سبيعة بنت الحرث الاسلمية بفتح المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية
الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور انه مات وهي حامل فوضعت
بعد موته باربعين ليلة فخطبت بضم الخاء المعجمة جنيا للمفعول فانكحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو السنابل بفتح المهملة وبعد النون
الف موحدة فلام ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك بموحدة ثم عين مهملة
بفتح العين المشددة القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك اسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة
وكان شاعرا وبقي منها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر
فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان احدا له
السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر انما
السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل ووقع في الموطا
مخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطب الى السناب فقال الكهل لم تحل
وافاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره ان اسم الشاب الذي خطبها
هو ابو السنابل فاثرته على ابي السنابل ابو البشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن الحرث وبابي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في العدد
في باب واولات الاحمال واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال
المؤلف باسناده اليه وقال سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل
عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قالا حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنت في حلقة
بسكون اللام وقد تفتح فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الدرابي ثم الكوفي
وكان اصحابه يعظمونه فذكر ولابي ذر فذكر واي اصحابه اخر الاجلين اي
افقاهما للمتوفى عنها زوجها في العدة فحدث بحديث سبيعة بنت الحرث
الاسلمية عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال الحافظ بن حجر وساق الاسماعيلي
من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها قال ابن سيرين
ففزع لي بعض اصحابه بتشديد الميم اهزه زاي معجمة ولابي ذر ففزع بتخفيف الميم
قال ومعناه عض لهذه شفته غمزا وقال عياض للتاسي فغمزني بالراء مع التخفيف
ولابي الهيثم فغمزني بنون وتحتية ساكنة بعد الزاي مخففا وللاصيلي ففغمن
بنون بعد التشديد وغدا قبل ففغمن بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم
المعنى واشبهها رواية ابي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون
بعدها يا اي اسكتني يقال فغمز سكت فغمزه ولابن السكن فغمض
بي فان صحت فمعناه من تغميض عينيه له على السكوت قال محمد هو ابن سيرين فكانه
تغطت له بكسر الطاء اي لانكاره فقلت اي اذا لجري ان كذبت علي عبد الله بن عتبة

وهو

وهو في باحة الكوفة فاستحيا مما صدر من الاشارة الى الانكار علي وقال ابن ابي ليلى
لكن عمه يعني ان مسعودا ولابي ذر لكن عمه بتخفيف النون لم يقل ذاك قال ابن سيرين
فلقيت بكسر القاف ابا عطية مالك بن عامر الهمداني الكوفي التابعي فسالته
عن ذلك فثبتها فذهب مالك يحدثني حديث سبيعة مثل ما حدث به عبد الله بن
عتبة عنها ولابي ذر بحديث سبيعة فقلت له اي استخرج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود
لما وقع من التوقف فيما اخبر به ابن ابي ليلى عنه هل سمعت عن عبد الله بن مسعود فيها
شيئا فقال كنا عند عبد الله بن مسعود فقال اتجعلون عليها التغليظ اي طول
العدة بالحمل اذا زادت مدتها على مدة الاشهر ولا تجعلون عليها الرخصة اذا
وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر لنزلت اي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف
سورة النساء القصرى سورة الطلاق لبعد الطولى المتقدمة واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لبعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل
الحامل وغيرها واية سورة الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن
حديث سبيعة يقضي بانها نخل بوضع الحمل فكانه فيه بيان المراد بقوله
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه في حق من لم تضع والذي ذلك اشار ابن مسعود
بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية العشرة وليس مراده انها ناسخة بل مراده
انها مخصصة لها سورة المتحرم مدنية وآيها ثنتي عشرة ولابي ذر سورة لم
تحرم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر يا ـــــ
وهو ساقط لغير الكشميهني يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل ومارية
القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على
ان الاية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث
عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه
والنسائي ولفظه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها
فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك حال من فاعل يحرم اي لم تحرم مبتغيا به مرضات ازواجك
او تفسير ليحرم او مستانف فهو جواب لسؤال ومرضات اسم مصدر وهو الرضى
والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب اردفه بقوله غفور رحيم جبرا لما له ولولا ذلك
لاردفه به لما قام لعصوله ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم مارتكب
غفلة حل كان ذلك من باب ترك الاولى والا امتناع من المباح وانما سدد في
ذلك رفعا لمحله وربما المتزلة الاشري كيف صدر الخطاب بذكر النبي وقرن
به البعيد وهما التنبيه اي تنبيه لجلالة شانك فلا تتبع مرضات ازواجك
فيما ايسح لك وسقط لابي ذر تبتغي الى اخره وقال بعد احل الله لك الاية وبه
قال حدثنا محاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف ولابي ذر هو يحيى بن حكيم الثقفي البصري عن سعيد بن جبير
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام اذا قال هذا علي حرام او انت علي
حرام بكفر بكسر الفاء كفارة يمين وعند الشافعي ان نوى طلاقا او ظهارا وقع
المنوى لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا
او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل
النكاح والظهار يشدد في بقائه وان نوى تحريم عينها او كوطها كوطيها او فرجها
او راسها او لم ينو شيئا فلا يحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك
وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال امته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين
اخذا من اية الباب وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في كفارة

في كفارة اليمين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسرائيل بن موسى الفراز الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء وابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغر بن النبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند ام المؤمنين زينب ابنة بجش ولابي ذر زينت بجش ويمكث عندها فواطئت بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ اي تترك الهمزة واصله تواطأت بالهمز وقال في المصابيح لانه همز الا انها ابدلت هنا ما على غير قياس ولابي ذر فتواطيت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة ايضا مضحى عليه في الفرع اي توافقت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر عن ولابن عساكر والاصيلي على انبنا اي اي زوجة منا دخل عليها عليه السلام فلتقل له اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاجر معجمة مضمون الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور ضمغ حلوله رائحة كريهة يضمخ شجر يسمى العرفط بمعجمة مهملة وفا مفتوحتين بينهما راء ساكنة اخره وطا مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما فقالت له اني اجد منك ريح مغافير قال عليه السلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة بجش ولابي ذر زينت بجش فلن اعود له وقد حلفت على قدم شربه لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل فعن طريق عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المولف من طريق هشام بن عروة عن ابيه عائشة في الطلاق انها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له اما هذه الريح التي اجد منك قد وجد منك لحديث وفيه وقولي انت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شربه كان عند سودة وان عائشة وحفصة بهما الكنان تظاهرتا على وفي مبهمات ابي عبيد بن عمير وان اختلفتا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد او رواية ابن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تغر من المظاهرة لعائشة وفي كتاب الهبة عن عائشة ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا اغارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وابي ان يزيد بحث لنوادر هذا الحديث ان شا الله تعالى في الطلاق تعالوا بفتح الواو وحذف الالف اخره للوزن ايضا في الطلاق والايمان والنذور ومسلم في الطلاق وابو داود في الايمان والنذور وعشرة النسا والطلاق والتفسير بهذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا

تبتغي مرضات ازواجك

اي رضاهن قد فرض الله لكم شرع لكم تحلة ايمانكم تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه السلام قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له والله مولاكم متولي امركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في افعاله واحكامه وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله والله مولاكم الى اخره وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى بن عمر الاويسي القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري هو ابن عبيد بن حنين بضم العين ولكاصغر مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال لبثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن اية فما استطيع ان اسال هيبة له اي اجل

الهيبة

الهيبة لحاصلة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت ولابن ذر رجعنا وكنا ببعض الطريق وهو مرالظهران عدل عن الطريق المسلوكة للحاجة منتهيا الى شجر الاراك لحاجة له كناية عن التبرز قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته ثم سرت معه فقلت له يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا اي تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه لاواطئ غيرتهما حتى جرم على نفسه ما جرم فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني عنه فان كان لي علم خبرتك به بتشديد الموحدة من خبرتك قال ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنسا امرا اي شانا حتى بحكم الله في شانهن ما حكم وقسم لهن ما قسم بحور على المولود له رزقهن وكسوتهن قال فبينا انا في امر ائتمره اتفكر فيه اذ قالت امراتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها مالك ولما ههنا فيما ولابي ذر عن الكشميهني وقيم بواو من غير الف وله عن الحموي والمستملي ومالك تتكلفك في امر اريده فقالت عجبا لك يا ابن الخطاب ما ان تحب ان تراجع انت بفتح الجيم اي تراددني في الكلام وان ابنتك لتراجع حفصة لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان غير مصروف فقام عمر فاخذ رداه مكانه ثم نمل حتى دخل على حفصة ابنته وذكر انها لمنزلتها منه فقال لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عند المولف في باب الغرفة والعلية من الطلاق فقلت اي حفصة انه لتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت حفصة والله انا لنراجعه لنراددنه في الكلام فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها بالرفع على الفاعلية حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة هو رفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي لغت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله اياها بواو العطف محل بعقبهم رواية الباب على انها من باب حذف حرف العطف لنشونه في رواية مسلم وهو مرد على تخصيص حذف المجرد بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح يريد انه منصوب لاحله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عائشة تتحمل ما تهتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها انما حملها وحبه النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت بجش قال عمر ثم خرجت من عند حفصة حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها لانت ام عمر كانت مخزومية كام سلمة وبني بنت عم امه فكلمتها في ذلك فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شي من امور الناس غالبا حتى تبتغي اي تطلب ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذتني منعتني ام سلمة بكلامها والله اخذا كسرتني به عن بعض ما كنت اجد من الغضب فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار هو اوس بن خولي كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتاب بن مالك اذا غبت عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني ما يحدث من الوحي وغيره واذا غاب كنت انا اتيه بما يحبر من الوحي وغيره ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وموجبة بن الايهم رواه الطبراني عن ابن عباس او اكرف بن ابي شمر ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا

ليعذرونا فقد امتلأت صدورنا منه خوفا فاذا صاحبي الانصاري يدق الباب وفي النكاح فرجع الينا عشاء فضرف ما اي صرفا شديدا فقال افتح افتح مرتين للتاكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم امر عظيم فقلت جاء الغساني فقال لا بل اشد منه وذلك اي بالنسبة الى عمر لمكان حفصة بنته اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الحزم بالطلاق لمخالفة الغارة بالاعتزال فطن الطلاق فقلت رغم انف حفصة ولابي ذر بكسر العين المعجمة وفتحها اي لصق بالرغام وهو التراب اي رغم الله انف حفصة وعائشة وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك فاخذت ثوبي بكسر الموحدة فاخرج من منزلي حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراي غرفة وفي المظالم والنكاح مخجعت علي بيتا لي فصليت مسلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربته له يرقى بفتح الياء او ضمها مبنيا للمفعول اي يصعد عليها بحبلة بفتح المهملة وبجيم بدرجة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود يرباح على رأس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذنه عليه السلام فاذن لي قال عمر فقصصت لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا بلا صوت وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يدبغ به مصبوبا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعند رأسه اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع اهاب جلد وبعام لم يدبغ او قبل ان يدبغ فرأيت اثر الحصير في جنبه عليه السلام فبكيت لذلك فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من زينة الدنيا ولعبها وانت رسول الله المستحق لذلك لاهما فقال عليه السلام اما ترضى ان تكون لهم الدنيا الفانية لذتها ولعبها ولنا الاخرة الباقية ولهم بضم الجيم على اراده تهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما وهذا الحديث اخرجه الضياء في النكاح وفي خبر الواحد واللباس وسلم في الطلاق هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى

واذ اسر النبي

العامل فيه اذكر وهو مفعول به لا ظرف اي لتعفي ازواجه حفصة حديثا تحريم العسل او مارية فلما نبأت به فلما اخبرت حفصة عائشة ظنا منها ان لا حرج في ذلك وان واظهره الله اطلعه عليه عرف بعضه لحفصة على بعض الحديث واعرض عن بعض تكرما منه وحلما فلما نبأها به قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير واصل نبأ وانبأ واخبر وخبر ان تعدي الى اثنين الى الاول بنفسها والثاني بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث في هذه الامات فقوله فلما نبأت به تعدي لاثنين حذف اولهما والثاني مجرورا بالباء اي نبأت به غيرها وقوله فلما نبأها به ذكرهما وقوله من انبأك هذا ذكرها وحذف نحاة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في هذا الباب عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغير بما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت ان اسال عمر رضي الله عنه مزاحا لو ذاك ابن الخطاب عن اية فمكثت سنة لا استطيع ان اساله وهبته لم هجمت معه فلما رحنا فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا تابعا وتنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حرم على نفسه ما حرم فما تمت كلامي حتى قال لي عائشة وحفصة

الحديث السوق قبل تمامه واختصره هنا وهذا باب بالتنوين اي في قوله

ان تتوبا الى الله

خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه فقال صغوت بالواو وامنعت بالياء اي ملت فالاول للاثنين والثاني مزيد فيه لتضفى في قوله لتضفى اليه افيدة الذين لا يؤمنون بالاخرة اي لتميل وجواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجب عليكما او فتاب الله عليكما واطلق قلوب على قلبين لاستعمال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف في ذلك والاحسن ان جمع ما افراد ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الا افراد الا في الضرورة وان تظاهرا عليه بما يسوءه فان الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فعلا ومولاه لخبر وان يكون مبتدا ومولاه خبره والجملة خبر ان وجبريل رئيس الكروبيين وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون واو ويجمع وجوزوا ان تكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للاضافة وكتب ملا واو اعتبارا باللفظ لان الواو سقطت لالتقاء الساكنين ليدع الداع والملائكة بعد ذلك ظهير اي عون تظاهروا اي تظاهرون وقوله وجبريل عطف على محل اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وقالية داخلين في ولاية الرسول عليه السلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدا خبره ظهير ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدا وما بعده عطف عليه وظهير خبره فيختص الولاية بالله وبكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام لتشريفه له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول قاله في الدر وسقط لابي ذر من قوله صغوت الى قوله الباء خبر قوله لحفصة بعد ذلك ولغيره لغط باب وقال مجاهد فيما وصله الغربابي في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم اي علموهم وادبوهم ولغير ابي ذر أوصوا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء انفسكم واهليكم تقوى الله وادبوهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عبيد بن حنين بتصغير بما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت ولابي ذر كنت اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا تابعا وتنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ما بعد تظاهرتا فمكثت سنة فلم اجد له اي للسؤال موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما قفلنا بضم القاف وفتحها اي رجعنا ظهرانا بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا ذهب عمر لحاجته كناية عن التبرز فقال اركني بالوضوء بفتح الواو اي بالماء فاركنه بالاداوة بكسر الهمزة المطهرة فحملت اسكب عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني الماء اي للوضوء فرأيت موضعا للسؤال فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال ابن عباس فما اتممت كلامي حتى قال عمر بهما عائشة وحفصة وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به مما تقدم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

عسى ربه ان طلقكن

النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدله ازواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط مسلمات منقادات بالاسلام مؤمنات مخلصات قانتات طائعات تائبات من الذنوب عابدات متعبدات او متذللات لامر الرسول عليه السلام سائحات صائمات او مهاجرات ثيبات جمع ثيب من تزوجت ثم بانت وابكارا اي عذارى وقوله مسلمات الى اخره امالغت او حال او منصوب على الاختصاص والثيب وزنها فيعل من ثاب يثوب رجع لانها ما بانت بعد زوال عذرتها واصلها

كسيد وميت اصلها سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه
واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثبات والابكار لانهما صفتان
متنافيتان لايجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو اوالتي
وذهب القاضي الى ان هذه الواو واو الثمانية وتبع باستخراجها وزيادتها على الواقع
الملائمة الواقعة في القرآن وبني سيقولون سبعة وثامنهم كلبهم وآية الزمر اذا قيل
فتحت في اية النار لان ابوابها سبعة وفتحت في الجنة اذ ابوابها ثمانية وقوله
والثاهبون عن المنكر فانه الوصف الثامن قال ابن هشام والصواب ان هذه الواو
وقعت بين صفتين فلا يصح استقاطها اذ لا تجتمع البتة والبكارة وواو الثمانية عند
العامل بها صالحة للسقوط ثم ان الابكار اصغر سنا من الثيبات اذا اول الصفات
خيرا منكن اسلمات فان الحاف ما ذكر مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلما
لم تعد متممة لها قلنا ولذلك لم تعد الثيبات والابكار تفصيلا للصفات السابقة فلا
يعد تماما معنى وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه
وسلم في هذه الاية ان مزوجه فاتيب امرأة فرعون والابكار مريم امرأة عمران
وبدا بالثيب قبل البكر لان زمن امرأة قبل مريم اوان ازواجه عليه السلام كلهن
ثيب الا عائشة قيل وافضلهن خديجة فالتقديم من جهة فضيلة العقل وقيلة
الزمان لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن
عباس ان ابي النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وبني في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت
ضرائرك فاقرئهن مني السلام فقالت بمن يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله
زوجني مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وكلثم اخت موسى وروي نحوه باسناد
ضعيف من حديث ابي امامة عند ابي يعلى وسقط لابي ذر وقوله مسلمات الى اخره
وقال بعد منكن الاية وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي نزيل
المصيصة قال حدثنا هشيم بن بشير مصغرين عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية ولابي ذر عن الكشميهني فقلت له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن
على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين واجاب بانه عليه السلام اذا طلقهن
لعصيانهن لله وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات
بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتزول على هواه ورضاه
خيرا منهن وقال في الانوار ولبس في الاية ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق
طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ما جاء في القبلة
من كتاب الصلاة **سورة تبارك الذي بيده الملك** مكية وايها الثلاثون
ولابي ذر سورة الملك وقوله تبارك اي تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده
الملك بقبضته قدرته التصرف في الامور كلها التفاوت قال الفراء الاختلاف والتفاوت
بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد وبهما قرأ حمزة والكسائي واحد
في المعنى كالتعهد والتعاهد تميز اي تقطع من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة
اشتعالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية مناكبها في قوله تعالى فامشوا في مناكبها
اي جوانبها قال في فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية او تحقيقية لان
القصد الارضا ما ناحيتها او جبالها فنسب الدلوك اليها منزشيح ونسبة المشي
تجريد قال الراغب المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير للارض المنكب
في قوله تعالى فامشوا في مناكبها كما استعير لها الظهر في قوله ولو تواخذ الله الناس
بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة تدعون بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا
الذي كنتم به تدعون وتدعون بسكون الدال مخففا وبني قراءة لعقوب زاد ابو ذر

واحد تتذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف وقيل التشديد من الدعوي اي تدعون
انه لاالهة ولا انداد وقيل من الدعاء اي تطلبونه وتستحلونه وعلى التخفيف قيل ان
الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بالهلاك ويقتضي
اي يضرون باجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله صافات هو بسط
اجنحتهن وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر ويقبضن في قوله تعالى مل لحوابي ممتو
ونفور قال مجاهد هو الكفور فيما وصله عبد بن حميد **سورة ن والقلم**
مكية وايها الثنتان وخمسون **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة لغير ابي ذر وتوك
من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى ابو جعفر عن ابن عباس اول ما خلق الله
القلم قال اكتب القدر فجري بما يكون الى قيام الساعة ثم خلق النون
ورفع بخار الماء ففتقت منه السما وبسطت الارض على ظهر النون فاضطرب
النون فمادت الارض وكذا رواه ابن ابي حاتم وذكر النحوي وغيره ان على ظهر هذا
الحوت صخرة سمكها لغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور له اربعون الف
قرن وعلى تنه الارضون السبع وما فيهن وما بينهن فالله اعلم والقلم هو الذي خط
اللوح او الذي يخط به واقسم به لكثرة فوايده وجواب القسم المحذوف المتضمنه وقال
ابن عباس تخافتون من قوله فاطلعوا وبهم فيخافتون اي يتناجون السر والكلام
الخفي وسقط هذا لغير ابي ذر قال قتادة جرد في قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين
اي جد بكسر الجيم في انفسهم وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع من حاردت الابل
اذا منعت ألبانها والتثنية قل مطرها قاله ابو عبيدة وقادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق
به وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لعنا لوك اي اضللتنا مكان جنتنا
فنها عنها ثم ارجعوا انفسهم كما كانوا فيه وتيقنوا انها هي فقالوا بل نحن محرومون
اي بل بي هذه ولكن لا حظ لنا ولا نصيب وقال غيره اي غير ابن عباس كالصريم
في قوله تعالى فاصبحت كالصريم اي كالصبح انصرم انقطع من الليل والليل
انصرم انقطع من النهار فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح
منهم من الاضداد وقيل انه سمي الصريم الليل والنهار لانصرام هذا عن ذاك وذاك
عن هذا وهو ايضا كل رملة انصرمت انقطعت من معظم الرمل والصريم ايضا المصروم
مثل قتيل ومقتول فعيل بمعنى مفعول وفي التفسير اي كالنبات الذي صرم ثماره بحيث
لم يبق فيه شيء او كالليل باخر اقها واسودادها او كالنهار ما بيضا منها من فرط البيس

غل بعد ذلك زنيم

غليظ جاف

اي دعي ينسب الى قوم ليس منهم ماخوذ من زمنمة الشاة وهي المتدلية من اذنها
وخلفها فاستعير للدعي لانه كالملحق بما ليس منه وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي
ولابي ذر عن المستملي محمد قال الحافظ بن حجر وكانه الذهلي قال حدثنا عبد الله بن موسى
بضم العين مصغرا العبسي مولاهم الكوفي وهو شيخ المولف روى عنه بالواسطة
وسقط لغير ابي ذر ابن موسى عن اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم قال هو رجل
من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخنس بن
شريق وليس هو عبد الرحمن بن الاسود فانه تبرء من ذلك له زنمة في عنقه مثل
زنمة الشاة يعرف بها وقيل كان للوليد بن المغيرة ستة اصابع في كل يد اصبع
زائدة وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير من عند ابن جرير عن سعيد بن جبير
الزنيم الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها والزنيم الملصق وقال

الضحاك كانت له زمنة في اصل افخذه مثل زمنة الشاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن خالد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة الكوفي الكندي بفتح الكاف والمهملة وتخفيف اللام قال سمعت حارثة
ابن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين في الموضع اي متواضع خامل وبفتحها ضبطه
الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين وغلط ابن التين الجوزي من كسر اي يتضعفه
الناس ويحتقرونه وعند احمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه
له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف بعينا لصدقه الله كرم الله بامراره لامره او لدعائه
لاجابه الا اخبركم باهل النار كل عتل فظ غليظ او شديد الخصومة او الفاحش
الاثيم او الغليظ الجافي او الجموع المنوع او القصير المطش جواظ مستكبر بفتح الجيم
والواو والمستدرة اخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل
الاكول والمراد كما قاله الكرماني وغيره ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب
اهل النار العكس الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم اعاذنا الله
منه وكرمه والنسائي في التفسير وابن ماجة في الزهد هذا باب

بالتنوين اي في قوله تعالى

يوم يكشف عن ساق

هو عبارة عن شدة الامر يوم القيمة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا
اشتد الامر فيها وهو كناية او استكشف وساق وسقط لفظ جاء لغير اقتران به
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد
من الزيادة السكسكي الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك
الانصاري الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يكشف ربنا عن ساقه بخ حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن
نور عظيم رواه ابو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن
سدة امير وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة واخرج الاسماعيلي
من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح
لموافقتها لفظ التوراة والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين فيسجد له
كل مومن ومومنة متلذذين لا على سبيل التكليف ويبقى من ولا بي ذر فيبقى كل من
كان يسجد في الدنيا رياء لمراءاة الناس سمعة ليتوصلوا به فيذهب ليسجد ولا بي ذر
يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح الطاء المهملة والموحدة لا يثنى لتعدد ومناسب قوله
له قال الهروي يصير فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود ومناسب قوله
تعالى ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة يعود الله ومنه

سورة الحاقة

مكية وايها احدى وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي
ذر وعيشة راضية يرضى فيها الرضى ولا بي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة
ذو رضى اخره القاضية ولا بي ذر والقاضية الموتة الاولى التي فيها ثم احيا ولا بي ذر
ثم احيى بعدها قاله الفراء وروايته ابي ذر اوجه اذ مراده انها تكون القاطعة
لحياة فلا يتبعث بعدها من احد عنه حاجزين قال الفراء احد يكون للجمع وللواحد
ولا بي ذر للجميع والواحد ومراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع ولذا قال حاجزين
بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم الوتين نياط القلب وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه قال ابن
عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طغى اي كثر الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها من الطوفان
خمسة عشر ذراعا ويقال بالطاغية اي بطغيانهم قاله ابو عبيدة وزاد وكفرهم
ويقال طغت اي الريح على الخزان فخرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود بما طغى الماء على

قوم

سورة سأل سائل

مكية وايها اربع وارتعوت الفصيلة ولا بي ذر والفصيلة اصغر اولاده الذي فصل عنه اليه ينتمي من انتمى قاله الفراء وينتمي
ينتهي بالهاء بدل ينتمي بالميم للسوي اي اليدان والرجلان والاطراف وحلدة الراس
يقال لها شواة وقيل السوي جلد الانسان وما كان غير مقتل فهو سوي قاله
الفراء والعزون الجماعات ولا بي ذر عزين وله ايضا العزون حلق بكسر الحاء
وفتح اللام وجماعات وله ايضا المحلق والجماعات وواحدها ولا بي ذر واحدتها
عزة وكانوا يحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها
قبلهم

سورة انا ارسلنا

مكية وايها تسع او سبع وعشرون ولا بي ذر سورة نوح الطوارا اي طورا كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
الطوار اطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال تنتقلن من حال الى
حال او مختلفين من بين شيء وصالح وطالح ويقال عدا طوره اي قدره اي تجاوزه
والكبار بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك
جمالة بضم الجيم وتشديد الميم وجمل المخفف لانها لغة في المشددة آشد مبالغة
من المخففة وكبار ولا بي ذر ولذلك كبارا الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف
فيهما والعرب تقول رجل حسان وجمال بضم اولهما وتشديد ثانيهما وحسان
مخفف وجمال مخفف قاله ابو عبيدة ديارا مشتق من دور بفتح الدال وسكون
الواو ولكنه قيال بفتح القاف وسكون التحتية من الدور لان اصله ديوار
فابدلت الواو ياء فادغمت الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا
كما قرأ عمر بن الخطاب الحي القيام وبني من ثمت لان اصله قوام فلا يقال ومن هنه
فعال مل فيعال كما في الدر وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيعطف عليه ولعله
سقط من الناسخ ديارا احدا قاله ابو عبيدة تبارا هلاكا قاله ابو عبيدة ايضا
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم مدرارا يتبع بعضها بعضا وقارا عظمة
قاله ابن عباس ايضا فيما وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم هذا

باب بالتنوين اي في قوله

ودا ولا سواعا ولا يغوث

ويعوق ضم واو ودال فتحها غير ونون لغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب
ومنع صرفهما السافون للعلمية والعجمة او العلمية والوزن ان كانا عربيين وبه
قال حدثنا ولا بي ذر حدثني بالافراد امرا هيم بن موسى الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا الشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
وقال عطا هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن
جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال اوثان كانت قوم نوح ليعبدونها
وقال عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن عطا لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم
يسمع التفسير من عطا الخراساني انما اخذ الكتاب من اسه عثمان فنظر فيه لكن
البخاري ما اخرجه الا انه من رواية عطا بن ابي رباح لان الخراساني ليس على شرطه
ويحتمل ان يقول لهذا ليس بقاطع في ان عطا المذكور هو الخراساني فيحتمل ان
يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا قال في المقدمة
وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العصية عن الجواب السديد ولا بد
للجواد من كبوة صارت الاوثان بالمثلثة جمع وثن التي كانت في قوم نوح يعبدونها
في العرب بعد فعبدوها وكانت عرفت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها
ابليس فبثها في الارض اما ود كانت لكلب بوان وبرة من قضاعة بدومة
بجندل بفتح الدال من دومة ولا بي ذر دومة بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون
النون مدينة من الشام مما يلي العراق واما سواع كانت لهذيل بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة مضعفا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة واما

واما يغوث فكانت بالغا قبل الكاف لمراد بضم الميم وتخفيف الراي قبيلة من اليمن
ثم لبني غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطا المهملة وبعد التحتية الساكنة فا مصغرا
مطن من مراد بالجوف بفتح الجيم وبعد الواو فا المطمئن من الارض او واد باليمن ولابي ذر
بالحرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم عند سبا مدينة بلقيس وسقط عند سبا لابي ذر
واما يعوق فكانت لهمدان بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة
ونسر فكانت لحمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة را لذي الكلاع بفتح الكاف
احد ملوك حمير عن مهملة اسم ملك من ملوك اليمن اسما رجال اي هذه الخمسة اسما رجال ولابي
ذر ونسرا اسما رجال اي نسر واخواته اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اي
الرجال الصالحون اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا بكسر الصاد المهملة الى
مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها انصابا ففعلوا بخ نصب ما نصب لعرض وسموا باسمائهم
ففعلوا ذلك فلم تعبد تلك الانصاب حتى اذا هلك اولئك الذين نصبوها ونسخ
بضم الفوقية والنون والمهملة المشددة والحا المعجمة من نسخ اي غير العلم منها وزالت
المعرفة بحالها ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول
عبدت بعد ذلك سورة قل اوحي مكية وايها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر
الى قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم نفرا بكسر النون ولابي ذر بفتحها وبه قراءة
هشام اعوانا جمع عوت وهو الظهير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية الواسطي البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين قاصدين الى سوق عكاظ بضم العين
المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موضع معروف
من اعظم اسواقهم وهو بخلة واد بين مكة والطائف يقيمون به شوال كله ثبتا يحوث وشفا
وتيفا خزون وكان ذلك لما خرج عليه السلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث
لكن استشكل قوله فوله في طائفة من اصحابه لانه لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه
الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد او انه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثنا الطريق
وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب والذي
تظاهرت عليه الاخبار ان ذلك كان اول المبعث وهو يؤيد ما مر انهما كانا اثنتين
وان محي لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه السلام الى الطائف بسنتين والحكم
عليه قوله انهم رأوه يصلي باصحابه صلاة الصبح لانه كان عليه السلام يصلي قبل الاسرا
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا لهم
ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قال ابليس لعله ان حدث
بالذي وقع ولابي ذر فقال ما حال بينكم وبين خبر السما الا ما حدث لان السما لم تكن
تحرس الا ان يكون بالارض نبي او دين فسطام قال السدي فاضربوا مشارق الارض
ومغاربها اي سيروا فيها فانظروا ما هذا الامر الذي حدث فاختلفوا فسلكوا
مشارق الارض ومغاربها ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السما
قال فانطلق السباطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخله بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة وهو عليه السلام عامدا الى سوق عكاظ وهو
يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن منه عليه السلام تسمعوا له
بتشديد الميم اي تكلفوا سماعه فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك
رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يتعجب منه في فصاحة لفظه
وكثرة معانيه يهدي الى الرشد الايمان والصواب فآمنا به ولن نشرك
بعد اليوم بربنا احدا وانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه
استمع نفر من الجن ما بين الثلاثة الى السبعة قال ابن عباس وانما اوحي اليه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا الى اخره وزاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن
لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال كادوا يركبون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي واصحابه ليقتلوه
لصلاته يسجدون بسجوده قال فجعلوا من طواعيته اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه
عليه السلام لم يرهم ولم يخاطبهم وانما القى جهورهم وهو يقرأ فسمعوه فاخبر الله بذلك
رسوله وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراءة صلاة الصبح من كتاب الصلاة سورة المزمل
مكية وايها تسع عشرة او عشرون ولابي ذر والمدثر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
وتبتل اي اخلص وقال غيره انقطع اليه وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد انكالا اي
قيودا واحدها نكل بكسر النون منطرا اي منشقة به قاله الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد
والتذكير على تاويل السقف والضمير لذلك اليوم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
كثيبا مهيلا الرمل السائل بعد اجتماعه وبيلا اي شديدا قاله ابن عباس فيما وصله الطبري
سورة المدثر مكية وايها ست وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة
والبسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عسير اي شديد عن زرارة بن
اوفى قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح فقرا هذه السورة فلما وصل الى هذه الاية شهق
شهقة ثم خر ميتا فسورة ولابي ذر بالرفع اي ركز الناس بكسر الراء وزاي اي جمعهم
واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس وقال ابو هريرة فيما وصله عبد
ابن حميد الاسد وكل شديد فسورة زاد السفي وقسورة والركز العقوت وسقط هذا الغير
لابي ذر مستنفرة اي نافرة مذعورة قاله ابو عبيدة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى
هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن علي بن المبارك الهنائي
بضم الهاء وبالنون لكنه مغير عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة انه قال سالت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت يقولون
اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت اي اعتكفت بحرا بالصرف فلما قضيت جواري
بكسر الجيم اي اعتكافي هبطت من المجبل الذي فيه الغار فنوديت فنظرت عن يميني فلم
ار شيا ونظرت عن شمالي فلم ار شيا ونظرت امامي فلم ار شيا ونظرت خلفي فلم ار
شيا فرفعت راسي فرايت شيا وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك
الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض فرعبت منه فاتيت خديجة فقلت دثروني
اي غطوني وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردا قال فنزلت
يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل يا ايها
المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لانه ليس في الحديث الصحيح الصريح
السابق اول هذا الجامع انه اقرا قوله قم فانذر اي خوف اهل مكة النار ان لم يوحدوا به
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة العبدي البصري
بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري مولاهم وغيم هو ابو داود الطيالسي كما في
مستخرج ابي نعيم قالا حدثنا حرب بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب
بفتح الحا المهملة وسكون الراء اخره موحدة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله وسقط ابن عبد الله لابي ذر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال جاورت بحرا مثل حديث عثمان بن عمر البصري عن علي بن المبارك ولم يخرج المولف
رواية عثمان المذكور التي احال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المولف فيه اخرجه
ابو عروبة في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر انا علي بن
المبارك قاله في فتح الباري وربك فكبر صفه بالكبريا وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور ابو يعقوب المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري قال
حدثنا حرب هو ابن شداد قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد
الرحمن اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت انت بضم الهمزة مبنيا

للمفعول اي اخبرت انه اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن
عبد الله الانصاري اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت بلغت انه
اقرا اسم ربك الذي خلق سقط قوله الذي خلق لغير ابي ذر فقال جابر لا احدثك
الا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت
بغار حرا بالمعرف فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت اي وصلت الى بطن الوادي
فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو اي المعنى الملك جالس
على عرش ولابي ذر على كرسي بدل عرش بين السماء والارض فاتيت خديجة فقلت
دثروني وصبوا علي ماء باردا او انزل علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر والظاهر ان الذي ابتدا يحيى بن كثير عروة بن الزبير والذي
ابا سلمة عائشة فان كلا حدث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل ان يكون
مراد ابا سلمة المذكر اولية محفوظة بما بعد فترة الوحي او مغتفرة بالانذار لا اولية
مطلقا هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى

وثيابك فطهر

اي عن النجاسة او قصرها خلاف جر العرب بثيابهم خيلاء مما اصابتها النجاسة
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري وفي بعض النسخ لتحويل السند قال الملم حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال الزهري ٥
فاحدث بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي
اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال في حديثه فبينا انا اسعى
انا امشي جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي
جاني بحرا هو جبريل جالس على كرسي بين السما والارض فجئت بجيم مفتوحة في
الفرع مضمومة في غيره فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة فقوقية فزعت منه رعبا
اي خوفا ولابي ذر فجثثت بمثلثتين فقوقية من غير همز قال الكرماني من الجث
وهو القطع فرجعت الى خديجة فقلت زملوني زملوني مرتين فدثروني
فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر
قيل ان تفرض الصلاة فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض
الصلاة والرجز هي الاوثان وانث الضمير في قوله وهي باعتبار ان الجمع وضع
بالجمع نظرا الى ان الخمس قاله الكرماني هذا باب بالتنوين
اي في قوله

والرجز فاهجر

اي دم على هجره يقال الرجز بالزاي والرجس بالسين العذاب هذا قول ابي عبيدة
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا بخير مبنيا انا امشي
سمعت صوتا من السما فرفعت بصري قبل السما بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهتها فاذا الملك الذي جاني بحرا وهو جبريل قاعد على كرسي بين السما
والارض فجئثت منه بفتح بجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها فوقية
خفت منه حتى هويت بفتح الهاء والواو سقطت الى الارض فجئت اهلي فقلت
زملوني زملوني مرتين فزملوني بفتح الميم المشددة فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر فقم فانذر الى قوله فاهجر وسقط قم فانذر لغير ابي ذر قال ابو

سلمة

اي كثر وتتابع ولم يكذب بقوله حمي لانه لا يثبت لزم الاستمرار والدوام

سورة القيمة

مكية بالاجماع آية وقوله عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
لسانك قيل انه نزل جبريل وحيه ليتعجل به مخافة ان يتفلت منك وقال ابن عباس فيما
وصله الطبري سدى بمعناه هملا بفتحتين مهملا لا يكلف بالشرايع ولا يجازى ليمجد
امامه قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق العوفي يقول لا انسان سوف اوجب سوف
الجهل علما لما قتل يوم القيامة حتى يأتيه الموت على شر وابن ابي حاتم عنه قال هو الكافر
يكذب بالحساب ويجحر امامه اي يدوم على فجوره بغير توبة لا وزر قال ابن عباس اي لا حصن
اي لا ملجا قال الشاعر ٥ لعمرك ما للفتى من وزر ٥ من الموت يدركه والكبر ٥
وبه قال حدثنا المكي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا موسى بن ابي
عائشة الكوفي الهمداني قال سفين واي ابن ابي عائشة لقنه وصفه بذلك تاكيدا عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل
عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفين بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور
وحرك سفين شفتيه يريد عليه السلام بهذا التحريك ان يحفظه اي القرآن فانزل الله
تعالى لا تحرك به لسانك لتتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة تفلته هذا باب

ان علينا جمعه وقرآنه

بالتنوين
اي قرآنه فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقرآن مصدر
بمعنى القراءة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن موسى بن ابي
عائشة الكوفي انه سال سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال ابن جبير
يخشى قال ابن عباس رضي الله عنهما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه
اذا انزل عليه بهمزة مضمومة ولابي ذر نزل بحذفها فقيل له على لسان جبريل لا تحرك
به لسانك وكان يخشى ان تفلت منه القرآن ان علينا جمعه وقرآنه سقط وقرآنه لابي
ذر اي بجمعه في صدرك اي فضمنا ان نحفظه عليك انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وتكفلنا جمعه وقرآنه ان تقرأه بلسانك فاذا قرأناه بقولنا انزل عليه مع جبريل
فاتبع قرآنه قرأته ثم ان علينا بيانه اي ان نبينه على لسانك وفسره غير ابن عباس
ببيان ما استكل من معانيه وفيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب

باب بالتنوين اي في قوله تعالى

فاذا قرأناه فاتبع قرآنه

وسقط لفظ باب لغير ابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم قرأناه اي بيناه
فاتبع اي فاعمل به وقال ابن عباس ايضا فيما ذكره ابن كثير ثم ان علينا بيانه بنيء حلاله
وحرامه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وبعد الراء الساكنة طاء مهملة الكوفي عن موسى بن ابي عائشة
الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك
لتتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان
عليه السلام مما يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية والقصر في رواية ابي عوانة عن موسى بن
ابي عائشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل عن ابن ابي عائشة في الباب
السابق قريبا واقتصر سفين على اللسان والجميع مراد اما لان التحريكين متلازمان
غالبا او المراد تحرك فيه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل
في النطق اقتصر في الآية عليه قاله في الفتح فيشتد عليه حالة نزول الوحي لثقله
ولذا كان يعرف منه ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند
ابن ابي حاتم من طريق يحيى التيمي عن ابن ابي عائشة وكان اذا نزل عليه عرف في تحريك
شفتيه بتلقاه وله ويحرك به شفتيه مخافة ان ينسى وله قبل ان يفرغ من اخره

فانزل الله تعالى في ذلك الشان عليه الاية التي في لا اقسم بيوم القيمة وفي قوله تعالى لا تحرك
به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال علينا ان نجمعه في صدرك وعن قتادة
فيما رواه الطبري ان معنى جمعه تاليفه وقرانه اي تقراه انت فاذا قرانا ه عليك
بلسان جبريل فاستمع قرانه اي فاذا انزلناه فاستمع زاد ابو عوانة في بدء الوحي
وانصت ثم ان علينا بيانه اي علينا ان نبينه بلسانك قال اي ابن عباس وكان
عليه السلام اذا اتاه جبريل اطرق اي سكت فاذا ذهب جبريل قراه النبي صلى الله
عليه وسلم كما وعده الله زاد ابو ذر عز وجل على الوجه الذي اتاه الله اولى لك ه
فاولى فوعد وتهديد والكلمة اسم فعل والام للتبيين اي ولبك ما تكره يا ايها
جهل وقرب منك وقوله فاولى اي فهو اولى بك من غيره **سورة هل اتى**
على الانسان مكية وايها احدى وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت التسمية لغير
ابي ذر فقال وفي بعض النسخ قال يحيى يعني ابن زياد الفراء معناه اتى على الانسان
وهل تكون بمعنى قد اي لقد اتى وتكون خبرا يخبر بها عن امور تقرر فيكون على بابها ه
للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقد واصله اهل لقوله
سايل فوارس مربوع شددناه اهل رايتم او نابسبع القاع ذي الاكم
وهذا الذي في الاية من الخبر الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف اقد اتى على التقرير
والتقريب جميعا اي اتى على الانسان قبل زمانك قريب حين من الدهر لم يكن شيا
مذكورا اي كان شيا منسيا غير مذكور او نبي للاستفهام التقريري لمن انكر البعث
كانه قيل لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا
فيقول نعم فيقال له من اخرجه بعد ان لم يكن وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه
بعثه واحياوه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون
اي فهلا تذكرون فتعلمون ان من انشا شيا بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد
موته وعدمه وفي هذا للاستفهام التقريري ايضا المحض وهذا هو الذي يجب
ان يكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الا على هذا النحو وما اشبهه
نقول كان الانسان شيا فلم يكن مذكورا بل كان شيا منسيا غير مذكور بالانسانة
وذلك من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه الروح والمراد بالانسان ادم وحين
من الدهر اربعون سنة او المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل امشاج اي
الاخلاط ونبي ماء المراة وماء الرجل يختلطان في الرحم فانهما علا على الاخر كان
الشبه له ثم تنتقل بعد من طور الى طور وحال الى حال ونبي الدم والعلقة ثم المضغة
ثم عظاما يكسوه لحما ثم ينشيه خلقا اخر وعند ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل
الجلد والعظم ومن المراة اللحم والدم وقيل ان الله تعالى خلق في النطفة اخلاطا
من الطبايع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا
يكون التقدير من نطفة ذات امشاج وامشاج لغت لنطفة ووقع بجمع صفته لمزدلانة
في معنى بجمع لان المراد بها مجموع منى الرجل والمراة وكل منهما مختلفة الاجزاء في الرقة
والغلظ والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مزاجا عضو ويقال اذا اخلط شي نبي
مشيج بفتح الميم لنولك له خليط وسقط لفظه لعنر ابي ذر وممشوج مثل مخلوط ه
ويقال ولابي ذر في نسخة ولغيره سلاسلا واغلالا بتنوين سلاسلا وهي قراة نافع
وهشام وابي بكر والكسائي لتناسب لان ما قبله وما بعده منون منصوب
وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة ان بعض العرب يصرفون ما لا ينصرف الا
افعل التفضيل وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم شواذ لان الاصل في الاسما
الصرف وترك الصرف لعارض فيها وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا
صواحب وصواحات فلما جمع شابه المفرد فانصرف ولم يجزه بفتح الياء وكسر الجيم
وبعد الزاي الساكنة هاء اي لم يجز التنوين بعضهم وقال في الكشاف فان قلت واسا
ان صاحب هذه القراة ممن ضرى برواية الشعر وتمرن لسانه على صرف ما لا ينصرف

ولم يجزه

ولم يجزه بالزاي الساكنة في الفرع وضبطه في الفتح بالراء المكسورة من غيرها قال والمراد
ان بعض العتراء جرى سلاسلا وبعضهم لم يجرها اي لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم
يقولون للاسم المصروف مجري قال وذكر عياض ان في رواية الاكثر بالزاي تدل الراء
وهو الاوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية مع ان الراء اوجه عليها لا يخفى وفي البرماوي
ولم يجر بعضهم بجيم مكسورة وراي من الجواز وعند الاصيلي ولم يجر تيرا سندرة اي لم يصرفه
قال في الانتصاف هو يعني الزمخشري يري ان القراءات المستفيضة عن موقوفة على
النقل والتواتر وحكما التواتر من جملة غلط اللسان والحق انها متواترة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونبي اللغة من صرف في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا افعل والقراءات
تشتمل على اللغات المختلفة مستطيرا قال الفراء ممتدا والشر البلاء والشدة والقمطرير
هو الشديد الكريه ويقال يوم قمطرير شديد ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم
الف فطا مكسورة فراء قال الشاعر

فغروا اذا ما الحرب نار غارها ، ولجها اليوم الشديد القماطر

والقطرير اصله كما قال الزجاج من اقمطررت الناقة اذا رفعت ذنبها وجعت ظهرها
وربت بانفها والعبوس في قوله يوما عبوسا والقمطرير بفتح القاف والقاطر بضمها
والعصب في قوله يوم عصيب اشد ما يكون من الايام في البلا والحولها وقال محمد
بن كعب العصيب المجتمع من الخير والشر وقال ابو عبيدة عن المنتي قال ابي الفتح ولبس
هو ابن راشد اقمرهم اي شدة الخلق بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وفي التفسير احكمنا
ربط مفاصلهم بالاعصاب وكل شي شددته من قتب بفتح القاف والفوقية انحزه
موحدة ولابي ذر وعتيبة بفتح معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطا مهملة
رحل للناقة يشد على الهودج فهو ما سور مربوط وسقط لابي ذر عن المستملي من قوله
مجمر الي هنا وثبت له من رواية عن الكشميهني وزاد في غير الفرع قبله وعليه
شرح في الفتح وقال الذهلي ثبت للجميع وقال الحسن اي البصري النضرة في الوجه اي حسنه
فيه واضاءة والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الاراءك هي السرر
وقال مقاتل السرر في الجمال من الدر والياقوت وقال الزمخشري وصله سحيد بن
منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها تعطفون ثمارها كيف شاؤا قياما وقعودا
ومضطجعين وعلى اي حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسبيلا اي حديد الجرية في مسيله
وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير انما سميت بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة
مستعذبة ماؤها وروي لحيي السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم
في طرقهم ومنازلهم تنبع من اصل العرش من حنة عدن الى سائر الجنان ويومئذ
قوله تنون وامالة اذا اجعلت منفعة كما قال الزجاج معنى تنون توصف **والمرسلات**
ولابي ذر سورة المرسلات ونبي مكية وايها خمسون وقال مجاهد في قوله تعالى جمالات
اي حبال بالحا المهملة اي حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة رويس جمالات بضم
الجيم اما على قراءة الكسر فجمع جمال وجمالة جمع جمل كالحمولة المعروف وسقط لجزابي
ذر وقال مجاهد اركعوا اي صلوا لا يركعون لا يصلون فاطلق الركوع واراد الصلاة
من اطلاق الجزء واراة الكل وسئل ابن عباس عن قوله تعالى لا ينطقون وعن
قوله جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين وعن قوله عز وجل اليوم نختم على افواههم
ما الجمع بين ذلك فقال مجتباعنه انه اي يوم القيمة ذو الوان مرة ينطقون
فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم وهي مرة
افواههم ولغيره لا يركعون وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو
ابن غلان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وشيخ المولف
اخرج لهذا الحديث عنه بالواسطة عن اسرائيل بن يونس عن منصور هو ابن المعتمد
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وانزلت بالواو

ينطقون لا يؤذن لهم فيعتذرون
عذروا فاعتذروا فتختم
على افواههم وتنطق
ايديهم وارجلهم بما

ولابي ذر فانزلت عليه والمرسلات واني لتلقاها اي والمرسلات من فيه فمه فخرجت
حية تنفع على الذكر والانثى ودخلت الماء لانه واحد من جنس كسطة ودجاجة فابتدرناها
اي تسابقنا اينا يدركها اولا ليقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيتم شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وكسر القاف مخففة
فيهما وبه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة تاء تانيث
ابن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس عن منصور يعني ابن المعتمر بهذا الحديث المذكور وعن اسرائيل ايضا بالاسناد
السابق عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود مثله اي مثل الحديث السابق اي الحاصل انه زاد لاسرائيل
شيخا اخر وهو الاعمش وتابعه اي تابع يحيى بن ادم فيما وصله الامام احمد الاسود
ابن عامر الملقب شاذان الشامي عن اسرائيل بن يونس وقال حفص هو ابن
غياث فيما وصله بعد باب وابو معاوية محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم
وسليمان بن قرم بقاف مفتوحة فراء ساكنة فميم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة
الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا التعليق السابق في بدء
الخلق التلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود شاذان قال ولابي ذر وقال
يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني اخبرنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن معتمر بن سليمان التيمي عن منصور الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود ومراده ان الحديث اصله عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش
ومنصور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر انه قال قال عبد الله بن
مسعود بينا بغير تنوين نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار منى وحواب
بينا قوله اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقيناها من فيه وانه فاه اي فمه
لرطب بهما لم يجف ريقه لانه كان اول زمان نزولها اذ خرجت حية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها فابتدرناها اي تسابقنا
اينا يدركها اولا فسبقتنا زاد في السابقة فدخلت جحرها قال ابن مسعود فقال
عليه السلام وقيت شركم كما وقيتم شرها منصوب معمول قال هذا

باب اي النار انها ترمي بشرر بالتنوين اي في قوله

وهو ما تطاير منها متفرقا كالقصر من الشجر في عظمها وسقط لفظ باب لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة
النخعي الكوفي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى انها ترمي
بشرر كالقصر بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها وهي قراءة
ابن عباس ولكن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل واصول الشجر قال
ما كنا نرفع لكعب بقصر بيا الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين
مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد
كالكرمان كالاثافة اذرع بضم الهمزة وبجوز اضافة بقصر الى ثلاثة اي بقدر
ثلاثة اذرع او اقل فترفعه للشتا اي لاجل الشتا والاستصحاب به فتسميه
العقصر بفتحتين وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكر هذا

باب كانه جمالات صفر بالتنوين اي في قوله تعالى

في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال حدثنا يحيى بن

سعيد

سعيد القطان قال اخبرنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس النخعي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقوله في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر بفتحتين
قال كنا نعمد بكسر الميم اي الخشبة ولابي ذر الى الخشب ما لانه اذرع وفوق ذلك
ولابي ذر عن المستملي وفوق ذلك فنرفعه للشتا لاستصحاب به فنسميه العقر د
بفتحتين وقال الواحاتم العقر اصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف بيعاعق الابل
واعناق النخل بخوص وجمرة وبجمر كانه جمالات بكسر الجيم وبفتحها في الفرع هي حبال
السفن تجمع بقفها الى بعض لتقوى حتى تكون كاوساط الرجال وهذا من تتمة الحديث
كما قاله في الفتح بالتنوين اي في قوله

هذا يوم لا ينطقون

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث وسقط لغير ابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر
عن عبد الله بن مسعود انه قال بينما بميم نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه
لرطب بها اذ وثبت ولابي ذر عن الكشميهني اذ وثب بالتذكير علينا حية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اقتلوها ولابي ذر عن المحموي والمستملي اقتلوه فابتدرناها
لنقتلها فذهبت فقال صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر
ابن حفص بن غياث شيخ المؤلف حفظته اي الحديث ولابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف
الضمير المنصوب من ابي حفص وزاد في غار عنى سورة لا عم يتساءلون مكية وايها
ارتحوت قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يرجون
حسابا اي لا يخافونه لانكارهم البعث لا يملكون منه خطابا اي لا يملكون خوفا منه
الا ان باذن لهم في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني والمحموي لا يملكونه بدل لا يملكون منه
صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به وقيل قال لا اله الا الله وقال عبد عن ابن عباس
غساقا اي غسقت عينه غسقا اظلمت وقال ابن عباس الغساق الزمهرير يحرق فهم برده
وقيل هو صديد اهل النار ويخرق يسيل منه ما اصغر كان الضاق والغسق
واحد وسقط هذا التعليق لابي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم وهاجا اي مضيئا من وهج النار اذا اضاءت عطاء حسابا اي جزاء كافيا
معمد اقيم مقام الوقف اعطاني ما احسني اي كفاني وقال قتادة فيما رواه
عبد الرزاق عطاء حسابا اي كثيرا هذا

باب يوم ينفخ في الصور بالتنوين اي في قوله

فتاتون من قبوركم الى الموقف افواجا اي زمرا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين تخفيف الامالة وفتحة العين
اربعون قال وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش قالوا
بالجمع اي اصحاب ابي هريرة له اربعون يوما قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن
الاخبار عما لا اعلم قال اصحابه اربعون شهرا قال ابو هريرة ابيت قال السائل
اربعون سنة قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه
من حديث ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة قال ثم ينزل الله من السماء ماء
فينبتون الاموات كما ينبت البقل ليس من الانسان غير الا نبياء شيء الا يبلى الا عظما
عظما واحدا بالنصب على الاستثناء ولابي ذر الاعظم واحد وهو عجب الذنب بفتح العين
وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العصعص بين الاليتين ومنه يركب الخلق يوم
القيمة وهذا الحديث سبق بالرقم سورة والنازعات مكية وايها خمس او ست
وارتحوت وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى الآية الكبرى هي عصاه

التي قلبت حية وبيده البيضاء من اباية المتع يقال الناخرة والنخرة ما لالف ابو بكر
وحمزة والكسائي سواء في المعنى اي بالية مثل الطامع والطمع بفتح الطاء وكسر
الميم والماخل والبخيل بالتخفيف بعد المعجمة وفي نسخة والبخل بحذفها والناخرة
اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني وفي تمثيله بالطامع الى اخره نظر
لما ذكر من ان الناخل اسم فاعل الى اخره والتفاوت بينهما في التذكير والتانيث
ولو قال مثل صالغة وصنعة ونحو ذلك كان اصوب وقال بعضهم فارقا بينهما
الناخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي يمر فيه الريح فينخر اي يصوت
حتى يسمع له نخير وقال ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم الحافرة من قوله ايئا لمردودون
في الحافرة الطامة تطم على كل شئ بكسر الطاء المتثقل عند ابي ذر امرنا الاول
ولابي ذر الى امرنا الى الحياة بعد ان عوتنا من قولهم رجع فلان في حافرته اي طريقه
التي جاء فيها نحفرها اي اثرفيها بمشيه وقيل الحافرة الارض التي فيها قبورهم
ومعناه ايئا لمردودون ونحن في الحافرة وقال غيره عن ابن عباس ايان مرساها
اي متى منتهاها ومستقرها ومرسى السفينة بضم الميم حيث تنتهي والضمير في
مرساها للساعة وقوله تعالى فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها اي ليس
علمها اليك ولا الى احد بل مردها الى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين
وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف قال حدثنا المفضل بن
سلمة بن بضم الغاء والسين المعجمتين الجنري بالتصغير البصري قال حدثنا
ابو حازم بحاء مهملة فزاي معجمة سلمة قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه بالتثنية اي
ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام وبني المسبحة واطلق القول واراد
به الفعل يعني بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول اي ارسلت انا والساعة يوم القيمة
كهاتين الاصبعين والساعة بضب مفعول به ويجوز الرفع عطفا على ضمير المتكلم
المستتر مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير
وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كرجل
رهان قال القاضي عياض وقد حاول بعضهم في تاويله ان ستة ما بين الاصبعين
كنسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة واستند الى اخبار
لا تقوم وذكر ما اخرجه ابو داود وفي تاخير مدة الامة تقص يوم وعشره بخمس مائة سنة
يوخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين البعثة والوسطى في
الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار
فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب الاعراض عن ذلك والله تعالى
ان شاء الله تعالى بعونه ومنه بقيته مبحث ذلك في الرقاق **سورة عبس**
مكية وايئا احدي واربعون وزاد ابو ذر بعد قوله وتولى بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر عبس النبي صلى الله عليه وسلم كلح بفتحتين قال في
الصحاح الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا واعرض هو تفسير
وتولى اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاءه الاعمى عبد الله بن ام مكتوم وعنده
صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر
ذلك ولم يعلم انه مشغول بمن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه
وعبس واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد
ذلك يقول له اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه وبسط له رداءه وقال غيره
سقط هذا لابي ذر وهو الصواب كما لا يخفى مطهرة من قوله في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا قال الكرماني لان التدبير لمحمول لخيول الغزاة فوصف الكامل
بمعنى المحمول اليه فقيل فالمدبرات جعل الملائكة والصحف مطهرة بفتح الهاء المشددة

لان

لان الصحف يقع عليها التطهير فحمل التطهير لمن حملها ايضا بضم ميم محمل مبنيا
للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن ايدي الشياطين سفرة بالتخفيف
ولابي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل الملائكة واحدهم سافر سفرت اي بين
القوم اصلحت بينهم وحملت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وما دنيته الى انبيائه
كالسفير الذي يصلح بين القوم ومنه قوله

فما ادع السعاية بين قومي ولا اشي بضران نشيت

وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبة ولابي ذر وقتادة بالموحدة
بعد التحتية من الادب فليتامل وقال غيره سفط لابي ذر كالسابق بعد اي تباعد
عنه قال الحافظ ابو ذر والذي ظهر هذا بالصحيح وانما يقال تعدى للامر اذا رفع راسه اليه
فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عن جاءه
يسعى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي لما يقض اي لا يقضي احد من الناس ما امره الله
الغاية ما امرته بضم الهمزة مبنيا للمفعول اذ لم يخل احد من تقصير ما وقال
ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم منزهها اي يغشاها قترة اي سدة وقيل سواد
وظلمة سفرة اي مشرقة مضيئة بايدي سفرة وقال ابن عباس وفي نسخة
باسقاط الواو وهو الاوجه بايدي معنى بايدي سفرة كتبة اي من الملائكة ينسخون
من اللوح المحفوظ او الوحي اسفارا اي كتبا ذكره اسطرادا يقال واحد الاسفار
سفر وبني الكتب العظام تلهى اي تشاغل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى
بفتح الغاء والهمزة يحدث عن سعد بن هشام الانصاري عن ابنه عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرا القران بفتح الميم
والمثلثة صنعته وهو حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه
مع السفرة جمع سافر كما مر وكتبته وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات
الله ولابي ذر زيادة البررة اي المطيعين ايضا والمراد ان يكون رفيقا للملائكة السفرة
لا تضاف بعضهم بحمل كتاب الله او المراد ان يكون رفيقا للملائكة الخيرة انه عامل
بحلالهم وحرامك مشاكلكم من كون انهم يحفظونه ويودونه الى المومنين ويكتبون لهم
ما يلتمس عليهم ومثل الذي اي وصفة الذي يقرا وهو يتعاهده وهو عليه شديد
لضعف حفظه مثل من يحاول عيانا شاقة ينوء باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه
قاله اجرا اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر كما الاول
اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا يسلم
ان الحافظ الماهر خال من مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة
غالبا ومثل من يحاول في الثاني كما مر **سورة** اذا الشمس كورت مكية وايئا ست
وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر انكدرت انتثرت
من السماء وسقطت على الارض وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري سجرت في
قوله واذا البحار سجرت اي ذهب ولابي ذر يذهب ماوها فلا يبقى فيها قطرة
وقال ابن عباس وقدت فصارت نارا تضرم وقال مجاهد فيما وصله الطبري
المسجور المملوء وسيق سورة الطور وقال غيره غير مجاهد سجرت افضى
افضى بضم الهمزة وكسر الضاد لبعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا هو تفسير قول
السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم والخنس تخنس بفتح التاء وكسر النون في مجراها
ترجع وراءها بيانا ترى ثم تخفى في اخر البرج اذكر راجعا الى اوله وتكنس بكسر النون
تستتر تخفى تحت ضوء الشمس كما تكنس الظباء بالجيم ولابي ذر كما يكنس الظبي اي تستتر
في كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم كزحل والمريخ والمشتري
وزهرة وعطارد تنفس اي ارتفع النهار وقال ابن الخازن في تفسيره قولان احدهما
ان في اقباله روح ونسيم فجعل ذلك نفسا على المجاز الثاني انه شبه الليل

بالكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة فكانه تخلص من الحزن فعبر عنه بالنفس
وهو استعارة لطيفة والظنين بالظاء في قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي المتهم من الظنة
وهي التهمة والضنين بالضاد يضن به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال عمر الخطاب
فيما وصله عبد بن حميد النفوس زوجت مزوج بفتح الواو ومشددة الرجل فطيره فرحا
اصل الجنة والنار ثم قرا عمر رضي الله عنه احشروا الذين ظلموا وازواجهم واخرج
الفراء من طريق عكرمة قال يقترن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقترن
الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج
المومنون بالحور العين ومزوج الكافرون بالشياطين حكاه الغرطبي في تذكرته عسعس
اي ادبر وقال الاخفش اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا ادبر
قوله والصبح اذا تنفس اي امتد ضوءه حتى يصير نهارا سورة اذا السما انفطرت
مكية وايها تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغيرابي ذر وقال
الربيع بن خيثم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى فجرت
اي فاضت قال الزركشي يشبه قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب
هذا التفسير وقرا الاعمش وعاصم ولذا احمزه والكسائي فعدلك بالتخفيف وقرأه
ولابي ذر وقرا المكي الجاز وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي بالتشديد واراد معتدل
الخلق اي جعله لمتناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول ولا احدى عينيه
اوسع ومن خفف فحتى في اي صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير ولابي
ذر او طويل او قصير قاله الفراء سورة ويل للمطففين مكية او مدنية وايها ست
ولابي ذر الاثنان بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى بل ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون
الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدي على الشي
الصقيل من سيف ونحوه قال

وكم ران من ذنب على قلب فاجر ... فصار عليه كالصدي على الحدد

واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الاية ان الذنوب
غلبت على قلوبهم واحاطت بها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا
ان العبد اذا اخطا خطيئة نكت في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر صقلت فان
عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على
قلوبهم تؤب اي جوزي قاله مجاهد فيما وصله الفريابي الرحيق اي الخمر
الخالص من الدنس ختامه مسك اي طيبه او اخر شربه يوجد منه رائحة المسك دون
التسنيم يعلو شراب اهل الجنة اي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم
او يجري في الهوى منصبا فينصب في اوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلات امسك
وهذا اثبت للشيخين وحده من قوله الرحيق الى اخره وقال ابن عيينة عن مجاهد المطفف
هو الذي لا يوفي عبره حقه في المكيال والميزان او البطف النقص ولا يكاد المتطفف
يسرق في الكيل والوزن الا الشيء التافه لتحقيره وقوله عبره بعد قوله لا يوفي ثابت في
رواية ابي ذر عن الكشميهني يوم يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين لاجل امره
وحسابه وجزايه وهذه الاية ثبتت لابي ذر وحده قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
الحرامي المدني قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم والحديث من غرايبه ليس في موطيه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقوم الناس لرب العالمين
يوم القيمة وتدنوا الشمس منهم مقدار ميل حتى يلجمهم العرق بفتح الراء وسكون
المهملة في الفرع وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحتين جميعا عرقه لانه يخرج من بدنه
شافيا كما ترشح الاناء المتحلل الاخراوي في رواية سعيد بن داود وحتى ان العرق
يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى

وهل هو

ولعل هو سئل صعت قلوبكما واجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون
مثله مثل بعير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى اشتهى وحكى القاضي ابو بكر بن
العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا
في الارض المعتادة اخذهم الماء اضدادا واحدا لا يتباعدون عنه وهذه من القدرة التي
تخرق العادات والايمان بها من الواجبات وبابي زيادة لذلك ان شاء الله تعالى
في محله لعون الله تعالى وفضله وكرمه سورة اذا السما انشقت ثبت لفظ سورة
لابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى كتابه بشماله
اي يا خذ كتابه من وراظهره بخلد يده من وراظهره فياخذ بها كتابه وتخلع عنقه
الى عنقه وسق اي جمع ما دخل عليه من دابة وغيرها لتركبن تحولن حورا اي لا يرجع
الينا ولا يبعث ولكور الرجوع هذا باب بالتنوين اي في قوله

فسوف يحاسب حسابا يسيرا

تعالى سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما يأتي ان شا الله تعالى في هذا
الحديث وثبت التنوين وتاليه لابي ذر وله قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود بالجيم الى انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله
قال سمعت عايشة رضي الله عنها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف حدثنا
ولابي ذر وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد بالجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال المولف لغيا حدثنا ولابي ذر وحدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابي يونس حاتم
ابن ابي صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري
عن ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها فهذه ثلاثة
اسانيد صرح في الاولين منها بان ابن ابي مليكة حمل الحديث على عايشة بغير واسطة وفي
الثالث بواسطة القاسم بن محمد عنها فحمله النووي على انه سمعه من عايشة وسمعه من القسم
عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهو محمود احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن
ابي مليكة لذا من عايشة كما في السند الاول فلا تنفي العنعنة بالسقاط رجل من السند
وتعين تحمل على انه سمعه من عايشة ثم من القاسم عنها او بالعكس والسر فيه ان في
رواية بالواسطة ما ليس في رواية بغير واسطة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداك
اليس يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال
عليه السلام ذاك بكسر الكاف العرض لكن من نوقش الحساب بان لم يتجاوز عن عمله اعماله فيعرف
الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه
ومن نوقش حساب بفتح النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب منصوب بنزع
الخافض اي من استقصى امره في حساب هلك بالعذاب في النار او ان نفس عرض
الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث ياتي ان شا الله
تعالى في الرقاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي
والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى

لتركبن طبقا عن طبق

اصله لتركبون فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو واللام للتاكيد الساكنين وفتح
الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون لهما خطابا للجمع وسقط
لفظ باب لابي ذر وله قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن المفضل بكسر الميم
الضاد المعجمة البغدادي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال اخبرنا ابو
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ابن
ابي وحشية عن مجاهد المفسر انه قال قال ابن عباس في قوله تعالى لتركبن بضم الموحدة

طبقا عن طبق اي حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني يكون لكم الظفر
والغلبة على المشركين حتى يجتمع لكم بجميل العاقبة فلا يحزنكم تكذيبهم وعنادهم في كفرهم
وقيل سما بعد سما كما وقع في الاسرا والمعنى على الجمع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال
وامرا بعد امر وذلك في موقف القيمة او الشدايد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض
او حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ه

سورة البروج

مكية وايها ثنتان وعشرون قال ولابي ذر وقال مجاهد
فيما رواه عبد بن حميد في قوله الاخدود هو شق في الارض وقال غيره المستطيل في الارض
وروي مسلم من صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم
وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث الله
غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى
الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال
اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو
كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب
افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل
هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره
فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما اري وانك ستبتلى
فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبري الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر
الاوا فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع
ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان امنت بالله دعوت
الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له
الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك ه
فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجي بالغلام فقال له الملك اي بني قد
بلغ من سحرك ما ترى الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال اني لا اشفي احدا انما
يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجي بالراهب فقيل له ارجع عن
دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه
ثم جي بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه
فشقه به حتى وقع شقاه ثم جي بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر
من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا فاذا بلغتم به ذروته
فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم
بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل
اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه قال اذهبوا به فاحملوه في
قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت فانكفات بهم السفينة ففرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك
ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما
امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما
من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم رب الغلام ثم ارمني فانك اذا
فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته
ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في صدغه
فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام فاتي الملك
فقيل له ارايت ما كنت تحذره قد والله نزل بك حذرك قد امن الناس فامر بالاخدود
بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها ه
او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها
فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق فتمنوا اي عذبوا قاله مجاهد فيما

وصله

وصله الفريابي وقال ابن عباس الودود والمجيد المودود الى اوليائه بالكرامة ه
المجيد اي الكريم وهو قول ابن عباس هذا ساقط في الفرع ثابت في رواية النسفي وحده

سورة الطارق

ثلث وعشرون لابي ذر ومكية وايها ستة عشر هو اي الطارق
النجم وما اتاك ليلا فهو طارق ولا يسمى ذلك بالنهار وسمي به النجم لظهوره ليلا
النجم الثاقب هو المضيء وهذا كله ثابت للنسفي وحده ساقط من الفرع وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي ذات الرجع هي سحاب يرجع بالمطر ولابي ذر مترجع بالنوقية
بدل التحتية وعلى هذا يجوز ان يراد باسم السحاب ذات ولابي ذر وذات الصدع
تصدع بالنبات والحبوب وقال ابن عباس لقول فصل اي يحق
وجد يفصل بين الحق والباطل لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهذا التغير
على تشديد ميم لما وهي قراءة عاصم وابن عامر وحمزة وان نافية وثبت قوله وقال
ابن عباس الى آخره للنسفي وحده وسقط من الفرع

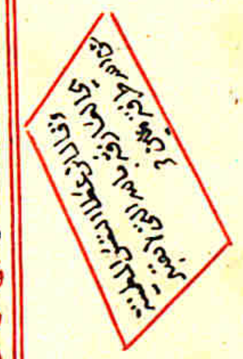
سورة الاعلى

سبح اسم ربك
الاعلى مكية وايها تسع عشرة ومعنى سبح ربك اي نزه ربك الاعلى عما
لا يليق به من صفة المخلوق فالاسم صلة وبه يختص من يجعل الاسم والمسمى واحدا لان احدا لا يقول سبحان اسم الله
بل سبحان الله وقال قوم اي نزه تسمية ربك بان تذكره وانت معظم ولذكره محترم
فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكانه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب
تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب وقد سبق في اول هذا المجموع مزيد
لذلك والله الموفق وبه فالل وقال مجاهد في قوله قدر فهدى اي قدر للانسان
الشقاوة والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وصله الطبري وثبت للنسفي وحده حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني ابي عثمان بن جبلة عن شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من المهاجرين ابن ام
مصعب بن عمير بضم العين مصغرا وضم ميم مصعب وابن ام مكتوم عمرو بن قيس
العامري فجعلا يقرئاننا القرآن اي ما نزل منه ثم جا المدينة ايضا عمار يعني
ابن ياسر وبلال المؤذن وسعد يعني ابن ابي وقاص ثم جا ايضا عمر بن الخطاب
في جملة عشرين من الصحابة ذكرهم ابن اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو
وعمر وعبد الله ابني سراقة وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي
واخاه هلالا وعياش بن ابي ربيعة وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا مني التكبير
وهم ثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا اتباعا لهم ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم فما
رايت اهل المدينة فرحوا بشي فرحهم به اي كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض حتى
رايت الوليد جمع وليدة الصبية والامة والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد جا حذفت الفضلة لابي ذر قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله
مسروعة في الستة الخامسة من الهجرة والظاهر انه يشير الى انه الامر بها وهذا
غير منخرم لانه قد ورد في حديث الاسرا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسرا
كان بمكة فلا وجه للانكار قال البراء فما جا علينا السلام المدينة حتى قرات سبح
اسم ربك الاعلى في سور من مثلها زاد في الهجرة من المفصل

هل اتاك حديث الغاشية

مكية وايها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك بتمام الرحمن الرحيم
وسقط له حديث الغاشية ولغيره السملة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم في قوله تعالى عاملة ناصبة النصارى وزاد ابن ابي حاتم واليهود ه
والتعليل لرهبانهم لتعبدهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا
تقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار تجر السلاسل وتخوض بها في النار تخوض
الآبل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي عين انية بلغ اناها بكسر الهمزة وبعد النون الف غير مهموز وفتحها
في الحرفين وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقال ابو ذر اناها جنهم

وحال سوء بهما عجبهم أن بلغ اناه اي حان لا يبقى فيها اي في الجنة لاغية اي سبا ولا
غيرة من الباطل الصريح ولابي ذر وثعلب الصريح بنت له سوك يقال له السوق
بكسر المهملة والواو بينهما موحدة ساكنة سميه اهل الحجاز الصريح اذا يبس وهو
لا تقربه دابة فتحتشه بمسيطر اي مسلط فتقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ
بآية القتال ويقرا مسيطر بالصاد والسين وهي قراءة هشام وبي على الاصل
وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر في قوله آيابهم اي مرجعهم بعد الموت
سورة والفجر مكية وايها تسع وعشرون وثبت سورة لابي ذر وقال مجاهد
الوتر الله لا تقرا بالالوهية وحدق ما بعد مجاهد لابي ذر ارم ذات العماد
اي القديمة يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني القديمة والعماد رفع مبتدا خبره
اهل عمود اي خيام لا يقيمون ببلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون
الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس نحا قبل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول
ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فاصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال
وامّا ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الاية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات
العماد شبيهة بلبن الذهب والفضة وان حصبائها لآلئ وجواهر وتمرانها نادق المسك
الى غير ذلك من الاوصاف وانها تستغل فتارة تكون كما تسام وتارة بالعكس والعرب
تخبر بمثل هذا من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس كذلك حقيقة ومثله ما يخبر
به كثير من الكذبة المتخيلين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة
وكنوز الجواهر واليواقيت واللآلي والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها
فيحتالون على اموال الضعفة العقول والسفها فيا كلونها بحجة صرفها في بخورات ونحو
من الهذيانات وتراهم ينفقون على صرفها الاموال الجزيلة ويبذلون في الحمق
غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجارة الكدان فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد
الا طلبا حتى يموت سوط عذاب الذي ولابي ذر الذي عذبوا به وعن قتادة مما رواه
ابن ابي حاتم كل شيء عذب به فهو سوط عذاب اكلا لما السف من سففت الاكل
سفه سفا وجما الكثيرا اي يجبون جمع المال وسفط وجما الكثير لابي ذر وقال مجاهد
في قوله تعالى والشفع والوتر كل شيء خلقه تعالى فهو شفع السما شفع اي للارض
كالذكر والانثى والوتر بفتح الواو وتكسر هو الله تبارك وتعالى وحده وقال غيره
غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط
قاله العزا لما لمرصاد اليه المصير وقال ابن عباس يجيء يوم القيامة بجيء وبمري وقيل برصد
اعمال بني ادم لا يفوتهم شيء منها لبالمرصاد بفتح التا والكاف لغتان وبهما قرا الكوفيون
اي تحاقطون وتحضون بغير الف تامرون باطعام المساكين المطيبة اي المتصدقة
بالثواب وهي الشاة على الاسماك وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم
يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد الله عز وجل قبض روحها اطمانت الى الله واطمانت اليها
استاد الاطمينان الى الله مجاز مراد به لازمه وغايته من نحو اتصال الخير وفيه المسالمة
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي واطمانت اليه بتذكير الضمير اي الى الشخص ورضيت عن الله
ورضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي عنه فادخلي امر بالفا ولابي ذر وادخلي بغير
واو وادخلها واو ادخله الله الجنة وجعله من عبادك الصالحين وقال عنه غير الكشميهني جابوا اي نقبوا
الصخر واصل الجيب القطع ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب ولذلك قولهم فلان يجوب الفلاة اي يقطعها
لما في قوله تعالى وتاكلون التراث اكلا لما لمسته اجم اتيت على اخره قاله ابو
عبيدة وسقط لابي ذر لا اقسم مكية وايها عشرون ولابي ذر والنسفي سورة
لا اقسم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بهذا البلد مكة ولابي ذر والنسفي
حل بهذا البلد مكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم اي انت غير محظور
تحله دون غيرك لجلالة شانك كما لم يحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانت



على هذا

على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو انا عرفت قال الواحدي يدل الله تعالى لما ذكر
العظم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم ان
يحلها له يقاتل فيها وان تفتحها على يده ويكون فيها حلالا وتحملة اعتراض بين
المقسم به وما عطف عليه ووالد اي من الانبيا والصالحين من ذريته لان
الكافر وان كان من ذريته لا تكن له حرمة حتى يقسم به او المراد بوالد ابوا هيم وما
ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما معنى من وقال في الانوار وايا ما كان فمن للمعنى
التعجب كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت لبدا بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر
جمع لبدة كغرفة وغرف وبني قراءة العامة اي كثيرا من تلبد الشيء اذا اجتمع بعضه
والتخذن بهما الخير والشر قال الزجاج التخذال الطريق الواضحان والنجد
المرتفع من الارض والمعنى لم يبين له طريق الخير والشر وقال ابن عباس الثديين
وبما مما يقسم به العرب تقول اما وتحديها ما فعلت مثريد وتدبني الام لانها
كالتخذن للبطن بشعشعة اي مجاعة والشعشع الجوع مترنة اي الساقط في التراب
ليس له بيت لغمره يقال فلا افتحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا لبامن مثم
فسر العقبة فقال وما ادراك اي اعلمك ما العقبة التي تقتحمها وبين سببا
جوازها بقوله فك رقبة برفع الكاف على انها مبتدا اي هو فك وخفض رقبة
بالاضافة من الرق باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع ميم
طعام منونا وقراة ابن كثير وابي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا
رقبة نصب اطعم فعلا ماضيا ايضا في يوم ذي مسغبة مجاعة وهذا تنبيه على ان
النفس لا توافق مصارعها في الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف
وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار والمراءاة فكانه تعالى
ذكر هذا المثل بازاء ما قال اهلكت مالا لبدا والمراد بمال الانفاق المتصدق
ذلك الانفاق مفتخرا قاله صاحب العرائس فيما حكاه في فتوح الغيب والشمس وضحاها مكية وايها خمس عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة
لابي ذر وقال مجاهد ضحاها اي ضوءها واذا تلاها اي تبعها طالعا عند غروبها
وطحاها اي دحاها وسواها الى اعزاها واصله دسسها فكثر الامثال فابدلت
من ثالثها حرف علة فالمهما اي عرفها الشقا والصلاح وهذا كله ثابت للنفس
سافط من القدح وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بطحوها اي بما فيها
ولا يخاف عقباها اي عقبى احد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام انه اخبره عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وبكون الميم وفتحها وبالعين
المهملة وامه قريبة اخت ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فخطب وذكر ما قصده من الموعظة او غيرها وذكر الناقة
المذكورة في هذه السورة وبني ناقة صالح وذكر الذي عقرها وهو قدار بن سالف
وهو احيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث قام لها رجل عزيز
شديد اعتوى عارم بمن ورائه مهملتين جبار صعب مضر خبيث منيع قوي ذو منعة
في قومه ومات كافرا بمكة وذكر عليه السلام في خطبته النسا اي ما يتعلق بهن
استطرادا فذكر ما ينهى من ازواجهن فقال يجلد بكسر الميم اي يقصد احدكم يجلد
ولابي ذر فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه اي يجامعها
ثم وعظهم عليه السلام في ضحكهم ولابي ذر عن الكشميهني في ضحك مما الضرطة وقال
لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من احدهم في مجلس
يضحكون منها منه فنهاهم عن ذلك وقال ابو معاوية محمد بن خازم مما وصله اسحق بن راهوية

في مسنده حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام اي عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب ابن اسد والعوام نجو يلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما تمهيدا للاعتذار كذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري **سورة** والليل اذا يغشى مكية وايها احدى وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ما يحسى ولابي ذر والذي ما يحسى بالخلف اي لم يؤمن ان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تردى اي مات وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في جهنم وتلظى اي تتوهج وتتوقد وقرأ عبيد بن عمير بضم عينهما مضعرين فيما وصله سعيد ابن منصور تتلظى بتاءين على الاصل هذا يا تالتنوين اي في قوله تعالى

والنهار اذا تجلى

اي ظهر بزوال ظلمة الليل وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن علقمة بن قيس انه قال ودخلت في نفر من اصحاب عبد الله يعني ان مسعودا الشام فسبح منا ابو الدرداء عويمر ازما لك فاتانا فقال افيكم يهمزة الاستفهام الانكاري من يقرأ القرآن فقلنا نعم قال فايكم اقرأ اي احفظ واحسن قراءة قال علقمة فاشاروا الي بتشديد الياء فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بخفض وما خلق وبالخفض قال اي ابو الدرداء ولابي ذر والوقت فقال انت سمعتها من في صاحبك عبد الله بن مسعود اي من فمه قلت نعم قال ابو الدرداء وانا سمعتها من في النبي اي من فمه صلى الله عليه وسلم كذلك وهو يعني اهل الشام يابون علينا بفتح الموحدة وليقولون المؤنثة ما خلق الذكر والانثى هذا يا بالتنوين اي في قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى ثبت ياب لابي ذر وبه قال حدثنا عمر ابن حفص بضم اوله ابن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال قدم اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود هم علقمة ابن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي على ابي الدرداء وهذا صورته صورة ارسال لان ابراهيم لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن ابراهيم عن علقمة وحينئذ فلا ارسال في هذه الرواية فطلبتهم فوجدتهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قال اي علقمة كلنا نقرأ على قراءته قال ابو الدرداء فايكم يحفظ ولابي ذر احفظ واشاروا ولابي ذر فاشاروا الي علقمة بن قيس قال ابو الدرداء كيف سمعته يعني ابن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى بالخفض فقال ابو الدرداء اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها هكذا وهؤلاء اي اهل الشام يريدون ولابي ذر يريد وفي رواية اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها هكذا وهؤلاء اي اهل الشام يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم على هذه القراءة قال ذلك لما تيقنه من سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحزوف منه كل منسوخ هذا

فاما من اعطى واتقى

باب بالتنوين في قوله تعالى اعطى الطاعة واتقى المعصية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش سليمان قال سمعت سعد بن عبيدة بكون العين في الاول وضمها في الثاني سمعا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبيع الفرقد مقبرة المدينة من الله علي بالدفن بها مع خاتمة الاسلام في جنازة لم نر صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار موضع يقعد منها كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو

المتوسطة بينهما لا يمكن ان يجري على ظاهرها قال ما الثانية ومن الاستغراقية فمقتضيات ان يكون لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او وقد ورد بلفظ او من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش في الباب الآتي بعد الباب اللاحق فقال يا رسول الله افلا نتكل اي افلا نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر ان السائل عن ذلك سراقة بن جعشم وفي مسند احمد انه ابو بكر وفي مسند عمر لابي بكر المروزي والبزار انه عمر وقيل على الراوي فقال عليه السلام اعملوا فكل ميسر اي مهيأ لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى وسقط لابي ذر وصدق الخ وقال بعد قوله واتقى الآية هذا

باب قوله وصدق بالحسنى

اي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق كلمة التوحيد والباب وتالية ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بالتصغير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق وزاد ابو ذر نحوه هذا يا بالتنوين اي في قوله جل وعلا فسنيسره لليسرى اي للجنة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفراء بفتحي العسكري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة لم يثبت صاحبها واخذ عودا ينكت بمثناة فوقية يغرز به في الارض فعل المتفكر في شيء يهمه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة قالوا فقيل للسابق سراقة وقيل على الراوي وقيل عمر يا رسول الله افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا ونذع العمل قال عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له رواية في الباب اللاحق لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية قال الخطابي في قوله الا نتكل على كتابنا مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية ورأوا ان يحتجوا بالقدر في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بامر بين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلامة الموجبة في عالم الربوبية وظاهر هو العلة اللازمة في حق العبودية وهو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة للعلم وتطيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فانك تجد الغيب فيهما علة موجبة والظاهر السابق سببا متخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم ان الظاهر فيهما لا يترك بباب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بلسان العبودية وما خلقتم لاجله وامرتم به وكلوا امور الربوبية الغيبية الى صاحبها فلا عليكم بشانها قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق وحدثني به بالحديث المذكور منصور لو ان المعتمر فلم انكره من حديث سليمان اي الاعمش بل وافق حديثه فما انكر منه شيئا يا قوله عن وصل بما قبله

وامامن بخل واستغنى

بشهوات الدنيا وبه قال حدثنا يحيى لعوان موسى البلخي المشهور بصعقة قال حدثنا وكيع بوزان بمراح الرواي بضم الراء وبالمهملة بعد الالف ابن مليح بمهملة عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في بقيع الغرقد فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا يا رسول الله افلا نتكل اي على كتابنا ونذع العمل قال لا اعملوا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى فسميره

للخلة التي تؤدي اليسر الى قوله فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية للعسر والشدة
لدخول النار قال الطيبي واما وجه تانيث اليسرى والعسرى فان كان المراد فان
كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد عملا واحدا فيرجع التانيث
الى الخلة او الفعلة ويجوز ان يراد الطريقة اليسرى والعسرى هذا ما
با تنوين اي في قوله جل وعلا وكذب بالحسنى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
ابن محمد بن ابي شيبة ونسبه لجده لشهرته به العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي رضي الله عنه انه قال كنا في جنازة لرهيط صاحبها في بقيع الغرقد هقيرة
المدينة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء عصى فنكس بفتح النون والكاف
مشددة بعدها سين مهملة فجعل ينكت مخصرته في الارض ثم قال عليه السلام ما منكم
من احد وما من نفس منفوسة مولودة الا كتب مكانها الذي تصير اليه من الجنة والنار
والا قد كتبت ولابي ذر عن الكشاهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموي والمستملي
او قد كتبت شقية او سعيدة قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا نتكل
على كتابنا ونذع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة
ولابي ذر الى عمل اهل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة ولابي ذر من اهل
الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ولابي ذر من اهل الشقاوة قال عليه السلام
اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة ولابي ذر عن الكشاهني الشقاوة ثم قرا
عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية الى اخرها
با تنوين اي في قوله تعالى **فسنيسره للعسرى**
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان انه
قال سمعت ابن سعد عبيدة بفتح العين الاولى وضم الثانية يحدث عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
بالبقيع فاخذ شيا فجعل ينكت به في الارض فجعل ينكت بمخصرته في الارض
فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده اي موضع قعوده من
النار ومقعده موضع قعوده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا
المكتوب في الازل ونذع العمل اي نتركه اذ لا فائدة فيه مع سبق القضاء لكل واحد
منا بالجنة او النار قال عليه السلام بجيبا لهم اعملوا فكل ميسر مهيا لما خلق له
اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من
اهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة ولابي ذر عن الكشاهني فسيسر بدل النون
بعد الفاء بدل الياء من الحموي والمستملي الشقاء بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط
لابي ذر لفظة اهل قال المظهري جوابه عليه السلام بقوله اعملوا امومن اسلوب
الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وتركهم العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد
من امتثال امر مولاه وعبوديته وكفو يض الامور اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ولا يتخيل احد الجنة بعمله ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى الاية وقد ذكر ابن جرير ان هذه الاية نزلت في العتيق ثم روى بسنده الى
عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر يعتق على الاسلام مملة وكان يعتق مجانين ونساء
اذا اسلمن فقال له ابوه اي بنية اراك تعتق اناسا ضعافا فلو انك تعتق رجالا
جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اي ابه انما اريد ما عند الله
قال محمد شنبي لبعض اهل بيتي ان هذه الاية نزلت فيه فاما من اعطى وذكر غير واحد
من المفسرين ان قوله وسيجنبها الاتقى الى اخرها نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم
حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه دخل فيها واولى الامة بعمومها ولكنه متقدم الامة

وسابقهم

وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة **سورة والضحى** مكية وايها احدى عشرة بسم الله الرحمن
الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اذا سجى
ولابي ذر اذا اسجى هكذا مكتوب بالالف بدل الالف استوى وقال غيره غير مجاهد معناه اظلم
اظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن ومنه سجى البحر يسجو
سجوا اي سكنت امواجه وليلة ساجية ساكنة الريح عاتلا قال ابو عبيدة اي وعيال
يقال اعال الرجل اي كثر عياله وعال اي افتقر هذا ما
با تنوين اي في قوله تعالى ما ودعك ما تركك ربك وما قلا وما
ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغنانا بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل ونبه
قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ولسنبة لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال
سمعت جندب بن سفين بضم الجيم والدال المهملة وفتحها الطيا وهو جندب بن
عبد الله بن سفين البجلي رضي الله عنه قال اشتكى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم ليلتين وفي نسخة ليلة ما لا واو اوليالي ما بالشك والنصب على
الظرفية فجاءت امراة يحتمل ان تكون ام جميل بنت حرب اخت ابي سفين وبني حالة الحطب زوج
ابي لهب كما عند الحاكم فقالت متهكمة يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد
تركك لم ارة قربك بفتح القاف وكسر الراء ثقيلا يقربه بفتح الراء مخففا ومنه
لا تقربوا الصلاة واما قرب بضمها فهو لازم يقول قرب الشيء اي دنا وقربته
با لكسر اي دنوت منه وهنا استعد منذ ليلتين او ليالي ثبت وفي نسخة او ثلاث
ولابي ذر او ثلاثة بخفض بعد فانزل الله عز وجل والضحى وقت ارتفاع الضحى او
النهار كله والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وقدم الليل على النهار في
السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف هذا

با تنوين اي في قوله تعالى

ما ودعك ربك وما قلى

تقرا ودعك بالتشديد في الدال وهي قراءة العامة وما التخفيف وهي قراءة عروة
وهشام ابن عروة وابي حيوة وابن ابي عبلة وهما بمعنى واحد اي ما تركك ربك وقال
ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ما تركك وما ابغضك وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر ولابي ذر
اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
ابن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي بفتح الموحدة وبالجيم يقول قالت
امراة هي خديجة ام المومنين توجبا وتاسفا يا رسول الله ما ارى بضم الهمزة ما
اظن ولابي ذر ما اري بفتحها صاحبك جبريل الا ابطا عنك اي حملك بطيا على المراة
لان بطوه في الامر بطوء في فوائه او مومن باب حذف حرف الجر واتصال الفعل به قاله
الكرماني فنزلت ما ودعك ربك وما قلى وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام
للمريض **سورة الم نشرح لك** مكية وايها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ
لك والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ووزرك اي الذي كان في الجاهلية
من تركه الافضل والذهاب الى الفاضل انقضوا اي اثقل بمثلثة فقاف فلام كذا
في الفرع وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة انقض وقال العاصي عياض انها كذا
في جميع النسخ بعوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول واصله الصوت
والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة مع الحسر يسرا قال ابن عيينة سمعنا
اي مع ذلك الحسر يسرا اخر لان النكرة اذا اعيدت نكرة فهي غير الاولى قال البيضاوي
هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها نكرة مثلها
صارتا اثنتين كقولك اذا كسبت درهما فانفق درهما فان الثاني غير الاول فاذا
اعادتها معرفة فهي هي اي نحو قوله كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول

وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي وانما كان العسر نكرة واليسر منكرا فالثاني غير الاول لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني رجل فعلمت الرجل كذا وكذا وكذلك ان كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فاكرمت الرجل لقوله جل وعلا هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لدخلوا عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين وقال مجاهد فهما ومثله ابن المبارك في الزهد فانصب اي في حاجتك الى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء ورغبتك اليه في المسئلة وذكر عن ابن عباس ايضا ومثله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير ابي ذر لك صدرك

سورة التين

مكية او مدنية وانها ثمان وثلثون لفظ سورة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون الذي يأكله الناس وخصهما بالذكر لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وقذ الطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لانه يلين الطبع وتحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدد الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشد فواكه المعدة لانه يلتحم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الريح واما الزيتون فاكهته وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع ونبت في الجبال التي ليست فيها هذه فلما كان فيها هذه المنافع الدالة على قدرة خالقها لاجرم اقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد نوح الذي بنى على الجودي وطور التين مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا بقال فما يكذبك اي ما الذي يكذبك بان الناس يدانون ما عملوا لهم يجازون بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدين الوقت باللام بدل التنوين والاول هو الصواب كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب زاد النسفي بعدما تبين له كيفية خلقه وما استقيمت في محل رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات وبه قال حدثنا مجاج بن منهال البرساني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني عدي هو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء احدى الركعتين في التين والزيتون وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن حليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسلم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلنا في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء ان غازبا انها العشاء ان يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر تقويم الخلق قال مجاهد بفتح الخاء وسكون اللام يعني انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلق

سورة اقرأ

باسم ربك الذي خلق مكية وانها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك اي اقرأ القرآن مستعينا باسمه مستفتحا به وقال ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق الطحاوي بضم الطاء وبالقاف عن الحسن البصري قال اكتب في المصحف في اول الامام اول القرآن الذي هو الفاتحة لبسم الله الرحمن الرحيم فقط واجعل بين السورتين خطا يكون علامة فاصلة بينهما من غير لمسلة وهذا مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال مجاهد فيما وصله الفريابي فاديه اني عشرته فليستعبهم واصل

النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله الزبانية اي الملائكة وسموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع قال معمر ابو عبيدة الرجعى اي المرجع في الاخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير ابي ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول اوجه لوجوده عن ابي عبيدة لنسفعن اي لناخذن ناصيته فلنجرنه الى النار ولنسفعن بالنون وبابي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف سفعت بيده بفتح السين والفاء وسكون العين اي اخذت قاله ابو عبيدة ايضا ناصية بالتنوين بدون متوجه وموصوفات لابي ذر ونبه قال

حدثنا يحيى بن بكير

القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير ابي ذر قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال المؤلف وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر سعيد بن مروان بكسر العين ابو عثمان البغدادي نزيل بنيسابور قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي قال حدثنا ابو صالح سليمان ولقبه سلوبه بفتح السين المهملة واللام وسكونها ابو داود نصر بن صالح اللبثي المروزي قال حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت واللفظ للسند الثاني كان اول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم او بتبديد قولها الا في ان شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الى اخره وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح عبر به لان ضمير النبوة قد كانت منادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها ثم حبب اليه الخلا بالمد اي الانفراد والانقطاع عن الخلق فكان يلحق بفتح الحا المهملة بعد اللام الساكنة اخره قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابي ذر عن الحموي يجاور بغار حرا بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى فيتحنث فيه بالمثلثة بعد النون قال عروة اي من دونه من الرواة والتحنث هو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن واقتصر على الليالي لانهن اسبق للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعند ايقنا انه كان يتنكف فيه شهر رمضان قبل ان يرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك الغذا او الخلوة ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها بالموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالي او الخلوة او العبادة او المرة السابقة ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي حرت عادته ان يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي اظهر حتى فجيه بكسر الجيم اي اتاه الحق وهو الوحي فجاءه وهو في غار حرا حالة في موضع لحال محاه الملك جبريل فقال اقرأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارىء اي ما انا قارىء ما انا قائمة واسمها انا وخبرها بقارىء اي ما احسن اقرأ قال اقرأ فاخذني جبريل فغطني اي ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع اي بلغ الجهد مبلغه ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارىء فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارىء فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد وانما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته اليما يلقى اليه ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك قال الحافظ بن حجر لعل الحكمة في تكرير الامر الاشارة الى انحصار الامات الذي ينشأ الوحي بسببه في ملاك القول والعمل والنية او ان الوحي تتمثل على ثلاث التوحيد والاحكام والمقصود في تكرير الغط الاشارة الى الشدائد الثلاث التي وقعت له عليه السلام وهي المحصورة في السحر وخروجه في التجرة وما وقع يوم احد وفي الارسالات الثلاث الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة الذي خلق الخلائق خلق الانسان الجنس من علق جمع علقة وهي القطعة البسيرة من الدم الغليظ اقرأ وربك الاكرم الذي لا يوازيه

كريم وايعاده له في الكرم نظير الذي علم بالخط بالقلم قال قتادة العلم نعمة من الله عز وجل عظمة لولا ذلك لم يتعلم دين ولم يصلح عيش علم الانسان من العلوم والخط والصناءات مالم يعلم الايات قتل تعليمه وسقط الباقي ذرفوله الذي علم بالقلم وقال الايات الى قوله علم الانسان مالم يعلم وبقي خمس ايات وتاليها الى اخرها نزل في ابي جهل وقلم الها فرجع بها الى الايات الخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولابي ذر عن الكشميهني فؤاده قلبه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين للتحوي والتململ من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة لهول الامر وثقله فزملوه بفتح الميم كما امرهم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراي الفزع قال لخديجة اي خديجة مالي لقد ولابي ذر عن الكشميهني قد خشيت على نفسي ان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما تلقيته عند لقاء الملك فاخبرها الخبر قالت خديجة له عليها السلام كلا اي لا خوف عليك ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتحمل بفتح اللحمة والزاي المكسورة وفي مرسل عبيد بن حنين ابشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجوان تكون نبي هذه الامة فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم وتكسب المعدوم بفتح التاء وكسر السين لتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي وتعين على نوائب الحق حوادثه فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل اي ابن اسد وهو ابن عم خديجة اخي ابيها لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب اي كتابته وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتاباتهم وكان ورقه شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت خديجة يا عم اسمع من ابن اخيك لتعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس اي جبريل الذي انزل بضم النون الهمزة على موسى وفي رواية الزبير بن جابر على عيسى وقد سبق في بدء الوحي مبحث ذلك ليتني وفي بدء الوحي ما ليتني بادغام النون فيها فيهما في مدة النبوة او الدعوة جذعا بفتح الجيم واللحمة اي لليتني شاب فيها ليتني اكون حيا اذ ورقة بعد ذلك هرما وفي رواية الاخرى اذ يخرجك قومك اي من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدا او مخرجي خبره مقدما او قدم الهمزة على العاطف لان الاستفهام له الصدر نحو او لم يسيروا والاستفهام للانكار ونفته المباحث سبقت اول الكتاب قال ورقة نعم لم يات رجل بما جئت به من الوحي الا اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي الاعودي وان يدركني ما بالجزم مان الشرطية يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا قويا بليغا صفة لنصرا المنصوب على المصدرية ثم لم ينشب ورقة لم يلبث ان توفي وفتر الوحي اي احتبس حتى حزن رسول الله وللحموي النبي صلى الله عليه وسلم زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا فدامنه مرارا كي يتردى من روس سوابق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فترجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة مرواة معمر والشامل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا بهم يحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ بن حجر والاول

هو المعتمد

هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة او بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة واما اراداته عليه السلام القائه نفسه من روس سوابق الجبال فحزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقه وحمله القاضي عياض على انه لما اخبره من تكذيب من بلغه لقوله تعالى لعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وخاف ان الفترة لامر اوجب منه يحتمل ان تكون عقوبة من ربه فعجل ذلك بنفسه ولم يرد ان يعد شرع عن ذلك فتعترضه واما ما روي ابن اسحق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر حواره بحرا قال فجاءني وانا بماء بير فقال اقرا وذكر نحو حديث عائشة في غطه له وافزايه اقرا باسم ربك قال فانصرف عني وهببت من نومي كانما صورت في قلبي ولم يكن ابغض الي من شاعر او مجنون لم فلت لا تحدث عني قريش بهذا ابدا لاعمدن الى حالق من الجبل فلاطرحن نفسي منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضي بانه انما كان قبل ان يجبل فلا طرحن نفسي منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضي بانه انما كان قبل ان يجبل فلا طرحن نفسي منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضي بانه انما كان قبل ان يجبل فلا طرحن نفسي منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضي بانه انما كان قبل لقائه جبريل قبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة لعلم بخرج الطبري من طريق النعمان بن راشد عن الزهري ان ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد انت رسول الله حقا قال فلقد هممت ان ارمي لنفسي من حالق جبل اي طلوه واجب بان ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حمله من اعباء النبوة وخوفا مما حصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الى اخيه من غير مبالاة في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو افضى الى هلاك نفسه عاجلا قال محمد بن شهاب الزهري بالاسناد الاول من السند بن المذكور بن اول هذا الباب فاخبرني بالافراد عروة بما سمع واخبرني ابو سلمة بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ولم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على انه يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه بينا بغير ميم انا امشي سمعت وفي بدء الوحي اذ سمعت صوتا من السما فرفعت بصري ولابي ذر عن الكشميهني راسي فاذا الملك الذي جاءني بحرا هو جبريل عليه السلام جالس على كرسي بين السما والارض وفي تفسير المدثر فاذا الملك قد جاءني بحرا فرفعت راسي بفتح الراو وسكون الفاء اي رفعت الى اهلي بسبب الفزق فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فدثروه بالها فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر عن النجاسة او قصرها والرجز فاهجر دم على هجرها قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن بالاسناد السابق والرجز بضمتين وبكسر اغبارا بالمعجمة قال هو تتابع الوحي وانث ضمير الرجز بتاويله وبقي اغبارا بالمعجمة

باب خلق الانسان من علق قوله جل وعلا

وثبت لفظ باب لابي ذر وله قال حدثنا ابن بكير يحيى بن عبد الله المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام من عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اول ولابي ذر عن عائشة اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الوحي الرؤيا الصالحة ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة مزادا في رواية في النوم وبقي تاكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم فجاءه الملك فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم واستنبط السهلي من هذا الامر بسورة العلق في اول الصالحة لان هذا الامر لصواول شي نزل من القرآن فاولى مواضع امتثاله اول القرآن هذا

باب اقرا وربك الاكرم اي في قوله جل وعلا

وله قال حدثنا ولابي ذر حدثني باب اقرا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بكسر العين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح قال التحويل السند كما مر وقال الليث بن سعد فيما وصله المولف في بدء الوحي حدثني بالافراد

عقيل بضم العين ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم بن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصادقة بالتاء ولم يقل هنا في النوم ثم جاءه الملك جبريل فقال اقرأ
باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ه
الحديث اختصره هنا هذا ما

باب الذي علم بالقلم

بالتنوين اي في قوله تعالى

ثبت هذا لابي ذر وله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني الليث بن سعد
الامام عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت عروة بن الزبير
يقول قالت عائشة رضي الله عنها فوجئ النبي صلى الله عليه وسلم الي خديجة فقال
زملوني زملوني مرتين فذكر الحديث كما سبق

باب كلا لئن لم ينته قوله تعالى

عما هو عليه من الكفر لنسفعن بالنون الخفيفة لنجرن بناصيته الى النار فاصية كاذبة
خاطئة بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وانما المراد صاحبها وسفعا الناصية
الى آخره لابي ذر وثبت له لفظ باب وله قال حدثني يحيى قال الكرماني هو اما
ابن موسى واما ابن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد
عن عبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم المفتوحة والزاي عن عكرمة انه قال
قال ابن عباس قال ابو جهل عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس العقبة فيحمل على
سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم لاني رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن
على عنقه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لو فعله لاخذته
الملائكة واخرج النسائي من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في
آخره فلم يخالجهم منه الا وهوى ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له مالك
فقال اني بيني وبينه خندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا تابعه اي تابع عبد الرزاق فيما وصله عبد
العزيز النوفلي في مستخرج المسند له عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من شيوخ المؤلف
عن عبد الله بضم العين ابن عمرو بفتح العين الرقي عن عبد الكريم الجزري

سورة انا أنزلناه

مكية او مدنية وانها خمس وفي رواية ابي ذر سورة القدر يقال المطلع
بفتح اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها وهو قراءة الكسائي الموضع الذي يطلع
منه انزلناه ولابي ذر وقال انزلناه الهاء كناية عن القرآن قاله في الانوار
فجعله باضماره من غير ذكره شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه
بان اسند انزاله اليه بقوله انا انزلناه خرج مخرج الجميع والمنزل هو الله والرب
تؤكد فعل الواحد فتحفه بلفظ الجميع ليكون ولابي ذر عن المستملي ليكن اثبت
واوكد والنحاة يعبرون بقولهم المعظم نفسه كما سنه عليه السفاقسي

سورة لم يكن

مكية او مدنية وانها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة
لابي ذر منفكين اي زايلين اي عما هم عليه قيمة اي القائمة دين القيمة
اضاف الدين الى الملة على تأويل الدين بالملة او التاء للمبالغة كعلامة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك
وبه ان كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وزاد لكاكم من وجه
آخر عن زيد بن جبيش عن ابي بن كعب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليهم لم يكن
وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل

خيرا

خيرا فلم يكفره وخص ابيا للتسوية به وانه اقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم مع ه
عظيم منزلته كان غيره بطريق الاولى لم يمنع له وقال الحافظ بن كثير وانما قرأ عليه صلى الله عليه
وسلم هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه لانه كان الذي على ابن مسعود قراءة شئ من
القرآن على خلاف ما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأه النبي عليه السلام وقال لكل
منهما اصبت قال ابي فاخذني الشك فضرب عليه السلام في صدره قال ففضت عرقا وكأنما
انظر الى الله فرقا واخبره عليه السلام ان جبريل اتاه فقال ان الله يأمرك ان تقرئ امتك
القرآن على سبعة احرف رواه احمد والنسائي وابو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة
قرأها عليه صلى الله عليه وسلم قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار قال ابي له
عليه السلام وسماني لك قال عليه السلام نعم قال ابي وقد ذكرت عند رب العالمين
قال نعم فبكى ابي فرحا وسرورا او خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند ابي
نعيم في اسماء الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمح قراءة لم يكن الذين كفروا فتقول
البشر عندي فوعزتي لاملئن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين انه
حديث غريب جدا او باطل قال حدثنا ولابي ذر حدثني حسان بن حسان ابي علي المصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن مطلق يتناول لم يكن
الذين كفروا وغيرها قال ابي الله سماني لك قال الله سماك زاد الكشميهني لي بمخمل
اي بتلي قال قتادة بن دعامة فانبئت ظامرة انه من غير انس انه عليه السلام قرأ
عليه ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي بكسر الدال وعند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي
قيل وهم البخاري في تسميته احمد وان اسم ابي جعفر هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو
داود كنية ابيه واجيب بان البخاري الحق باسم شيخه من غير فليس وهما قال
حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وثم حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
بعين مهملة مفتوحة فواو مضمومة ولعد الواو الساكنة موحدة عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك وسقط ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن اي اعلمك لتقرأني عليك كيف تقرأ
فلا منافاة بين قوله اقرأ عليك واقرئك وقد يقال كان في قراءة ابي قصور فامره الله رسوله
عليه السلام ان يقرئه على التجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها قال الله
سماني لك استفسره لانه جوز ان يكون امره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فيؤخذ
منه الاستئناس في المحتملات قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم
نعم فذرفت بفتح المعجمة والراء اسالت دموع عيناه وفي الحديث استحباب القراءة
على اهل العلم وان كان القارئ افضل من المقروء عليه فائدة ذكر العلامة حسين
ابن علي بن طحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في
الآيات الجليلة في السور التي تلقى على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض
لا يفترون عن قراءتها كذا قال والعهدة عليه اذا زلزلت الارض زلزالها مصدر مضاف
لفاعله اي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى والثانية الى قوله فمن يعمل مثقال
ذرة مثله تمثيل صغيرة خردلة حوابي الشرط في الموضعين يرد ثوابه ولابي ذر

سورة اذا زلزلت

وهي مدنية او مكية وانها تسع آيات بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابي ذر يقال اوحى لها اي اوحى اليها ووحى لها ووحى اليها بمعنى واحد في
المعنى فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة المواصل وقيل اللام بمعنى
من اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والصواب ان الامر
ما لكلام للارض نفسها واذنت لها ان تخبر عما عمل عليها قيل ان الله يخلق في الارض ه
الحياة والنطق حتى تخبر بما امرها الله تعالى به هذا مذهب اهل السنة وقال النجاج

اوحي لها القرار فاستقرت وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني قال
حدثنا مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها
للجهاد في سبيل الله تعالى فاطال لها في المرج الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في
مرج موضع كلا وسقط لها لابي ذر او روضة بالشك فما اصابت اي ما اكلت وشربت
ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه
في المرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج والروضة بغير الف قبل الواو وكان
له اي لصاحبها حسنات في الاخرة ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح
الفوقية وتشديد النون بمرح ونشاط شرفا بفتح المعجمة والراء والفا او شرفين
شوطا او شوطين فتعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى وزعت في غيره
كانت اثارها بالمثلثة في الارض خوافر عند مشيها وارواثها بالمثلثة حسنات
له لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير
قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها
حسنات له في الاخرة فهي بالفا ولابي ذر وهي لذلك الرجل الذي ربطها اجر و
اما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا عن
سؤاله يتردد عليها لحاجاته ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها
ولا ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي اي الخيل ولابي ذر عن الكشاهني
فهو اي ذلك الفعل الذي فعله له ستر يحجبه عن الفاقة واما الذي هي عليه وزر
فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه
ونواء بكسر النون وفتح الواو وممدودة اي عداوة زاد في الجهاد لاهل الاسلام فهي
على ذلك الرجل وزر قيل بالفا وضم السين مبنيا للمجهول والسائل سعفصة
ابن ماجية ولابي ذر وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم
الخيل قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة بالفا والمعجمة المشددة
القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل الخيرات والشرور فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواني الامام احمد عن سعفصة
ابن معاوية عم الفرزدق انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرا الاية فقال حسبي
ابالي الا اسمع غيرها هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

ثبت لفظ باب لابي ذر وقوله قال حدثنا يحيى بن سليمان الكعفي الكوفي سكن مصر قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقة الحمر فقال
لم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة اي
المنفردة في معناها فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر
عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله اياه يوم القيمة فاما المؤمن فيرى حسناته
وسيئاته فيغفر اسيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويحذف
بسيئاته فالذي في فتوح الغيب وهذا ايضا عدة النظم والمعنى والاسلوب اما النظم
فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله لصدر الناس اشتاتا ليروا
اعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف يفيد الشمول والاستغراق ومصدره
الناس يفيد بقوله اشتاتا فيفيد انهم على طرائق شتى للتنزول في منازلهم من الجنة
والنار بحسب اعمالهم المختلفة ومن ثم كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات

وامّا

وامّا المعنى فانها وردت لبيان الاستغفار في عرض الاعمال والمجزا عليها لقوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة واما الاسلوب فانها من انحاء مع انحاء وتوابع
الدين اصلا وفرعا سورة والعاديات مكية او مدنية وايها احدى عشرة ذ ذ
والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر زيادة والقارعة
وقال مجاهد مما وصله الفريابي الكنود هو الكفور من كندة النعمة كنودا ابتالد فاثرن
به نقعا قال ابو عبيدة اي رفعن غبارا وقوله فاثرت عطف الفعل على الاسم لان الاسم
في تاويل الفعل لوقوعه على صلة لال والضمير في به للصبح اي فاثرن في وقت الصبح
غبارا او للمكان وان لم يجر له ذكر لان الاثارة لا بد لها من مكان وروى الفزاري والحاكم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا
ياتيه خبرها فانزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات قدحا فقدحت
بحوافرها فاورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت يوم بغارة فاثرن به نقعا الراب
فوسطن به جمعا صبحت الغوم جميعا وفي انسان ضعف لحب الخير اي من اجل حب الخير
فاللام تعليلية اي لاجل حب المال لشديد اي لبخيل وقيل لقوي مبالغ فيه ونقال
للبخيل شديد وزاد في الكشاف متشدد قال طرفة

اري الموت يعتام الكرام ويصطفي ٭ عقيلة مال الفاحش المتشدد

وقوله يعتام اي يختار وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد
في البخل يقول اري الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي تضن بها حصل
اي ميز وقيل جمع في الصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر سورة
القارعة مكية وايها عشر وسقطت لابي ذر كما لفراش المبثوث اي كنوعا
الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس يوم القيمة يجول بعضهم في بعض وانما شبه
الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه جهة واحدة بل كل واحد ٭
تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على ان الناس في البعث يفزعون فيذهب
كل واحد الى غير جهة الاخر قال في الدر وفي تشبيه الناس بالفراش مبثوثا لغات ستأتي
منها الطيش الذي بجمعهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة ٭
والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد الى الداعي والتطاير الى النار كالعهن
اي كالوان العهن الى المختلفة قاله الفراء وقرا عبد الله بن مسعود كالصوف بغير الف
بجبال تتفرق اجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا
كان هذا تاثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الانسان الضعيف
عند سماع صوت القارعة سورة الهاكم مكية او مدنية وايها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم
نزلت في السهلة لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر الهاكم التكاثر من الاموال
والاولاد اي شغلكم ذلك عن طاعة الله سورة والعصر مكية وايها ثلاث وقال
يحيى بن زياد اقسم الدهر العصر هو الدهر اقسم به تعالى بالدهر لاشتماله على الاعاجيب
والعبر وقيل التقدير ورب العصر وسقط لابي ذر لفظ العصر الثاني وله وقال
يحيى سورة ويل لكل همزة مكية وايها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس
المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب
واللمزة الذي يعيبك في الوجه بسم الله الرحمن الرحيم نزلت السهلة لابي ذر الحطمة
اسم النار مثل سقر ولظى وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لانها تحطم
العظام وتكسرها والمعنى يا ايها الهمزة واللمزة الذي ياكل لحوم الناس ويكسر
من اعراضهم ان وراك لحطمة التي تاكل لحوم الناس وتكسر العظام الم تر مكية
وايها خمس قال مجاهد الم تر اي الم تعلم يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم لم يدرك فقد اصحاب الفيل لان مولده عليه السلام في تلك السنة وهو
وان لم يشهدها فقد شاهد اثارها وسمع بالتواتر اخبارها فكانه راها وهذا ثابت
لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد

قال مجاهد فيما وصله الفريابي ابابيل اي متتابعة مجتمعة لغت لطير لانه اسم
جمع قال ابن عباس كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف الكلاب وقيل غير ذلك ه
وابابيل قيل لا واحد له كاساطير وقيل واحده ابول كعجول ومحاجيل وقيل ابال
وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى من سجيل هي سنك بفتح السين
المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة فحجر وكل بكسر الكاف وبعدها لام
الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى
ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب
لايلاف قريش مكية وايتها اربع ولابي ذر سورة لايلاف وسقط له لفظ قريش وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي لايلاف العوا ذلك الارتحال فلا شق عليهم في الشتا
الى اليمن وفي الصيف الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على
المقام عكة لخدمة البيت الذي هو لجدهم وفي متعلق هذه اللام اوجه فعلى
لسابقتها لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما منع بالحبشة فجعلهم
كعصف ماكول ليلاف قريش اي اهلك اصحاب الفيل لتبقى قريش وما القوا
ويوديه انها في مصحف ابي سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر اي اعجبوا لتحقق علي
قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفا لما في الكلام من معنى الشرط اي فان
لم يعبدوه لساير نعمه فليعبدوه لاجلافهم فانها اظهر نعمة عليهم وامنهم اي من
كل عدو يهم في حرمهم وقيل امنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه
وسلم ارايت مكية او مدنية وايتها تسع ولابي ذر سورة ارايت وقال ابن عيينة
سفين فيما ذكره في تفسيره لايلاف لتبقى على قريش وعند ابي ذر هذا متقدم على
سورة ارايت وهو الصواب ان شا الله تعالى وقال مجاهد يدع يدفع اي يلتهم
عن حقه يقال هو من دعت يدعوت اي يدفعون ساهون اي لاهون عن الصلاة
تهاونا والماعون هو المعروف كالقصعة والدلو وقال بعض العرب فيما حكاه
الفرا الماعون عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة واوفاها عارية المتاع كالقدر
والخمر بالدلو والابرة سورة انا اعطيناك الكوثر مكية او مدنية وايتها
ثلاث وثبت لابي ذر لفظ سورة وقال ابن عباس في ما وصله ابن مردويه في قوله تعالى
شانئك اي عدوك وسقط هذا للحموي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم ابو معاوية البصري نزيل الكوفة قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لما عرج
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال اتيت على نهر حافتاه تخفيف الفا
حانباه قباب اللولو مجوف ولغير ابي ذر مجوفا فقلت ما هذا يا جبريل قال
هذا الكوثر زاد البسهقي الذي اعطاك ربك فاهوي الملك بيده فاستخرج مرطنه
مسكا اذفر واخرجه المولف بهذا في الرقاق من طريق همام عن ابي هريرة والكوثر
بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة وبه قال حدثنا
خالد بن مزيد الكاهلي ابو الهيثم المقري الكحال قال حدثنا اسرائيل بن يونس
من جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عايشة رضي الله عنها قال اي ابو عبيدة سالتها يعني عايشة عن قوله تعالى
ولابي ذر عن قول الله عز وجل انا اعطيناك الكوثر قالت هو نهر اعطيه نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الجنة زاد النسايي في بطنان الجنة ساطياه اي جانباه
عليه اي على النهر الحي در مجوف بفتح الواو وسكون الجيم صفة لدر وخبره الجار والمجرور
والجملة خبر المبتدا الاول الذي هو ساطياه انيته كعدد النجوم رواه ولابي
ذر ورواه زكريا بن ابي زايدة فيما رواه علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن ابيه
وابو الاحوص سلام بن سليم فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة بلفظ الكوثر نهر في الجنة
ساطياه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم ولفظ رواية زكريا قريب من هذه

ومطرف

ومطرف هو ابن طريف بالطا المهملة فيما وصله النسايي الثلاثة عن ابي اسحاق
السبيعي به قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها مصغرا
الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الكوثر هو
الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر جعفر بالسند السابق قلت لسعيد بن جبير
ان الناس يقولون انه نهر في الجنة فقال سعيد هو نهر في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تاويل من سعيد جمع به بين
حديثي عايشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير لكن ثبت
التصريح بانه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسلم من طريق المختار بن فلفل
عن انس بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاة ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال
فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فهو حوضي يرد عليه امتي وفي اي ان شا الله تعالى مزيد بحث
لذلك في كتاب الرقاق نحو ان الله تعالى واشتملت هذه السورة مع كونها اقصر سور القرآن
على محاسن بديعة واساليب بليغة اسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه واسراده بصيغة
الماضي تحقيقا للوقوعه كاتي امراته وتاكيد الجملة بان والايتان بصيغة تدل على سالفة
الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغايب في قوله لربك سورة قل يا ايها الكافرون
مكية وايتها ست وثبت لفظ سورة لابي ذر لا اعبد تستقبلون ما اعبد من الاصنام لا تعبدون
ما اعبد الله لا تعبدون ما اعبد لكم دينكم اي الكفر ولي دين اي الاسلام
وهذا قبل الامر بالجهاد وقال في الانوار لكم دينكم الذي انتم عليه لا تتركونه ولي دين
الذي انا عليه لا ارفضه فليس فيه اذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون مبسوطا بايته
القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه ولم ينسخ ديني
بالياء بعد النون لان الامات التي قبلها بالنون فحذفت اليا رعاية لتناسب
الفواصل وهو نوع من انواع البديع كما قال فهو يهدين ويسقين بحذف اليا فيهما كذلك
قاله الفرا وقال غيره اي غيرا لفرا وسقط ذا لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في
كلام المصنف عزو فصويب الحافظ ابن حجر لا بانه فيه نظر لا يخفى لا اعبد ما تعبدون
الان ولا اجيكم فيما بقي من عمري كما لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد
وهم الذين قال الله تعالى ويزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا
وما في هذه السورة معنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الاولى والثانية
فواضح لانهم غير عقلا وما اصلها ان تكون لغير العقلا وان اريد بها الباري تعالى
كما في الثانية والرابعة فاستدل به من جوزه وقوعها على اهل العلم ومن منع حملها مصدرية
اي لا اعبد عبادتكم المتعنتة والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي اي من مثل عبادتي وقال
ابو مسلم ما في الاولين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخرى مصدرية اي لا اعبد
عبادتكم المبنية على الشك وتترك النظر ولا انتم تعبدون مثل عبادتي المبنية على اليقين
والحاصل انها كلها بمعنى الذي او مصدرية او الاولى بمعنى الذي والاخريان مصدرية
وهذا للتكرار للتاكيد ام سورة اذا جا نصر الله مدنية وايتها ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وثبت لفظ سورة له وبه قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن
سليم عن الاعمش سليمان قال عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان
نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها في الصلاة سبحانك ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي ضمنا لنفسه واستقصارا لعمله او استغفر لامته وقدم التسبيح مع
كمده على الاستغفار على طريقة التنزل من الخالق الى الخلق وهذا الحديث قدم في باب
التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق

هوابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر اي بعد نزول سورة اذا جاء نصر الله ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن يعمل بما امر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره في اشرف الاوقات والاحوال هذا

باب ورايت الناس يدخلون بالتنوين اي في قوله تعالى

في دين الله اي الاسلام افواجا جماعات بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين ونصب افواجا على الحال من فاعل ه يدخلون وتبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفين ه ابن حبيب بن ابي ثابت قيس وتقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سالهم اي اصحاب محمد كما في الرواية اللاحقة ان سالهم عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا اي الاصحاب فتح المدائن والقصور قال عمر ما تقول يا ابن عباس قال اقول اجل ومثل بالتنوين فيهما ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم لحثت له نفسه بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من لحي الميت يلحاه لحيا اذا اداح موته واخبر به هذا

باب فسبح بحمد ربك بالتنوين اي في قوله تعالى

اي نزهه حامدا واستغفره انه كان توابا توابا على العباد اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة والتواب من الناس التائب من الذنب الذي اقترفه قاله الضحاك وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار فكان بعضهم بالهمز وتشديد التوب وهو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة كما صرح به في علامات النبوة وجد نفسه في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا اي وعادتك ان تدخل الناس علينا في قدر منازلهم في السابقة ولنا ابناء مثله في السن فلم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم من جملة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة ذكاء وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق ان له لسانا سئولا وقلبا عقولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم فدعاه يحتمل ضمير المفعول اي دعا عمر بن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه ذات يوم فادخله معهم اي مع الاشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم فما رؤيت بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت انه دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل ما راي هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال اما اني سازيكم اليوم ما تعرفون به فضيلته ثم قال لهم ما تقولون في قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا نحمد ربنا ونستغفره اذا نصرنا بضم النون على عدونا وفتح علينا وفي الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي اكذلك تقول ما ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له ولابي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك وعند ابن سعد فهو اشك في الموت فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحانك الله وبحمدك استغفر الله واتوب اليه فقال عمر لابن عباس رضي الله عنهم ما اعلم منها الا ما تقول زاد احمد فقال

عرفكيف تلومونني على حب ما ترون سورة تبت يدا ابي لهب وتب مكية وايها خمس وسبعون قوله وتب لابي ذر واسند الفعل في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا لان اكثر الافعال تزاول بهما وان كان المراد جملة المدعو عليه وقوله وتب اخبارا اي فوقع ما دعي به عليه او كلاهما دعاء ويكون في هذا اشعة من مجيء العام بعد الخاص لان اليدين بعض وان كان حقيقة اليدين غير مراد قاله في الدر وقال الامام يجوز ان يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فاخبر الله تعالى انه محروم من الامرين ويوضحه ان قوله ما اغنى عنه ماله ومكاسبه اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغير نباب في قوله عز وجل وما كيدوفرعون الا في تباب خسران تتبيب في قوله وما زادوهم غير تتبيب تدمير وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المجملي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين تفسير لقوله عشيرتك او قراءة شاذة قراها ابن عباس ثم تسخت تلاوتها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا بكسر عين صعد فهتف اي صاح يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان القبائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فاجتمعوا اليه فقالوا للعدو وقد قالوا لعنى قريشا من هذا اي فيقبل هذا محمد فاجتمعوا اليه فقال لهم ارايتم ان اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا تخرج من سفح هذا الجبل اسفله حيث يسيح فيه الماء كنتم مصدقي اصله مصدقين لي سقطت النون لاضافته الى ياء المتكلم وادغمت ياء جمع في ياء المتكلم قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير منذر لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب لعنه الله تبا لك سائر اليوم اي بقيته فانزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب وتب سقط وتب لابي ذر وقد تب هكذا قراها الاعمش يوميذ وهي تؤيد انها اخبار بوقوع ما دعا به عليه ولم يدرك ان عباس هذه القصة ما بالتنوين اي في قوله عز وجل

وتب ما اغنى عنه ماله ومكاسبه

ما الاولى نافية او استفهام انكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها اي اي شيء اغنى المال وقدم لان له صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعايد محذوف او مصدرية اي وكسبه وبه قال حدثنا محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان عن عمرو بن مرة بالجملي بفتح الجيم والميم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحا مسيل وادي مكة فصعد الى الجبل لعنى الصفا فوقف عليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال ارايتم اي اخبروني ان حدثتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اكنتم تصدقوني ولابي ذر بعد فوقفني قالوا نعم قال فاني نذير منذر لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب عليه اللعنة الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري تبا لك اي الزمك الله تبا وزاد في سورة الحمد سائر اليوم اي بقيته فانزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب الى آخرها اي خسرت جملة وغاية الخسران تعبر ببعض الشيء عن كله هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى

سيصلى نارا ذات لهب

اي تلهب وتوقد وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال ابو لهب لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا

اليه وقال ابي نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبا لك الهذا جمعتنا فقرلت تبت يدا ابي
لهب وزاد ابو ذر الى اخرها قيل وخص اليد لانه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فادمى
عقبه فلذا ذكرها وان كان المراد جملته بدليل وذكره بكنيته وقوله امه عمد العزى لانه
لما كان من اهل النار وما له الى نار ذات لهب وافقت حالة كنيته فكان جديرا ان تذكر
بها

باب قوله تعالى وامرأته

ام جميل العوراء بنت حرب بن امية اخت ابي سفين بن حرب حالة الحطب لشوكها والسعدان
تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لتغرهم بذلك وهو قول ابن عباس وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي حالة الحطب تمشي بالنميمة توقع بها بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب
وقيل كان ذلك بجعلها الحطب في جيد ها عنقها حبل من مسد يقال من مسد لينا المثل
وقيل كان الحبل هو الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة اعيت
فقعدت على حجر لتستريح اتاها ملك فجذبها من خلفها فاهلكها وقيل هي المسلة
التي في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فمها وتخرج من دبرها وتكون
سائر ها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من حالة الحطب الذي
هو نعت لامرأته او خبر مبتدا مقدر فقوله قل هو الله احد ولابي ذر سورة الصمد ومي مكية
او مدنية وآيها اربع او خمس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر يقال
هو قول ابي عبيدة في المجاز لا يثنون احد في الوصل فيقال احد الله بحذف التنوين لالتقا
الساكنين وروينا قراءة عن يزيد بن علي وابان بن عثمان والحسن وابي عمرو وفي رواية
عنه كقوله عمرا الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف وقوله
ما لقينه غير مستعتب ولا ذاكرا الله الا قليلا
على ارادة التنوين فحذف لالتقا الساكنين فبقي الله منصوبا لا مجرورا للاضافة وذاكرا
جر عطف على مستعتب اي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب من
فحش ما فعل والبيد هو التنوين وكسره لالتقا الساكنين اي واحد غيره ان احدا
وواحدا بمعنى واصل احد وحد لغتان قال
كان رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستانس وحد
فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووساد وقيل لسا
مترادفتان قاله في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا
يستعمل في الاثبات على غير الله تعالى فيقال الله احد ولا يقال زيد احد والثاني ان نفيه
يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان
ولا يصح ذلك في احد ولذلك قال تعالى لستن كاحد من النساء ولم يقل كواحدة
الثالث ان الواحد يفتح به العدد ولا كذلك الاحد الرابع ان الواحد تلحقه التا
بخلاف الاحد ومن حيث المعنى ايضا وجوه الاول ان احدا من حيث التا ابلغ من واحد
لانه من العفاف المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات وتسند له الفروق اللفظية
المذكورة الثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التثنية والنظير كوحدة الشمس
والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك
لا يجمع قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الاحاد الله جمع احد فقال معاذ الله ليس
لاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كما لا شهاد جمع شاهد ولا يفتح به الاحد الثالث
ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار الذات
والاحد باعتبار الذات وحظ العدد ان يدوم محة التوحيد ويستغرق فنه حتى لا
يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد في صفة
الله تعالى له معان احدها انه لا قسم للذاته وانه غير منبعض ولا متحيز والثاني
ان لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره اي لا شبيه له والثالث انه واحد على

معنى

معنى انه لا شريك له في افعاله تقول فلان متوحد في هذا الامر اي ليس شريكه فيه احد
انتهى والصمد في هو فيه وجهان احدهما انه يعود على ما يفهم من السياق فانه جاء في
سبب نزولها عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا
ربك فنزلت رواه الترمذي والطبري والاول من وجه اخرم رسلا وقال هذا اصح وصحح
الموصول اخرا الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد اخبر وان يكون الله خبرا اول واحد
خبرا ثانيا وان يكون احد خبر مبتدا محذوف اي هو احد والثاني ان الله ضمير الشان
لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي
والدعوات للبيهقي نعم ثبت اللفظان في جامع الاصول وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم بتشديد الذال المعجمة اي نسبني
ادم وهم من انكر البعث ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم
فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا احد
انما يكون عن والد يحله ثم يعقبه ويتلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا
له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد فعل بمعنى مفعول كالنقض
والنقض لم الد ولم اولد لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل
وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد
من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا انتفت عنه الولدية ولابي
ذر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اي مكافيا ومماثلا فله متعلق بكفوا وقدم
عليه لانه محط القصد بالنفي واحد احد وهو لم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله
لم يكن الي بعد قوله لم يلد التفات ما بالتنوين اي في قوله عز وجل

الله الصمد لم يلد

والحرف تشعى اشرافها الصمد وقال ابو وائل بالهمزة شقيق بن سلمة مما وصله الرباني
هو السيد الذي انتهى سؤدده وقال ابن عباس الذي تصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم
وهو من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل
غيره محتاج اليه في جميع حالاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد خلقه وعن الحسن
الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شيء ولا يطعم وعن الضحاك
والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن مزيد الصمد نور يتلألأ وكل هذه الاوصاف
صحيحة في صفاته تعالى على ما لا يخفى ولبه قال حدثنا اسحق بن منصور المروزي قال
وحدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال الله كما في الفرع كذبني ابن ادم المنكر للبعث ولم يكن له ذلك
التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم وثبت ذلك للكشميهني اما ولابي ذر فاما
تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بدأته بخير فاضل همزة اما وبه استدل من
جوز حذف العامل من جواب اما واما شتمه اياي ان يقول بخير فاضل الصمد اتخذ ولدا وانا
الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن
له عاطفا على الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قدم لم يلد وان كان
الحرف سبق المولود لانه الاهم لتقولهم ولد الله وقوله ولم يولد كالتحية على انه لم يلد
وقال في هذه السورة لم يلد وفي الاسراء لم يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول
عيسى ولد الله تصنيفة ومنهم من يقول ان الله اتخذه ولدا تشريفا فنفى الامرين وسط
قوله لم يلد الى آخره لابي ذر كفوا بضمتين وكفيا بفتح الكاف ولعد الكاف مكسورة
فتحتية فهمزة فعيل وكفأ بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا واحد في المعنى ونقل

في فتوح الغيب عن الغزالي انه قال الواحد هو الواحد الذي هو مدفوع الشركة والاحد الذي لا تركيب فيه قال والواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد المبني المحتاج اليه غيره وهو احدي الذات وواحدي الصفات لانه لو كان له شريك في ملكه لكان غنيا يحتاج اليه غيره فكل كان محتاجا في قوامه ووجوده الى اخر تركيبه فالصمد دليل على الوحدانية والاحدية ولم يلد دليل على ان وجوده مستمر ليس مثل وجود الانسان الذي يتحصل بعد العدم وينفي دوامه اما في جنة عالية لا تفنى وأما في هاوية لا تستطع ولم يكن له كفوا احد دليل على الوجود الحقيقي الذي له تعالى هو الوجود الذي يفيد وجود غيره ولا يفيد الوجود من عدم فقوله تعالى الله احد دليل على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الى اخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه والطريق في معرفته تعالى اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع المعارف الالهية والرد على من الحد فيها اجابها تعدل ثلث القرآن كما سيأتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى في كتاب فضائل القرآن وهل يحمل ذلك على الاجزاء اي على غايرها فذهب الفقهاء والمفسرون الى ان لقارئها من الثواب ثلث ما لقارئ جملته وليس في الجواب الكشر من ان الله يهب ما يشاء لمن يشاء واجاب المتكلمون بجواب يمكن ارادته قالوا القرآن ثلاثة اقسام قسم فيما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز وقسم من امر الدنيا وقسم من امر الاخرة ولم تتضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت سورة الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة وبأبي فريد لذلك ان شاء الله تعالى في محله قريبا بحول الله وطوله وسقط قوله كفوا وكفيا الى اخره لعبد ابي ذر

سورة قل اعوذ برب الفلق مكية او مدنية وانها خمس لسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي **الفلق الصبح** لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره **غاسق** بالرفع وبالجر وهو الموافق للترجمة **الليل** اي المظلم ظلامه **اذا وقب** اي غروب الشمس يقال ابين من فرق وفلق الصبح الاول بالراء والثاني باللام **وقب اذا دخل في كل شيء** واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فينخسف ووقوبه دخوله في الكسوف وفي حديث عائشة عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الكواشف في هذا الباب فتامل في اولها كيف خص وصف المستعاذ به بوجب الفلق اي يفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت بيات الانوار وغلول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدا بالعام في قوله شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره اخص وهو لتعقيب انفلاق الصبح من دخول الظلام وانعكاره المعنى بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني الثقفي قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن عاصم** هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة اخره دال مهملة احد القراء السبعة **وعبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما **عن زر بن حبيش** بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة **انه قال سألت ابي بن كعب عن المعوذتين** بكسر الواو والمدلغة **وعند ابن حبان** واحمد من طريق مرحج بن رجاء عن سفيان عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب

المعوذتين في مصحفه فقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال **وابي ذر** قال **قيل لي** سألت جبريل فقلت قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعند الحافظ ابي يعلى عن علقمة** قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وخيل فقول النووي في شرح المذهب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيئا منهما كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التاويل اولى وقد تاول الطاعنين ابو بكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك وليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بان الرواية السابقة الصريحة التي فيها وبقولهما انهما ليستا من كتاب الله والجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل ايضا انه لم يبلغهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الافاق **سورة قل اعوذ برب الناس** مكية او مدنية وانها ست قال الله تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس اجيب لشرفهم اولان المامور هو الناس **ويذكر عن ابن عباس** ولابي ذر وقال ابن عباس **الوسواس اذا ولد** بضم الواو وكسر اللام **خنس الشيطان** اعترضه السفاقسي بان المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصنعاني الاولى تخسه مكان خنس فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازله عن مكانه لشدة تخسه وطعنه باصبعه في خاصرته **فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **ثبت على قلبه** والتعبير بيذكر اولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل ختم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عمرو بن ادم فاراه مثل راس الحية واضع راسه على عين القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس بدل من الخناس في حديث عائشة عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الكواشف في هذا الباب فتامل في اولها كيف خص وصف المستعاذ به بوجب الفلق اي يفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت بيات الانوار وغلول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدا بالعام في قوله شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره اخص وهو لتعقيب انفلاق الصبح من دخول الظلام وانعكاره المعنى بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني الثقفي قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن عاصم** هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة اخره دال مهملة احد القراء السبعة **وعبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما **عن زر بن حبيش** بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة **انه قال سألت ابي بن كعب عن المعوذتين** بكسر الواو والمدلغة **وعند ابن حبان** واحمد من طريق مرحج بن رجاء عن سفيان عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب **قال قيل لي** سألت جبريل **فقلت** قال ابي **فنحن نقول** كما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابي يعلى عن علقمة** قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المذهب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيئا منهما كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التاويل اولى وقد تاول الطاعنين ابو بكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك وليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بان الرواية السابقة الصريحة التي فيها وبقولهما انهما ليستا من كتاب الله والجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل ايضا انه لم يبلغهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الافاق **سورة قل اعوذ برب الناس** مكية او مدنية وانها ست قال الله تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس اجيب لشرفهم اولان المامور هو الناس **ويذكر عن ابن عباس** ولابي ذر وقال ابن عباس **الوسواس اذا ولد** بضم الواو وكسر اللام **خنس الشيطان** اعترضه السفاقسي بان المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصنعاني الاولى تخسه مكان خنس فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازله عن مكانه لشدة تخسه وطعنه باصبعه في خاصرته **فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **ثبت على قلبه** والتعبير بيذكر اولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل ختم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عمرو بن ادم فاراه مثل راس الحية واضع راسه على عين القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس بدل من الخناس في حديث عائشة عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين لانهما من الكواشف في هذا الباب فتامل في اولها كيف خص وصف المستعاذ به بوجب الفلق اي يفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت بيات الانوار وغلول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدا بالعام في قوله شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره اخص وهو لتعقيب انفلاق الصبح من دخول الظلام وانعكاره المعنى بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني الثقفي قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن عاصم** هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة اخره دال مهملة احد القراء السبعة **وعبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما **عن زر بن حبيش** بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة **انه قال سألت ابي بن كعب عن المعوذتين** بكسر الواو والمدلغة **وعند ابن حبان** واحمد من طريق مرحج بن رجاء عن سفيان عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب

تم التفسير والله اعلم باسرار كتابه في يوم الاثنين حادي عشرين شعبان سنة عشر
وثمانمائة احسن الله تعالى عمله وكرمه عاقبتنا فيها والمسلمين وكفانا كل مهمة ويسر
اكمال هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك فانه
يحفيظ الجواد الكريم الروف الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل
الصلاة واتم التسليم

كتاب فضائل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الاشعري
والقاضي ابو بكر الى انه لا افضل لتعضيه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام
الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث اعظم سورة
في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال اخرون
بل لذات اللفظ وان ما تضمنه اية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص فرط الالة
على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني
التجنيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني من قال ان قل هو الله احد ابلغ من
تبت يدا ابي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء على
الكافرين قد ذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران
فهل يوجد عبارة للدعاء بالخسران احسن من هذه وكذلك في قل هو الله احد لا يوجد
عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فالحاصل اذا نظرا في تبت الى باب الدعاء بالخسران
ونظرا الى قل هو الله احد الى باب التوحيد لا يمكنه ان يقول احدهما ابلغ من الاخر
وهذا التقييد نقل عنه من لا علم عندك بعلم البيان واهل الخلاف في هذه المسئلة
تلتفت الى الخلاف المشهور ان كلام الله شيء واحد اما لا وعند الاشعري كما انه لا يتنوع في
ذاته يجب ان يعتقد انه ليس في كلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته نعوض لكن بالتاويل
والتعبير وفهم السامعين استمل على انواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع
لما وصلنا الى فهم شيء وسقطت المسئلة لابي ذر وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره

باب كيف نزول الوحي

ولابي ذر نزول الوحي بلفظ الماضي وسقط له لفظ باب واول ما نزل منه قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم المهيمن في قوله تعالى بالمائدة ومهيمنا عليه هو الامين وهو
ايضا القرآن امين على كل كتاب قبله من الكتب السماوية وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين العبسي مولاهم الكوفي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن
النحوي التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه قال اخبرني بالافراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن فيها ولاثنتا بها بعد ذلك
وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصف او ثلاث وبالمدينة عشرا ولابي ذر عن الكشميهني
عشر سنين ومباحث ذلك سبقت اخر المغازي واخرج النسائي عن ابن عباس قال انزل
القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين
سنة الحديث وظاهر حديث الباب انه نزل لكله بمكة والمدينة خاصة وهو لذلك نعم نزل
منه في غير مما حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر ج او مرض او غزاة ولكن الاصطلاح
ان كل ما نزل قبل الهجرة فمكي وما بعدها فمدني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي هو سليمان عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة زوجته رضي الله عنها فجعل
يتحدث معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة من هذا او كما قال
شك من الراوي مع قرب المعنى في ذهنه قالت هذا دحية الكلبي فلما قام عليه السلام
قالت ام سلمة والله ما حسبته الا اياه اي دحية حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال ابي اي سليمان قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات
على بيان هذا المخبوء في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة مبنى قرظة ففي لامل البيهقي
والطبراني من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها رات النبي
صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت
تكلمه قال من تشبهه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى
مبنى قرظة انتهى وتعقبه العيني بان الرابية في حديث الباب ام سلمة وهنا عائشة
وباختلاف الرواة والحاجب في انتفاض الاعتراض بانه ليس في شيء من ذلك ما يمنع
احتمال اتحاد القصة فراه كل من عائشة وام سلمة كذا قال فليتامل وسقط لابي ذر
لفظ يخبر قال معتمر قال ابي سليمان قلت لابي عثمان النهدي ممن سمعت هذا
الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثنا سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي من المعجزات ما موصول بمعنى
كان لا عطي اي الذي مثله متعلق باحسنه امن بالمد عليه اي لاجله البشر وجملة صلة
الموصول وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة اي يومنون بذلك
مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن انفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال اي
مغلوبا عليه في التحدي والمبارات اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات الشيء
الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص
بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة
بزمن موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به
وفي زمان عيسى عليه السلام الطب فجاءهم بما هو اعلا من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان
نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها مفاخرهم فجاءهم بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما يحير
عقله البلغاء الكاملون في عصره انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل
لا صورة ولا حقيقة قال تعالى فاتوا بسورة من مثله فخلاف معجزات غيره فانها وان
لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة واما كان الذي اوتيت من المعجز
ولابي ذر اوتيته وحيا اوحاه الله الي وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه
وسلم محصورة في القرآن فالمراد انه اعظمها واكثرها فائدة فانه تحدى على الدوام
والحجة وينتفع به الى يوم القيمة ولذا رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا
اي امة يوم القيمة اذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان وتظاهر البرهان
وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم واما معجزة القرآن
فانها لا تبيد ولا تستطع ايانه تتجدد ولا تضمحل وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته
واخباره بالمغيبات لا تتناهى فلا تمر عصر من الاعصار الا وتظهر فيه شيء مما اخبر
به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان
والنسائي في التفسير وفضائل القرآن وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عوف عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى
تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي اي انزله منتابعا متواترا قبل وفاته
اي قبرها حتى توفاه اي الزمن الذي وقعت فيه وفاته اكثر ما كان الوحي نزولا
عليه من عمره من الازمنة لانه في اول البعثة فترة ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور
الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر نزولا لان الوفود بعد
فتح مكة كثروا وكثروا سوالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس في تاريخ معمر في ترجمة

سعيد بن ابي مريم مما لحكاه في الفتح ان سبب تحديث انس بذلك سؤال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت قال فلعل اكثر ما كان واجد وسقطت ه التفصيلية لاني ذر وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسوله الوحي للكشميهني وسقط لغيره ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالضم مبنيا لقطع الاضافة عنه اي بعد ذلك وقد الحديث اخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال المهملة بن عبد الله بن سفين البجلي رضي الله عنه يقول اشتكى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امرأة فقالت لحظ العورا اخت ابي لهب ما اجد ما ارى بضم همزة ارى ولابي ذر بفتحها شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التي كلم الله فيها موسى والمراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله والليل اذا سجى اي سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة في الوضع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وسقط قوله والليل الى اخره لابي ذر وقال الى قوله وما قلى والحديث سبق في تفسير سورة الضحى بهذا

باب نزل القرآن بلسان قريش

اي بلغة معظمهم والعرب من عطف العام على الخاص قرآنا ولابي ذر وقول الله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربي مبين قال القاضي ابو بكر الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب يتناول بجميعهم تناولا واحدا وقال ابو شامة اي ابتدا نزوله بلغة قريش لم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب واخبرني بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره في الباب اللاحق ولابي ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان رضي الله عنه زيد بن ثابت كاتب الوحي وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن اخي الزهري عند البخاري وسعيد بن العاص ابن اخي حمنة الاموي وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوا اي الآيات او السور او الصحف المحضرة من بيت حفصة ولابي ذر عن الكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول اولى لانه كان في صحف لا مصاحف وقال لهم عثمان اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في لغة عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل بلسانهم اي مخاطبة فعلوا ما امرهم به عثمان وهذا الحديث مر في باب نزول القرآن بلسان قريش في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال هشام بفتح الهاء واليم المستدرة ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا عطاء ابن ابي رباح وقال وفي نسخة وقال مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان سقط لغير ابي ذر بن سعيد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المذكور قال اخبرني بالافراد ايضا سفوان بن يعلى بن امية ان اباه يعلى كان يقول ليتني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي رفع مفعول نائب عن فاعله ولابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه ثوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظا المعجمة ومعه ناس ولابي ذر عن الحموي ومعه الناس من اصحابه اذ جاءه رجل قال في المقدمة حكى ابن فحول في الذيل ان اسمه عطاء بن منبه وعزاه للتفسير الطرسوسي قلت قال في الثقات للفاسي في عياض ما يعمر ان اسمه عمرو بن سواد والصواب

انه

الله بعلى بن امية راوي الحديث كما اخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا قال له يعلى بن امية وعليه جبة متضمخ بالصفاء او الخلوق او المجمن متلطخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته كما في الحج جبة بعدما تفتخ تتضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان تعال ولابي ذر عن الحموي اي تعال فجاء يعلى فادخل راسه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي فاذا هو عليه الصلاة والسلام محمر الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه ما كان يجد من شدة ثقل الوحي فقال اين الذي يسألني عن العمرة انفا فالتمس الرجل بضم التا مبنيا للمفعول فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه السلام فلكون نقيا في تكرار الغسل ثلاثا او العامل فيه فالباي قال له عليه السلام ثلاث مرات اغسل فلا يكون نصا على الثليث وتتوهم زيد لذلك في الحج واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام وهذا الحديث صورته صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج قيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على ان الوحي بالقرآن وانسنة على صفة واحدة ولسان واحد

باب جمع القرآن

اي في المصحف ثم رجع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه من مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التاليف في الزمن النبوي والجمع في المصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لسبي والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدني التابعي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقتل اي عقب مقتل اهل اليمامة اي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي امره بعد وفاة عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فجهد الله وقتله بالجيش الذي جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قتيل بسمانة او اكثر فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالنون الساكنة والفوقية وبالحا المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر يوم وقعة اليمامة بقرا القرآن وسمى منهم في رواية سفين بن عيينة عن الزهري في فوايد الدرعاوي سالما مولى ابي حذيفة وابي اخشى ان يستحر بلفظ المضارع اي يشتد ولابي ذر ان استحر القتل اشتد بالقرا بالمواطن اي في الاماكن الذي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القرآن بقتل حفظته والتالي فيذهب للشغف وابي ارى ان تامر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك الذي شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر اني يا زيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من العسب بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وبالموحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكتبون فيه قبل اختراع الورق واللخاف بكسر اللام وتخفيف الخا المعجمة جمع لخفة وهي الحجارة الرقاق والرقاع بضم الراء وتخفيف القاف جمع رقعة وهي ما يكتب فيه من ورق او جلد او نحوهما وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة اية لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر براءة وكانت الصحف التي نسخت منها المصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم

عاقل لا تتهمك اشار الى علم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وسعة
وتمكنه من هذا الشان وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن
فاجمعه بصيغتي الامر فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال لما كان ثقله الثقل على
مما امرني به ابوبكر من جمع القرآن قال قلت كيف تفعلون شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله
في قوله مما امرني به ابوبكر اجيب باندجم باعتبار ابي بكر ومن وافقه وافرد باعتبار افراده
الامر بذلك وحده وانما قال يزيد ذلك تحية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى يثيبه
له ذلك لقصد تيقنا لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قلت لم كيف تفعلون
شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر هو اي جمعه والله خير فلم يزل
ابوبكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فتتبعت القرآن قال كوني لجمعه وقت النسخ مما عندي وعند غيري من العسب بضم
العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل الخريش لعاري عن الخوص واللخاف
بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فالخاء المخففة الرقاق او التي تخرف بالخاء والزاي
المعجمتين والقاف وصدور الرجال حتى لا يحد ذلك مكتوبا والواو بمعنى تبع اي الكتبة
من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور وعند ابي داود ان عمر رضي الله عنه قام فقال
من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليأت به وكانوا كتبوا ذلك
في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيأ حتى يشهد شهيدان وهذا
يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون
زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولا يرد الصحيح من طريق
هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما
بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل المراد
بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان ان ذلك من الوجوه التي نزل بها
القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم
لا من مجرد الخط والمراد بعبد الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا
في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل حتى وجدت اخر سورة التوبة مع
ابي خزيمة بن اوس بن يزيد بن حرام وابو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا
وما بعدها الانصاري النجاري لم احد لها مكتوبة مع احد غيره لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة ولا يلزم من عدم وجدانه حينئذ اياها ان
لا تكون تواترت عند من تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب
التثبت ممن تلقاها بغير واسطة ولقد احتج في هذه الاية كما قاله الخطابي بزيد
ابن ثابت وابي خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه ما عنتم لابي ذر فكانت الصحف التي جمع
منها زيد بن ثابت القرآن عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند
حفصة بنت عمر رضي الله عنه وعنها لانها كانت وصية عمر فيما تمم مما كان عنده عندها
الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير براءة وبه قال حدثنا ابو
ابن اسماعيل المنقري البنودقي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الجوني قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل
بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار
قدم على عثمان المدينة في خلافته وكان عثمان يغازي اهل الشام اي يجاهدهم
في فتح ارمينية بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة
وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تشدد مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط
قريبة من ارزن الروم قال ابن السماني بضرب تحتها وطيب هوائها وكثرة مياهها
وشجرها المثل وادربيجان وامر اهل الشام ان يجمعوا معه ولا ان ذرعن اكثمانهي
اهل العراق في غزوهما وفتحهما وادربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة
وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرات في بعجم

ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد اخرون الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولا اعرف المهلب
هذا اذ ربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فمثناة تحتية ساكنة وباء موحدة
مفتوحة وجيم والف ونون وهو اسم احتوت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتانيث
والتركيب والحاق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صنع جليل
ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها الى حمل انا للمالات المياه
جارية تحت اقدامه اين توجه واهلها صباح الوجوه وحمرها ولهم لغة يقال لها الازرية لا يفهمها
غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان الجهل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب
ما خلت قط قتنة منها فلذلك اكثر مدنها خراب وافتتحت اولا في ايام عمر بن الخطاب كان
اقد المغيرة بن شعبة الثقفي والي على الكوفة وبعثه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية اذربيجان
فوفد عليه الكتاب بنهاوند فصار منها الى نهاوند في جيش كثيف فقاتلوا المشركون قتالا
شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمان مائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احدا
ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار فرضي عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل
عثمان بن عفان الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان فتقضوا فاغزاهم
الوليد بن عقبة ستة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزاه فاقرع حذيفة اختلافهم
في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة المحمدية قبل ان يختلفوا
في الكتاب اي القرآن اختلاف اليهود والنصارى في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن
عزية ان حذيفة قال يا امير المومنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت مرج ارمينية
فاذا اهل الشام يقرؤون بقراءة ابي بن كعب ويأتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل
العراق يقرؤون بقراءة ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فكفر بعضهم بعضا
وروى ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان
الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه
القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول قرائتي خير من قرائتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا
فما ترى قال اري ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما
رات فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف التي كان ابوبكر
امر زيدا بجمعها فجمعها في المصاحف ثم مردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين انثى عشر رجلا من قريش والانصار
منهم ابي بن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا
سعيد بن العاص قال فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن ابي داود وتمثله
جماعة ممن كتب او املا منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس وكثير بن افلح وابي بن
كعب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس فنسخوا اي الصحف في المصاحف وذلك
بمحضر ان قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول
اموي والثاني اسدي والثالث مخزومي وكلهم من بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد
ان ثابت في شيء من القرآن اي من عربيته فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلغتهم
لسانهم اي بلغتهم ففعلوا ذلك كما امرهم حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ردعثمان
الصحف الى حفصة فكانت عندها حتى توفيت فاخذها مروان حين كان امير المدينة
من قبل معاوية فامر بها فشققت وقال انما فعلت لمثل ما فعل ابي خشيت ان طال بالناس
زمان ان يرتاب فيها مرتاب رواه ابن ابي داود وغيره وارسل عثمان الى كل
افق بمصحف مما نسخوا وكانت خمسة على المشهور فارسل اربعة وامسك واحدا وقال
الداني في المقنع اكثر العلماء انهم اربعة ارسل واحدا الكوفة واخر للبصرة واخر
للشام وترك واحدا عنده وقال الوحاتم فيما رواه عنه ابن ابي داود كتب سبعة
مصاحف الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا

واسرع ما سواه اي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة من القرآن في كل صحيفة او مصحف يحرق بتسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة في اذهابها وسد مادة الاختلاف قال في شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من عند الله يكونوا زادوا او انقصوا منه شيئا بما تفاقد منهم من عند انفسهم شيئا ولم يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على التركيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل اية بموضعها وان تكتب وقال ابو عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبه المصاحف قال السفاقسي فكان جمع ابي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته اذ انه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين قرأوا بلغاتهم حتى ادى ذلك الى تخطيء بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد وعزم على اللغات على لغة قريش اذ هي ارجحها قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالواو والافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء والافراد القيا خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت بفتح القاف اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف اي في زمن عثمان لانه زمن ابي بالك الذي فقده في خلافة ابي بكر الا اياتان من اخر سورة براءة قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري بالمثلثة بن الفاكه بن ثعلبة بن الفهاز بن وهو غير ابي خزيمة بالكنية الذي وجد معه اخر التوبة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف بضم الصاد من غير ميم

باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر

بافراد لفظ كاتب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابن السباق عبيدا قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه من مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة اي اشتد يوم اليمامة بقتلة القراء بهمزة وصل وتشديد النون المفتوحة وكسر الموحدة قال زيد فتتبعت اي القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الغصب او العسب والكرانيف وجرايد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الادم حتى وجدت اخر سورة التوبة ايتين منها مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدهما مكتوبتين مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخره سقط لابي ذر قوله عزيز الى اخره وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجيء بتسكون ولجزم بالواو والدواة بفتح الدال بالافراد ولابي ذر عن الحموي والدوى والدال بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة والكتف او الكتف والدواة ثم قال لنا حضر اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح العين وسكون الميم الاعمى قال ولابي ذر فقال يا رسول الله فما تامرني فانه ضرير البصر لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها مكان في المحل قيل قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير اولي الضرر ولابي ذر لا يستوي

القاعدون من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله غير اولي الضرر قال الحافظ ابو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخاري من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحي وقوله في الاخر كنت ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم يكتب زيد الا بالمدينة لانه انما اسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحي اطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتبا الوحي لعبد الله بن ابي كعب وهو اول من كتب الوحي بالمدينة واول من كتبه عكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم في المجالة الخلفا الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب ابن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في اخرين

باب انزل القرآن على سبعة احرف هذا بالتنوين

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا اخره راء نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني الاوزاعي الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد وللاربعة عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ايضا عبيد الله بضم العين بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس وللاصيلي لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل القرآن على حرف قال في الفتح وهذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه منه صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه فراجعته ولمسلم من حديث ابي فزدت اليه ان هون على امتي وفي رواية له ان امتي لا تطيق ذلك فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة ومزيدني اي وسيأتي جبريله تعالى فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي المذكور ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري وعبد الرحمن بن عبد بتنوين عبد من غير اضافة الى سابق القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اييع بالمثلثة مصغرا احدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ولابي ذر والاصيلي زيادة بن حزام وهو اسدي على الصحيح بقراءة سورة الفرقان لا سورة الاحزاب اذ هو غلط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بهمزة مضمومة وسين مهملة مفتوحة اي اخذ براسه او واثبته في الصلاة فتصبرت اي تكلفت الصبر حتى سلم اي فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى اي في الفرع وقال عياض التخفيف اعرف مرداييه اي جمعتها عليه عند لببته لئلا يفلت مني وهذا من عجل على عادته في الشدة بالامر بالمعروف فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها بحذف الضمير قال هشام اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فقلت له كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرانيها على غير ما قرأتها فقلت له كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرانيها على غير ما قرأت به فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف

هشام فانه من سلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك فانطلقت به اقوده اجره مرداية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان بما لم تقرئنيها وللا ربعة سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله همزة قطع اي اطلقه ثم قال له عليه السلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس اي لغات او قراءات فعلى الاول يكون المعنى على واحد من اللغات لان احدها اي الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منهم لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في اية من القرآن رواه احمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم واما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة احرف فغلط ابو عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الاتي هذا الحديث قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه انزل على ثلاثة احرف كالزجر والرهب اوامر او انزل ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى الان بقراءتها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر لسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل امرأ على حرفه اي طريقته في اللغة الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على طريقة الواحدة ه فعارضه جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الان ففتح الله تعالى لكل القراءة المأذون فيها مما اوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس وسهل له ما عند النزمذي عن ابي انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ان بعثت الى امة امية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام قال فمرهم ان يقرؤا على سبعة احرف وفي لفظ لهم لغة وثقال واقل واسرع واذهب واجمل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بما وقع في لغته كما ذكر لكنه معقود على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم وليس سلتا اطلاق الاباحة لقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي ابيات في ذلك نص ولا امر وقول ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف ما ال الى الى ان وعن الخليل بما حد سبع قراءات ولهذا اضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراءات انما هو في حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء من اجزاء القرآن فبعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وخلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات تسع فصاعدا من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وسعد وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه

ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من هذه الاية ان تكون ارسل بلسان كل قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن انزل باللغة العربية وبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمون لغير العرب بالتفهم وقال ابن الجزري تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا امي ترجع الى ستة اوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل يحسب وجهين او تغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك او نكس ذلك نحو بسطة وبصطة او تغيير مما لا يغير معنى ولا صورة نحو يعلمون ويتعلمون او تغيير بالتقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق الى ذكراه واما في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات في اداء لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول انتهى وحاصل الباب مقتضى في كتاب لخصوصات

باب تاليف القرآن

اي جمع ايات السورة او جمع السور مرتبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف قاضي صنعا ان ابن جريج عبد الملك ان محمدا العزيز اخبرهم قال اخبرني فلان بكذا واخبرني يوسف بن ماهك بفتح الهاء ولبعضهم بضمها ولا يصرف للعجمة والعلمية والعطف على معدور قال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رايت الواو ساقطة في رواية النسفي قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها رجل عراقي لم يعرف بحافظ من جرأته فقال لها اي الكفن خير الابيض وغيره قالت ويحك كلمة ترحم وما اي اي شيء يضرك لعدم موتك في اي كفن كفنت قال يا ام المؤمنين ارميني مصحفك قالت لم اراجيكه قال لعلي اولف القرآن عليه فانه يقرا غير مولفة قال في الفتح الظاهر ان هذا العراقي كان يلحد بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحفه عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه فكان تاليف مصحفه مغايرا لتاليف عثمان ولا ريب ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا الحق العراقي انه غير مولف وهذا كله على ان السوار انما وقع عن ترتيب السور ولذا قالت له عائشة وما يضرك بضم الضاد المعجمة والراء المشددة من الضر والوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير اية بفتح الهمزة والتحتية المدة بعدها همزة مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اية بفوقية بدل الهاء مسونة قرآن قبل اي قبل قراءة السورة الاخرى انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار سورة اقرا باسم ربك اذ ذاك لازم من قوله فيها ان الذين كذبوا وتولوا وسندع الزبانية او المدثر وذكرها صريح فيها في قوله وما ادراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل اولا من سورة اقرا خمس ايات فقط او المراد بالاولية بعد الفترة وهي المدثر فالحاصل اخبرها نزل قبل بنزول بقية اقرا او تقديره من اي من اول ما نزل حتى اذا ثاب بالمثلثة والموحدة شبها الت اي رجع الناس الى الاسلام واطمانت نفوسهم عليه وتيقنوا ان المحنة للطبع والنار للحامي نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تركوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المالوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وابن لجارية صغيرة العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر من سورة القمر التي لم ينزل فيها ذكر شيء من الاحكام قال فاخرجت له اي للعراقي

المصحف فاملت بسكون الميم وتخفيف اللام وتشديدها عليه اي السورة ولابي ذر السور
اي ايات كل سورة كان قالت له مثلا سورة البقرة كذا كذا اية وهذا يويد ان السؤال
وقع عن تفصيل ايات كل سورة وقد ذكر بعض الائمة ايات السور مفردة كابن شيطا
والمعبري وفي مجموعي لطايف الاشارات لمتون القراات ما يكفي ويشفي وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ولابي ذر زيادة ابن قيس ظا الاسود بن زيد ثر قيس
قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في شان سورة بني اسراييل وهي سورة الاسرا
و في شان سورة الكهف و شان سورة مريم و شان سورة طه و شان سورة الانبيا
انهن من العتاق الاول بكسر العين والعود بحمل كل شي بلغ الغاية في كونه
عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار نزولهن وهن من
تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما ومع
ذلك فهن مواخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير وبه
قال حدثنا ابو الوليد لهشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا
من الانبا ابو اسحق عمرو السبيعي انه سمع البرا رضي الله عنه زاد الاصيلي بن عازب قال
تعلمت سورة سبح اسم ربك زاد الاصيلي وابو الوقت الاعلى قبل ان يقدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي المدينة فهي من اوايل ما نزل ومع ذلك فهي متاخرة في المصحف
فالتاليف يكون بالتقديم والتاخير وهذا الحديث سبق في التفسير ايضا وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن
سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود قد علمت وللاصيلي وابن عساكر لقد تعلمت
النظاير اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او التحكم او التفصيل او السور في
المتقاربة في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا هن اثنين
اثنين في كل ركعة ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط لكار فقام عبد الله يعني ابن مسعود
من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة بن قيس النخعي وخرج علقمة المذكور فقالوا
عنها فقال عشرون سورة من اول المفصل على تاليف مصحف ابن مسعود اخرهن
الحواميم ولابي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد
الاحمر عن الاعمش مثل هذا الحديث وزاد قال الاعمش ولهن الرخص واخرهن الدخان وذكر
الدخان في المفصل يجوز لانها استثنت منه ثم يقطع على احد الاقوال في حد المفصل وقد
مر في باب الجمع بين السورتين في كل ركعة من كتاب الصلاة نسرد السور العشرين فيما
اخرجه ابو داود وورد في الحديث دليل على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير تاليف
العثماني ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان مصحف علي بن ابي طالب كان على
ترتيب النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم نون والقلم وهكذا الى اخر المكي ثم المدني
وهل ترتيب المصحف العثماني كان باجتهاد من الصحابة او توقيفي فذهب الى
الاول الجمهور ومنهم القاضي ابو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رايه من قوليه
وانه فوض ذلك الى ائمة بعده وذهبت طايفة الى الثاني والخلاف لفظي ان القايل
بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك
قال الامام مالك وانما الفوا القران على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله
عليه وسلم وقول مالك ومواز كثيرا من السور قد كان علم ترتيبه في حياته صلى الله
عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل ولقوله اقرا الزهراوين البقرة وال
عمران والى هذا مال ابن عطية وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف
اسباب قد تطلعنا على انه توقيفي صادر عن حكيم احدها تحسب الحروف كما في الحواميم
وثانيها الموافقة اول السور لاخر ما قبلها كما خرا الحديث في المعنى واول البقرة هاد
وتالوها للوزن في اللفظ كما خرتبت واول الاخلاص وتراتبها لمشابهة جملة السورة

لجملة

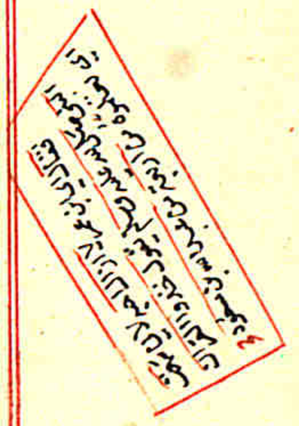
الجملة الاخرى مثل الفيحي والم نشرح وقال لبعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية
والالتجا اليه وفي دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت
قواعد الدين والعمران جملة لمقصود ما فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على المحكم وال
عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النسا تتضمن الاحكام الاسباب التي بين
الناس والمايدة سورة العقود وبها تم الدين انتهى واما ترتيب الايات فانه توقيفي
بلا شك ولا خلاف ان من النبي صلى الله عليه وسلم وهو امر واجب وكلام لازم فقد كان
جبريل يقول ضع اية كذا في موضع كذا وفيه حديث اخرجه البيهقي في المدخل والدلايل
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما هذا باب بالتنوين

كان جبريل يعرض القران

بفتح الياء وكسر الراء على النبي صلى الله عليه وسلم اي يستعرضه ما اقراه اياه وقال
مسروق هو ان الاحدث التابعي مما وصله المولف في علامات النبوة عن عايشة ام المومنين
عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل كان يعارضني اي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني بالقران كل سنة اي مرة
واحدة ولابي ذر عن الكشميهني اي يدارسني هذا العام مرتين ولا اظنه الا حضر اجلي والعارضة
مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان يعارض بما عنده من القران والاخر يسمع وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المولد قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي وفي نسخة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير بنصب اجود خبر كان واجود بالرفع
ما يكون في شهر رمضان اثبت له الاجودية المطلقة او الاعم عطف عليها زيادة ذلك
في رمضان ليلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجودية خاصة منه
في رمضان فهو احتراس يدفع توهم سبب الاجودية المذكورة بقوله لان جبريل عليه
السلام كان يلقاه كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ رمضان حتى بمعنى الى اي الى ان
يلقاه في كل رمضان منذ انزل عليه الى رمضان الذي توفي بعده وليس بمقيد بما مضى
منذ انزل عليه الى رمضان الذي توفي بعده وليس بمقيد بما مضى من رمضانات الهجرة وان كان
صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة اذ انه كان يتحنث به قبل فرض صومه ثم يحتمل
انه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع بدا النزول فيها ثم فتر الوحي ثم تتابع
فكان يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران اي بعضه او معظمه لان رمضا
من السنة لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى الاخير فكانه
نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله
عليه وسلم ومما نزل في تلك المدة اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق
ولما كان مما نزل في تلك الايام قليلا اعتمروا معارضته فاستفيد منه اطلاق
القران على بعضه مجازا وحينيذ فلو خالف ليقرا القران فقرا بعضه لا يحنث الا
ان قصد كله فاذا لقيه جبريل كان عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة
اي المطلقة فهو من الاحتراس لان الريح منها العقيم العذاب ومنها المبشر بالخير
فوصفها بالمرسلة لبعض الثاني قال تعالى هو الذي يرسل الرياح مبشرات فالريح
المرسلة تستمر مدة ارسالها ولذا كان صلى الله عليه وسلم في رمضان وعمة
لا ينقطع وقته استعمال افعل التفضيل في الاسناد الجميعي والمجاز ان الجود منه
صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور
بمعارضة القران اجيب بان المقصود من الحضور الفهم والليل مظنة ذلك بخلاف
النهار فان فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان
يقسم ما نزل من القران في كل سنة على ليالي رمضان اخرا فخرا كل ليلة جزا في جزء
من الليل وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة ونحو اهله ويحتمل انه كان

يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن وهذا الحديث قد سبق أول الصحيح في كتاب الصوم وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان أي جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن أي يعارضه ومعناه كل عام ليالي رمضان من زمن النبوة أو من بعد فترة الوحي إلى رمضان الذي توفي بعده فعرض عليه القرآن مرتين في العام الذي قبض زاد في الأصيلي فيم واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فعند أحمد وغيره من طريق عبيدة السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس توافق العرضة الأخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة وإسناده حسن وقد صححه هو وأخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارضه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما أنزل الله فيحكم الله ما شاء وينسخ ما شاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استظهاره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه ويحتمل أن يكون لأن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله عليه وسلم يحلف كل عام عشرا من رمضان فاعتكف عشرين يوما من رمضان في العام الذي قبض زاد الأصيلي فيه فكان يعارضه في السنة مرتين وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين باب ذكر القراء الذين استظهروا بحفظ القرآن والمقدمي لتخليه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهده وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة لا التميمي وهما كرماني من أبي إبراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص عبد الله بن مسعود فقط لفظ ابن مسعود وللأصيلي وأبي الوقت وسالم أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى أبي حذيفة ومعاذ وللأصيلي زيادة ابن جبل وأبي بن كعب وفيه محنة من يكون مما تأخر في القرآن والأربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وبقيتهما المبدأ بهما والأخوان من الأنصار وقدم الحديث في المناقب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود ثبت ابن مسعود لأبي ذر رضي الله عنه فقال والله لقد أخذت من في أي من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث إلى التسع ه وسبعين سورة بالموحدة بعد التحتانية وزاد عاصم عن زر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه ولم أقف على تعيين السور المذكورة وإنما قال ابن مسعود ذلك لما أمر بالمصاحف أن تغير وتكتب على النسخة العثمانية وساءه ذلك وقال أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن أبي داود من طريق المسيب وأسامة وغيرهما عن أبي إسحاق عن خمير بمعجمة مصغر ابن مالك والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله ووقع عند النسائي من طريق عبيدة وابن أبي داود من طريق أبي شهاب كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل أني أعلمهم بما نقاطع من وما أنا بخيرهم أذ لا يلزم من زيادة العلم في صفة من صفاته الأفضلية المطلقة والأعلمية لكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة ولا ريب أن العشرة المبشرة أفضل الثقلين قال شقيق أبو وائل بالسند المذكور فجلست في الحلق بكسر الحا

المهملة



المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحهما أشهر ما يقولون في قول ابن مسعود هذا فيما سمعت مرادا بتشديد اللام أي عالما يقول غير ذلك مما يخالف قول ابن مسعود وأما قول الزبيري فيما أخرجه ابن أبي داود بلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين سافرهم شقيق بالكوفة وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالإفراد محمد بن كثير أبو عبد الله العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس أنه قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس أنه قال قدمت الشام فصليت ركعتين اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا مني قال ممن أنت قلت من أهل الكوفة قال أفلا أدلك على صاحب قلت بلى قال فدخل المسجد فوقف على حلقة فجلست إلى جنبه فإذا هو أبو الدرداء فقال لي أفيكم صاحب السواك والوسادة أو قال المطهرة أو قال النعلين أو قال الإداوة أفيكم من أجاره الله من الشيطان على لسانه يعني عمارا قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في العاشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة عشرة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في العشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والعشرين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والثلاثين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والأربعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والخمسين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والستين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والسبعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والثمانين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والتسعين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في المائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والمائة قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في المائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الحادية والمائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثانية والمائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثالثة والمائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الرابعة والمائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الخامسة والمائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السادسة والمائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في السابعة والمائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في الثامنة والمائتين قلت نعم قال أفيكم من يحفظ حديث الرجل في التاسعة والمائتين

ولم يجمع القرآن على جميع وجوهه وقراءته اولم يجمعه كله تلقيا من فى النبى صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة اولم يجمع مما نسخ منه لعدم تلاوته ومما لم ينسخ ومع احكامه والتفقه
فيه اوكتابته وحفظه غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل
ابن ثعلبة الخزرجى ومعاذ بن جبل السلمى بالضم وزيد بن ثابت البخارى وابو زيد
سعد بن عبيد الاوسى والحصر لعله باعتبار ما ذكر قال المازرى اب لزم من قول
الشيخ جمعه غيرهم اى يكون الواقع فى نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم
ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم فى البلاد ه
وهذا وهذا لا يتم الا ان كان الذى كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم
يكمل له جمع القرآن فى عهده صلى الله عليه وسلم وهذا فى غاية البعد فى العادة انتهى
وقد وقع فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فى اول الحديث افتخر
الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ
ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابى
عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه
غيرهم فذكرهم فلعل مراد انس بقوله لم يجمع القرآن غيرهم اى من الاوس بقرينة المفاخرة
المذكورة لا النفى عن المهاجرين وقال ابن كثير انا لا نشك ان الصديق رضى الله عنه
قرأ القرآن وقد نص عليه الاشعرى منذ الابانة ح انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم
القوم اقرأهم لكتاب الله واكثرهم قرآنا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قدمه
للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يأمر بامر ثم يخالفه بلا سبب فلو لا ان ابا بكر
كان متمكنا مما يقدمه به للامامة على سائر الصحابة وهو القراءة لما قدمه فلا
يسوغ نفى حفظ القرآن عنه بغير دليل وقد صح فى البخارى انه حكى مسحرا بفتحا واراه
فكان يقرأ القرآن اى ما نزل منه اذ ذاك وجمع على القرآن على ترتيب النزول وقال
ابن عمر فيما رواه السلفى باسناد صحيح جمعت القرآن فقرأته به كل ليلة الحديث
وعد ابو عبيدة القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفا الاربعة وطلحة وسعدا وابن
مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة
وحفصة وام سلمة ولكن بعضهم هو انما الجملة بعد صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابى داود فى
كتاب السرية من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الدارى وعقبة بن عامر ومن الانصار
عبادة بن الصامت وابا حليمة معاذ ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد
ومن جمعه ايضا ابو موسى الاشعرى فيما ذكره الدارقطنى وعمرو بن العاص وسعد بن عبادة
وبالجملة فيعد ضبطهم على ما لا يخفى ولا يتمسك بشىء من هذه الاحاديث لما ذكرناه ولكن
يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببير معونة ويوم اليمامة لا سيما ما فى هذه الاحاديث
من الاضطراب فى العدد والنفى والاطلاق وليس فيها شىء من المرفوع الى النبى صلى الله
عليه وسلم وقد تعقب الاسماعيلى الحديثين الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع
ذكر ابى الدرداء بدل ابى بن كعب فقال لا يجوز ان فى الصحيح مع تباينهما على ان صحيح ه
احدهما وجزم البيهقى بان ذكر ابى الدرداء وهم والعواب ابى بن كعب وقال الداودى
لا ارى ذكر ابى الدرداء محفوظا قال ابن وخز رواته بكسر الراء مخففة اى انا زيد لانه
مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومه ابن كما فى المشارق ويرد على من سمى انا زيد
المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بنى عمرو بن عوف لان انسا خزرجى وسعد بن عبيد
اوسى وعند ابن ابى داود باسناد على شرط البخارى الى عاصم عن انس ان انا زيد
الذى جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بنى عدى بن النجار
احد عمومتى ومات ولم يدع عقبا وخز رواته قال ابن ابى داود ومنا انس بن خالد
الانصارى قال هو قيس بن السكن بن رعوا من بنى عدى بن النجار قال ابن ابى داود
مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يوخذ عنه وكان عقبا
بدريا قال الحافظ بن حجر فهذا يرفع الاشكال من اصله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل

المروزى

المروزى الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثورى عن حبيب بن ابى ثابت
الاسدى عن سعيد بن جبير الوالبى مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس انه قال قال عمر
رضى الله عنه ابى اى ابن كعب اقرانا لكتاب الله وانا لندع لنترك من لحن ابى بفتح اللام
ويكون لحنا المهملة اى من قراءته مما نسخت تلاوته وابى اى والمحال ان ابيا يقول اخذته
اى الذى يتركه عمر من لحنه من فى اى فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشىء يقوله
فى غير النبى صلى الله عليه وسلم لا لنسخ ولا لغيره واستدل عليه عمر بقوله قال الله تعالى ما
ننسخ من اية او ننسأها ولابى ذر او ننسها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة
نافع وابن عامر والكوفيين مات بخير منها او مثلها والنسخ يكون على اقسام ما نسخ قراءة
وبقى حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخير
على ما لا يخفى والحديث مذكور فى تفسير العنكبوت من

فاتحة الكتاب

ولابوى ذر والوقت فضل فاتحة الكتاب وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى المدنى عن حفص بن
عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام ه
المدنى واسمه الحرث وهو رافع ونقل عن الحافظ الدمياطى انه قال الصحيح هو الحرث بن
اوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ فيكون ممن نسب الى جده وهو كثير من فعل اصحابه
فلا يقال انه خطا انه قال كنت اصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم اجبه لانه
عليه الصلاة والسلام منعهم من الكلام فى الصلاة ومن قطعها وزاد فى سورة الانفال
حتى صليت ثم اتيته قلت يا رسول الله انى كنت اصلى قال عليه الصلاة والسلام ه
والاصيلى فقال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الظهر لان
استجابة الرسول كاستجابة الله تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به
على وجوب اجابته وهل تقطع الصلاة ام لا فيه يجب مر فى اول التفسير ثم قال عليه
الصلاة والسلام الا ابالتخفيف اعلمك اعظم سورة فى القرآن اجرا ومضاعفة فى
الثواب بحسب انفعالات النفوس وخشيتها وتدبرها قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدى
فلما اردنا ان نخرج من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة
من القرآن ولابى ذر والاصيلى فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا محذوف
اى هى السورة التى اولها الحمد لله سميت المثانى لانها سبع ايات وتثنى فى كل ركعة او من
الثناء لاشتمالها عليه والقرآن العظيم الذى اوتيته واسم القرآن يقع على البعض
كما يقع على الكل ويدل قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن يعنى سورة يوسف وقد
مر الحديث فى اول التفسير وفى سورة الانفال وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد
ابن المثنى العنزى البصرى قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال
حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن اخيه معبد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة ابن سيرين عن ابى سعيد بكسر العين سعد بن مالك الخدرى بالدال
المهملة رضى الله عنه انه قال كنا فى مسير لنا وعند الدارقطنى فى سرية ولم يعينها
فنزلنا اى ليلا كما فى الترمذى على حى من احياء العرب فاستضفناهم فابوا ان يضيفوهم
كما عند المولف فى الاجارة فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم اى لذيع لعقرب
ولم يسم البجارية ولا سيد الحى وان نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب
كخادم وخدم وللاصيلى وابى الوقت غيب بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع
وركع فهل منكم راق كعالم ورقبة فقام معها رجل هو ابو سعيد كما فى مسلم ولا مانع من
ان يكنى الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى والحمل على التعدد بعيد
جدا لاسيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ما كنا نأبه بنون وهمزة ساكنة فموحدة
مضمومة وتكسر فنون اى ما كنا نتهم برقية فرقاه فبرأ وفى الاجارة فكانما نشط من عقال

فاصبحت

فاصبحت فقال لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم ان لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي لن يزال ولاي ذر عن الكشميهني لم يزل معك من الله حافظ يحفظك ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال بالواو وسقطت لابي ذر وله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك بتخفيف الدال فيما قاله يا ابا الكرسي وهو كذوب من التتييم البليغ له وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة اي صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر ذاك شيطان من الشياطين

باب فضل الكهف

ولابي الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وله قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الحجوري ساكن مصر قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عازب انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير نقرا سورة الكهف لكن سيأتي ان اسامة قريبا ان الذي كان يقراه اسيد سورة البقرة والي جانبه حصانان بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين مخلد كريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة اخره نون قيل ولعله ربط باثنين لشدة صهوته فتغشته احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو مرتين اي تقرب منه وجعل فرسه المربوط بشطنين ينفر بفتح اوله وكسر الفاء فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك التي تغشتك السكينة وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي روح لها رائحة كرائحة الانسان وقيل غير ذلك تنزلت بتاوين وتشديد الزاي ولابد اللام تاتانيث ولابي ذر عن الكشميهني تتنزل بتاءين بلا تانيث لابد اللام بالتراث وللترمذي مع التراك او على التوات

باب فضل سورة الفتح

سقط لفظ باب لغير ابي ذر وله قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره عند الطبراني انه الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ظاهره الارسال لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلا بلفظ عن ابيه سمعت عمر يقول في هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيري اذ مقتضاه انه سمعه يقول ذلك فساله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله عمر فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه تنكير السوال ملاما لظنه انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فعدتل امك دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح تزرت مزاي مخففة في الفرع وتشقل لعدها آر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحت عليه وبالغت في سوال ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت لبعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الثلثين المعجمة ان ينزل بفتح اوله وكسر الفاء فانثلت بفتح الثاء المثلثة المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا لهم يصرخ زاد الاصيلي في قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرد عليه السلام فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة ثم قرا عليه السلام انا فتحنا

فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته لحديثه انه سيعود لقوله انه يعود فرصدته مجيئه يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم ان لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك للنوم فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم يا ابا هريرة من تخاطب منذ ثلاث ليال قال لا قال ذاك شيطان

باب فضل سورة الكهف

ولابي الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وله قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الحجوري ساكن مصر قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عازب انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير نقرا سورة الكهف لكن سيأتي ان اسامة قريبا ان الذي كان يقراه اسيد سورة البقرة والي جانبه حصانان بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين مخلد كريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة اخره نون قيل ولعله ربط باثنين لشدة صهوته فتغشته احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو مرتين اي تقرب منه وجعل فرسه المربوط بشطنين ينفر بفتح اوله وكسر الفاء فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك التي تغشتك السكينة وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي روح لها رائحة كرائحة الانسان وقيل غير ذلك تنزلت بتاوين وتشديد الزاي ولابد اللام تاتانيث ولابي ذر عن الكشميهني تتنزل بتاءين بلا تانيث لابد اللام بالتراث وللترمذي مع التراك او على التوات

باب فضل سورة الفتح

سقط لفظ باب لغير ابي ذر وله قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره عند الطبراني انه الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ظاهره الارسال لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلا بلفظ عن ابيه سمعت عمر يقول في هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت لبعيري اذ مقتضاه انه سمعه يقول ذلك فساله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله عمر فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه تنكير السوال ملاما لظنه انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فعدتل امك دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح تزرت مزاي مخففة في الفرع وتشقل لعدها آر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحت عليه وبالغت في سوال ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت لبعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الثلثين المعجمة ان ينزل بفتح اوله وكسر الفاء فانثلت بفتح الثاء المثلثة المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا لهم يصرخ زاد الاصيلي في قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرد عليه السلام فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة ثم قرا عليه السلام انا فتحنا

فاصبحت

فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته لحديثه انه سيعود لقوله انه يعود فرصدته مجيئه يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله

لك فتحا مبينا اي قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل ليطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي المحكومة او المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لانه في تحققها بمنزلة الكائنة وفي ذلك من التفخيم والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى

فضل قل هو الله احد

سقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في فضل قل هو الله احد عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد وفي آخره اخبروه ان الله يحبه وسيأتي موصولا انشاء الله وبعون الله وقوته في اول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق ثبت لابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا عبد بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس بن مالك الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو سعيد الخدري كما عند احمد سمع رجلا قيل هو قتادة بن النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وجزم بذلك ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه ولفاه يقرأ قل هو الله احد كلها حال كونه يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من الرجل له عليه السلام وكان الرجل الذي جاوز كونه تقالها بتشديد اللام اي يتقدد انها قليلة في العمل اي في التنفيل وعند الدارقطني من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث ان ابي جاء يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد وقد استملت هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم منه ان تكون اية الكرسي واخر الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال ابو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجود الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سؤدده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا تعلم الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفا الفعل ثلث انتهى وقال قوم اي تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر ثلث القرآن واصح بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واستند ابن عبد البر لذلك بقول اسحاق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يتفهم ولو قرأها مائتي مرة ثم قال ابن عبد البر على اني اقول السكوت في هذه المسئلة افضل من الكلام فيها واسلم انتهى وظاهر الاحاديث مناطق بتفضيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن تحدث مسلم والترمذي فاقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث بحسن او اي ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثاني فمن قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وزاد ابو نعيم بكون العين بين فتحتين عبد الله بن عمر والمنقري قاله الدمياطي وقال المزي كابن عساكر انه اسماعيل بن ابراهيم البلدي وصوبه في الفتح بان الحديث انما يعرف بالبلدي بل لا يعرف للمنقري عن اسماعيل بن جعفر شيئا وقد وصله النسائي عن اسماعيل البلدي وبه قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي عن مالك بن انس الامام وسقط ابن انس للاصيلي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال اخبرني بالافراد اخي لابي قتادة بن

النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها كما اصنعها اي رجل ولابي ذر اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي والضحاك ما لضاد المعجمة ولكا المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي بفتح الميم وكسر الراء فقاف فتحتية وابن ماكولا وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكانه يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع وهو بالقاف اتفاقا وبالمثناة تصحيف كلاهما اعني ابراهيم والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم بكسر ثم بجيم من ناقة مضرب بفتوح والهمزة للاستفهام الانكاري ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة ولابوي ذر والوقت بثلث بزيادة الموحدة ولابي ذر وحده في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا ايانا يطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الله الواحد الصمد ثلث القرآن وعند الاسماعيلي من رواية خالد الاحمر عن الاعمش فقال لقرأ قل هو الله احد حتى ثلث القرآن قال في الفتح فكان رواية الباب بالمعنى ويحتمل ان يكون لبعض رواته كان يقرؤها كذلك كما جاء ان عمر كان يقرأ الله احد الله الصمد بغير قل في اولها او سمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث غير ما ذكر ان المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله لو حسن احدهما انه تعالى وحده هو المعهد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولا معهد سواه ولو صور سواه صمد لفسد نظام العالم ومن ثم كرر الله واوقع المعهد المعرف خبرا له وقطعه جملة مستقلة على بيان الموجب بانها ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو قدر غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال والا لم يكن الا شارة بقوله لم يولد اذ دونه فلا يستقيم ايضا والا لم يلح بقوله لم يولد ومساو يا له وهو محال ايضا والا لم يرد بقوله ولم يكن له كفوا احد وتجوز ان يكون الجملة الثانية المبينة كانه لما قيل هو المعهد المعبود الخالق الرازق المبدئ المعاقب ولا معهد سواه قيل لم كان كذلك اجيب لانه ليس فوقه احد يمنعه من ذلك ولا يساويه في ذلك ولا دونه مستقل به وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس وانس بن مالك قالا اقاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابي الشيخ من طريق بكر بن سلمة بن ورد ان عن انس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ وانه الكربي تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده عمار بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى وابدى الغافقي البصناوي الحكمة فقال الحكمة تجمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مشتملة ببيان احواله فتعادل بضعه واما ما جاء انها تعدله فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم الاول وهو البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية

في الجواب على المقدار المنصوص عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ النووي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يليق من فضل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي بنبهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن مخبآت العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يسلم عن ضرب من الاختلال نقله الطيبي في شرح المشكاة قال العسكري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالمحاة والفوقية وراق ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري اي كاتبه الذي كان يكتب له قال ابو عبد الله البخاري عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وعن الضحاك المثنى بفتح الميم وكسر الراء الاولى ونون وقد اختلف فيه الحفاظ مسند وظاهره ان المولف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الا تقال فضل المعوذات بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر وحده قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث ابن حبان وخزيمة واحمد تعيذهن واطلق على الاولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ في الثالثة مما خلق فاندرا بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وقلوبهم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا عثر بعض عبيده بسيدهم ومخدومهم ووالي امورهم وسعث بضم الفاء بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جلد الشريف المقدس فلما اشتد وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت اقرا عليه المعوذات وامسح بيده على جلده رجاء بركتها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سعط لابي ذر ابن سعد قال حدثنا المفضل بن فضالة وثبت ابن فضالة للاصيلي وابي ذر وهو بفتح الفاء عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه للنوم واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه نفث فيهما فقرا فيهما قال المظهري الفا للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرا وهذا لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من راو لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القران واسم الله تعالى الى بشرة القاري او المعزو له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتقنت الامة على صحة رواياته وضبطه واتقانه بما سمع له من الراي الذي اوهن من بيت العنكبوت فقد خطا نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قام هذا الفاعل بما في قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ وقولوا اقتولوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل وظاهره في كلام الله تعالى لعجز غير عز وجل والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا فيهما اولعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة المتطلة على ان اسرار الكلام النبوي خلت عن ان تكون مشرع كل وارد وبعض من لا يدله في علم المعاني لما اراد التقصي عن الشبهة تشبث بانه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم اجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفا انتهى وقد ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني بقرا املاقا وا واو وفيهما قل هو الله احد وقل اعوذ

برب الفلق وقلا اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قال في شرح المشكاة قوله يبدا بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدا يقتضيان ان يعيد يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وان اتحد سندها بالسابقة لكن فيها انه كان يقرا بالمعوذات عند النوم فيمكن تعدد مرات تحديث مالك السابق فالذي يترجح انهما حديثان عن ابن شهاب بسندين واحد قاله في الفتح

قبول الكينة والملئكة عند قراءة القران

وسقط لابي ذر لفظ قراءة وله في روايته عند القراءة وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو عبيد في فضائل القران عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين الاتيين قال حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بلا ياء وابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي الصغير عن اسيد بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ومن يزيد بن الهاد لم يدرك اسيد فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الاخر قال بينما بالميم هو اي اسيد يقرا من الليل سورة البقرة في الساقة سورة الكهف فحتمل التعدد وفرسه مربوط بالتذكير ولابي ذر والاصيلي مربوطة عنده بالتانيث والقياس الاول انه مذكر اذ جالت الفرس اي اضطربت شديدا فسكت عن القراءة وسكنت اي الفرس عن الاضطراب فقرا فجالت الفرس سقط لفظ الفرس لابي ذر فسكت وسكنت الفرس حذفا فجالت الفرس فانصرف اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها من الفرس فاشفق خاف اسيد ان يصيبه اي ابنه يحيى فلما احسه بالجيم وتشديد الراي اخبر اسيدا ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس رفع راسه الى السما حتى ما يراها فلما اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عليه السلام اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب نقاها قاله النووي قال الطيبي يريد ان اقرا لفظه امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فيا مر تخريضا عليه والدليل على ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت على القراءة ان تطا الفرس ابني يحيى وكان منها اي من الفرس قريبا فرفعت راسي فانصرفت وللاصيلي والقابسي فانصرفت اليه فرفعت راسي الى السما فاذا مثل الظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومنها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة فيها في الظلة امثال المصابيح وفي رواية ابراهيم بن سعد امثال السرج فخرجت بالخا والجيم كذا لجميعهم قال عياض وهو وهم وانما فخرجت بالعين حتى لا اراها وعند ابي عبيد عرجت الى السما حتى ما يراها قال عليه الصلاة والسلام وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملئكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي اقرا اسيد فقد اوتيت من مزامير ال داود ففيه اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرات اي لو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى لا تستتر منهم وعند ابي عبيد من رواية ابن ابي ليلى عن اسيد لرات الاعاجيب قال ابن الهاد فما وصله ابو نعيم من طريق ابي بكر بن جلاد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد وحدثني بالافراد هذا الحديث السابق عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة

الاولي مولي بني عدي بن النجار هو ابو سعيد الخدري عن اسيد بن حضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال في الفتح وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق سعيد بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا السابق فقط

باب من قال لم يترك النبي

صلى الله عليه وسلم الا ما حجه المصاحف من القرآن بين الدفتين بفتح الدال والفا المشددة اي اللوحين ولم يفهم منه بذلك حملة ولم يكتموا منه شيأ اختلافا فيما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة ان التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستخفاه للمخالفة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بفتح الراء وفتح الفا الاسدي المكي انه قال دخلت انا وشداد بن معقل معقل مصغرا له بفتح الفين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابيه فقال له شداد بن معقل مستفهما له اترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من شيء زاد الاسماعيلي سوى القرآن قال ابن عباس مجيبا له ما ترك الا ما بين الدفتين و للاسماعيلي اللوحين يدل الدفتين اي لم يدرج من القرآن مما يتلى قال ابن رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه عن ذلك ايضا فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام الا ما بين الدفتين ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لانه اراد الاحكام التي كتبها عن صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشيأ اخر من الاحكام لم يكن كتبها او نفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستدل المولف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد بن الحنفية احد المهتمين في دعواهم وهو ابن علي ع وبابن عباس ابن عمه واشد الناس له لزوما فلو كان شيأ مما ادعوه لكانا احق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانه فتدبر ذلك فانه من دقائق نظره والطف اشاراته رحمه الله

باب فضل القرآن على سائر الكلام

هذه الترجمة كالتي عليها في الفتح لبعض حديث اخرجه الترمذي بمعناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي من شغله القرآن عن الذكر والمسألة الذين لسياق القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الى آخره وقال المظهري ينبغي ان يظن القاري انه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه اتحمل ان يعطا فانه من كان لله كان الله له وعن الحارث ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن الغير بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان عظمت بسببه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الخراج بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من قول ابي عبد الرحمن السلمي وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة ابو خالد وسقطت الكنية لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك ثبت ابن مالك في رواية الاصيلي عن ابي موسى الاشعري سقط قوله الاشعري لغير الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي

يقرا القرآن ويعمل به كالاترجة بفتح الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة ويخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وبحذف الهمزة على الوجهين وهي ريحانة ومع التخفيف ثمارك طعمها طيب وريحها طيب ومنظرها حسن وملمسها لين فاتح لوبها منور الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول يفيد اكلها بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها ليسكن غلمة النساء ويحلو اللوك والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا يقربه ع الشيطان وغلاف قلبه ابيض فيناسب قلب المؤمن ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وبه في اليونينية ان قوله ومثل الفاجر الخ هزة ثابت في اصل ابي الوقت وان سقوطه غلط ومثل الفاجر اي المنافق الذي لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها قال شارح المصابيح ان لهذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرز له عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يتراء وامتزازه هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات مما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلايمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها وارد على التقسيم لكامل الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملتحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا فاضل الامثال المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرا لبس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة ولو نادرا او عادته او لبسوء لك من هجيراه كتوليك فلان يقوي الضيف وتحمي الحريم انتهى وفي الحديث فضيلة حامل القرآن ومطلق تعلمه للتوجه من حيث ثبوت فضل قاري القرآن على غيره فتستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الامر على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن تابعي ومحابي عن محابي وهو رواية قتادة عن انس عن ابي موسى واخرجه العتباني في التوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وفي الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس وشلكم مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر وزاد الاصيلي على قيراط قيراط فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى نحن اكثر عملا وابلغ الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطته لكم قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيأ قال فذاك ولابي ذر فذلك بالام فضلي اوتيه من شئت ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة

باب الوصاة

بالمثلثة بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف بكتاب الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا مالك بن معول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال طلحة بن مصرف بكسر الراء وزن الفاعل اليامي بالتحتية والميم قال سألت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة اوصى بعد الهمزة وسكون الواو النبي صلى الله عليه وسلم بالامارة احد او بالمال فقال لا قلت لم يوص فقال طلحة فقلت كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية امروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي اوفى اوصى عليه السلام بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه وهذا الحديث قدمر في الوصايا

باب من لم يتغن بالقرآن

وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم وبيان ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل مكان وزمان فالقرآن معهم اية ما بقيت لا يزول وقال ابن عيينة وكيع اي يستغنى به عن اخبار الامم الماضية وليس المراد بالاستغناء في الاية الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري وغيره كما قال في الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعفر قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما يسمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية ويجيء ذكر المولف لهذه الاية عقب الترجمة اشارة الى ان معنى التغني الاستغناء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ما اذن الله بفتح الهمزة والمعجمة لم يتبع لشيء بالمثناة التحتية بعد المعجمة ما اذن بكسر المعجمة ما استمع اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم كذا للاربعة ولغيره لنبي ورقم في الفرع على الذي بال علامة السقوط لابن عساكر وابي الوقت يتغنى بالقرآن يحسن صوته به وقال صاحب له اي لابي سلمة يريد بقوله يتغنى به يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث كما خرجه ابن ابي داود من محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المولف في اثنائي التوحيد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سقط لفظ ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني لنبي ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة لام ولابي ذر لنبي بأسقاطها وقول الحافظ بن حجر ان كانت رواية زيادة اللام محفوظة فهي للتحسين ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد بنبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك لتعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل ما لالف واللام ان يكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم ما اذن الله لنبي من الانبياء ما اذن لحسن لنبي وهذا فاسد انتهى واجاب بانتقاض الاعتراض بانه انما شرحه على رواية الا كثرو بحسب ما اذن لشيء لبين مجهولة مهموزة وهو فاسد فيما انتهى وقوله اذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين اطلاق والاستماع فيقول اذنت اذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين اي ما استمع

كاستماعه

كاستماعه كصوت نبي أن يتغنى بالقرآن وسقط لفظ ان عند ابي ذر من وجه اخر وصوبه ابن الجوزي وقال انى اتيانها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن ان المثبت المساواة فوقع في المحظور لكن لو كان بالبات ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا اخراج صوته القاري واكرامه لاحتقانه الذي هو اي يميل المستمع باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك عليها لا يخفى وقال سفين بن عيينة بالسند السابق لتفسيره اي قوله يتغنى به عن غيره من الكتب السالفة او من الاكثار من الدنيا واريتضى ذلك ابو عبيدة في تفسيره وقال انه جاء في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ القرآن فمات فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بحمد لملازمة القراءة وقال النووي حمله عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء تحسين الصوت به انتهى ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها حملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن يكن المبين على خلاف المبان كذلك يتغنى بالقرآن في الرواية الاولى بيان لقوله ما اذن لنبي اي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على ان الاستماع ينبو عن الاستغناء وبصيره لحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال الشافعي ولو كان لغير يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى لا تفقه بعضهم فقال انه يصدق الملازمة قطعا اذ ثبت ان لغنى بمعنى استغنى وصرح بعضهم بفتحته كما مر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا انه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف ونقل ابن الجوزي عن الشافعي ان المراد به التحزن قال في الفتح ولم ار صريحا انما قال في مختصر المزني ولحب ان نقرأ حذرا وتحزينا انتهى ولحذر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتبيير كصوت الحزين وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يتلذذ اهل الطرب بالغناء اطلق عليه لفظا لما بينهما من الشبه قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى انتهى ويمكن كما في الفتح بجمع بين كثرة التاويلات المذكورة وهو انه يحسن صوته جاهرا به متوخيا مع ذلك تدبر القرآن مستحضرا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى الابد ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالالحان تاتي قريبا ان شاء الله تعالى والله هو الموفق والمعين

باب اغتباط صاحب القرآن

اي تمني مثل ما له من نعمة القرآن من غير ان تتحول عنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة جائزة في شيء لا على وجود اثنتين اي خصلتين احداهما رجل اي خصلة رجل اتاه الله الكتاب اي القرآن وقام به تلاوة وعملا آناء الليل اي ساعاته وزاد ابو نعيم في مستخرجه وآناء النهار وثانيتهما ورجل اي خصلة رجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به على المحتاج انا الليل وانا النهار اي ساعاتهما وبابات انا النهار هنا وحذفها في الاولى كما مر وبه قال حدثنا علي بن ابراهيم ابن عبد المجيد البكري الواسطي او ابو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبة الى جده او هو علي بن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال حدثنا روح بفتح الراء بعدها الواو والساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابا صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد اي لا غبطة جائزة في شيء الا في خصلتين اثنتين خصلة رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه اناء

الليل وانا النهار ساعاتهما ففعله جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان ان
من القرآن فعملت به مثل ما يعمل من تلاوته انا الليل وانا النهار وخصلة رجل
اتاه الله مالا فهو يهلكه بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي
من المال بقية ولما اوهم الاسراف والتبذير كمله بقوله في الحق كما قال لا سرف
في الخير فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال فعملت فيه مثل
ما يعمل من انفاقه في الحق وهذا الحديث اخرجه النسائي في الفضائل هكذا

باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا وسكون غين
سعد الكوفي ابا حمزة عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح
اللام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه واختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان
ووقع التفرج بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن عدي بلفظ عن عبد الكريم عن ابي
عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خيركم من تعلم القرآن وعلمه مخلصا فيهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وعلمه باو
الثنية للتنويع لا للشك قال سعد بن عبيدة واقرا ابو عبد الرحمن السلمي الناس القرآن
في امرة عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج بن يوسف اميرا على العراق قال
ابو عبد الرحمن وذاك الحديث المرفوع في افضلية القرآن هو الذي اقعدني مقعدي
هذا الذي اقرا الناس فيه وهذا يدل على ان ابا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في
ذلك الزمان واذا اسمعه فيه ولم يوصف بالبدلية فتفتفي سماعه ممن عنعنه وهو
عثمان ولا سيما مع ما اشتهر عند القراء انه قرا على عثمان واسندوا ذلك عنه من
رواية عاصم بن ابي النجود فكان ذلك اولى من قول من قال انه لم يسمع منه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد بالمثلثة
بوزن جعفر عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو وللاربعة
او علمه والاولى ظاهرة في المعنى لان التي بالواو تقتضي اثبات الافضلية المذكورة لمن
فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا
ممن علم ما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا ريب ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه
مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي لا يقال ان من لازم
هذا افضلية المتعدي على النفية لان المخاطبين بذلك كانوا فيهما النفوس او
كانوا يدرون معاني القرآن بالصليقة اكثر من رواته من بعدهم بالاكتساب
قال قلت المتعدي افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دائر على النفع المتعدي ان كان حصوله عنده اكثر
كان افضل فلعل من مضمرة في الحديث لعدان وفي الحديث الحث على تعليم القرآن
وقد سئل الثوري عن الجهاد وافتراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه
ابن ابي داود قاله في الفتح وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن اوس
الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي
الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة قيل هي خولة بنت حكيم
وقيل ام شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان الاولتين لم تتزوجا والميمونة
فهبي لحدي زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها الا غيره فقالت انها قد وهبت
نفسها لله ولرسوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلى الله عليه وسلم فقال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما لي في النساء من حاجة فقال رجل لم تتيم زوجنيها يا رسول الله قال
عليه السلام اعطها ثوبا صدقا قال لا اجد ثوبا قال اعطها ولو كان الذي تعطيها
خاتما من حديد كلمة من تبيانية فاعتل قال الكرماني اي حرك وتفتعل له اي اعمل لكن
فقال عليه الصلاة والسلام له ولا بوي الوقت وذر قال ما معك اي اي شيء تحفظ من
القرآن قال معي سورة كذا وكذا في رواية ابي داود عن ابي هريرة سورة البقرة والتي
تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل وتمام الراوي عن ابي
امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور قال عليه السلام قد
زوجتكها بما معك من القرآن الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف
اي زوجتكها بتعليمك اياها بما معك من القرآن وقال الكرماني هي للسببية والمعنى
زوجتكها بسبب ما معك من القرآن ومباحث ذلك قد تاتي في موضعها ان شاء الله تعالى

في كتاب النكاح باب استحباب

القراءة عن ظهر القلب

للقرآن من غير نظر في المصحف لان ذلك امكن في التوصل الى التعليم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفاري المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة خولة او
غيرها كما مر قريبا جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت ه
لاهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وفيه انه يجعد نكاحه صلى الله عليه وسلم
بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف
فيها بيع ولا هبة بل شرحبيلا فصعد النظر بتشديد العين فيه اليها وصوبه بتشديد الواو وبعدها موحدة خفضه
خفضه فلما رات المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل
من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله وللاربعة اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها ولم تقل هبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان بعض
اذ لانه لا يظن بالصحابي ان يقال في مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة
له صلى الله عليه وسلم بها فقال عليه الصلاة والسلام له هل عندك من شيء تصدقها قال
لا والله يا رسول الله ما عندي شيء فقال عليه السلام له اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيا عند هم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ولابي ذر خاتم بالرفع على ان كان له
المقدرة تامة فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري اصدقها اياه قال ولابي الوقت فقال سهل الساعدي ه
مدرجا في الحديث ما له رداؤه فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته وسكون السين لم يكن عليها منه شيء وان لبسته بسكون العوقية
لم يكن عليك شيء اي منه فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مولية مدبرا اذا هبا محزونا فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جا
قال عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا
ما لتكرار ملاما عدها ولابي ذر وعدها وقد سبق قريبا تفسيرهن قال عليه السلام
افتراهن عن ظهر قلبك قال ولابي الوقت فقال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما
معك من القرآن كذا وقع هنا ملكتها ورواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال
الدارقطني وهو الصواب ورجح النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ
التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفي
الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر القلب وقد صرح كثير بان القراءة من المصحف
نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب واستدل له بحديث عند ابي عبيد في فضايل القرآن
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على ان تيقراوه

ظاهرًا لفضل الفاتحة على الغافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفا باسناد صحيح اويموا النظر في المصحف والاولى ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص

باب استذكار القرآن

اي طلب ذكره بضم المعجمة وبقاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي الذي الف تلاوته مع القرآن كمثل صاحب الابل المعلقة بفتح الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة اي المشدود بالعقال وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها وان اطلقها من عقلها ذهبت اي انفلتت والحصر في قوله انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وسببه درس القرآن واستمرار تلاوته برتط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وبهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة السامي بالمهملة القرشي المصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس اي بئس شيئا وقوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين مخففة اية كيت وكيت كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ ارتفع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكانه اذا قال نسيت الاية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لا نسيان يورث النسيان بل شيء بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري واكثر الروايات في غيره وقيل اضراب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المتبئ عن عدم التعاهد الى القول بالانسا الذي لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه المفرد بفعله فالذي ينبغي ان يقول انسيت او نسيت مبنيا للمفعول فيهما اي ان الله هو الذي انساني فنسب الافعال الى خالقها الصافيه من الاقوال بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية ثم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسيتها غفلت بالنسيان لتفرطك في تعاهده واستذكاره وقيل ان فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا تقل احد عني اني نسيت اية كذا فان الله هو الذي انساني لذلك لحكمة مستحبة ورفع تلاوته ولعل في ذلك جبر واستذكروا القرآن السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئسما لاحدكم اي لا تقصروا في محاهدته واستذكاره فانه اشد تفصيا بفتح الفا وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منقوط على التمييز اي تفلتا من صدور الرجال من النعم وبني الامل لاواحد له من لفظه كان شان الامل طلب النفلت ما امكنها فمتى لم تتعاهدها صاحبها مرتطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت مثل هو اشد وانما كان ذلك لان القرآن ليس من كلام البشر مثل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم وانعم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهد بالحفظ

والمواظبة

والمواظبة ما امكن فقد يسره تعالى للذكر والاقبال الطاقة البشرية لتحفوقواها عن حفظه وجمله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن ولو اتر لنا هذا القرآن على جبل لابته ولهذا الحديث اخرجه مسلم في العلا والترمذي في القراءات والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر مثله اي الحديث السابق وهذه الطريق ثلاثية عند الكماهني والنسفي ساقطة لغيرهما تابعه اي تابع محمد بن عرعرة بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عبد الله المروزي شيخ المصنف عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة بن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواها الاسمعي مرطريق حبان بن موسى عن ابن المبارك وتابعه اي تابع بن عرعرة ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز فيما ومثله مسلم عن عبيدة بسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين عن شقيق ابي وائل بن سلمة انه قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ولم يقل في روايته مسلم ما بعد قوله مثل صنيعه به قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهدوا القرآن بالحفظ والترداد فوالذي نفسي بيده لهو اي القرآن اشد تفصيا وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا من الابل في عقلها بضم العين والقاف وتسكن ولكشميهني من عقلها بدل في وهي تكون بمعنى من والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال

باب القراءة للراكب على الدابة

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري قال سمعت عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا المشددة المفتوحتين المزني نسبة الى امة قبيلة قال قرات رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرا على راحلته ما قلته سورة الفتح زاد المؤلف من طريق مسلم فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات واراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف فيما نقله ابن ابي داود

باب تعليم الصبيان القرآن

لانه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه الغمر مواسم العمر

ان العقول اذا قويتها اعتدلت ... وابلين اذا قويته الخشب

قد ينفع الادب الاحداث في مهل ... وليس ينفع في ذي الشيبة الادب

وعند ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفين بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن اربع سنين وقد حاكر اهية تعليم الصبيان القرآن عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول الملالة له والتحاق ذلك بالاشتغال بالاشخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كنا

فصوله من السور وهو من الحجرات الى اخر العمران على الصحيح من عشرة اقوال هو المحكم
الذي ليس بمنسوخ قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم واستشكل الفاضي عياض وانا
ابن عشر بما مر في الصلاة من وجه اخر انه كان في حجة الوداع فانه الاحتلام وعنه انه
كان عند الوفاة النبوية ابن خمسة عشرة وقال الفلاس ابن ثلاثة عشر وعند البيهقي
ابن عشر وحكى الشافعي ستة عشر وعند البيهقي ايضا عنه انه قال قرأت المحكم على عهد
صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة واجاب عياض باحتمال ان يكون قوله وانا ابن
عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى الوفاة النبوية فالتقدير توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتاخير وتعقبه العيني بان
المحتاج الى تاويل قوله وانا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين وتحال
قيد فكيف يقال فيه تقديم وتاخير انتهى واجاب في الفتح بانه يمكن ان يجمع بين مختلفي
الروايات بانه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي تعدها فمن
قال خمسة عشر جبر الكسر ومن قال ثلاث عشرة الغى الكسر في التي تعدها ومن
قال عشرا الغى الكسر اصلا انتهى وتعقبه العيني فقال اكسرها حتى يجبر او بلغا
لان الكسر على نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر
وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر
وباقي الكسور التسعة وتكرر كثلاثة اسباع وثمانية اتساع ومركب وهو الذي يذكر
بالواو العاطفة كنصف وثلث وربع وسدس ونصف كنصف عشر وثلث سبع وثمن
تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من احد عشر والظاهر ان العنوان
مع الداودي ان رواية الباب وهم انتهى واجاب في الانتقاض بان المراد بجبر الكسر
والغائه في عبارة اهل الحديث ما زاد على الستة من الشهور وما زاد على نصف العشرة
وعنها من السنين فلما لم يعرف المعنى هذا الاصطلاح جنح لمحتمة في الاعتراض
الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير ما صوبه من كلام الداودي
من ان رواية عشر سنين وهم مما ذاع يمنع في بقية الاختلاف انتهى وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ
قال حدثنا الهيثم بضم الهاء وفتح المثلثة ابن بشير بوزن عظيم ابن معاوية السلمي الواسطي
الحافظ ببغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن جبير فقلت له لابن عباس وما المحكم قال المفصل السور التي كثرت
فصولها وفي الرواية الاولى ان تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن
حجر وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن
جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل
فقلت سعيد بن جبير انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف واه لان الظاهر
من السياق ان السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يلتزم كون سعيد فسر
المفصل في تلك الرواية ان يكون هو الذي فسره في هذه الرواية انتهى واجاب
في الانتقاض بان الحديث واحد جا من طريقين محلا وبينا فمن الذي يتوقف
ان يفسر المجمل بالمبين

باب نسيان القرآن

لعلم تعاهده وهل يقول الرجل نسيت اية كذا وكذا نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه
عن امر ديني كالجهاد وقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا
تنسى اي سنعلمك القرآن حتى لا تنساه الا ما شاء الله وهذا اشارة من الله لنبيه ان يحفظ
عليه الوحي حتى لا يتفلت منه شيء الا ما شاء الله ان ينسخه فنذهب به على حفظه مرفوع
حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جبرا عنه فقال فلا ينسى العمل به فقال

مالك من يقيد وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا فلا
تعمل قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله ان يشيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان
القرآن فصوح النووي في الروضة بان نسيانه اوشيأ منه كبيرة لحديث ابي داود عرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة او اية اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود
من طريق ابي امامة موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتكلم الرجل القرآن ثم
ينام عنه حتى ينساه واخرج الرومياني لذلك بابا الاعراض عن آيات الله تعالى يتسبب عنه
نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وبه قال

حدثنا ربيع بن يحيى ابو الفضل الاشناني البصري قال حدثنا ابو عوانة بن قدامة قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا
قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين الايات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه صلى الله
عليه وسلم فيما ليس طريقه التبليغ والتعليم وهذا الحديث من افراد وبه قال حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عن هشام هو ابن عروة
يعني عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وقال زيادة عليه اسقطتهن اي بالنسيان
تابعه اي تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وعبدة بن سليمان
بواو العطف على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ بن حجر وهو غلط لان عبدة
مرفق علي بن مسهر لشيخه عن هشام اي ابن عروة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني احمد بن ابي رجاء عبد الله بن ايوب زاد ابو ذر هو ابو الوليد الهروي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن مزيد يقرأ في سورة بالليل يتنوق
سورة وما بالليل بالموحدة اوله ظرف فقال عليه السلام يرحمه الله لقد
والي الوقت قد اذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول من سورة
كذا وكذا قال في الفتح وفي مغيرة لقوله في الرواية الاولى اسقطتها فكانه قال
اسقطتها نسيانا لا عمدا قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة
موصوفة والمخصوص بالذم يقول نسيت اية كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل
ومثلها ديت وديت قال بعلب كيت للاقحال وديت للاسماء او هو بتشديد الياء
ورواه بعض رواة مسلم مخففا وسيق قريبا معنى المذكرة وليس النسيان من فعل الباري
بل من فعل الله بجدته عندهم لتكريره ومراعاته واما المخفف فمعناه ان الرجل ترك
ما تعلقت به فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة

باب من لم ير بأسا ان يقول

المرء سورة البقرة وسورة كذا وكذا خلافا لمن قال لا يقال السورة التي يذكر فيها
كذا واحتج لذلك بحديث انس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة ال عمران ولا سورة
النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث
انس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولذلك القرآن كله اخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني
في الاوسط وفي سنده عيسى بن ميمون المطار وهو ضعيف واورد ابن الجوزي في الموضوعات
وفي حديث تاليف القرآن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر
فيها كذا قال الحافظ بن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط لكن استقر الاجماع
على الجواز في المصاحف والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن

علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة وهما آمن
الرسول بما انزل اليه الى اخرها من قرأهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل او من
الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة البقرة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني ولابوي الوقت وذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما
عروة بن الزبير ثبت ابن الزبير في رواية ابي ذر عن حذيف المسور بن مخرمة وعبد
الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي يقرأ سورة الفرقان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة دضم
الهمزة وفتح السين المهملة اخذ برأسه او رديه ولابي ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة
بدل السين قال عياض والمعروف الاول فانتظرته حتى سلم من صلاته فلببته بفتح
اللام وموحدتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته ليلا سئلت
منى فعلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اي اخطأت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهو اقرأني هذه السورة التي سمعتك اي تقرأها فانطلقت به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقوده اي اجره حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني
سورة الفرقان فقال عليه الصلاة والسلام يا هشام اقرأها قال عمر فقرأها
القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر لتعويب القراءتين
المختلفتين ان القرآن انزل على سبعة احرف اوجه فاقرؤوا ما تيسر منه اي من المنزل
وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وقد سبق وهذا الحديث قد سبق في باب
انزل القرآن على سبعة احرف ومطابقته هنا لما ترجم له واضحة وبه قال حدثنا بشر
ابن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الصفير البغدادي قال اخبرنا علي
ابن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا اسمه عبد الله بن يزيد
يقرأ من الليل في المسجد اي سورة فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله لقد اذكرني كذا وكذا اية استطتهن
نسيانا لاعدا من سورة كذا وكذا قال في القاموس كذا كناية عن الشيء الكاف حرف
التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني انهما تردان على ثلاثة اوجه ان تكون كلمتين
ما قبلتين على اصلهما ولما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رأيت زيدا فاضلا
ومررت بعمرو كاتبا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنى بهما عن عدد كما في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها
عن العدد كقوله كذا وكذا درهما

الترتيل التأني في القراءة

للقرآن وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ورتل القرآن اي بين وفصل
من الثغر المرتل اي المفلج قال الجوهري الفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا
والرباعيات وثغر رتل اذا كان مستوي النبات وقال الراغب الرتل اتساق
الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ارسال الكلمة
من الفم بسهولة واستقامة او اقرأ على تؤدة وتبيين الحروف وحفظ الوقوف ترتيلا
تاكيد في ايجاب الامر به وانه لابد للقاري منه اذ هو معون على فهم القرآن وتدبره

وقوله

وقوله تعالى وقرآنا نصب بفعل يفسره فرقناه لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت
ونهيكره بضم الياء وفتح الهاء والذال المعجمة المشددة اي ويبات
كراهة الهذ كهذ الشعر من الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف فيها بالليلة القدر
يفرق اي يفصل وهذا تفسير ابي عبيدة وثبت قوله فيها في رواية ابوي الوقت وذر وابن
عساكر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير في تفسير فرقناه
السابق ذكره اي فصلناه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبه
البصري قال حدثنا واصل الاحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي
عن ابي وائل بشقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال غدونا على عبد الله نجيء ابو مسعود
وكان زاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فكلمنا بالباب فاذن لنا
فكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس
يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا ظننا ان بعض اهل البيت نايم
قال ظننتم بال ام عبد غفلة فقال رجل من القوم اسمه يهنك بن سنان كما في مسلم قرأت
المفصل البارحة كلها فقال ولابي الوقت قال هذا فقال هذا بفتح الهاء والذال المعجمة
المنونة كهذ الشعر قال الخطابي معناه سرعة القراءة من غير تامل كما ينشد الشعر
انا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال الكرماني بلفظ المصدر ويروى
القراجم الفارسي والي لاحفظ القرائن النظائر في الطول والقصر التي كان يقرأ
بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة بالمثناة التحتية بعد النون ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم اي السور التي اولها حم
واستشكل بما سبق في باب تاليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق حيث قال هذا
عبد من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم الدخان وعم
يتساءلون فعدهم من المفصل وهنا اخرها واجيب بان الثمان عشرة غير سورة
الدخان والتي بعدها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من
المفصل وعلى الراجح لكن يحتمل ان يكون تاليف مصحف ابن مسعود على خلاف تاليف
مصحف غيره فيكون اول المفصل عند ابن مسعود اول الجاثية والدخان متاخرة في
ترتيبه عن الجاثية واجاب النووي على طريق التنزل بان المراد بقوله عشرين من
المفصل اي معظم العشرين وهذا الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من
كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير احد الاعلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل
به بالقرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي وكان مما
يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية ومن للتبعيض ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يحرك به بالوحي
ومن موصولة فيشتد عليه لثقل القول فكان يتحمل باخذه لنزول الوحي فانزل الله تعالى
ان علينا جمعه في صدرك وتاليفه فتقرأه ان علينا بيانه ان نبينه
بلسانك او من حبه اياه وكان يحرك منه الاشداد حال نزول الوحي فانزل الله تعالى
بسبب الاشداد الاية التي في سورة لا اقسم بيوم القيمة وفي قوله عز وجل لا تحرك به
لسانك لتعجل به اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه وقرآنه اي
قراءته قال الراغب القرآن في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه
صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسميته هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله
لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم فان علينا ان نجمعه في صدرك
وقرآنه ثبت قوله فان علينا الخ هنا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فاذا قرأناه اي قراءة جبريل عليك فاتبع قرآنه فاستمع انزلناه فاستمع وهذا تاويل اخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرأناه بيناه فاتبع
اعمل به فالحاصل ان لابن عباس في تاويلين ثم ان علينا بيانه قال علينا ان نبينه

بلسانك قال ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل بالوحي اطرق عينيه وسكت فاذا ذهب جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعد الله به قوله ان علينا جمعه وقرانه وهذا الحديث قدم في سورة القيمة حا

باب المد والترجيع

مد القراءة في حروف المد وهي اي المد الاصلي الذي لا يقوم ذواتها الا بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحا والمهملة والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الهملة البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة السدوسي قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القران قال كان يمد مدا اي يمد الحرف الذي يستحق المد وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا مسلم بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله العيشي البصري قال حدثنا هشام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال سئل انس بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي اللام التي قبل الهاء الحلالة الشريفة ويمد بالرحمن اي بالميم التي قبل النون ويمد بالرحيم اي بالحا المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان بعد حرف المد همز متصل بكلمته او سكون لازم كما والضالين والحاقة وجب زيادة المد او منفصل عنها او سكون عارض كما بها والوقف على الرحيم جائز وقد اخرج ابن ابي داود من طريق قطبة ابن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر فمد بها هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد ومباحث مقادير المد للهمز المذكورة في الدواوين المولفة في ذكر قراءتهم

باب الترجيع

في القراءة وهو تعارب صوته وتردده في الحلق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو اياس معاوية بن قرة بن اياس بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا وهو اي والحال انه على ناقة او جملة بالشك من الراوي وهو اي والحال انه يسيّر به وهو اي والحال انه يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح بالشك من الراوي قراءة ليّنة يقرا وهو مرجع صوته وثنى قوله يقرا لابي داود عن الكشميهني يعيد قراءته زاد في التوحيد قال ا ا ا ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محلة واذا جمعت هذا الى قوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا لان الناقة له فانه لو كان لهزال الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل بفعله وبكليه اختيارا ليتاسى به وهو مراده من هذه الناقة له ثم يقول كان مرجع في قراءة فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرات ذلك اللحن اي النغم وفي حديث ام هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي وابن ماجة وابن ابي داود هذا واللفظ له كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي يرجع القران وليس المراد ترجيع الغنا كما احدثه قراء زماننا عفى الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه

باب حسن الصوت بالقراءة استحباب

ولابوي الوقت وذر بالقراءة للقران ولاريب انه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب واسرع تاثيرا وارق لسامعه فان لم يكن القارئ

حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان كان الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل القراءات فان خرج عنها لم تف تحسين الصوت بقبح الاداء وقال في الروضة واما القراءة بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا اشاء بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه ان يفرط في الترجيع واشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة يا او يدغم في غير موضع الادغام فان لم يبلغ الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القاري وياثم به المستمع لانه عدل به عن نهج التقويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكرناه ان ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستحيل في اللغة بالنزول على نغمات مخصوصة واوزان مخترعة ان ذلك من اشنع البدع واسوء واقبحه يوجب على سامعه النكير وعلى تاليه التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القاري وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم فلم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل تحسين وتسهل لذلك حديث الباب وهو مما رويناه بالسند الى المولف قال حدثنا محمود بن خلف ابو بكر العسقلاني المعروف بالمحذاري بالمهملات وفتح اوله وثانيه المشددة ساكن بغداد قال حدثنا ابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب شمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي الحماني بكسر الحا المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة قال حدثنا ولابوي ذر عن الحموي والمستملي حدثني بالافراد يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الاول وبضم الموحدة وسكون الراء في الاخر ولابي ذر عن المستملي قال سمعت يزيد ا عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وفي حسن الصوت بالقراءة اي داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من ال داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود فاللام فتحه والمزمار يجمع على مزامر بكسر الميم الالة المعروف اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرا الزبور باربعين لحنا وبقرا قراءة يطرب منها المحموم واذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في مرو ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وقد اورد المولف حديث الباب مختصرا واورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لحديث وزاد ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه فقال اما اني لو علمت مكانك لحبرت له تحبيرا وللدولابي من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى كان يستطيع ان يتلو اشجى من المزامير عند المبالغة في التجبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته واخرج ابن ابي داود بسند صحيح من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا اي احسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم الة يتخذ من نحاس كالطبل يضرب باحدهما على الاخر والبربط بموحدتين بينهما ساكنة اخره طا مهملة بوزن جعفر فارسي معرب الة كالعود والناي بنون بغير تمتر المزمار وحديث الباب اخرجه الترمذي ايضا

باب من احب ان يسمع القران من غيره

وللكشميهني كما في الفتح لقراءة يزيد القران وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي ش الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن عبيدة

بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن اي لبعضه قلت اقرأ عليك بمد الهمزة للاستفهام القرآن وعليك انزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني احب ان اسمعه من غيري لان المستمع اقوى على التدبر وتعقيد خلي ونشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا الحديث سابق هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا وهو

باب قول المقرئ

الذي يقرأ غيره للقاري الذي يقرأ عليه حسبك اي يكفيك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي حذف المفعول في معظم الطرق ليشمل لفظ القرآن فيقتضي انه العق قلت يا رسول الله اقرأ عليك بمد الهمزة وعليك انزل بضم الهمزة قال نعم اني احب ان اقرأ على غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى اذا انتهيت الي ولا اري ذرعت الكسيحني على هذه الامة فكيف يصنع هؤلاء الكثرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو يبتهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء اي امتك شهيدا حال اي شاهدا على من امن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وقلي من نافق بالنفاق قال عليه الصلاة والسلام حسبك بكفيك الآن تنبيها له على الموعظة والاعتبار في هذه الامة فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان بسكون الذال المعجمة وكسر الراء اي تسيل دمعتها لغزارته وقوته شفقته وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاعتناء بها والتكاعد والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو ابلغ في التدبر كما مر وهذا الحديث سبق في سورة النساء هذا اما ما تيسر بالتنوين في كم مدة نقرأ القاري القرآن كله فيها وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر عليكم منه من القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة خلافا لما نقل عن اسحاق بن راهويه وغيره ان اقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من اربعين جزأ من القرآن وفيه حديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم نقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لي ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم اجد سورة اقل من ثلاث اما ث وتي سورة الكوثر قال علي المديني وهو موصول من تتمة الحديث المذكور حدثنا سفيان ابن عيينة وغيره ابي ذر قال سفيان وحذفه علي قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه اخبره عن علقمة بن قيس عن ابي عبد الله عقبة ابن عامر المدني ولقبته وهو مطوق بالبيت الحرام فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان ولا ابي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ومما آمن الرسول الى آخرها في ليلة كفتاه وهذا الحديث قد مر في باب فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم انه قال انكحني ابي عمرو بن العاص امرأة ذات حسب شرف مالا ومنصب وعند احداثهما من قريش ولعله كان المبشر عليه بتزويجها والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا وقام عنه بالصداق فكان عمرو يتعاهد كنته بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه فيسألها عن شأن ابنه بعلها فتقول في الجواب نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطأنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء اي ساترا مذ ولا بوي

ذر والوقت والاصل منذ اتيناه وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل ان يتعاهد بيته في ذواخل ثوب زوجته او الكنف الكنف اي انه لم يطعم عندنا حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة فيه وضمنها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم اكله عندها زاد في رواية نصيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند احمد فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امرأة من قريش فعضلتها فلما طال ذلك عليه اي على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو الق بفتح القاف منه اي ما شكت عبد الله قال عبد الله فلقيته بكسر القاف عليه السلام بعد ما لبثنا على الضم اي بعد ذلك فقال ولا بي الوقت قال فكيف تصوم قال اي عبد الله ولا بي ذر قلت اصوم كل يوم قال ولا بي ذر قال وكيف تختم القرآن قال ولا بي ذر قلت اختم كل ليلة قال عليه السلام صم في كل شهر ثلاثة من الايام واقرأ القرآن في كل شهر ختمة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما استشكله الداودي بان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد به تدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن حجر باحتمال ان يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير قال صم افضل الصوم صوم داود عليه السلام صيام يوم بنصب بتقدير كان او رفع بتقدير هو وافطار يوم عطف عليه على الوجهين واقرأ القرآن في كل سبع لثلاث مرة قال عبد الله فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك اني كبرت بكسر الموحدة وضعفت قال مجاهد فكان عبد الله يقرأ على بعض اهله اي من تنيس منهم السبع من القرآن بالنهار بضم المثنين وسكون الموحدة والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام افطر اياما واحصى عدد ايام الافطار وصام اياما مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنصب كراهة عليا لتحميل اي لاجل كراهة ان يترك شيئا والد مصدر ربه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابوي الوقت وذر وابن عساكر وقال بعضهم اي بعض الرواة اقرأه كل في كل ثلاث من الليالي وفي خمس من الليالي ولابي ذر او في خمس من ثلاث الف ولابي الوقت او في سبع ولعل المؤلف اشار بما لبعض الى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث قال في الفتح ولكن توخذ منه بطريق التضمن وفي مسند الدارمي من طريق ابي فروة عروة بن الحرث النخعي عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال اختمه في كل شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال لا وفي رواية نصيم المذكورة قال فاقرأه في كل شهر قلت اني اجدني اقوى من ذلك قوة قال فاقرأه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث ولابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في اقل من ثلاث واكثرهم اي اكثر الرواة على سبع ولعله اشار بالاكثر الى ما رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الآتية ان شاء الله تعالى في الباب قال فاقرأه في سبع وامتنع بعده قال حدثنا سعد بن حفص بسكون الفاء الطهاني الكوفي بالفتح قال حدثنا شيبان هو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم يوم تقرأ القرآن

وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة وثبت ابن موسى في
الوقت عن شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى منية زهرة بفتح
الزاي وسكون الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يحيى المذكور واحسبني قال سمعت
انا اي واظن ابي انما سمعته من ابي سلمة بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقف في تخديث
ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او كان يقرح بتحديثه ثم يتوقف وتحقق انه سمعه
بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا القرآن كله في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال
فاقرأه في سبع اي ما تنزل منه اذ ذاك وما سينزل سقط لفظ حتى لابوي ذر والوقت
والاصيلي زيد على ذلك وليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب
خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاثة واكثر العلماء كما قاله
النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فمن كان نظارا لة
ترقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه
ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الحكومات فليقتصر على قدر
لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو متصد له ومن لم يكن من هؤلا فليستكثر ما امكنه
من غير خروج الى حد الملال او الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم
ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل انتهى وقد رايت
بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وسبعمائة رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب
الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه يقرأ في اليوم والليلة ختمة عن خمسة وبقي
في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام ابو هريرة بن ابي شريف المقدسي نفع الله بعلومه
واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري
وسعيد بن جبير واخرون غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي الله عنه
كان ايضا يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء

باب البكاء عند قراءة القرآن

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال يحيى القطان لبعض الحديث عن عمرو بن مرة قال ابن مسعود قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد واللفظ له عن يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
قال الاعمش ايضا وبعض الحديث بالواو وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي
فيكون الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم
عن ولابي ذر وعن ابيه بواو العطف على الاعمش والضمير لابي سفيان واسم ابيه سعيد بن
مسروق الهمداني الثوري فيكون سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي عن عبد الله بن مسعود لكن رواية ابي الضحى عن ابن مسعود منقطعة
لانه لم يدركه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قال ابن مسعود
قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام
اني اشتهي ان اسمعه من غيري فقال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد يشهد عليهم وجئنا بك على هؤلا اي امتك شهيدا قال لي كف
او امسك بالشك من الراوي فرأيت عينيه تذرفان بالذال المعجمة
والفا يقال ذرفت العين اي تذرف اذا جرى دمعها واخرج ابن المبارك في الزهد
من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض علي فيه امتي صلى الله عليه وسلم
امة عذرة وعشيرة فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك تشهد عليهم وبكاؤه عليه السلام

رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعلمه وعملهم فلا يكون مستقيما فقد يفضي
الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب عن الزمخشري ان هذا كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه
تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم وقال الشاعر

طفح السرور علي حتى انه ... من فرط ما قد سرني ابكاني

وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني بفتح اللام
عن عبد الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل
ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عوض القراءة سنة ويحتمل ان يكون
لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع اقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة
واحكامها ما ـــــ من رآما بالف فتحتية ولابي ذر باب اثم من
رآ بهمزة ممدودة بدل التحتية تقرأ القرآن او ناكل تشديد الكاف اي طلب
الاكل به او فجر به بالخا المعجمة في الفرع وفي الفتح فجر بالجيم للاكثر وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدي البصري اخو سليمان بن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا الاعمش سليمان عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة
والميم ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفا واللام
انه قال قال علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا تي في اخر
الزمان قوم حدثا الاسنان صغارا سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون
من خير قول البرية اي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب او المراد
من قول الله لما سبق الرحمة قال في شرح المشكاة وهو اولى لان يقولون هنا بمعنى
يتحدثون او ما خذون اي يا خذون من خير ما يتكلم به قال وسيصرح ما روى في شرح
السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى
ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد تدرون
الى كتاب الله وليسوا منه في شيء يمرقون يخرجون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي يريد انهم دخولهم
في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج
منها ولم يعلق به شيء منها لا يحاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم مراد
العلقمة حيث مراة ثانيا من خارج الحلق اي ان الايمان لم يستقر في قلوبهم لان
ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم
ولا يقبه قلوبهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة
ظرف للاجر لا للقتل قال الخطابي اجمع علما المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة
من فرق المبتدعين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله
عنه عن اهل الكفار لهم فقال من الكفر فروا فقيل منا فتون هم فقال اولئك المنافقون
لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلا يذكرون الله كثيرا وصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم
فتنة فعموا وصموا وقال الكرماني فان قلت من اين دل الحديث على الجزء الثاني من
الترجمة وهو التاكل بالقرآن قلت لانك اذا لم تكن لله فهي للرياء
والتاكل ونحوهما وهذا الحديث قد سبق بتمامه من هذا في علامات النبوة بعين هذا
الاسناد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم بكسر القاف مع صلاتهم
وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤون القرآن

لا يجاوز تراجمهم اي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلوه منهم او لا تقعد تلاوتهم
في حملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين اي الاسلام وبه يتمسك من يكفر
الخوارج او المراد طاعة الامام فلا يحتج فيه لتكفيرهم كما يمرق السهم من الرمية سنه
مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال انه كسرعة خروج
من سدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء نضا الرامي في النصل الذي هو حديد
السهم هل يرى فيه شيء من اثر الصيد دم او نحوه فلا يرى فيه شيئا وينظر في القدح
بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب سهمه او ما بين الريش والنصل هل يرى
فيه اثرا فلا يرى فيه شيئا ويتمار ي بفتح التحتية والفوقية والراء اي يشك الرامي في
الفوق وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من اثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث
لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فايدة ولهذا الحديث
قد مر في علامات النبوة ايضا وبه قال حدثنا مسدد ما بسين المهملة بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة بادغام النون في الجيم طعمها طيب
وريحها طيب قال المظهري فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان في قلبه
ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويتدبر الناس بصوته ويثابون بالاتباع
اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة لتدبر الناس من جهتها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن
ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ الا على يقرأ
طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر وخبيث بالمثلثة
من الراوي وريحها مر كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف
الطعوم فكيف توصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كلونها استعير له وصف
المرارة وقال الكرماني المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لاله ولغيره انتهى
وفي الحديث فضيلة قاري القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة
ويعمل به وفي رواية مفسرة للمراد من الرواية التي لم تقبل فيها ويعمل به وهذا
ورياتة مفسرة لحديث سبق في باب فضل القرآن على سائر الكلام وبه قال

باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت

بالتنوين

ما اجتمعت قلوبكم ولابي ذر عليه قلوبكم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه
فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه ليلا تتمادى بكم الاختلاف
الى الشر وحملة القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء وقال في شرح
المشكاة يعني اقرأوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا احسستم بكم ملالة وتفرق
القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان تقرأه احد من غير حضور القلب فتقال فتقام
بالامر اذا حذفيه ودام عليه وقام على الامر اذا امتثله وتحاوزه وبه قال حدثنا
عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو عن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم زاد في هذا الطريق لفظ عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه
وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ عنه ويحتمل كما في الفتح ان يكون المعنى اقرأوا
والزموا الايتلاف على ما دل عليه وفاده الله فاذا وقع الاختلاف اي او عرض عارض

شبهه

شبهه ليتنفي المنازعة الداعية الى الافتراق فامتثلوا الفراق وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة
واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين
يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة بفتح في القراءات
واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم ما يقرأ الاخر فيكون جاحدا لما
انزله الله تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع الجوني عبد الملك بن حبيب بضم العين الوقدامة الاسادي
بكسر الهمزة البصري فيما رواه الدارمي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فيما رواه النسائي
ان سفين في مسنده كلاهما عن ابي عمران الجوني ولم يرفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى
الله عليه وسلم حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار
وقال فندر محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج عن ابي عمران
الجوني سمعت جندبا قوله اي من قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقال ابن عون عبد الله
الامام المشهور عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قوله ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها ابو عبيد عن معاذ عنه والنسائي من وجه
اخر عنه وضرب رواية اصح اسنادا واكثر طرقا في هذا الحديث واشار رواية ابن عون
فشاذة لم يتابع عليها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة هذا المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة البلالي التابعي
الزاهد وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة البلالي التابعي
الكبير وقيل له صحبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قيل انه ابن ابي بن
كعب يقرأ اية سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرأ خلافها في سورة من آل
حم فقال ابن مسعود فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك
فقال كلانا محسن فيما قراه فاقرأ همزة ساكنة بصيغة الامر للاثنين قال شعبة اكبر
علمي بالموحدة بعد الكاف انه صلى الله عليه وسلم قال ايا لا تختلفوا فان من كان قبلكم
اختلفوا فاهلكهم الله اي بسبب الاختلاف ولابي ذر عن المستملي فاهلكوا بضم الهمزة
وكسر اللام قال في الفتح ووقع عند عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند في هذا
الحديث ان الاختلاف كان في عدد السورة هل هي خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشاطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد قد يضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت اليه صدري فطر صدرها ... كما نكحت ام الحلاجيمها

اي ضمت اوانثه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه
ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا انكح المطر الارض وانكح النعاس عينه ونكحت النجم
في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

انكحت صم حصاها خف يعملة ... تعثمرت بي الى السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصا اخفاف الابل اذا اساروا والبحملة الناقة النجيبة المطبوعة على الحمل
والتعثمر الاخذ فيها وقال العرب تقول نكح المرأة بضم النون يضمها وهو كناية
عن الفرج فاذا قالوا انكحها اراد واصاب نكاحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي
عن قولهم نكحها فقال قد فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا
نكح فلان فلانة او بنت فلان اوابنه اراد واعقد عليها واذا قالوا انكح هـ
امرأته او ابنه او اخته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة او الزوجة يستغنى عن العقد
واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها
ان حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واصح له
كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد وايراد

مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت في السنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن ثبتت السنة انه لا عبرة لمفهوم الغاية مثل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وبيان المقصود ما لغرة كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه بالحقيقة الغاية التي في نفسها لا تتسلسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا عند رواة الغرسري بتاخير البسملة وللسفي تقديمها ولابي ذر سقوطها الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولابي ذر لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد ابو الوقت والاصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود وجوبه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بالاية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم ولكرمه قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فمن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك علي اسم الله والبركة كرية انت كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق لعمه فهو ايجاب علي معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والاية لم تسق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت اخبرني ما لا افراد حميد بن ابي حميد الطويل اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد ابن المسيب عن عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بزلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له بضم الغين ولابن عساكر ولابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ولابوي الوقت وذر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا فيه للتيمل لا لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى الرد ما نبوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلم ان مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لانهما لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه انتهى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل قول الخلق في العبادات لكن فصل التشريع وتعليم امته الطريق التي يعمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء نبوا على ان الخوف الباعث على العبادة يختص بخوف العقوبة فلما علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف

الاجلال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدايم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب الشافعي حيث قال لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه سند في عصمة لكن استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره اما والله انكم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد وانزوج النساء فمن رغب اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم الاربع فيشمل السنن والفرائض وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تهاونا بعضي الى اعتقاد ارجحيته عمله واما ان كان ذلك لضرب من التاويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجزا عن القيام بذلك او مقصود صحيح فتعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال النووي في شرح الوسيط المسمى بالمجموع في باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من السهوات لا من القربات والبه اشار الشافعي في الام حبب قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء واتبعا النسل به امر مخطوف ثم لا يدري لصالح ام طالح انتهى وقال لنووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عيشه فهو من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو للتائق اي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من اتعاب النفس والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه ليدل تقضي به البطالة الى المواخذة انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين الدماميني التخلي للعبادة افضل فقال الحقيقة افضل شئ كونه مباحا اذ لا فضل في المباح ولحق انه ان اقترن بنيته كان فاضلا والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح بحيى عليه السلام لعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وخيد فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من اراد امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين النزاع فيه لعين حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرا منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عمل او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا اشرف الاحوال فكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يختاره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم النفي كما تقدم في باب عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المنزل العاجز عن القيام بها واعفاف المحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفوائد الكثيرة لم يتردد في الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا اعارضه خوف جور او ظلم ليس هو في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة وفي العبادة على خلافه ثم قال وافول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم المآثم لا فيه قصد ترك الاحسن وعليه يثاب اثنين وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني الجزم به المزي كما في سجوده انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني ما لا افراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك

او في ان لا تقولوا اوفى من ان لا تميلوا من قولهم قال الميراث عولا قالت عائشة يا ابن اختي امالي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادني من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا ان ينكحوا الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بالواو بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النسا وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النسا

قول النبي صلى الله عليه وسلم

من استطاع منكم الباة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وقد تابت همدونة او قد لا تهمز وا تمد وقد تهمز وتمد من غيرها فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت وذرعن المثلثة والكشميهني فانه بالفا بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحا والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والرا والموحدة اي لا من حاجة له في النكاح ام لا وله قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس الله قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود الك الي حاجة فخليا بالنبا وللاصيلي كما في الفتح فخلوا بالواو وبدل الياكد عوا وصنوهما ابن التين لانه واوي لعيني من الخلوة اي دخلا في موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وفوق شاتك فلما راى عبد الله بن مسعود ان ليس له نفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان من التزوج وفي نسخة وليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتبديل اللام بدل الي المجارة اي التزغيب في النكاح اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اي والحال ان ابن مسعود يقول اما بالتخفيف لين قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من الثمانية الى الاربعين اي يا طائفة الشباب من استطاع منكم الباة اي الجماع بقدرته على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اعز الغائب ولا تكاد العرب تقول الا الشاهد يقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم او نقول فمن استطاع منكم فالها في عليه لست لغائب بل هي للحاضر المهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما تقول الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه الها لمن قام من الحاضرين لا الغائب فانه اي الصوم له وجا بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل بفتح الواو مع القصر لغة كعصا اي النعت والحما وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى العتور لانه من وجى اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالنعت في باب المشي اي قاطع لشهوته واصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجا من مجاز المشابهة لان الوجا قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالمخاطب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى يعتبرا اذا وجد الشيب في الكهول والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعفه واعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة قال في الام لعدان قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله لغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معانا احدها ان يكون الله حرم شيا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن الصيد عند النداء ثم اباحها في وقت غيا الذي حرمها فيه كقوله تعالى وانتم حرم وكقوله تعالى احل لكم صيد البحر طعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس احد ان يتعاطاه واذا حلوا فلا ينتشروا المطلب في التجارة اذا حلوا ولا يأكل من صدقات اهرايقة اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون ولهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنا والنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف الخت وقدر على النكاح لانه لا يتعين واجبا كل اما هو واما السري فان تعذر السري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب لمن يجد اهبته والكراهة لعنين وممسوح ومن به لوغا ية واجر ومؤنة وعاجز عن مؤنه غير تابق له لانتفا حاصلهم البه مع التزام المحاظر لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لحسه كالمسح المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله

باب من لم يستطع الباة فليصم

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت على علقمة اي عمه والاسود بن يزيد اي اخيه على عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبانا لا نجد شيا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي طائفة الشباب من استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبله فحذفت قلبت الواو الفا اي اطاق الباة المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع ماخوذ من المباة وهي المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة الى مؤنه ففيه حذف مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنه فليتزوج وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد الشيا وتلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباة على الجماع لم يستقم قوله لعدم فات الصوم له وبطلانه لا يقال للحاضر هذا وانما يستقيم اذا قيل انها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فعليك بالصوم ولذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض للبصر لان بعد حصول التزوج تضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي نادر في وقوعه مع وجود الداعي افعل تفعيل يعني غاض والتفعيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه واغضه وكل شي لفقته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة والنسائي فانه اغض للطرف فصوح به واحصن اي اعف للفرج ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من زنا حتى كانه عليه ابن وجوب واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرر وفي افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو وافرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه اي احرى وبي شابة عند جميع من اخرج الحديث من طرق الاعمش هذا الاستاك قال في الفتح ويغلب على ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري رواية على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع تعليله بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زايدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضايه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قايل به فانه اي الصوم له وجا وعند ابن حبان زيادة وبي وهو الاحصا وبي هذه رخية لم تقع الا في طريق يزيد بن ابي انيسة وفي تفسير الوجا بالاخصا نظر لان الوجا كما مر رض الانثيين والاخصا لهما فيحمل على المجاز والمسامحة والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق

باب كثرة النسا

لمن قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام

ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة
ام المؤمنين بنت الحرث الهلالية تعرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع
بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد
صحيح عن يزيد بن الاصم قالت فاميمونة تعرف في الظلة التي بناها فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها
بالعين المهملة والنون المحمة سريرها الذي وضعت عليه ومي ميتة فلا تزعزعوها تزلزلوها
بحنين وعنيفين مهملتين ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة مل سيروا بها سيرا
وسطا لا عنيفا ان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعجوها
بدل ولا تزلزلوها وارفقوا اي بها فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته
تسع من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم
لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة لحديث للترجمة ظاهرة ووجه
تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة للتنبيه على مكانة
ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب عنها
لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة اخر امهات المؤمنين موتا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد
بوان مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بخاط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في ليلة
واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة
تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على
حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحاق بانها اختارت البقاء
في ملكه وكل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله سنة ست
عشرة وقيل ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت
عنده شهرين وثلاثة قال الحافظ بن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر
من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعائشة فربحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن
يحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه
قال وقال في خليفة بن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات
والتاريخ احد شيوخ المؤلف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياقه بيان
تفريع قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف
الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء والقاف
والموحدة ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين
عن طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال
قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة
اي امة محمد صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة
يخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر
نساء من غيره ممن تبنى وفي بعده فيما فداء ذلك من الفضائل لهذا

باب من هاجر او عمل خيرا

من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة او حج او صدقة او بحرة لتزوج امراة قال
الكرماني ليجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل والدال للتعليل فله ما نوى

وبه قال

وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح او صحة
العمل بالنية بالافراد فيهما فالعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذي تعلق به حرف الجر فان
قلت العامل المقدر في المجرور ينبغي ان يكون فعلا وقد قيل ان الخبر فكيف يكون في محل نصب
واجيب بان الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة
والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا
خبره ظرف او مجرور نحو فوقك زيد في الدار وزيد عندك وقد اتى اتما ساقط هنا والباء في
بالنية للالصاق لان كل عمل يلصق به نيته او للسببية بمعنى انها تقوية للعمل فكانها
سببية في ايجاد ويحتمل مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى
هذه الجملة مؤكدة للسابقة او مفيدة غيرها افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل
يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم عليه في لك والثانية افادت ان العامل لا يحصل
له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما
يترتب عليها او افادت ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما
يتميز بنفسه فانه ينصرف كصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد
بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه
عرف كالتسبيح لمنتجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر
ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب لانه خير
من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال واعلم
هو ما قصر بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله او الى عبادة
الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط وجواب الشرط
اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا لقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية او التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزا
والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه
من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واخراجا وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث خديجة ولوت مت على غير المطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة
على الفضيلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاولى على غير الفطرة
وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصدا وتية يصح
ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر
وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا واخرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الجار
انتهى واعادة المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل فمن كانت الى آخره ولم يذكره بلفظ الموصول
كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان الاحتقار
والابهام فيهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها بحملها استعارة من اصابة الغرض
والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهوى والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المراة في قوله
او امراة ينكحها وافراد ها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب من باب ذكر الخاص بعد العام
لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزوج امراة فذكرت الدنيا زيادة في التحذير
قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون
الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين
قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر
يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له
مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سبق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه

من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر بما فيه من اللف اولا او الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة فهجرته غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته معانقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة حتى يناسبه قصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزوج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به الغرض كما لا عناف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزوج المباح فصار لكن نوى بصومه العفاف والحمية واما اذا نوى العفاف وخالطها شيء مما ليس من الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم

باب تزويج المعسر

الذي ليس معه شيء من المال الذي يعف به القران والاسلام فيه اي في الباب سهل الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في باب المراة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما رسول الله ولا خاتما من حديد فقوله عليه السلام له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وكذا عددها قال القرآن هن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نختصي بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لنتزول عن شهوة لجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطانقة لحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف سقطا وكان كل منهم لا بد وان يحفظ شيئا من القران فتعين التزوج بما معهم من القران فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وهذا الحديث قد سبق في التفسير

باب قول الرجل لاخيه انظر

اي زوجني بتشديد الياء حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وعند الانصاري امراتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان ينصف اهله وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فربح شيئا من اقط وسمنا من سمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية

قال فما

قال فما سقت اراد ابو ذر عن المتمايل اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما يكره من التبتل

موجدة بين توقيتين اي مدة شديدة الى الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة ولخصا بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الاثنين وانتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالنظا المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاده مشروعية التبتل كانه لما راه عازما عليه وليس كذلك رده عليه لان كل عمل يصلح العبد تعبدا الى الله تعالى يعتقد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع في شيء مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سللت خصيتيه فهو خصي بفتح اوله وبخصي اي لفعلنا فعل من يخصي بان نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او على ظاهره وكان قل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده تواتر استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا وعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا ما اخذنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة تقتضي الاستمرار ووجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فشبه الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وعاينا ان فيه المفاسد العاجل فيتغرغر في جنب ما يندفع به في الاجل وهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتاكلة صيانة لبقية اليد ولئن الهلاك بالخصاء محقق بل هو مؤذن وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ان شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل نعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون ثم ان مظعون لابي الوقت ولو اجاز له صلى الله عليه وسلم التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء لمكنا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يبن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الادمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره وبجوم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتسوية وامثال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص وما فيه من النعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد تنقص ما للمراة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان ينكح المراة بالثوب اي الى اجل في نكاح المتعة ثم قرا علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا في الاسماعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم مما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم او لا تتولوا امرها على انفسنا مسالة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فضلا هذه الاية وقال ثم على فراشك وكفر عن يمينك

وَدُعِيَ الْحَسَنُ إِلَى طَعَامٍ وَمَعَهُ فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ وَأَصْحَابُهُ فَقَعَدُوا عَلَى الْمَائِدَةِ وَعَلَيْهَا أَلْوَانٌ
مِنَ الدَّجَاجِ الْمُسَمَّنِ وَالْفَالُوذَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَاعْتَزَلَ فَرْقَدٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الْمَأْمُونَ
نَاحِيَةً فَسَأَلَ الْحَسَنَ هُوَ وَأَصْحَابُهُمْ فَأَلُوا وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ هَذِهِ الْأَلْوَانَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ
وَقَالَ مَا فِي قُدْرَتِي لِعَابُ النَّحْلِ بِلُعَابِ الْبَرِّ بِخَالِصِ السَّمْنِ لَعَيْبِهِ مُسْلِمٌ وَلَا تَعْتَدُوا
أَيْ لَا تَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ الَّذِي حَدَّ عَلَيْكُمْ فِي تَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ لَا تَتَعَدَّ وَاحِدٌ مِمَّا أَحَلَّ
لَكُمْ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ حُدُودَهُ قَالَ الرَّاغِبُ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى حَالَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا قَدَّمَهُمْ بِذَلِكَ وَكَانَتِ الرَّهْبَانِيَّةُ
قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ وَرَأَى اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا تَشَوَّفُوا إِلَى حَالِهِمْ
وَهَمُّوا أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَلَمْ لَمْ يَقُلْ وَاللَّهُ يُبْغِضُ الْمُعْتَدِينَ هُمْ
لِيَكُونَ أَبْلَغَ أُجِيبَ بِمَا ذُكِرَ أَبْلَغُ لِأَنَّ مَنِ الْمُعْتَدِينَ مَنْ لَا يُوصَفُ بِأَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُهُ
وَيُوصَفُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَدَاوَمَ كَثِيرًا قَالَ فِي الْفَتْحِ فَظَاهِرُ اسْتِشْهَادِ
أَنَّ مَسْحُودَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُنَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ الْمُتْعَةِ وَبَالَغَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي
الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ لِصَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ وَرَّاقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ فِيمَا
وَصَلَهُ جَعْفَرُ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ وَالْكَوْزِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ
ابْنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
رَجُلٍ شَابٌّ وَأَنَا وَلَا أَيْ ذَرْعَ أَنْكِحُنِي وَأَيُّ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ
وَالنُّونِ وَالْمَوْقِعَةِ أَيِ الزِّنَا وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ حَرْمَلَةَ وَأَذِنَ لِي
الْخَصِيُّ فَسَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ
فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ
الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ أَيْ نَفَذَ الْمَقْدُورُ بِمَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَبَقِّ عَلَى الْعَلَمِ الَّذِي كُتِبَ بِهِ
جَافًّا لَا مِدَادَ فِيهِ لِفَرَاغِ مَا كُتِبَ بِهِ فَاخْتَصِ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ أَمْرٌ مِنَ الِاخْتِصَاءِ
عَلَى ذَلِكَ أَيْ فَاخْتَصِ حَالَ اسْتِعْلَائِكَ عَلَى الْعَلَمِ بِأَنْ كَلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ
مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَوْ ذَرْ أَيِ اتْرُكْ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ فَاقْتَصِرْ بِالرَّاءِ بَعْدَ الصَّادِ وَمَعْنَاهُ
كَمَا فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ اقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ أَوِ اتْرُكْهُ وَافْعَلْ مَا ذُكِرَ مِنَ الْخِصَاءِ وَعَلَى
الرِّوَايَتَيْنِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ لِطَلَبِ الْفِعْلِ بَلْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ
رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

بَابُ نِكَاحِ الْإِبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاسْمُ زُهَيْرٍ الْأَحْوَلِ الْمَكِّيُّ فِيمَا وَصَلَهُ
الْمُؤَلِّفُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكْرًا غَيْرَكِ وَالْبَكْرِيُّ الَّتِي لَمْ تَتَوَطَّأْ وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ ابْنُ أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَصِهْرُهُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ
أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْشَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَيْ
أَخْبِرْنِي لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ سَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَوَجَدْتَ
سَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا بِالْأَفْرَادِ فِي سَجَرَةٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ
سَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ بَعْضُهَا وَوَجَدْتَ سَجَرًا يَعْنِي بِالْإِفْرَادِ فِي الْأَوَّلِ وَالْجَمْعِ فِي الثَّانِيَةِ وَذَكَرَهُ
الْحُمَيْدِيُّ بِلَفْظِ فِيهِ سَجَرٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَكَذَا فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَهُوَ أَصْوَبُ
لِقَوْلِهَا فِي إِبِلِهَا أَيْ فِي أَيِّ الشَّجَرِ كُنْتَ مُرْتَعٌ بَعِيرَكَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَعُ فِي الشَّجَرِ الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْمَوْقِعَةِ وَالرَّا
مِنْهَا سَاكِنَةٌ وَمُرَادُ أَبِي نُعَيْمٍ فَأَنَا فِيهِ بِكَسْرِ الْهَا وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْهَا وَهِيَ لِلْمَكَانِ
يَعْنِي بِالتَّحْتِيَّةِ فِي الْفَرْعِ وَبِالْمَوْقِعَةِ فِي غَيْرِهِ أَيْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ يَتَزَوَّجْ

أَيْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا وَهَذَا فِيهِ غَايَةُ الْبَلَاغَةِ عَائِشَةُ وَحُسْنُ فَائِنِهَا فِي الْأُمُورِ كَمَا قَالَهُ فِي الْفَتْحِ
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْحَرِيرِيِّ فِي تَفْضِيلِ الْبِكْرِ حَتَّى قَالَ أَمَّا الْبِكْرُ فَالدُّرَّةُ الْمَخْزُونَةُ وَالْبَيْضَةُ
الْمَكْنُونَةُ وَالثَّمَرَةُ الْمَأْلُوفَةُ وَالسُّلَافَةُ الْمَدْخُورَةُ وَالرَّوْضَةُ الْأُنُفُ وَالظَّرْفُ الَّذِي لَمْ يُعْنَ وَلَمْ يُعْرَفْ
لَابِسُهَا الْأَمْسِ وَلَا انْتَعَشَهَا لَابِسٌ وَمِمَّا مَارَسَهَا عَابِثٌ وَلَا أَوْكَسَهَا طَامِثٌ لَهَا الْوَجْهُ
الْحَيِيُّ وَالطَّرْفُ الْكَحِيُّ وَالْغَزَالَةُ الْعَازِلَةُ وَالْمَلْحَةُ الْكَامِلَةُ وَالْوِشَاحُ الطَّاهِرُ الْقَشِيبُ
وَالْعَجِيبُ الَّذِي لَيْبٌ وَلَا يَشِيبُ وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيُّ الْهُبَارِيُّ مِنْ وَلَدِ
هُبَارِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدٌ لُقِّبَ غُلَبَ عَلَيْهِ وَعُرِفَ بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّا وَالْكَافِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا
رَجُلٌ مَلَكٌ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ جِبْرِيلُ يَحْمِلُكِ أَيْ صُورَتَكِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ بِفَتْحِ السِّينِ
وَالرَّا الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ قَافٍ أَيْ قِطْعَةِ حَرِيرٍ فَتَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ زَادَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
فَأَكْشِفُهَا أَيِ السَّرَقَةَ فَإِذَا هِيَ أَيِ الصُّورَةُ الَّتِي فِي السَّرَقَةِ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِمْضَاءِ قَالَ قُلْتُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ
يَكُنْ أُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا إِشْكَالَ
وَعَلَى الثَّانِي فَلَهَا مَلَائِمَةٌ أَوْجُهٌ أَنْ تَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ فَيُمْضِيهَا اللَّهُ
تَعَالَى وَيُنَجِّزُهَا أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَتَفْسِيرٍ وَصُرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا كَانَ يَخْرُجُ عَلَى مِثَالِهَا
كَأَخْذِهَا أَوْ قَوْلِهَا أَوْ سَمِيَّتِهَا أَوْ سَمِيَّتِهَا فَالسَّلَكُ عَابِدٌ إِلَى أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَوْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ أَوِ الْمُرَادُ كَانَتْ
هَذِهِ الزَّوْجَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ لَمْ يَسْلُكْ وَلَكِنْ أُخْبِرَ عَلَى التَّحْقِيقِ وَأَيْ بِصُورَةِ السَّلَكِ وَهَذَا
نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ يُسَمَّى مَزْجَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
أَيْضًا فِي التَّعْبِيرِ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَنَقَلَ فِي الْمَصَابِيحِ عَنِ ابْنِ الْمُنِيرِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا وُلِدَتْ مُسْلِمَةً بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهَا قَبْلَ وِلَادَتِهَا قَالَ وَهَذَا لَا رَمَ لِأَهْلِ السِّيَرِ
وَالتَّوَارِيخِ فِيمَا يَقُولُونَهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا انْتَزَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَابُ

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّاتِي تَزَوَّجَ وَلَا أَبَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَمْلَةُ
بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ اللَّاتِي مِمَّا وَصَلَهُ فِي بَابِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمُ الْآيَةَ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاطًا لَا زَوَاجَهُ لَا تَرْفَعْ بِفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّا وَسُكُونِ الْقَافِ الْمُعْجَمَةِ
مَصْحَمًا عَلَيْهَا فِي الْفَرْعِ عَلَيَّ ثِيَابَكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ لِحُرْمَتِهِنَّ لِأَنَّهُنَّ رَبَائِبُهُ وَهُوَ يَحْقُقُ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ ذَاتَ الْبِنْتِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ لِمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ وَبِهِ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِضَمِّ الْهَا وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ
ابْنُ بَشِيرٍ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ
التَّحْتِيَّةِ ابْنُ أَبِي سَيَّارٍ وَاسْمُهُ وَرْدَانُ الْعَنَزِيُّ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَفَلْنَا رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةٍ هِيَ غَزْوَةُ
ذَاتِ الرِّقَاعِ فَتَخَلَّفْتُ عَلَى بَعِيرِي قَطُوفٍ بِفَتْحِ الْقَافِ أَيْ بَطِيءٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَّسَ بَعِيرِي
بِعَنَزَةٍ عَصًى طَوِيلَةٍ أَقْصَرَ مِنَ الرُّمْحِ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ
الْإِبِلِ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي مَا يُعْجِلُكَ بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ
الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ مَا سَبَبُ إِسْرَاعِكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّا
الْمُهْمَلَتَيْنِ فِي الْفَرْعِ وَفِي نُسْخَةٍ بِسُكُونِ الرَّا أَيْ قَرِيبَ النِّسَاءِ بِامْرَأَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَتَزَوَّجْتَ بِكْرًا وَلِأَبِي ذَرٍّ أَنَكَحْتَ بِإِثْبَاتِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ أَمْ تَزَوَّجْتَ ثَيِّبًا قُلْتُ
هِيَ ثَيِّبٌ وَلِأَبِي ذَرٍّ نَعَمْ نَفَدَ بِغَيْرِ تَزَوَّجْتَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ
جَارِيَةً بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ قَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِيهِ وَنَعَمْهَا وَتَعُفَّهَا وَتَعْفُفَكَ وَكَمَّلَهُ
هَذَا لِلتَّخْصِيصِ قَالَ جَابِرٌ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ الْمَدِينَةَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَمْهِلُوا نَهَارًا فَطَرَقَ حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ وَهَذَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ

الاتي قيل لبواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر الصحابي وبحر بنيها
بان الذي في الباب لمن علم ضرير بحيثه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم لغتة كي تمشط الشعثة
بفتح المثنى الفوقية وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير
مترتبة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اي
تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي ان تنهيا وتتزين
لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع
والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة
ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت
فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم وما لك وللعذاري بالذال
المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة تقال لاعب لعابا وملاعبة
قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد الريق وفيه اشارة الى مص
لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ولمس بعيد كما قاله القرطبي
ويريد انه بمعنى اخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجة عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
واتقى ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو قوله ما لك
وللعذاري لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل للتزويج البكر لما فيه من
الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها
كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن
اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزوج جابر لهذه المراة وسوالة
صلى الله عليه وسلم لدعى ذلك مدة طويلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب تزويج الصغار من الكبار

في الستر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة
فانهى خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنهما او الى عمتي من والاول لقوله احد البيك الله اي
انهى خطبتها اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح
بنت الاخ قال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه اشار الى نحو قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة وهي اي عائشة لي حلال نكاحا لان الاخوة المانعة من ذلك
اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقد الحديث صورته صورة المرسل وتحمل انه
حمله عن عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقا
الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه منه اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على
ذلك

باب التزوج ان اراد ان يتزوج بنهي ام

الى من ينكح واي النساخير

اي الى من ينكح من النسا والى من تعقد واي النساخير وما ينبغي للرجل ان يتخير من
النسا لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير نسا ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير
من غيرهم مطلقا في الجملة فتشتمل منه تفضيل نسايهن مطلقا على نسا غيرهن مطلقا
صالحو نسا قريش اي في الدين وحسن المخاطبة للزوج واصله صالحوات فسقطت التوت

للاضافة

للاضافة ولان عساكروا بوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة
وسكون الحا المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة على ولد بكرا لولد اشارة الى انها تحنو على اي
ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باسقاط
الضمير في صغره قال الهروي ولحانية على ولد ها بي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا
تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس له
اصلحهن وصالحهن باعتبار النمط او الجنس او الشخص والانسان وارعاه على زوج اي
احفظه واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف له
وفي الحديث فضيلة لمن قام على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة
من الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل
مريم عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث الانبيا في ذكر مريم قول ابي هريرة ولم
تركب مريم بعيرا قط وكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل
نسا قريش عليها ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني واما الثالث
فيطرق الروم لانه اذا ثبت ان نسا قريش خير النسا فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه

باب اتخاذ السراري

جمع سرية بضم السين وتشديد الرا المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطي
واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطي ولو مرة وبظهر فائدة ذلك فيمن
جعل يمينه وجعله عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولغط السرية
ماخوذ من التسرر واصله من السر وهو من اسما الجماع قال في القاموس السر ما لكسر
ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرابر ولجماع والذكر والنكاح والافضاء به والزنا
وفرج المراة انتهى وسميت بذلك لانها تكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها
جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدار دماري والى السهل سهلي
وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سرية وتسريت باليا فالاولى على
الاصل والثانية على البدل كما يقال تظننت وروى ابو داود في مراسيله عن الزهري
ابن سعد الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بالمهات الاولاد فانهن مباركات
الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجيؤن غر العرب ودها العجم يريد
اذا كن من العجم وثواب من اعتق جاريته ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني بسكون
الميم والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل قال
حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة
اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وادبها للتخلق بالاخلاق
الحميدة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها
فله اجران اجر العتق واجر التزوج وايما رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل والانجيل
فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية لحال كونه قد امن بنبيه قال الداودي
يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على
الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا اظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم
بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال فاذن هما ثابتان
للطايفتان خارجتان عن معنى الحديث فتامله وامن بي ولابي ذر والوقت
وامن بعيسى بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مولاه بلفظ ايما لبد خل ما لو كان
مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران

وسياتي الحديث سبق في العلم والجهاد وقال الشعبي عامر لروايته صالح بن صالح او لرحل من
خراسان فقوم روايته لهشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان
سيل الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها
فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي المسئلة بغير
شيء من اجرة مثل ثواب التعليم فذلك الرجل من رجل فيما دونه اي المذكور والى ذر
دونها اي المسئلة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة
ابن عياش بالتحتية اخره شين معجمة التابعي مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي
حصين بفتح المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر من ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها
ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها ان
يكون العتق نفس المهر ولهذا قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام
المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ولابوي
ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن
محمد قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني وهو خطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا
ورد موقوفا لكريمة والنسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به كحيدي قال الحافظ بن حجر والمثبت
الصواب في رواية حماد عن ايوب والى ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها
نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم كذا في هامش الفرع وزاد في الفتح وكذا في رواية ابي الوقت والينبع وافاد ان
ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة تحفيظا اي لا يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن ابي ذر بسكونها ولعل
هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي
وسمى بينها ابراهيم ابراهيم من بجار اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غير ذلك وكان
على معه فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته تذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبيا
فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال
من هذه قال اختي فاتي سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك
وان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبي فارسل اليها فلما دخلت
عليه ذهب ينالها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق
فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها
هاجر اسماعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر بجبار عني واخدمني اجر بالهمزة
الممدودة بدل الها قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب فتلك يعني ماجر
امكم يا بني ماء السما لكثرة ملازمتهم العلوات التي تهما مواقع المطر لرعي دوابهم
ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان
ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فبني سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد
ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها
وان ابراهيم اولدها اسماعيل وكونه ما كان بالذي يتولد امة امراة الا ملك
ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند ابي يعلى ما ستوهبها ابراهيم من سارة
فولدتها له وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة بضع عشرة ثلاثة ايام يبنى عليه بصفية بنت حيي بعد ان دعا فيها الام
سليم حتى هيأتها له ويبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول

من البنا

ومن البنا وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ من قال بنى الرجل
باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بضم الهمزة
وكسر الميم ولابي ذر بفتحها بالاطباع فالقى بضم الهمزة والقاف عليها التمر والاقط
والسمن وكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ان
لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطئ اي هيأ لها شأنا تقعد عليه خلفه
اي على الراحلة وهذا الحجاب بينها وبين الناس فيه رد على المهلب حيث قال لا حجاب
على صفية زوجة او سرية باب

من جعل عتق الامة صداقها

هل يصح امر لاوله قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
البناني وشعيب بن الحبحاب بفاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف
موحدة ثانية البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها
قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال
وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد
العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما اقرها قال اقرها نفسها فتبسم فهو ظاهر
جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا
اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او
المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بخطبة شاهدين
وبه يحصل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداق انتهى ومنهم من جعله من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي
قال وتوضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا يخالف
عبارة وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال
اصدقها نفسها اي لم يعلم لها شيئا فيما اعلم فلم سيف اصل الصداق ولهذا قال الطبري
من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول الشافعي خالف ظنا من قبل نفسه
ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت
اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فرد على التاويل بان انسا قاله
من قبل نفسه وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب جواز

تزويج المعسر

لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله فالاعسار لا يمنع التزوج
لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال التمسوا الغنى
في التزويج وامرهم الاحرار والعبيد لعنى في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وعوده عليه العتق من فضله فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن
سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم
به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه
ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله
عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعد كل فقير يتزوج
بالغنى ووعد الله واجب فاذا رايتا فقيرا تزوج فلم يستغن خلس ذلك لاخلاف الوعد
حاش لله ولكن لاخلاله بالتقدير ان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن
فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه وزقه واياها بما فيه

كفاية له وأما حديث تزوجوا فقيرا يغنيكم الله فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي وأضعف
وفي القرآن غنيه عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال جاءت امرأة قال في
المقدمة تسمى أنها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي أن أكون لك زوجة ملاءمة
وهو من الخصائص أو التقدير وهبت أمر نفسي لك فالام لام التمليك استعملت هنا في
تمليك المنافع قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه
العين أي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو أي حققه ثم طأطأ رسول الله ولأبي ذر عن
الكشميهني ثم طأطأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض
فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه لم يسم فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها
ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له
وهل عندك من شيء تصدقها إياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر
هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظر ولو كالك الذي تجد خاتما من حديد فأصدقها إياه فيه حذف كان واسمها
وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لأنه من لباس أهل
النار والأصح عند الشافعية لا يكره فذهب إلى أهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل الساعدي مما أدرجه في الحديث ماله رداء
فلها نصفه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع إي المرأة بإزارك إن
لبسته أنت لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته هي لم يكن عليك شيء وللأصيلي وأبوي الوقت
وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه نهض
اللام قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية مدبرا فأمر به فدعي بضم وكسر العين
فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها عين
النسائي في روايته وكذا البوادود من حديث عطاء عن أبي هريرة العشرة أو التي تليها
وفي الدارقطني عن ابن مسعود العشرة وسورة من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة
قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار على سبع سور فقال صلى الله عليه
وسلم تقرأهن عن ظهر قلبك أي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها
بما معك من القرآن بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي
رواية الأكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا
ثم لفظ التمليك ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج الساقين زاد البيهقي في
المعرفة من طريق ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل فطلق فقدر وجئنا بما تعلمها من
القرآن وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة
والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود
إليها وهو مثل من أعمال البدن التي لها أجره والباقي بما معك مما المقابلة وما موصولة
وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية أي بسبب ما معك من
القرآن قيل ويرجع إلى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لأن المسمى ليس بمال
والشارع إنما شرع انعقاد النكاح للمال لقوله أن تبتغوا بأموالكم وتعلم القرآن
ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن أنه جعلها مهرا
ومن للبيان أو التبعيض

باب الأكفاء في الدين

بفتح الهمزة الأولى جمع كفء بضم الكاف وسكون ثانيها آخره همزة المثل والنظير يقال
كافأ أي ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا تزوج النساء
إلا الأولياء ولا يزوج من غير الأكفاء وأن النكاح يعتمد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد

كالازدواج والتحصن والألفة وتأسيس المتزايات ولا يستطاع ذلك عادة إلا بين الأكفاء وقد حرم مالك
رحمه الله أن يعتبر الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواسية أفضل
لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى وقال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ولجمهور المراد
به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال
قال شارحه واعتبر فيها خمسة أوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة الملون
بعضهم لبعض كفاءة الرقيق كغير ونقله عبد الوهاب نقلا وعن المغيرة أنه ليس بصحيح
هو وغيره والنسب وفي المدونة الموالي كغير للعربية وقيل ليس بكفء والحال والمراد يكون الزوج
سالما من العيوب الفاحشة والمال فالمحجور عن حقوقها يوجب لها والمعتبر من
ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندنا المال والحال
انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح مجنون وجذام وبرص وحرمة
من مسه أو مس أباه أقرب رق ليس كغير سليمة من ذلك لأنها تعيره وخرج بالأمهات
فلا يؤثر فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم لأنه من المفاخر فيجعل أسوانا كانت أمه عربية
ليس كغير عربية أيا وإن كانت أمها العجمية ولا غير قرشي من العرب كغير القرشية لحديث قدموا
قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غيرها هاشمي ومطلبي كغيرهما لحديث مسلم إن
الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب كما في حديث البخاري بخ وبنو المطلب
شيء واحد وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كغير عفيفة وحرفة دنيئة كغير
أرفع منه فنحو كناس ليس كغير بنت خياط وإخياط بنت تاجر ولا تاجرت عالم ولا يعتبر
في خصال الكفاءة اليسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والمعالي
وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند
الأكثر هي حق لله والمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث ولو نزلت لحد العتق فلها الفسخ به
فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض القبح ممن
المرأة والأولياء جميعهم فورا وتراخيا فإن حق للأولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب
وحرية وصناعة عند رزينة ويسارا بما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير
الأكفاء حراما قاده بيد النكاح وإنما هو يقتصر بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون
حقا لهم وتركوه فلو رضوا الأولياء فله فسخه وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء
أي النطفة بشرا إنسانا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب أي
ذكور اينسب إليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر أي
إناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى وكان ربك قديرا
حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وأنثى وقيل فجعله نسبا لقرابة وصهرا
أي مصاهرة بمعنى الوصلة بالنكاح من بالأنساب لأن التواصل يقع بها وبالمصاهرة
لأن التوالد يكون بها وسقط لابن ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الآية
ومراد المولف رحمه الله من سياق هذه الآية الإشارة إلى أن النسب والصهر ما يتعلق
بهما حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين أن هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه
وسلم وعلي رضي الله عنه زوج عليه السلام فاطمة عليها وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان
صهرا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أن أبا حذيفة مهشم على المشهور خال معاوية بن أبي سفيان بن عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشي وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع
النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف من أهل فارس اللهاجري الأنصاري وأنكحه زوجه بنت أخيه بفتح الهمزة
وكسر الخاء المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتأنيث ولأبوي الوقت وذر هندا بسكون
وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وفي أبي ذر هي لأمرأة من الأنصار اسمها

بُنَيَّة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت لعار بفتح التحتية
والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابو زيد بن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة
المذكور كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في
الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه ووَرِث من
ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله عز وجل
وموالكم وزد وا بصيغة النائب المعهود الى اباءهم اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب
بضم التحتية مبنيا للمعهود كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة
وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين
القرشي العامري وهي امرأة ابي حذيفة بن عتبة ضرة معتقة سالم الانصارية
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون لعتقد
سالما ولدا وكان يأتيني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم
قذكر ابو اليمن الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي داود والنسائي
فلم يدر ما يرد عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان
بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر اخواتها وبنات اخوانها ان
يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل
عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك
الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من
طريق القسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة فوق رواية القسم عند جاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو
حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وانه يدخل علينا وانه يظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي
عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص
بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما مر اي ان شاء الله تعالى بيان ادلته وقوته
في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالم الذي تبناه
وهو مولى لامرأة من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة لانه في الدين والحديث
اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه عبد الله ابو محمد
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية
بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا ولا اجدني
اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما مضمرين لشيء واحد
من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال
صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي انك حيث تحبسك عن الاتيان بالمناسك واحبست
عنها بحبس قوة المرض تحللت وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي
مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن النسك لعلة المرض ومباحث ذلك
سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة
ابن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فعند ان النسب لا يعتبر
في الكفاءة والا لما جاز لاحد ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها
او اولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال

حدثني

الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به
لا ربع من الخصال لما لها بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال
قد لا تكلف في الانفاق وغيره فوق طاقتها وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان
للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر
ما دل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم يخطر بقصد
في الاستمتاع بمالها فقد يعقد متزوجي حصول ولدها فيعود اليه مالها بالارث او
ان تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وامثال ذلك
استدلال لبعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها لعلة لا بانه
انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته فيه نظر لا يخفى وتنكح المرأة بضم التاء وفتح الكاف
باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين بينهما موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل
الشرف بالاباء وبالاقارب ما خوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عد قومهم
ومآثر آبائهم وقومهم ويحسبونها فيحكم لمن زاد عدد على غيره وقد قال اكثم بن
صيفي يا بني تميم لا يفلسكم جمال النساء على صراحة النسب قال الناكح الكريمة
مدرجة للشرف وقال مكير الاسدي

واول لحم المرء لحم فتزابه ... واول لوم المرء لوم المناكح

وقال اخر

اذا كنت تنحي انما بحبالة ... من الناس فانظر من ابوها وخالها
فانهما منها كما هي منهما ... كعذرك لعلان اريد نوالها
وانطب البيت الذي فعاله ... وايدع واعمل لوزها ما نالها
فان الذي ترجو من المال نافد ... سيأتي عليه سومها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه اتى احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه
المال وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم اكسب المال والكدم التقوى
وحمل على ان المراد ان المال حسب من احب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم
فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الازرعي وليبه ان تلحق بهما المتصفة
ومن العرف ابوها وتنكح العينا لاجل مالها ونجاد مطلوب في كل شيء لا سيما في
المرأة التي تكون قرينه وصحبته وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت
وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها
وتنكح لدينها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله
وجمالها فقط فاظفر بذات الدين ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين
والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللايق بذوي المروات وارباب
الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم
خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو
غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لغاية عظيمة وفائدة
جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزا شرط محذوف اي اذا تحققت ما قلت
لك تفصيلا بيانا فاظفر انها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين
قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجة
حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردين اي يهلكهن
ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولامة
سوداء ذات دين افضل تربت يداك اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال
ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على لسانهم لا يريدون به حقيقته وقيل فيه
تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لنعته بذوات الدين اي ذوات الجمال والمال
ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا راوا مقدما في كسب ابلى فيه بلاحسنا

قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون به ما تريد قوته وشجاعته وكذلك ما خرج فيه قال الرجل انما يؤثر تلك الملاحة على ذات الدين لاعدامها مالا ومحمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر اي عليك بذات الدين لضنك العيش فيوافق معنى الحديث النقل التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شئ لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم ومكارمهم وحسن طرائقهم وسلم من الفسقة من حمقهم وحكى محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا اخطبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس امر صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب لكما هل في النطاع دون التفات الى الدين ولا نظر الى ما فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال والقبح ومما ينبغي في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نقل عليه الشافعي الا لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوج صلى الله عليه وسلم عائشة وان تكون عاقلة قال في المنهمات ويتجه ان مراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان يكون قرائنه غير قرينة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا المرأة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي يجدها لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح استمتاك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة حديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا يعتمد قال السبكي فلا ينبغي اشاعته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السايب قد اضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تخيرها للنسل وهي غريبة ... فقد يجئ المنجبات الغرائب

وما ذكر في الروضة من ان الغريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يتكل لما ذكر تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا يتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ونتها ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق مرغب في نكاحها وان لا يكون شقرا فقد امر الشافعي الربيع ان يود الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل فخم لم نعرف لحافظ بن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من اصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي حقيق ان خطب ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي ان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله قال سهل فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل آخر فقيل انه حمل بن سراقة كما في مسند الرويان وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا فقالوا هو حري حقيق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله فقال

وكان صالحا ذميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الخ والاطلاقة التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فبطائق النزهة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد

باب حكم الاكفاء في المال

واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة فالمعسر كفو للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المراتب والنبهاء ثم لو زوج الولي بالاجبار مولاته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفو نقله في الروضة عن فتاوي القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار السيار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره الواحدي والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وضده بخلاف بادية البوادي والقرى المتقاربين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المثل بالجر عطفا على سابقه والمثل بضم الميم وكسر الثاء وتشديد اللام الفقير المتزوجة بضم المثناة وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها مثل بفتح المثلثة والزاي والمد وهو الغنى وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسمها هذه وللاربعة فان خفتم عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي تكون في حجر وليها المشاور ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه بعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم الآية وبينت هذه الآية ان رغبة اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونهوا ولاتي في ذلك الا باقساط في اكمال الصداق واذا ولاتي ذو رغبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى في ولاتي ذو رغبة من الكمال الصداق واذا ولاتي ذو رغبة عنها في قلة المال والجمال كانت جميلة غنية قال تزوجها غيرك والنقص لها من هو خير منك وان كانت ذميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير

باب ما يتقى من شؤم المرأة

وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار لان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص لزوم بعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر عن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت

كذا ولو اوا السوم بهمزة لكنها خففت فصارت واوا غلبت عليها التخفيف حتى لم ينطق بها
مهموزة في المراة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان سوم الفرس
اذا كان حرونا وشوم المراة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان
لا تغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها
وللطبراني من حديث اسماء ان من شقا المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء
الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم
رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم
من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة
ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء
والمسكن الواسع زيد في رواية للحاكم وثلاث من السعادة المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك
والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة
قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري والد ابي ذر
المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين العمري
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي
الدار والمراة والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقل
الاشياء لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على
الارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمعنى ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس لا تجيبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنده ما
يجده في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شيء ففي المراة والفرس والمسكن زاد مالك في
الموطا في اخره يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية
وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي
الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة كما نبهنا عليه
الناس من النساء والشوم بكفها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقوله احد من العلماء
ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى نوء الكفر
فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس فيه مدخل وانما تتفق موافقة
قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يقصره ان يتركها من غير ان
يعتقد سنة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حتى وقع الشهوات اولا بنفسها ثم بينها
بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي
النساء فجرد من النساء التي هي شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشياء خلقت
للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند التعارض
مستعمل والتمتع بالشهوة نسبت اليها ايهم وبدا بالنساء قيل بقية الانواع اشارة الى ان هن
الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا تحب
الولد الذي امه في عصمته ويدل بحمة على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة لما انا وقد
قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم
او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن

عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل
والدين كحمله على طلب امور الدين وحمله على انها لك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد

باب الحرة تحت العبد جواز كونه

زوجته اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء
الاولى عتيقة عائشة ثلاث سنين بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة
وفي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى
عنه وندب اليه قولا وفعلا مما نطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع من
الكتاب والسنة احاديثها انها عتقت فتحات عتقها عامة فخيرت بضم المعجمة
مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه
وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته ان صلى الله
عليه وسلم قال لها ان اعتقت قد عتق معك فاختاري وهذا مذهب المالكية
والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتغير به وان لسيدها منعه عنها وامكنه
لا ولاية له على ولده وغيرذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الحادث
لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء
التعقيب واحكام الرق وليتفرع لك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول بها ومهرها
ثلث ماله فقط فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكلما ادى شوته الى عدمه استحال
شوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا
ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعند ابي
الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وجمع بعض لحنفية على انه كان حرا عند
ما خيرت وعبدا قبل فقال لو كونه تعتق الرق ولا ينعكس فمن اضر بعبوديته لم يعلم بحريته
ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق
لان الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن
جرير الطبري وابن خزيمة مولفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا وقد افرد ابن
هذا ايضا ان شاء الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبتاع
بريرة لها ان اردت عائشة ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم
الولاء لمن اعتق كجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء الذي كاين او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق
حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل وسبق في العتق ملقى
لحديث من المباحث وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبريرة على النار بضم الموحدة
وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وبني في الاصل المتخذة من الحجر
المعروف بالحجاز والواو في قوله وبريرة للحال فقربت اليه بضم القاف وتشديد
وتشديد الراء المكسورة خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كازار وازر وهو ما يوكل مع الخبز
اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم لم ار للاستفهام
ار البرمة اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل محذوف تحذف الالف المتصلة
عن الياء فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به على بريرة بضم التاء والصاد
وكسر الدال المشددة بنيا للمفعول بالم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير
ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة بحركتها عليك قال عليه الصلاة والسلام هو
اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق
بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا

في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا

باب لا يتزوج اكثر من اربع بالتنوين

من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض تسعا من الجوائز ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد لمعرف الجمع ولما صح عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثمانية عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيفيد لما صح ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى رباع تعداد عرفي افاده كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا وبحته عليهم ان الحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء تنسق البيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكانه ذكره هنا استعجالا بالعدد ليس الا لبيان فقصر الحل عليه او مبي لبيان لحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ما ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد وهو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة فمؤدي التركيب على هذا ما طاب لكم تنتين تنتين ثنتين ثنتين جمعا في العقد او على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى اربع مخير فيها بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فعند كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لان اقل ما يتصور به الواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح الغفير قال في الكشاف فان معدود دلت عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات لكم معدودات لهذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث او رباع وقال علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى وثلاث او رباع اراد اك الواو بمعنى او فهي للتسويع والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسن الاصفهاني في رسالته المحررة عن شرف الاعراب لقول باك الواو بمعنى او يحكم عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي يجمع قسمان قسم يوتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممنا بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية وابنة فاطر اي منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو اربعة اربعة فكل جنس مفرد وحده وقال ولكنهما الهكم بواو التسوية فضاف بينهم الناس مثنى وموحد ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولتحمل بموقع هذه الالفاظ استعمالها المعتني في غير موضع التقسيم فتقول الحاد ام سداس في احاد ليست المتوطئة بالسداد وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام السكندي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو وابي ذر

قال اختم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهم قال اي عروة عن عائشة ولابي ذر قالت هي اي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر وهو وليها القائم بامورها فيتزوجها على ما لها ويسيء صحبتها بضم الياء من الاساءة ولا يعدل في مالها فليتزوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحرات بنكح اكثر من اربع لما سبق الا قوله تعالى فيما قصه ونحوه ممن لا تعتد مخالفته فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحدهن على الباقيات فان كان فيهن اختان انفسختا بالطلاق دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحدهما على الاخرى ويرتبا في الخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا

باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى

هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض النسخ كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جري على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع بما اغتذاه به فاشبه نسبها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امراة حية بلغت سن تحيض وان لم تحض فلا تحريم بلبن محل وضئ ولا بلبن بهيمة ولا بلبن الفحل عن مية والثاني اللبن فثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او مخض به دقيق او خالطه ما او مايع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان معلوما بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن لو شرط شرب لجميع وكون اللبن المخلوط بمقدار ما كان مفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يبقى منه خمس رضعات الثالث المحل وهو معدة الطفل الحي او دماغه لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها اي بحجرتها وانها سمعت صوت رجل لم تعرف ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت عائشة كان الساتر تعتقدها ان تقول لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عائشة من الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بما فلح ابي العقيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لها اخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن قال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة

فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى اصوله وفروعه من النسب والرضاع واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة او لامنع من نكاح ام الابن وان ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان صار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان تنكح صاحب اللبن وصار الزوج آباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته وتحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط ٥ القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابن الشحا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاء ابنة حمزة عمك زاد سعيد ابن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز لخصوصية وقال لبشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري ببيان هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بالزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فتلك المضارع مكسور ومتى كسر ما الله اوفتح كبر الامر منه ومتى ضم فالله ضم الامر منه كعتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري ٥ ووافقه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان تتزوج غير ضائع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم حرف جواب مقرر لما سبق تعما او اثباتا لت لك بخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء آيدة في النفي اي لست لك خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو من زوجها وتنفرد به اي لست لك بمن تمر وكل لدوام الخلوة به وهذا انما يكون من اخليت ونقال اخلت المراة فهي مخلية ٥ فاما من خلوت فلا وقد جا اخليت بمعنى خلوت وقال ابن الاثير في موضع اخواني لم احرك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج وأحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد الشين في خير اختي احب مشاركا وهو افعل التفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني مجملة شاركني في محل صفته لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي هذا في خير تعلق بشاركني واختي بالخير ويجوز ان يكون اختي

المبتدا

المبتدا واختي خبره مقدم لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا تنصرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الشاملة لما لحله لعرض من المغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية ان شا الله تعالى واحب من شركني فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث لا تحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحا والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول تفعل مقدرا انكح بنت ام سلمة او تغير قالت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة بوطية لقوله فقال لها لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبه فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقها انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان اختلفت ما موحدة واخرى ياء مثناة تحتية وخواص لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد ورعي فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور فلو خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في حجر انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في قوله لابنة اي الداخلة في خبر ان ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول ومفعول امنعه فلا تعرضن علي بتشديد النون الثانية تكن ولا اخواتكن انا هنة ويعرض فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة نحو ولا يتبعان فاما مثرين وليسجننه فهو نعرب والا كثرون على ان الموكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره والتفصيل الذي اختاره ابن مالك من حمية العباس ولا تعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بنهيا راوي مكسورة واخره نون خفيفة كذا في الفرع بنا على انه لم يسبق به نون تاكيد وانما الفعل بالفعل نون جماعة المونث فان روي فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان لمونثات لكان فلا تعرضان لانه يجمع ثلاث نونات فتحذف منهن بالالف ومتى قدر انه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فعللنا لهم في الخطاب على المونثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات محذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لغتها وان كان لخطاب ام حبيبة وحدها فكسر الضاد وتشديد النون وقال المرتبطي جا بلفظ الجمع وان كانت المتعنة لاشتمالها على امها ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة ٥ مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن مندة كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها بعد الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اري بعض اهله في المنام قبل هو العباس بشر حيبة بكسر الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في بشر ما المصاحبة وما الحال اي ملتبسا بسوء حالا وكابابه وهذه الرويا حلمية فتستدعي الى معبر ليعبرها كالعلية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المعبرين

التايم مقام المفعول والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تغذيه هنا الى الثدي بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وخرق للعالم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المتملي كما قال في الفتح حسنة بفتح الحا المهملة اي في حالة خالية من كل ضرر وعزاها في الفرع لغير الحموي والمتملي قال ولابي ذر فقال له الراي ماذا لقيت بعدكم قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه محذوف في الاصول وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم القى بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم القى بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول فيه هذه زاد عبد الرزاق واشار الى الثقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثنا

عتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه ان تقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا احد من كلام الكرماني فانه قال المعنى التخلص من الرقة فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من لم يسبر له وقوف على كلام العوام فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقة وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى بظاهر قوله وقد نبهنا الى هنا على امر جعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رواية منام لا يثبت به علم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من قال لا رضاع بعد حولين

لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانه لفلان ولمن اي ترضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان تتبرع له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وبنى مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في حولين فاشعر بان الحكم بعدها بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا تشبعه بعد ذلك الا اللحم ونحوه وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا موقوف بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها الحلما فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من حين تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر ثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية ثلاثة اشهر لانه مفتقر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الطعام لان الغالب ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا

لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق لعضه في باب الاكفاء في الدين انما قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ترى فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا واجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال الخطابي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربته من غير ان عص ثديها ولا التقمت بشرتها قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا المحلب وقد نقل القاضي بن المنكدر ان والده قال لامراة اردت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة وشهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما نبت اللحم وانشز العظم وورد عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها الضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها الضا في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثا مسلم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد ربيب عائشة لان عبد الله هذا انما ابى ما تعاف الائبة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له ربيب عائشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عائشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايتا عالما يوقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقا بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال لهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تقليل لتحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تحصل الرضيع محرما كالنسب والابنية ذلك الامعانات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في المتخمة ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة في الانساب من كتاب الشهادة

باب لبن الفحل بفتح الفا وسكون الحا المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولد الام لا ولنسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح اللام بعدها حا مهملة اخا ابي القعيس بفتح القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا فهو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وابيل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني حا حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عائشة من الرضاعة وكان تقتضي لسياق ان يقول

وهو على الكند من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة
التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان
استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه اخرجه سنة خمس فابت استعت
ان آذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك
السابقة في الشهادات فقال اخي بين عمي وابي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان آذن له بالمد العنا وفيه
دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى ثبتت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب
المرضعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنة عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب
اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما وكذا اشار ابن عباس بقوله
المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك
واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الراي وابن علية
وابن بنت الشافعي وداود واشاعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم
لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى
الرجل واجيب بانه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في ه
كتاب الشهادات باب حكم

شهادة المرضعة

وحدها بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم المليم وفتح
اللام وسكون التحتية انه قال حدثني باواد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحرث القرشي
المكي النوفلي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحرث
قال الحافظ بن حجر واعله علي سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه لكني لحديث
عبيد احفظ قال عقبة بن الحرث تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا
امراة سوداء لم نسم فقالت لنا قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض الطرق
امة سوداء فقالت لي اني قد ولابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض
عنه من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني فحنى فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تقتنع بها
اي بالتي تزوجتها او اي فعل تفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما
دعها استركما عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح
بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر تحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان قال
بمجرد اخبارها واستفتانا نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لا نها لم
تجر شهادتها قط ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع ه
النفقة والارث وغيرهما ولا تنظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل
الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد
بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع
ثلاثة نسوة اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل
لانها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم ه
النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ان لم ينكحها ومطلقا
ان نكحها لتحمل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة امراة الزوجة
وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع
تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسماعيل بن علية باصبعه
السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه وعمها عنك يحكي ذلك كله او لمن دونه وسبق الحديث
في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات

باب ما يحل من النساء وما يحرم

منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل
على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية
وسبق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الايتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما
والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها
والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها ه
والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها
والخالات اخت كل انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر
ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات
الاخت وان بعدت لان دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم وقال ابن اي ابن ملك
مما وصله اسماعيل القاضي في كتابه احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن ابن بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء اي ذوات
الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن
وانقضاء عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا حرجا ان ينزع الرجل جارية وللرجل
ولكلما هتى جارية من تحت عبده فيطأها والاكثرون على ان المراد ما ملكت
ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن
محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن او وامتزوجهن حتى
يؤمن والمشركين فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة
والانجيل من المجوس وان كان لهم منهم كتاب او لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين ه
بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم لعامتها او انها لم تتضمن احكاما وشرايع مثل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر
الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف
اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه تعقلات
الكفر بخلاف وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها تعقل واحد وهو كفرها في الحال
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه
قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات
فهو حرام كامه واخته اما العدد فيحرم عليه ما زاد على ستين قال البخاري بالسند
اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري سنه
في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري انه قال حدثني باواد حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد وابي ذر
زيارة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب سبع من
النساء ومن الصهر مثلهن ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى التاثيم
وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط فجامع الصحة كما في نكاح محظوبة
الغير مع تفاحشه وقال الطبراني من طريق عمر مولى ابن عباس عن ابن عباس في احد
الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبناتك الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء فمثال هذا المحرم في نسبه ما هو بالرضاع صهرا يجوز وكذلك امراة
الغير والموانع قسمان موبد وغير موبد والموبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة
فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج
ابنائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج اولاد وان

سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه او زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم كما مر وكل من هو او المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في عينها فدخل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سبق قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امراة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن البصري مرة ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد ان سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي مواحث البنا منهما فراد عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ابن علي بن الحنفية فاصبح النسا لا يدرون ان يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثا البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع التناقض بينهما في الحظوة عند الزوج فتودي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الحلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة الاقارب مخافة الضغائن قال البخاري تفقها ولبس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم يحرم عليه امراته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان لعقد التزوج ويروى عن يحيى بن قيس الكندي عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوج امه وهذا مذهب لكتامة وعبارة التنقيح ومن يلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة وقد ذكره المولف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم يتابع بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه هنا وقوله ويروي هو يحيى الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وقال ابن المنذر في مجالسته لوثبته البخاري فيها كتابه لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنا بها اي بام امراته لا يحرم عليه امراته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنا بها ولو كانت من مائة اذ لا حرمة لما الزنا هي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سواطا وعتة امها على الزنا ام لا ولو ارضعت المراة بلبن الزنا صغيرة فلبنته قاله المولى امّا المراة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الامية ولثبوت النسب والارث بينهما والعرق الابن كعضو منها والفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت ثم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة ويحرم بنا نته من حلال وحرام او شهة ويذكر عن ابي لهب ما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه ان ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امراته اي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبلغ الرجال قال البخاري وابو لهب لم يعرف سماعه عن ابن عباس وعدم معرفة المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة ويروي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين العمراني فيما

وصله

وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به عن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما و عن بعض اهل العراق وفيهم الثوري وقال كل منهم يحرم عليه نكاح امراته اذا امحرمها وكذا مي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي وقال ابو مرة لا يحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي بالارض يعني يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس امرا زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها لشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر الية او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او تزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو راته في المراة لا تثبت ولو مسها بحايل ان وصل حرارة المس الى يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند المس او النظر لم تثبت به حرمة لانه لمس يقتضي الوطي لا فضا الشهوة انتهى وجوزه اي المقام مع الزوجة وان زنا بامها ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطي ام امراته لا يحرم المقام مع امراته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع

باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسائكم متعلق بمرضا يكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جري على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد ما الدخول الوطي على الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هو الجماع والاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومن قال بناته ولدها اي المراة من بناته في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام حبيبة ربيبة ابنة سلمة بنت ابي سفين لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ولو قوبها قبل نزول النسوة مثل بفتحتين وخطابه لجمع النسوة وان كانت العقدة لام اثنتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة ورد عاوزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك علي ما تكي وثبت الابن بنت وكذلك حلائل ولد الابناء اي زوجاتهم من حلائل الابنا اي مثلهن في التحريم وهذا باتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات وهل تسمى ربيبة وان لم تكن في حجره جمهور يسمى به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو قيد غرب لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة معتلة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول علي هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له يقال لها زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو نوفل الاسجعي وقال له انما انت ظئري رواه النزار ولكاكم موصولا وسمى ابنتي صلى الله عليه وسلم فيما سبق هو صولا في المناقب ابن ابنته الحسن بن علي ابنا حب قال ابن ابي هذا سيد وبه قال حدثنا المحمدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفين انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفين قال فما فعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكح لها قال اتحبين اي ذلك واراد بالاستفهام الاستئناف في شدة الرغبة ليتشور الجواب بعد ذلك والصا ليعلم التب في محبتها ذلك ليترتب عليه

الحكم الشرعي ولذا قال قلت لست لك بمحلية بضم الميم وسكون المهملة اسم فاعل من احلاه وجده حاليا فهو محل والمراة محلية هذا من معاني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني بفتح الشين وكسرها وفتح فمعجمة بعدها الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله تلعني انك تخطب اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال عليه السلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اي والدرة اباسلمة بوبية رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فما حلها للنبي صلى الله عليه وسلم مشتق من حيثيتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب مشتقة من حيثيتي المخالفة والاحلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن على بنا تكن ولا اخواتكن وقال الليث بن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور هنا بنت ابي سلمة فقال بل هي درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب باب بالتنوين في قوله تعالى

وان تجمعوا بين الاختين

في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير والله اسأل صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم كما رواه ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الزنى او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشتري زوجة بان كانت امة فله ان يتزوج اختها وارتفاسواها لان ذلك الغراس فاذا انقطع ولو اشتري اختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطي فلو وطئ احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان زينب بنت ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله هل انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك لاني لست لك مخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري كما مر واحب من شاركني بالف بعد المعجمة ولا ابد من شركة بغير الف مع كسر الراء في حير في رواية الشاب السائق فبيك اي في ذاتك اختي حتى حتير المشار اليه الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمفرد مؤنث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي هو سؤال استبعاد ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار رحمة الانكار عليها او على من قال ذلك قلت نعم قاد قوا لله لولم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبران ولابي ذر انها بأسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم تحرم الله لوجود الاخر ارضعتني وابا سلمة والدها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن بفتح الضاد وكسر النون بعدها ياء تحتية ساكنة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضن بثلاث نونات فحذفت الاولى نون النسوة والاخرتان نون التوكيد المشددة مخففة النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة والله تعالى اعلم

باب لا تنكح المراة على عمتها بالتنوين

اي ولا

اي ولا خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها اي لانها اخت الاب واخت الام وهذا اخت لاحدهما وفي معناها اخت احد ولومن جهة الام واخت ابيه وان علا واخت المجدة وامها وان علت ولومن قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا لحرمة المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالتها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابي هند فيما وصله ابو داود والدارمي وابن عوف عبد الله البصري فيما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الى اخره ولذلك لم يجمع بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة او لانهما اكبر سنا منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحث حرم بجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بهما حصل وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني ابو الافراد قبيصة بن ذويب بفتح المعجمة وكسر الموحدة وبفتح المهملة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او ان تنكح المراة وخالتها قال الزهري فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم بالنسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالمصاهرة ما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها باب الشغار بمعجمتين هو الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يقال شغر شغارا اذا رفع وسمي شغارا اما من قولهم شغر الكلب عن السلطان اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه المنية القبيحة تقبيحا للشغار وتغليظا على فاعله كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او مولية من اخ وغيرها على ان يزوجه الاخر ابنته او مولية ليس بينهما صداق بل يصير كل منهما صداق الاخرى وقد اختلفت الرواة عن مالك فمنهن بيبك اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن والاثار التفسير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك تحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حتى حمل مورد النكاح وصداق الاخرى فاسدة فتزوج واحدة من اثنين وقال القفال العلة للبطلان التعليق والتوقيت فكانه يقول لا تنعقد لك نكاح بنتي حتى تنعقد لي نكاح شكن ولئن المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله الحديث لئن بينهما صداقا لا يستقيم بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى ولذا لا يصح لو ذكر مع البضع ما لا كقوله زوجتك بنتي او مولتي بالف على ان تزوجني بنتك او مولاتك بالف ويصح كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ لئن فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح وبه قال الامام الشافعي في الام على البطلان لئن فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد لعدم اسقاطه كما قيد به في بقية صوره فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاح بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال في بضع ابنتي صداقا لبنتك ولم يزد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وقال المخمنة يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بهذا

هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطف على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن اتى مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لبلا يكون عليك حرج وتحرج ملزوم المهر ودل لفظ التزويج فضلا ان كما صلا احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الفضيلة لكافة دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح يتزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه السلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا قليلا كان معلوما بالعادة كقولهم الصفرة بعيني وسمنة بادفي وانما اخواتي يريدون بدرتهم والمراد دورهن فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لا يمتنع ايضا من حيث انه اذا كان المراد باللفظ فالملفظ الموجود في القرآن انما هو انكحوهن ونحوه اذ لم يختم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اضيف الكلمة ما عتبار انه انما يراد صورتها ولفظها محترزة عن معناها ومع معناها وقد علم انه لا يقع الا نكاح بمذهب الا لفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر انه لاستحلال الابد لك فلو سلم ان في اللفظ ما يشعر فحصر فضلا ما

يا باه وهو انه قد ذكر لنقط المراجعة معبرا به عن الترويج قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد ان تنكحا وذلك بالي الحصر المسلم فيه ظهوره نقد مرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي وتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي واجاد فاولى بالحفظ من الواحد ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا احمد بن سلم بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من اللاي بالهمزة وهن النفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فيه استعار بمال عروة حمل الحديث على عائشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير صداق فلما نزلت ترجي اي توخر من تشا منهن وفي رواية عبدة بن سليمان وانزل ان ترجي من تشا وهي اظهر في ان نزول هذه الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما اري بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن الوضاح المؤدب وكان مؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدري الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمامه الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في روايته على بعض فاما لفظ رواية ابن مردويه فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت تغير اللاتي وهن النفسهن فلما نزلت ترجي من تشا قالت اني لارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل حتى انزل الله ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا فقلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات والله اعلم

باب نكاح المحرم

بالحج او بالعمرة او بهما هل يجوز امر لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن اسمان بن عثمان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين او العاقدين من ولي ووكيل حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لان انعقاد الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله المحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الوكل ولو احرم السلطان او القاضي فلمخلفا يه ان يزوجوه لان نظرهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويان وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه لا يعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفا القاضي ويصح نكاح المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود له ولو راجع امراته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح لا استدامة عقد وفي انعقاد النكاح انثاء المحرم بين المحللين قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الخفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كشرا الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطي لكان تاثيره في ايجاب الجزا او فساد الاحرام

لا يبطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده اسمه ابن وهب ولا
يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اي لأعطا المحرم واستدلوا لذلك بحديث
الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
النهدي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفين قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن دينار قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثا قال انبانا ولابي ذر
اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
محرم بعمرة القضية وسبق في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج
ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد
ونبا بها وهو حلال وهذا قد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالت ابن عباس وعند
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابي رافع ان الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة
للبيهقي باسناده الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواه ابن عباس الاولى واحق على الخالة
بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غايب عن نكاح ميمونة وان ابنة اختها
يزيد بن الاصم تقول نكحها حلالا وبعثه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها وحضر اثنين
اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولئن سلمنا ان الخبرين
تكافا فنظرنا فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر بن ابي سلمة
وزيد بن ثابت يريدان نكاح المحرم ويقولان ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن انه علل قال تزوج
وهو محرم فنزعنا منه امرأته ولم يخرج نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث
سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية والله اعلم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن نكاح المتعة اخرا

وهو الموقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد ومعنى بذلك لان الغرض منه محرد التمتع
دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة
ثم حرم كما افهمه قول المصنف وبابي ان شا الله تعالى ما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة سفين انه سمع الزهري محمد بن مسلم ينزل اخبرني
ما لا فراد الحسن بن محمد بن علي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله انهما سمعا
ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه قال
لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة النسا انه لا ناش بها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المتعة ورواية احمد عن سفين عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف
للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرانه في كتاب المعرفة وكان
ابن عيينة يزعم ان ناسخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في
نكاح المتعة قال البيهقي ولعل شيئه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن
عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شي لا يعرفه احد من اهل السير والرواة
الامر فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى وقد اتفق اصحاب الزهري
كلهم على خيبر ما خلا صاحبة والراجح الامار واه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن
مالك عن هذا الحديث فقال حسن بما خلا المملة والنونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا

انه وهم

انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها
خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه
كان يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرامكم من يومكم هذا الى يوم القيمة
ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة
ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن
يبعد ان يقع الاذن في غزوتي اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلهما في الفتح بانها حرمت
الى يوم القيمة ثم نسوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي
هريرة وهو ضعيف لانه من رواية الموتمل بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال
وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قد عمهم فلم يبلغ
بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالتغليب كما في رواية
الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه
على الربيع بن سبره والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في
ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيعه من لم يسمعه
قبل ويقويه انهم كانوا جمعوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي
فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر
من الكلام وايده ابن العربي في الدرس بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون بالبهود بالمدينة
وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل
خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لا نقطاعها بها ثم حرمت
يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة
خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين ولابي ذر يسال بتحتية مفتوحة بلفظ المضارع
مبنيا للمجهول فيهما عن متعة النسا وفي رواية عن متعة النسا قال نعم فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما
ذلك الرخص في الحال الشديد من قوة الشهوة والغربة وفي النسا قلة وعند اسماعيل
انما كان ذلك في الجهاد والنسا قلايل او قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين
ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
ابن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها
معجمة فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا
اليونينية رسول رسول الله فليتظر فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا
زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النسا فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها بلفظ
الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحرث بن ابي ذيب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما حدثني بالافراد
اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل
فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ان شاءا مضوه وان شاءا تركه فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفا قال في الفتح وبالفا اصح والمعنى ان
اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فاذا احبا الرجل والمراة بعد
انقضا الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا او ان شا فسخا فسخا او احبا ان
يتتاركا التوافق وشفا رقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشي كان انجوازا لنا
معشر الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انهما
اصابتا للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد
بينه اي حكم المتعة على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع الاجماع على تحريمها
الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه

واختلفا هل يجد نافع المتعة انزلا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف
المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساد لشبهة اختلاف العلماء ولهو قال
نكحتها متعة ولم يثبت عليه فباطل بالوطي فيه الحد ويلزم بالوطي فيه المهر والنسب
والعدة واما نكاح فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اراد
وطئها لانكاح بينهما او انه اذا حللها اط لعنها الايصح لانه عقد شروط فقطعه دون ه
عائشة فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشرطه في صلب العقد
صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح

لنكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرجوم العطار
مولى ال ابي سفين ولابي ذر مرجوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا
البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة
بالتصغير قال انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها
لتتزوجها قالت يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت ولابي ذر انست انس ما اقل
حياها واسواتاه واسوتاه مرتين وبي للغفلة القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت
قال انس انها بنته بي اي المراة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت
في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل
الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها ثم ان كان لغرض دنيوي فقبيح
وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي بسنته لجده
الاعلى لشهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد
ابن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد انه ثبت ان سعدا لابي ذر الانصاري رضي الله عنه ان امراة عرضت
نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية
ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه السلام له ما عندك لقد قهها
قال الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب الى اهلك فالتمس
زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء
وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع
فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما قل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من
الوجود استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا خصوصية اللمس ولو كان الملتمس خاتما من
حديد فانه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري في نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وما له رداء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر لبست بحذف الضمير
المفعول لم يكن عليها من شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع اي جلوسه قام ليذهب فراه النبي
صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي
فقال له ماذا معك من القرآن اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا
مرتين وزاد الكشميهني وسورة كذا وعشرون اية من البقرة وال عمران رواه ابو داود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتكها او ملكناكها ولابي ذر امكناكها
من التمليك وفي رواية زوجتكها وفي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي
ما ذهب اليه جوابا لقطة التزويج او لاتم لفظ التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها
بالتزويج وتمكن به فيها والباء في قوله بما معك من القرآن للمصاحبة والمقابلة
على تقدير مضاف اي زوجتكها ايا ها بتعليمك ايا ها ما معك من القرآن ولوجيه
ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فحللها ما معك من القرآن او هي للسببية اي
بسبب ما معك من القرآن فيخلوا النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او يرجع

الى مهر

باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير

ليتزوجها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين
تاتمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والمثناة الفوقية المشددة اي صارت ايما من خنيس بن حذافة
بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذاقة بالحاء المهملة المضمومة
بعدها معجمة فالف فقاف السهمي بالتين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وقوم ابن سعد بانه مات
عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان
فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر في امري اي افكر فيه فلبثت ليالي
ثم لقيني فقال قد بدا لي الا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت
ابو بكر فلم يرجع الي شيئا بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال
ان مظنون انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة اي غضبا
عليه على ابي بكر مني اي من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان
اجابه او لانه لم اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحنيها
اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اي لم ارد عليك جوابا قال عمر قلت
نعم قال ابو بكر انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فان افشاه
صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر
نفسه ثم تحدث به لحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق
في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة
ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفين قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قد نخبر انك ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة
ان تزوجها استفهام انكاري لو لم انكح امها ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي
من الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه
طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول
الله انكح اختي فعرضت اختها عليه

باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

اي في عدة غير رجعية او انتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم اكننتم اي
اضمرتم وسترتم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين
وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيد قال المولف وقال لي بطلق بفتح
الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف بن غسان بالمعجمة وتشديد النون التحتية
الكوفي احد مشايخ المولف حدثنا زايدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابن عباس انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء
يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بفتح الفوقية والتحتية
والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني بضم الباء وكسر
السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله

ابراهيم بن ابي سمية يقول في التعريض انك علي كريمة وانني فيك لراغب وهذا يدل على ان
التصريح بالرغبة فيها سايغ وانه لا يكون تعريضا حتى يصرح بصورة متعلق الرغبة كان
يقول اني فيك لراغب ومن التعريض ايضا قوله ان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا
من الفاظ التعريض كاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو ان يقول فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه متعرضا بعرض بالخطبة ولا يبوح اني لا يصرح يقول
انه لي حاجة واسري بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا صرح لحقت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويجزم المصرح بها المعتدة من غيره رجعية كانت
او بائنا مطلاق او فسخا وموت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية
في معنى المنكوحة والتصريح مما يقطع بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك فكحتك وتقول
هي في التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعدني شيا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي لا تعدني
بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا تواعدا الرجل وليها بالرفع فاعل يخبر عليها والمراد
واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها بعد انقضاء عدتها لم تحرم بينهما لان
ذلك لشرقاد لها في صحة النكاح وان اثما قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية
والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشي بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر شيا
تدل به على شي لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك
الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه اماله الكلام الى غرض
يدل على الحوض وليسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى قال بعض ائمة الشافعية
ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بعني الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية ومعنى ما يدل على
الشي بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها
هنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك وللتعريض اريد ان
انفق عليك نفقة الزوجات فكلام اللامة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو
تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان
لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح
هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن
سرا اي الزنا ويذكر سني للمفعول عن ابن عباس مثله وصله الطبري من طريق عطا الخراساني
عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي

باب انقضاء العدة — استحباب النظر الى المراة

والمراة الى الرجل قبل التزوج لخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما
اي يدوم بينكما المودة والالفة وان تكون بعد العدم وقيل الخطبة لحديث ابي داود اذا
اراد خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد
لربما اعرض عنها فيودي ايذاؤها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجوا نكاحها ظاهرا
انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الاجنبية ان لم ياذن له اكتفاء باذن
الشارع سواء خشي فتنة ام لا والمنظور غير العورة المغلظة في شروط الصلاة فينظر
الرجل من المحرمة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن
وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وبما ينظر انه منه والنووي بما حرم نظر
ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة خوف الفتنة وهي غير محتبرة هنا فان لم يتيسر نظر
اليها بعث امراة تتامل لها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة
وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في
عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار الكمة فان لم يتجه سلك وا
يقول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن

هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة جيء بك
الملك جبريل في سرقة اي قطعة حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك
الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي فاذا انت الآن تلك الصورة او كشفت
عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي راتيها في المنام وهو تشبيه
بليغ حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت
فقلت ان يك هذا الذي راتيه من عند الله يمضه وفي رواية في اوايل النكاح يعد
قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة
فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث
قال وفي حديث عايشة الذي مر ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة ارتك ثلاث ليال
وقال ابن المنير لاستشهاد عليه السلام الى عايشة قبل تزوجها لا يستبعد لوجهين
احدهما ان عايشة كانت حين الخطبة مما ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين
وشي ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رويته لها كانت مناما اتاه بها
جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي مثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى
وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رويته صلى الله عليه
وسلم في النوم كاليقظة فان رويا الانبيا وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان
يك من عند الله يمضه في اوايل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين ان امراة جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين
اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو وخفضه ثم طاطا راسه فلما رات المراة ان عليه
الصلاة والسلام لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله
ان لم تكن بالمراة لك بها حاجة فزوجنيها فلم يقبل هبتها لم ذكر ان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة المسة لان الكلام لا يحل لا تمسها فقال عليه السلام
له هل عندك من شي تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل
تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو كان الذي
تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سايغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر خاتما بالرفع اي ولا احضر خاتما من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ما له رداؤها نصفه صدقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تصنع بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شي وان لبسته هي لم يكن عليك شي
وللكشميهني منه شي فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام فصحح عليها في الفرع ثم قام
فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من
القران قال معي سورة كذا وسورة كذا لثلاث عدها قال اتقراهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران
وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للتعقيبية فيكون هذا
نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجني بمهر ما
او بما شيت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه
وجب لها مهر المثل بالوطي لان الوطي لا يباح بلا اباحة لنا فيه من حق الله تعالى او بموت
احدهما قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير المسمى وكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان مروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال

وقال المالكية تستحق المعوضة الصداق بالوطئ لا بالعقد ولا بالموت والطلاق سواء ذلك هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض ويترضى فيسترط المفروض به والطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد

باب من قال لا نكاح الا بولي

لقوله تعالى فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن وقال الشافعي ان هذه الآية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة لبيهقي انما يؤمر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون يتم به له نكاحها من لا ولي لها قال وهذا امين ما في التراث من ان للولي منع المرأة في نفسها حتما وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري يدخل فيه الثيب والبكر لعموم لفظ النساء وقال تعالى في مخاطبة الرجال ولا تنكحوا اي ايها الاولياء مولياتكم المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم منكم ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحها لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة المرجوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط الولف الحكم من الايات والاحاديث الاثنة لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى خلو ولي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها لحديث وتسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم ليعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في المعتدة وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تقتضي بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله ان تنكح وحتى تنكح وهذا اضح باب النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان تتراضوا صرح بانها هي التي تفعل وهي التي تزوج ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة لعدما نهى عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دال على اشتراط الولي في جوازه وليس سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن سلم شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عن عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والخولاني من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المولف وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة بن خالد بن ابي يونس والنقط المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في من الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته اخيه

اوابنته

فيصدقها ثم ينكحها ومنها نكاح اخر وهو الثاني كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه والطاء المهملة بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها يطوؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليال ولغير ابي ذر ومر عليها ايامها بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة يطوؤها لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا يجعلن بغي وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة لمن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها الناس ودعوا القافة بالقاف وتخفيف القاف الذين يلحقون الولد بالوالد بالاثار لخفيته هم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بفوقية فعدها الف فطاء مهملة اي التقق ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطته الخفية ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما مر وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفي النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي لفظ في حجر الرجل هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ينكحها بفتح اليا اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره لما لها ولا ينكحها غيره بضم اليا كراهية نصب على التعليل مضافا الى المصدر وهو قوله ان يبلغ اصدر من يتزوجها في ماله زاد في سورة النساء قترك هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان ابا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ان خذافة خنيس السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سانظر في امري ثم تفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا فقال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث الذي تقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو وحفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل ابن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي ايما جيلة بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تيجا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من زوجها

اسمه ابو الدراج بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف جاء مهملة بن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في احكام القرآن لاسماعيل القاضي واستدركه الذهبي على ابن الدراج ثم ابي علي الصواف قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه الدراج بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقال له زوجتك وفرشتك ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به اي جيدا وكانت المراة جيل تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية فلما سمعها قال فمن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه لعقد جرير وفي رواية الثعلبي فاتى وامن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره الى غيره لا يقال لا يتمالك ان يزم متعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلافا في ذلك هذا

باب اذا كان الولي هو الخاطب

كابن عم لو لم يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم يكن زوج القاضي فان اراد القاضي تزويجها وجه قاض اخر محل ولايته اذا كانت المراة في عمله او يستخلفه من يزوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة بن مسعود لهوا ولي الناس بها في ولاية الانكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ان عم اعلا لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه ولد رشيم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة ظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فرضيهم راتي تجعلني امرك الي بتشديد الياء قالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رحل لها عشيرة قال لتشهد بالتحية والجزم على الامر اني قد انكحتك اوليائها من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه البعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد ان قد انكحتك اوليائها وابى اشهد كما ابى قد انكحته وقال سهل فيما سيق موصولا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم الهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمتناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عائشة هي اليتيمة التي تكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك قال قلت ما وجه المطابقة اجيب قال قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانداعهم من ان يتولى ذلك بنفسه او يقيم غيره فيزوجه وبه احتج محمد ابن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على تركه تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يجامل احد على ترك ما هو حرام عليه

انكاح الرجل ولده الصغار

بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى بقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللاي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتهن ثلاثة اشهر فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قال في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي لذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا متقدما اي وكذلك اللاي لم يحضن وجعل سنة والمحصنات من المومنات اي كحل لكم وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وبنى بنت ست سنين واوعلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبنى بنت تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة

تزويج الاب ابنته من الامام

اي الاعظم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سيق موصولا خطب ابي النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحنيها ايا هما وبه قال حدثنا مصلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وبنى بنت ست سنين الواو للحال وبنى بها وبنى بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بنا اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله

يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام النورشتي والعاضي وبالغ في التخطية حتى تجاوز الى تخطية الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال مبنى عليها معنى مرضها في بداء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة شئ فاي بعد في ان تشغل هذه المعنى الثاني الى حاله فيكون معنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبنى على اهله ليلة الزفاف ثم اكثر حتى كني به عن الوطي وعن ان يريد مني بامراته بالبسا كاعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم

باب السلطان ولي

بالتنوين

لمن لا ولي لها بقول النبي اي لسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها سوق العطف عما معك من القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي لمن يريدها والى الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا فطويلا لغت تعدد محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه اوما اضيف اليه وهذا اقام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالتوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شئ تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدا او الخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشئ ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام ونصبها على المفعولين الثاني محذوف اي اياها وهو العائد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازار كت اسم نكرة مبني مع لا ولكن يتعلق بالخبر اي لا ازار كائن لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القرآن شئ قال نعم معي سورة كذا فيما سمق تكريرا ذلك ثلاثا لسورسماها في فوايد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سمق ذكره فقال زوجناكها بنوك العطة بما معك من القرآن والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفو عند عدم وليها خاصا وعصبة الاقرب مسافة العصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الراجحة وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لتزوجه لكن لما زوج مولية الرجل منه ومن فوايد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب ونحوه ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض اخر وبالنيابة لم يجز ذلك هذا

باب لا ينكح الاب

بالتنوين

بضم التحتية وكسر الكاف فعل الاب نكاح وغيره من الاولياء البكر والثيب الا برضاها سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين بما هو ظاهر حديث الباب وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة

بفتح الفا

بفتح الفا وتخفيف الجيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عوفا ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بفتح الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفتح الحا على انها نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقا الساكنين على انها ناهية والايم لا ولي لها والايم تشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سوا زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او وثبة او باصبع او غيره لكنه لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب الامر بها وفرق بينهما لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكا او الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكا صياح ونحوه ولهذا الحديث اخرجه الضيا في مرتب لكحل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وزاد قال حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق بفتح العين وسكون الميم النهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن المحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح له ولابي ذر تستحي بياء ان قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس لولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من البكر وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب العاقلة البالغة الا باذنها والبكر الصغيرة لا يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كالبكر وقال امامنا الشافعي وابو يوسف وحكم لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطي لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلفوا في استيذانها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا استحت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي احد مزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها واحق الشافعي بحديث الاب وقال ابو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يثبت الى سبع سنين مالات في ذلك وصي لاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة ولي الاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع واكثر

باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة

بالتنوين

فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن حارثة الصحابي عن خنسا بفتح الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدود بنت خدام بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان ابنها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المنهات للدمياطي ابن الغطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت جذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم تقف الحافظ

ابن حجر على اسم الماوح الثاني نعم قال الواقدي انه من بني فزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو
ابن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد الاسماع على انها قالت انا ارتدان اتزوج
عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي الكنفي وان عم ولدي لحب الي فرد عليه الصلاة والسلام
نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر
من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فمحمله البيهقي على انه كان زوجها
من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فانه ينفذ ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها
اختيار الازواج وهو اكمل بظنها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها
شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحق بن راهوية قال اخبرنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري ان القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه
ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه تجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له
المجتمعين في الفرع انكح ابنته له نحوه اي نحو حديث السائب قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه
عن يزيد بن هارون وهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد
المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا

باب تزويج اليتيمة

اليتامى اموالهم ولم تبلغ لقوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الذين مات اباؤهم فانفرد وا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الآية قال في الكشاف
فان قلت كيف يجمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت هيئة وجهان ان يجمع على يتمى
كاسرى لان اليتم من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع فعلى فعالى كاسارى ويجوز ان
يجمع على فعايل لجمع اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتايم ثم يتامى على
القلب وخص هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لتغاير معنى الانفراد عن الاباء الا انه غلب
غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا باغنائهم عن قوامهم عليهم وانقطعوا
كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام
لا يتم بعد احتلام فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار
واذا قال الخاطب للولي زوجني مولاتك فلانة فملكت ساعة بضم الكاف وفتحها ثم زوجه
او قال الولي للخاطب ما معك بمهرها اياه فقال متى كذا وكذا او تخلل كلام نحو ذلك
بين الايجاب والقبول اولا كلاما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز
في الصور الثلاثة ولا يضرك لاتحاد المجلس فيه سهل على النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة
عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عفت الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول
فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى
الله ثم قال زوجتك فلانة قال الزوج لحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل بمقدمة القبول فلا يقطع
الموالاة بينهما والمخطئة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحياء ونحوه معها
العقد قال طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول وتخلل بينهما كلام ليس اجنبيا
عن العقد لم تتعلق به ولم يشعر بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو
اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال
الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام انه سال عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان بالواو ولابي
ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت
عائشة يا ابن اختي اسما بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في ماله

في ماله

ويريد ان ينتقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها
فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن
وامروا بنكاح من سواهن من سوي اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النساء الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان
تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله تعالى في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال
رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق فيه غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال
والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها
الاوفى من الصداق وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب
ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا اب
لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا ينقص من صداقها وقد اختلف في
ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال
الشافعي هو باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم
للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لاعترافها باذنها وكان صلى الله عليه وسلم شرط
بلوغها فعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا باب بالسكون

اذا قال الخاطب للولي زوجني

مولاتك فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقبل هو ذلك ولهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم والقبول في حديث
الباب زوجتيها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت
لكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال ما لي اليوم في النساء
ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك
لصداقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطها ولو خاتما
من حديد قال ما عندي شيء ولهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا مائة وفي رواية ابي ذر
قال عليه السلام فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد
قال قد ملكتها ولاكثر بن زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم
يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجتيها كما مر مثله في الانعقاد بصيغة
الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول للخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك او تزوجتيها
او اتزوج ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام لهذا

باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال
حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت
نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه
المسلم حتى يترك الخاطب قبله التزوج او ياذن له الخاطب الاول سواء كان الاول
مسلما او كافرا محترما او ذكرا الخ جري على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك
فيه ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته

بحيث يعد معرضا وغاب زمنا يحصل فيه الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي لمجبرة ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان لخاطب غير كفوا واجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن خصوص بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه بامر بضم اللام اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء قال الظن اسوأ الكذب الحديث ولا تحسسوا بالجيم لا تجسوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا لحديث القوم ولا تباغضوا كل تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا يكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى وصير ينكح راجع الى الرجل ويترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية يجوز خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم تعذر صداق وقال شارحه ولعل وجه ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة وتتركن اليه وتتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي ينهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احتراز انما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عندنا لك فان دخل يمضي النكاح ويثبت ما سمى وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه الله لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والحسبة

باب تفسير ترك الخطبة

بكسر الخاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبث ليالي ثم خطبها وسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبوله من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على نعوت ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الي عمر انه لا يرده فحل مرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فتمام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه لقبول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق القرشي التيمي فيما وصله الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب بتمامه من هذا الوجه في باب عرض الانسان ابنته

باب استحباب الخطبة

بضم الخاء قبل العقد

وبه قال

باب ضرب الدف في النكاح

اباحة

بضم الدال الفرع على الافصح وقد تفتح وضرب الدف هي الوليمة من عطف العام على الخاص وبالي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن راشد البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو المكنوزة بنت معوذ بن عفرا بكسر الواو والمعجمة بعدها ذال معجمة والعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء ومعوذ هو جد الربيع بنت معوذ بن عفرا وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بصيغة المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها فجعلت جويريات لم تبلغ الحلم تحرز على تمتهن يضربن بالدف ويندبن اي يذكرن اوصاف من قتل من ابائي يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفرا وعوف ومعاذ احدهما ابوها والاخر اخاها فاطلقت الاسوة عليهما تغليبا اذ في المغازي حتى قالت احداهن احدى الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة قال مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وانما يحمل ان يكون المنع ان يوصف صلى الله عليه وسلم في اثناء اللعب واللهو او منصبة اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس المجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثناء فيه جواز ذلك مما لم يفض الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجوازه

البراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاقلاك والخشاك وغيرهما وقيل يحرم البراع وهو المزمار العراقي ويحرم الخنافير الآلات بما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه فصلا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل منتشع الطرفين يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره الا ان فرض ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر

باب قول الله تعالى

ولابي ذر عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة هو من نحلة كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء كانه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تسمية المراة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان عبيدة قال عن طيب نفس بانه فريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية تغليبا في اضافتها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال الحلال ذو استماعه يتعامل استماعها به فكان له لصداق من هذه لجهة لا لمعاملة له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه وادني اقل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولا ابي ذر عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته فلا تاخذوا منه شيئا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسايه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت له يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تشعوني اقول مثل هذا فلا تنكروه علي حتى ترده علي امراة لست اعلم من النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ فقال لهن لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله حل ذكره او تفرضوا لهن وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في فضة الواهبة لم يرد تزوجتها الا تمس ولو خاتما من حديد والآية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه امر اقدر الشافعية والحنابلة او بين بقول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كلما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كما صدقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته اما صداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل تكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء واجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود اودوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم تعلقوا به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحا المهملة

بعد

بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطيء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهوده وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة هي بنت المغيرة بن رافع بن امرء القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرها سيأتي ان شاء الله تعالى على وزن نواه فراي النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجيم ولابي ذر عن الكشميهني شيئا شبيه الحرس قال ابن قرقول ولعله تصحيف فساله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان العمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصف وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول النسر عند الطبراني في الاوسط خرز نواها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة

باب التزوج على تعليم القرآن

وغير صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول ابي لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة لم يسم ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطان في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك تعقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كما عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا مجانة امراة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او تخوذ لك او الا فالتحقيق غير مراد لان رقبته لم تملك فكانها قالت اتزوج بغير صداق وكان الاصل ان تقال ابي وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من خصائص لفظها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه دال على جوازه له خاصة لقول الرجل بعدها وجنها ولم تقل لها الي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فرفيها رايك مر انفتوحة بغير همز امر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارءي على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سايغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رايك فلم يجبها وسكوته عليه السلام اما حيا وانتظارا للوحي فلم يجبها عليه الصلاة والسلام شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رايك فقام رجل من الانصار لم تعين ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن سعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح هذه فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن عد لكيتي امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال ابي ارسل

ان ازوجك ان رضيت قالت نعم رضيت لي فقد رضيت قال هل عندك من شئ تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانه ثبت لها اثبت المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا نجد لها من شئ قال عليه السلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشئ الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يجايه النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك ه قاله ابن المنذر فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد زاد في رواية ابي فان هنا مجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال هل معك من القرآن شئ تحفظه عن ظهر قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا با وفي رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسور من المفصل قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوية في فوائده قال فهل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم اما اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياه والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود فقد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا فيجزيها ما شاءا فان عينه كان ينهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمقطوع به وبلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يجبن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لتعذره في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة ماذرة او مات ومات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن شئ لان القرآن هو الخطر الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له خطر من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث ه استقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده لفحص المرأة فلما اصره انه يحفظ شيأ من القرآن علم ان الله لا يضيعها قال ولو فرضنا امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل فحظها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه نفسه بوعد الله بحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب وبجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا لا معنى للتفويض لا ما وقع في الحديث انتهى

باب المهر بالعروض

بضم العين والراجح عرض بفتح وسكون وكل ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف

الخاص

الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع عن سفين الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال له يا رسول الله ه زوجنيها تلك المرأة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجه من رواية ايضا اتم منه وللاسماعيلي تم من ابن ماجه والطبراني مختصرا ورواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت ولعذر انتهى قائما مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي اعندك شئ قال لا قال الله لا يصلح وفيه غير ذلك ه

باب الشروط التي تحل في النكاح

ما يطول ذكره

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يتيم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمش ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وانى اجمع لامري ولساني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت الرجال اذا لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور بن مخرمة او العاص بن الربيع مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في كر صهر له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن الثناء قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وصدقني بالواو وبدل الفاء واو وحدثني فوفى لي ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام ونه قال حدثنا ابو الوليد لصمام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط التي استحللتم به الفروج ومقابله ان توفوا به وخسر المبتدأ الذي هو احق الشروط قوله ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا او تلبس كذا بل غرضه ان يوافق بمقتضى النكاح لشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق بمقتضى النكاح فان لم يحل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج ه عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فيفسد الشرط او لي لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم يرض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يترض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط ه وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به لشرط ان يطلقها ولو بعد الوطئ او ان له الخيار في النكاح قال النحاطي ولو شرط انها لا تترك او انه لا يتركها او انها لا تتوارث ان او على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قوله يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي ليس من مقتضاه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت

على صداق او جبا او عدة قبل عقمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
الحديث

باب الشروط التي تحل في النكاح

وقال ابن مسعود عند الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زائدة خالد او هبيرة ه عن مسعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها في النسب والرضاع او الدين او في الشرية لتدخل الكافرة او المرار الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل عليها اذا لم يكن هناك سبب ه مجرد كراهة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النفيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فيكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة لفت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والحظ بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان استعمال في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما اقول الله فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ اما اختها او لتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فاما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها اما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا ولهو الاظهر واختاره جماعة ولذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف والحديث يابى في الغدر ان شاء الله لعموم الله وقوته

باب حكم الصفرة للمتزوج

ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وضيب من زعفران غير متعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية ولتخنيثه وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن عمل المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق فاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار هي بنت لكيز بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة واخره زاي واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير ابن بكار قال عليه السلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد بنواة من نوي التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون خمسة دراهم قال منذر في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم لوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة والثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلا له مصدر وزنك واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد

اما قد لها دراهم او تكون بقي الموزون بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم الامر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة ه ليست لوهذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط والحديث مر مرارا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح هذا باب بالتنوين لغير مترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خبزا ولحما بتحتية ساكنة بعد المهملة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج ياتي حجرات امهات المومنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فراى رجلين من حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته فلما راياه النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر فرجعا الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه ما لاخراب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزوج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجايز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في الجملة وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا قال فليتامل لهذا

باب كيف يدعى للمتزوج

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فعلق في هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعا للمتزوج بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك كما رواه ابن السني بطريق مخلد عن غالب عن الحسن ه عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال فقولوا بارك الله لكم وبارك فيكم والرفا بكسر الراء وبعدها فا ممدود الالتيام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للمتزوج بالالتيام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية واما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصص البنين بالذكر او لمخالفة عن حمد الله والثنا عليه صلى هذا لو قيل بالرفا والاولاد او اتى بلفظ والبنات لا يكره

باب الدعا للنسا

ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين العروس بضم الياء من اهدى وفتحها من الثلاثي والدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودة وفروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت سمى منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك تحت جعفر بن ابي طالب بالحبشة فعلن لام رومان ومن معها وللعروس على الخير قدمتن وعلى خير طاير اي خط ونصيب وعند احمد ان امها الحتها

في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هو لا اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم

باب من احب الناس قبل التزوج

من احب الناس اي الدخول على زوجته قبل التزوج واذا حضر بجماعة ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقد على امراة يصير متعلق لحاظ بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلا انبهذا اني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن المبارك عن معمر بسكون العين وفتح الميمين بن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو نبي من الانبياء يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه نبي اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها وهو اي والحال انه مريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قد مر في الخمس

باب من بنى بامراة

اي دخل عليها وبنى بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وبنى بها ولابي ذر بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها ودخل عليها وبنى ابنة ولابي ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار

باب التسمية بالمراة والسمر

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة سد الصهباء ثلاثا من الايام يبني عليه بصيغة المجهول لصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى ولابي ذر عن المستملي علي وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المشعرين المترفين بل من طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط الدين الجامد والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه على فاقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في ه الاقامة عند البنت لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امراة غيرها ولو كان تحته واحدة وحد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جدد بها سبعا فان كانت ثيبا فلاثا متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهن وزيد للبكر لان حياها اكثر واعتبر توليها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم يجب وقضاها لها متواليا وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر

باب

اي الدخول للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة وللناس للاعلان او للزينة ولا نثار نثر قد كالسموط ونحوها بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حبان عن عبد الله ابن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس ومعها نثار فقال ان عروسكم او قدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله يطفئ نورهم فعلله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله اعلم وبه

قال

قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان فلم ير عني اي امر وما لك فلم يرعني اي لم ينجابني ولم يخوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى فيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا ومن غير مركب ولا نثار ما

باب جواز اتخاذ الانماط

بفتح الهمزة الانماط فروش من الصوف له خمل رقيق وهو ما يستند به المجذع ونحوه وليس هو الذي يستند به الحيطان الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم وهتكه وقال ما امرنا ان نكسو الحجارة والطين ونحوها من المحال والاستار والفرش للنساء وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وابى بفتح النون الممدة اي ومن اين لنا انماط قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير ولا تخفف بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون اباحة واجيب بان اخباره عليه السلام انها ستكون وليرتبه فكانه اقره نعم في حديث عائشة عند مسلم انها اخرت قطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يمنع بها وقد اضطغنت في ستر البيوت والجدار والذي جزم به جمهور السلف فعتة الكراهة مل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت المنهي نعم يمكن ان يحمل بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تشتروا الحدر بالثياب لكن في اسناده ضعف ولذا شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث الباب سبق في علامات النبوة

باب النسوة اللاتي تهدى المراة الى زوجها

ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللتي بالافراد والاولى اولى وزاد ابو ذر ودعائهن بالبركة ولاذكر لهذه الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد شيوخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة ايضا امراة كانت ينمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجة قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اختها او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل ان اسمها الغارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار في اسد الغابة ان اسمه بنيط بن جابر الانصاري فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

اتيناكم اتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر ... ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ما سمنت عذاريكم

قال الانصار يجتهم اللهو وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله ابن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف

باب الهدية للعروس

صبيحة البناء وقال ابراهيم بن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الحجد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار النيشكري البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان الحجد مرتبا

انس بالبصرة في مسجد بني فاتخه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ان المحرث فسمعته
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات اي ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة
اي نواحيها دخل عليها فسلم عليها ثم قال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي امي ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر
في برمة في قدر او من حجر فارسلت بها الى المحيسة محل اليه صلى الله وسلم عليه فانطلقت
بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال
انس فقعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالعين المعجمة والصاد المهملة
المشددة بينهما الف اي ممتلئ باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية
على تلك المحيسة التي ارسلتها ام سلمة وتكلم بها بالموحدة قبل لها مصحح عليها ما بالفرع
ما شاء الله ان يتكلم ثم جعل يدعو اعشرة عشرة من القوم الذين احتموا يا كلوا منه من
الطعام المسمى بالمحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليا كل كل
رجل مما يليه قال حتى يقعد عوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن المحيسة
فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة قال انس وحلت اغتم
بالعين المعجمة وتشديد الميم اي اخرك من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حجرات سكن امهات المؤمنين وخرجت في اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع ه
صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانا في الحجرة وهو عليه السلام يتلو
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن
فهي في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر اني الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا
الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث ان ذلكم الاستطار
والاستئناس كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحي منكم ان يخرجكم
والله لا يستحي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه
الى قوله والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان الحداد قال الشيخ انه اي انسا خدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد استشكل التقاضي ما وقع هنا
ان الوليمة مع زينب كانت من الخبيص الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم
عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا
ولحما قال وهذا وهم من رواته وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الخمسة
صاد فحصنور اكثروا اللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز
واللحم اكلوا حتى شبعوا ودلهموا ولم يرجعوا ولقي النفر الذي كانوا يتحدثون حتى جاء النبي
بالمحيسة فامر ان يدعوا الناس اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر
اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

باب استعارة الثياب للعروس

وغيرها وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي وغير العروس وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما اختها قلادة لتتزين
بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم ه
الصلاة لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة
المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة وكسر المهملة معتمرين الانصاري لعائشة
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط لا جعل لك ولابي ذر عن الكشميهني

الاجعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين فيه بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم
مبنيا للمفعول بركة رفع نائب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست
التلاوة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جهة
المعنى لجامع بين التلاوة وغيرها من انواع الملبوس الذي تتزين به للزوج اعم من ان يكون عند
العروس او لعله واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى ه
العروس يحصل المطابقة

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله

اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف
بالفخم قال حدثنا شيبان عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو
ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية
ولابوان احدهم يقول حين ياتي سقط لغير الكشميهني اهله يجامع امراته او سريته وعند
ابي داود والمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي
اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا
بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء لقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز
ان تكون للتمني على حذف فلو ان لشاكرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم
ذلك الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج
الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصايغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف
والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك
الاتيان او قضي ولد وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد
لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين
قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى
الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان
نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد
لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم
يكن ذلك واجبا له

باب الوليمة

بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ
للعرس حق اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على
النص والله ذهب ابن خزيمة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام ما تركها
في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او ه
القبيلة وشاع وظهر سقط المزني عن الباقين والاصح انها سنة والنوخة لقط حديث
مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في البيع قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب فيما سنا على الاصح
ونقل القرطبي الوجوب في روايته في مذهب مالك وقال ابن سهلون المذهب انها مندوبة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضب تقدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة في الهجرة
فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكنت امهاتي اي امه واخواتها يؤاظبني بالظاء
المعجمة والموحدة الشاتة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي ه
الوقت يواطبني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطية اي يوافقني على خدمة
النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي اف قط
ولا في شيء صنعته لم صنعته ولا في شيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت رائحة قط اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقد خدمته عشر سنين فما قال لشيء صنعته لم صنعته هكذا ولا لشيء تركته
لم تركته ولابي ذر عن الكشميهني ولقد خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين

حين انزل كلمة في اية الاحزاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى في زمان دخول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا
القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث
يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم
معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب
فاذا هم اي النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ
عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بيني وبينه بالستر فنزلت اية الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال
ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها
بعض الشيوخ قبل البناء قال المحبي وواسع قبله وبعده ولما لك في العتبية لا باس ان لم توكل
قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وعند الباجي
المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما
انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده
لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوليمة ولو بشاة استحباب

للموسر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف وبكاله انه كان قد تزوج امراة من الانصار بيني بنت ابي يحيى بن رافع بن امري
القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن
نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي
الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون
على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله
عليه وسلم آخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن
احدى امراتي فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على
اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة
وامها عمرة بنت خرم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فمو خذ من
هذه التثنية احدى امراتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة محيي امراة سعد بن الربيع
بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها
اسماء ال القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورايت في حاشية نسخة
من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك للطبري
مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية
الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها جميلة
بنت زيد ابن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك
فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب اقط واسمن فتزوج
وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
وبهذا قالهما للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد بالقلة الكمال
شاة لقول صاحب لتنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا
انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك وبهما نتشر اخرا وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة لبيان للتحديد وانما وقع اتفاقا
وهو موافق لحديث جابر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري عن
شعيب هو ابن الحبحاب بحاء مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها
اي اعتقها بلا بضع وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وبي لا مهر لها مطلقا
ولم تجعله كتابة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها
واولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر وسمن نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد
يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابان بن درهم الوغساني الهندي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي
عن ثابت بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية ابن اسلم البناني انه قال سمعت انسا رضي الله عنه ينزل
نبي الله صلى الله عليه وسلم فدخل بامراة بي زينب بنت جحش ارسلني في الترمذي فارسلني فدعوت
رجالا الى الطعام فتحذف لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير

باب من اولم على بعض نسائه اكثر

من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال
ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على احد من نسائه قدر ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه
شكرا لله تعالى اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال
او ليبين بجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب من اولم بما قل من شاة

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وجوز الكرماني ان يكون
محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال
البرماوي ويروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري
عن منصور بن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله
ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي من كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة
ابن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير وانما نصف صاع لان المدرج صاع قال الحافظ بن حجر لم اقف على
تعيين اسم الذي اولم عليها صريحا نعم يحتمل ان يفسر بما بسلمة لحديثها عند ابن سعد في شيخه
الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة
فاذا اجرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من ادهاله
فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي بغير طريق
شريك عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على امرسلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من
شريك لانه كان سيء الحفظ اومن الراوي عنه وهو خلد بن مالق فان مسلما والنسائي ضعفاه
وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث
مرسل لان صفية ليست لصحابية او صحابيته لكنها لم تحضر القصة لانها كانت مكة طفلة
اولم تولد وتزوج المراة كان بالمدينة وقد روي حديثها هذا ابو احمد الزبيري ويوسف بن
اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال في صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة
اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه مزيد
في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا

باب حق اجابة الوليمة

اي وجوب الاجابة الي طعام العرس والدعوة بفتح الدال على المشهور وبي اعم من الوليمة لان
الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب
وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص
وباب ذكر من اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما
تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر ونحوه اي نحو
السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عند تمامه سبعة ايام
بدل قوله في السابعة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا
يخص به الايجاب او الاستحباب لا يوما ولا يومين نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق
قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير
ابن عثمان فلا ادري ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح
اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمرو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان
شواهد منها عند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف
جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك
الحنابلة والشافعية فقالوا يجب في اليوم الاول ويستحب في الثاني ويكره فيما بعده وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها قال في الفتح اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها
فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس انها المعهود
عند هم ويويده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم
يترض صاحبها بحذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعي احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور
العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويويد عدم وجوبها في غير العرس
ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة منه وانه ليتعذر طعامه
لاضطرار النجاسة وفساد ظرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنيا ولا غيرهم بل يعم عشيرته
او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله
وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه طبعا في جاهه او خوفا منه لو لم
يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس كأن فتح
الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان يدعو في اليوم الاول
فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غير ما قال الاذرعي
فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط
ايضا ان لا يحضر هناك من يؤذي المدعو او يقبح مجالسته كما لا يذل وان لا يكون
هناك منكر كفرش حرير وصور لحيوان المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
وابو داود وفي الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة
العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب
فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكوفي قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثاء بالثاء

المثلثة

المثلثة والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي انه قال قال
البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض وبصلاة الجنازة وبتشميت العاطس وبابرار القسم او بقسم بالتشديد وبنصر المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن سبع عن خواتيم الذهب او عن تختم بالذهب
وعن الشرب في اناء الفضة وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراجع ميثرة فراش من حرير محشوا ونحوه يطرح بعضها
فوق بعض يجلس عليها الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة
الميم ويكون من حرير فتحرم وحمرا الاحاديث في الحديث فنهى عنها وعن الثياب القسية بفتح
القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى
به من مصر لنسبة الى قرية على ساحل البحر ما بين دمياط وتنيسها البحر وعن الاستبرق بكسر
الهمزة غليظ من الحرير وعن الديباج المتخذ من الابريسم وهذه ستة والسابع
الحرير وذكر ان شاء الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص
والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آنية
الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز ان يخطف لسنة على الواجب
ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وسنة من شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز
تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله
المؤلف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان فيما وصله
البغوي في الاستيذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاء في روايته بلفظ افشاء السلام فخالفا
رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني الثقفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله او عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في
الفرع وقال الحافظ بن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو
اولابد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة مالك بن
ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته اماسيد ام اسيد
سلامة بنت وهب بن سلامة بن اثيمة يومئذ خادمهم بتنع على الذكر والانثى وهي العروس
بغت استوى فيه المذكر والمؤنث ما دام في تعريسها قال سهل الساعدي تدرون
استغهام سقطت ادواته ما سقت اي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات في ما من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح

باب من ترك الدعوة

اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان
لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء وضيع في المراد ومن ثم ذهب جمهور الى ان المراد
بالذراع ذراع الشاة ولو الهدى بضم الهمزة اي بتشديد الياء ذراع ولابي ذر كراع
بتثليث والدال في تثليث وراجيته للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه
النسائي في الوليمة

باب اجابة الداعي

اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو طعام
الوليمة المعمول عند العرس وغيره اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس

وذكر النووي ان الوليمة تسمى الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة
في اليوم السابع والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وسين مهملة لسلامة المرأة من الطلق
وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة
للمنزل المتجدد مما خوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند
المصيبة والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها يتخذ بلا سبب وقيل الخداق بكسر الخاء المهملة
وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند خرق الصبي ذكره ابن السماع
في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة
وكسر المثناة تحت وبعدها تحتية ساكنة ثم راء شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها بمعنى الاضحية فلا معنى لذكرها
مع الوليمة وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعي احدكم فليجب عرسا كان او غيره وقد
اخذ مظاهر من بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره
بشروطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية لعدم الوجوب في غير
وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه ثقة
قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها العرس وغيره
ونحوه اي والحال انه صايم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى فليجب فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو
عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر انها لانه صلى الله
عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صايم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول
اي صايم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه
توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لمن يحرم مل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم نقيح وجوب الاكل ويحرم على الصايم الافطار
من صوم فرض

باب دهاف النساء والصبيان الى وليمة العرس

من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم
مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممشاه بميم مضمومة فيم ساكنة فشلثة مفتوحة
كذا في الفرع مصححا عليه وقال في الفتح بمشاة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي
القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى
الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه فقال اللهم فعالها للتذكر
او للاستشهاد في صدقة على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية محمد في مشاقيلا انصار
قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امراة امراة
لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا
او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به ولعبت له الطعام الى بيت
اخر من داره خوفا للفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفين النوري واصحابه يزورون
رابعة العدوية ويسمعون كلامها فاك وجد رجل كسفين وامراة كرابعة فالظاهر انه
لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة لمراة اذن الزوج او السيد للمدعو هذا

فصل يرجع الداعي اذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة

كفرش الحرير اتخذت للرجال وفرش جلود نمر لبسي ومبرها كما قاله الحليمي وغيره ورأى ابن
مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في
البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ذ

ولابي

ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود
عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه وذكر ابن عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في
مسنده ومن طريقه الطبراني في الكبير ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم
فراى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا النساء فتحات عليه
اي على وضع الستر على الجدار النساء يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه
الكرماني اي ان كنت اخشى على احد ان يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ولكن
والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فمنعه جمهور الشافعية
بالكراهة وبه يشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما فعله الذين بعده وامن الصحابة
ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين المعلق ويحتمل ان
يكون ابي ايوب كان يرى التحريم والذين بعده ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح
الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لم يرزقنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل
على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود
من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وزاي مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف
وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملايكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه
الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء
واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله ما بال هذه النمرقة ما شانها فيها تماثيل
قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون
يوم القيمة على صنعها ويقال لهم استهزاوا بتجيئوا احيوا همزة قطع مفتوحة ما خلقتم
وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملايكة الذين
ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة
لما فيها من مضاهات خلق الله وموضع الترجمة قوله قام على الباب فلم يدخل وهو اعم
ان مقتضاه المنع من الدخول في المحل الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة اولا ومحل
المنع من ذلك ان لم يزل ذكر المنكر لاجل المدعو فان كان نزول لاجله وجبت اجابته
للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور
الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب
التقريب والصيدلاني وزجحه الامام والغزالي ولا باس بصور ممسوحة نداس او مخاد
تبكا عليها او ممتهنة بالاستعمال كمقعدة وطبق او كانت مرتفعة وقطع رأسها والله اعلم

باب قيام المراة على الرجال في العرس

وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين والراء
المشددة وهو يرد على الجواري حيث قال يقال اعرس لاعرس اي لما اتخذ عرسا ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم
الهمزة سلامة بنت وهيب بنت نمرات بنون وزن تمرات بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل

لعل
فقال رسول الله

فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماله بفتح الميلة وسكون المثناة الفوقية
مرتله بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام كونها تتحفه بذلك
ولا بي ذر عن الكشميهني تحفته وله عن المحموي والمستملي تحفة وعند ابن السكن تحصه بالحا
المهملة والصاد المهملة المشددة باب اتخاذ التبيع وهو ما ينبع
من تمر بعد ما تخرج خلاوته والسراب الذي لا يسكر بالعرس فلو اسكر حرم انفاقا ه
وعطف السراب على التبيع من عطف العام على الخاص لانه يتم تبيع التمر وغيره وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة
ابن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد انما اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امرأته ام اسيد وهي بضم كنيتها كنية زوجها خادمهم
يومئذ وهي العروس لانها اول الحال فقالت اي العروس وقال اي سهل بالسك ولابي ذر
من الكشميهني فقالت اوما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس انا نوب
فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينيذ فقوله انقعت بفتح
العين وسكون النون في الموضعين على صيغة الماضي للغائب وهو الذي في الفرع وعلى
رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة التكلم باب المداراة
اي المجاملة والملاينة مع الناس للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام و
وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرون اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المرأة كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفين عن ابي الزناد ان المرأة خلقت
من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان
المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها كسرها تطليقها وفي غرائب مالك للدارقطني
بلفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها
اي ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين
وفتح الواو والعوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما
هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض
ونحوه لكن بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن فارس قول عن اهل اللغة ان الفتح
في التخمص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النسا
والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وعلى ذلك مما يأتي ان
شاء الله تعالى قريبا باب الوصاة بفتح الواو اي الوصية
بالنساء وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي قال
حدثنا حسين بضم الحاء وابي ذر الحسن بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء عن زائدة بن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن
عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر
اي من كان يومن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذي جاره واستوصوا اي اوصيكم
بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا في فرعه البيضاوي لان الاستفعال استفعال وظاهره
طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للمبالغة اي بالغوا في طلبوا
الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال في الكشاف السين للمبالغة اي بالغوا في قبول النصيحة
الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يوصي بعضكم من بعض في حق النسا فانهن
خلقن من ضلع معوج فلا يتهيا الاستمتاع بهن الا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن الضلع

استعير

استعير للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النسا
حوا خلقت من ضلع ادم وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر وليبين انها
خلقت من اعوج اجزا الضلع كانه قال خلقن من اعلا الضلع ولها عوجاجه ويحتمل كما قال
في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي
يحصل منه الاذى وسال الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يجعل منه فعل
التفضيل واجاب بانه فعل للنعت وانه سائغ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحينئذ
عند بالقرينة جاز استعماله فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه لم
يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النسا وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن برام
مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة تسكن اليها ويستعين بها على معاشه
قال هي الضلع العوجا لست تقيمها ٭ الا ان تقويم الضلوع انكسارها
ان تجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ٭ البين عجبا ضعفها واقتدارها

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا
وصيتي واعملوا بها قال الخطابي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه
معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل الاحتمال للاذي منها والحلم عن طيشها
وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره
احداهن الى الليل قال ولعل علام ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة هي التي
تطيب قلوب النسا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن
في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها
هذه بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نتجنب الكلام الذي يخشى منه العاقبة ونتقي
ايضا الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء
من القرآن بمنع او تحريم وهيبة لصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي لخوف
النزول فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراة
الاصلية وفيه استحبار بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان
يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في
الكنايز وهذا باب بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها
بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان يأخذوهم بما ياخذوا به انفسكم نارا وفي ذكر
المولف لهذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري
رمز الى انه يقوم من مرفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج اذ الحث
ما طبعن عليه من التغافل في نحو المعصية بمباشرتها او مترك الواجب بل المراد ان يتركهن
على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المولف ما ادق نظره قال الكرماني اطاع رجل
امراته فيما يهوى الا كبه الله في النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامتن واصله راعي بجمبتة بعد العين
لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء
فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسئول اي عن رعيته فالامام
والي ذمر والامام راع وهو مسئول اي عن رعيته والرجل راع على اهله
وبيتها هو عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسئول اي عن رعيته فان لم يكن له
رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسئول عنها والمراة راعية على بيت
زوجها وولده بسببه اي عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسئول اي عن رعيته
الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول اي عن رعيته باب

حسن المعاشرة مع الاهل

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن العروف بابن بنت شرجيل ابو

ايوب الدستوائي وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت مما هو موقوف ولبس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن ابي عتبة خالد بن عتبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به موقوف وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عتبة بهجات بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا واكثره موقوفا انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير ابن بكار واخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال تخصيني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قومة من قرى اليمن كان بها مطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن بعا لين فلنذكر لعولتنا ما يفهم ولا نكذب فيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فجرت بمال ابي في كاهلية وكان الف الف او قيمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القسم عبد الحكيم بن حيان نبدا له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المحاربي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا عما فيهم ولا نكذب فقالت المراة الاولى ولم يتم تذمر زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال الدماميني الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فليتحر فيه انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن الترمذي وغيره والمعنى زوجي سديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي في الشمائل وعراي كثير الصخر شديد الغلظة لصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على راس جبل وغث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب المرتقى يجيء توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع صفة لجمل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغا لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل فتثقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فتنقى وهو وقف للحم اي له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ ليقال لقوت العظم ونقيه اذا استخرجت مخه قال العاصي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا

وقرن

وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمحانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اوقع اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت بالجمل الغث بخله وقلة عرفه وبالجمل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها حملت تفسر مسافة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناقة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذي به علقت التشبيه به وشرحته فقالت زوجي سهل فلا تشق ارتقاء ولا تاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء الموجود فيه قليل وذا وجد بغير تعب ولا تلحم سمين فيحمل في طلبه واقتنايه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن لهذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت اليه امنية راغب فانقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتدا وبحكم التفسير والتفصيل الذي بنظم الكلام واحسن من نمط التبرية وزاد الصفة بنمط البيان واجاز في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع افانين هذه الصناعة وهو موضع الكناية والمبالغة في البيان والعبارة عن المخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والتخيير بالتحقير والشيء بما هو اعظم منه واحق واحسن وادوك وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امراة زوجي يجمل لا يوصل الى شيء مما عنده وبين كلام هذه المراة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكز نفسه بلحم جمل الغث على راس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل ولحمه بعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته شرطه وهذا من تشبيه المجلى بالخفي والمتوهم بالمحسوس والمحقر بالتحقير ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها ونضارته واجتذ خفه من الموالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي رؤس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت سجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم جمل وعث بلحم جمل وعث وقدرت فقرها وسجعها فوازنت في الفقرة الثانية بين فقرة في قالب اختها وسجعتها على توالي صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسهيط والتضمين والتسجيع وهو ان يتضمن الفقرا وبيت الشعر مقاطع اخر تتوازى في متماثلة غير فقرا السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما اتت هذه المراة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجمل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثنا السجعتين اللتين بماغث ووعث فجا الكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخريين وهو مما يحسن الكلام ويروق بما سبته وفي طبعه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس تجمل بجمل وهو ان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التضمين وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وفهمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجات للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه على الجمل المؤخر فيكون اول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جمل الخ الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم رددت المقدم على المقدم والموخر الى الموخر فقابلت معاني كلامها وترتيب الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتا في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الالف المقصورة وهذا النوع زيادة في تحسين الكلام وتمثاله واعراق في جودة نسابه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر

قبل السجح ان كان سجحا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيما ابي بكلمة لتمام ه
قافية البيت او السجح او مقابلة المفصول والقطع ليفيد معنى زايدا فانما اوافقت على
نسبة زوجها بالجود جمل على راس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو
غرضها لكنها ارادت تسجعها عث ووعر معنيين بينين وبالغت في القول فافادت زيادتها
التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فرايد الفوايد واما قوله
في التسجيع حتى يريد انه مع قلة خيره منكر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتغفنه ره ه
المصابيح بانه لادلالة في لفظها على انه منكر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا
اخذ الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجمل ايعز اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع
ويتكبر ويتيه بنفسه اي جمع الى قلة الخير التكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو
التيمي يذم زوجها زوجي لا بث بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشبع خبرا لطوله وفي رواية
ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث
بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انثم بالنون والميم من النميمة اني اخاف
ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك
من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة
وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيضار بها ولا زايدة
او انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له
معايب وقايما التزمته من الصدق وسكت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره
اذكر بالجزم جواب ان عجزه وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجزه
وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ان السكيت استعملا فيما يكنيه
المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي اراد ان عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال
ولعله كان مستورا لظاهر ردي الباطن وقال علي ان في طالب شكوا الى الله عجري وبجري
اي همومي واحزاني واصل العجرة التي تجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر
والبجر في البطن قالت المراة الثالثة وهي حبنا بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت
كعب لما ابي ذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة
بعدها قاف الطويل المذموم الشيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل
السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطا اي ان اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم
الهمزة وفتح الطا واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن
اطلق السالفة اي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال
في الفتح الذي يظهر لي انها اراد ت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم
اصغائه لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى
طلاقها وهي لا تحب فطليقته لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان
سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض واضحت يقولها
على حد السنان المذلق مرادا بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان
حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المراة الرابعة واسمها
مهدد بفتح الميم وسكون الها وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة ولعد
الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التا الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والها وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة
بالكسر مكة شرفها الله تعالى لتردد انه ليس فيه اذى من راحة ولذاذة عيش كليل تهامة
لا زيد معتدل لا حر معتدل ولا قر بضم القاف ولا برد ونصب لفظ رواية النسائي والاسماعيلي
رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواوين
معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم بثقل مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تشبع عليه ولا مخافة
ولا سامة اي لا ملالة لي ولا لدي من المصاحبة والكلمات منبنيات على الفتح في الفرع ويجوز
الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة

وما بعد

وما بعد ما رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا ه
لتبرية والمعنى لا اخاف له غايلة لكرم اخلاقه ولا سيا منى ولا يستفزني فيمل صحبتي وليس بسيي
الخلق فاسام من عشرته فانما لذة العيش عند كلة الصحبة تمامة بالميم المعتدل وقال
ابن الانباري يا رادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او
ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عنده من يأوي اليه
ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب
الزمان وليس فيها رياح بادية فاذا كان الليل كان وقع المحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها
بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
الساكنة المعجمة تمدح زوجها زوجي اذا دخل انت فهد بفتح الها وكسر الها فعل فعل
الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه نيام ولا يغفل عن معايب
البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب على ونوب الفهد كانها تريد انه يبادر الي
جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال الدميري قالوا النوم من فهد
واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا اوثب على فريسته لا يتنفس حتى ينالها
وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما
من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا الكسب من فهد واصله
ان الفهود الهرمة يجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت
اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يئوذ به من الفهود والتزمه ثم
لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها
له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول بجهة كرم وتراهة شمايل ومسامحة في العشرة لا بجهة
جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض تريد
ان فعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لقطية
وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت
له من الحالتين لخلق واحد من هذين الحيوانين مجازا في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية
من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له
خلق هذين السبعين في الحالتين اللائقتين له المختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما
والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة ه
حسنة التركيب مع حمالها في اللفظ ولما سبقتها في الوزن وسهولتها في النطق ولا يسال
عما عهد بفتح العين وكسر الها اي يحمله عهده في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاده
الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت
بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها فهد على تشبيهه بالوثوب عليها للجماع الذكر
من جهة انه غليظ الطبع لنبت عنده مداعبة قبل المواقعة مثل وثب ونوب الوحش اوامنه
كان شيء يخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اسد في الجراة والاقدام
والمهابة كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف انهام بفيه او معوزة وغاب ثم
جا لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بثه مثل ان ذكرت له شيا من ذلك وثب
عليها بالبطش والضرب قالت المراة السادسة واسمها هند تمدح زوجها زوجي ان اكل
لف باللام المفتوحة والفا المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من
صنوفه حتى لا يبقي منه شيا من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل
التف بالتاء اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روي رف بالراء بدل اللام ه
وهي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل روي
استف بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع نام التف في ثيابه وحده في ناحية من
البيت وانقبض عنها فهي كيبية لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ه
ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي عندي على عدم المحافظة منه محجت في ذمها له بين اللوم ه
والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب

وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمادح بقلتهما وبكثرة الجماع
لدلالة ذلك على صحة الذكورية والمحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في
جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب ليلا يشق عليها فمدخنه بذلك
وتخطئته ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره واجاب ابن الانباري
بانه لا مانع ان يجمع بين مثالب زوجها ومناقبه لانها لم تكن تعاهدك ان لا تكتمن من صفاتها
شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالمحبة في جميع اموره ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن من
جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمماثلة في قولها ان اكل اكل شره والتزام
فانها التزمت التفاعل الفاء وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم ه
والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه
وكل من الكنايات الحسنة لانها عرفت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة
الاستعمال لها قالت المرأة السابعة واسمها جي بت علقمة تذم زوجها زوجي غياياً بالغين
المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدود مخفف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة
الذي هو الحيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغباية بتحتيتين بينهما الف وهو
كل شيء لظل الشخص فوق رأسه فكانه معظى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل
المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت عياياً بالمهملة الذي لا يفرح ولا يلتفت مرابا
او هو من العي بكسر المهملة اي الذي يعييه مباضعة النساء والمكث من عيسى بن يونس بن ابي
اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة العائلة كما صرح به ابو يعلى في
روايته عن احمد بن حناب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غياياً بمعجمة من غير شك طباقاً
بطاء مهملة مفتوحة مفتوحتين فالف فقاف ممدود وهو الاحمق الذي لا يحسن الضراب والذي
تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع ه
فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد رمت امراة امري القيس فقالت له تفيل الصدر
خفيف الجزر سريع الإراقة بطيء الافاقة كل ما تعرق في الناس من داء وعاب لدوا اي موجود
فيه قال العاصمي عياض وهذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة
كلام كثير شبكر بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكسر الكاف اي اصابكن بشجة في
راسك وزاد ابن السكيت في روايته او بكك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة
اي طعنك في جراحك قشرها والبج شق القرحة او جمع كلا من الشج والفل لك وفي رواية
الزبير ان حرتيه سبكن وان ما زحيته فلك والاجم كلالك قوضغته كما قال العاصمي
عياض بالحق والتناهي في سوء العشرة وجمع الغنايص بان يجزعن قضاء وطرها من الأذى
فاذا حاولته سبها واذا ما رضخته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها
او مع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع
المطابقة والالتزام في قولها سبكن فلك بكك جمع كلالك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة
بقولها كلد آله دآ وهو من لطيف الوحي والاشارة وبني جملة اسمات لوجازة الفاظها واعريت
بلطائف اشارتها عن معان كثيرة قالت المرأة الثامنة وبني ما مرعبت او من عبد تمدح
زوجها زوجي المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت
بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زارنب اي طيب العرف لنظافته واستعماله
الطيب والزرنب بتراي مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس
طيب او شجر طيب الرائحة او الزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه
بجميل المعاشرة وقال العاصمي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة
والمماثلة بقولها والمس مس ارنب والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت
الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب
فوصفته مع بجميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب نخبة
الفنون ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف نفسك الى العقل وقد غلبك
بعض الناس يريد امراته فاخته بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام

وقال

وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها
وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب فيه نوع من التصحيح دل على
ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن وصافة
قالت المرأة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو
العمود الذي يدعم به البيت اي ان البيت الذي تسكنه رفيع العماد لكراه الضيفان او صحب
الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يقصدونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ه
ليقصدهم الطارقون والطائبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر
النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس كتاب حامل السيف اي طويل
القامة وفي ضمن كلامها انها صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان مثاره
لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا
لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذا الكناية عندهم
من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبخ
ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فائدة جليلة في الفرق بين
الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من العزوي المشهورة بينهما
ان الحقيقة لا تقصد اراد بها مع المجاز او تقصد اراد بها مع الكناية واول هذا صحيح ولا يصح
ثانيا لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها الملزوم كانت مجازا
وايضا فان هذا انما يجيء عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمنع ارادة
الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد له ثلاثة احوال
احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا الحقيقة لا كناية ولا مجاز
الثاني ان يراد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثالث ان يقصد
بقوله كثير الرماد واستعماله في معقول كريم وفضله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من
العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد استعماله
في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي
مراد والمعنى المجازي يراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا يسبغي حمل قولهم
انه يجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز والفرق بين ان يقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
اولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريد بهما بكلمة واحدة بينهما فيهما والكناية
لم يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما للدلالة على الاخر والتعرض فيه من الكناية
مشترك في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر ولهذا قال ان المراد بالكناية
على جهة الدوام غالبا والدلالة عليه قوية وفي المجاز بعض بخلافه والله اعلم قريب البيت
من الناد من مجلس القوم فاذا استشاروا في امر اتوه واعلى رايه وامتثلوا امره لشرفه في
قومه او وصفته بقرب البيت لطالب المعروف وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم
وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها
وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسهيم
فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على
وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في طويل النجاد في كل لفظة على وزنت صاحبتها
فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ورواده وكذلك
قريب البيت من الناد من التتبع البديع العجيب واذا العادة ان لا ينزل قرب النادي الا ه
المنعت للضيفان مكان ردفا لكرمه وجود وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها
طويلا فلما عدلت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها ه
اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصنعة من طلاوة اللفظ مع الايجاز
اذ لو اراد تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة
اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم

كثير الضيفان او اكرم الناس فاك واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة
اوصافها لا ينتهي تنتهي والحاصل من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا تحت كلامها هذه
وتاملته الفيتها الفاظ بين البلاغة جامعة وتعلم البيان ولبعض الايجاز والقصد قارعة
انتهى قالت المرأة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح
زوجها مزوجها مالك ومامالك استفهامه للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما اعظمه
واكرمه مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام واخذ
خبرها اسير الية من ثنا وطيب ذكره اي لزوجي امل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك
وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها لذلك او كثيرا ما تناخ فتحلب ثم تترك فتلد فيبارك لها
لذلك قليلات المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا وتترك
سائرها بفنائه فاك فاجاه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها اذا سمعت
اي الابل صوت المزهر عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك
لوقتهن يجعفرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح
الهاء العود تضرب الآلة من الات اللهو والحاصل انها جعلت بيوتهن للمزوح ولذة الغزو
والاستعداد له قالت المرأة الحادية عشر وهي ام زرع بنت السميدع من ساعدة اليمنية واسمها
فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع وما ابو زرع اخرت
اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة
وراء الطبراني لصاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي
حركة من حلي بضم لحا المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا اذني تثنية اذن من اقراط
وشنوف من ذهب ولولوء حتى تدلي ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت ه
اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانها كالفرعين من الجسد تريد حلى اذني ومعضدي وملأ من
شحم عضدي بتشديد التحتية بتثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف
وندس وعتق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضد من الشحم
وولاها على البا قي فكانها قالت اسمنني وملأ بدني شحما ويحنني بموحدة وجيم مخففة
وحا مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الى تشديد
التحتية نفسي فعظمت عندي او فخرت بي فتخرت او وسع علي وشرفني وعند النسائي وبجح نفسي ه
فتبجحت الى نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وصدري في اهل غنيمة بضم العين المعجمة وفتح
النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل
واصيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او ابوا بالكسر
اي مشقة من ضيق العيش وجهد او شق جبل اي ناحية كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم
وبالفتح شق في بجبل كالعارف فيه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل
من ثقل حملها وزاد النسائي وحامل وهو جمع حمل واسم فاعل لما لك لما لك كقوله لا نوم ناعر
واهل دائس بدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفوق وتشديد
الثاء من نقى الطعام بنقيه اي ينزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون
قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون
وصفته بكثرة الاموال والله تعالى اعلم من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل
والزرع فعنده اي عند زوجي اقول وفي رواية الزبير تكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف
والموحدة المشددة بعدها حا مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي
لكثرة اكرامه لي ورفعة مكاني عنده وارقد فاتنفح بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة
مشددة مفتوحات ثم حا مهملة اي انام اول الليل فلا اوقظ لانال بي من يكفيني مؤنة بيتي
ومهنة اهلي واشرب الماء او اللبن او غيرهما فاتنفح بهمزة فوقية فقاف فنون مشددة
ولابي ذر مفتوحات بحا مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا احد مساغا او لا اتقلل من مشروبي
ولا يقطع علي حتى تنم سهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فانمخ اي اطعم غيري يقال منحه بمنحه
اذا اعطاه وانت بالفاظ كلها بونك الفعل لتفيد تكرر ذلك وملأ زمته مرة بعد اخرى

ومطالبة

ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد لا ارا ها قالت فاتقض الا لغوة الماعند هم
اي فلذلك فحوت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره
من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم واكل فانمخ فهو اقتضاء ها على ذكر الشرب اشارة
الى ان الموادبه اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فانمخ ه
بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح فقول القاضي عياض
انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد
التمخ بالميم اي اروي حتى لا اشرب ماخوذ من النشاقة الماصح ومعنى التي مترد لحوض فلا تشرب
وتترفع راسها ريا او مما معنى ام ابي زرع فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظم
عكومها بضم العين المهملة والكاف اي اعدالها وخيرها التي يجمع فيها المتفرقها او نمطها
الذي تجعل فيه وخبرها وراح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حا مهملة مرفوع
اي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال
في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكومها فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا
محذوف كانها رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه رد ح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد
مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كالطلاق وكالذي
او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة
فالف فحا مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات
والاثاث والفراش واسعة المال كبيرة المنزل لبرانها الى زرع لها وانه لم يطعن في السن
لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة ابن مزوجي في مزرع ولم يسم فما ابن ابي زرع مضجعه
كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مقدر ميمي بمعنى المسلوك والشطبة
بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء تسوى منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اي موضعه
الذي ينام فيه في القصر كمسلوك الشطبة ويلزم منه كونه منهما او اراد ت سيغاسل
من غلمة والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكمال
لاداته او لكمال صورته في اعتدالها واستوائها وينبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون
الفاء بعدها را الانثى من ولد المعز ان اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي ذ د
ويقال لولد الضان ايضا اذا اكل نبتا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم
واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويروبه فتعة اليعرة ويميس في جلة
النترة فتولها ويروبه من الاروا والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها
قاف ما يجتمع في الضرع من اللبنين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة ه
بعدها را العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنترة بالنون المفتوحة ثم الفوقية
الساكنة الذرع اللطيفة وقيل البنية الملس والحاصل انها وصفته بهيف القد وامه
لئيم بطين ولاحا بي وانه قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يخاف في موضع المقال
وذلك مما يتمادح به العرب بيت زوجي ابي زرع فما بيت ابي زرع في نسم وما با لواو بدل
الفا ولم يسم البيت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تحرج عن امرهما وصفتها ببرهما
وزاد الزبير وزين اهلها ونسابها اي يتجملون بها ومل كسائها لاستلاء جثتها
وسمنها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعقلها وقول الزبير لشي
كغيرها في هذه الالفاظ دليل لبيتويه واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد
والزجاج اي حيث انكرا الجازة مثل ذلك لانه اضافة الشيء الى مثله تعقبه البدر الدماميني
فقال ما الذي اباح لسيبويه ان يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع ومل وغيظ
ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة
وانما كل منها مصدر لفعل متعد قطوع ابيها بمعنى طايعة ابيها اي مطيعته وتسقاة
له ومل كسائها اي ما لية كساها وغيظ جارتها اي غايظة جارتها وهو آمثل بهذا
في اسم الفاعل من الفعل المتعدي طائفا بالاجماع لا يخالف فيه المبرد والزجاج وابعد منها
وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقرجارتها

بفتح الحا المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح الحا المهملة
وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن السكيت قبأة هضيمة الحشا جايلة الوشاح هكذا
فهما لحلاد عجاقتوا مونقة معيقة فقوله قبأة بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن
وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجايلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو ويروى وشاحها بضمها
بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان ما نسج من لولو وجوهر منظوما ان نخالف
بينها معطوفا لحدثها على الاخرى واديم عريض مرصع بالجوهر تشده المراة بين عاتقها وكشحها
وبي غرثى الوشاح هضيا وعكنا بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات
عكن اي طيات بطنها وفتحا بفتح الغا وسكون العين المهملة وبالمد اي ممتلئة الاعضا
ونحلا بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين
في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المسدد من الزج وهو لقوس الحاجب مع طول في اطرافه
وامتداد وقيل بالراء والدال الزاي اي كبيرة الكعل يريد بخ من عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون
النون والمد من القنوط في الاناث ودقة الارنبة مع حدب في وسطه وموتغة بالنون المشددة
والغاف من الشي الانيق العجب ومعتقة بوزنه اي معدة بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى اوصاف
حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة
لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر من بث لو زنه فعل بالتشديد للمبالغة اي لم تكثمه ولا تفشه
بضم الفوقية وفتح الثلث وكسر الغاف المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج اولا تفسد اولا تسرع
بالخيانة اولا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راي ادتنا تنقيثا
مصدر وصفها بالامانة ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت
مهتمة بتنظيفه والمتاكناسته وابعادها منه وقيل لا تحونتنا في طعامنا فتتحيه في زوايا
البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع
بمبع وري ورنح طهارة ابي زرع فما طهارة ابي زرع لا تفتر ولا تهدي تقدح قدرا وتنصب
اخرى فتلحى الاخرة بالاولى مالا ابي زرع فما مال ابي زرع على لحم معكوس وعلى الحفات محموس
فقوله رنح بفتح الراو والفوقية اي تنعم ومسرة والطهارة بضم الطا المهملة اي الطاخون
لا تفتر بالغا الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدي بضم الفوقية
وتشديد الدال المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتحا ونزعنه وتقدح بالقاف ولحا المهملة اخره
اي تغرف وتصبا اي تنوفح قدرا اخرى على النار ولحمهم بالجيم جمع جمة اللحم ثيابا لون في الدرية
ومعكوس اي مردود والحفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفا السابلون ومحموس اي موقوف
عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الطا المهملة وبعد الالف موحدة رقاق اللبن واحدها وطب على وزنها فلس فجمعه على افعال
مع كونه صحيح العين نادر والمزوف وطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو للحال اي خرج
والحال ان رقاق اللبن تمخض بالخا والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويحمل
انها اراد ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن لغزير بحيث يلزمه ضريحا
ومخيضا ونفضل عندهم حتى يحفوه ويتخرجوا زبده ويحتمل انها اراد ان الوقت الذي
خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه امتارا وغيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب
خروجه فلقي امراة لم اقف على اسمها معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين وفي رواية
ابن الانباري كالفهدتين في رواية الكلبي كالشبلين يلعبان من تحت خصرها وسطها
برمانتين لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض
حتى يصير تحتها مجوفة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على الفهدين محتجا بان العادة
لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض
الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض ولتعقب ما ث
الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها لما راى من نجابة ولديها اذ كانوا يتبعون ان تكون
اولاد لهم من النسا المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية لحرث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني

فنكحت

فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اي
خيارا راكب فرسا شريا بالشين المعجمة فابقا يشتري في سيره يمضي فيه بلا فتور والاخذ
بحا خطيا بفتح الحا المعجمة والطا المهملة المكسورة والتحتية المشددة بينهما فوقية ساكنة
والحط موضع بنواحي البحرين يجلب منه الرماح وآراح بفتح الهمزة والراء اخره حا مهملة من
الاراحة وهي الابتيان الى موضع المبيت بعدا لزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون
والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل مثريا بفتح الميمة وكسر الراء وتشديد التحتية
اي كثيرا والمزوق كثرة العدد وقولها لتنفق كغيره وحقه ان يقول مثرين ولكن وجه ان
كلا من الشر يحقيق التانيث لكن فيه وجهان في الظها وعلامة التانيث في الفعل واسم
الفاعل والصفة او تركها تعتنه في المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى الظاهر غير
يحقيق التانيث واما بالنسبة الى ضميره فالتانيث قطعا الا في المقرون مع التاويل والا
فمثل قولك اشتر طلع او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد
قال الفراء النعم مذكر لا مونث يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل رايحة من كل شي ياتيه
من اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اشيا ولم ليتضمر على الفرد من ذلك بل
شاه وضعفه احسانا اليها وقالت كلي يا ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم
بالميرة وهي الطعام فقالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع وللطبراني
فلو جمعت كل شي اعطانيه منه فجعلته في اصغر وعا من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمالغة
والا فلا اقل من الوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت
هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل ولجود بكونه اباح لها ان تاكل
ما شات من ماله وتهدي ما شات لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عند ها موقع
ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها ولكن حبها
له يعض لها الازواج لانه اول ازواجها فكانت محبته في قلبها كما قيل ما احب الحبيب
الاول ولذا ذكره اولا والراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه
والحب نسا الاساة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا
مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير العشمات
قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت للعضة في البلاغة
موضعا واودعته من البديع بدعا واذا لحت كلام التاسعة ضاحكة العطاء والنجاد الفتها
لا فاين البلاغة جامعة فلا شي اسلس من كلامها ولا ارطب من نظامها ولا اطبع مزيجها
ولا اعذب من طبعها وكانما افرغها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت
كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف
عن محيا البلاغة قناعا بل كلامهن هان الاسجاع نفثات الطباع عربيات الابراع
قالت عايشة رضي الله عنها بالسند الاول كنت لك كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زايدة
لقوله لتسالي كنتم حزامنة اخرجت للناس وهذا فيه شي لان كان لا تدل على الانقطاع ولا
على الدوام فليس لي هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة
كان وان المعنى انا لك وزاد في رواية الهيثم ابن عدي في الالفة والوفا لا في الفرقة ولحقنا
وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى لحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق
ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم
يكن فيه ما تلمه النسا سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها
فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير
ما بي والمي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري قال سعيد بن سلمة من
ابناء سلمة المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوب الغساني وقال
الكرماني الذي في بعض النسخ انه وقال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام
ابن عروة يعني بالاسناد والذي ذكر قال هشام ولا تعشش بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد
الشين الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تعشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش

ضد الخالص لاستلزامه بالمخيانة بل لانه ملازمة للفضيحة فيما بين فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وضحكا باطنا لها من الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فانتفخ بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد انتفخ اي اربد حتى لا اجد النون قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون وهذا الحديث قد مر شرحه في جزء اسماعيل بن ابي اويس شيخ المولف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد قتيبة وابن الانباري واسحاق الكادي وابو القاسم عبد الحكيم بن حيان المصري ثم الزنجري في الغرائب ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدي علي الوفري على طرق الموطا والاسانيد واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرني معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجل جميل المعروف من النساء يلعبون بحرابهم جمع حربة في المجد للتدرب لاجل الجهاد فستر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر اليه حتى كنت انا اصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد بستع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن النافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج ومحجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة للحاجة الى الاراك لحاجة وفي مسلم الله مر الظهران وعدلت معه باداوة فلما فرغ سكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه والتعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الفا العاكقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم بهما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي القصة التي كانت بسبب نزول الاية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي وعتبان بن مالك ح والاول هو الراجح لانه متفق عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما ومات بالنقيع تقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم تحمله يوما فينزل جاري الانصاري وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جيته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش ونحن عكة نغلب النساء يحكم علينا ولا نحكم عليهن فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساءهم نساء الانصار ويحكمن عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح ثم قاف اي اخذ نساونا ياخذن مآدب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن فحملن يكلمنا ونراجعنا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة ولحا المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فصخبت بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت علي امراتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني راددتني

في القول

فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بضم الهاء وفتح الجيم ثم تنكر علي ان اراجعك فانطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت اي بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبانا قال عمر فاقول لها قد خاب من فعل ذلك منهن افتامن احداكن ان يغضب الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلك بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيس عنده دنانير ولا دراهم فيها كان لك من حاجة حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا لك مما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضا احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يواخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها ندل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه وانها كانت جارتها حقيقة مترلها جوار مترلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونها عند شخص واحد وان لم يكن حسا قال عمر وكنا تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن ابي شمر تنعل تخيل بضم الفوقية وكسر العين لحربونا ولابي ذر عن الكشميهني لتنزعونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نتخوف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطا عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت من سدة ضربه الباب انه هو فخالف عادته فخرج اليه فقلت له ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن وهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين ولحا المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المولف في تفسير سورة النجم سمع ابن عباس اي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم يخبر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وامما اللاحق منهن من رواية ابي بكر لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعها ح ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا ابنتي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا رواية سماك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقتك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه فقال ان كان طلقك لا اكلمك ابدا لطلقتك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط لم يقف لحاظ بن مجرز على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم

قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتراه صلى الله عليه وسلم نساؤه ومنهن حفصة بجنب المشربة التي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة استأذن
لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع
فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت فانصرفت
حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استأذن
لعمر فدخل ثم رجع فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي
بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام
فصمت فلما ولّيت منصرفا قال اذ الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتخفيف اي على سرير مرمول مما يرمل به
الحصير اي ينسج ورمال الحصير صنوعه المتداخلة فيه كالمخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش
قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكيا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة من
ادم جلد حشوها ليف ثم قلت له وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع
عليه الصلاة والسلام اليّ بصره فقال لا فاطلعتهن فقلت الله اكبر ثم جاءني ما اخبرني به
الانصاري بالتظليق جازما به او حامدا الله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم
قلت وانا قايم حال كوني استأنس وخرما القرطبي بانه للاستفهام فقال في الفتح فيكون اصله
همزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا اي ابسط لي في الحديث واستأذن في ذلك يا رسول الله
لو رأيتني بفتح التاء الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار
قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى آخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت
لها لا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عمر عايشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم المثناة الفوقية وسكون الموحدة
من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع وقال في الفتح تبسمة بتشديد السين وللكشميهني بكسرها
تبسمة اخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رأيت
في بيته شيأ يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء جلود ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت
او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابي
ذر فارس لعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي
صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال وفي هذا همزة الاستفهام للانكار والواو للعطف على مقدر
بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستحقارها يا ابن
الخطاب وعند مسلم من رواية معمر وفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم
اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان اولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات
الدنيوية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من ذلك الحديث حين افشته
الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة
فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا في يوم وفي نسائك فقال لا تخبري احدا
علي حرام فاخبرت عايشة او النبي تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا الا اني
ان شاء الله تعالى لم اقف على حقيقة ذلك الا بعد مراجعة كتب الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن
رومان عن عايشة ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل عليها حبسته حتى يلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية تقال لها
خضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بذلك فارسلت الى صواحبها
فقالت اذا دخل عليكن فقلن له نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان
يوم حفصة استأذنته ان يأتيها اماما فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها
بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فجلست فخرج ووجهه ينطف فعاتبته فقال اشهدك

انتهى

انتهاء لي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وبني عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها
وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فقيه اجمع بين التولين
وعند ابن سعد من طريق نوح عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل
امراة من نسايه ذقيقها فلم ترض زينب بنت جحش بعينها فزاد لها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة
لقد اقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا تنقلوا علي الله مزاك لتغيني ثم ادخل عليكن شهرا
وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساء يسالن
النفقة فقام ابو بكر الى عايشة وقام عمر الى حفصة كل منهما تلطم عنق ابنته فيجتمعان ان يكون جميع ما ذكر
كان سببا لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من
شدة موجدته اي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بنوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل على عايشة بدأ بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت له عايشة يا رسول
الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالغا ولابي ذر وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطايف المحكية في الشهر مع ان مشروعية الكفرة للامة انما امر
ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين اليوما لما رأته لكونها كانت امة
فعقصت عن الحرائر قالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة
في الفرع اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
الى اخر الاية فبدا بي اول امراة من نسايه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن
مثل ما قالت عايشة رضي الله عنهن اختر الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي
كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم

باب صوم المراة باذن زوجها

صوما تطوعا او النصب على الحال اي متطوعة وبه قال حدثنا محمد بن سلام المروزي قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة تطلا وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه
ولابي ذر الا تصوم خبر بمعنى الانشا مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهي عن التصوير
وان كان لفظ الخبر وحينيذ يسقط استشكال النفي عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانها
نهي نافية والخبر موول بالانشا وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصوم من بزيادة نون التاكيد وفي
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا يا انسا من حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت لم تقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي
في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قوله الى اخره قاله
المهلب قال النووي ويقتضي المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده
بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فكان تاكده بحمله على التحريم وقال
النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حقا في الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور
فلا تفوته بالتطوع ولا يجب على التراخي على التقييد بقوله بعدها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان
زوجها مسافرا فلو قدم وهي صايمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واصح بعض الحالة
بالحديث لذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها
صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا

باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها

بالتنوين

بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة
المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى الرجل امراته او السيد امته

الى فراشه لان يجامعها فابت ان تجي اي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبانا
عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها لبيان لاقوله
حتى يضم كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية ميسرة بن كيسان عن ابي حازم
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا
عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التغيير عن رحمة الله تعالى او غضبه
وقوف نزولها عن الخلق خصوصا السما بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
ورضاه يوجب رضاه والتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبانا عليها يتجه وقوع اللعن
لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن مرة
اليربوعي السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي
اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة
اي لها جرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك وبقي ظالمة لعنتها الملائكة
الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروي فيما ذكره ابن الجوزي في كتاب
النساء لعن الله المسوفة اذا اراد زوجها قالت سوف وسوف والمعكسة التي اذا اراد لها
تقول اني حائض وليست بحائض وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب
تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائضة بالعين المعجمة والصاد المهملة
الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي اذا تكون حائضا فتكذب
على زوجها وتقول انها حائض

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها الا باذنه

بالتنوين

بضم النون ولا بي ذر لا تأذن المرأة بالجزم على النهي كسر للساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم اي نفلا
او واجبا على التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان
مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجل او امراة
ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية
في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة
الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجها فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم
انما تدب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج وكالاهلها
ان لا تسلم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من نفقة
من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تجاوز العادة عن غير امر بكسر الهمزة
وفتح الراء بعدها تاء تانيث في الفرع وفي غيره بفتح ثم كسر فهما اي عن غير اذنه انفرج في
ذلك القدر المعين مما عن اذن عام سابق بيناه وكذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على
العرف من اطلاق رب البيت لزوجه اطعام الضيف والتصدق على السائل فانه يودي
بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه وفي حديث عائشة
السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ولخازنه مثل ذلك
لتقضي تساويهما في الاجر ويؤيد ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص
بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف التحمل على المال الذي لجيطه الرجل في نفقة
المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر على ما ينفقه
على اهله وللمراة لكونها كانت من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود عقب
حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا
يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص
اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه امراته كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف الى
اجره هنا اجر المراة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امر تنبيه بالادنى على الاعلى

فانه

فانه اذا اثيب وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله له شطر المجموع
فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب
المقابل لنفوذ ماله مختصا به والاجر المترتب على نفوذه مقسوما بينه وبين المراة فرجع
تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فلذا دخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره
قال بي لم اقف فيه الى الان على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله
لغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزايد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما
وحديث ابي هريرة من طرق لهام السابق في البيوع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت
المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان سعيد التبان بالفوقية
المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه باب العموم خاصة باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان
عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة الغني محبوسون على
باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار وقمت
على باب النار فاذا عامة من دخلها النسا اذ ابى المجانية وعامة من دخلها متبرجات النسا
ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء لا يؤتكلن للنهي المذكور
ولذا كن اكثر من دخل النار ولهذا الحديث اخرجه مسلم في اخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة

النسا

كفران العشير وهو الزوج

وهو المخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير
قال المولى ابن العم والعشير هو المخليط المعاشر فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة عمران ثم سجد سجدتين ثم قام
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين
اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من حنين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف
من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله
لا يخسفان بفتح الباء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت بكافين بفتوحتين وعينين
مهملتين ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة اي رويا
عين حقيقة او قال ارايت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت
في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اي وضحت يدي عليه
بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطف
منها شي خلفه اخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط رادع الكسوف اقطع اي فتح ورايت
اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن والكفر هنا بتثليث الراء بتحتية وسكون
الكاف وضم الفا وسكون الراء بعدها نون من فتحها قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال
يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول
لو احسنت الى احداهن الدهر حميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيا لا يوافق غرضها
قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمقرة على كفران النعمة

والاصرار على المعصية من اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا لكفرهن لا لكفر من لا يشكر وليلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسليم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراا الاولى فيما وصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق باب بالتنوين لزوجك امراتك عليك حق مثرا وخبر مقدم قاله ابو حنيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا فلا ينبغي ان تجد نفسك في العبادة حتى تقصر عن القيام بحقها من وطي واكتساب فلو كف الرجل عن امراته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب لا يعطلها الا لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات

باب المراة راعية في بيت زوجها

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته من رعي يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظام شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته ولهذا الحديث قدم سبق في باب الجمعة في المدن والمدن من كتاب الجمعة وفي ٥٥ الاستقراض ايضا

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا

اي يقومون عليهن امرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النسا بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليكم كبيرا اي علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرة الله تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال الى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلا الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي ولجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا ولصار فخذ ولابي ذر فقعد في

شهرا بضم الراي غرفة له فنزل منها فدخل على عايشة اذ وافق ذلك يوم تسعه وعشرين من يوم ايلايه فقيل اي قالت عايشة يا رسول الله انك اليت شهرا والمستملي والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الشهر الذي اليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الاية في قوله تعالى فعظوهن في المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليها ولا يضاجعها او يضاجعها ويولي ظاهره او يمتنع من جماعها او يجامعها ولا يكلمها

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساه

شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا تقوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية نحوه بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرايب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم غير ان لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث الباب الاول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساه في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا يقبح ان يقول قبحك الله انتهى وعشر المولف بذكر التي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو الظاهر فليتامل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا مستمدا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان المحل المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به لان هجره صلى الله عليه وسلم نساه في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقوله المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنسا اذ هو محبس في البيوت الم تعلم ان حبس على الطلاق قد يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي وبه قال حدثنا الوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل بن ان جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر نسايه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسايه وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن بعض من وقع منهن ما وقع من سبب القسم اجيب النسوة لكن التفويض الى ذلك الحالة انفكت رجله كما في حديث النسائي في اوايل الصيام واستمر يقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك ولذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اما هن عذوق او راح فقيل له اما تاتي عايشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفا والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وفتح الفا وبعد الواو را عبد الرحمن بن عبيد الكوفي في اللغة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في ٥٥ النسائي عند ابي يعلى بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونسا النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعند الحاسمي ملاي بالالف بالتا وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهوم انه اما عرفها

من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي نعيم فيها الاماء فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا للبس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على عسكة الباب وعند الاذن فناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن والهجر هن في المضاجع واضربوهن ان اصررن على النشوز وافهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في السلامة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجع بالهجر صلاح دين المهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا اما حامن هجرا السلف لبعضهم بعضا

باب ما يكره للمخرم من ضرب النساء وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح

بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى يجيء لا يحصل معه التغور التام ولا يدر وقول احد واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن مسلم عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بنهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي مصححا لعله ان نضاجعها من اخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والانما الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربهن من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها الى الوطء فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه ضيعها ظهور امارة النشوز كما لعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الحسن بعد لينه فتقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ونحو ذلك تحقيقا لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن والهجر هن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري عزما خوذ من الاية لانها وان لم تاو الحطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي وهذا اظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا تقييد الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهن عليهن ثم فصل النساء قسمين صالحات قانتات حافظات لغيوبهن بحفظ الله لهن في حضور الغيبة وعلى الرجال النفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الامتلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فان خيف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينه انتهى والاولى له العدول عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس بن عبد الله بن ذباب بضم

الجيم وموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليودبها لما فيه من المشقة والعار والتغيير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فينبغي الرفع الى القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان لهذا الباب فيه تذنب المراة الى طاعة زوجها خصص من لكن بما لا يكون فيه معصية فقال

باب لا تطيع المراة زوجها في معصية

وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح لكاهو ابن مسلم بن ناشق عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط تشديد العين وبالطاء المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات فتح اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وبهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان المنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نسات طويل المتروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف يجعل مثل ضفائر تصل بها المراة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان لعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث يا تي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب ان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا

بالتنوين في قوله

وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة

واعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا تستكثر منها اي لا تبتغي من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن او دمامة او سوء خلق او غيره فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول له حال كونها تسترضيه اتركني وانا اطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي في ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما اصله بينصالحا فادغمت التاء صادا واوغمت صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها والنفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة ومن النشوز او من الخصومة في كل شيء والصلح خير من الجبور كما ان الخصومة شر من النشوز وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امراة قد تزوج عليها شابة فاثر الكبر عليها فناز عته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي تلا الله ان الله انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واحبل لي انا يسة فتحبل ونزلت هذه الاية ولها شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية وحديث الباب سبق في سورة النساء

باب حكم النشوز بعد الايلاج

لينزل نطيبه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو علم له ان ينزع ذكره قرب الانزال للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا لامه او زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على زمنه فلو اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقراره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن تنزل اي تتابع فصول الاحكام منزلا في روايته ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حتى روي هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد نا اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن عبيد الضبعي البصري وابو غسان عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز بالحا المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا اي جواري اخذناها من الكفار اسرا أبي غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة فحبنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او ضرارا من كثرة العيال اذا كان معللا فرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غيره ذلك وزاد ربيعة فعظمنا ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام او انكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام مما كان اطلع على فعلهم ذلك واستدل مع قولهم انا الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا علموا عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيمة الا هي كائنة سواء علمتم امرا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد خلقها ستقع المرأ فلا ينفعكم الحرص فقد خلق الله ادم من غير ذكر وانثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي الهراقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وحزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن امة الا باذنها وان لم يعزل عنها فجاءت بولد فادعاه فالولد يلحقه ويرتفع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة

قبل

قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب وتعاطي السبب قد يقع ويعد تعاطي السبب كما يلتحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من اصله وقد افتى بعض مشايخي الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع

باب القرعة بين النساء اذا اراد الرجل سفرا

واراد اخذ احداهن بطيبة نفسها منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي خصلت لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة اي لعائشة الا تركبين الليلة بعيري وتركب بعيري فتنظرين وتنظر اني ما لم تنظري اليه وانظر اليها لم اكن منظورته فقالت لها عائشة لما سوغتها من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة تظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا فافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة كحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام زيد البر تقتل غالبا وتقول يا رب لا يلدغني فيك عقرب او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولم يعد قوله يلذغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا اي هو رسولك وعند اسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا ولم تتعرض لحفصة لانها بنت اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر بعض الزوجات اذا انتازعن واذا سافر باحداهن فلا قضاء عليه اذا لم يثقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عودته فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان في المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه لعوده وان اجبرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للمافيات واذا نوى الاقامة بمقصد او محل اخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام في مقصد او غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر نجحه في كل ساعة فلا يفضي الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر بعضهن لحاجة حرم عليه وقضى للمافيات والمشهور عن المالكية ولحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

باب المرأة تهب يومها

المختص بها من القسم لكن من زوجها فقط وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى اخره ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا ابن اسماعيل ابو غسان المنذر قال حدثنا زهير هو ابو معاوية الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة

لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يزل بينها الموهوبة لم يفرقهما كما كانتا قبل لانها خرجت الى بيتها ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضرائرها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فتسوي بين الباقيات ولو وهبته له فخصص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيفعله حيث شاء ثم يتطرق في الليلتين متفرقتين ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح

باب العدل بين النساء

في النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والعقد والتطرف والاقبال والمعاشرة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول لهذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به المحبة الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما ما لاذن في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في المحبة والجماع هذا ما

باب اذا تزوج الرجل البكر على الثيب بالتنوين

كف بفعل وسقط التنوين لاجل اضافته لما بعده قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بضم موحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في القرينتين بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه موضع طرق احداهما ولمسلم والي داود في اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول لرفعه لصدقت ولكنه قال السنة فمن انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي ثم دخل الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي لذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والايتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح هذا ما

باب اذا تزوج الرجل الثيب على البكر بالتنوين

وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفين الثوري انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان الخطأ من خالد عن انس رضي الله عنه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام وجوبا عندها سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالواو وبعد ذلك لها واذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متواليات وحسبت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخفر فيحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث انها استجدت العشرة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يجب التسع ولا الثلاث عليها بل يستانف القسمة وعند الاسماعيلي والي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا تخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة المريض مدة الثلاث او التسع الا لعلة فلا التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان لعموم الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفين الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء بمعنى هذا الاسناد والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصحح مرفوعه

باب من طاف على نسائه في غسل واحد

وبه قال حدثنا عبد الواحد بن غياث ابو عبيدة الحداد البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء المصغر قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة وسر تيك مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل وكل عدد الاسماء على قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصح الترمذي حديث انس مرفوعا اعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من هذه اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لاياكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واختص به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية اوان ذلك باستطابتهن وغير ذلك من الاجوبة الساقطة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح ما

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

حلم

ليعلم ان عاد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له لانه محل الحاجة والحضر فان نهاره كليله فهو عاد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عاد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن وانما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استوهبت عند دخوله لحاجة لغير الجماع جاز ولا يحرم واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لمعتديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لكن من كتاب الطلاق وعند الاسماعيلي من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم وهذا ما

باب اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض بالتنوين

في بيت بعضهن فاذن له واستطوقهن فكاذنهن وهبتا يامهن لتلك وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال لهشام بن عروة احدثك بالافراد سكين ابن بلال ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استبطاء لنوبة حفصة ان يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن بزيد يوم عائشة فاذن بتخفيف النون في نسخة فاذنّ له ازواجه يكون حيث شاء بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة قالت فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه ليبن نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرئة اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها من ظهرها وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القتبي عن بعضهم انه بالتين المعجمة وبجيم والاول اصح عن ذلك فتبين بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته

بيديها الى صدرها وصدرها والتمر التسبيك وهو الدق الينا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط رقتي رقتي لانها اخذت مثواكا وسوته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك بها كما يأتي اخر هذا الحديث في باب الوضاة النبوية

باب جواز

حث الرجل بعض نسائه افضل من بعض

فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك شاق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين ولحا المهملتين فيهما مصغرين مولى بني زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر النون في الفرع لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة ولمسلم رواية سليمان بن بلال وجب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وحينئذ يحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي يحب وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ بن حجر وثبوت الواو يرد على رد وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنزع على نزع الخافض وقال الشافعي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا لحب قال عمر فنفضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة فتبسم الحديث وسبق تمامه في باب موعظة الرجل ابنته

باب ذم

المتشبع بما لم ينل

يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما يتعلى بضم الياء وفتح اللام من تعالى العشرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما له عنده فيريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير قال حدثتني بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اتشبع من زوجي الزبير بن العوام كذا سمي المراة وقررتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط يتجمل بذلك كالذي يرى انه مشبع وليس بشبعان كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي ضرة اوعارية يظن الناس انهما له وليسا معها لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضا وقال الخطابي في هذا بيان ولعل وجه احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في لبي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا بصل بكمه كما اخرجه ابو داود ابن قتيبة او هو المراي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به زهد وفي الغايق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف

الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين له جلة وهو المتوسع للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن يلبس ثوبي الزور ان تدي باحدهما او تزرها بالاخر وقال الكرماني في معناه المظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغيبان الشخص تبينها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قال قلت ما فايدة التشبيه قلت المبالغة استحلالا للازار والارتدا لحيي هو زور من راسه الى قدمه اوالاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل

باب الغيرة

بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص او اشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المولف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وكسر الراي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارباب قال القاضي عياض فمن فتح حمله وصفا للسيف وحلا منه ومن كسر حمله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد والحاكم لما نزلت لهذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع ممن يفتخدها رجل لم يكن لي ان احركه ولا الهيجه حتى ابي باربعة شهدا فوالله لاتي بهم حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الانكاري او الاستخباري اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى تحريم الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سفيق ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على المجاورة ان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة على القولين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ اذا رفعت ان تكون صفة له قوله اي احد على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كما لوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عايدة على المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة وللنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته قزني بالتذكير للعبد وبالتانيث خبر للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على لسط وهو موافق لاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وفي اخرى او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله ما احد اغير من الله ان تزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزان الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من سوء الزنا ووبال المعصية او من اهوال القيمة لضحكتم قليلا ولبكيتم

كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم لقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق بابا من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ام سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن اسمة اسما بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء غير نزعم اسمه بنصب غير نعتا لشيء المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي ح وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لفظ المتن من رواية همام بل نحو لفظ رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظها واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان قال ح وعبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع وقال الحافظ بن حجر وفي رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا يأتي المؤمن بزيادة لا قال وكذا رواه اثنتان في رواية النسفي واكثر الصحابي قال فعلى كذا يجمع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله هيجت بني الابتلاء ولا بد له فلا بد من تقدير نحو لا يأتي اي غيرة الله عن النهي عن الابتلاء وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتي قال الكرماني وعلى تقديرات لا تستقيم المعنى باثبات لا فكذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد ليلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير عن امه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وما له في الارض من مال ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء من غير الفرس فكنت اعلف فرسه وغير فرسه اي وغير ما لا بد له منه من مكان ونحوه وتخوم الضيعة ما يحدها من جوانبها وقيل ما حولها وقيل ما يحدها من الارض وقيل ما يحدها من الارض من مال او غيره وقيل ما يحدها من الارض من مال او غيره وقيل ما يحدها من الارض من مال او غيره

بفتح الغين المعجمة وجزم بفتح الواو وسكون الجيم اي وغضبهن من انزواجهن فان كان ذلك بسبب تحقق
ارتكاب محرم كالزنا او التغاير حتمن وجور عليهن او ايثار ضرة فهي سالعة لا تتهم في غيرتها ولا
ان كان معتاطا يتهن ويحذرن بما يأتين مما طبعن عليه فيها ما لم يتجاوزن الى ما يجرم عليهن
من قول وفعل فيلمن عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري
الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت في المصابيح هذا مما ادعي ان ما لك فيه
ان اذا خرجت من الظرفية ووقعت مفعولا وبجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف
لمحذوف هو مفعول لاعلم وتقديره ما تكن قالت فقلت ما اين تعرف ذلك فقال
اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني
واذا كنت علي غضبى فقلت لا ورب ابراهيم فيه لكم بالقران لانه عليه الصلاة والسلام حكم
برضى عايشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة
ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما
في التنزيل فلما لم يكن لها بد من ذكر اسمه الشريف ابدلته بمثله سبيلا حتى لا تخرج عن دائرة
التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط وانترك
قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة
هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من العتب الذي
يسلب العاقل اختياره لم يغيرها عن كمال المحبة المستحرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة سرورها
وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه
كما قال الشاعر ٥ اني لامنحك الصدود وانني ٥ قسما اليك مع الصدود لاميل ٥ ٥
انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة
وليس كذلك ولهذه المسئلة مبحث مطول استيفاء في اي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب
التوحيد الله الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة وبه قال
حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي البصري قال حدثنا النضر بنون مفتوحة
وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة
لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر
تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لغيرها اكثر
وفيه انها كانت تغار من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي
وان لم تكن موجودة وقد امنت عايشة مشاركتها له فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك ٥
يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق
ما في مناقب خديجة قد ابدل الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني خيرا منها ومع ذلك
فلم يواخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النسا وقد اوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان يبشرها بصيغة الامر
ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في
الاوسط تعني قصب اللولو وفي الكبير بيت من لولوة مجوفة وفي الاوسط من الغضب المنظوم بالدر
واللولو والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى تشعر
بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الائمة علي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة
حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر
وقوعها من فاضلات النسا فضلا عمن دونهن وافضلية خديجة ورؤيا في كتاب مكة ٥
للغساني عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى
خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت

نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها
وسحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الذي ولكني ارجو ان تكون النبي الذي يبعث
فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك لي فقالت فقال لها والله
لين كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اصنعه ابدا وان تكن غيري فان الاله الذي تصنعين
هذا لاجله لا يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة

ذب بالذال المعجمة اي دفعه وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل
الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على المنبر علي
المنبران حتى لهشام بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا بضم
اوله من انكح ابنتهم جويرة او العورا او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وبنو هشام هم اعمام
بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام
عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم ٥
فقال اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن اني امرؤ اني بها قال الحديث فلا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن
لهم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة
بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا للنفي في الاول وفيه
اشارة الى تاييد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال
ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة فتقديره لا اذن بعدها ثم لذلك ابدا الا ان يريد ابن
ابي طالب ان يطلق بنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من نكح فانما اي فاطمة بضعة بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بفتح اوله وضم الراء يقلقني
فلان اذا رابك منه ما اكرهه ويوذيني ما اذاها وحينئذ فاذي فاطمة فقد اذى النبي صلى الله
عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وانما التحوف ان تفتن في دينها
واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال
السفاقسي صح ما يحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين
ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي
هو له حلال لو لم تكن عند فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا انتهى ولا
يبعد ان تكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في
رواية غير ابي ذر هنا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق

هذا باب يقل الرجال وكثرة النسا بالنون

اي في اخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب
العدة قبل الرجم من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وتري الرجل الواحد يتبعه
اربعون امراة والحموي والمستملي نسوة بدل امراة وهو خلاف القياس بكذا بفتح اللام وسكون
الميم تثنية كذ بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة ويكتفين به ويلتحفن من قلة الرجال وكثرة النسا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به غيري لانه اخر من مات بالمدينة من الصحابة او كان اذ ذاك في
اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن
لم يكن لهذا الحديث في مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل العلما بسبب الفتن
وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة

واربدها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن وقد النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة مختصة لا بسبب خرسل يقدر الله في اخر الزمان ان يقتل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد اي من يقوم بامورهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون على النساء ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين الى اثنا عشر قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا اعمت العشة من الله اولياءه حتى يتبع الرجل خصوص امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوتي قال في الفتح وكان هذه الامور لخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي تجعل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم مخل به والعقل لان شرب الخمر مخل به والنسب لان الزنا مخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم

باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم

بالتنوين

له بنسب او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية وان المحرمية معنى تمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجل والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يتعمدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته ولذا لا يجوز الدخول على المرأة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال الدماميني في شرح العمدة الدخول منصوب على اياي المخبري بها والعامل في اياي محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول يستلزم المنع لخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين او قعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته على المرأة على طلاقها ونحو قال النووي المراد به ههنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن زوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى ونحو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو ففيها ولا في ذر الحم بفتح الميم واسقاط الواو فيها بوزان اح وقال القرطبي الذي في الحديث حمؤ بالهمز وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حموكم لو وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت تعني اسمها من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته فقال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امرأتك وظاهر الوجوب وبه

قال

قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الحذر والحج رجح الحج لان امرأته لا تقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم لهما والثاني فيه طريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في الحج في اثنا عشر كتاب الحج مطولا

باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة

عند الناس لشدة الحث على مواطن امر هذا في دينها وغيرها من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك او هو من الامور التي يستحيي المرأة من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلوها بحيث يحتجب شخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة المشدد بن عثمان العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة من الانصار قال الحافظ بن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فحادثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى افقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام انكت بنون المفتوحة وسكون الكاف وبمثناة فوقية ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان ما وقع لاحدهم من فلتة لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه

باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء

في اخلاقهن على المرأة تغيرا ذن زوجها وحيث يكون سافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي يلي فيه بحث بفتح النون المشددة وكسرها لغلامها مثلثة يشبب خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الحوزجاني وذكر ابن اسحق ان اسمه مانع بفوقية وقيل بنون وعند ابن موسى المديني ان مانع لعب هيت او بالعكس او انهما اثنان فخاف وقيل انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح بالفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث لاخوام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه سهمه في الطائف ومات يوميذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ اوبك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك واسمها مادية بالموحدة ثم تحتية بعدها دال مهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان اعكانها تتعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحدا الاطراف مذكر لانه لم يعمل ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانت بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان افتلت قلت تمشي بستة وان ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني بتدبيرها ورجليها وطريق ذلك منها مقبلة ورد فيها مدبرة وانما تعطف اذا ادبرت لان البدنين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بنعرها لا فحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل اناء المكفوء وزاد المدائني

من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بنون وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان بلال يدخل كل يوم جمعة يستظهر واستنبط بحث النساء عمن يغلط لحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي

باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم

من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني برداءه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني انا التي اسأم اي أمل واستدل به على جواز رويته المرأة الى الاجنبي دون العكس ويرد له استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متنقبات ليلا يرينهن الرجال ولم يمنعوا الرجال قط بالانتقاب ليلا يرينهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا وبهذا اجيب السؤال للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقيب او نهض من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عندنا من الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في المحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا فاقدروا بضم الدال المهملة اي فاقطروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الغير بالغة المحريصة على اللهو ومصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم منهما على ذلك لكن عورض بان نحو ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم اختص المالكية بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام انهما وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرف الزهري وتيقظه بانه مكاب امر سلمة ولم يخرجه احد لا مترددا ولا منكرا

باب خروج النساء لحوائجهن

قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حاجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد نهار المرء اسئل من يقضي حوائجه من الليل الطويل وحينئذ يقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حفص بن ابي العاص بالفاء والواو المفتوحتين بينهما الف ساكنة وفتح ميم المعزا وآخرها بينهما عين مهملة ساكنة مدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالتصغير المهملة الاولى المحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها ليلا للحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يتعشى وان في يده لعرقا

بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قواذات الله لكن امهات المؤمنين ان تخرجن لحوائجكن اي للبراز فحذف الشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شيء منهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من مرافعة ونحوها استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يراي شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كان التعفف وبعد عهدهم يسهل منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص ولهذا المحدث قدم في سورة الاحزاب من التفسير

باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد

وغيره من الضرورات الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت المرأة احدكم في الخروج الى المسجد بحرف الجر متعلق بمقدر وهو المخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى بنفي وخرج يتعدي بالي وان الى بمعنى في اي استاذنت في المسجد لقوله

فلا تتركني بالوعيد كاني ... الي لناس مطلي به القار اجرب

ولهذا لا يراه سيبويه والي بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستاذنوك للخروج فلا يمنعها فالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظها لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل لما كره ووقع عند المولف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه على الزهري ما ورد المصنف من رواية معمر عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في اخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المولف بالخروج الى المسجد وغيره واختصر على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما تمام الستر ويشترط في جميع ذلك امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر

باب ما يجوز من الدخول والنظر الى النساء

في رضاع الكبير بان الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءني عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن ان يدخل علي فحجبته اي فامتنعت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كلهم النسب فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فكيف تنشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك لحداث ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ما من سني المفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا

لحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عائشة يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة
اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوائل النكاح هذا باب
بالتنوين

لا تباشر المرأة المرأة

بكسر التاء ساكن مجزوم على النهي كسر لالتقاء الساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي فتصفها لزوجها
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من
ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري وهو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي ه
وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة
زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها حتى ان تحته ان وصفها
يحمل فيقضي ذلك الى تطليق الواصفة والاقتران بالموصوفة او تفتح فيكون غيبة
وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل
ان سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المرأة المرأة في ثوب واحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من
طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن
من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى
عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ه
الثوب الواحد ففيه الدليل على تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى
عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى لهم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة
الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه فلا
حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني الفرج
وحديث النظر الى الفرج يورث الطرش اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وقال ابن
الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث
العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة
لا تشتهى جاز للشاب الناشئ ان ينظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها
ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان
الامة من الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يغير كما صححه
المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب
واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصاحبة مثل تشهي لحديث
ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى ه
الامرد لجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته
كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل
صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه
قال نعم يستحب لقادم لحديث في الترمذي وحسنه لتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة
لانه صلى الله عليه وسلم قبل انسا امراهيم ولحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت
الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور
الدنيوية كسوكنة ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد
البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثاني بالسماع والظاهر ان
قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره عن الداودي الله من كلام ابن مسعود

باب قول الرجل لا طوفن

اي لا دورن الليلة على نسائي في فاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد

محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لاطيفن بضم
الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة بمائة امراة اي اجامعهن تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة لمراة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة
بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزايد فقال له الملك جرفل او غيره قل لكونه
نسي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي ان يقولها اي بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى
الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم يأتوا او تلد منهن الا امراة نصف
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف
مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف ولم تذكر التاكيد المستفاد من قوله
لاطوفن فهي منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قوله ان شاء الله ارجى لحاجته وهذا الحديث
سبق في الجهاد هذا باب
بالتنوين

لا يطرق الرجل الغايب اهله ليلا

تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا ثم قيل انه يقال اضا في النهار اذا اطال الغيبة قيد في
الحكم في المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو والمستدرك اي لاجل خوف تخونه ه
اياهم اي يتبينهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وان مصدرية او يلتمس يطلب عثراتهم
بالمثلثة بعد العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال
في الفتح بل ورد في الصحيح باليم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين
وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن بقي الوجه في العربية ويحتمل ان يكون
المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد ونحوهم بالميم تعليلا وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف
المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا نعم انثانا
في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث اشعث عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير
الهيئة من التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها
على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة
عن اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد والتقييد بطول الغيبة
يفيد عدم النهي في قصرها لمن يخرج لحاجة نهارا او يرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طويلها
اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر قال الباجي وفي رواية وكيع عن سفين الثوري عن محارب عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم
رواه مسلم لكنه اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر
المتفق على صحته وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية
ابي نعيم عن سفين ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفين به لكنه قال في اخره قال
سفين لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة والقطاع مراقبة
الناس لعفلتهم لبعض ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قعد هم ليلا ليجدهم
على ريبة حتى لو جاء وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي
عن جابر ولا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في
صحيحه في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها
فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل
اهله ليلا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا

اخبرنا عبد الله اخبرنا مبارك الزوزني قال

فطرق رجلان كلاهما وجل مع امرأته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا وفي الحديث فوائد لا تخفى على المتامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النسا

باب طلب الرجل الولد

بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشر الواسطي البلخي الاصلي عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راو وزد ان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة يعني غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا فعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي مراد في الباب اللاحق فنخس بعيري لعنزه كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت ابي حديث عهد بعرس اي قريب بناء بامراة قال عليه الصلاة والسلام فكرا تزوجت بسبب فكرا تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شي يضرب عنه واجاب بان معناه لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيدا لتقدير ما قبلها من النفي فعال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستحدوا ليجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها قال اي لهشيم كما قاله الاسعيلي وحدثني بالافراد الشعثة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس لكمل باسمه قادح لتفرجه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغرا اي فعليك بالجماع او التحذير اي اياك والحجر عن الجماع يا جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على اتيانها الولد فقال الكيس الرجل اذا اولد له اولادا كياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البلقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من غزوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل عليا اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة وتستبط منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي لطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد وتمسوه فانهم عفرات الفاتوب وفزة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في اوايل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ بن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب انتهى ذلك والله اعلم

هذا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه

تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يسترع ازالته من الشعر وتشرح شعر راسها الذي تغبر وتفرق وترجله وتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفا المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة فعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطا المهملة وبعد الواو فا اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون والزاي عصي طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في ه النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله ابي حديث عهد بعرس بضم العين والراء وشكر اي قريب البنا بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن المحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل متازلنا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشا جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات السابقة لا تطرق اهله ليلا فان الامر في اول الليل والنهي في اثنايه او الامر لمن علم اهله بقدومه والمحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امراة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى ولا يبدين اي يظهرن الموضات زينتهن

وهي ما تتزين به المراة من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الراس والاذن والحلق والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكليل والغرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال والمراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النسا اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على شي اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه يخبس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شي دووي جرح رسول الله ولغير ابي ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرح وجهه الشريف يوم وقعة احد فقال بعضهم داوه بسعد بن سعد الساعدي وكان من اخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه اخبار عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل ما بقي من الناس ولابي ذر ما بقي بالناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس وعلي يجيء بالماء في المجن فلما رات فاطمة عليها السلام ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة عمدت الى حصير فاحرقته حتى صار رمادا فالصقته على فمه فاستمسك الدم فطابق الحديث الاية من حيث ابدا المراة زينتها لابويها وكان علي رضي الله عنه يجيء بالماء في ترسه فاخذ خضر بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة مخرق بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة وتخفف مخني بنون جرحه وهذا الحديث قدم في كتاب الطهارة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم

والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء وريتهم

ايام وسقطتم لغير ابي ذر وله قال حدثنا احمد بن محمد المكي بزيوه السمسار المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما وقد سأله سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام
محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا
مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه التفات أو لسوء هذا من كلام
ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام
ما حضرت معه لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير لغير
له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم أتى النساء لانهن
كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير بتقدير لسانه
اوتاكيده وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر يهوي
من الرباعي بايديهن الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع
اي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع
من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك

مشاهدهن مسفرات

باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة

كذا في الفرع لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن
بطال في شرحه ثم قال الحافظ بن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني معتمدة
ولفظه باب قول الرجل الى اخره ولعله وطء الرجل ابنته في الخامرة عند الغتاب
وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عانتني ابو بكر
اي في قعنة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وعجل بطعنني نخسني
العنس بيده في خاصرتي فادبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان له
منزلة الابوة تقتضي لحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى
ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب
فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمانهما ذلك
عنه حتى تعشى وبات معهما فاخبرته بذلك فاخبر ذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بون الله
وقوته بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد ويقال اطلق المنوس والاسير وفي الشرع رفع العقد الثابت شرعا
بالنكاح فقوله شرعا يخرج به العقد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه
رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره
بالافعال ولهذا الوقال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا
بد منها ويقال طلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش لغة العتم
وفي ديوان الادب انها لغة ويقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت
فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال
لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة
عدم اقامة حدود الله فمهما يمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عدة احكمة لطيفة لان
النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل
الندم وضاق العقد ربه وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى تلافيا ليجرب نفسه في

المرة

في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا
عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها فظر انفا فيما يحدث له فهما يوقع الثالثة
الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد فان تزوج لم يتزوج لم يتراجع
مما فيه عنيطه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة المخولية حكمته ولطفه تعالى بعباده
وقول الله تعالى وسقطت الواو لابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه
وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال للرؤس القوم
يا فلان افعلوا كذا اظهارا للتقدمة فكانه هو وحده في حكم كلهم وساد امتد جميعهم او هو
التقدير يا ايها النبي وهو على اضمار قل اي يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم
النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر منزلة الشارع
فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء استقبال عدتهن واللام
للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق
المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعها فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا
احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل
عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل
لا نقصان فيهن بقبل احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيد
واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس
الامر فتطول المدة فتساذي بذلك المراة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ان
الطلاق يكون بدعيا وسنيا واجبا ومستحبا ومكروها فاما الثنى فاشار اليه
البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها طاهرا من غير
جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وبي لم تعتد بالاقراء
وذلك لاستعقابه السروح في العدة ويشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوي
عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان لعمر من المهاجرين يطلقون لغير
عدة ويراجعون لغير شهود فنزلت واما تمسيته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام
الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح
لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا
يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حاضا فمنع نفسه الى
الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الجماع بل على كف نفسه عن ذلك
لا يقاع على ذلك الوجه امتثالا عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض
منها في حيض ونفاس او في عدة طلاق رجعي وبي لعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه واستدخلت ماؤه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال
في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لاداية الى الندم عند ظهور
الحمل لان الانسان قد يطلق الكامل دون الكامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد ولحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر
بالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال
النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المراة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته بي امنة بعد الهمزة وكسر الميم بنت غفار
بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر
والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها الفوار ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها الفوار
وهي حائض تطليقة حالتئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق امنة على الصفة المذكورة
زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر لجبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله امر همزتين الاولى للوصل مضمومة
تبعا للعين مثل اقتل والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ما قبلها
فتقول امر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية
كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن استحبها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة
الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغنا عنها
لتحرك ما بعدها وكذا حكم اخذ واكل اي مر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للندب
عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية
للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شي قال ابن القاسم واحب وان المؤاخذة تجب
عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها
من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او المفارقة بتركها فجمع بين
الايات والحديث محمل على الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وتصير
غير واجبة في الابتدا قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه
لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذا وسقط
الاستحباب بدخول الظهر الثاني وقال ابن دقيق العيد وتتعلق بالحديث مسئلة
اصولية وهي ان الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي امرا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة
والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شي كان المكلف
الاول مبلغا محضا والثاني مامورا من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع
لمكلف ان يامر من له ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع
لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم
الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من
لا امر له الاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي ايضا بل هو متحد بامر
للاول ان يامر الثاني ثم ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا
تفهم فالكثير على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف
اجرا للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة
امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شا امسك بعدها اي بعد الطهر من المحيض
الثاني وان شا طلق قبل ان يمس اي يجامعها واختلف في علة هذه
الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد عرض الطلاق لو طلق في اول الطهر
بخلاف الطهر الثاني وكما نهي عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا
يتجه الوطي في الطهر الاول اكتفا بامكان الممنع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض
بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان الخبر بلغه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره
يقتضي ان ذلك في الطهر لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن
عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر
رواه جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شا امسكها
ورواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر فهم رواية
الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة
تقبل خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي
الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي تقتضيه
ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه مطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة
قال الكرخي وهو قول الى حنيفة كرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها
وقال ابو يوسف ومحمد في طهر شان اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها

الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وبتي حالة التي امر انه ان اذا
ان يطلق لها النسا في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في
قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب
فهو الايلا على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على
الحكمين اذا امر المطلوبة ولا بد عنه فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند
فقد خوف التقصير في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال
يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب بدل
عليه قوله عليه السلام له اذا قال فاني احبها امسكها والحق به ان الرغبة طلاق اولا اذا
امره به والد لحديث الاربعة وصححه الترمذي وان حسان ان ابن عمر قال كان تحتي امراة احبها
وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما المكروه
فعند سلامة الحال لحديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق
من القى الله عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر بما كراهته نفسه عليها فهذا اذا وقع فان
كان قادرا على طول غيرها مع استغنائها ورضيت بما قامتها في عصمته بلا وطي وبلا قسم فكره
طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها
او لم ترض هي بتركه حقها فهو مباح لان مغلب لقلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق باب بالتنوين

اذا طلقت المراة الحايض

بضم الطا مبنيا للمفعول

يعتد بذلك الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبنون مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى
خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لها
قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة
بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول
لانه يجب عليه طلقه لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فقدم على حمله على
الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه
طلقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين
اخي محمد بن سيرين انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنه قال طلق ابن عمر امراته انتة وهي
وهي حايض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امراته
وقال الكرماني فان قلت ابن المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التا للفرق بين المذكر
والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي وقعت
بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين قلت لابن عمر احتسبت طلقة بنعم الموقية الاولى
وفتح الثانية قال ان عمر فمه بنعم الاستفهامية ادخل عليها ها السكت في الوقف
مع انها غير محذورة وهو قليل اي فما كون ان لم احتسب او بنى كلمة كيف وزجراي انزجر
عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع
النزاع يرد على الغاييل لعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية
شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب تلك التطليقة قال نعم
وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها
مطلاق فقوله وانت لم يبق لك ما تنجح به امراتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين
التقي ابن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي
وابو داود فيه ولم ير عليها شيا لكن قال ابو داود وروي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة
واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم ينقل شا غير ابي الزبير

وليس حجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم ير وابي الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم تصنع شيئا اي لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم ير لها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي وكذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقاة وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فلو كان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فلذلك يعيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم يقع فلذلك لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا اطلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه وتعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تقدير صاحب القصة بانها احتسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المولف على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة ابن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مواشك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر تحتسب بها التطليقة قال ارايت اي اخبرني ولا يذهب عن الكبيهني الى انه ان عجز عن فرض فلم يفده واستحمق فلم يات بكونه ذلك عذرا له وقال المؤدب الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي لم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حائض اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ليعذر بحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو المقول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الكتاب اي فعل فعلا يضر به احمق عاجزا فليحفظ عنه حكم الطلاق بحزمه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بمغفل ولا مجنون حتى لا يتنبه طلاقه والعجز لا ذم الطفل والمجنون لا يذم المجنون هو من اطلاق اللازم واراده الملزوم انتهى قال النووي والقائل بهذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال لما عتدبها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ابو ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول علي بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على من تمسك به الظاهرية ومن نحى نحوهم في قوله انه لم تعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان في نسلم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم تعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانا ان حملنا الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبتها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسوال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان حمل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التنا فض في القصة الواحدة فيتعين الي الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولا من مقابلة عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لم يرد المفرج بان ابن عمر احتسب تلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها المفرج بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان نتساقطا واما ان نرجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع ونحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه لعدم ثبوت البتي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث لعدم ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طاهرا او حاملا فراجعتها ثم طلقتها طاهرا فقلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا اعتدها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قال الداودي ومافي الحديث من الفوايد لا يخفى على متامل والله الموفق

باب من طلق امراته حائضا ونحو ذلك

لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وايها النبي اذا طلقتم النساء واما حديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه والحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بانه ابغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وعامة ما فيه ان الله سبحانه وتعالى ولم يترتب عليه ما يترتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة هـ وهل يواخذ الرجل امراته بالطلاق الاولى ترك ذلك الا ان الحنيج له وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سالت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال فاجابني عن ذلك اخبرني ابو ادريس عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة لون امية بنت النعمان بن شراحيل على المعجم وقيل اسما لما ادخلت بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذات اي قرب منها لما ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق ليترتب فيها البتة بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لا بي طلقتك سواء كان لها اهل اما لا وهذا لحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه قال ابو عبد الله المولف رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عن جده وانسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فما وصله لعقوب بن سفين في تاريخه عن جده ابي منيع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة ابن الزبير اخبره ان عايشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا نحوه وزاد في اخره قال الزهري فحسبنا تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب
عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ومن منزله
حتى انطلقنا الى حايط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو
الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حايطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط
الفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل الى الحايط وقد اتي بالجونية
بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي هي من
بني كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن الجون احد الحمراء ثم قال ومنهم اسماء بنت
النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتعوذت
منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امراة من كندة ولدت باسما والذي في الازد الجون
ابن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية اميمة قلت بضم الهمزة
في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن
شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع وغيره مما راته في الاصول وقال الحافظ
وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما مبتدا عن الجونية واما عطف
بيان وزاد في الفتح وقال فظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية
التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل الذي ترلت في
بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جا الوهم من اعارة لفظ
في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت
في النخل اميمة الى اخره انتهى قلت ومثل سعدان النعمان بن الجون الكندي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها ولعت منعه انا
اسيد الساعدي فقال ابو اسيد فانزلها في بني ساعدة فدخل عليها فاذا هي جالسة بين فرجتي
رحلها وخرجن فذكرت من جمالها ومنعها وابتهاجها فمثلت لها بالرفع ولابي ذر بالنصب
قال في الفتح كالكواكب الدارية الظير المرضع وبني بعربة قال العيني لتسل كما قالا وانما
الدارية المراة التي تولد الاولاد وبني للمشاكلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن
حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي امر للمونث واصله
اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغنى عن الهمزة فصار هبي يوزن علي قال
لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من
نفسه بغير اذن المراة وبغير اذنها وكان مجرد ارساله لها واحضارها ورغبته
فيها كافيا في ذلك قالت فسوة حظيا وسقايها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل
تهب المثكلة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة لواحد من الرعية وقال في
القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمونث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده
الشريفة اي اماليها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال
قال قد عذت معاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم الهمزة والسين ثوبين رازقيين
مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال
قال السفاقسي اي منعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شا الله تعالى بعون
الله حكم المتعة والحقها باهلها بهمزة ثم فتح ممنوحة وكسر لحاء وسكون القاف اي ردها
اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامر لي فرددتها الى قومها
وفي الحري له فلما وصلت بها تمايحا وقالوا انك لغير مسارك فما دهاك قالت خرجت قال
وحدثني هشام عن محمد بن ابي خثيمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحا
ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يدركه البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس
ابن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

اميمة

امية بنت شراحيل بنسبة لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه
وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم
في مستخرجه من طريق ابي احمد المذكور عن الحسين ومراد المولف منه ان الحسين بن الوليد شارك
ابا نعيم الفضل بن دكين في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في
شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن
مطرف المكي ازدكره المولف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا
عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو ابي حمزة يروي عن ابيه
وعن عباس بن سهل بن سعيد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار المحلمي عن قتادة
ابن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي
البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حايض فقال له تعرف ابن عمر
قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والمعقول من ما قلهما وانه يلزم العامة الاقتدا
بمساهير العلما لا ان ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن
عمر طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض فابى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ان عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها
لها فاذا طهرت بضم الها فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن
جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه العلاة والسلام طلاقا قال ارايت ابي اجر في
ان عجز واستحمق قال المهلب لعني ان عجز عن المراجعة التي امرها عن ايقاع الطلاق
او فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة التي للمراة المعلقة لا بمي ذات بعل ولا مطلقة وقد
نهى الله عن ذلك فلا بد ان يجتنب تلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما الله لو عجز
عن فرض اخر فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه

باب من اجاز طلاق الثلاث

ولابي ذر من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او متفرقا
لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك
بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام في الثلاث دفعة واحدة وقد
دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك لحديث الباب لكن اجمع الفقها في
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره
وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة
فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة
وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي ونجاح بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق
ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي
صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما تلك واحدة فارجعها ان شيت فارتجعها وجيب بان ابن اسحاق وشيخه تخالف
فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شا الله تعالى وبانه
مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة
طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه
فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض
بما نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب
الوثايق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار قلت في مسلم

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان
الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال
الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عند قائلون اذا وقع اللفظ
في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى وبجمهور علي وقوع
الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه
مجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال
ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك
وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن يوقعها مجتمعة وفي الموطا
ملاعا قال لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت
منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق
الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما
كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن
عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستحلون الثلاث اصلا وكانوا
يستغلونها فادرا واما في زمن عمر فكثروا استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمضاه
الله صنع فيه من لحكم بايقاع الطلاق ما كان يمنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في
الزمن الاول لعقبهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يعقدون التحديد فالزمهم
عمر ذلك لعلمه بعقدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما
كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيتكلم اذا يستحب
حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم
او يباح او يكون بدعيا او الاقوال الثلاثة فعينه يحوزهما ولود فعة وقال النخعي من ائمة
المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا اي من الرجعة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا لا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي ان مغيرة بن شعبة
كان له اربع نسوة فاقام بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق اعمات الارواق
طويلات الاعناق افهن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان
لا يطلق الا من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث
ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول اهارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت
منك امراتك ولان الطلاق انما حصل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له
تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا
بين اظهركم لكن محمود ولبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع
ذلك محتمل لانكاره عليه لقائها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عند الله فيما وصله
الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته ألا اري بفتح الهمزة ان ترث منه
بالمثناتين لوقتين بينهما واو ساكنة وقيل او لا بما موحدة من قبل لها انت طالق البتة
وبطلق على من انبتت بالثلاث ولغيرا بي ذر منبوتة اي منبوتة المريض وقال الشعبي
عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن سيرمة
بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج
استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تزوج
اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن سيرمة ارايت اي اخبرني ان مات

الزوج

الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واجيب فرجع الشعبي عن ذلك القول
الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف
مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم
العين مصغرا ابن الحارث المجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم
ابن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا
على بطنها اينقتله فتقتلونه قصاصا لانه القاتل بالنفس ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من المشاغبة والمشاغة
على المسلمين في المسلمات وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم ياتني بخير قد كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
زوجك خولة بنت قيس على المشهور اي اللغات فاذهب فاتي بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان
اللعان يعلق به الفساخ النكاح ظاهرا فيما طنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال
ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام يدل له والظاهر ان عويمرا
لم ينطق للعان بحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في
تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك التفرقة سنة
الملاعنين فلا يجتمعان ابدا بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة
واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والمثناة الفوقية المشددة اي قطعه
قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات
وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي وانما
معه اي وان الذي معه بعثي فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي
رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها
وشبهه بذلك اما لصغره او لاسترخايه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا
الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق عسيلتك
ويذوق عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذة العسل
وحلاوته وانث في التصغير لان العسل يذكر ويونث لانه تصغير عسلة اي قطعة من
العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي
اذ هو يحتمل الثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر
عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا
قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث
ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى فالمراد منه طلقها
ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد

باب من خير نساءه

وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن او يتمسكن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة
في الدنيا وزهرتها فتعالين اقبلن باراد تكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد تهوضمهن
اليه بانفسهن امتعكن اعطيكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لاضرر
فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يقمن فيذهبن
الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال
ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الاخرة
فمنحه الله تعالى لهن بعد ذلك خيري الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي امهات
المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فاخترنا الله ورسوله فلم تعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة
ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي
في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر
هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن المخيرة بكسر
الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت لم نر طلاقا
واستدلت لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي اخيرتها
واحدة او مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة
رجعية امر بائنا او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى التخيارت احد
الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل
التخيير كناية فاذا اختار الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تقيم
في عصمته فاختارت نفسها واراد ت بذلك الطلاق لما قالت لقول عائشة فاخترناه
فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله
تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل
لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع
التفويض بالتطليق ليقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو معنى التمليك او التوكيل والصحيح
عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لامته
سيعلق بغرضها فتنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فورا لتضمنه القبول
وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال
طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه
فلو قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية وتحقيقه لا يشترط
الفور بل متى طلقت نفذ والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب واليه المآب

باب

باب في كنايات الطلاق

بالتنوين

وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل
موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المعاني الاستعمالية يحتمل كلا مما صدقاته ولا يتعين احدهما
الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله اذا قال اي الرجل لامراته
فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج وهو حال منها او البرية
من الزوج مقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في
القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في
القرآن بمعنى الطلاق او ما عني به الطلاق بضم العين وغيره كاستبرئي رحمك اي فقد
طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وترك
زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودوعيتي وبريت منك فهو على نيته
ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل ولاني ذروقول الله وسرحوهن
سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق انه
امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا
وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين
انتفى ان يكون صريحا في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن
اطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين يأتي الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان اي ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبينة بلفظ
السراح والمحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال
وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق
بل الارسال وسلخت هذا المقررة في محاله من دواوين الفقه وقالت عائشة رضي الله
عنها مما وصله في اخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى

باب

الله عليه وسلم ان ابواي لم يكونا ما مرانني بفراقه

باب من قال لامراته انت علي حرام

وقال لكعن البصري فيما وصله عبد الرزاق بنيته اي فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا
وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا
مخير وعمل بما اختاره منهما وبه يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار
يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين
فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير مؤليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا
يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد
حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فمنهم حرامها بالطلاق والفراق بان تلفظ
باحدهما او بقيده فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من
المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز ان
يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان
الشرع عبر عن الغاية العقوي بالتحريم واما نسبته التي بما هو اوضح منه فدل ذلك على
ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية
ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما
من شان العرب ان تخبر بالخاص عن العام ولو قال القائل للانسان بين يديه ليحرف
بانها محرمة فلا يحمل على التخبير عن الخاص بالعام لبيلا يكون ركيكا والشرع منزه عن
ذلك فاذن مما سوا الاعموم بينهما ويدل لهذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالغلظ
والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم
قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث فما فوق بينما

لذي الاطلاق وبين ما يفهم الابعيدا انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شان المرء
ان يعبر عن العام بالخاص مشكل اللهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن
وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم
ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه
فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به بذلك
وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا
صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن
صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل
تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم عين المدخول بها مطلقا
والبائن تحرم بالدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر
التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف تستدل بالاعم على
الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال
لطعام المحلل ولا في ذر للطعام المحلل حراما قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغو
ويقال للمطلقة حرام خلافا لما نقل عن مانع وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام
والشرب وقد طوان السببين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة
اذا حرمها على نفسه وارادت بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على
نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الانتفاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم
ولذا اجمع بالتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى
في الطلاق ثلاث بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وليشبه ان تكون الالف
ملحقة بعد المثلثة لا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله ابو الجهم الخلاد بن موسى البالهي في جزء له عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولا في ذر
حدثني بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال
لو طلقت مرة او مرتين لكان لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
كنت طلقت امراتي وهي حايض فقال لي اد كره عمر فلك مراجعتها فكانه قال للسائل
ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولا في ذر عن الكشميهني فان طلقها بضم الهاء لغيبة لقوله
غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته فنمى
تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت
معه جارية مسترخية مثل الدبرة فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطي التام فلم يلبث
ان الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم تكن معه الا مثل الهدبة في
الارتخا فلم يقربني الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال
السهيلي اي لم يطاني الا مرة واحدة يقال هنى امراته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن
فيما ذكره في المشارق الا هنيهة بالموحدة المشددة اي مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى
شيء فاحل بحذف همزة الاستفهام ولا في ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلته من الزبير عسيلتك
وتذوقي ولا في ذر او تذوقي عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق
العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم
انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة
ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها
وهي نايمة او مغمى عليها لا تحل بذلك لانها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس
باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان لغيبا كحشفة في قبلها

كاف

كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي للنطفة انتهى هذا

باب

بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم

لم تحرم ما احل الله لك

وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار
بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزيل بغداد وثقه بحمهور ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع
ابن نافع الحلبي نزيل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير
الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته
اي عينها ليس بشيء اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولا في ذر عن الكموني
والمستملي ليست اي الكلمة وبي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها مطلقا وقال ابن عباس
مستدلا على ما ذهب اليه لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قد وقع حسنة واشار بذلك الى قصة ماريته وفي حديث انس عند النسائي باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاوعها فلم تزل به حفصة وعايشة حتى حرمها
فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا
اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطا
وليس في ذلك يمينا لان اليمين انما ينعقد باسم الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن
جبير ان رجلا سال ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست
عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن
ابن محمد بن الصباح ولا في ذر صباح الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال لي زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير
بضم العين فيهما مصغرتي الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنت ولا في ذر بنت جحش رضي
الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا
ولا في ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع وخل عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها
تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير الغاء والمغافير بالمثلثة
بعد الغاء الواحد مغفر ومغمر ومغمور ومغفارة ومغفيرة وقال في مادة غ ث ر والمغثر
كمنبر شيء يضجعه التمار والعكر والريث كالعسل لجم مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر
احتباه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلوله رايحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ
يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي يرعاها الابل واكلت
استعهام محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها
واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير فقال لا
لم اكل مغافير فجل شربت عسلا ولا في ذر لا ماس شربت عسلا ولن اعود له للشرب وتزاد
في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك فنزلت يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي لعايشة وحفصة وعند
ابن عساكر لهما يا حبذا ان تتوبا الى الله لعنى لعايشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه لقوله بل شربت قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى اخره بقية الحديث
وكنت اظنه من نزهة البخاري حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى
واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت
عسلا وبه قال حدثنا ولا في ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالغين المعجمة والراء
الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدودا الكوفي قال حدثنا علي

ابن شهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا بالمد ولابي ذر والحلوي
بالقصر قال في القاموس والحلوا ويقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة الحلوي التي صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي الجمع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس بزيد بعجن بلبن وتمر هذا
من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه نعم اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو اي يقرب من احداهن بالت
بفتحها وثبت شرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة ويلي
تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في اخره معه
جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت
فسالت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها
يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع فقالت اهديت
المراة لها اي لحفصة من قومها لما اعرفا شيئا عكة من عسل سمط لجار لابي ذر وزاد ابن
عباس من الطائف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا
الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان
رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان
تواطيا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا في صاحبة العسل
وحمله على التعدد ان لا يمتنع تعدد السبب للشيء لواحد او رواية عبيد اثبت لموافقة ابن
عباس لها على ان الظاهر بين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة
صاحبة العسل لم تغر في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل
وتحريمه واختصاص التنزل بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان
ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح اعيانا ان
صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويؤيده ان
في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية
في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها
من غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر
القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر قال فكان الاسماء انفلتت على
من روى الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر
الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو
مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم والله لنحتالن له اي لاجله فقلت لسودة بنت زمعة فانه صلى الله عليه وسلم سيدنو
اي لاجلها منك فاذا دنى منك فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له
ما هذه الريح التي اجد منك وسمط بفتح المهملة وسكون الميم بعدها طاء مهملة
شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت نحله اي نحل هذا
العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة
الشجر الذي صمغه المغافير وسأقول له ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي ذاك
بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد يزيد بن رومان
عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه
الملك قالت عائشة يقول سودة لي فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب
فاردت ان ابادريه بالموحدة فالمبادأة بالهمز ولابن عساكر انا دريه بالنون بدل الموحدة
مما امرتني به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الغاء والراء وقافا منك فلما دنا عليه
الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل وسمط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست
رعت نحلة العرفط شجر المغافير وقالت عائشة فلما دار الي لنتدريد اليا قلت له عليه

الصلاة والسلام نحو ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقوله له فلما دار الي صفية قالت له مثل
ذلك عبر بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية لان عائشة
لما كانت المتكرة لذلك عبرت عنه باي لفظ ارادت واما صفية فانها ما مورة بقول ذلك فليس
لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان تكون
ذلك من تصرف الرواة فلما دار الي حفصة في اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه
منزا العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من تواردا لغيرة الثلاث على انه نشأت له من
شربه ريح كريهة فتركه خشية المبادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منا
صلى الله عليه وسلم من العسل قال له عائشة قلت لها اي لسودة اسكتي ليلا يبلغ ذلك فيظهر ما
دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة مغفورة منها

باب الطلاق قبل النكاح بالتنوين

لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث المروي عند ابي داود وقال الترمذي
حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح والحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما
اي لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطي
في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريقه كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم
يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في معنى الوطي من باب التفريح به ومن آداب
القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فلا تمسكوهن ضرارا وسمط لابي ذر قوله الى آخر قوله وقول
الله تعالى وليست عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ بن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت
عنده وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الاية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي
من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال
ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعودا كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال
يرحمه الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروى ولا بن
عساكر وروي في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق رجال
ثقات من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال
علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن
سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري
انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال
لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها او ان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن
منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق
قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد الله بفتح العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد
عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب بنته عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق
ان نكحتها حتى اكل العنصبر قال والعنصبر طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر
فقال المنذر انا ابيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب
ليس عليه شيء طلقها الا ان يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا
سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال
مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر
ابن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم
وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن علي بن حسين
المشهور بزين العابدين مما اخرجه في العيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح

الماضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة مني طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة مني طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الوالبي وهو واه وعن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب اليه عامله باليمن قد عنا ابن طاوس واسماعيل بن سروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن سروس عن عطا وسماك بن الفضل عن وهب ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقده تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل تعقد وعن ابن المسيب فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت لرجل قال لوالته تزوج فلانة فقال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر ولعمدته العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعيد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم نقف على انشاء هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم اي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان ابن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن الربيع سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد أيكون سفل قبل مطر وعن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في التابعي الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين موصولة الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن المغيرة قال ان قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرون من الفقهاء الاخاصل الاستعمار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان لبعضهم تفصيلا وبعضهم مختلف فيه ولعل ذلك تلتئم بتدبيرة النقل عنهم بصيغة التمريض والمسالة من الخلافيات المثيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج وكتاب الخلاط ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط عين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كما يمين بالله

تعالى

تعالى وهذا لان اليمين تعرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه والا فلا وقال الى مائتي سنة لا يلزمه شيء وقال البيضي طيلة في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما اخرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شيء في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بما نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق

باب اذا قال لامراته وهي بمكرة هذه اختي

فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لكليله صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحاق لما طلبها ذلك لجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شانهم انهم لا يقربوا المخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا الصواب ذلك

باب بيان حكم الطلاق

في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب ويمسك بهذا التفسير بعض متاخري الحنابلة القائلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان كل احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع على طلاق وحكم المكره بفتح الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكره بضم الميم وضم الكاف وسكون الراء وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او مختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف مما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه او غير ما ذكره كخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو اليق قال ابن مطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم ير هاتين في شيء من النسخ التي وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امري ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وقال الشعبي عامر بن شراحيل قوله تعالى يستدل لانتفاء وقوع طلاق المخطئ والناسي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا وصله هناد بن السري الصنعيين في فوايده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس بفتح مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بما حته لعوت امه وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح الشين وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق اسرع او جعل صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مستا وجر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه هل ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم تؤاخذه فتمسك به من قال بعدم تؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن

منصور وابن ابي شيبة بعناه طلاق السكران والمستكره ليس بجايز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ان ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق بل يقع سابقا ولاحقا وان قال انت طالق من غير ذكر شرط متصلا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فمنق لساني الى الجزا لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والعاقل اراد في غير الشرط وان قال ان وطئت الدار انت طالق بحذف الفا فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر اذا طلق الرجل امراته البتة نصب على المصدر اي طلاقا بائنا ان خرجت اي من الدار ما حلمه فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بنت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولا في ذات خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة فوقية مكسورة وان لم تخرج منها ولا في ذر عن الكشميهني وان لم تخرجي فليس بشي لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا ثم سئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف ثبلك اليمين فاك سئم اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف حبل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه واثمه اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحلان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم النخعي ان قال لامراته لاحاجة لي فيك لتحبر نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم بجمتا او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان فانيها انها كناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا لنفسانها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة قال استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطي من بعد التعليق استبان بها حمل او لا مرواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف اوما قعه وان سالم بوقعه وهو الوطي واختلف بعد الوطي فقال في المدونة يحمل عليه الطلاق باثر الوطي وقال ابن الماجشون لا يحمل عليه وينتظر ثم قطا وها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شي عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس وجه قول ابن القاسم انه اذا وطيها صار حملها مشكوكا فيه فينحل الطلاق لان كل من شك هل حنث او لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا على من علق عليها لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل المحمل من كل وطي فوجب ان لا يطلق عليه حتى يخبر امر هذا الوطي وعسك عن وطيها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل بعكسه باهلك ثلثه اذا نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بمتعقبين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والشقاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دايما وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتي لا تعتد بنيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامراة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك

او والله

او والله ما انت لي بامراة وقال لها كنية ان قال لها لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك فلا شي عليه في ذلك الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النايم حتى يستيقظ من نومه وروواه جرير بن حازم عن الاعمش فرجع فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان عن علي موقوفا وموقوفا وارجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطا بن عجلان وهو ضعيف هذا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل ففيه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يسلم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السوا وهذا يودي الى ان لا يحكم على احد بما لعله والاول ما لله القليل الفهم الى اخره اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان الفقرات لا تعد الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دايرا بين الضرر والنفع خصوصا مما لاجل الا لاستنا مصلحة ضده القايم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل للحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يعلم ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام احمد والله اعلم نسخة هذه النقول نقلها الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسيلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيض منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله العز الديلمي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الكوفيون وغيرهم في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوايل السكر وهو المنتشي لتقاعقله وانتفا تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زوال عقله مما اثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر له والاصح رد ته ولا نقض قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي تحكيم فرعي عرفنا انه اعتبره كقيام العقل تشديدا عليه في الاحكام الزجرية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله لسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بما كل كثير وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتعقد من لم يتكلموا فيها بشي لعدم ظهور سكرها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا

امّا اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الادرعي وامّا المكرة فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصححا اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادرا على الاكراه بولايته او تغلب عاجزا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظن انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بنحو كتف لمحذور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المتحقق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق وطلاق منه فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع الطلاق وقال المحققون لا يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب لانه غير راض لانه عرف الشرين فاختار احدهما عليه وبه قال

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيها وصله عبد الرزاق اذا طلق ثم راجع سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا ابن منيع بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع والافراد اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن ثابت بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه وفد من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها الف ابن مالك الاسلمي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد شقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث او مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل تحن تارة وتفيق اخرى لانه لما فاطبه كان مفيقا والخطاب له والاستفهام للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلى فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون التحتية اصابته بحجارة بعدها الف وتاء مثناة حد بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا من الفل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين اي ظفرت حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين وسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز وامّ قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله اني الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض وقد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتأخر عن السعادة المدبر او الارذل او اللئيم قد زنيت بالتحتية لنفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى لتفعل من تنحى اذا قصد الجهة التي تليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله اني الاخر قد زنيت فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى

الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه باربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال ذلك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يسعى على اقرار ما يتضمن هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به اما للتعدية او للحال اي اذهبوا معه اثنين له فارجموه وكان قد احصن بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد وهل ترجم قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون التحتية اصابته بحجارة بعدها الف وتاء مثناة حد بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا من الفل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين اي ظفرت حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين وسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز وامّ قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله اني الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض وقد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتأخر عن السعادة المدبر او الارذل او اللئيم قد زنيت بالتحتية لنفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى لتفعل من تنحى اذا قصد الجهة التي تليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله اني الاخر قد زنيت فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى

باب الخلع وكيف الطلاق فيه

الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره لتفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او تذكر الطلاق بالنطق او بالنية خلاف وتفريع الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض تحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على عبرة فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا ه فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق تعتروما بالنية وقد نوضح الاملاء الدين من صرائح الطلاق وفي قوله انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بعاوضة فاشبه ما لو اشتري زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق امّا اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم تنو طلاقا فالاصح بقع به فرقة اضلا كما نص عليه في الام وفتاوى السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب والاذن ذكر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم المأمورون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياق الاية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه سنة وعتة الخلع وقد اجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال لحكم حل اخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقد انعقد الاجماع بعد على اعتباره وان اية النساء محفوفة بايتي المغفرة وبايتي النساء الاخرتين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق
فذكر النحوي في قوله الا ان يخافا جريا على الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه
او دينه او عند خوف تقصيرها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل
ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق
رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل ففعلت لم يقع
الطلاق لانها لم تفتد مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون السلطان
الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه اتي
ابن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال لعبد الله بن شهاب الخولاني شهدت
عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه قال وارى البخاري ما يشير اذ ذاك
اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان
ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا
يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم
يقل فان خافا قال فالمراد الولاة وردّ النحاس بانه قول لا يساعد عليه الاعراب ولا اللفظ
ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فمخرجة على الغالب
كامر واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما يملك دون عقاص رأسها بكسر العين
وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي يعقص به اطراف رأسها وهذا وصله ابو القاسم بن
بشران في امالية عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فاجاز
ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في اخره فدفعت اليه كل شيء حتى خشفت الباب بيني وبينه
وعند ابن سعد فقال عثمان لعمي لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها وقال طاوس
فيما وصله ابو القاسم بن بشران عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقلت له
ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود
الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم ينقل
ابو طاوس قول السلف المتقدمين انه لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة
تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا فاذا جازه اذا لم تقدم مما افترض عليها لزوجها
في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع
اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور
ان امرأة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة قال
اذا كرهته فلينا خذ منها وليحتمل عنها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر بن جميل بفتح
الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المولف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت ابي بن سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف
يذكر ان شاء الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
ما اعتب نعم الخوف كرهها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الحظاب بالاد لال قال في الفتح
وفي رواية ما اعتب عليه بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها في خلق نضم الخاء واللام ولا دين اي لا
ارى في فراقه نسوء خلقه ولا تنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده ربما
وقع فيما يقتضي الكفر لانه يجعلها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين
عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب
فقال ابو عبد الله المولف لا يتابع ازهر بن جميل فيه اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره
ارسله لم يذكر ابن عباس وهران كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال
ابو عبد الله الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة
المشددة والد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي رأس المنافقين

وظاهره

وظاهره انها اتت ابي بهذا الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما اتردين عليه حديقته قالت
قالت نعم اردها عليه وردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام بطلقها بالجزم واورد المولف
هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله
ابن ابي بن سلول لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما
وصله الاسماعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا العتا وعن ابن ابي يحيى اي وقال ابن
طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس اخز برجى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يقع منها شيء
بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر
يدها فلعلها اردفت وان كان مبنى الخلق لكنها ما نقمته بذلك مثل شيء غيره وعند ابن ماجة
من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية محمد بن سليمان عن فضل عن ابي
جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا اجتمع رأسي ورأس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته
اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشكه سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكر
من سوء خلقه ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة
لا اطيقه لعفصة فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالتاء الفاطنة على بعده
عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اتطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية
ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله
ابن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال
حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار
الحفاظ له ما ينكر لكنهم ونعوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين
مهملة الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم
على ثابت في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها
له تكثر الغيرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من اساءة الجميلة المبغضة لزوجها
او خشيت ان يحملها سدة كراهتها له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف
الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل قالت نعم فردت ها عليه وامره صلى الله
عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام
بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر
واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب
عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية ان اخت عبد الله
ابن ابي ويوجد ما عند ابن ماجة والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة
بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول لعل لها اسمين امها واسم امرأته وعند النسائي والطبراني
من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله
ابن ابي فاتي اخوها يشتكي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة
بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول الحديث فيحتمل
ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يحمل هذا الاختلاف فالموصول المعتمد لتوكل
اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله

ابن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي رهم اجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وبي اخت عبد الله بلا شك لكن نسأ لوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امراة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وان ماجة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة مغالة امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولد عديا فنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها جميلة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحى السنن وصححه ابن خزيمة وصاب فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمران اول مختلعة في الاسلام جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس وتعقباه ان ثابتا تزوج جميلة قتيلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بضم الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا اليها بها فقال ارجع عليك فراق الهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء انه هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح

باب الشقاق وهل يشير بالخلع

الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي والحاكم اذا رأيا المصلحة بالخلع عند الضرورة في ذلك وان عسر عند الضرر الحاصل لاحد الزوجين اولهما معا وقوله ولا بي ذر قول الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاق بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع لقوله بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لدلالة ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الاية وانما كان اولى الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطيب للصلاح وتفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرز ان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وتخلو كل حكم منهما بصاحبه اي موكله وكتمهم مراده ولا يخفى حكم حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة ومثار شيدان فلا يولى عليهما في حقهما فوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رايا صوابا وقال المالكية اذا اتفق المحكمان على المفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وله قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب دب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما اراها ويبوذ بني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت مرضي ذلك فكان الشقاق بيضها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الامر والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قدمر والله تعالى اعلم هذا

باب لا يكون بيع الامة طلاقا

عند الجمهور وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاخيرة ساكنة فاخيرت ثلاث فعيلة من البر وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل نوبية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية فخيرت بضم الخاء في فتح نكاحها زوجها مغيثا او ندوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن القاسم بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذا شئت فقد عتق معك يصنعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي مركعت فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واجيب للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر ان عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين الموجرة والاية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاءها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضم الثاء مبنيا للمفعول وخبز منصوب نائب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم التاء الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة تسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين

باب خيار الامة تحت العبد

اذا عتقت تحته او المعتق قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتخيرها بالمقام تحته من حينئذ انها تتخير به لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من الفتاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان الكناية انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزوج لم يكن لها راي لانقيادهم على ان لولاها ان مزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن حال ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها باعتاق حال يرتفع به عن الحر ونشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم يختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة

باب

بالتنوين

الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صححهما احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ورجح اخر من الترجيح مطلقا لا يخصوص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية حرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتفق بالرق لا يستلزم كون ذلك كان علة عتقها هذا احد احتمالين يراد بالبعد الفتق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مدرك له من الترجيح ان رواية كان حرا اقوى من كان عبدا اقوى فمن كان عبدا وثبت زيادة فهي ولي وايضا فهي مثبته وتلك نافية للعلم بانه كان بحالة الاصلية الرق والثابت هو المثبتات والمثبت هو الخارج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روي علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا اعتقت الامتحت الحر فعندها المتفق على صحته الفسخ بامر مختلف فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك مختلف فيه وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة ابن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رأيت عبدا يعني مغيثا زوج بريرة تمشي خلفها تبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانها شفيعه قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه

استدل به على ان العبد لا يملك بالتمليك لانه لو ملك لملكت بريرة زوجها فلا يكون لها خيار وتعقب بان ملكه لو ثبت لكان ناقصا لانه لا يملك الطلاق ولا غيره من التصرفات فلا يمنع ثبوت الخيار لها وقد ثبت ان الخيار لها ثابت ما لم يطأها الزوج وان كان حرا وان كان ملكه تاما فلا يثبت الخيار لها وان وطئها الزوج وقد ثبت ان الخيار لها ثابت وان وطئها الزوج فثبت ان ملكه ناقص وان ملكه الناقص لا يمنع ثبوت الخيار لها وفيه ان الخيار لها ثابت ما لم يطأها الزوج وان كان حرا وان كان ملكه تاما فلا يثبت الخيار لها وان وطئها الزوج وقد ثبت ان الخيار لها ثابت وان وطئها الزوج فثبت ان ملكه ناقص وان ملكه الناقص لا يمنع ثبوت الخيار لها

حيث قال

حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث وامامساقه في الطرق عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القسم واما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن خزيمة من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان لحفاظ من اصحاب هشام مثل اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم تخيرها ومثل هذا لا يقال احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح والله تعالى اعلم

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة

لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني اظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب لها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واعتقتها الى بعد الفتح اودام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها العتق وطلب ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعته بمثناة تحتية بعد الموقفية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعيه بالياء تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانه من افصح الخلق قالت وابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لاعلى سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابي ذر وابن عساكر لعل انما ولابي ذر وابن عساكر فلا قالت ولابي ذر فقالت لا حاجة لي فيه ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الحكم في حقه اذا اظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحث المسلم للمسلمة وان اوقع فيه ما لم يات محرما وغير ذلك مما زاد الغوايد حتى قيل انها تزيد على الالف بحماية هذا باب بالتنوين لغير مترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اردت ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي

صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق لان اشترط شروطا ليس في كتاب الله وابى النبي صلى الله عليه وسلم نعم بمرة الى لحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق علي بضم الفوقية واد غام ولابي ذر تصدق به علي بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها لم يزده صدقة ولنا هدية حث اهدته لنا وهذا الحديث صوبته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المولف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق ونزاد فقال فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله فخيرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات

اي لا تتزوجوهن حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد ابن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سنحت امراة مشركة يقال لها عناق وكانت جميلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت الي تتلوم ثم استغاثت علية ففضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة والضرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان فامره وامر عناق وقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية وبذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ولابي ذر اللبث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك اكبر بالموحدة ولابي ذر وان عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهو معير من ابن عمر الى ياستنزار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة ونهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائلين من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفة انقرضوا لاكلهم ويهود يا رمضر يصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شدد بذلك فقال لا يحتاط عن احد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويقتاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم ثم المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها مشهور الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة لشيخ اعور في محوز عميا ولكن اردت ان تغمر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت والله

اوركت ما مشيت بغي خالية ... لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة نهمه ... ان الملوك زكية الاذهان

في البيات والائمة الاربعة على جواز الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تشتمل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القمالة بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد نسخه وبني بعثة عيسى وبنبينا وذلك بان علم دخوله قبله قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثه لانتسخه كبعثه من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد استوط فضيلتها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف انتهى والله تعالى اعلم

باب نكاح من اسلم من المشركات

وحكم عدتهن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر مجذوف على معطوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب نفسها اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها محرمة من الكوافر وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة انقاقا وهل عليها عدة فيها خلاف لا تتزوج للحال الا ان تكون حاملا لاعلى وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت لظهار الحق المتقدم ولا حق لك الحربي بل استطه الشرع بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقد نكاحهن في حال كفرهن فاذا طهرت نعم لها حل لها النكاح فان هاجر وجها قبل ان تنكح تزوج غيره زوجت البه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة وهما حران ولهما اما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطاف قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبدا وامة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم ورويت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا لابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو مما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لا بنتها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا مفرد انهما كانتا مقيمتين ولا يرد انهما جاءت زائرة ويحتمل ان تكون لام سلمة اقتان كل منهما

ثم قريبة تقدم اسلام احدهما وتاخر اسلام الاخري وهي المذكورة هنا ويوتيد ان عند ابن سعد
في طبقاته قريبة الصغري بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفين اخت معاوية وام حبيبة لابيها تحت عياض
ابن غنم بفتح المثنين المهملة وسكون الهاء الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء فطلقها
حينيذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة وانتشكل ترك رد النسا الي اهل مكة
مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية علي ان من جاءهم الي المسلمين رددوه ومن جا
من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النسا منسوخ بقوله يا ايها الذين امنوا اذا
جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن فلا ترجعوهن الي الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم
حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنى النسا شانه والامر بهذا كله لهو حكم الله بين خلقه
والله عليم بما يصلح عباده او ان السالم يدخلن في اصل الصلح ويوتيده ما في بعض طرق
الحديث علي ان لا ياتيكم منا رجل الا رددته اذ هو نوه عدم دخول النسا

باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي بالتنوين

او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها
او يثبت لها الخيار او توقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما
قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له
ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا يحل
له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تعجلت
الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة
فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لبقا وبهما في
الاسلام والمعية في الاسلام بما فرينطر لان به يحصل الاسلام لا بما وله ولا بما ثانيه وقد
جنح البخاري ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث
ابن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية
قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفا المضمومة والرا
المخففة عن ابو اهيم بن ميمون الصايغ المروزي انه قال سيل عطا هو ابن ابي رباح عن
امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها لعدها وهي في العدة الم
امراته قال لا الا ان تشاء بنكاح جديد وصداق جديد بقينا لان الاسلام يفرق بينهما
وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبير فيما وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة
يتزوجها ثم استدل المولف لتقوية قول عطا المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين المومنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بجزوجها
مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة
فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها اسلما ايسما علي نكاحهما واذا بالواو
ولابي ذر فاذا اسبق احدهما صاحبه بالاسلام وابي الاخر ان يسلم بانت منه وحينيذ لا سبيل
له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت
لعطا امراة من المشركين جات الي المسلمين ايهاوض بفتح الواو وبينا من المعاوضة ولابي ذر
وابن عساكر معاوض باسقاط الواو من العوض اي الحظي زوجها المشرك منها عوض صداقها
لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا المفسر بما عطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور
قال عطا لا يباع انما كان ذلك المذكور في الاية من الاعطا من النبي صلى الله عليه
وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال
مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم
وليسئلوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الي الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن

ومن ذهب من ازواج الكفار الي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين
النبي وبين قريش ثم انقطع ذلك ليوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن
بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل
هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا يونس بن يزيد الايلي واللفظ
لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المومنات
اذا هاجرت من مكة الي النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن تختبر هن فيما
يتعلق بالايمان فيما يرجع الي الظاهر بقول الله تعالى يا ايها امنوا اذا جاكم المومنات
مهاجرات نصب علي الحال فامتحنوهن الي اخر الاية وقوله الي اخر الاية ساقط لابن عساكر
قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر منهن بهذا الشرط المذكور في اية الممتحنة وهو ان لا
يشركن بالله الي اخره من المومنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان
امتحانهن ان يستحلفن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقررن بالمحنة اي الامتحان الذي
هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن
قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن وما يحتكن لا والله ما مست
يده يد امراة في المبايعة فط غير انه يبايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي النسا الا بما امره الله يقول لنبيه اذا اخذ عليهن عهد المبايعة فقد بايعتكن علي ان
لا تشركن بالله شيا الي اخره كلاما من غير ان يضرب يده علي يد من كما كان يبايع الرجال

قول الله تعالى للذين يولون

يقسمون وهي قراة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسايهم تتعلق بالجار والمجرور اي للذين
لا تقول لك مني لفترة ولك مني معونة اي للمولين من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر
للمولين تتربص اربعة اشهر ولا يوتلون لان الي يعدي بعلي تقول لي الك علي امراته ويجوز
ان يقال عدي بمن لما في هذا الفعل من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم
مولين وتربص مبتدا خبره للذين والي اصله إلى فابدلت الثانية الفا لسكونها وانكسار
ما قبلها فحذفها لالتقاء الساكنين واضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله علي الاتساع
في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلا في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه
بما يحلف علي الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع
حق الزوجة في الوطي واركانه حالف ومحلوف ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف
شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كمسند ولا من غير مكلف الا
السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور الجماع منه لمجبوب وشرطه في المحلوف به كونه
اسما او صفة لله تعالي لقوله والله او والرحمن لا اطاك او كونه التزام ما يلزم بنذر او
تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطاتك لله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطاتك
فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه علي
امتناعه من عتقه منها بغير وطي وفي المدة مزيادة علي اربعة اشهر حال يطلق كان يقول والله
لا اطيك او يوبد كقوله والله لا اطيك ابدا او لتحديد مزيادة علي الاربعة اشهر كقوله والله لا
اطيك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد المحمول فيها كقوله والله لا اطيك حتى ينزل عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلا لعجز
حلف لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها تفتني صبرها او يعلق في الصيغة لفظ
يشعر بالايلا اما صريح كتغيبحشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
او لا اطاوك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا امسك ولا ابا ضعك وفي
الزوجة تصور وطي فلا يصح من رتقا وقرنا فان فاوا اي رجعوا الي الوطي عن الاصرار

بتركه قال الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بتركه التي قال الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اضرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند اما مثنا الشافعي رحمه الله عليه قال فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفا للتعقيب فيكون الفيئ قبل مضي المدة ولعقدها وعند مضيها بوقت ايي ان يفيء ويطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر كما لو اجلت اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حق قبل مضي حتى تنقضي الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من حكمين اما ان يفيء ويطلق فقلنا هذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة لجماع الامن عذر انتهى وعند الحنفية الفيئ في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفا للتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها او غيره فان كانت للاول كقولك سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وكقولك توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذي بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فعمرو وكلا منا التعقيبين جائز الارادة في الآية المعنوي للنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكري فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر وهن يتربصنه مع عدم الوطي كان موضع تفصيل الحال بين الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا اي رجعوا عما استمروا عليه ما لوطي في المدة تعقيبا على الايلاء لتعقيب الذكري او بعدا تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حرث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها ان عساكر وقال في الفتح لكريمة والغير بعد قوله تتربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر وحده قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك ابن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن خبيب الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك يقول اتى عبد الله بن عمر حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من نسائه وفي حديث ابن عباس ان قسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقون عن مسروق عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكره فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم على نسائه صلى الله عليه وسلم امتنع من جاريته وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطي مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس لهذا من الايلاء المعتبر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقوي ذلك ما ابداه البلقيني في تذييله بان الايلاء المعهود له الباب حرام بائم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط تكرر الجماع فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط تكرر الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وبكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله انك حلفت شهرا ولابي ذر عنا الكشميهني انك بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فسلته فقال صلى الله عليه وسلم الشهر المعهود تسع وعشرون ليلة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الآية التي بقرة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي تبانة عند علي الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه فلم يكرهه ليفيء او يطلق وقال الحنفية ان قام بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المولف

وقال

وقال لي اسماعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء وقف حتى يطلق والكشميهني يوقف الحاكم حتى يفيء او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس ولم يسمع لكن في سماع طاوس من عثمان نظر ثم ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح قال الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي في كتابه المغني وقد روينا عن علي وابن عباس وابن عمر انهم قالوا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر وقع عليه تطليقة بائنة قال وهؤلاء الستة قد علم لهم المخالف فهم رجال الصحيح فيتعارض معارضا ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث في الصحيحين وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل الشامي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وانس عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديث الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر وقع تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيتعارضان ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما اليق ثم ما عرف قال وهذا محكم لانه اذا كان المزكى ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد ما لك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال عنه عبد الرزاق وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال اصحهما عن ابن عمر ما لك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فانه في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك ثم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واضبط له منه فلم يعن الكثر احاطة بما افراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان ويعتمد عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض او غيره من هو مثله في ملكة النفس من الضبط وارفع سنه منه واتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته يكون ذلك مقدما عليه في رواية معارضة ما هو لا محض تحكم فاذا بعد هذا الفرض لم نتوقف في بيان الاخذ الا بالملازمة واعرفها الذي يزيد فيه على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما اصح به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي يسوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفا على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يمتنع وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى والله اعلم

باب حكم المفقود في اهله وماله

وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله فتربص بفتح الفوقية وضم الموحدة اصله تتربص فحذفت احدى التاءين يعني ينتظر امرأته سنة وبه قال مذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام واستدل ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور

جارية بتسعماية درهم والثمن بالواو ابي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالثمن صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذا غاب عنه فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد وقد بضم الغاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ يجيء بالدراهم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عني عن فلان صاحبها قال ابي بالموحدة امتنع وللكشميهني قال ابي بالفوقية بدل الموحدة اي قال جا فلان فلي الثواب وعلي اي فعليه ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فاعملوا ولا بي ذر فاعملوا باسقاط الفا بالملتقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود ولهذا المذكور من قوله واشتري الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو يعلم مكانه لا يتزوج امرأة ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود وتذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين ومذهب السافعية ان قامت بينة بموته او حكم حاكم به عقب مدة من ولادته لا يعيش فوقها طلبت فان تركته حينئذ ثم تعتد وتحل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة من يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بفتح المثناة وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم يجد صاحبها او لاخيك يعني في الدين ملتقط اخر او للذئب ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام انكار معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا وخف تقوي به على السير والسقاء بكسر السين المهملة تحوف تشرب الماء قدرها يكفيها حتى ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والعرفة بينهما ونبل لضالة الابل الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والكاف وبالمد الخيط المشدودة به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فالف فصاد مهملة وعاءها التي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام تخصصه فان جاء من يعرفها بشكوك العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهزة وصل بمالك وتقرف فيها على جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراي ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له اراك حديث يزيد اي اخبرني عن حديث مزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو مزيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عينه قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي الله حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن مزيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق اراك حديث يزيد الى اخره كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله محمل ذلك سفيان على ان لربيعة فيه شيخا عن ذلك فاخبره قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم تزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة

ما قيل في الظهار

بكسر الجيم قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة مرجع الى الظهر معنى ولقطا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهر حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تدا مره حقيقة باعتبار ان ذا المغايظة تقتضي هذه المعاملة وظاهرته اذا افتقرته باعتبار انه يقال قوي ظهره اذا فضره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر وظاهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر ابي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع

الاستغاث

والاستغاث منه ويكون المستغث مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب المطن فكظهر امي اي بطنها بعلاقة المجاورة ولانه عمود لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة فيه فكظهر امي اي بطنها بعلاقة المجاورة ولانه عمود لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة فيه النطاف وقيل خص الظهر لان ايتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة او احد امة بمحرمة وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عايشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد تعليقا وعند النسائي وابن ماجة عن عايشة الحمد لله الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي وهو يسمع المسموعات بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو حالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خويلة بحديث والركان الظهار وجاز وسببه وصيغته فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلالا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او راسك علي كظهر امي او كجثتها او كناية كانت امي ويلزمه الكفارة بالعود للامة وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسماعيل بن ابان اولبس حدثني به الافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم المهملة وتشديد الراء ابن المحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي ما في الفتح ابن حي بفتح المهملة وتشديد التحتية نسبة لجده وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي ما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراط الزوجية خلافا لمالك ولكنه واختجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسايهم قال في التوضيح ولاشك انهما من النسا لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق يمام حسيل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار من النسا المحارم وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسايهم وليست الامة من النسا ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كما يحرم لان الظهار معنى لا يحل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماسيحيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقيد مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من

مزامرانه وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء يخرج المبتدا الموصول لان على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار او العود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير او جه ذكرها ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم او كفارة اليمين تجب باليمين ولكنه حنثا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا تصلح سببا للكفارة لانها عبادة او العذب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما لتحف معنى الحرمة بامساك العود الذي هو امساك معروف فيكون دليلا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقال مكي وزاد وما والعمل مصدري اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة كل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول وضع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فكلام المصنف خارج عن الاصل بسببين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطي لعدد ذلك والعود الصيرورة ابتدا او بقاء من الاول فقوله تعالى حتى عاد كالمرجوح المقدر من الثاني وان عد ثم عدا ويتعدى بنفسه كقوله عدانه اذ اتيته وصرف اليه او بحرف الجر بالي وعلى وفي واللام كقوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن تعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير ارادوهما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للمعمول منزلة المعمول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المعمول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عوده بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بتعيضه ه الذي هو العزم على الوطي ومن حمله على الوطي قال لانه المقصود بالمنع ويجاب قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية ورأي اكثر العلما قوله من قبل ان يتماسا سقط من الوطي قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى يكفر والحاصل ان يعودون اما يجري على حقيقته او محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم السبب على السبب لان المتدارك للامر عايد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان الشادم والتايب يمتدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان العقد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يحرمون على المعاشرة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد بالعود الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ما انيا انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير ان الاصح من التابعين وكذا القرا وقدروه النحاريب فقال وفي العربية ليستحل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا معنى في اي فيما قالوا وفي بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي بعض بالتوت والقاف والضاد المعجمة فيهما ما قالوا والثانية اوجه واصح اي انه يابى ان يفعل بنقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المولى وهذا اولى من قول داود والاصح في الظاهر ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا يجب الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور، ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار

اليه

اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم يحل له المراة وانما المراد وقوع عندما وقع منه من المظاهر وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المولف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة

للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار عاذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا يدان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت لم طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فلي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا مي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة وعند باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لابي في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تقبل بها ولا في حنث بها فلا تحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحه وان اختص بها مطلوق فكناية تحتاج الى النية ثم اخذ المولف يذكر اشارات واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا التقى بها عن النطق مع القدرة عليه قام عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في الحيض مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالسانه او الى ذرواه ابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة لنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان خذ النصف واترك ما عداه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام فجعلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شان الناس فاومات فاشارت براسها الى السما فقلت لها اية فاومات وللكشميهني فاشارت براسها اي ولابي ذر اي نعم اية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الى اخره وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمارا وحشيا في مسيرهم نحو مكة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقر اهل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا مما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحاق المدني الخراساني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه باي شيء كان بيده وكبر الحديث الى اخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفا وكسر الواو مخففة اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم التحتية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي ه

بغير ميم في اول سلمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائما يصلي يسال الله
تعالى خيرا الا اعطاه مالم يسال حراما وفي روايته لابي ذر فسال الله بالفاظ بلفظ الماضي
وقوله قايما وتاليه صفات لمسلم او حيلي حال من مسلم بانصافه بقيام وسال ما
حال مترادفة او مداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملة
على بطن اصبعه الوسطى وقطن اختصر قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الها
الاولى مكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والتحفز عليها
لسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط انملة الاشارة الى
ان ساعة الجمعة في وسط يومها ويوضعها على اقصر الاشارة الى انها في اخر النهار ان اقصر
اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تستقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره واختلف في تعيينها
على نيف واربعين قولا بلغها بعضهم الى الاربعين خلافا لما وعينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي
وضع هو سلمة بن المفضل راوية عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج وقال الاويسي عبد
العزيز بن عبد الله شيخ المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري عن شعبة بن الحجاج
الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال لها بالمهملتين تحدي يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه
وايامه على جارية لهم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحا المهملة حليا من
الدراهم الصحاح سمي بذلك لوضوحها وبياضها وصفايها او هي حلي من فضة كانت عليها
وروضح بالراء والضاد والحا المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتي بها باجارية اهلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في اخر رمق اي نفس من رمقها ومعنى وقد اصمتت
بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم تعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع
النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان لاسم
محذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت براسها الا اي ليس فلان قتلني وسقطت ان
لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر فقيل بدل فقال لرجل اخر غير الذي
قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم فقيل فقتلك فقالت فقالها فاشارت
براسها ان نعم فقتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به باليهودي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم الراء فضخ واستدل به المالكية والشافعية
والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود
الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا البحث ان شا الله تعالى في موضعه لعود الله وقوته
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الديات وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
اخيه وبنار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الفتنة من ههنا واحدة معلومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق
ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز السبيعي
بالسين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف لام مكسورة فتحتية عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح فلما غربت الشمس
قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة
فحا مهملة اي حرك السويق بالما او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لواي
كنت منا للصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت
سعط لو انت لان عساكر ان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من زيادة الضحى فظن
عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح
لم كتفل في الاولى فنزل فجدح لدي الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال واما اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من

ههنا

هنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث
قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة
ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري عن سليمان بن
طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم تاذين بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين
الفتوح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو العمل نفسه واكثر ما يروي
بالفتح فانما ينادي او قال ليوذن بلبل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قايمكم بالرفع في الفرع
على انها علية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع والرجع
ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بنام ساعة قبل الصبح وليس
ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه بعيني بضم اوله والمعجمة واظهر ميزيد بن زريع رواية
يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو اي اعلا يديه وزفهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب
ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث
ابن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قبل كان مغله في العام مايتين الف دينار فما
وجبت عليه زكاة فيما وصله المولف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديتيهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتين
اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير ابي ذر ما في الفتح ثديتيهما بصيغة الجمع وصوب
اذ لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل الى ثرايهما بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء وبالمد اعلاهما في الحلق جمع ترقوة العظام المشرفات في اعلا الصدر من راس المنكبين
الى طرف لغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا ادت بتشديد الدال من المد واصلها ماددت
يداه حتى تغشى انامله وتعفو اثره بالنصب عطفا على ينفق وبالرفع على الاستيناف حتى تخفي
بدا التين فاد غمت الاولى في الثانية على جلده حتى تخن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون
من الرباعي في اكثر الروايات اي تستر بنانه اطراف اصابعه وحتى يعفو اثره الحادث في الارض
من مشيه لستوعبها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض شيئا لاسبه بمرور الذيل عليه واما البخيل
فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة
بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ويبتدر باصبعه بالافراد الى حلقه وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى ولهذا الحديث سبق في الزكاة باب

اللعان والتلاعن والتعان مصدرا عن سما على قياسي والقياس للملاعنة وهو اللعن
وهو الطرد والابعاد يقال منه اللعن اي لعن نفسه واعن اذا افاعل غيره مثله ورجل لعنة
بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثيرا للعن لغيره وسكون العين اذا لعنه الناس
كثيرا بالجمع لعن كصرد ولاعن امراته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعضنا
ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية
للكل باسم البعض ولان كلا من الملاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير
لفظ اللعان على لفظ الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات الخمسة لان اللعن
كلمة عربية في قيام الحجة من الشهادات والايمان والشي يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه حرف
اسما السور ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها
والتقدم من اسباب الترجيح وقول الله تعالى بالجر عطف على بسانقة المجرور بالاضافة والذين
يرمون ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم على صدقهن فقولهم
الا انفسهم رفع بدل من شهدا او نعت له على ان الا بمعنى غير اي في قوله عز وجل ان كان من
الصادقين وساق في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان تكون باللفظ
او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امراته رماها بالزنا في معرض التعبير بجناية
ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او باشارة مفهمة باليد او بايما براسه او بالخنق معروف فهو

كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في
الفرائض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمطلوب وهو
اي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى
فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا
كيف نكلم من كان حدث ووجد في المهد المعلوم صبيا حال قال ابي عبد الله لما اسكتت
بامر الله لسانها الناطق انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية ولهو ابن
اربعين ليلة او ابن يوم روي انه اشار بيده وقال لصوت رفيع ابي عبد الله وللخرج ابن
ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا للوليد لقد جئت شيئا فريا الى اخره
اشارت الي عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد صبيا فقال انا عبد الله
الراهبة ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس
فاشارت اشارة مفهمة اكتفى بها عن محاورة سوالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به
وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شرحبيل وتعقبه
في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الامر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم
فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى اية لك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا
اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه
لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع وقال بعض
الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان الا بالاشارة
من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقله البخاري
بقوله ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه
بيده او ايما بمجوز اسه من غير كلام جاز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق
لا يجوز لا يقع الا بكلام وان وافقت على وقوعه بغير كلام فلزمك مثله في اللعان والحد
والا يمان لم تعتبر الاشارة فيها كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة
وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واطراح الحنفية بان القذف
بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرء بها ولانه لا بد في اللعان من ان يأتي
بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك
اذا كانت بكم خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تقذفه لو كانت تنطق والقدرة
على الطلاق بالقدرة على اشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واطراح
الشافعي باب المسئلة معروفة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يشتبه بعبرية
وكذلك الاصم بلا عن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي وقتادة بن دعامة السدوسي
عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامراته انت طالق فاشار باصابعه
بتين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله
اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته
للعدد بالطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال
حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي ان اشار كل منهما
برأسه فيما يسأل عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا مالك هو ابن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ابا للتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبيلا يلهم من الطلاق
المحل وارادة المحال قالوا بلى فاخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار ثم الله بن ثعلبة
ابن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ثم
الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس
وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون

بيده

بيده شيء فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالراجي بيده لما كان قبض عليه ثم قال في دور الانصار خير
وان تعاورت مراتبه فخيرا الاولى فضل تفضيل وهذا اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال
بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض
اصابعه ثم بسطهن كالراجي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي
وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث
عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالمتابعة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم
الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو
البقاء الحكيري في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع ليفسد
المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل
خرم القاضي عياض بالرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه
ابي البقاء وزاد او على ضمير يدل عليه المحال نحو قاتلوا فانتظروا كما قدر في نحو الحر والطيالسة كانت فعدا
واجيب عن الذي اعتل به ابو البقاء ولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة
نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق
في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة كهذه
من هذه اي كقربه السبابة من الوسطى وقال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين اصبعه السبابة
واصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال بمثل وسل الساعة الاكفرسي
رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني
وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه
لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي لم يبعث عند تنفسها
وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة
كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى
النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان
يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في
تعيين ذلك كلام افتضح فيه مروج زمانه طويل بعده ولم يقع مما قاله فالعقوبة الاعراض عن
ذلك وسيكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع
فرايد الفوايد ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم
والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة
والسلام وهكذا وهكذا وهكذا املانا وسقطت الثالثة لابي ذر قال الراوي يعني صلى
الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا بالتكرار
املانا وسقطت الثالثة لابي ذر قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا
وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة
وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين
يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال
عياض وهو وهم قال الحافظ بن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي
من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله

عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لان عادة اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن العنف بني وقوي ايمانه به بسبب ذلك التي اليه استحارا بكمال حاله فيه والمراد ملة ابي بن تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظا المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد بالتشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانباراسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فيقع سجدة عبدة الشمس ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر وانما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراي بينهما الف فنون ساكنة ثم راء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وضمت مثابة لانهم كانوا اذا تناسوا اشاروا بها وبي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحا المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشار الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدرا تفاوت ما بين السبابة والوسطى وبقيته مباحث هذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى بعونه هذا

باب اذا عرض الرجل بنفي الولد بالتنوين

الذي تأتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع لمعناه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لما عرف اسم المرأة ولا الغلام وقد اورد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلاما اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحا المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق كاحمر قال في العامور بها في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا ولا عمل وقال العيني فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن بني قوله من اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي لبس في ابويها قال الرجل لعله نزعة عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعة بالنون والزاي والعين اي قليلها واخرجها من الوان مخالفها ولتقاصيها في المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نزعها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون بالها فسقطت وجهه ابن مالك بالحمل انه حذف سند ضمير الشان قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل شرح بعضهم بعضهم بعضه اي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق ما كان راها تنزي او ظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان تركه نفيه يتضمن استلحاقا

من ليس

من ليس منه حرام كما يحرم لحم الخنزير ومنه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلايق يوم القيامة فنصر في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما اشد معنى الاخر ولا يكفي مجرد السيوع لانه قد يذكره غير ثقة فليستفيض فان لم يكن ولده فالاولياء ليست عليها وتبطلها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما ومن هذا الحديث اخرجه البخاري في المحاربين

باب الملاعنة

الملاعن بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان لقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم لعدم تعور المميز من الصبي والمجنون وتسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف وتلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واصح بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس لتغليظ الحرمة كما خرجت القسامة لحرمت الانفس وفي المحاسن الشريفة للتعمال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في عدم لقيام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتخالفين المذكورين

باب يبدا الرجل بالتلاعن

قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن عصام بن رحمان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسيق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقديم الرجل على المراة في الظهار وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ان اللعن قوانبرات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدا المراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع لحد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

سقط لابوي ذر بعد اللعان حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين تصغير عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم حا ابا عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا فيها اليقتله فيقتلونه قصاصا ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من المبشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهى بالميم بدل اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله بهمزة الاستفهام الانكاري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فاي بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن فتلاعنا وكان ذلك مما عرف للنبي صلى الله عليه وسلم من نبوءة وانما منع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مويدا ظاهرا وباطنا سواء صدق ام صدق ووطيها بملك اليمين لو كانت امة فبذلك صرح في المنهج المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا اهـ مل بيع للعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وقبلها اذا علق طلاق المراة بفراق اخري اهـ وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم

باب التلاعن في المسجد

وبه قال حدثنا يحيى بن صفر البخاري بكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس اي بزيادة ابن قبل مالك في نسبه كما في الفتح وغيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا يرمي بها اي يقتله اي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل تقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنا او على المقتول بالاقرار او اعتراف ورثته فلا تقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل فكيف منحول بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اي فعل فعل ربك والاصح فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها في اي كيفية زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد راكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان جواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم ينقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولانها لما كانت لتفسير نحو لك على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف تطلق عليها مجازا انتهى من المغني فاترك السبيل في شان عويمر ما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني من القرآن من امر الملاعنين في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك خولة بنت قيس بما انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع وامتاز وخة الذمية فيما تغلظ من بيعة وكنيسة وغيرها فان رضيت وجبا بتلاعنهما في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن

باب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فصارت سنة عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القايلون بان الفرقة هي بين المتلاعنين لتمام التلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي اهـ بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت خولة ملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه ولعانه واذا انتفى منه الحق بها لانه متحقق فيها قال ثم جرت السنة في ميراثها اي ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد حاملا من الملاعنة لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اي الولد الملاعن بسببه احمر اللون فصيرا للعة كانه وحرة بفتح الواو وكسر الحاء المهملة والراء وبينة تزايي على الطعام والشحم فتفسده وقال في القاموس ورغة كسحاب مرض او ضرب من الحطاطا شبه الاسمنة فلا ارا بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب الليتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا صدق عليها فجاءت به على الولد الذي نفاه عنه فكان بعد ذلك يدعى لامه وهو شبيه عن رميت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك

قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا

انكر تغيير بنيه لرجمته وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفا مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته فالزما فعبر بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على تعجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته رجلا يغتصبه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابي ذر بهذا الامر الا لتولي اي لسوالي عما لم يقع فوقعت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل شداد بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون لهذا والله سوالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير اللحم قليل اللحم خفيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وسكون العين مسترسله غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتخفيف اللام التي اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل المتلي والضخم وساق خدلة بينة الخدل محلة والخدلة المراة الغليظة الساق المنديرتها انجم خدالا وممتلئة الاعضا كالخدلاء ادم بمد الهمزة من الادمة وفي السمرة كثير اللحم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسئلة فجاءت فولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكونه محمولا على ان قوله

فلا عن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وارتفع قوله وكان ذلك الرجل الى اخرة بين المجلسين ويحتمل على ذلك ان رواية القسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس في المجلس لهذه المراة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اقتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد مما اخرجه المولف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي وبسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق

باب حكم صداق المراة الملاعنة

بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق الشعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث حمل الاخت كالاخ وانما اطلاق الاخوة فباعتبار ان المومنين اخوة او الى العشيرة التي بينهما بسبب ان الزوجين كلاهما من قبيلة مختلفة وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمتملي الكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تايب منكما خبر المبتدا وهو تايب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تايب ومن للبيان ومتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لانهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا وقال عليه السلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تايب فابيا فافترق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بتقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ابو ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا او مالي آخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي منها مثلا محذوف وانما قال مالي مع ان المراة ملكته لظنه انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحققت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك ليلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا شرعيا تحته ثم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على انه لا شيء لها لصدق الخبر من المطلقات قبل الدخول وقيل لها جميع ما سمي لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق

باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب

فهل منكما تايب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمها الفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امراة معتب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر فسالته الحديث وفيه فقلت يا اباعبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك علي

الاستيلا

الاستيلا عليها ولا تمسك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة وحملة استحللت في موضع الصلة والعايد محذوف والموصول في موضع جر بالباء وبي بالبدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امراته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه وفرق سفيان بن اصبعيه السبابة والوسطى حملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السوال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطرق الاحمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما حدثتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر

باب التفريق بين المتلاعنين

وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره ثم سقط لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحا المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان يفترقا حسما لمحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها ولتعقب بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي اخذته منه ويجاب بان العبرة بعموم اللفظ ولو نكرة في سياق النفي وتشمل المال والبدن وتقتضي ان تسليط عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان لا بيت عليه لفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بنفس اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما ننفذ الما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين هذا

باب يلحق الولد بالملاعنة بالتنوين

اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين وبه قال حدثنا يحيى بن بلير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يجترىء به ان قتله قتلتموه او سكت سكت على غيظ وان تكلم تكلم بامر عظيم فلم يقم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه فقال عاصم ما ابتليت بهذا في رجل من قومي الا لكم علي اي لسوالي عما لم يقع فقد ذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل معتمرا قليل اللحم خفيف سبط الشعر غير جعد ولا ابي فرد شعره بسكون العين وبعد الراء هاء تانيث

ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل لهو عويمر وامراة ثم فرق بينهما وقد تقدم في حديث سهل بن سعد في قصة عويمر ايضا وقال في شرح المشكاة الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة ولحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فمجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجوب الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يجيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى حاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الداودي قطعني تفرد مالك بهذه الزيادة ويجاب بانها قد جاءت من وجه اخر في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة في الطلاق

باب قول الامام في اللعان للهم بين

اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا ولو وجد الرجل مع امراته رجلا يقتله بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فشكوا اليه انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا في رجل من قومي الا لطول اي لشوالي عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم لعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الحلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعد وابي ذر السحرة لسكون العين وبعد الراء الها تانيث وكان الرجل الذي وجده عند اهله ادم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديد مثلثة الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره فططا بفتحات وبكسر الطاء الاولى في الفرع مشددا المحمودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تدل لنا بظهور الشبهة ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا مظهر البتة والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من الفضيحة ولو اندر الكل فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى اخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لان عباك في ذلك المجلس لهذه المراة بي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امراة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام لكن لم تعترف وان اقيمت عليها بينة بذلك هذا

باب اذا طلقها ثلاثا بالتنوين

اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لانه الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطيها ام لم يطأها وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة

رضي الله

رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت رجلا اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة النطفة من العسل او على ارادة اللذة ليتضمنه ذلك وكذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين قال الحافظ بن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدة اشياء هي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية منها قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره ان ارتبتم ان لم تعلموا تحضن او لا تحضن واللاي فقدن عن المحيض اي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللاي يئسن واللاي لم يحضن اصلا ومن الصغائر التي لم تبلغ سن المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليائسات وهو ثلاثون سنة الهوادم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كان عدة المرتابات بها فغير المرتاب بها اولى وقال الاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الاية حذف تقديره واللاي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم يحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل فتلغى ما مضى من الشهور من العدة كالمتيمم اذا رأى الماء لا يمضي فرضه ولم يجب لما مضى قرأ انه لم يحتوش بدمين اما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتداد بالاشهر من اللاي لم يحضن هذا

باب واولات الاحمال الجمالي احمر

عندهن ان يضعن حملهن تبين ان المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بحذف ها جر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منهن وهي اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر او حبة مهملة وموحدة وقيل بنون وقيل باسم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو السنابل بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل ما اراها تحلت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحه ان تتزوجه حتى تعتذي اخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فاذا نقضت ولم تنقع تتربص الى ان تنقع فمكثت قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كاية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باقسمهن اربعة اشهر وعشرا وهذا

وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
كتب اليه ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان سبيعة
سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه
وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فافتاها حين ولدت فقالت افتاني اذا وضعت
ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار
الا ما روي عن علي فيما انهما تعتدا خر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر
تربصت الى انقضائهما ولا يحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع
وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت
بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بلياء وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم
تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد وجهان بارىعين ليلة وعند النسائي
بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاختلاف القضية ولعل ذلك السر من ابهام
من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت ه
واحتجوا للقايل باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان لمستحقين وقد اجتمعتا في الكامل
المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين واجيب بانه لما كان
المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما في من تحيض حصل المطلوب بالوضع

باب قول الله تعالى والمطلقات

المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء لعدة الطلاق وهو خبر
بمعنى الامر واصل الكلام وليتربص فنقل المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيدا للامر واشعارا
بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة
الخبر نفسه بالاستجابة كانما وجدت الرحمة فهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على
التربص وزيادة حث لان النفس تساطوا مع الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويحملنها
على الطموح ويحبسنها على التربص وقوله يتربصن بعد ذكر بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل
ان يكون مفعولا للتربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصبت على
الظرفية لانه اسم عدد مضاف للظرف والمترجح كثرة ومن ثلاثة الى عشرة تمييز مجموع ه
القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا
موجود وهو اقراء فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع
القروء لان كل مطلقة تتربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وقال ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امراة في العدة تزويجا فاسدا فخاضت عند
اي عند الثاني ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح
الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول من تعتد اخرى للثاني فلا
تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروي المدنيون عن مالك ان كانت
حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو
قول الشافعي واحد وقال الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل
على انها في عدة الثاني ولو لا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال نحم ابو عبيد بن المثنى ه
يقال اقرات المراة اذا دنى قرب حيضها واقرات اذا دنى قرب طهرها فيستعمل في الضدين
لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو
زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ما خوذ من قولهم قرات الماء
في الحوض اي جمعته فيه فالطهر اجمع باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض

زمن خروجه منه فيصير في الاذن الى زمن الطهر الذي يعقبه من العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق
والطهر ما احتوشته دمان اي دما حيضتين وحيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض
فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة ولا يبعد تسمية قرء في الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث
مضين من وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال
وذو القعدة وبعض في الحجة ولانا لو لم نعتد بالبعض لم نعتد بالبتة قال الكمال ابلغ في تطويل العدة ه
عليها من الطلاق في الحيض وطلقها في الحيض خبا لطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها
وتقال ما قرات بسلا قط اذا لم تحمل ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين
من غير همز في قوله بسلا عشا الولد وسبق في اوايل سورة النور والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قصة فاطمة بنت قيس

اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله عز وجل ولابي ذر ه
قول الله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث
حاملا كانت او حايلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن وان اذنوا
لهن في الخروج اذا طلقن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن ه
مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وبيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من
حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه
لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من
كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاخبار على ان المذهب المشهور والذي ذكرته انه الصواب
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن
قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة قاله النخعي
وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان إلا ان
غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واغرب في الكلام كما يقال في الخطابيا
لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تسلم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ
جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لانه تعرض
ايها المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اما بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من
الرغبة عنها الى الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابدا المعتف
باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف تبعيضها
اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان من
لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم مما تطيقونه
والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب حتى
تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد
لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغولة بما به قوامها
مستمتع بمرجها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان
الوطي مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر
كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق
يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجب ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه
لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لعدة وفاة وطلاق بين
وهي حايل دون النفقة لانه لصيانة ما الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها

قبلها والنفقة لسلطته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات كلها فات في رواية كريمة وقال ابو داود في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وبي يضيف نفعل مقدره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اي ان يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فاجتمعن عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسخطت عائشة نقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الى عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المؤمنين يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد نقول له اتق الله يا مروان وارددها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعائشة كما في حديث سليمان ابن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة غلبني فلم اقدر على منعه من نقلتها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة ايضا وما بلغك شان فاطمة بنت قيس حتى لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه تجواز انتقال المطلقة بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او انها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان بن الحكم لعائشة ان كان بك شر اي ان كان غدرك الذي سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر تحسك فيكسك ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان مكلفا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة مثل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لايق بها ويخرج المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان قال المرداوي من الحنابلة تعتد بابن حيث شاءت من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما تحصنا لمرأته ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة بنت قيس اي ما شانها الا بالتخفيف تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والمحال انها تخرف فقتها بقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخرجت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا لحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة اخره سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها الم تري بالنون ولابي ذر الم تري الهلالية عمرة بنت الحكم لبيبها محمد بها والا فاسمها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئسما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنع ابوها في موافقتها لذلك قال عروة لعائشة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث ان لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث اذ لهو مهم للتميم وقد كان خاصما بها لعمر كان بها من الغضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون

بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيهما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال يسكن به انيس فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق والله سبحانه اعلم

باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها

بضم الخاء وكسر الشين المعجمة حكم المرأة

في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة اي يهجم عليها بغير اذن امامطلقها او غيره من سارق ونحوه او يبذو وبالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بما حسة وجواب اذا المحذوف والتقدير تنتقل الى غير مسكن الطلاق وبه قال حدثنا بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها مخش في القول ولم يرات بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في نفس الامر وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من الذا قلت لتفاوت القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرط قصتها للترجمة قياسا

باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اي النساء ان يكتمن ما خلق الله

في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحبل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها ليلا تنتظر مطلاقها ان تضع وليلا يشفق على الولد فيترك لسنتها او كتمت حيضها وقالت وبي حائض فتطهر استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتفرغ في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام عقري بفتح العين وسكون القاف وفتح الراي عقرك الله في حلقك هو معنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه او خلق بالك من الراوي او اصابك بوجع في حلقك انك حابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين ان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل ما عدا رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في باب التمتع

باب قوله تعالى وبعولتهن

بالتنوين

جمع بعل والتاء لتانيث الجمع الخ مرتين اي ازواجهن اولي رجعة ثم كان في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولاي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال قال يزوج محلل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن بيار ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا وليلى بالي البداح بن عاصم او لعاصم نفسه او البداح بن عاصم اخي ابي البداح او لعبد الله بن مرة واحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلا البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي حدثنا الحسن البصري انه محلل بن بيار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او اثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها محلل بفتح الخاء المهملة وكسر اللام اي اتفق من ذلك انما بفتح الهمزة والنون والغا المنونة اي اتسكا فا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي محلل خلى عنها ولهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن الي الاية وفيه ان المراة انما يزوجها الولي اذا لم تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ها عليه فترك الحمية بالتشديد والاستفعاد بالعين والفا اطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل العين والفا وتشديد الدال من الترداد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب اي يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها قال ارادان يطلقها ان يطلقها حتى تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة اي زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النسا بفتح اللام تطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اي عن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضم الغين المعجمة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضم الخطاب وزاد في رواية في الحديث غيره اي غير فتيبة وهو ابو لبحم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنه يخاطب من ساله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو لبحم في جزيه

باب مراجعة الحايض

اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا جرير بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخو مرا مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حايض فقال يجيبني بغير ما بغلط الخيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار فساله عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سالته عنه انه قال صدا الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الي عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة

اي من

اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر استعتد بتلك التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قال ان عجز وحمق ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قدمر في اوايل الطلاق لهذا اما ب بالتنوين تحد المراة بضم الفوقية وكسر الحا المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل يحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة الاسر مصبوغ ما يقصد لزينة ولو صبغ قبل النجة وترك تحد بحاء ثم دال مهملتين يتحلى به كلولو ومطبوع من ذهب وفضة او غيرهما كخواتم محموة بها نهارا كالحال وسوار وخاتم وترك طيب بفتح الطا في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر وكحال يكحل زينة كامد الا لحاجة كرمد فتكحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسبيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضب بحو حنا كزعفران وورس وقال الزهري محمد بن مسلم لا اري بفتح الهمزة والرا اذ تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبا للغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولهذا الاثر وصله ابن وهب في موطاه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملة وسكون الزاي ابن جميد بن رافع ابي طلحة الانصاري عن زينب بنت ابي سلمة بن عبد الله الاسدي وهي بنت ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنايز قالت زينب نبتا بي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاها بطيب فدعت ام حبيبة بطيب فيه ولابي ذر من الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه فدهنت منه من الخلوق جارية لها قاعد على ابهامها مسحت بها رضيها اي مسحت ابهام جبينة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ما يحيز الظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والبا للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالبا تقول مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنايز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المقدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للمنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثنا منه اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثنا لان التقدير لا تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثنا بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر وعشرا مفعول لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة لم يولد لها فيحتمل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل يفعول لما ذكر او حال وسمع من الافعال القولية ان تتعلق بها اصوات تتعدى الى مفعول واحد وان تتعلق بالذوات تتعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال القولية وهذا اختيار الخليل الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفته ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة لامراة واليوم الاخر عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت فوق ثلاث ليالي الا على زوج فانها تحد عليه

اربعة اشهر وعشرا اي مع لياليها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل
الحكمة في هذا العدد ان الولد تتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما
ومي زيادة على الاربعة اشهر تنقصان الاهلة فجبرا الكسر الى العقد على طريق الاحتياط ٥
واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة
على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدخل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب
قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي للاحداد فاستثناؤه استثناء مني
انما يتم بتصيير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار نفيه
على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا
لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع كون نفي حل الشيء يحتم نفي
له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجود بل نفي له عن المحل ولو سلم لوجود
الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاذن بالفعله والندب ولا وجوب وايضا استثناء
الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل
مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صيغة الوجوب فيهما
فهو كما لا يخفى انتهى واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو قال احاديث هذا الباب
دلالة على الوجوب والا لم يمتنع المتداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان
كل ما نع اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل لجنبه دالا على الوجوب كالختان والرمل
على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل محزوم على النهي وحديث ابي
داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر
اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعاقلة
والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله
المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال
هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو
الحديث الثالث وسمت امي ام سلمة لتقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت يعيش بن عبد الله بن
الهمام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد
الانصاري تاليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام
سلمة قال جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة الحارث ام امها بنت سعد ورواه
الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التفريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فانها لم تسم قاله
الحافظ بن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم
ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وليوافق رواية مسلم اشتكت عينها بلفظ التثنية ٥
ويجوز النصب على الفاعل بضمير مستتر في اشتكت وبحي المراة ورجحه المنذري وقال الحريري
انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال وورد عليه برواية
التثنية المذكورة الا ان يجاب بانه على لغة من يجري المثنى في الاحوال الثلاث حركات مقدرة
افنكحلها بفتح الحاء وهو مجزوم او منصوب وان كانت عينه جرحى حلق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكحلها قالت ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيدا للمنع لكن في
الموطا وغيره اجليه بالليل واسميه بالنهار والمراد انها اذا لم تخش منه الا بالحل واذا
احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه لمن قدرت فعلت مسحته بالنهار ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب
على حكاية لفظ القرآن وبعضهم بالرفع على الاصل والمراد لقليل المدة وتهون الصدمة
مما سمعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احدانا ترمي بالبعرة في

الجاهلية

الجاهلية والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس كجميع ذي الخف والظلف
واحدة بها الجمع انتهى وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو
كذلك بالنسبة لما وصف من الضيق لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله
تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا والناسخ متقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفها
من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما قال الحميدي هو ان نافع بالاسناد
السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام مرمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا بكسر الحا المهملة وتسكين الفا بعدها شين معجمة بيتا صغيرا حقيرا او من شعر
قبل الاول فسره ابو داود في رواية من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القسم عن مالك
انه الخص بخا معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال النسائي في الذيل اسعث النبا وعند
النسائي عدت الى شر بيت لها فلبثت فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التا
المثناة الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالام بدل الموحدة سنة من وفاة
زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في القاموس كسحاب ما دب من الحيوان
وغلب على ما يركب ويبغ على المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة او طاير
او التنوين واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر فتفتض به بفا فمثناة
فوقية فعا فمثناة فوقية فاخري فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين
عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج
بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير تمسح به قبلها وتنبذه
فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته
اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من احداد تلك الدابة وقال الاخفش يعناه تنتفت به
وهو ما خوذ من الفضة لتبيهها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل
بالماء العذب حتى تطير بيضا نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب تغال
افتضضت به اي اغتسلت به فقل ما تفتض بشي مما ذكر الامات ما مصدرية اي فعل افتضاضها
بشي وقيل تكون ما بمعنى ملازمة فما الزايدة كافة لها عن العمل وبني قل وكثر وطال وقلة
ذلك شبه هذه الافعال بالحروف ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها
كقوله ٥ قلما يبرح اللبيب الى ما ٥ يورث المجد داعيا او مجيبا ٥ وعلى هذا تكتب قلما
متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشي تعلق بتفتض والا يجاب لها في الجملة من معنى
النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى قلما تفتض بشي فيعيش ٥
ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطا بعرة من بعر الابل او الغنم ويجاب اعطى يتعدى الى
مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العايد عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها فيكون
ذلك احلالها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها
واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى
ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها
بمنزلة البعرة الذي رمتها استحقارا له وتعظيما في حق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد
الرا الف فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شات من طيب او غيره
ما كانت ممنوعة منه في العدة سئل مالك ما معنى قوله تفتض فقال تغتسل به جلدها
ليس بين هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه
لان ما كاره الله تعالى اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل
وفي رواية النسائي تقبض بكفها ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبض
الاخذ باطراف الاصابع قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع الى ذهاب العدد وسرعة
الى منزل ابويها لكثرة حسابها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزوج بعد عهدها به

باب

حكم استعمال الكحل للحادة

اي التي تحد بفتح اوله وضم الحا المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدت الرباعي وقول الشافعي صوابه للحاد بلا ها مثل طالق وحايض لانه نعت للموث لا يشركه فيه المذكر وتعقبه في الفتح فقال الشجاعي ليس بخطا وان كان الاخراج وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حايض حايضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حايضة فلا يقال حادة والصواب مع الشافعي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى وقد اجاز في المفاتيح ان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث قالت لازمة كحاضت فهي حايضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التا وان لم يقصد الحدوث لم تلحقه وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمة واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لساكن قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة لجمع فصار لوزنك فعوا اي خافوا عينها وللكشميهني على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التا والكاف ولكا المسندة اصله تتكحل فحذفت احدى التايين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحا من باب الافتعال وعند ابن مندة ومدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تشتكي عينها قال لا وان اشتكت وكذا قال مالك رحمة الله تعالى في رواية عنه عنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها مما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها الضرر بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما ينظن فقال صلى الله عليه وسلم لا فذكانت احدانا في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها مهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة او شر بيتها بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها او مكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لتري من حضرها ان بها انها حولا الهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كلب بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير نقيض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا تعقبى على رواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر قاله حميد بالسند السابق وسمعت زينب ابنت ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر الحا المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاضافته للمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة المقري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قالت ام عطية لنسيبة الانصارية مهملتا نعم الثوب وكسر الها مثنيا للمفعول ان تحد بضم الثوب وكسر الحا المهملة اي على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج لسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا

باب بيان استعمال القسط

بضم القا

بضم القاف وسكون السين بعدها طا مهملتين العود الذي يتبخر به للحادة عند الطهر من المحيض اذا كانت من ذوات الحيض وسبق ما في لفظ الحاد في الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الياء ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية لنسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الها والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع المترجم به في الذي يليه ان تحد وكسر الحا على بناء الفاعل او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعنه كما لا يخفى ولا تكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا تطيب بتشديد الطا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض ولم يصبغ وانما يعصب في السدي دون اللحمة فان قلت ما المحللة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ليجب بان الزينة والطلاق يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق يحي فانه يوجد عن زاجر اخر وقد رخص لنا بضم الرا وكسر الخا المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة لاه للتطيب بالقسط بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست ظفارا تبخر به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في الظفار رصوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح عن اتباع لخبر قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثله الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع ملا ولا في كثير من النسخ بهو ثابت في الفرع في اخر الباب اللاحق لغير ابي ذر هنا

باب تلبس المراة الحادة ثياب العصب

بالتنوين

مرودا بيمنية كما مر وقيل فيها يماني وسوداء وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا المفضل بن فضالة بكسر الفا وبالضاد المهملة المضمومة وفتح الكاف وتشكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ بن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية لنسيبة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ميت فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحد عليه ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب رخص لهن عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها بضم الحا وكسر الضاد المعجمة اي نقاء من الحيض بعد الطهر من المحيض بالتحتية وبالضاد المعجمة اي عند انقطاع الدم وقيل عند الاغتسال وقيل عند الشروع فيه ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفارا تبخر به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في الظفار رصوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح عن اتباع لخبر قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثله الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع ملا ولا في كثير من النسخ بهو ثابت في الفرع في اخر الباب اللاحق لغير ابي ذر هنا

ولابي ذر قال ابو عبد

عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه لتضمار الدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي لا تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة قليلا من قسط واظفار دوغان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف حاصل بين المستثنى والمستثنى منه اي تتقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال الوعبد الله المولف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء ما يقال في الكافور والقافور وسقط قوله قال الوعبد الله الى اخره لابي ذر

باب والذين يتوفون منكم ويذرون

بالتنوين في قوله تعالى

وتتركون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير عالم بما تعملون وساقط في رواية كريمة الاية كلها وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا سبل بكسر السين وسكون الموحدة ابن عباد ومقري مكة قرا على ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكورة في الاية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا ولكرمته واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في التعهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى انا استحالة ممكن بحكم غير مدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم نفقته الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطا هو ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا الا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولا ابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطا المذكور ثم جا الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وبهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة عن سفين الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنت ام سلمة ولابي ذر زينب ابنة ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر زينب ابنة ابي سفين صخر بن حرب لما جاها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وسكون العين وتخفيف التحتية خزموت ابيها ابي سفين دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاثة ايام فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج من عهدة الاحداد وصرحت

بانها لم تتطيب لتحاضر اشارة الى ان امتثال المحرم باقية عندها لكنها لم تبقها الا امتثال الامر

باب حكم مهر البغي

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ولنكاح المتعة والمعتدة والمستبراة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الراء المفتوحة اخرها هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحا وضمها مضمومة صغير غيبة اي ذات محرم كام ولجت بنسب او رضاع وهو اي ولجها ان الرجل لا يبصر انها محرمه فرق بينهما بفتح الفا وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها غير ذلك ثم قال الحسن تعتد بالنساء على الضم لها ما صداقها اي صداق مثلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره للخاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهى ايضا عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال المازري ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويوذب الاخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة الذي تشر الجلد بالابر ثم يحشى بالكحل والمستوشمة المطلوب لها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربا واكله وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر منتقما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالحجامة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن ححادة بضم الجيم وفتح الحا المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كما تزنا فثمنه العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا للاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذا هو في نفسه لدناءة الحجامة وقد يكون الكلام في الفعل الواحد تعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلايل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيا منه حتى يدخل قرينه والله اعلم

باب حكم المهر للمدخول عليها وكيف الدخول

ولابي ذر للمدخولة

اي هم يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف المس وهو معطوف على الدخول وقبل المس وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وبراءين بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه قال فرق بني الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بتثنية اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فاستنطقا فرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذ الما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة

قال ايوب لحميا في بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال الذي استحللت منك ليلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قضته منك قضاء صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان ٥

باب وجوب المتعة

وهي مال يدفعه الزوج للتي لم يطلقها التي لم يجب لها نصف مهر فقط ان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم تفرض لها وهو لم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر وتعيينه الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم تحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولان المهر في مقابلة منفعة قد بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل له سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم وليس الا نصف المتعة عن الامرين وهما وان لا يبلغ نصف المهر وعن جماعة بان لا يزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومنع الحسن بن علي وحده بعشرة الاق وقال متاع قليل من جمعه يفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة من طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهيه ما بعد لحرمة فلا يملك عضها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله فذهب مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها بخلاف العايد وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها البعد لك وتقدم الحديث في اللعان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت

الدراهم تنفق نفقا اي فقدت واتفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفقا قارحت وذكر الزمخشري ان كلما فاوه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفح ونفس ونفد وفي الشرع وجهها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال ففضل باب النفقة على الاهل لكن لغير ساقط لابي ذر وليبلونكم ولابي ذر وقوله تعالى وليبلونكم ماذا ينفقون قال الصغو بالرفع ابو عمر وعلى انها الاستفهامية وذا موصوله فوقع جوابها مرفوعا خبر لمبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسما واحدا فكلوا فعلا تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل يقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والاخرة وفي تتعلق بيتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد ابن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه ان بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس الصغاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عبد الاعلى في رواية له فيما بينه علية في الفتح وعبد الله بن يزيد كما قاله العيني قلت لابي مسعود اتروية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده يحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكسب ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة تحضا ان يطوعوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل لا يجب لها عليه شيء لا ان الله تعالى خص الرجل بالتفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وسكون النون امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة وبجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المولف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بتمامه من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة والمعنى تكريم قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى

قال قال لي تفق تتوع عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد ابن ادم النبي صلى الله عليه
وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس
الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قال في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن نوفل بن
ابي عقرب بالنون المثلثة الدئلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة بعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى
عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشامي
الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء
ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القائم
الليل بالمحركات الثلاث كما في فتح الودود في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه
حقيقة او مجازا او اشتراكا بالشك في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي
عن مالك عند المولف في الادب وكالصائم قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث امكان التصاق الاهل الى الاقارب ما لصفتين المذكورتين واذا ثبت
هذا لاقل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن التصق بالوصفين فالمتفق على المتصف اولى
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في
الزكاة وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ليعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت
له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة لعد فرض ابنتي قال
صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالنصب ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام
لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال عليه السلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة
ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف
اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال ومنها انفقت
فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في في امراتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون بينا الفعلين
للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر
به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز باب

وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال

من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يعولهم وينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها
بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها
بسببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات نفقة الاب كرها وامانة وامهاتة ونفقة الام
كذلك وابنائها وامهاتها لقوله تعالى ومصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه العيال بمونتها ونفقة
الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار المنفق بما فضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه
وولد ليومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة
ومملوكها والعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغنى
مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد
ولكل خادمها مد وثلث ويجب له المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي
الزمان بلا انفاق لا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة
مثلها وقال الحنفية ولا يجب نفقة ماضية لانها صلة فلا تملك الا بالقضاء كالهبة الا ان
يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ماضي
لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة
حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فما عتبار حقه
عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يحكم الا بحكم القاضي عليها قال

الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ماضون شهرا لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه حمل القليل
مما لا يمكن التحرز عنه او لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا اونه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يحتج بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية
خير من اليد السفلى وهي السائلة وابدا بمن تعول بمن يجب عليك نفقته وفي حديث النسائي
عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر انت ابصر
به تفعل المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنساي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول
الخادم اطعمني بهمزة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي والا فبعني ويقول الابن اطعمني الى من
تدعني وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا اعني قوله تقول المراة الى اخره
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامه
ادرجه في اخر الحديث لانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف فاستنبط
منه فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الزراري والكيس بكسر الكاف الوعاء
وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي
يراد به الاثبات واثبات يراد به النفي على سبيل التعكيس المحال وفي بعضها بفتح الكاف اي
من عقل ابي هريرة وحياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة
لان قوله الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج
الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال بتفرق بين الرجل
وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر
عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان الدين يبقى بلا وطي ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة
الجماع مشتركة بينهما فاذا انتفى المشترك جاز الفسخ لعدمه فمن عدم المختص بها اولى وقياسا
على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا احجز عنها
لتتزيلها منزلة دين اخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة اقوم بالاستدانة
عليه ويلزمها القاضي وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانتظار
بالنص ولان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانتظار عليها والاستدانة عليه
تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك
لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك
ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو العتق فاذا عجز عن نفقته كان التظلم من
الحائل بين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه
للسيد بخلاف الزام الخرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدالة الاجماع على انها لو
كانت ام ولد محجز عن نفقتها لو تعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه
النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء
المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك
ابن اوس فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في قرص
لحس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين طلع النهار اي اشتد حره اذا رسول
عمر بن الخطاب يا تيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينما انا
جالس عنده اذا اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز
فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام

وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم بيتا ذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم
قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكث يسيرا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي
وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر
يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الكشف وهما يختصمان فيما افاء الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير
المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة
اي تأنوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسئلكم بالله الذي به ولا يأذن زعم الكشميهني
باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على اقدامكم هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركناه صدقة ما موصولة مبتدا
وتركناه صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه
قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على عباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا
الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء
في الخمس في هذا الفيء بذل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله او جله على اختلاف فيه
كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة
من قرى النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره
والله ما احتازها عنكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال
منها اخذ نفقة سنته وزاد ما يجمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استأثر بها
اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فعمل فيه وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم
من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقي فيجعله بجعل اي توضع مال الله لمصالح
المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله وابي ذر انشدكم
الله تعرفون هذا بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي و
عباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها
بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس حملة حالة
معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم
والله يعلم انه فيها صادق في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع
للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي ابي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينهما منازعة جئتني يا عباس تسألني
نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وابى هذا اي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان
هذا اتاني تطلب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان
شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تكلمونا
فيها على جهة التمليك اذ بي صدقة محرمة التمليك كل عامل فيها بما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحباه بعده والا فلا تكلمانا فيها ما ذكر فلا تكلمانا فيها فقلتما ادفعها
الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك
فشهد الرهط ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم
قال فلتمستما مني قضاء غير ذلك بالحكم الذي حكمت فيه فوالذي باذنه
تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما فادفعاها

فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين بابه

وقال الله تعالى

وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد ليتربص
وهذا الامر على وجه الندب وعلى وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر
كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل
الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد
وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو توكيد لانه يشاح
فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن
توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا تخفى عليه
اعمالكم فيجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله وقت حمله وفطامه ثلاثون شهرا
استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات
يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي
صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر
ابن عبد الله الكعبي قال تزوج رجلنا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق
زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت
ما يبكيك فوالله ما لبس من احد من خلق غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما اتي بها عثمان
امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تقنع قال ولدت تمام ستة اشهر وهل
يكون ذلك فقال له علي ما تقرأ القرآن قال بلى قال اما سمعت قول الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده يبقى لاستة اشهر فقال عثمان والله
ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى
وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم ترد الاب على ذلك
فسترضع له اخرى فستوجد ولا تفوت مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاسرة الام
على المعسر ما بلغه وسعه يزيد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن
قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا اي يعد
ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال
في فتوح الغيب تعالى انه وعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا
وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب نهي الله تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله تعالى لا تكلف الا
نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول للوالد لست مرضعته
او تطلب منه ما ليس يقدر من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شأن
الولد وان تقول بعد ما الفتها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وهي مثل له غدا
بمجمعين اولهما مكسور واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى ارضاعه
بعد ان يعطيها اي يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة
وليس للمولود له ان تضار بولده اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وبني تريد
ارضاعه ضرارا لها منتهيا الى رضاع غيرها فالابى يشفق بمنعها فلا جناح عليهما اي
الابوين ان يسترضعا ظئرا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان ولابي ذر والا اذا
فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك
عن تراض منهما وتشاور سواء زاد على حولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور

استخراج الراي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من اداب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر انعتاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية فصالله

قلت اسناده ابن عباس فيما اخرجه الطبري اي فطامه اي منعه من شرب اللبن

باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

تحقق نفقة عظما على المضاف اليه اذا غاب الزوج المعسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبحث قاضي بلدها اي قاضي بلد فيلزمه برفع نفقتها ان علم موسره وامتناعه القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة قال الروياني وصاحب العدة ان المفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبتت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واوقع لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا تفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانها في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان مسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتعذرها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وبه قال حدثنا ابن مقاتل بهمز الروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بنت عتبة بغير صرف ولابي ذر هند ابنة ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف امراة ابي سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك قال في القاموس كامير وسكيت وهو وسوس بخيل فهل علي حرج ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كما مر قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف صحابنا هل للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بنا على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني ولو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي ويؤيد القول الاول ان دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى ورجح قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغايب لغيبته في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا بعد ثبوته الان يوجد طريق الى الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغايب في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعثر البلخي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله واضافه عن ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حاله او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال محيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او مثل هم الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيوع وهذا الباب متقدم على سابقه عند النسفي

باب عمل المراة في بيت زوجها

من الطحن

من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم بن عيينة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي ابن ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحا واذى في الحمل من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحا حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت النار حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضر وبلغها انه جاء رقيق فلم السبي فلم تصادفه بالمنزل فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزمناه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وفي الحمل والمناقب على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتما وفي الخمس سالتماني وعند احمد قال بل قال الكلمات علمنهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اوتيتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يحصلها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى فيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وعمل ماء وكنس بيت ولما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامرا النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب وياتي ان شاء الله تعالى في الدعوات

باب حكم خادم المراة

هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف كما للتين فقال ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المدينة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو مبعضة ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم تجبره ولانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لانه ذل لها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مونة الخادم لم تجبر بي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز خدمة الرجل

بنفسه في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرندي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه
الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني
قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع وضبطه الهروي بفتح الميم
وحكى فيها حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر
وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة
واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الخدمة بالحذقة والعمل مهنة كمنعة
ونصر مهنا ومهنة وتكسر خدمة فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هذا

باب اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمراة ان تاخذ بالمعروف

من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت
عتبة كذا لغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ بن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف وفي
رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قيل وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة
واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه
فشقتها واخذت كبده فلاكتها لتمضغها فلما كان يوم الفتح وفد ابو سفيان مكة مسلما
غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار ه صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت
وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فاشح اعلم
من البخل لان البخل يجتمع مع المال والشح لا ذم له بل شح وفضل الشح لازم كالطمع والبخل غير لازم وليس
يعطيني من النفقة ما يكفيني صلة ملتبسة بكفيني والعايد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة
والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو اني والحال انه
لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز
ان تتعلق الباء بحال اي خذي من ماله حالة كونه ملتبسا بالمعروف او متعلقة بالمعروف فتكون الباء
للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح مرسلا للشعبي ان النساء جئن نبايعن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لنقاتل هؤلاء
ولا نترك فقالت هند كنت امست من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي
من حلال لكن قال ولا مزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن ولادك قال هب
هند انت قتلتهم وهذا يرد على القاميل بان يوخذ من الحديث العفو عن الغايب اذ هو صريح
في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب
الاحكام بحول الله وفي الحديث ان القول في قدر النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله
لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب التيسير لا
القضاء وبقية فوايده المستطيلة مستاتي ان شاء الله تعالى بحول الله تعالى وقوته

باب حفظ المراة زوجها في ذات يده

في ماله وفي النفقة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام
ابي عبد الرحمن قاله سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وكلاهما عن طاوس
وابو الزناد ايضا عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال
الاخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح قريش بدل خير ولكشميهني صلح بضم الصاد وفتح
اللام مسندة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا تتزوج ما دام

صغيرا

صغيرا او ارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله ولكن لفظ الولد اشارة الى انهما تحنو على اي ولد
كان وان كان لزوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال اضاه فذكر وكان القياس ان
يقول اضاها بان الضمير عايد على النساء واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير
هذا الجنس الذي فاق النساء في الشرف هذا الجميل ولذلك عدل عن ذكر العرب الى الصفة
المميزة من حوله ولكن لا مانع لزمانة الاختصاص ولو قيل اضاهن كانت الذات مقصودة
والمعنى تعالها فلم تكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سايرالناس واختصاص قريش
منها دلالة على ان العرب اشرف العرب واشرفها قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفين فيما
اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق يزيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما
اخرجه ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس

باب وجوب كسوة المراة

بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف مثل امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار
واعتيد وخمار وهو المقنعة وملحفة وهو الملاس ونعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة وفروة
بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد
القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه نساؤهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط
بينهما المتوسط وعلى المعسر طيلسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف وانتا
ويجب لنومها على كل منهم مع التعاون في الكيفية بينهم فراش مرتفق عليه كحصيرة لينة ومخدة
مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء الصيف وآلة الاكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وحرة وقدر
وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد وثمن ما غسل ببيعه كوطيه وولادتها
منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد
ابن وهب الجهني بجر فضائله رواية النبي صلى الله عليه وسلم من علي رضي الله عنه انه قال اتى
عبد المرة اعطى يعني اهدي او ارسل فالذ اعداه الى قوله اتي بتشديد الياء وفي رواية النسفي
عبدوس اهدي اتي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة
بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود منه ثوب فيه خطوط صغار ومضلعة
بالحرير وحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم
فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله
ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا
بحسب الحال الزهراء اسرافا وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة

باب استحباب عون المراة زوجها في امر ولده

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا
حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي
الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال هلك ابي وترك
سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسماءهن فتزوجت امراة ثيبا
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام بحذوف الاداة وللمستملي اتزوجت
يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا تلاعبها وتلاعبك اداة الاستفهام ولابي ذر امكر
ام ثيبا قلت يا رسول الله مل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت
جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله
ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن مثلهن صغيرة لا تجربة لها
في الامور فتزوجت امراة قد جربت الامور وقمت عليهن وتصلحهن فقال صلى الله
عليه وسلم بارك الله او خيرا لك ولابي ذر او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح والله سبحانه وتعالى هو المعين

وقوله يا ابة ان ابي يكن فاطمة رضي الله عنها ذكر ابا ابيها

باب نفقة المعسر على اهله

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري الحوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سنق في الصوم انه قيل اسلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ولم هلكت قال وقعت على امراتي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام له فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بفتح همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعمهم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم لعرق بفتح العين والراء وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عمرو كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم ابن السائل عن هلاكه فقال انا فاتاه يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بتثنية لابة بغير همز حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة منا لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حالته في طمعه بعد خوفه من هلاكه وزعبثه في العذاب ما كان ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا حتى به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقبل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو لازم له من الكفارة وتخفيفه بسبب الفقر بما يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل وقال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة الاتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل تصدق به فقال على احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا باب بالتنوين

في قوله تعالى وعلى الوارث

عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما معترض للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع ان كان للولد مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى وكل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه فقال الجمهور هو لا عبرة على اصدر من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا اختلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من رضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشاربه الى الرد على قول زفر ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما اكم الى قوله صراط مستقيم فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله لهل لي من اجر في بني ابي سلمة ان انفق بضم الهمزة اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا او هكذا اي محتبسين عنهم حتى بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ بن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجرما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اضماره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها

انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء وبتقييد قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قالوا الذي في الفتح قول النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه اوضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فينتهي الي واتاكل اوهو معطوف على اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم اوله وفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الراء وآخره قاف واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل هو ابن ابي خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المسدودة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زايدا على مؤنة تجهيزه تقضى بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضى بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك وفاء اي ما يوفي بدينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال لكم صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة

المراضع من الموالي وغيرهن

بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة الله ولابي ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لابي لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والياء المشددة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من مجتمك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ولابي ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لانه ينبغي بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء الله ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل تقدير اي انكح بنت ام سلمة او تعنين فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن بكسر الراء وسكون العين المهملة علي بتشديد الياء ما تكن ولا اخوات لكن وقال شعيب لعبد الله بن ابي حمزة مما وصله المؤلف في اوائل النكاح عن الزهري قال عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو والمذكورة اعتقها ابولهب

لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة
الى ان تؤيبة كانت مولاة لثقيف اوردوه في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الاطفال
واجب على الام ان تمتنع وللاب والولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة
والاجرة تدخل في النفقة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع طعام كرحاء وارجحة قال في القاموس الطعام البر وما يوكل وجمع بجمع الطعمات وقال ابن فارس
في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شربه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يودي به الذوق
يقال طعمه مر او حلو والطعام ايضا بالفم الطعام وطعم بالكسر اي الحلو وذاق يطعم بالفتح
طعما فهو طاعم كعلم يعلم فهو عالم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذات
او من حلالاته والحلال الماذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في الاصل ما تستلذه النفوس
وتستطيبه ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه الانفس ولا
يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه والمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير
فان اكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يودي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا
وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد مكسوباتكم ولغيري ذر كلوا بذل انفقوا
ورواية ابي ذر هو الموافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الاية يا ايها الرسل
وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى
الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به ليتعقد السامع ان امر انودي له
جميع الرسل وصوابه حقيق بان يؤخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله
وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لانتقال الاية بذكره وكان يأكل
من غزل امه كما قاله ابو اسحاق الثعلبي عن ابي بسرة عمرو بن سرجيل وهو اطيب الطيبات
وفي الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقة للشريعة اني بما تعملون
عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري يؤخذ
من الامر باطعام الجائع جواز اشباع لانه ما دام قبل الشبع فحقه الجوع قائمة به والامر باطعامه
مستمر وعودوا المريض مزوره وفكوا العاني قال سفيان بالسند المذكور والعاني
الاسير اي خلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو
عان والمرأة عانية وجمعها العوان والمنظرون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين يحضرون
في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امكان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي
قال حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام بر ثلاثة ايام متوالية بلبا لبها حتى قبض وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع
من خبز شعير يومين متتابعين حتى مضى لسبيله اي لعلة المشي عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم
او لان الشبع مذموم وقد روي حديث مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر
طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وحديث الباب من افراد المؤلف وعن ابي حازم سلمان الاشجع
بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد شديد من الجوع والجهد
كما في القاموس الطاقة وتفهم والمشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته
سألته ان يقوم علي اية معينة على طريقة الاستفادة من كتاب الله عز وجل فهو خير له
وفتحها اي قرأ الاية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة
ان الاية المذكورة في سورة العمران وفيه فقلت له اقرأتني واني لا اريد القراءة

وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يتبطن عمر المراد كذا قال لكن قوله انه لحسن
لا سيما مع رواية ان الاية من سورة العمران فسيئت عيرت بعيد فحبرت سقطت لوحي من الجهد والجوع
وكان كما في الحلية يوميئذ صائما ولم تجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
رأسي فقال يا ابا هريرة ولابي هريرا بالهاء فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك منادى مضاف
محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه
ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة
فعدت فشربت حتى استوى بطني اي استقام لاستلابه من اللبن فصار كالفدح بكسر القاف
وسكون الدال بعدها حاء مهملتين اسم الذي لا رأس له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة
فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري بعد ثناء قفى له وقلت له نوفي وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني فولى الله بالعابد الفوقية ذلك من اسباغي ودفع الجوع عني من كان اقرب
منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول ثوفي والله لقد استقرأتك
الاية ولانا مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله اقوالا منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك داري
واسقيك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم عني بذلك لان الاهل كانت اشرف اموالهم

باب استحباب التسمية على الطعام

عند ابتداء الاكل ولو من جنب وخالص واستحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مسطورة عليها بالحمرة
في الفرع كاصله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الوليد
ابن كثير بالمثلثة المخزومي المدني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوي
وعبد ابي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب
ابن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين بن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله
يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته
وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وخص الانسان ونساء حجره وحجره اي بالفتح حفظه
وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطاء
المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان
الظاهر كما قال في شرح المشكاة ابتدائي كيف اطيش يدي في الصحفة فاشد الطيش الى اليد
مبالغة والله لم يكن بيراعي في ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله
ندبا وطردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين
كرد السلام وسميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد منهم ومع
ذلك يستحب لكل واحد منا على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل
لا من البعض فقط ويتأكد بالاكل الشرب واقله كما قاله النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم
لكن قال في الفتح انه لم يرد لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله
قال في الشايه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله البشره
عن ذكر الله فتسميته الله تعالى في اوله واخره ذر باق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب
ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل بيمينك لان الشيطان
ياكل بالشمال ويتعاطى عليه الشرب ولشرف اليمين ولانها اقوى في الغالب وامكن ومعنى
مشتقة من اليمن فهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ونص الشافعي
في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن
الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا
استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لانك اكله من موضع يد صاحبه
سوء عشرة وترك مودة لتعذر التفتش لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم
وسوء الادب واشباههما فان كان ثم اقعد تعلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي

ينتفي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي
بكسر الطاء اي صفة الاكل وحده بالبناء على الضم اي استمر وذلك صنيعي في الاكل

باب استحباب الاكل مما يليه

وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
وهذا التعليق طرف من حديث اخرجه عن انس في قصة الوليد على زينب بنت جحش انس ابن في باب
المهدونة للعروس من ابواب النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاءين حلحلة المهملتين
بينهما لام ساكنة ثم احرى بعدها الثانية الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤذن عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا
دون البلوغ فجعلت اكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مما يليك وقد نص ايمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لاخو
الناكهة مما يتفكه به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المتمثل على الايذاء ونحوه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم
المؤذن قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام بضم الطاء المهملة اي بنبأ المفعول ومعه
ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته
صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب
الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن
مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان
من عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول لكنه محفوظ ذلك
عنه خالد ويحيى وبما تقدم كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما والله تعالى هو الموفق

باب من تتبع حوالي القصعة

بفتح اللام والتاء في الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الي ذلك الطعام فقربّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الي
خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء المقرع او المتدير من
حوالي القصعة لانها كانت تجمع وتترك القديد اذا كان لا يشتهيه حينئذ فيه ان له
الواكل لاهله وخدمه ما كلما يشتهيه حيث راه في ذلك الا اذا علم ان مواكله لا يكره
ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون
بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى تحامته فيتد لكون بها قال انس فلم ازل احب
الدباء اي اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال لقوله قال عمر بن ابي سلمة
الى اخره ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين
هنا وهو الاشبه والله الموفق

باب استحباب التيمن في الاكل وغيره

مما يذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اسحاق بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح المهملة
بعدها مثلثة عن ابيه ابي اسحاق سليم المحاربي عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع الهمداني

احد الاعلام

احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في موضع
خرجات ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر
معا فعلى هذا يجوز ضم الطاء ايضا وتنعله لبس النعل اما باليد اليمنى او باليد اليسرى والاول
الايمن وترجله تسريح شعره ولم تخل وتطهره كما قال وتنعله وترجله لانه اراد الطهور لخاص المتعلق
بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخرين فانهما
خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور لخاص بالعبادة قال شعبة
ابن الحجاج وكان اشعث بن ابي الشعثاء قال ابو واسط بالقرب قبل هذا في شأنه كله تأكيد لشأنه اي
فيما له يمين ويسار وليس كلما كان من شأن الانسان له يمين وليسار فهو عموم يراد به الخصوص
ويلزم من جعله على العموم مخالفته ما امر به صلى الله عليه وسلم باليسار كبيت الخلا والخروج من المسجد
وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والخروج من الخلا ولهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء والله سبحانه هو الموفق

باب من اكل حتى شبع

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الامام الاعظم
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو
طلحة زيد الانصاري البخاري لام سليم سهلة زوجة ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه الحمل بالنون اي هل عندك
من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته
بقوة ورددني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته ردأ لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه
الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهمزة
للاستفهام فقلت نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلا الموحدة قال انس
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جيت ابا طلحة وفي رواية ليعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت واناخر بي لكذة من جا
معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على
فطنتها وربحان عقلها وكمال معرفتها عرفت ان الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في
تكثير الطعام وفي رواية ليعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك
وحده ولم يكن عندنا ما يشبع من اري فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس وللطبراني في
الاوسط فجعل يرمسني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه
على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك
الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته بضم
العين وتشديد الكاف انا من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله يقوله وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال لهل بن سمن
فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاءها فجعل يعصرها حتى خرج ثم مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح الثرد فاتخم وقال بسم الله فلم يزل يضع ذلك
والثرد يتخم حتى رأيت الثرد من الجفنة يسمع وفي رواية النضر عن انس عند احمد جيء بها
ففتها بالطاء ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم

بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا ولم يسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة بعدها ميم مكسورة هو ابن سليمان بن طرخان التيمي قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احدكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والتغيير للصاع فخمر بضم الخاء المعجمة وفتح الميم المشددة اي غطي ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف لحافظ اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يبيعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ام بيع ام عطية او قال هبة قال لا بل بيع فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او كل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بخفة مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وايهر الله بهمزة وصل ما من الملائمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الملائمين ومائة الا وقد حز له حزة فقطع عليه السلام لدحزة بضم الحاء هذه قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها فهو من القلب والا كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها بالغين والتحتية وفي الهملة منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الغين والضاد في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسيق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعوا واشتموا بتاء مثناة فوق بعدها شين معجمة اي شبعهم وانتداوه من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حتى شبعنا ظرف كالمحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته لعيني كنا شغلانين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا واشتموا شبعهم وابتداوه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما امارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة وذلك المالكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجميعها فكان الواو فيه بمعنى مع لان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع لا الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى التبطر والاشر والنوم والكسل وقد ينهى كراهة الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للعز في يحرم على الانسان الاكل على ما به الغير ان فيزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم او يظن الداعي باكل الزائد فله ذلك هذا

باب ليس على الاعمى حرج

بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنون لهم ان ما كلوا من بيوتهم فكانوا يحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفقهوا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر قوله الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري

سمعت

سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا وتيسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على رؤحة بفتح الراء والحاء المهملة بعد الغد وقع دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض ومج من فيه اثر السويق ومضمضنا كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال سفيان بن عيينة سمعته اي الحديث منذ اي من يحيى بن سعيد عودا على بدء اي عايدا ومسندا اي اولا واخرا ومن اول سنة هذا المحدث للنزهة من حيث احتياجهم على لوك السويق من غير تمييز الحمي وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء ابن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غير لجعله في يده بغير موصنها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرحيته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الاية لكنهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان تكون اكلهم بالسوا لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا تقدم في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء في اول غزوة خيبر انتهى

باب الخبز المرقق

بتشديد القاف الاولى المدين المحسن كالحواري او الموسع والاكل على الخوان قال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه من باب المترفين وصنع لجبابرة كيلا يفتقروا الى التطامي عند الاكل والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر وبه قال حدثنا هدام بتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خبازله لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق نمر انه قال كان لانس غلام يخبز له الحواري ويجيئه بالسمن فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة ومي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثني بالافراد ابي لهشام الدستوائي عن يونس بن ابي اسحاق قال علي اي ابن المديني يونس هو السكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف فقاف في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا وكذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرا يسع ست اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الادام كما مر في الموائد حول الاطعمة للمعظم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق ولا اكل على خوان قط وقول انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وارادة نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتوه بمرقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة من دعامة فعلى ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان ياكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كخبر قال قتادة كانوا انما كلون على السفر بضم السين وفتح الفاجر سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر وهو من باب تسمية المحل باسم الحال به اسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة

والنسائي في الرقاق والوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر ايا ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاث ليال ببنى بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في خطبته لمن قال بنى الرجل باهله
ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام
امر بفتح الهمزة والميم بالاطباع وبني السكر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اللبن
الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين اي ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس
رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن ثم فتح بكسر النون وفتح الطاء
المهملة وهذا التعليق وصله المولف بانم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن
سلام قال اخبرنا الوهاب وبه محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير وعن وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل
الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا فاياهم تالوه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر
الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير
يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له اسماء امها بنت ابي بكر
الصديق ونبي ذات النطاقين يا بني انهم ليعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره
الافصح تانيثه عبر بنفسه تقول عبرته كذا ولفظه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره
كذا من التعبير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا وكذا هنا هل
تدري ما كان النطاقان بالرفع قيل في بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف
مفعوب قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في الطلع
بان يجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول على حذف مضاف اي شان
النطاقين فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شي
واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي مثل تدري شان النطاقين مفعول تدري وما كان جملة
ادات استفهام مستعار من ما والضمير المستتر من كان عايد على الشان المفهوم من ساق
الكلام اي هل تدري النطاقين اي شي كان الشان فيهما وقدمت جملة الاستفهام على
المفعول اعتناء بشانها او تقول الاصل هل تدري ما كان النطاقين فحذف كان اما كان
نطاقي شققته لصغير فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت
فمها به وجعلته في سفرته الكريمة اخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين
يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشي وقيل بمعنى
للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس انها ورب الكعبة
تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة عنك
عارها فلم تعلق بك وهذا بيت لابي دويب تمثل به ابن الزبير وصدره

- وعيرني الواشون اني احبها ٭ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
- واوله هل الدهر الا ليلة ونهارها ٭ والا طلوع الشمس ثم غيارها
- ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت ٭ تحرق ناري يا لشكا وناركها
- وبعده وعيرني الواشون اني لحبها ٭ البيت الى اخره وهي قصيدة تزيد على ثلاثين
بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن النعمان الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء
المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هذيلة بالزاي والمعجمة بنت
الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه
لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح
الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس وهي تشبه الورل
وهو من الحيوان تاكلهن العرب فدعا بهن بالاضب فاكل على مايدته وترك لهن النبي

صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل لئلا تستن شيا كالمتعبد بالذال المعجمة والعاف لهن ولو كن حراما
ما اكلن على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال لا اكله ولا احرمه وله في لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس في طعامي واجمع على حل اكله
من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم
قال النووي ولم اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويخرج
في قيئه كالكلب وياكل رجيعه وهو طويل الرأس لعبد الذبح وهشم الرامز يعلب لعبد الذبح لسلة
ويلقى في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية والله اعلم

باب السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار مولى انيس وبشير بالموحدة والمعجمة
مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخوهم بضم الجمع
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي اي الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وهو اي الموضع على مرحلة من خيبر بفتح الراء وسكون المعجمة وبعد الواو مهملة مخففة الصلاة اي المغرب فدعا بطعام
فلم يوجد الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض
ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل ناقضا للوضوء وهذا الحديث قد مر قريبا والله اعلم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل

شيا مما يحضر بين يديه حتى يسميه بفتح الميم للشدة مبنيا للمفعول وقال في التنقيح قد تشكل
دخول الناء في اي ما على الناء اي وهو لا وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح
فقال لا اشكال ان هنا ما نافية دخل على نافي مثل لا زائدة لانها نافية لفهم المعنى او يقول ما مصدرية
لا نافية وباب يضاف الى هذا المقدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل
حتى يسمى له ذلك الشي فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق باب المقدر ما هو لانه ربما
يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اكله اذ ربما يكون المباح به مطبوخا فلا
يتميز الا بسؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث وخالة ابن
عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة
وضم النون اخره معجمة مشويا قدمت به ولابي ذر قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحرث
بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو جوال بدوي يشيد لحزون
كلنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش مايتي سنة فصاعدا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمى له
بفتح الدال واللام المشددتين فيهما فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى
الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن
له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبرني بالافراد بدل قوله اخبرن وقد
والنسوة اسم جمع تكسير من وزن جموع القلة قالوا ولا واحد له وقال الزمخشري نسوة اسم
مفرد حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تا التانيث فتقول قال نسوة
وقيل اما على انه جمع مكسر فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت
الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها في
قوله تعالى وقال نسوة وقال غيره وتكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له
من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في المذكر والتانيث مطلوبة فكيف
قيل هنا بجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص وهو مصدر بمعنى

لحاصرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التأنيث قال الجواري في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره والمراة القليلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تاكيد لنجز كانه قال ليس هو حراما فيقبل ولم اوات لم تاكله قال لا انه لم يكن بارض قومي والغالب فاجدني قاله النبيه قال خالد فاجتررته بالجيم والزاي المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابي ذر والوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به لاباحة الايمة الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الاثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يجنح به هذا

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

بالتنوين

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المولف وحدثنا اسماعيل نا ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين اي المتبع لهم كما في الاربعة لتوهم لما ينشا عن مزيلة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازداوت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث مرة الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه ابو داود بلفظ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وبذلك يجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون الطعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين او الثلاث ان طعامهما واحد وخالد رابع ايضا بحسب من يحضر فعنده انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يجعل به الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة هنا

باب المؤمن ياكل في معا واحد

بالتنوين بلا كوفيه

بكسر الميم وتنوين العين بصفور جمع امعا بالمد وهي المصارين وانما عدي الاكل الذي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بضم الفوقية وفتح الواو بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا هو ابو هنيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاسراف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المومن تتقزز ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والمعى والكافر ياكل في سبعة امعا وهما يوديان كثرة الاكل منقبة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون كما تاكل الانعام وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فكون المراد ان المومن يقتصر حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطيح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت

في الشرح كما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي بعض سبعة امعا قول اخر تاتي قريبا ان شا الله تعالى وامره سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المومن ياكل في معا واحد

به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فايدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان ح من عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل في معا واحد وان الكافر والمنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل في سبعة امعا بالمد كما جمع معاه وهو محل الاكل من الانسان وقال ابو بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل اي بمثل حديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال كان ابو هنيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له اي لنهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعا قال المهلب طبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع فقال ابو هنيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مومن وكافر فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا اما بسبب العادة واما العارض لعروض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر على هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها مستقبلة لها البواب والصايم والرقيق وكلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرف الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما انبانيه شيخنا ابو العباس النجار قال اساح في شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعا لكل ادمي ٭ معدة بوابها مع صايم
ثم رقيق اعور قولون ٭ مع مستقيم مسلك للطاعم

وحينيذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهة لا يشبعه الا ملء امعايه السبعة والمومن يشبعه ملء معا واحد والحاصل ان المومن من شانه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ابي الخطاب الاعمى البصري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ بن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت ابن قاسم في الدلايل وقيل هو ابو نضرة العذاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني ابن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحاق وحكاه ابن بطال فاسلم فصار كان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم باخرى فلم يتمها فقال له المومن

لحاجة مرهه وعلمه باب مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذر في
من الحساب على فيه لكن يأكل في معا واحد والكافر بالضد عطفا على المنفوب بان لكثرة مرهه
وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من شهات والحرام يأكل في سبعة امعا فصار
سنة اكل المسلم الى اكل الكافر بعذر المنع منه ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منعه من
استيفا شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر
طعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه
قل مشربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر مشربه وثقل
نومه ومن ثقل نومه مخفت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة

باب حكم الاكل متكيا

(حال كون الاكل)

على احد جنبيه كالمتخير وعند البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يشتري غلاما فاتى بين يديه عنبا فاكل الغلام فاكثر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم وامر برده وعلى الايسر منهما او هو التكيء في الجلوس للاكل على
اي صفة كان او الاعتماد على الوطا الذي تحته فعلى من يستلقي من الطعام وبهذا الاخير
جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح العين المهملة بعدها را ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمر بن
الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل
فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا واثبت لقطة
ابي للكشميهني وليس لابن الاعرابي سوى هذا الحديث وعند ابن ماجه من مرسل عطا
ابن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكيا لم يأكل متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي
شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك
ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكيء قال في الفتح وسبب هذا الحديث
قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة
فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة
الاكل متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن
عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز
ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة
من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا المتكاء مخافة ان تعظم بطونهم وحكى
ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب لانه لا يحدر
في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما ناذى به والله سبحانه وتعالى هو المعين

باب جواز اكل السوا وقول الله تعالى

في قصة ابراهيم فجا بعجل ولد البقرة وكان كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام سمين
اي سوي بالمجارة الخماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن امامة بن سهل اي

حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب سوي قاهوي
بيده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك يده الشريفة
عنه فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني
اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد قيل في غيرهما يعافه ويعيفه عيافا
بحركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اليه وقال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب
محنوذ بدل مسوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حذا وتحنافا اسواها وجعل فوقها
حجارة محماة لتنضجها في خبيء او هو المحاد الذي يقطر ما وقع بعد الشي ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اتوي ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان
غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا باب

الخزيرة بالخا المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة را قال النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بعدها را ابن سميل بضم المعجمة مصغرا النحوي واللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة
تتخذ من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة سبه عصيدة بلحم وبلا
لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والمحريرة يعني بالمهملات تتخذ من اللبن قال في
القاموس الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل
اللبن وهذا ابو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لسذاجة تفتها
لكن قال في القاموس المحريرة دقيق يطبخ باللبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابن درة
حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف اوعمي واما اصلي لقومي والاصيلي
من طريق عبد الرحمن بن عمر جعل بصري بكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت
اصابني في بعض بصري وكل ذلك ظاهر في انه لم يكل بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف
في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه وهو
اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر فيحتمل ان يكون
قوله ضرير البصر اي صار فيه ضرر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون
اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال
ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى وفي بصري بعض الشي وتقال
لنا فوصفه ضرير البصر فاذا اعمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار
سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون تمنعني
سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم فودت بكسر الدال
الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بيتي لكوك البيا ويجوز النصب لوقوع التمني
بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه لقوله
تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله تعالى قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه حين ارتفع النهار
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي
فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس
في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان
صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم
الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراه فصلى ركعتين
ثم سلم وحبسناه على خزير بالخا المعجمة والزاي صنعناه اي منعناه من الرجوع ليأكل
من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جا في البيت رجال من اهل الدار وعدد

بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير
ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره نحا
بعضهم اثر بعض كما صرح فقال قائل منهم لم يسم ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة
وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون قال لبعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك ه
اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل
ذلك الافتراه بفتح التا قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم
قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه
يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه وهو الذي
يتعدى بالي واما متعلق بنصيحته محذوف للعلم فقال صلى الله عليه وسلم فان الله
حرم على النار من قال لا اله الا الله ينتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم ه
الزهري بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الانصاري
احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اي خيارهم عن حديث
محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله
عن صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري
في اكثر من عشرة مواضع ومختصرا باب الاقط قال
في القاموس مثلثة وكحبر وكتف ورجل واجل شئ يتخذ من المخيض الخاثر وقال حميد الطويل
مما وصله المولف في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه
وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها بتعلقه من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع
لوليمته قال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله
المولف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المومنين الى النبي صلى الله عليه وسلم
ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مايدته الكريمة بضم
الواو فوضع سببيا للمجهول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لما وضع على مايدته ولم
ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرف صلى الله عليه وسلم اللبن
واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب السلق
بكسر السين المهملة معروف فتحلو وتخلل وتليين وبفتح السدد وتسر النفس نافع للتقرير والمفاصل
وعصيره اصله سعوط ينفع من وجع السن والاذن والشقيقة والسعير بالجر عطفا على
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ
اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا نفرح بيوم الجمعة
من اجلها فترتشه اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام
وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح
نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو
والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص ما ب النهس
بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع والسين المعجمة في غيره وانتشال
اللحم باسنانك الساكنة والفوقية المكسورة والمعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق
قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهش انتزاعك عليه باللحم وازالته من العظم او غيره
بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا

ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن ه
بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني لم يسمع من ابن عباس الا حديثا واحدا محمد بن سيرين
عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لعنيه ايام المختار انه قال تعرق بتشديد الراء وحذفها
قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل مما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم
يتوضا وعن ايوب السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا
بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى
ولم يتوضا قال الحافظ بن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسند بن علي
لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ
الثاني ونقاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع
في شئ من الطريقين الذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال
تعرق كتفا باب تعرق العضد وهو العظم الذي يلي الكتف
والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الحافظ العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر
الضبعي بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفا اخره
حا مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا الوحازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري
انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بمكة وبه قال وحدثني بالافراد
وواو العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
السلمي عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم ه
محرمون بالعمرة وانا غير محرم فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول
اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه فلم يودوني له فلم يعلموا به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت
فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار بشئ فترلت عن الفرس فاخذتهما
ثم ركبت فشددت بشين معجمة فذالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة على
الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه ياكلونه ثم انهم
بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وبهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الراء
وخبات العضد معي من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا
عن ذلك العضو من الحمل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شئ فناولته
العضد فاكلها حتى نفرقها بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من
اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي
حازم المذكور بالسند السابق وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج

باب جواز قطع اللحم بالسكين

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحا المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي ه
المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة
فالقاها والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارضه
حديث ابي محذر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من

ينبع الاعاجم فانهشوه فانه لهنا ولم اجب بان اباداود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابي معشر يحيى السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ بن حجر ان له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنى وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرج ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التقريح ما النهي عن قطع اللحم بالسكين وانكر ما في حديث صفوان بن امية ان النهس اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء هذا ما في الباب بالتنوين

ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبيد العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي ولا فلا تقول مالح غير ناضج وتحو ذلك ان اشتهاه كرهه وان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء وينتهيه غيره وكل ما ذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه

باب النفخ في الشعير

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني الاوزاعي ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية اكبر الحواري وهو ما نقي وقيعه من السمير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما رأى في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له تتخلون الشعير بعد طحنه استنهام حذفت اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ح وحدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد بالموحدة اخره مهملة ابن مزوج بالزاي والراء المشددة المضمومة اخره جيم الكوفي بضم الجيم وفتح الراء الاولى نزيل البصرة عن ابي عوانة عبد الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاعطاكل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات هي ارداء التمر ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة سدت بالسين المهملة والدال المهملة المشددة المفتوحتين في معاني بفتح الميم الطعام بمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف نون معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهدي والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير قال سمعته بن الحجاج عن اسحيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رابعي اي راتع تشتي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام الا ورق الحلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاة وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع المحلبة الكرم قاله ثعلب وفي المحكم لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا المحلبة كما حتى يضع احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته التي تشبه كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم ثم اصبحت بنو اسد

تحذرني بتراي مسددة بعدها راء اي توذيني على الاسلام ويعلمون في احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يجيز ومعنى يجيز واوجع وتوجع حسرت بسكون الراء اذا لتتوني جواب وجزاء ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم حسرت حينئذ وصل سعيي فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان لنفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير مضاف الى ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله والتقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام وانخبز النقي والمناخل والات الترفه بها كثيرة قال ابو حازم فقلت له كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي بللناه وليناه بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحق ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد هو ابن سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كما لا له فطلبوه ان ياكل منها فابى فاشتمل ان ياكل منها فابى فاشتمل ما تذكره من شدة العيش لسانقة له وكذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز ولابوي وقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم اخو مسجة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخره نون همزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي يلزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة لان الجم كانت تستعمل في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم ولا خبزله مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما بالقاف والمد والميم ولابي ذر عن الكشميهني على ما يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح التاجم سفرة وسمي به الاصل طعام المسافر وبه سميت الالة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر من الامانة البيانية ثلاث ليال بايامها تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الحاجة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة

باب التلبينة

وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من النخالة وقد يجعل فيها عسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها

وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطا
ثم الصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن كلن منها
سقط منها لاني ذرفاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم
الاولى وبجيم والميم الثانية مشددة في المدغ اي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم
اسم فاعل اي مريحة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي لابي
ذر بفتحهما والفؤاد راس المعدة وفواد الحزين لضعفها باستيلاء اليبس على اعضائه وتحدثه
لتقليل الغذا وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفواد المريض وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي
في الوليمة والطب **باب الثريد** بفتح المثلثة وكسر الراء ص
يأتي تفسير الخبز وقد يكون بغير لحم وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** عمرو بن مرة بفتح العين في الاول
وضم الميم وتشديد الراء في الثاني **الجملي** بفتح الجيم والميم بينهما لام ثم ياء نسبة الى جمل بطن من مراد **عن** مرة
بضم الميم وتشديد الراء **الهمداني** بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي **عن** ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **كمل** بفتح الكاف والميم وتفهم من الرجال
كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وفضل **عائشة**
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤونة وسهولة الاساغة
وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا
بالنسبة لغيره ومن جهات اخر وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبيا وما
ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه
وسلم ولا يعدل بضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ص
ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلا وهو معنى
الافضل وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطي قال **حدثنا خالد بن**
عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي **عن** ابي طوالة بضم الطا المهملة وفتح الواو وتخفيفه
عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري **عن** انس رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فضل عائشة **على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** وهذا الحديث سبق في ص
فضل عائشة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم
بالحاء المهملة والفوقية الاسكيل بالسين المهملة والهاء المفتوحة ابن حاتم بالحاء ايضا البصري
قال **حدثنا** ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري **عن** ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس **عن** جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع
النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه
وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدبا القرع من حوالي القصعة قال انس فما زلت احب الدبا اي اكلها

باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب

وبه قال **حدثنا** هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الثانية موصلة القيسي البصري الحافظ
قال **حدثنا** همام بن يحيى العوذي الحافظ **عن** قتادة بن دعامة انه قال كنا مع انس بن مالك
رضي الله عنه وجاءه لم يعرف اسمه قايم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق باهله ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة
بعينه قط والمسموطة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو ماكل المترفين وانما كانت
عادتهم ان ياخذوا جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قدمه في باب الخبز
المرقق وبه قال **حدثنا** محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا** عبد الله ابن المبارك
المروزي قال **اخبرنا** معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن** الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب **عن** جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين العمري انه قال رايت

النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بحاء مهملة ساكنة فوقية مفتوحة فزاي من كتف شاة فاكل منها ثم صلى ولابي ذر عن
عن الكشميهني ياكل بالتحتية بدل النون بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي للصلاة فقام
فطرح السكين فصلى ولم يتوضا من اكل ما مسته النار قال قلت جاء في مسلم من حديث ابي هريرة
الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي غير المنظافة فالمراد منه هنا
غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي
وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ ثم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ
قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجب واجاب
في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واغفله العيني فقال من اين يعلم انه
اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر واجاب بانه ذكر لجنا ستراوا
او المحاقاله بالكتف **باب**

ما كان السلف يدخرون في بيوتهم من الصحابة والتابعين

ص لكخضره يدخرون في اسفارهم من الطعام من اللحم وغيره ومن بيانية **وقالت عائشة و**
اختها لابيها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما ستاتي في الهجرة **صنعنا للنبي صلى الله**
عليه وسلم **وابي بكر سفرة** عند ارادتهما للهجرة الى المدينة وبه قال **حدثنا** خلاد بن يحيى ابو محمد
السلمي **عن** ابيه **عابس** بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير ولبيد لوط **عابس** بن ربيعة الخطيفي
انه **قال قلت لعائشة** رضي الله عنها **انعى النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكل لحوم الاضاحي**
بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم ترفع ولابي ذر ان يوكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي
فوق ثلاث من الايام **قالت ما فعله** صلى الله عليه وسلم **الا في عام جاع الناس فيه فاراد**
عليه الصلاة والسلام **ان يطعم الغني الفقير** فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة ص
المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر
ان يطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير **وانما**
لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء اخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم **فنأكله لعدة**
خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد **قيل لها ما اضطركم اليه** اي ما
حكم الى تاخير هذه المدة **فضحكت** تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق
العيش **ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم** اي ما كول بالادم **ثلاثة**
ايام متوالية **حتى لحق بالله** وقال ابن كثير محمد شيخ المولف **اخبرنا** سفيان الثوري قال **حدثنا** عبد
الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذا الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن
ابن عابس له به وكذا وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي
وابن ماجة فيه في الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وانما لنرفع الكراع الى اخره
ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادم وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله**
ابن محمد المسندي قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** عمرو بفتح العين ابن دينار **عن** عطاء بن
ابي رباح **عن** جابر الانصاري رضي الله عنه انه **قال كنا نتزود لحوم الهدي** الذي يهدي الى
الحرم من التمتع **الى المدينة** اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام **عن** ابن عيينة
سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر وفي سنده **وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
قلت لعطاء بن ابي رباح **قال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جينا المدينة قال عطاء**
لا لم يقل جابر حتى جينا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده
ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية
عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لنوجهنا الى المدينة ولا يلزم
من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي ص

صلى الله عليه وسلم اضجعته ثم قال لي يا نوبان اصلح لهم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المولف في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم ثدينا فوق ثلاث فرخص لنا صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة ه نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا واقلت لعطا اوقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده ه بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد لذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قال في الفتح

باب الحابين

بالحا المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ه ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيجعل شديدا ثم يدر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحا وطا منقوطتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم من الحزن والحزن بفتح الحا المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان ه يقال همني الامر معنى اذا همني وسمي به ما يجتزي الانسان من سداد العم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب القدرة والكسل التثاقل عن الامر واصله التاخر عن الشيء خوفا من العجز وهو تاخر الشيء للزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء يستعمل في معاملة والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الجبور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام بعين مهملة ثم مثناة ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال امتا ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدين اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي به واما الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحا المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويتدرج بالاستناد اليه ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وبفتحها والراء ساكنة ثم عين مهملة ثم طاء مهملة ايضا وهو الجلد المستدير ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناءها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا الدال احد بجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة خلق الله تعالى فيه الادراك كالحنين للجذع او مجازا او تقدير اهله كاسال القرية ونحنه لانه في ارض من يحب وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة لما عين واحدا وما رواية ثور فاشكلت من حيث ان بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والغول بان المدينة ايضا جبل اسمه ثور او لي لما فيه من عدم توهيم اللغات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلق بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان ويباح ذلك سبقت او احرج اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يتخ رطلا ونلث رطلا او رطلين وصاعهم وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاءه جبيت اليها ثمرات من كل الخلقا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها

من كنوز كسري وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المدين لمن لا يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير نسال الله تعالى بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والسلام ان يمن علي واحبابي والمسلمين بالمقام بها على احسن حال مع اقبال والقبول وبلوغ الامال والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار الاسلام منه وكرمه

باب الاكل في اناء مفضض

حلم

اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالمخلط او بالطلاء به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابو الحجاج بن جبر مولى السائب ابن ابي السائب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي فلما ان يعرف لحافظ بن حجر اسه ولمسلم من حديث عبد الله بن الحكم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بقداح اناء من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح اورمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم فرماه به فكسره وقال لولا اني او لابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه نهيته بلساني غير مرة ولا مرتين عن استعمال اناني الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميت به تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في انيته الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عايد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم الذين يستعملونه بخلافنا نحن لنا ولانا في رومي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا وعبثه اولئك جزاء على تعجيلهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى عن ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان ياكل فيها وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب والمموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر فعله من شرب في اناء فيه ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور عن ابن عمر هو قوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكروا بخلاف لانه يجري الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي شعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج لغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف واتما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان تحيلا فيه اشد من الفضة ويحل بخاتم مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل فيه شيء بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة والنسائي في الزينة والولية وابن ماجة في الاشربة والدباس

باب ذكر الطعام

وبه قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الانصاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران ويعمل به وياوه مرعليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها

حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وقدم تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر انتهى وليس في ذلك ما ينافي الخليط من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال اباحة اكل الطعام الطيب وان الزاهد ليس في خلاف ذلك قال تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر شرعي في اكل الطعام الطيب والحلو وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام شبهه به لانه كان حينئذ افضل اطعامهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير ما ذكر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام بجيل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه اي جهة الذي توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لان السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات ولهذا الحديث مرتبة في الحج والجهاد

باب الأدم

بضم الهمزة وسكون الدال وفتحها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الرأي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة اراد ت عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها بيعها ولنا الولاء فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكرة وهو جواب لو واستدل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما لحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء اشترطيه ام لا فان شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل منعهم واخلافهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا يتبع فانما الولاء لمن اعتق وانما هنا محصور بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه مراعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء تختار زوجها مغيث او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على عائشة وعلى النار برمة تفور قدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود الثريد وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب ذكره المؤلف في اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه قال في الفتح اعتمد على ابراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب الحج والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئتها كلها في باب اخرفاله تعالى فيما يرجح ما اوفق نظره واوسع فكره

باب ذكر الحلوا

بالمد في الفرع وقال في الفتح بالقصر لا بالمد ذكره بالمد في الغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصح بالقصر وعزا بعضهم الى الوجيز فحكى القصر بكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا ممدود وهو كل

حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة وذكر الحلو وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ما لحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن الهوتية عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها بنى المجيم ما بجيم ثم زاي غطيم وهو تمر يعجن بلبن قال صح هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المأكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على التقدير لشرفه كقوله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه افضل منه والله ولا قريبا منه اذ هو قدام من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تعالى ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بحول الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره الحصر عليه الصلاة والسلام لذلك مما ذكر مما يتنا وله من غيرنا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وتركه الحيل وسلم في

والوداود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحا المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي المعذل بابانات لفظ ابي في هذا وفديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن فديك عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر اللام وسين المجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني لشبع بطني بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا اكل الخبز الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم برا بن في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب المحبير بالباء الموحدة بدل من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين المملوك ما خوذ من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والحق بطني بالحقها من الجوع للسكن حرارته ببرد الحصبا واستقري الرجل الاية وبي سمي احفظها كي ينقلب في الي منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم وخير الناس للساكن جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة ليخرج بضم الياء وكسر الراء لينا العكة ليس فيها شيء فنشقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة فقوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنشقها بسين مهملة بدل المعجمة وفا بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالسين المعجمة والقاف قال ابن قرقول في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والثاني تنقصيها فيها من بقيه قال وروا ه المروزي والبلخي بالسين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلحقها فيها وكذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوا لينه كنوا من ذلك وهذا الحديث قدم سبق في مناقب جعفر

باب الدعا

بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو التيفطين والمتزع وله خواص فيها جوزة ه تخدير يته وهو من طعام المحرورين مطفئ ويبرد ويسكن اللهيب والعطش ولم يتداوى المحرور بمثله ولا المحموم منه نفعا يليين البطن ويزيد في الدماع وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي الصيرفي قال حدثنا ابو اسامة بن محمد السماك البصري عن ابن عوف عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي مولى نعتوقا له خياطا لما فرغ على اسمه فاتي بضم الهمزة

مبنيا للمفعول بدبا بالهمز والتنوين فجعل يأكله وفي رواية اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس في الاطعمة فرايته يتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احبه اي القرع منذ رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكله وروى الترمذي من طريق ثابت السامي قال دخلت على
انس وامه يأكل قرعا وهو يقول يا ثابت كثرة ما اصنع اني احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله وعند الامام احمد من طريق انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه الغاغة
وكان لحب الطعام اليه الدبا وفي الخيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيه من الدبا فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن لهيعة
في لفظ المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا والبطيخ من الجنة وفي
حديث واهلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم
بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند ابن السني في الطب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع
فانه يزيد في العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب والله اعلم

الرجل تتكلف لطعام لاخوانه

المؤمنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله
عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام
لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو
رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي
طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجه
الجوع فدعا فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ما في اثنين وثالث
ثلاثة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس
على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له
بفتح تاي المضارعين كقوله وان شئت تركته قال لا بل اذنت له فيه ان من تطفل
في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وانه
يجرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام
بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود
بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج والطفيلي ماخوذ
من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة
فكان يقال له طفيل الاعراس ضمي من اتصف بصفته طفيلا وكانت العرب تسمي الوارث
بن يحجم وينبل بن يتبع الدعوة لقد دعوة صنفين بنون زايدة وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء
في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفريابي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري
يقول اذا كان القوم على المايدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يتناولوا غيرهم من مايدة
الى مايدة اخرى ولكن يتناول بعضهم بعضا في تلك المايدة لانه صار لهم بالدعوة عموم
اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع او تدعوا اي تتركوا ذلك والحاصل
انه ترك من وضع بين يديه الشيء بمنزلة من دعي له ونزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره
منزلة من لم يدع اليه وكان المولف استنبط هذا من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في
الرجل الذي تبعهم قال في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم مرة ولا سايلا الا ان علم رضاه بذلك
للعرف في ذلك وله تفهيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذ له في الاكل
اكتفاء بالقرينة العرفية لان انتظار المضيف غيره فلا ياكل الا بالاذن لفظا او بحضور الغير
لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى

كلام

كلام الرافعي في شرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضيته كلام المتولي
توضيحه انه يبتاع بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل يتبا وله بيده وقيل
لا يملكه اصلا مثل شبه الذي ياكله كشبه العارية ويظهر فايدة الخلاف فيما لو اكل الضيف
ثمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط
لغير المستملي قوله قال الحميدي يوسفيا اخره واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف
حضر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حضر

باب من اضاف رجلا الى طعام

واهل هو اي الذي اضاف على عمله فلم ياكل مع من اضافه وسقط لابي ذر الى طعام وله قال
حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن الحافظ
الله سمع النضر بالضاد المعجمة ابن سميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة
ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما اشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة
فيها طعام في باب التريد فقد رايته قصعة فيها تريد وعليه دبا اي قرع فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا لمحبته لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر
عن المحموي والمستملي يتبع الدبا بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس فلم ازل احب ذلك الذي
فعله صلى الله عليه وسلم من تتبع الدبا فجعلت احبه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله
عليه وسلم ليأكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقيه ان لا يشترط للمضيف ان ياكل مع من اضافه نعم ينبغي ان ياكل معه اذ هو اسبط لوجه
واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على انا
لا نخفي قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع
من تتبعها وروى النسائي

باب الرفق

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المتعبدي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم اعرف اسمه
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب
اليه خبز شعير ومرقا فيه دبا ولحم قديد رايت النبي ولابي ذر فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا
بعد يومئذ وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي جحيفة رفعه واذا طبخت قدرا
فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء والله اعلم

باب ذكر اللحم القديد

وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام
الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بمرقة بضم الميم فيها دبا وقديد لحم مشرح مقددا وما قطع منه طولا فرايته
يتتبع الدبا من حوالي القصعة ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد ابن عقبة
ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي النبي المذكور
في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حيث قال عابس
قلت لعايشة اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله
الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني والفقير برفع الغني فاعل وتاليه مفعوله
وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء من الانعام فوق الظلف وتحت الساق نراد في الباب المذكور
فنأكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم اي
ما كول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه

باب

حكم من تناول أو قدم الى صاحبه

حال كونه جالسا معه على المائدة شيأ من الطعام قال المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله هنا في كتاب البر والصلة له لا بأس ان يتناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم اذا لم يكن فيه كلفة ولا يتناول احد من هذه المائدة التي من على مائدة اخرى لانه وان كان للمتناول حق فيما بين يديه لكنه لاحق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضي المضيف جاز وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب لخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا بالمد وتقصر وهل يمنع اصليته او زايدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول الصحفة بسكون الواو فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال ثمامة بن عبد الله بن انس فانا احب الدبا من اجل ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من ضاق رحله والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصده والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز تناول الضيفان لبعضهم بعضا مطلقا

باب

اكل الرطب بوزن ضرب وهو تفتيح البسر وواحدته رطبة سميت بها لفتا قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو نضاره والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا ولمسلم ياكل القثا بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما لتعتدل لان كل واحد منهما يصلح للاخر فربما لا كثر ضرره فالقثا مسكن للعطش منعش للقوي لسمه لما فيه من العطرية مطيب لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فعامل التي البارد بالمضاد له قال القثا اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب او العسل عدله ولذا كان سمنا محضا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت اردت اي ان اتسمن لادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقبل عليها نهتني حتى اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيديه اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلهما مع القثا التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة وفا اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامراته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمها يتعقبون بتناوبون الليل اثلاثا ما يصلي هذا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلي قال ابو عثمان النهدي وبعثه اي ابا هريرة يتول فنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه نهافا بني سبع تمرات منه احداهن حشفة من اردي التمر وضيعه لانوي لها اويابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح

بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخر مطاهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه سقوصا بفتح السين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ولم ار اي الحشفة بي اشد هن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ بن حجر بالخاء والخرج واخرج الترمذي من طريق سعيد عن عباس الجريري قسم تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله اعلم

باب الرطب والتمر وقول الله تعالى

خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض لعيسى وهزي اليك وحركي الي تشكك بجذع النخلة وهو ساقها والباء زايدة اي كما قاله ابو علي هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاوقت اجتنايه ولهذا استحب لعقبهم للنساء اكل الرطب وروى ابو بكر بن السني مرفوعا علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التنوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لفترة سرب المياه فامن عز اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو واحد غة لقبه ذا الرمحين من سلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي ذو قال في المغازة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف في عذري اي اجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام وكانت تجابر التفات من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو بعدها تحتية ومي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وبي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء الذي ذكرها الكرماني قال ابن حجر غاطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون تجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث الله صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت تجابر ارض كائنة بالطريق التي تسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل مجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة اي مجلست الارض اي تاخرت عن الاعمار فمحلا بالغا ولغا المعجمة واللام المخففة من لغا اي تاخر المعلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني فساخت بخا معجمة بعد الغا وبعد الالف سين مهملة فوقية ساكنة بدل قوله مجلست اي خالفت معهودها وحملها بقيا لخاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من مجلست ومحاسب ومحلا وقال ابن قرقول في المطالع سبخا للقاضي عياض في المشارق مجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وابي ذر والكشميهني والاصيلي وابي الهيثم نجاست نخلها عاما وللاصيلي مجلت مخلا بالغا عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم نجاست نخلها عاما بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها مجلت بسكون السين وضم التا على انها مخاطبة جابر اي تاخرت

عن الفضا مخلا بفتح الخاء المعجمة واللام مشددة من باب التفعيل لكن قال ذكر الازرقي اول الحديث
يدل على الجزع عن الارض لا عن نفسه فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم اجد منها شيئا فجعلت
استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام قابل فابى يمتنع عن الامهال فاخبرت ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في المضارع اضمالك بكون نفسه
الزاعلى صيغة المفاعلة والفاعل جابر وذكره لذلك مبالغة في استحضار صورة المحال قال
ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه اسوا نستنظر ما بجزم اي نطلب
الانظار لجابر من اليهودي فجاءني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي
في ان ينظرني في دينه فيقول اليهودي يا ابا القاسم لا اخرف اداة الدال لا اطرده فلما راى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاء اي جا النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب
فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان
الذي اتخذته في بستانك تستظل به وتقيل فيه ولا بي ذر اين عريشك بسكون الراو اسقاط
التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الراو فرشته فدخل فيه فرقدثم استيقظ فجئته
بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام عليه الصلاة
والسلام في الرطاب بكسر الراي النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جذ بضم الجيم
وكسرها والاجحام والامحال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقفت في الجذاذ فجذذت
منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولا بي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله
عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
لما فاضه من خرق العادة الظاهرة من ايفا الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ان في منه
البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان
عليه من الدين وثلث في رواية المستملي وحده وقوله في تفسير ان عرشك عروش بضم العين والراء
وعرش بفتح العين وكسر الراي تبا كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سقوا وفي
تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغير
ذلك يقال عروشها اي ابنيتها يريد لتفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد
ابن يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال محمد بن اسماعيل البخاري
فجذا المذكورة في الحديث السابق ليس عندي بفيد اي مضبوطا ثم قال فجذا اي بتشديد
اللام ليس فيه شك والله اعلم ما تبقى اكل ايجار بضم الجيم وفتح
الميم مشددة ويسمى الجدب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارديا يابس
في الاولى وقيل في الثانية ليجعل البطن وينفع من المرة الصفرا والحرارة والدم الحار وينفع
من السدا اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويخثم المتروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسعال
الزبيب رضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاشجار وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا نحن
نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتى بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد لما
والميم زائدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لتربيته بجمار فاردت
ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم اصغرهم سنا
فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق
في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المومن
بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وعمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت
وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استووا القد وطوله واستواء
الذكر عن الانثى وانها لا تخلو حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها وانا ثها كثر حملها لاستئناسها
بالمجاورة وراحة طلعها كراحة منى الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار

ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة الاية فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها
كارتفاع عمل المومن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكتسبه المومن من بركة الايمان
وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد
الكفر تبعد عنها والتهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل فلا يثبت فيها شيء منه والله اعلم

باب فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بضم الحاء المهملة وسكون النون وبالجيم ابن نزيار بن سداد السلمي ابو بكر البصري يقال اسمه
يحيى وحجاج لقبه ويقال له ايضا ابو الحسن قال في البخاري الا هذا الحديث وكذا في
الكتب الستة قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي بالمعجمة والذال المعجمة قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا
قبل ان ياكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة يثنونهما بجرورين فالثاني عطف بيان له وينصب
على التمييز ولا بي ذر سبع تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره
بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولا بي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون
الراء من ضاره يضيره ضيرا او الاصوه في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبها انما هو
من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وحد السبع من
الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان
يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري
مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء انها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولعظه في مجوع
العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سم وحديث الباب اخرجه المولف
ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة والله تعالى اعلم

حكم القران في التمر

بكسر وتخفيف الراي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولا بي ذر في القران من اقرن والمشهور استعماله
ثلاثيا وسقط لابي ذر في التمر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحقه اي عام مخط وجدب
مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفته بالحجاز رزقنا ولا بي ذر فرزقنا بضم الراء وكسر الزاي
وسكون القاف فيهما والمعنى في الثانية اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان
يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك لسبب المحاصة
التي حصلت فكان عبد الله بن الزبير يمرنا وكنا نحن نمر والوا والحال ويقول
لا تقارنوا في اكل التمر كلوا مرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران
ولا بي ذر عن الاقران فلم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه
في الاكل وياذن له فانه يجوز له القران فان لم ياذن له وكان مملوكا لهما او لغيرهما
حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند
السابق الا ان المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في
وكذا اخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده مدرجا وقد روايات اخرى حاصلها اختلاف
اصحاب شعبة واكثرهم رواة عنه مدرجا واخرون مترددون في الرفع والوقف وشبابة
عنه فصل حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر
كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول ابي حمزة المروي
عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فجئت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر
عجوة فكنت بينا فكنا ناكل اثنتين من جوعنا وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه

الى وقرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا النحل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له
حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي ه
الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكرا لاذن مرة غير مرفوع للاذن يكون مستندة فيه الرفع ه
وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب الستة **باب**
القثاء ويقال لها شحاريز بالشين المعجمة الواحدة شحرورة وقيل صغاره والضغابيس
بمعجمتين وله واخره مهملة صغاره ولكروا لجرو في الصغير من القثاء وفي الحديث اتي النبي
صلى الله عليه وسلم باجروعب انتهى وهيئته حسنة وشكله جميل لكنه اقل طولا من الفقوس
كما قيل
انظر اليها انا بيث مضلعة ... من الزمرد جدا مالها ورق
اذا قلت اسمه ماتت ملاحته ... وصار مقلوبه اني بكم انق
وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني**
بالافراد **ابراهيم بن سعد عن ابيه** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قال سمعت عبد الله**
ابن جعفر اي ابن ابي طالب **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء** وهذا
الحديث قدم سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد من عبد الله بن جعفر هنا
ورواه بالعنعنة هناك وقدم روي ابو مصعب الزهري من حديث وانفرد مرفوعا اذا اكلتم
القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه يسخط الرائحة بما القثاء المرقطع ه
الدم واذا جفف مزره ودق واستحلت بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من
وجع المثانة لكن روي الكيموس وادامة اكله تهيج الحميات ويحدث وجع الخاصرة ويخلط
المتولد منه رديء وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده يضر
بعضها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر حره كخل او مرطب كما فعل صلى
الله عليه وسلم **باب بركة النخل** بفتح اوله واسكان المعجمة
ولابي ذر النخلة بتا التانيث واحده النخل ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والاسا بالسين
المعجمة صغارها والسط فراخه والجمع سطوط والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع
اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبهها بكلمة
التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن لكثرة مركبها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا
ذكر شيء من ذلك وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا محمد بن طلحة** بن
مصرف اليامي **عن زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي محمد قال الله **عن مجاهد**
الامام المفسر انه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها **مثل المسلم**
بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب **وهي النخلة** وهذا قد سبق قريبا والله تعالى الموفق

باب حكم جمع اللونين

من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل بمرة الى في حالة واحدة وبه قال **حدثنا** ان ه
مقاتل محمد المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه**
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن جعفر** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنهما**
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه والرطب
في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن
السلف من خلاف محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية والله اعلم

باب ذكر من ادخل الضيفان

بكسر الضاد المعجمة **عشرة عشرة و** ذكر **الجلوس على الطعام عشرة عشرة** لضيق الطعام او
مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف

وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا
بك وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة تاء
فوقية **قال** اخبرنا **خالد** بن حارث **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم الازدي الامام **عن ابي التياح**
بفتح المهملة **ابي عمار** بتشديد الميم **يزيد بن حميد** بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون التحتية
عن هشام هو ابن حسان الازدي **عن محمد** هو ابن سيرين **عن انس** ليطيا **و** الطريق الثالثة **حماد**
عن سماك بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف لام اخر **ابي ربيعة** واسم ابيه ربيعة
كنيته **عن انس ان ام سليم** امه زوج ابي طلحة **عدت** فضرت **الى محمد** مكيال معلوم **من شعير**
قدره رطلان او رطل وثلث **حيسته** بالحاء المهملة والسين المهملة اي طبخته طبخا جريبا غير ناعم **وجعلت**
منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء البناء يطبخ بدقيق وتخطف
بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة **وعصرت عكة** وهي اناء من جلد للسمن
عندها على الذي طبخته **ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته** بلهوني اصحابه **فدعوته**
قال صلى الله عليه وسلم احضر **ومن معي قال انس فجئت الى ابي فقلت انه يقول احضر ومن معي**
فخرج اليه صلى الله عليه وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم مفردا
اي والذي يتولى صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة **فدخل صلى الله عليه وسلم فجئ به** بالذي صنعته
ام سليم **قال صلى الله عليه وسلم ادخل** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة **على عشرة** اي من اصحابه الذين
حضروا معه رضي الله عنهم **فدخلوا** ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة **فاكلوا حتى**
شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام **ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل**
على عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر **حتى عد اربعين** رجلا وانما ادخلهم
عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن جمع الكثير لتناول منها مع قلة الطعام فجعلهم
عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا **ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام** قال انس
فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاحقا
فيها

باب كراهة الثوم واكل البقول

بضم المثلثة اي من اكل الثوم واكل البقول التي لها رائحة كريهة **فيه عن ابن عمر** وسقط لابي ذر لفظة
عن المجاورة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مما سبق موصولا في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب
الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم
فلا يقربن مسجدنا وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه **ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول في حكم اكل الثوم ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني **فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة في رواية محمد عن عبد الوارث والمراد بها الثوم
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا
يختص النهي بمسجده والتعليل بتاذي الملائكة او الناس يقتضي الجمود خلافا لمن خصه به
محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان لكن وقوله من اكل في موضع نصب
من شرطية مبتدا وجوابها فلا يقربن وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا ابو**
صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي **قال اخبرنا يونس**
ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال حدثني** بالافراد **عطاء** بن ابي رباح
ان جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما زعم عن النبي** ولابي ذر ان النبي اي **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كالكراث **فليعتزلنا**
فلا يحضر عندنا ولا يصلي معنا **او ليعتزل مسجدنا** بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث
وفي الصغير للطبراني النهي عن النحل ايضا فظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ
لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة
لا سيما البصل قال في القاموس والثوم مسخن مجرح للنفخ والدود مدر جدا وهذا افضل ما فيه

جيد للنسيان والربو والسعال المزمن والطحال والفواليج وعرق النسا ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب الكلب والعطش البلغمي وتقطر البول وتصفية الحلق نامي جدا وشويه لوجع الاسنان المتاكلة حافظ لصحة المبرودين والمشايخ زدي للوسواسيز والرخمز والخازيز واصحاب الدق والحبالى والمرضعات والصداع اصلاحه سلقه عما وملح وتطجينه بدهان واتباعه بعصير رمانة

مزة باب الكباث بفتح الكاف والموحدة بخفيفة ولعل الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قيل بفتحه وقيل بل هو حصرمه وقيل عضه وقيل مترببه وهو البرس ايضا يعني بالموحدة بوزن جرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن مسلمة ابن مزيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكن الهاء بعدها تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة نجتني الكباث اي نقطعه لناكله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه أيطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لانه راعي الغنم بكثرة تردده تحت الاشجار لطلب المراعي منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها ومامن نبي الا رعاها لان يأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة ويتمرنوا من سياستها الى سياسة امتهم بالشفقة عليهم وهداتهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المضمضة بعد اكل الطعام

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة وبالتحتية والمهملة المخففة عن سويد ابن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية الا بسويق فاكلنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفاء وتمضمضنا فقال يحيى بن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول اخرنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد وهي اي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق فلكناه علكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فتمضمض فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني تقول الحديث من يحيى بن سعيد تلفظ مرارا فيكون كانك من يحيى سمعته بغير واسطة والله سبحانه وتعالى هو المحيي

باب استياك لغير الاصابع وممصها

قبل ان يتمضمض بالمندمل بضم الفوقية والمندمل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده لانا هيته والفعل معها محذوف حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وفي رواية له فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك ليلا يتهاون

بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم لا بيانية اعطاه لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها ففيه حكم من اكل بكفه كلها او ما قاربه فقط او بعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله المحافظ ابن عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلوثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت بين ان تؤخذ المطابقة لما ترجم له لجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة

باب المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحارث بن ابي المعلى الانصاري رضي الله عنه قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سأله اي ان سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار بالطبخ ونحوه ايجب على الآكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كان من مالك النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة

باب ما يقول الآكل اذا فرغ من اكل طعامه

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان الثوري عن ثور بفتح المثلثة هو ابن يزيد الحمصي من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او ما يقيه او اناؤه وعند البخاري المولف اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نحتاج بعده لشيء طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي اي اخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من العوامل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وما عسانا مرجع الضمير ورفع غير ونصبه بكثير التوجيهات المتقدمة بها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات

والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما فيقول قوله واروانا من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن العذري واوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله ولعمته وهذا كله مما يتأيد به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولغيرك ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابو عند الترمذي وابي داود والحمد لله الذي اطعم وسقا وسوغه وجعل له مخرجا والله تعالى اعلم

باب الاكل مع الخادم

للتواضع ولغير الكبر سواء اكل لخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الكوفي الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد العنزي الكوفي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه حار ومجور في موضع نصب بزاد احد والترمذي فليجلسه معه قال لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة من الاشياء وليس مرادا هنا والتثنية اوقال لقمة او لقمتين بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم بتقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا وتقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصل الانة وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله او غاينه ولوهرا وكلبا لتغلق نفسه به فربما وقع الصبر للاكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه وتتقى شرعينه وقد قيل انه سيفصل من البصر سموم تركب الطعام لادوارها الا بتي يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه هذا

باب الطاعم الشاكر

وهو كما في القاموس وغيره لحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب مثل الصايم الصابر على الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصايم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي جهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا شبيه في اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال لزيد كعمرو وان معناه مزيد شبيه عمرو في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ورعا يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصايم فازيل توهمه بما يحقق بهما شيئان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر تعالى

وقيدت نفسي في دراك محبته ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة ولجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فانهما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينحكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور ههنا تفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل ما فيه بغية منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنا محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقر والغنى

متقابلان بما يعرض لكل واحد منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اولا حالة فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنيا فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع افتقاره منه على ما يضر ونه عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنا المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة ثم حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من افات الغنى والفقر لما يتضمنه من الرتب العالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في احدهما بالاحدهما والاختلاف انما هو في الاخير ثم النظر في اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه وتتخلق به لعمل المتعلق من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل ويتأتى له المناجاة ولا يتهيأ له الاكتساب ليستريح من طول الحساب او الشاغل دائما باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب والبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله ولحسانه والتحقيق انه لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع الحوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه عن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه به عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصايم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي بما يريد بتوته وتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصايم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم بادائه الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الى اخره ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع واصله

باب الرجل يدعى الى طعامه

فيتبعه اخر فيقول المدعو وهذا رجل معي يتغنى وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري اذا دخلت على يتيم لا يتيم في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا يتيمة فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه ومطابقته هذا الامر لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى من جهة كون الجمام لم يكن منهما والاكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد ابن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بكوك الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام فاقتلي علي اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف في وجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع وللكشميني بجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وصنع له طعيما ما لتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم يقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته بنا الخطاب فيهما قال ابو شعيب

لا اترك مما اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم منها وهذا الحديث سبق في باب الرجل تتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة

باب اذا حضر العشا بالتنوين

بفتح العين معجم عليها في الفرع كاصله وقال الحافظ بن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغدا اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشايه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حفص بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ابن اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بفتح الدال وكسر العين الى الصلاة فقام اي القطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي نزيل البصرة الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وايقمت الصلاة فابدؤا بالعشا ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختياني بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سمع احدكم الاقامة وهو يتعشى اكل الطعام الذي يوكل عشيته مرة وهو يسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب وحضر العشا بالفتح والمد فابدؤا بالعشا بالفتح والمد ايضا في البداة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع او كله قال ويجيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام هو ابن عروة اذا وضع العشا بضم الواو بدل اذا حضر العشا

باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا

اي تفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب سبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسألني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة والعروس مدة بنا الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا فقام ثم ظن حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس خرجوا منه فرجعت ولابي ذر عن الكشميهني فرجع ورجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ورجع فرجعت معه فاذا هم قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام الحجاب بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نايب الفاعل وللكشميهني وانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه ادب تتعلق بالاكل لا بما يراد لها فاعلم انه يستحب غسل

اليد قبل الطعام لما في الحديث انه ينفي الفقر ويجلا الطعام ينفي الهم وهو الحزن ولا ينفيهما قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل ونحو فيتعلق باليد ويقدم المنتبال في الفضل الاول لانه اقرب الى الاوساخ وربما تعذر الماء لو قدمنا المشايخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم وتقدم المالكي في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يظهر من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام ليلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يشبه اللحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

العقيقة بفتح العين المهملة وبقي لغة الشعر الذي على راس المولود حين ولادته وسمي ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يحلق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والبهجة وكشر النسك وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عنه وهذا يحمل انه لنفي شرعيتها مثل اخر الحديث وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد لغز في علم المعاضة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجانبه مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا تعلم هذا اللفظ الا هذا الاسناد انتهى والعقيقة تضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها وبيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتطبخ بنية للمماثلة لحديث الحاكم وبجلوتفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان يذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد

اي وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه يؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما يراه ابن حجر وهو لطيف لم اره لغيره وثبت لفظه عنه لابي ذر عن الكشميهني وحنكه يوم ولادته بتمر فحلوبات يفتح التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وقيس بالتمر الحلو في معنى التمر الرطب والحكم فيه التعاول بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحاق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني وابن عساكر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني وابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم

من فيه فحنكها بي في الصبي اي فمه وحنكه بها وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في ه الاستئذان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى لابي ان شاء الله تعالى يعول الله وقوته في باب تحنيكة السودا من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت لي يا انس هذا الغلام فلا تصبحن شيئا حتى تغدو به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط وعليه خميصة حريتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وساق المولف له هنا ليوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظها مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس عن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد ابن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الي اخره والله سبحانه وتعالى اعلم

أماطة الاذى عن الصبي

بي العقيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الايمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المسدد الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقته مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال الحجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر ولهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المولف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وقفه غير واحد ورفعه الاخرات وقال غير واحد منهم سفيان ابن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في ه الاطراف ورواه ابو داود في الذبايح عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان به والترمذي في الاضاحي عن الحسن بن علي بهذا الاسناد وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة وقال عن الرباب عن عمها سلمان وعن محمد بن المثنى عن غندر عن هشام بن حسان عن حماد بن سلمة عنهم وعن يونس بن عبيد ايضا ثلاثتهم عن محمد به وابن ماجة في الذبايح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن هشام به وهذا وصله النسائي واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي ولحرث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم وقال اضبع بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب ابن نعيمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة له فاهريقوا عنه بمنزة قطع فسووا عنه دما شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان الفرض استيفاء النقص فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا للنفس ولعني بذكر الشاة الغنم للحقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال السبكي من الشافعية لا نقص للشاة فيجزي ذلك وعندي لا يجزي عندنا ويجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق رأسه

وهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وهو لذلك من كبار التابعين وكذا ذكره ابن حبان فيهما تحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه تحنكه استعارة بالتاء اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته فيحتمل انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان اسم ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا مسدد ه بالمهملات ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يروي الدارقطني انهما التنا بعبد الله بن الزبير يحنكه فدعا الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالماء اي اتبع البول الماء الصبه عليه ووضعه حتى عم من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر البخاري واسم ابيه امر القيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قبا بالمد والصرف وكعفر وتمنع فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعته ولمحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير المتكلم في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعى بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه السلام في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعى له فبرك ولابن عساكر وبرك عليه بالفا وفتح الموحدة وتشديد الراي دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا اسحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك ه القالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يطر ابن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي اي مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي لهو اسكن مما كان افعل تفعيل من السكون قصدت به سكون الموت وطن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجه فقال صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة بسكون العين لتضمام محذوف الاداة وهو من قولهم لعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ ه فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان اباطلحة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما ما قال وفي بعضها مسقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التحريز في شرح مسلم انها لغة لبعض العرب يقال اعرس وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احتفظ وللكشميهني احفظه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاول اولى حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء يتمرة

كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن
عباس وعياط عنه الاذي وحلق راسه فحظنه عليه فحالا ولي حمل الاذي على ما هو اعم من حلق
الراس ويويد ذلك ان في بعض طرق حمار واه الوشيخ من حديث عمرو بن شعيب وعياط عنه
اقذاره كالدم والمخاط وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم ترتب عليه الوصف المناسب للشعر
بالغلبة اي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالحقيقة بي ما يعجل المولود من الشعر
والمراد باهراق الدم العقيقة من اسناد ذبح الشاة وازالة الشعر شان على ما يعجبت
المولود والتعريف في الاذي للعهد والمعهود الشعر واليه اشار بحيي السنة بقوله العقيقة اسم
للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته سميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند
حلاق الشعر وتعليق اصبع هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وشده الطرق
تقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية الوقف والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا فريش بن انس
بضم الفاء وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة وشين معجمة البصري ليس له في البخاري الا هذا عن حبيب
ابن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسرها انه قال امرني ابن
سيرين محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ
الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن خيل لا يبعد ممنوع
منه حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل اذا لم يعق عنه
لم يشفع في والديه يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي به مل بينهما من
المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند اشتراك
اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فالمرجع السبب الى انضاح
استنباطه فانها قل ما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة ما لالفاظ المختلف فيها دد
فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى
انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه
بقيامه بالشكر وطريقة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق
عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحمل اذا اراد ذلك ان سلامة المولود وتشوه
على اللفظ المحبوب فهذا هو المعنى الذي لا بد ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل
الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير
شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان للامام احمد ما ذهب
الى هذا القول الا بعد ما تلقى من قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه
بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور
الاخروية والدنيوية وتطرا لانا متصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة
في الوالدين قال ابن سيرين فسالته فقال اي الحسن سمرة بن جندب الصحابي
الكوفي التراري وفريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال
النسائي لست سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال الحق كان لا يدري
ما يحدث به فظهر في روايته اشياء منا كير لا تشبه احاديثه القديم فلما ظهر ذلك من عزان يتميز
مستقيم حديثه من عزمه لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافقه الثقات فهو المعتبر
وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف المزي في
صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط فريش وزعم انه تفرد به وانه وهم
قال ابن حجر وقد وجدت له متابعا اخرجه الوشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن
المديني منه واقرانه من فريش كان قبل اختلاطه والله اعلم باب

العتيرة بفتح العين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم
كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت ابل احدهم مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان الملوك
يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وبه اي بان ما الله تعالى في حديث الباب فتيرة وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال

اخبرنا

اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد
التحتية الساكنة راء فهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتخيير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية
النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام زاد
والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم الذي كانوا يعبدونها مرادهم
الله والعتيرة الشيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها
الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن ابي رواد عن معمر في احرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن له
باب تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وراد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم
ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله
جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال
الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض وابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة
خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل
فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال
النووي بعض الشافعية في جزء له على ان الفرع والعتيرة مستحبان باب

العتيرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه
حدثنا عن سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم بضم
اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا
الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية مما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث بسنده نبوت ومجمعة عند ابي داود
والنسائي قال فاذي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع بعد ره
ماشيتك اذا استجمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير فيه انه صلى الله عليه وسلم لم
يبطل الفرع والعتيرة من اصلها وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد
ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

بسم الله الرحمن الرحيم رقوم في الفرع واصله على البسملة
علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة على الداخل وبعده للنقي

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم او المراد في هذه الترجمة احكام المصيد
او احكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع
التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح سقط
باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي
تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار
وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا اي اخلصوا لي ه
الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى اخره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى نبلوه نختبره وهو من الله تعالى اظهار
ما علم من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس
وقيل في قوله شيء من الصيد ليعلم انه ليس من العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله
الى اخره ثابت لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد اي قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره
احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام
للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل

بهيمة الانعام الظباء ونحوها الا ما يتلى عليكم اية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية
الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم العقود اي
العهود ما يحل وحرم بضم اولها المعقول الا ما يتلى عليكم اي المحتم بر ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة
والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم شنآن اي عداوة قوم المتخنقة هي التي
تختنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب فتوقذها وللاصيلي توقذه
بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصى او حجر فتموت والمتردية التي تتردى من جبل او بطيحة
تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما
ادركتم بفتح التاء على الخطاب حال كونه بذبحه او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من
والمتردية والنطيحة لابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي ه
زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الخزرج بفتح
الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره
فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح
وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان ايضا موجودا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة
وعشرين سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد
المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة لفيلة او عصى
في طرفها حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش وقيل الطرف غليظ
الوسط يصيب بحرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصى لها محدد فان اصاب بحده اكل
وان اصاب بعرضه قتل وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قدر رقاق فاذا رمي به
اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله
لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد
الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول كميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصى او
بحجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك
عليك بان لا تاكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الكاف المعجمة مصدر مضاف
فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكره بقوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة
وان ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته لبعضا وامع كلابك كلبا
غيره استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله اخذ
اي اخذ الصيد معه فلا تاكل فقد قتل فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك
ولم تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق فيه
اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل وفيه
مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في
جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى نعم فلا يحل متروك التسمية وذهب احمد في الراجح عنه
الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو
وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياد محله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله
من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلا معا
فتولدا والا فللاول ويوخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث سبق في باب انما الذي يحل
به سهم الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ومسلم
في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة انتهى والله سبحانه هو الموفق والمعين

باب صيد المعراض وقال ابن عمر حكم

رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابن عباس العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر انه كان يقول في المتردية بالبندقة تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد
وكرهه اي المقتول بالبندقة سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

مما وصله عنهما ابن ابي شيبة فرطق القتيبي عن ابن عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن
ابي شيبة ايضا عن جعفر عن الاعمش عنه وعطاء ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره
الحسن البصري ايضا رمي البندقة في القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى بالبندقة
بالرمي باسا فيما سواه من الصحارى والاماكن الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل انه قال سمعت عديا بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما
اصابته بحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته بخشبة فقرضه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه ذكاة فان اصابه
المعراض الصيد بعرضه اي بجيرطرفه المحدد ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ
لانه في معنى الخشبة المعتبلة والمحو قال في القاموس الوقيذ سدد الضرب وشاة وقيذ موقوذة
قتلت بالخشب فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه
الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل
فيه لتعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وتعقب ذلك قد مر تقريبا في الباب السابق واجابوا
له بان المعلق بالوصف منتف عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف
وتاكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها فيراعى صفته فالمسمى عليها
وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال
للحل قال عدي فقلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا
تاكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يكتشه لك انما امسك الصيد على نفسه باكله
منه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لم سمه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة
قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابي ذر وابن
عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك
يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول
الله اني بارض قوم اهل كتاب افناكل في صيدا قال كل مما امسكن عليك قال وان اكلن منه قال
وان اكلن منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث علي المروي في الصحيحين اولى لا سيما
مع اقتران الاباحة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتاييد بان الاصل
في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القران ايضا ولان
سلمنا صحته فهو محمول على ما اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله والعرف وشكون
لنا عودة لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه

باب ما اصاب المعراض بعرضه حكم

من الصيد وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف
واللام في الحرث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا
نرسل الكلاب المعلمة للصيد والعلمة بفتح اللام المدة اي التي اذا اغراها صاحبها على
الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخرت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه
او نحوه بمجرده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر ذلك منك يظن به بادهما ويرجعه اهل
المحرة بالجراح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان
قتلن جواب شرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن ما ترى اكله قال صلى الله عليه
وسلم وان قتلن وكل اذ هو كالنص على ان ما لم يرها كلب ليس منها وعند ابي داود ما علمت من
كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال

اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارح السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله الطبلقيني كغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب ه وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والباء الالة وهو في قول المحبل وانباعه لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخزها عصى محدودة راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بشكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المخففتين اخره قاف جرح وثقب وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والمخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة

باب حكم صيد القوس

قال في القاموس القوس معروف وقد تذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسى ه واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا اضرب الرجل صيدا فابان فقطع منه يدا او رجلا فلا يأكل الذي بان اي قطع لانه ابين من مرجي سواء ذكاه بعد الاصابة ام جرحه ثانيا ام ترك ذكاه بلا تقصير ه ومات بالجرح وقال سابرة اذا مات والابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا اضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استفتى عابر رجل من آل عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن آل عبد الله اي ابن مسعود حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المكي ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها مثناة تحتية ابن شريح ه بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة اخره حاء مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة ابن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل الكتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام وكملة محمولة للتوزيع افنا كل في انيتهم التي يطبخون فيها الخمر ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا بحر وانا اهل الكتاب ونحن يطبخون في قدورنا ويشربون في انيتهم الخمر والهمزة في ه افنا كل للاستفهام والنون عاطفة او زائدة وانية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الانية اواني وبارض صيد من باب صفة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليها مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بتوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما ما ذكرت بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكوته فالعايد محذوف من الثانية اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اي بل تستقذره ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها منحصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وبقي الاذن على عدم غسلها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح ه على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل عن تحقق النجاسة بان الامر

باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص ضبب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير المتن والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي تنقص جزءين من اجر اهمله وسبق في المزارعة وغيرها من حديث ابي هريرة قيراط بسقط الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في الزمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الغافر سمي بمفعول ثان تسمع من اقتنى كلبا الا كلب صائد لصيد بتنوين كلب مع الرفع وصائد بلا ياء كذا في الفرع كاصله وفي غير الفرع واصله الا كلب صائد بفتح كلب بلا تنوين مضاف لصائد من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او صائد صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ صاري بالياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا صاريا بالياء مع النصب فيهما وهو واضح والا معنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثنا ويجوز ان تنزل النكرة هـ منزلة اي غير كلب وقيد ابن الحاجب بجهلها صفة مال تكون تابعة لجهل منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب قال قلت كيف يصح ان يكون لا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص الاسما وان تكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفراده ما عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا اي بعد معنى الاستثنا واذى الا معنى المغايرة فقامها مقام الصفة لمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فتكون لحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على الاستثنا لان نقص متعد وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر بالنتيجة لنقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صائد بحذف الياء مع التخفيف كقاض اي او كلب صائد لصيد ولابي ذر والاصيلي صاريا بالياء والنصب اي الا كلبا صاريا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاها التضاد ومن حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد انتفا معين لا قولها في هـ الواقع فالمقام الاول اقتضا استثنا كلب الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر فعند مسلم من طريق عمرو

ابن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان عمر ان لابي هريرة زرعا وليقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى ان ثبت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع دون غيره ومن كان مشتغلا بشي احتاج الى تعرف احواله والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

وهذا باب بالتنوين

اذا اكل الكلب

اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفى تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لان اصله وقوله تعالى يسالونك في السوال معنى القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل لما ذا احل لنا حكاية لما قالوا الا ان يسالونك بلفظ الغيبة كقوله اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا استدل واحل لهم خبره لقولك اي شي احل لنا ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من جنيسات المآكل سالوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما لا تستخبث منها وهو كل ما لم ترد الشرع بتحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف على الطيبات اي واحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من جوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الى آخره وقال بعد قوله احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفايدة هذا الحال مع انه استغني عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوايد اي الكلاب الصوايد جمع صايدة والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اجترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيد ذكرها المولف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا معترضين مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف وكلوا مما امسكن عليكم زاد الامساك ان لا ياكل منه قال اكل منه لم يوكل اذا كان كلب صيد ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله سريع الحساب يحاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبس وسقط لابي ذر تعلمونهن الى آخره وقال ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور اذا اكل الكلب مما صاد فقد افسد على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب على الاكل مما اصطاد وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بقوسنا وبكلابنا المعلمة وفي باب ما جا في التصيد برمانة فوقية بعد النون بمثله الكلاب افتحل لنا اكلما نصيد بها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولا بنوى الوقت وذكر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم لكم الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون مما امسك على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه

وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والماء بعد اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الاية والحديث الى داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في البسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكي المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا منصوص عليه في القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع عزوه في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمي على كلبه ولم يسم على غيره كما صرح به فيما سبق

باب حكم الصيد اذا غاب عنه

اي عن الصايد يومين او ثلاثة وفيه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا استرسل استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ لم يأكل مرارا وسميت الله تعالى حال ارسالك كلبك. فامسك الصيد وقتله فكله فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم تذكر اسم الله عليها فلا تاكل انما سميت على كلبك دون غيره وفي رواية لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل قال وجدته اثر سهم رأس اخر او منتولا بغير ذلك فلا تاكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو طاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة المحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي المحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصمت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك فتعلمه قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالفه ام وصلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساي بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود ابن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيتغيب اثره اليومين والثلاثة تعاف ساكنة فوقانية مفتوحة فمثناة مكسورة فراء والاربعة عساكر وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للعذاري وبما معناه اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم العين على القاف اي يتبع قفاره حتى يمكن فيه ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم يأكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معونة ابن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده يوما وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق

باب اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر

غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظرا للتغليب التحريم على التحليل وكذا لو تحكم فيها لو شارك من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او مارا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي المعلم واسمي الله تعالى فمع ارساله افيحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك لا على الاخر فانما فيهما معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمي على كلب غيره لم ينتفع قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة مثنية فلا تاكل والله سبحانه وتعالى هو المعين

باب ما جاء في التصيد

اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا مما يدل للشروع فيه او اباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وبتي موافقة للنمط الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلكم لنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل واذا اشرعت في الارسال وذكرت اسم الله عليك فكل مما امسكن عليك فزاد في باب اذا اكل الكلب وان قتل الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكره ذا مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه لجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشتغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز البيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا الوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف قال حدثنا سليمان بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن جويرة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم الغساسنة وسوح وبهراء وبطونا

من قضاعة منهم بنو خثين الذين بغلبة تاكل في اثنيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها
بعوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي المرسل ليس بمعلم فاخبروني ما الذي يحل لنا
من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك ولاني ذر عن الكشميهني
انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في اثنيتهم فان وجدتم بجيم اجمع اي انات وفوبك ولابي
ذر عن المستملي فان وجدت غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا اني غيرا فاغسلوها
ثم كلوا فيها اخذ مطلقا مرة ان حرم فقال لا يجوز استعمال انية الهل الكتاب الا بشرطين ان لا
يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل
والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي
ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
فالغاء طفة ثم كل مما صدت وما من فما في موضع نصب مفعول مقدم ومما صدت بكلبك
المعلم فاذكرت اسم الله ثم كل ومما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم ولان عساكر ليس بمعلم
بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا قد بحته فكلوه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد
ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انجما بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فجيم مفتوحة فميم ساكنة بعدها نون قال في امرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين
عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة
بعدها لام او الصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة
بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة
زيد بن سهل زوج ام انس فذبحت الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني
بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر وفخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقته
لحديث لما مر في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا بمعجمة ففيه معنى التصيد وهو التكلف
للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحبي له يا رب فلم يأكلها
وزعم انها تحيض وبي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن اسدافها شعر وكذلك تحت
رجليها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة خال اسماعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني هو نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في القاف
على ثلاثة مراحل من المدينة حتى اذا كان بعضوط بفوقية ثم مهملة ساكنة بعدها طاء مهملة
بناحية مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
بالعمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان
ارسله الى جهة اخرين ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله
عز وجل اي ماكلة وهذا الحديث سبق في الحج وبهذا قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ
الجعفي ما لك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه

باب التصيد على الجبال

بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث الانصاري المصري ان ابا

النفر سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة
بعدها هاء فالف فنون مولى ام هانئ بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن
المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من يثقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى
السماعتي التومة بورزن المحطة وسمي بنت اسيد بن خلف ولدت مع اختها في بطن واحدة فسميت هذ
بذلك سحت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع بينها وبين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية
وانا رجل حلال غير محرم على فرس ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال وكنت رقا بتشديد القاف
والمد على الجبال اي كثير الرقي على الجبال لانه كان جيدا على الجبال فبينا بغير ميم انا على
ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس تتسوفيز بالسين المهملة والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت
انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا والكشميهني ما اذا باسقاط الهاء قالوا
لا ندري قلت هو حمار وحش بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة
فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بكسر الواو وفقالوا لا نعينك
عليه فقلت من الجبل او من الغرس فاخذته ثم ضربت به اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراءه فلم
يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك بالدال حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم به فابى بعضهم
بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا اولان عساكر فقلت لهم انا استوثقت لكم
النبي صلى الله عليه وسلم اساله ان لقيتم لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته
الحديث الذي وقع فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام فقلت نعم يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين طعمكموها الله ولابي ذر
عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير

قول الله تعالى احل لكم صيد البحر

المراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد
صيده ما اصطيد بكسر الطاء وتفتح كما في اليونينية وطعامه ما رمي به ولفظ الموصول فصيده
ما صيد وطعامه ما قذف به وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والنحاو
والدارقطني عن ابن عباس عنه الطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا طال وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال
طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير
وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصطاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع
انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة
حرام وقال الاكثرون حلال للعموم هذه الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر
وتقدير المفعول حينئذ محذوفا اي طعامكم اياه لتقسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد
والهاء في طعامه يعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على
هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالجملة
حال حياته والطعام ما رمي به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان يعود الهاء على
الصيد بمعنى المصيد وصح ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم
الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة والجري بكسر الجيم والراء والتحتية
المشددتين وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك شبيه المحياث
وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله
لانه حلال لنا قاله وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي ابو شريح والصواب اسقاط
ابو كما للكافة والمؤلف في تاريخه وابو عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري
وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ
لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني

ممن رآيته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي وبهذا
شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر ان شريح اسم لا كنية انتهى
ولهذا التعليق وصله المولف في تاريخه وابن مندة في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو
ابن دينار وابي الزبير بسمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر
من دوابه مذبوح اي حلال كما لمذكى واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار
مرفوعا شيخا كبيرا تخلف بالماء في البحر وابنة الا وقد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدار قطني
من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة اما الطير فاري ان
يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت
لعطا اي ابن ابي رباح المذكور صيد الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف وتخفيف
اللام اخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستقر فيها الماء ومراده ما ساق السيل
من الماء ونبقى في الغدير وفيه حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط
لابي ذر لفظ او ثم قلا عطا قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه
مري سهل الانحدار لعذوبته وربما سرع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر وهذا ملح اجاج
شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته ومن كل تاكلون لحما طريا
وهو السمك وركب الحسن بفتح الحاء ابن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي الله عنه وعن ابيه
على سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك
وكذا لم يشبه السمك المذكور المشهور كالخنزير والفرس وفي عجايب المخلوقات ان
كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه الانسان طينا ثم
يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لوان
اهل اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسرا وله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول
وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها وقال سفيان الثوري ارجو ان لا
يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال بامامة جميع حيوانات البحر وكذلك
حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك
فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان تموت لسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة
لا يحل الا ان تموت بسبب من وقوع على حجر او انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن
جابر عند ابي داود ما القاه البحر او نزح عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه
مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وكونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول
ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر اكل بغير تاء وميل واما غير السمك
فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاه فلا يحل اكله وقسم يعيش
في الماء ولا يعيش في البر الا عن المذبوح فاختلف فيه فقيل انه يحل شيء منه الا السمك وهو قول
ابي حنيفة وقيل ان مات الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كما يجري وهو
قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه مخير في البر يوكل مما يعيش
من حيوانات البحر حلال كبقر الماء ونحوه وما لا يوكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات
البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البحر حلال وهو حمار الوحش
لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قاله في الروضة وشرح المهذب
والمغني به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاه لخبث لحمها وللنهي عن
قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري
فالبري يعمل اكله والبحري يضر وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب
الطبري واما الدلفس فقيل انه اصل السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام
البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن تبتبوع انه ينفع من
مرطوبة المعدة والاستسقا ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاه بسم السين
وسكون اللام المهملتين بينهما ألف مفتوحة وبعد الفاء الفة فهاء تانيث اي لم ير باكلها باسا

وهذا

وقد اوصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي كل امر من الاكل
من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني
او يهودي او مجوسي برفعهما على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري
رايت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتبلجح في صدورهم شيء من ذلك وقال ابو
الدرداء عويمر بن مالك الانصاري في المري بضم أليم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية
بتشديد الواو ولكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء
والاصل السكون والذي في القاموس التشديد والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمزي
الذي يؤتدم به لانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال والنشدني ابو الغوث

وادم سواي لناخية ٭ وضدا المري والكامخ ٭

انتهى والمري هو ان يجعل في الخل الملح والسمك ويوضع في الشمس فتتغير عن طعم الخمر فتطلب
السمك وما اضيف عليه على صفة اوة الخمر وتزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في تحليله
والقصد منه هضم الطعام وربما يراد فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلا المعدة واستدعاء الطعام
بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز تحليل الخمر وهو قول
جماعة واحتج له ابو الدرداء بقوله ذبح الخمر النيئان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة
بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول والنيئان بكسر النون الاولى جمع نون كحوت وحيتان
وهو كذلك بالرفع فاعل وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروي ذبح الخمر بسكون
الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه فيجوز قال في النهاية استعار الذبح للاحلال
كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام
الذبح فاحلتها وقال القاضي البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها
بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره يعني ذبحها اطلت فعلها فان قلت
ما وجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر
حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الخمر بالقائه فيها اليه
طاهرة حلالا وهذا انما يتاتى بناء على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ ابو ذر رما رايته
بها مش اليونينية اذا طرح النيئان في الخمر ذبحته وحركته حصار رسا وكذلك اذا اترك
للشمس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه
سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول خرجنا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة
بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر واميرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وابي
ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا
فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير بتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون
مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر وهي سمكة بحرية يتخذ
من جلدها الاترس ويقال للترس عنبر وسمي بهذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا
الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم انه مر بذلك البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق
الشاة واذا تمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم فاخذه فهبت ريح فالقته في البحر
قال الشافعي والسمك ودواب البحر تتبعه اول ما ينبع لانه لين فاذا ابتلعته قلما
يفلت الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجد في بطنها فيقدر
انه منها وانما هو عنبر نبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة من الجراح
عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة
راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش
بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم

الى الجحفة من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم اضرفوا ولم يلبثوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بان كونهم تلقوا من غير التربص والقصد وكونهم جاؤا من جهينة وجيشذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين وورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب لعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والجيش البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا فاقام عليه بالله وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ونحن بين ذلك بان الذي قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو لثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو وبالدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد وضم اللام احسامنا ولابي ذر فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه البضع كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والبضع بكسر الباء وسكون الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبها ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها لم تصبها وفي احرى فيها فحملنا الى اطول رجل منه فرحلته وكان فينا رجل يوقس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور وقال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر وجزورات ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزور من اعرابي حتى كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رايته في الغيلانيات

باب اكل الجراد

قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسما الاجناس قليل جدا وهو مري وبحري ولعضه اسمر ولعضه ابقع ولعضه احمر ولعضه كبير الجثة ولعضه صغير واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك القدع فيكون له كالمخوص ويكون حاضنا له وربما للجراد ستة ارجل يداك في صدره وقائمتاك في وسطها ورجلاك في موخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشر من صامره للطوال ووجه فرس وعنق فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وصاحا نسر وفخذ اجمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا من الجراد قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع بره له فلما قام على سوقه وجاد لسنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تاكلن ولا تشمل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاصح لا ينجع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفا وبعد الواو راء مضرف اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا ما لسنا نقول في الفتح عن ستة كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحقق وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل عن احد اذا قتله البرد لم يوكل ومن مخض مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سالت ربها ان يطعمها لحم الادم له فاطعمها الجراد وفي الحلية من مزحة يزيد بن مسيرة كان طعام يحيى زكريا الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى ولعابك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات والله سبحانه وتعالى هو المعين

باب حكم انية المجوس

في الاستعمال اكلا وشربا وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن جويرة بن سريح بالسين المهملة انه قال حدثني بالافراد وبجيلة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنا كل في انيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهم المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنا على ان المحذور منهما واحد وهو عدم تو قي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها ولفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي بسهمه والصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المخففة اي ما سمعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك وللابي ذر وان عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وكسر الدال المهملة مثنونة اي فراقا او عوضا منها فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب والحكم في انية المجوس كذلك ولابي ذر وان عساكر فاغسلوها وكلوا الا ان العلة ان كانت لكونهم يخلطون فيها ذبائحهم كما هو الكتاب فلا اشكال او لا يحل فكون الانية يطبخون فيها ذبائحهم ولحوم قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولابن عساكر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فانه ذكاة له وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ندبا فان اخذ الكلب له ذكاه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته ذبحه فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه

فانه وقيد وبه قال حدثنا الملكي ن ابراهم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع وعن عمرو بن الاكوع انه قال لما اسنوا يوم
فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما لكم لا تعدا لميسم
ولا يذفر عن الكحا هتى غلام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم بالحمر اي على لحوم
الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر الى ذر
قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا
قدورها ما لغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل
من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الاداة اي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو واشارة الى التخيير بين الكسر
والغسل وغلط اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر تعقلها كلم
بالتجبيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط
لغير ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب حكم التسمية على الذبيحة

وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمدية
والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح
فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم
يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا
وقال الله تعالى وانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه اكله لفسق
وسقط لابي ذر وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر الفسق
عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اكل التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا
يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو
منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا
اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان تقول لا دليل في الاية على
تحريم المنسي مبني على اصل الاباحة او تقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي
بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في الدارك
وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او يحمل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر عند اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ
ولعل المؤلف اشار الى الزجر عن الاحتجاج بجواز متروك التسمية تاويل الاية وحملها على
غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في الباب ابليس وجنوده
ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموكم اصحاب الله عليه
وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه
ابو داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال
ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن ثم قال المتدين ان
لا ماكل ما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقد استكل بعضهم
المتاخرين كون قوله وانه لفسق معطوفا على ما قبله لانه لجملة الاولى طلبية وهذه خبرية
وذلك غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجوز ذلك ولهم
شواهد كثيرة وادعى المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية اي لا تاكلوه
والحال انه فسق اي لا تاكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى
في الاية الاولى او فسقا اهل لغير الله به فرجع الزجر الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله
فليست الاية صريحة في فسق من اكل ما ذبح لغير التسمية انتهى ولعل هذا القدر الذي
حذرت منه الاية وقد توزح المذكور ضمنا حمل عليه الاية ومنع ما ادعاه من كون الاية مجملة

والاخرى

والاخرى مبينة لان ثم شروطا وليست هنا وقال عكرمة المراد بالشياطين المجوس يوحون
الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمحه المجوس من اهل فارس
فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون
ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله
هذه الاية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم متركها عمدا او نسيانا وهو قول ابن سيرين
والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية او تخصيص التحريم بغير النسيان
وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية ولحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا
او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عنها لكن واحد محتجين بان المراد من الاسماء
الساتر وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في غير ذكر اسم الله كما قاله
في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او لحم خنزير فانه رجس اهل لغير الله به وجمع المشركون
على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون ولهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو ضممتم بهذه الذبيحة التي
ذبحت على اسم الهيئة الاوثان فقد رضيتم بالهتها وذلك يوجب الشرك قال اماما
الشافعي رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بسبب الصنعة الا ان اخرها لما خصلت
فيه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه
الله تعالى والمجادلة التي قولهم ليرلا تاكلون مما قتله الله وتاكلون مما قتلتموه انتم
وذلك انما يقع في الميتة فدخل قوله وانه لفسق وما اهل لغير الله به وقولهم وان اطعتموهم
ليوحون البتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب او مات
حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون
منسوقة على ما قبلها لان الاولى طلبية وقيل خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة
ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق
قال في المصابيح ذكر الرازي في مناقب الشافعي ان مجلسا جمعه وجماعة من الحنفية
وانهم زعموا ان قول الشافعي يحل اكل متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال فقلت لهم ان الواو ليست للعطف لتخالف
الجملتين الاسمية والفعلية ولا للاستئناف لان اصل الواو ان ترتبط لغة بما قبلها
فعلى ان تكون للحال فتكون جملة الحال تقييدا للنهي والمعنى لا تاكلوا منه في حال
كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل اذا لم يكن فسقا وفسره الله تعالى او فسقا اهل لغير
الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه وكلوا منه اذا لم يسم عليه
غير الله قال الدماميني فيه نظر من وجوه اما اولا فالصحيح ان مخالف الجملتين الاسمية
والفعلية لا يمنع من العطف على ما هو مقرر عند النحاة واما ثانيا فلانا نسلم ان الفسق
المذكور في هذه الاية مفسر للفسق في الاية الاخرى وانما الضمير في قوله وانه لفسق
عايد على عدم ذكر التسمية لكونه اقرب المذكورات ومعلوم ان الترك نسيانا ليس بفسق
لعدم التكليف والمواخذة به فتعين الحمد واما ما قال فلو كان المراد بالفسق الاهلال
بذكر غير الله على الذبيحة لزم الاخبار بالاخص عن الاعم وهو باطل وذلك لان عدم
ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة اعم من الاهلال بها لغير الله قطعا والاهلال المذكور
اخص وقد اضمر به عن الضمير العايد على عدم ذكر اسم الله الذي هو اعم فلزم ما قلناه
فقابله قال في اللباب وقد رجح الرازي بهذا الوجه حث قلت وليلهم عليهم بهذا
الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه
استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي لهذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة
لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا
تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق محل فسره الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا
اهل لغير الله به لعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق

وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ومن تعوله بد ولا يلزم من ذلك
انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه محال من وجوه منها
انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم قالوا والا
ستئناف ولعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى جنسا
للفسق في هذه الاية فان هذا النوع من باب الجمل والمبين لان له شروطا للست موجودة
هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره لابي ذر حدثنا وللاربعة حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بضم العين والموحدة المخففة بعدها
تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص
عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص علي بن ثابت في الاسناد عن
ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا
رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فحذف الاول بوجوه الاعراب والثاني
مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو مقال
بالضم من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت وقع
للفاسي انها المضافات المشهور وكذا ذكره المزني فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا
وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كائن في اخريات الناس اخرهم ليبطؤهم
ويحفظهم او لو تعدمهم لخيف ان يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما
فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما عتموه قتل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه
فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع
بضم الدال مبنيا للمجهول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله
عليه وسلم بالقدور فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون فامر
رجلا يكفي القدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالبا ويكون الثاني
مصدرا او مقدرا عصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك مزيدا وانت تقول
امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او تضرب زيد فحذف المصدر وناب
المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف
اي بتكفي القدور فالبا الداخلة على المصدر بعد حذفه وصلت على القاعدة مقامه
قال وهذا الذي يظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه
انتهى وقوله فاكفئت اي فقلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي عقوبة
لهم قال واما اللحم فانهم يتلفوه ولم يحل على اندجع ورد الى المغنم ولا نظن انه امر
بالتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا
فالحيوان يطبخه لم يقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون
للخمس فان قيل لم يتقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم يتقل انهم احرقوه او اتلفوه
فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة
عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها
فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه
ابو داود وبا سناد جيد على شرط مسلم وترك مسئلة الصحابي لا تضر ولا يقال
لا يلزم من تقريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر
بازالة المسالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا بالاعتدال فلو كان
يصدر ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي بحيض الواحد منهم فتزره
يسير فكان افسادا عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في

الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا
من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت
قيمة عشر شياه وجيئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من ان البعير يجزي عن سبع
شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير كسبعة مالم
يعرض عارض من نفاسة ونحوها فتعين المحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك
فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال وكان في القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم
في كون البعير الذي ندا نحرهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بفاء العطف والسبب
فاعياهم فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف اي طلبوه فاعياهم ولم يقدروا على تحصيله
فاهوى اليه رجل لم تعين كالحافظ بن حجر على اسه اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله
بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو من وجل خالق الاسباب والمسببات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع
قوائم وفي رواية الثوري وشحة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بها
دال مهملة اي توحش ونفرة من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى
الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضاف اليه او الكاف
حرف جر وما اليه مجرور به ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد
الثاني لانه اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا
اي فكلوه عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا الكاف عند من مثل في موضع
مفعول وما مضاف اليه او الكاف لغت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنع كذا اي مثل ذلك
قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله
وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او قال نخاف
بالشك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا
مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين يذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما نأكله
نستقوي به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان
افنذبح بالنصب الفا عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه
بعد الهمزة كما مر في قوله اول هذا الجموع او مخرجي هصر والتقدير هنا اي افاذن فنذبح
بالنصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ العدو عند السؤال عن
الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السنون في الذابح لكلت وعند اللقاء نحتر
عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون
النون وبعد الها المفتوحة راء مهملة اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء النهر
وما شرطية رفع بالابتدا او ذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه
تتعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكلوا وما موصول رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير
ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد والصحيح في
فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابستها
فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او يقدر مضافا الى ما اي مذبوح ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين
الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما
ومحث ذلك قدم مرارا ليس السن والظفر نصب على الجرية لليس وقيل على الاستثنا
واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ
بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا او تقديره ليس بعضهم زيدا
ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا وسا حدثكم عنه ولابي ذر عنه اما السن فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثنا
عليها كما قاله البيضاوي او كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل
بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفا واما

الظفر فمدى الحبشة وتم كفار وقد نبهتم على التشبه بهم أولان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا المحتوم الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين الظفر والسن المنفصل فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البحور والطيب والله اعلم

باب ما ذبح على النصب

بضم النون والصاد حجارة كانت تنصب حول الكعبة يذبحون عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل بني يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسير وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال حدثنا محمد بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ما لخا المجتهد البصري الدباغ قال اخبرنا موسى ابن عقبة مولى ال الزبير وقيل مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال الخرئي بالافراد سالم الله سمع ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا نواهناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فاشتم زيد ان يأكل منها ثم قال محاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما وان عاصر الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه لا لشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله ويحتمل بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدوا الاصنام وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل والله سبحانه هو المعين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله

تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وان عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى فاذا يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس كسرة الصلوة همزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا اناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة رايهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين تضيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد والله اعلم

باب

باب ما انهر الدم اي اساله فالقصب والمروة

بحر ابيض او الذي يقدح منه النار وتعديد من ذوات الحد يحل لا مثقل كسندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بها ما في العظام لهم ما قتلته لجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا محشر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ بن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله الذي اباه اخبره ان جارية لهم لما عرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت بحجر فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولان عساكر فامرهم باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ان لكعب بن مالك اخبرنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق المدني وهو اي الجبل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر شاة بالجار فكسرت اي الجارية حجرا فذكتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ له فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفاء موجد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة بن رافع نسبه بالف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر واسنبهما اخر ليس الظفر فمدي الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وندب بعير ند بفتح النون والموحدة وآخره راء وتقدم بعد من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم محبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وان عساكر به هكذا ومتون هذا الحديث ربيا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب

حكم ذبحة المراة والامة

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن ان لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ بن حجر وسقطت لام لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امراة ومي جارية له ذبحت شاة بحجر لحديث ارسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثنا

نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع واصيبت شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهر او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم اكل مما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب لا بأس بالذكي بالسن والعظم والظفر بالتنوين يذكر فيه

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لي لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدي نذبح لها كل يعني اذا ذبحت فكل ما انهر الدم كالعقب والحجر الا السن والظفر تزاد في بعض هذه مما متنوعا اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة للكلية بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب

وهم ساكنوا البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الاصيل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى ال عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال حدثنا اسامة ابن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب يا رسول الله ولابي ذر وابن عساكر يا نبي الله ائتنا بزيادة اخوي باللحم من البادية لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال اذكروا مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه هذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الغائبة على الذبح مثل طلت لا تبان بالتسمية التي لم تقع وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة واراد مالك بايراده ذلك ان هذه الزيادة قوم زعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسيئوا الظن بهم اكلكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه فانه اي تابع اسامة بن حفص على هوان المدني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه اي وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافقه مالك على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واختلفت قرينة

تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها فقيه اسعد بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله

باب ذبائح اهل الكتاب جواز اكل

اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطوا الجزية وغيرهم وغير الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية ناقعة على المعتاد المذبوح دون العضو واذا كانت التذكية سائغة في جميعها دخل الشحم لامحالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهي كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها باهل الملة وسقط الان في قراءة ابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى اخره وما بات قوله وطعام الذين الى اخره لم يخص ذميا من حربي ولا محصنا من غيره وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضر ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعثة فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا بأس بذبيحة نصراني العرب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وبه مر وي عن ابن عباس ايضا كما في اللباب وان سمعته اي الذمي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان لم يذبح كما يقول عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم تحل وان ذكر المسيح على معنى السلامة عليه لم يحرم وحكي البيهقي بسنده عن المحلي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يعبدون بعباد تهم الا الله فاذا كان قديما في الاصل اغتفرت ذلك ذبيحتهم ولم تغير قول من قال منهم سلاما باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد اخطاه اهـ زاد ابو ذر ذلك وعلم كفرهم ويذكر نضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه نحو ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض ليشعر بانه لم يثبت عنه مثل ما روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال لنسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر كما في الكتاب وبه اخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال ابن المنذر البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر بن الحلال لا بأس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفاء الذي لم يختن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس لا تاكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر عن الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما معتمدا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت الختان وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن معقل بفتح العين المهملة والقاف مشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لمراعرفه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهود فنزوت بالنون والواو والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فمددت اي اسرعت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكنه اطلع علي حرصي عليه فراد ابو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فنوع له الاستباد به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ان تفعل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم

باب ما ند اي فر وشرد من البهائم

الانسية فهو بمنزلة الوحش في عقره على اي صفة اتفقت واجازه اي عقر البهائم كالوحش ابن سعود عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهائم

الانسيه مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي نفر فلك فتوحش فهو كالصيد في اي شئ منه
اصله فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس بعضا فيما وصله عبد الرزاق بسند
بعير متردي وقع في بير من حيث قدرت عليه فاركبه بكسر الهاء ولابي ذر فاركبه بكسر الهاء من حيث
قدرت بالتقديم والتاخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن بالثبات
لفظ عليه وراي ذلك الحكم المذكور فيما يند علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعايشة رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف علي
اثر عايشة موصولا وقال مالك والليث اجعل الا شيء اذا توحش لا تبذكيته في حلقه ونبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر المقري الصيرفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا
لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا
مدى نحمل القول ولا قوا خراب واصل لاقوا لاقيوا حذفت منه الواو للاضافة فصار لاقيا
والحرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة والقوا على القاف ضمة الياء فانحذفت
الياء لسكونها وسكون الواو قبلها ظرف مكان وكان بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر
وليست معنا مدي ندبح بها فقال صلى الله عليه وسلم لي العجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة
ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة
وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة اي اعجل او عجل الذبيحة حتما الواردة
ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن افعل فحذفت عين الفعل في الامر
لانه من انهر ثلاثي مزيد فالامر منه كقطع من اطاع يطيع والمعنى اسهل الذي تذبح به مما يسيل
الدم ولابي ذر أرِ بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الي الذي تذبحه فما انهر الدم
في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع
مفتوحة فسكون ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه
شك من الراوي وضبط العجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح مما يسرع القطع ويجري الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وسأحدثك عن ذلك اما السن
فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدي الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار
ولابي ذر عن الكشميهني فمدي الحبش بالتذكير قال ابن خديج واصبنا نهب ابل بفتح النون
من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة ثاء مثلثة وعند
فندفنها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها شيء
فاصنعوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة

باب النحر للابل في اللبة والذبح

لغيرها وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ
المضارع فيهما عن عطا هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر في الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون
ساكنة الا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح والنحر فلف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت
لعطا ايجزي بفتح التحتية بغير تمر ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان انحره قال نعم ذكر
الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيئا
بنحر او نحرت شيئا يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطا
لابن جريج والنحر لحت الي هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال
وبالجيم وبالعرق الذي في الاخدع وبما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه
ليس لكل بهيمة سوي ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودج من الي الانواع كلها او هو
من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشاف وفي كتب اكثر الحنفية

اذا قطع

اذا قطع من الاوداج الاربعة للابة حصلت التذكية وبما المحلقوم والمري وعرقان من كل جانب
قال ابن جرير قلت لعطا فيخلف بترك الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون
مصححا عليه في الفرع وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر
وهو المحيط الابيض الذي في قعار الظهر قال وعطا الحال بكسر الهمزة والحاء المهملة اي
لا اظن قال ابن جرير واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو وهو ان ينتهي
الي النخاع نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي
بالذبح الي النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم بترك المذبوح
حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال
فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او لتفسير قول ابن جريج وكراهة ذبح البقر
وفيه اشارة الي اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة المشددة موضع
القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز
عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس مما تذبح حالة الذبح فلا باس باكلها وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان اللبي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن
عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر وحدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت
المنذر امراة ابي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح ولابي
النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه انه سمع عتبة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن
عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله اي في
زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في
الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله
كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو بمعنى واحد استوا للتغاير في المعنى وان كلا منهما
مطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتعاير النحر والذبح وان كان الاولى ان
النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد
ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما
عن هشام بن عروة في النحر بابا

ما يكره من المثلة

بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها ولو حي وباب حكم المصورة
بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تخمش حية لتقتل بالرمي ونحوه
وحكم المحممة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي مر ربط وتجعل غرضا للرمي
او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس
ابن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم
الحجاج بن يوسف وقاتبه على البصرة وزوج اخته هند بنت يوسف وكان يضامي ابن
عم الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفاء لم يعرف الحافظ بن حجر اسماءهم والشك
من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر
البهايم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تحبس لترمي حتى تموت وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو

بفتح العين عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص
وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر وغلام من بني
يحيى رابط وجاحة بن يحيى بها قال ابن حجر الحافظ لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور
عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فنسبي اليها الى الوجاحة ابن عمر
حتى جلها بتشديد الدال وابن عساكر وابي ذر عن المستملي حملها مزيدا زاي ميم مشددة والاولى
النسب لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم
عن ان تصبر ولابي ذر عن الكشميهني علمانكم عن ان يصبر وا هذا الطير يحبسوه للقتل
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي والحموي نهى ان تصبر
بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتسوية فيدخل الطير
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
جعفر بن اياس وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا
بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل المعروف وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب
المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة
حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل
هذا ان الله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من
الله التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب لا ابو داود ه
الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن
عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ
مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن
عساكر عن النبي بغير ها مقصورا او عن المثلة والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

باب حكم اكل الدجاج

بتشديد الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي ه
الواحدة دجاجة والها كما حكاه المنذري والواحدة دجاجة والها فيه للوحدة كالحمام
والحمامة وسمعت بذلك قال ابن سيدة لا قبالها واد بارا يقال دج القوم يدجون دجا
ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا خ ياحين
البسكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة
بينهما هاء ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى يعني الاشعري
رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يأكل دجاجة فيه دليل لحله وهو من الطيبات واكل الغنى منه يزيد في العقل
والمنى ولصفي الصوت وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح

الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم
بفتح الجيم اخاء بكسر الهمزة والمد والحي يطلق ويخفف منعته لاسم الاسارة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالتخفيف بدل من الضمير في بينه
ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم
اخاء وليس المراد انما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم
وهم بنو اجرم ورواه الكشميهني لسانقة هنا نوبد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح
وفي لفظ كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء
وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج
وفي القوم رجل جالس اجر اللون فلم يدن من طعامه قال ادن فكل فقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي
موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي انهم نفسه وقد
كان زهدم ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى
جرم بن زجا بن زاي وموحدة قبيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله حطن من بني كلب
وبنو قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله ابن رفيدة بفاء مصغر بن لوذان بن كلب بن
وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي
في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى
معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل اني رايته اي حلف الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته
بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه ان اكثر من الجلالة بحيث صار من الجلالة فبين
له ابو موسى كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي بكر عن الحموي
والمستملي اذن لك اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن
او احدثك شك من الراوي اي اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
فاستحملناه طلبنا منه ابلا نحملنا فحلف ان لا يحملنا قال لما عندي ما احملكم عليه
ثم اتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله
عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة
والسلام خمس ذود نصب على المفعولية مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من
الابل واستنكر ابو البقاء في عزيه الاضافة فقال والصواب بتنوين خمس وان يكون
ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضيفت لتغير المعنى لان العدد المضاف
غير المضاف اليه فلزوم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة
انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد
كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ
هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عددت مرات والذي قاله انما يتم ان لو ثبت
رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة البعرة وتعقبه العيني فقال رد مردود عليه
لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم ينقل ان الذي قاله ثبت في جميع
طرق هذا الحديث انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان العقفة واحدة والطرق تفسر
بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر على ما يوهمها
انتهى وقال في المصابيح زاد اعلى قول ابي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون
الماخوذ في ذلك لكل اخذت خمسة اسباع خمسة عشر سبعا لانه اقل الاسباع
ثلاثة بغير ما قال وبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب
وبجر الاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد
هنا اسنمة الابل فلبثنا هنيئة غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه الذي حلف لا يحملنا لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك ابلا لنحملنا فحلفت ان لا نحملنا
فظننا انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد
ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على معنى لنا وعند النسائي اذا حلفت يمينا لكن قوله
فاري غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير ابيض عوده على اليمين بمعناه الحقيقي
والمراد انك فيظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان
فعلا ترك ذلك الفعل وان كان متروكا بني هو وذلك الشيء الا اثبت الذي هو خير من الذي
حلفت عليه وتحللها بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر لغير لحم
الجلالة من دجاج او نعم وبني التي تاكل العذرة البالسة اخذا من الجلة بضم الجيم بالراء الخثة
والبعر في عرفها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وضحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا
فطاب لحمها ومزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها
وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وبني في جنانها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه ابو داود
الدارقطني والبيهقي وقال للبيهقي بالنقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة
والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

باب حكم لحوم الخيل

جاء الافراد لها واحدا من لفظة كالقوم او مفرد خائل وسمت بذلك لاختيالها في المشية
ويكفي في سوقها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه لقوله والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن حميد المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن
زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمير
الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضي منهم فاكلناه
زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فبه اشعار بانه صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان
له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف باهل ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملتان ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء
المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين
المكي عن محمد بن علي اي ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه اي ابن ابي طالب ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي
واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه
اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون
رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود
التعارض من كل جهة فالحديث شاهد قاصر عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم يوم خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص
في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع
فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا تدل ذلك على الحل المطلق
واجيب بان اكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص
اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم
وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين
بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة

الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر ولعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في القدر
وما نحن فيه سيق للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو
ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان من الركوب والزينة واجيب بان اللام
وان افادت التعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غير ما
وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل وانما
دلالة العطف فدلالة اقتران وبني ضعيفة وانما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان
يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها الا يعني لزم
مثله في السوق الخزي والبتر وغيرهما مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة اخرى
وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الصيد والوليمة

باب تحريم اكل الحمر الانسية

بفتحتين المشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع
وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وصل موصولا مطولا في باب
غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر وناقع مولاه عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهى
تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها
رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها حلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل
الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام
والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع ولابي ذر
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الحمر الاهلية هذا هو الذي درج عليه اكثر اهل العلم وانما روي الرخصة فيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا
وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك
عبد الله فيما وصله الوليد في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال
ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم اي ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله
ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل اللحوم ولحمر فبين ان النهي عن اللحوم من رواية
نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله
لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا ثم حدث به عن احدهما فاقتصر بعض الرواة
عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله ولابن ابي محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح الموقت كان ينكح الى شهر او الى قدر
من الزمان بذل معلوم ويسمى به لان الغرض منه محرد التمتع دون التوالد وغيره ولحوم حمر الانسية ولابي ذر
وعن لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الانسية نفخ مرتين
ونكاح المتعة نفخ مرتين ونفخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها
وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل المالكية ايضا بما روى عكرمة بن عمار عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر

والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما يحيى بن ابي كثير
ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي
من طريقه ليس للخيل فيه ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات
المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر انصالا او القوم رجالا واكثر
عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مسددة الاسدي الحافظ قال حدثنا
يحيى القطان عن سعيد بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء بن
عازب وابن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال
حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان ابا ادريس عايذ الله بالذال المعجمة نحو لابي بالمهملة اخبره ان ابا ثعلبة ه
جرثوم وقيل جرهوم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر لحم الاهلية وللنسائي هو وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر واصاب الناس جياع فوجدوا لحمر الانسة قد حوانها فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادي الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه
اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي
فيما وصله من طريق بقية قال حدثني الزبيدي و تابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد فيما وصله احمد بمسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل
قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية
والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وقال مالك الامام
الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق و قال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد
مما وصله لحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون
يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن
ابن سفيان وابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
ولم يذكروا الحمر وبالبناء للمفعول اي الله تعالى سبحانه وتعالى ذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الثقفي
بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه
فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر النون ثم جاءه صلى الله عليه وسلم
جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا
فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء الكثرة ما فوج منها ويحتمل كما في الفتح
ان يكون الجاي في الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن سمعه اولم يومر في ذلك شيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاء
الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم منادي فنادى به فنادي في الناس ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس بكسر فالتحريم لعينها لا لسبب
خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي
ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت
بهمزة مضمومة فكاف ساكنة فمكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
فكفئت القدور باسقاط الهمزة قلت وانما تفعل بالحم وهذا الحديث
سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من

اضافة

اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو بفتح المهملة والكاف
وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منهم ذاك ولابي ذر عن الكشميهني
ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقد استدلا للحل بقوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي طاعما محرما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص
بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار
بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص
يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام
لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد
فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي امر ونهي
لا بهوى النفس

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد ويخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة نحو لابي عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى
به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه قال مالك تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد
الايلي ومعمر بن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون ارتعتهم عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في
الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ولابي داود ايضا عن
ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر
لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهوله كالناب للسبع والله سبحانه وتعالى اعلم الموفق

باب حكم جلود الميتة

قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح هو ابن كيسان الله قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله
ابن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقع
لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة تشدد
الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة
وتخفيف الباء قال في القاموس ككتاب الجلد دبغ او لم يدبغ الجمع اهبة و اهب واهب ولسلم
من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها بفتح الهمزة وضم الراء ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها
بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل
لجميع اجزائها في كل حال مخصص بالسنة وذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما من النجاسة عينهما واخذ ابو يوسف لعموم الحديث
فلم يستثن شيئا واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم
يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب
فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة وتقوى ذلك من حيث النظر لان
الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر
فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم
الاذن بالمنفعة ولان لجلود الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت
قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التوشيح فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته

وبها عن عمر وابن العطاف ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الرمومة التي في الجلد تنجسها فيؤمر بالدبغ لانه بالدبغ تحصل الوف من النجاسة وبمنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سوى دبغ الجلد ام لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول لهو اخر الامرين وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا ولس بعلة قادحة وقيل ان في اسناد اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ذلك قال انه اخر الامرين وزعم ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ قال لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ نطلق عليه ادبما وسختيانا والدباغ المحصل للطهارة ما يشب والعرط والاشياء الحريفية المنشفة للعفصلات المحفنة المانعة من الفساد او اصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والحضض وهذا الحديث مقتضى في الزكاة وبه قال حدثنا عطاب بن عثمان بفتح الكاف المهملة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة المعوزي بفتح الغين وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لغزية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة الزبيدي الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال في القاموس لانثى من المعز ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي وثوبا للكفاية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر طاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ فهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه قبل الجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا محدثيهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح والله اعلم

باب حكم المسك

بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كتب وحقيقة المسك دم مجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة تماثل المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى بعد ما للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان تتكامل وقيل ان اهل التبت يفرغون لها اوعية في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان الناجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب فحلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة الحجاز انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها لا تلقيه موقعه وفي الطبية مل بني خارجة ملتحمة في سرتها وتفتل عن الفصال الساسي انها تدفع عما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر الغزولي ان دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدونها سيئا كثيرا ليذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى

يحمل

تحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك معتول للغالب مستجمع للسوداوين فاتر للمخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ولابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم القاف وبعد العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم بكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح جرح في الله اي في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمي بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون الدم والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف كلمه قال الدم موضع ريحه ان يكون كريها وتغيره الينا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه لا يقصد صون ماله بداعية طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ازالة صون المال بان لا يخص القصد بالصون مثل لتتناول على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك افضله الطيب وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح بالاضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر لجليس الصالح وجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس نزف بفتح فيه كحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية كاف تعطيك وتتحفك منه بشيء هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بفتح اوله من احرق ثلاثيه واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع

باب حل اكل الامرئب

بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى اولها والخرز اي بمعجمات بوزن عمر للذكر اجم اراب وارأن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انحنا بفتح الهمزة وسكون النون وبجيم بينهما فا مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي امرنا وارنحنا ارنبا لغطا ارنب بفتح الميم وتشديد الواو والظهران بالظا المعجمة بلفظ التثنية وهو من اعلام المضاف والمضاف اليه متوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور ابدا ما لاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي بالنقط الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات ماء ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه الحناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطاعلى موخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فنحوا للقوم خلفه ليضطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة ومن الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام

والمنجه وهو مخفى الاول فاخذتها وفي اليمنة فادركتها فاخذتها والسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فنحت لوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما وما لتك بعز الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية داود ان المنحوث منه ذلك فواس فشلها اي اليمنة زاد في اليمنة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في اليمنة باب

حل اكل الضب

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم العمكي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن ماجة من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا اكله ولا احرمه قال فقلت فاني اكل ما لم يحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحمل اكله بلا اجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وكلي الفاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالة ام المؤمنين رضي الله عنها فاتي بضم الضاد المعجمة وسكون الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون حفيرة فيه احرة ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه ليتناوله فيا كله فقال بعض النسوة هي ميمونة بما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اكرهه قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليّ وهو يدل على حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة

باب بالتنوين

بالجر الساكن واحد الفار

اذا وقعت الفارة في السمن الجامد

او الذائب وغيره من الادهان والاغسال ونحوها مما لم تفترق الحكام لا وقارة الموت حيوان مؤذ زاد في الفتح للانسان والدواب بعضه ونبي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها اي اكل ولحم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الخروج والخروج عن الاستقامة وسيتم بعض لغاتها فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في اكل والحرم ولان الفارة ابدت حوزها الخبيثة في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم بحيث كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمي فيها بالبعر ليفسدها وبني نادى الحقرب فاذا حلت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال بحيث تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تفضح ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان ضغطت على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرفض عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا واذا افتقر البيت من الادم لم يأمنه الفار قال الشرقاوي ابي ياس وقعت محمورة على فلس فمالت له اشكوا اليك قلة الفار فقال لها الطفي ما سالت تذكران بيتها افتقر الادم فاكثري لها يا غلام نقله الزرقاني

ابن عبد

ان عبد الرحمن بن داود الفاسي المحيلي في كتابه نزهة الاقحاز في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات لها الضمير في الفرع وغيره عن ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنهما ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اتجعت السمن ليستمتع اكله او لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذا انه عند الحركة تختلط وفي مسند اسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال سفيان بن عيينة فاد مرة احدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قيل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود وعن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور بالسناد وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غير عطفا على المجرور وهل يجب الكل ام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي فرق السمن عن حديث عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح ولم نظفر لسائل فيه بميمونة اولا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا وقعت فيه النجاسة لا ينجس الا ما لتحتم وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريقه صحيحة تحديدا يلقى لعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالاسراج او تحته او تحتغيه الى الجواب عن الحديث واجاب المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وله قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل يجنس فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن والشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا تستصبح بها فيها جزما ويجوز ان يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز نفع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سوره وقال الزهري يقول ان اكل سوره يورث النسيان والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

باب

النهي عن الوشم

بفتح الواو وسكون السين والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة اوبالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة ابي سفيان المجمي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام ان يجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو بلا ها التصغير بلفظ الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بجمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه واما كره لشرف الوجه وحصول الحسن فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا بأس به وقال ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت ما المحكمة في تعلم الوقوف على المرفوع اجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى لان الاجتماع ثالثه اي ثالث عبد الله بن موسى قتيبة بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا الحنفري بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الفاء بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع الحنفز وهو المرزجوش نبت طيب الريح عمرون محمد الكوفي عن حنظلة المجمي اي عن سالم عن ابيه وقال بينهما على ما حذف في الاولى وقال نضرب الصورة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيت بني وهو بيت ابي من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة جنكة وهو صلى الله عليه وسلم يرد له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الاكل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز اواد ظهرها عند الاكل فرايته يسم بالنون المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني شاة بالتنوين من غير تاء تانيث قال شعبة حسبته اي حسب هشاما قال يسمها في اذانها والتقريح بان القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفية لتسلكم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود في الجهاد

باب اذا اصاب قوم غنيمة بالتنوين ولابن عساكر للقوم غنيمة

بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا لغير امر اصحابه لرتوكل الحديث مر في وهو ان خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المستفاد لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوه في القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت بفوقية ثم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحة فلانا كلوه فانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نذبح بها ما نغنمه وكانه استشعر النفور والظفر والخشمة الذين يذبحون بهم اما باخباره صلى الله عليه وسلم ايانا بذلك او بما وقع في نفوسهم من نفرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتستفتوا اما السن فعظم وهو تنهى بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وانتم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وضعها بالجمع كقولك الترب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة

خلس من السوداك ليعرف وقوله وساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن التين مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنايم ولابي ذر وابن عساكر العيام والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فمر بها لحم مما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفى فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا فاصله بعشر شياه وعدل بعيرا فاصله بعشر شياه لتقاسة الابل حينيذ او زيادتها وكثرة اللحم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير من اوايل القوم ولم يكن معهم خيل مع الذين في الاوائل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد البهايم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو بعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفار كنفار الوحش فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار ولم تعد روا عليه فاصنعوا به مثل هذا وكلوه فانه لا ذكاة له ذكاه الله سبحانه وتعالى اعلم

باب اذا ند اي نفر بعير كابن لقوم

فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابي ذر وابن عساكر والراد صلاحهم اي صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح بالهمزة فيهما ونسب تركها لكرمة فهو اي فلك الفعل جايز اكلا ولا يلزمه لفعله شي لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني الطنافسي بضم الطاء المهملة وكسر النون بعدها بيع الطنافس واتخاذها نسبط لها حمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية ابن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع نسبة الى الجد عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة ما يلي الغرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير من الاجل لقوم فرماه رجل لم اعرف اسمه فحبسه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي للابل اوابد كاوابد الوحش لنفرات كنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه لا ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين تذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اي اعجل الذي تذبح ولابي ذر وابن عساكر في بكسر الراء واسكانها وبعد النون التحتية اي امتر ما انهر الدم او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصطلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة لشرود نحو فاسد قاله ابن المنير والحديث قدم في باب ما ندمن البهايم

باب جوار اكل المضطر من الميتة

لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقوله يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذات انا ومن حلالاته واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح ازكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح مما لا يؤكل مذكورا ولو مما عدا الا اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم لعلي السايل وقد حللت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير لعيني الخنزير بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجي غير حال اي فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فيباح له قدر ما يبقي به القوام ويتقي به تلف المهجة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتتقدر بقدرها ينتفع

به الضرر والاصح فانه يلزمه الاكل فان لم يفعل حلال اعلى قرب لم يجز غير سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور قال مقتدي عبد الله بن ابي حمزة نفعني الله ببركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها اشد الاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية بقي اشد من سمية الميتة فاذا اكلها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في لكن وسقط قوله واشكروا الى آخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الي فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر مستفعل يذكر المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مائل الى اثم اي غير متجان ولا زم قناكم الله غفور لا يؤاخذ بذلك رحيم ما فاجة المحظور للعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستيناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهو ما ذكر عليه اسم غير من الهتكم ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ان لا تاكلوا مما استغهاميه في موضع رفع بالابتدا ولكم بخبراي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون بما هو ايهم بغير علم اي يضلون فيحللون ويحرمون بامو ايهم وشهواتهم من غير تعلق بشرع ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين ما حل الى الباطل وسقط قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تاكلوا الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى آخر المعتدين وقوله حل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقد رفع ابو البقا ومكي وغيرهما الا ان يكون المأكول وذلك ميتة او دما مسفوحا صفة للدم والسفح الصب وهو تاجر من الحيوان وبقي حيا او من الاوداج عند الذبح فلا تدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جا الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سايل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لمحذوف وقال ابن عساكر على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه ولخنزير جا بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا اكلت رات غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الباقي بان اللحم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل يشحمه وشحمه وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على الخنزير كان ايضا مما هذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا ها بالتحريم لانه اسم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم لغيره من الحيوانات وعلى هذا فقد علم مفهوم تخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس امّا على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او وصفا عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس عائد ابن على المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي به الفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دخت الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات غير باغ غير مضطر سئله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه وسقط لابي ذر وان عساكر من قوله طاعم الى آخره وقال لا بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا وقال ابن عباس كما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقال حل وعلا فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا بدلا مما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات

والعقوب

والنهوب وجبايات الكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وبقي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزايه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وهذه اية النحل وثبت هنا للكرمينة ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفا بالمنصوص القرانية او بثبت له فيجد حديثا على شرطه فيثبته فلم يجده انتهى والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فضمت نون من فعلها باب سنة الاضحية مناضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه وبجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من الحنفية واجبة على كل مسلم يسر موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي واجيب فيه بان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصايص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يزيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر واسقط عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد نحذ ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسع بالعيد ي خير من ان تراه في او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير من ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شانه ان ينحر وندبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا وفي رواية ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من الضان فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية ويضم بهمز عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثالثة هو الجذع والجذعة ويجزي الضان منه روي احد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وابن ماجه نحوه واختلف القايلون باجزا الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل لضعف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل ستة اشهر حكاه صاحب الهداية في الكفاية

عن الزعفراني وقبيصة وسعيد كلهم عن الثوري عن وكيع والجراح جميعا عن المحفوظ خصوصية لابي بردة نعم ورد الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء وزان عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين وفيما ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد ومما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح لاهله ولا في ذبح ان عاسكر يذبح لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث قد سبق في الحج وصلاة العيدين والله سبحانه وتعالى هو المعين

باب فضل الامام الاضاحي بين الناس

بنفسه او بامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي انما نعت بكونه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بمعجة ازالت ما يخشى من تدليسه عن لبجة بفتح اللام وسكون الموحدة وفتح الجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله كما هنا تابعي لمسلم له في البخاري الاهدا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر العقبة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي ان شاء الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قال ابي بردة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الاضحية للمسافر والنساء

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسبق مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي ولكان انها بكى فقال لها صلى الله عليه وسلم مالك تنكي بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي بفتح النون اي حضت وقيل بالفتح فحيض وبالفتح والضم النفاس قالت نعم قالت عليه الصلاة والسلام يبدو ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فلست محتفنة به فاقضي ما يقضي الحاج فاعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا يصح الا بطهارة كاملة ثم قال لها بعد انقطاع الدم من غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عدم ولانها ايدة اي غير ان تطوفي قالت عائشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وهذا الحديث قد مر في الحيض

باب ما يستهى من اللحم يوم النحر

يستهى بضم اوله وفتح رابعه وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة اسماعيل بن ابراهيم وعيينة بضم العين المهملة وفتح التحتانية وبعد النون المكسورة تاء تأنيث تصغير عين عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هو اليوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه او ذكر جيرانه فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وان الجارة جرت فيه بكذا الذبح

فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى ذبحه لحما فقال له ما هذا فقال قدمنا الى اللحم فقال له ان ذهب هذه الاثرة اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فاكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة والاستحباب وذكر ابو مبرة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني محلت فيه نسكي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالتثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري الملغت الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك ثم انكفأ بالهمز اي مال النبي صلى الله عليه وسلم من مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضأن فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي فعزقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي قسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

باب ما قال الاضحى يوم النحر

فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قد استدار استدارة كهيئته يوم خلق الله السموات والارض روي انهم كانوا يتسيئون الحج في كل عام من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي اتسأوا واقيه بلعنا فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وتركوا العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزول كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم سيد ميز حينئذ الشهر الذي بدري منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل فيها الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اي ان الله تعالى قد اعاد حر امر النسيء فاستقام وجع الى الاصل الموضوع له السنة التي عشر شهرا تأكيد في ابطال امر النسيء وان احكام الشرع بنيت على السهور العمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية فيها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر يحتمل التأنيث فاعتبر لذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه واحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ فيه تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادي بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا قال العاضي البيضاوي يريد تذكار حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة الحجة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي والحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما قال الوزستي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدات انها الجامعة للخير المتحققة ان تسمى بهذا

الاسم ليفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات
اجناسها لكن كانها اي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي يتحرفيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا
بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجه انه عليه الصلاة والسلام اضاف
هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فنعم فلا ينفي نحرا الا في ذلك اليوم لكن رد
قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب بجمهور بان المراد النحر
الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي
يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة
هذا اليوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخرونها غروب
الشمس من اخر ايام التشريق لحديث يأتي في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو
حنيفة واحد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
واموالكم قال محمد بوان سيرين واحسبه اي واحسب ان ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم
قال النووي تسكم انفسكم واحسابكم فان العرض يتعلق للنسب وللحسب يقال فلان نقي
العرض اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان
ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية
فالمراد هنا الاخلاق ثم قالوا والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من
الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا الاولى ذر وان
عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف
فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال كظراف
بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب ما ذكر فلعل بعض من
يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو والمساكنة بعد الهمزة المفتوحة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو وله للذي ذكر من بعض من سمعه مني
وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني
ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت مرتين وهو من بديع حديث فصل بينه
الراوي وبين ما فصله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير جزاة ثم قال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاضحى والنحر بالمصلى

بيان كون موضع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعجيلهم
صنعة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري يعني كذا في الفرع وفي غيره حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان عبد الله ينحر
في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة
وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يجوز اضحيته للمصلى فيذبح به
كما قاله الشافعي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله
ابن حجر

باب في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم

بكبشين

بكبشين اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابن عساكر وباب اضحية النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين سمينين اخرجه ابو عوانة من محمد عن سعيد
عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت
ابا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون
ايضا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه
الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن في الضحايا ضرورة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم
كما مناه الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان البدن
صلى الله عليه وسلم يضحي بها بخروما احياما وبالكبش اذا لم يجد بخروما لكن في سنده عبد الله
ابن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نسخا في موضع النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مر افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ولابي ذر حدثنا ابو قلابة عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمز بعد الشارح الى كبشين اقرنين
تثنية اقرن وهو الكثير القرن الملحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده
بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض تخالطه حمرة به
تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي يطرئ سواده ويأكل في سواد
ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن
منظره وسمنه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي
احدهما عن نصه في الموطأ الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى
قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا يعدي
بالذكر واراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الذي
لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس
رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر تاخير متابعة
وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح
ولعل الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب البصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضأن والمعز
يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة لعقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام
او من النبي فقسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية المخففة
ما قوي ورعى من اولاد المعز وابى عليه حولا او الجدي الذي اجذع من المعز ابن خمسة اشهر
وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السعاد فذكره عقبة للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح انت به ولابي ذر ضح به انت زاد البيهقي
في روايته فرطرتو يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب
سبق في الوكالة لهذا الاسناد والمتن وفي الشركة الصغير في باب قسمة الغنائم والعدل
فيها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة

ابن نيار رضي الله عنه بالجذع من المعز ولن يجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي
عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه قال ضحى خال
لي يقال له ابو بردة هانيء بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي
من حلفنا الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فالالف واللام للعهد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم
ليست اضحية ولا واو فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية هي
مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او لفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم هي
واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة
لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم اي لاطعام نسك او ما اشبه
ذلك لان شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال
ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي يالف البيوت لا سن لها معينا
جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في
الثانية قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولن تفي اضحيته
لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما
ذبح لنفسه لحما يأكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبدة بضم العين مصغرا ابن سليمان بشد المثناة
الفوقية المكسورة المصبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه اصبغ عن الزهيم
التغلبي عن البراء وهو منقطع لان امر الهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي وتابع عبدة
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن العطار الاسدي
الكوفي بالحياط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر بن سراحيل وهذا وصله ابو الشيخ ابن
حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن
سليمان الاحول مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد
المعز واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي فيما وصله مولد اول الاضاحي وفراش بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح
قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء وقال عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم
الحنفي الكوفي حدثنا منصور لعوان المختصر مما وصله المولف من الوجه المذكور عنه عن
الشعبي عن البراء في العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان
وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله
المولف في الايمان والنذور عناق لبن بالاضافة فالاولى لحفظ
منصور لكن تلك تانيث جذعة والثانية لعاصم وله قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر
هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي حجيفة بالجيم المضمومة والحا
المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة نيار
قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال
وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة
ابن الحجاج واحسبه اي اظنه اي ابا بردة قال بعني اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها
للاكلين لسمنها ونعاستها وقال الامثل اللغة المثل الذي يبقى سنة ويكون في ذات
الخف في السنة السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا
دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ستي ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة
مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري

انتهى يقولون لا يجزي بالضم والهمز في موضع لا ينبغي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم
والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري سوء تهم تقول الدنة تجزي عن سبعة بضم اوله
والصلة المجاز تجزي بفتح اوله وهما قرءان لا يجزي لفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل
وهل يجوز مركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقتضي لا حد ولا بعدك
وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث البقرة
بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله فلا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم
فانهما تقدما على الاخر اقتضى انتهاء الوقوع للبيان فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت
واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم
الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التفرد بالنفي الاتي في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة
ان عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقصا المشاركة في مطلق الاجزاء الاتي خصوص
منهم الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود وابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان
في صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي
حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان
مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خير بما افاضحي به فقال ضح به فانك الخير وفي سنده ضعف
وقال حاتم بن وردان بالحا المهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني
عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال
فيه عناق جذعة بتنوينهما عطف بيان

باب من ذبح الاضاحي بيده

وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة
اقرنين فراييه حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع
وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدميه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين
من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احديهما اليمنى والاخرى اليسرى او
الرجل وهو من باب قطعت رؤوس الكبشين قال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانبان الواحد
من وجه الاضحية وانما مثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى
باراقة التوزيع ليمي واضعا قدميه على صفحتيهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما
بيده فيه مسروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة
افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقهما الاعلى ليكون اثبت له
واسكن لئلا تضطرب الذبيحة مراسها فتمنعه عن اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث رواه
مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجة في الاضاحي

باب من ذبح ضحية غيره باذنه

واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في نحر بدنته عني وبي بارك معقولة وصله عبد الرزاق
واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
شاة ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامرنا ان يذبح بناتنا بايديهن انتهى
بايديهن ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الي
اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي قال ما لك انفست بفتح
الهمزة وكسر الفاء وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين بعض
والنفاس فخصوا الاول بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثلث في
روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم في
حديث ابن مسعود عن عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجل والنساء في بني اسرائيل

يصلون جميعا فكانت المرأة تشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحرث
الباب شامل لجميع بنات ادم فتتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به
الخصوص اقتضى ما يقتضي لحجاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يودي الحاج
غير ان لا طوافه بالبيت حتى يطهر طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي
داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقر عن ازواجه بقرة واحدة
لكن قال اسماعيل القاضي لم يتردد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه
معمر عن الزهري ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع
الا بقرة واستدل بالحديث على ان الاشتراك قد يقع في الهدية من عمل غيره ما يحمله عنه لعبر
امر ولا عمله ولغفت باحتمال الاستيذان

باب الذبح بعد الصلاة

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل عن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
ان اول ما نبدأ به ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى
فنصيب الاضحية فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح اي قبل الصلاة
فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء لا تواب له فقال ابو بردة بن نيار
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم
اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق
والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال
توفي بسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية
بعد مضي قدر الصلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا تقيدا
بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر
الى اخره وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام
وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها
وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم
بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة ولخطبته والذبح وعند
الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد

الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية
نسبه الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد اي الذبح
فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم نشتهي فيه اللحم او جوع العائلة فيه بكثرة
الذبح تشوف النفس له وتلذذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من
جيرانه بجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة ان عساكر وابي ذر والكشميهني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذرة بتخفيف الذال المعجمة فتلا عذره لكنه
لم يحمل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز
على قول ابي بردة الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا اليوم
يشتهى فيه اللحم وجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين
لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف يكون واحدة خيرا من اضحيتين بل العكس اولى
كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منها
اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين

وامّا العتق

وامّا العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الانثى افضل من عتق
الواحد فلم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي
فجزم بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحية بالجذعة للعذر وسقط قوله النبي الى اخره لابي ذر قال الناس فلا ادري بلغت
الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر بلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ بالهمز اي رجع
صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفأ رجع الناس الى غنيمة
بضم العين المعجمة وفتح النون فذبحوه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب من اللحم وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال
سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان
البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال
وفي نسخة قال من ذبح قبل ان يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتدا فليذبح مكانها اخرى
الجواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث
آخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لتنفي الزمان
الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لانه
لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن ندخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان
النزاع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد
مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على الوجوب فيحمل
الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن فراس بكسر الفا وتخفيف الراء ولعبد الاعلى سقط من مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال صلى رسولكم الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا فهو مضاف للغة مصدر محذوف واستقبل قبلتنا
فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون لابي ذر ينصرف بنونين لعني عليه الصلاة
والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح
قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شيء عجلته
لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير
من مسنتين تثنية مسنة قال الراوي الذي سقطت اسنانها وقال الحوماني يكون
ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة اذ بحها بهمزة استفهام
محذوفة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز عن احد
بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابي
ذر نسيكته بالتثنية قال قلت خيرا فعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن
نسكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا
جبر الجيران وفي بعضها عمارة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال
في الفتح ضم لكتيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية
والاولى لم تجزعنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نذرها على انها نسيكة والله تعالى اعلم

باب وضع القدم على صفحة الذبيحة

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري
عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين
من الضان املحين بياضهما سواد وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ابي
ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفاحهما اي صفحة عنقهما لتكون اثبت له وامكن
للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة
الايمن بحذا صفاحها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس
الذبيحة باليسار ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه والله الموفق

باب التكبير عند الذبح مشروعية

للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين قرن بينهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحهما بالسنة وصفحة كل شئ وجهه وخاصته قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج هدى فحرم او ذبحه استحب ان يقول عند الذبح والنحر بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني وتقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها فعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد وضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فسمار وساه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان تقول فيها صلى الله على محمد لحب ذلك ولحب ان تكثر الصلاة عليه ان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واسند الى حديث منقطع السند تفرد به كذاب اورده البيهقي والله اعلم

باب اذا بعث الرجل بهديه بالتوبة

يسكون الدال المهملة الذي بهديه منحي والنعم الى الحرم ليذبح به لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين رجلا يوزر باد بن ابي سفين يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد بالتوقيت المفهومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شئ ليعلم انها هدى فلا يزال ذلك الرجل المعسر بابن زياد من ذلك اليوم الذي يبعث بها فيه محرما عصره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسعت تفتلها بالفاء وهو ضرب احد البدن على الاخرى لتسمع صوتها وفعلت ذلك لتجبا اوتاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تفتلها من قرنها الحاء فقالت لتدكت افتل بكسر المثناة التوقية فلا يدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا الى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما احل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء ابن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي

من غير تقييد وما يتزود منها للسفر تزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني ما الاوزاعي عطاء وابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفين مرة لحوم الهدي يدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد

سعيد

الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والتشديد السائب الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي اخبره قال سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غائبا في سفر فقدم لبيه قدم البيه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وفتحها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه قال ابو سعيد ثم مضيت فخرجت من البيت حتى آتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الموقتية اخي اما قتادة وهو ابن النعمان الخطمي وكان اخاه لامه انسته وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر فانظر لحومنا قد نضجت فاكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورخص لهذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالفاء اذا المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثه من الليالي من وقت التضحية وفي بقيته منه من الذي ضحى به شئ من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي في ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد الحكم على سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاشكال اوردوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب وفيه ان يستدل بهذا من يقول ان العام لضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا متى رأوا انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو سالمين وهذا اختيار الامام المجوني قال صلى الله عليه وسلم انما كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة واد خروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه الغلاء كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تجيعوا الفقراء فيها المشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث مالك عن ابن شهاب الزهري وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة جاءت بضم الواو وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فتقدم بفتح الواو وسكون القاف به باللحم الملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لاناس كلوا منه الى ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت عائشة وكنت بزنة اي لبس المثنى للتحريم ولا نترك الاكل بعد الثلاث نواجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم مراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا صاحبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الواو ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ابو عبيد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن ابي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فراد حرف الجر قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان والام في العيد للعهد فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها ومن احب ان يرجع الى بيته فقد اذنت له للسر فيه التفريح بعد العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به

على سقوطها عن العبد اذا وافقا العيد يوم الجمعة لعلهم يحتملون انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعدهم منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا شهدنا اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث فلا تاكلوها بعد وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه ه اما مسلم النسائي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر عن ابن علي الطبري حصا لا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يجوم اليوم لحال ونعه النووي في شرح المذب وحكى في شرح مسلم عن جمهور الامة من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وه قال حدثنا بكسر الخاء وبالاوزاد محمد بن عبد الرحيم الحلواني لفظا قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله يا كل الخبز بالزيت حين يتغير بكسر الغين من ميتي فمن احل لحوم الهدي قرارا عنها ولانه عسا كر وابي ذر عن الكشميهني حتى يتغير بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا يا كل من لحم الاضحية بعد ثلاث مبني على ما تدم بالزيت عسكا بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمول على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث السين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستيناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك وتشد او من المخامرة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهي الموله لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاقسام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا اراد احدهم ان يسافر او يتزوج او نحو ذلك اتى صاحب القداح وكان له ثلاثة قداح مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج الناهي امسك وان خرج الغفل اعاد مرجس خبر عن المذكورات واستشكل من حيث اخبر عن جمع مفرد ولحاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما سان الخمر وكذا قاله ابن حيان والاحاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس المشي القذر او المحرم او اخبث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس وانما كان يعمل على فعل ما ذكر كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انها تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة باغا وقد تبعه من شراحها الغاية الاضنام ه وفيه لحديث شارب الخمر كعابد الوثن وعملها رجسا من عمل الشيطان ولانه في منه الامر بالشرفا للمجتنب وامرا بالاجتناب وحمل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لانه في قوله من عمل الشيطان الى اخره وقال بعد قوله رجس الاية ونه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها من شربها حرمها بضم لحا المهملة وكسر

الراء المخففة من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لذلك وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن المسيب على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى خراوي في الاخرة ان يحرمها كحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله وجاز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا يشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها قال لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذاك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر شرابة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قبل انه ينسى شهوتها فيكون هذا العقاب عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبعد ان تعدم شربها ولا يجد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي المنزل من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك لعصاة له وفي حديث الفوايد ان التوبة تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به لضم الهمزة ايضا بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية المخففة بعدها همزة ممدودة او مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام الاية ولو اخذت الخمر غوت ضلت امتك قال في المصابيح لانهم من قوله صلى الله عليه وسلم عن انا الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان عكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فترك من ذلك الوقت وكذا عدها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال فاذا كانت مباحة فمي حينئذ متساوية لكن الرجحان حينئذ للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدهما لا يتمر اباحة والاخر ينقطع قال الدماميني فيه تطرق دما في حال الاباحة سوا وبعد تحريم احدهما افترقا فافترقا في حال انقطاع اباحة احدهما لا تقتضي افتراقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم انقطاعهما وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لقن منها لكونه لم يتعبد بشربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه ما لوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه اي تابع سعيدا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المولف في قصة موسى من احاديث الانبيا وان الهاد هو يزيد ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبد الله ابن معمر التيمي فيما وصله عمار الرازي في فوايده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر و والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد ابن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ابليا وقبله اسرب ايهما سبت وكذا رواية الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه

قال سمعت من رسول الله ولا بي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحمل الله كان يعلم انه لم يتبعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فاقوم هو بذلك وقد سبق في العلم الله قال لك لاهل المصرة فانه كان اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يكثر الجهل ويقل العلم يموت الكثر العلما ويذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر ظاهرا علانية ويشرب بضم المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي ويشرب الخمر بالسقاط المفعولية مبنيا للفاعل وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى لانه للعادة ويقل الرجال لكثرة المحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن عساكر حتى بالسقاط اللام وللكشميهني حتى يقوم خمسون فيهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت انا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مومن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وبي هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفي كلام سبق في المظالم وبي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر مشارا بها حين يشربها ومومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا او لافظ لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد لقوله تعالى وسلله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر بمعنى هذه الخصال لست من خصال المومنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها كما ينبغي من اوصاف الكافر ونحو هذا قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المومنون ويستحق اسم الذم فيقال هذا زان وسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام ان اباه عبد الملك المذكور اباه بكرة كان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكرة هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه بحيث تهرا يرفع الناس اليه ابصارهم فيها اي الناهب الصالح فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مومن اي هو ظلم عظيم لا يليق بحال المومن والله سبحانه وتعالى هو الموفق

باب الخمر من العنب

بالتنوين

وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر ليحيى بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ولعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نقاحرمت الخمر الماخوذ من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب ولغلبة اثمر محمول عليها علما او على المسالخة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس له شيء مسالخة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي

الكوفي

قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة الكوفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي ابن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرنا اي النبيذ الذي سنصيره خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى ابن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد تستعمل في الخطب واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن نزل التياس ان يكون جواب اما بعد بالفا ولا يحذف بعد في غير قول حذف معه نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة شعرا ونذور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله ونبي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابن عساكر وابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تسمية المحلوي بالمحلو والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذاك ينزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوق الله تعالى والله تعالى اعلم

باب نزل تحريم الخمر

بالتنوين

ونبي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غيرهما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنية عبد الله ابي اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعلهم من خمر متخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو اي مشدوخ بسر طب عليه ما وترك حتى يغلي ويوخذ من بسر وتمر كلاهما وظاهر هذا يوئيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس استقيتهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند الامام احمد بعد قوله استقيتهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤوسهم فجاءهم آت لم ار عرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فصببتها فصببتها ولابي ذر فهرقتها فهو قتها بابدال الهمزة هاء بضمها وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحهما في الثاني والاصل ارقتها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل الهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم خمرا متى جمع ولابن ابي شيبة في مسانيد الصحابة من طريق ابي نعامة عن انس على حومتي اسقيهم وانا اصغرهم القضيخ الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع وفي غيره بكسر وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفاها تحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفاتها بتوقية بعد الهمزة اي ارقها فارقتها قال سليمان بن طرخان

فقلت انس ما كان شرابهم قال البسر والتمر وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر وكأن انسا حينئذ لم يجد لهم بهذه الزيادة لسماعا واختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد لبعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر عن انس ابن مالك ينزل كانت اي الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله لبعض اصحابي قال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان رواية اخر الباب تومي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد الواب من طريقه عن انس بلفظ وانا لعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابو المنذر ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان ببري المنهال بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير البجاري سوى هذا الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم جيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اي والحال ان الخمر يومئذ التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في جميع سواء كان من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة في ما العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المولف في الطب

باب يتخذ الخمر من العسل وهو البتع

بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك اخره عين مهملة لغة يمانية وقال المعز بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطا عن مالك سالت مالك بن انس الامام عن القناع بضم القاف وتشديد النون اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال يجيا له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه انه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اي عن القناع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ بن حجر ولم اعرف الذين سالهم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخ المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكنني اظنه ابا موسى الاشعري لما في الحازمي عن ابي موسى ان صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها فقال لها ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر الشعباني وقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة وافسخها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية ينبغي المزر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربها وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء لا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي

وغيره

وغيره بانها مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكله فان كان تحشيا او اكله خبزا وطبخ به لحما واكل مرقه فخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه ولذا الاحتفاظ به والاستعاط به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ولهويبيذ العسل ما الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن الزهري من الائمين من الصحابة مقصورة انها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي في ذلك في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين والكاف او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه يحتمل فكيف نعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذ وا في الدباء ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق ابي اياد قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المحبر وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راى راية بل المراد انه لحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل

من الشراب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة الاكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في اية المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي نزل تحريم الخمر ولحال انها تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا افترق في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث من المسائل ورد فت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية عنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارق فقد من الدنيا حتى يجد لنا بيانها عندا يبين لنا حكمها لانه الحد فمجرد الاجتهاد ولو كان ما جورا عليه الخمر هل يجب الحد او يقاسه فاختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وقد رويان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفرائض لحوف الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من الاولاد ولا والد له او نوالهم الا ما عدا وغيرذلك وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع لجدونا ليه تنفير منبدا اي مني الجد قال ابو حيان التيمي قلت يا ابا عامر وبفتح العين يعني عامر الشعبي نادا ه بكنيته فشي

يضبع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلا قرب المتد من الزبد ولابي ذر بزنة الماز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لانه تخصص بالصفة وبني قوله يضبع وخبره محذوف تقديره ما حكمه او ثلاث فاعل بفعل محذوف وفاي اهني ثلاث خصال وسقطت الثلاثة في العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا قال السبكي وانما الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بفتح العين اي زمنهما ولو كان نهي عنه لانه قد عم الاسكرة كلها فقال الخمر حامر العقل والشك من الراوي وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد الرزيز البغوي في مسنده عن حماد اي ابن سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سؤال ابي حيان الاخر وجواب الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر تتخذ بالموقية المضمومة من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال المحظابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهارها باسمائها في زمانه ولم يكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام قال الحنطة كانت يتخذ بها عزيزة ولذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء من الوعيد فيمن يستحل الخمر

ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقري راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانيء الاشعري مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن يحمد وقيل عبد الله ابن وهب وقيل عبيد بن وهب بكسر الشامي وليس بجد ابي موسى الاشعري ذاك قتل امام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف الجيم هو مبالغة في كمال صدقه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز بكسر الحاء المهملة وفتح الزاء المخففة الفرج اي يتحللون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الزاء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف ويستحلون الحرير وليستحلون الخمر سكرا اي يعتقدون حلهما او هو مجاز عن الاسترسال في شربهما كالاسترسال في الحلال ويستحلون المعازف بفتح الميم وبالعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة فعاجم معترقة الات الملاهي وهي العتاوي في الصحاح هي الات الذهو وقيل هي اصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك ان ابا عامر او ابا مالك سمع عبد الرحمن بن غنم يحدث عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف على رؤوسهم المغنيات ويروح عليهم المعازف وليبيتن بفتح اللام والتحتية وكسر الراء اقوام الى جنب علم بفتح جيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح عليهم اي الراعي بسارحة لهم بمهملتين بفتح تسرح بالغداة الى رعيها ويروح اي ترجع بالعشي اليها لغنما يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخ المصابيح التي وقفت عليها بالتذكير ولا يأتيهم الا الراعي

او المحتاج او الراعي قال الحافظ ابن حجر كذا وقع عند الاسماعيلي بأيتهم طالبة حاجة قال فتعين لبعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر يقولوا ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين اي يحول صورا اخر من لم يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير اي على صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقين وهو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول انسب بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول للترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن ابي عامر المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او لعل نظر المؤلف الى ان لعط من امتي فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا او خرجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال حديث الباب كلهم شاميون

باب حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية

والنور بفتح المثناة الفوقية انا من حجارة او نحاس او خشب وقدح كبير كالقدر والطست وعطف على سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سئل سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة يقول ابى بفتح الهمزة والموقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بي عرسه بضم العين والراء في الفرع فكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالنصب ولابي ذر وكانت امراته خادم العروس بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وبني العروس قال اي سهل اتدرون ما سقت لسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت لسكون النون وفتح القاف المهملة وسكون العين المهملة وضم الموقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل بي نوبتها زاد في الوليمة من حجارة اي من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اسحت عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في نور قال اسحت والنور من الحجارة كالكوب او لعل نظر المؤلف الى ان لعط من امتي فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا او خروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال حديث الباب كلهم شاميون

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية

في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة الاولى الاسدي مولاهم الكوفي المؤدب قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها فلا نهى عن

الانتباذ فيها اذا فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون المحكم في هذه المسئلة معوض لرأيه صلى الله عليه وسلم او وحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي اراكم وجوهكم قد تغيرت قالوا يا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الاشربة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي يثيرنا في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظرف لا تحرم ولا تحل ولكن كل مسكر حرام وقال خليفة بن خياط شيخ البخاري مما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر اي الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال اي سفيان فيه لنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن بعلبة وقيل غير ذلك وارجح الاول ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية عبد الله بن محمد بن سفيان السابقة ويحيى موخرة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى مرجح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم يجزه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية تتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما سراعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهي عن الانتباذ فيه وايضا فاستفاد اذا نتن فيه ثم ربط امتنع تسلله الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق بخلاف فلم يشعقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقا على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا اسقط فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا اي وعاء وفي رواية زياد بن فياض ان قابوس اخا لبي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراجع جرة انا متخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الولية وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه عن الحرث بن سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء المقرع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال قال جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت عائشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بسبب اهل على الخصائص على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر وابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما

بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الواو وسكون المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بكسر الراء ولعله سبق قلم والجم بفتح الجيم والمهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت اي من عائشة احدث مالم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن الحموي والمستملي فتحدث بنون بجم بدل الهمزة وعند الاسماعيلي فاحدث مالم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيبانيون بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الحنتم الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس انها جرار معروفة الاجواف يوتى بها من معقر وزاد لعقم عن عائشة اعتقها في جنوبها وعن عطاء منحوتة من طين احمر وشعر قال الشيبانيون قلت لعبد الله بن ابي اوفى النقير في الحنتم الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان المحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالمخضرة لا مفهوم له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز ولكم منوطا بالاسكار والاباحة لم تحرم ولا تحلل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا والله اعلم

باب جواز شرب نقيع التمر وهو نبيذه مالم يسكر

فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء المخففة المدني نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة ما لك بن ربيعة الساعدي دعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين والراء فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور وفي حديث قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من حيث ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار ولا يحصل فيها التغير حملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان رد ما ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ منه ولو قليلا على جواز شرب النبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما استبل ويطعم هو اعلا ولا يخالف هذا حديث عائشة نبذه غدوة فيشربه عشاء لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عائشة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساد وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر سقاه الخادم لبدا يكون فيه اضاعة حال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قدم قريبا في باب الانتباذ

باب ما ذاق الماذق بالموحدة والمعجمة المنوحين بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب او في طبخ فصار رشديدا وقال ابن فرقول المطبوخ من عصير العنب اذا سكر واذا طبخ بعد ان اشتد مثل طلا الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا سكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسما الخمر وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة فحديث كل مسكر حرام ورأى عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهما البوشلم الكبير وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلا اي مرا واجاز شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب الى هذا وقد صرح بعضهم بان المحذور منه الكرخ فمتى اسكر حرم وشرب الدرا او التوجيفة وهب بن عبد الله فيما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فصار

على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النسائي قال ابن طبخته حراما وفي نفسي منه شيء قال كنت شارب فضل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا فذرهم وهذا تقييد لما اطلق في الاشارة الماضية وهو الذي يطبخ انما هو العصير الطري فضل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تحليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بفتح العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده يسكر فجلده الحد اقرا وما بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بفتح المعجمة وتخفيف الفا الاولى الجرمي بالجيم والرا قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قيل وكان اول من وضعه وسماه بهذا سمية ليتعلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالفتح على المفعولية اي سبق كلمة صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم آخر وتقدم في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال حدثنا ابو المجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا فتح الحا المهملة وبالمد ما وخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانهما انه اذا قدما نال منهما نيلا مما بحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا تنظف وتشحذ والعسل يمتزج بالما فيشرب في ساعته ولا شك في طيبته وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل من الاطعمة

باب من رأى ان لا يخلط

بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان خلطها مسكرا اتفقوا على ان الخمر قليلها وكثيرها حرام وان لم يسكر كثيرها لسرعة سريان ه الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا لانهما مسكران قالا واجيب بان البخاري لعله كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار وانه مترجم على ما يطابق الحديث الذي المذكور في الباب ولا ريب ان الذي كان يسقيه حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام بكسر التمر فيما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى ان يجمع الى آخره فيكون النهي بعللا لعلل تستقله اما تحقيق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتخليل بالاقران مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمرتان من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد تحرج عمر رضي الله عنه بين ان يجمع بين ادامين وروي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فنقول لا فيقول هل رايت في شيا من خلال النفاق فنقول لا الواحدة فقال وما هي قال ما شككت بين علي بادية ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما وكان لا ياكل الا زيتا خاصة او سمنا خاصة وهذا انما اطلب

للحا الى من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ابى الاستي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضا بضم الموحدتين مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا متخذا من خليطهما او حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد فيها بالذال المعجمة وانا سافيهم واصغرهم وانما بكسر الهمزة وتشديد النون لخدها يومئذ بخير وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن الحرث بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفايدته بيان سماع قتادة لان الروايات المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن يجمع بين الزبيب والتمر وعن يجمع بين البسر والرطب نبذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وبكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزاهو وهو البسر المالوك وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار وليبذ بسكون اللام وفتح الموحدة منبا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر من طريق الاولى على حدة بكسر المهملة وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا اختلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالجواز ولا خلاف ان العسل بالماء لين كالخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتحليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة

باب جواز شرب اللبن

وهو عمدة غير مسكر نعم قد يقع ما ذكر لصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا فقال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث بالبن حتى ابنيت انه بادميتية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يبطن قاله في الفتح وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكتنفانه وينبه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رايحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف استقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة فتقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقى الفرث في الكرش هكذا تتحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسيل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب ليتميز اللبن من بين فرث ودم سابغا للشاربين سهل المرور في الحلق وقيل لم يخص احدا باللبن فظ ومن الاولى للتبعيض لان اللبن يعفر ما في بطونها والمائنة لابتداء الغاية وبه قال حدثنا عبد الله اسه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بفتح الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به اي الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة

ولو اخذت لحم عوف امنك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة انه سمع عبيدا بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب
يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حلبا في قوة قوله هو موصول والحديث
تقدم في الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء المعجمة
عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس محمرا من التبيع بفتح النون وكسر الفاء وفي
التحبيبة الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق جاء صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان
يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتح
الهمزة وتشديد اللام اي هلا حميته بحاء مهملة وميم مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان
تعرض بفتح الفوقية وضم الراي ولو ان تنصب عليه عودا عرضا قيل والمحكم في الاكتفاء
بذلك اقتران به النسية فيكون العرض علامة على النسية فلا يقربه الشيطان وبهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من التبيع
بالتاء من لبن ابي النبي صلى الله عليه وسلم غير محمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الا هلا
حميته غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن الوبا الذي قيل انه ينزل في
ليلة من السنة ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان تعرض تمد عليه
عودا عرضا هكذا قال وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي من حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر وابي ان شاء الله تعالى تقوية الله الكلام
على حكم تغطية الاناء قريبا وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر
بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو
السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من
مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا
براع وقد اي ولحالنا انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة
بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح او قدر
حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة الى امير الراعي فحلب فنفسب الحلب لنفسه هنا على طريق
المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع وانا نا ولابي ذر وابن
عساكر واناه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة
وفتح الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي اسلم اخرا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فطلب اليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع فتعمل
النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة
الناقة الحلوب اللبني بفتح الصاد المهملة وكسر النون وتشديد التحتية الكثيرة اللبن
اي المصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث منحة
بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك لتحتلبها
ثم يردها اليك وبئس الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحتلبها تغدو اولك
النهار باناء من اللبن وتروح اخره باخر وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله

في الفتح

في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنيحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
ان مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه
وقال ان له دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء المروي مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من
طريقه عن شعبة بن الحجاج عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني فعت بالدال المهملة بدل الراء
الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة
وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي فعت بدل الراء
الراء وسكون العين وضم المثناة بلفظ الفعل الى المتكلم والى حرف جر والراء سدرة المنتهى وسميت
بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبيت له لنحو ما كل
الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران
ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فالنيل والفرات بضم الفاء والمثناة
الفوقية المخففة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران
في الجنة ومما يفهما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من
اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا
عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاثنيت بفاء همزة مضمومة ولابي الوقت واثنيت بالواو
بدل الفاء الاثنة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله
في السابق قدحان وايضا فالقدحات قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة
بعده وهو عند السدرة احدهما قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر
فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة انت
تاكيد للضمير الذي في اصبت و لتفبت امتك قال ابن المنير ذكر السكر في عدوله عن الخمر ولم يذكره
في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه لا يسكر والا تبع وهو محجوج فوت
وليس من الطيبات التي تدخل في السكر بوجه وبهذا قرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذي هو
حلال لانه من الملاذ التي يكثر على صاحبها ان يندرج في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من حبه صلى
الله عليه وسلم للحلو فمحمول على وجه الاقتصاد في تناوله لانه حصله دنيا والنبي صلى الله عليه
وسلم يشرع ليعمل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله
المولف عنهما في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق وتمام تشديد الميم الاولى يحيى كلاهما عن
قتادة وبه عامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء
اي التقى كلاهما من متن الحديث على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هؤلاء
في رواياتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي مستامر ثلاثة اقداح والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب

استعذاب الماء

اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك
امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل بحار للبيان وكان احب
ماله اليه بيرحا بفتح الراء وكسرها مع رفع الراء كان ولحبت نصب خبرها والجملة اسمها وبير خبرها وحاء المهملة
ولابي ذر بالمعجمة والمد لغتان واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك
مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الغابة انها فيعلا من البراح
وهي الارض الطاهرة وكانت مستقبل المسجد في الزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة للجور وقال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكانت حبل البر شيئا منها ولا مما لغة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون المعجمتين اي افرمها فاذخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونة كلمة يقولها المنجب من الشيء وعند المدح والرضى بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الروح نقيض الغدو اي جيد المنابذة بفضل تنعه الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت وانى اري ان تجعلها يا اقربين قال افعل فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس عما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي عما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رابح بالتاء التحتية من الروح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء اتيانه في الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ثم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير بابه

شرب اللبن بالماء

بفتح الموحدة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن المحموي والمستملي شرب بضم الشين وبالراء الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر العطر وله قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى في داره اي داره التي بالمدينة حين مجلت شاة فسقيت بضم الميم اي حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته مما من البئر ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابد من الكشيهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على المحل اي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او حق بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر ابا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح النون وبالدال المهملة نسبة الى جده الاعلى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء مصغرا وآخره مهملة وضم السين مصغرا ايضا المدني مولاهم عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون المسترخية قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراء

وتكسر

وتكسر شينا من غير ان فاء ولا كف ملء بالغين قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء في حايطه بنتله من عمق البير الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليتم استجاره بانسق قال جابر فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ما بات فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المسقف من البستان بالاغصان والكروم ما يكون في الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ما نوحلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سقى الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في الاشربة هذا

باب شراب الحلوا

بالمد المستمتع به وبالقصر لغيره لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله شرب الحلوا الحلوا المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلو يشرب من نبيذ حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلوا سامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عند الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد يجوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان المتناول لا يدخل الرخصة فان الرخصة وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر فيه مضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين المهملة والكاف لغة في الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفين بن عيينة عن منصور واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وايل قال استكى رجل منا فباع له فهيم من العداء ابيطنه يقال له الصغر فنعت له السكر فارسل الي ابن مسعود يسأله فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها محزوم به وكونها دواء مشكوك فيه مثل الراجح انها ليست بدواء بالطلاق لحديث ثم يجوز تناوله في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عطشه لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر ص اما ابن المنير فانه ترجم على شيء واعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم ما دار الى ما يطابق الترجمة نصا وتحمل ان يكون مراد بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلو والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل على الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعد للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يحب الحلوا ليس معناه كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتناول الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترفه والشره وانما كانت اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فتعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة

باب حكم الشرب حال كون

الشارب قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه قال اتي علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولاتي ذر اتي بضمها وكسر قافها على باب الرحبة بما تفتح الراء والحاء المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بها فشرب منه حال كونه قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة القيام وانى رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فيها يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس كحاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي ومولده او كانهم جمعوا حاجة في وحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بفتح الهمزة بما شرب ونعل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي مرتين عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث ونبي على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضا منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما اي يكرهوا ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما ونبي واضحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت فرشرب فضل الوضوء قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته واكثر رواته عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخ بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قال ليسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو الولى والاكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواء وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له مثل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب لمخافة وقوع ضرر به فاما الشرب قاعدا امكن والاكمل من المشرب وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى

باب حكم من شرب وهو واقف على بعيره

اي والحال انه واقف على البعير استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ان عبد الله ابن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله من عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم على بعيره فتابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته

لهذا

هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره وهذا قد سبق في الحج والله تعالى اعلم

باب الايمن فالايمن في الشرب

مأوغير ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي خرج بماء وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي فضل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور واشرف الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا

باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر

بالتنوين من اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسماعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام هو ابن انس الامام عن ابي حازم بزدينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين عن يساري فقال الغلام له واسه يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله لفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه مقدم وان كان صغيرا ومفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند النسائي في باقي الاوصاف والله سبحانه المعين

باب الكرع في الحوض

بسكون الراء اي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء وان كان وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق انه فيما قيل ابو الهيثم بن التيهان لسانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه الى نكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما السلام فقال يا رسول الله ما بات والحي اي مفدي بابي وامي وبحي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حائط له بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اي بستان له يعني الماء من قعر البير اي ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ما بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفمنا والرجل اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط يعم به من جانب الى جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ما بات في شنة فانطلق الى بيته فحلب في قدح ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي التي تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الذي جامعه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحمد وشرب صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في انما خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه كان سفله من اسفل البير الى علاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء والله تعالى اعلم

باب خدمة الصغار الكبار

وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة ولاحاجا
العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم المفيض بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ
فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول قتلوا اكفئها بكسر الهمزة هنا في
الفرع وكسر الفا بعدها همزة ساكنة فكفأنا حذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
فكفانا ها قال سليمان فقلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذة
منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمورهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله
المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت
خمرة المفيض خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر
والتمر وايراد كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تغطية الاناء

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء وابن ابي رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع وتضم طائفة من الليل واراد به ههنا الطائفة الاولى
منه عند اشتداد ظلمة العشا او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المسا فكفوا بضم الكاف
والفا المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب
وتجيء حينئذ فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل
فخلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان
الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فان الشياطين لا يفتح بابا مغلقا
اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم سدوا راوسها بالوكا
واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا انيتكم واذكروا
اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عليه اي لاناسا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله
عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا والحشرات
والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما واطفئوا مصابيحكم
بكسر الفا بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث
جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء الغرب
ونحو ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث مضى في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء واليم المشددة ابن يحيى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم
خوفا لفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح ان صلى الله عليه وسلم
قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما الفتايل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا اطفا من يها لانتفا العلة التي علل بها صلى الله
عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكوا الاسقية بلا تمر بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام
والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تعرضوا عليها شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عليه اي لاناسا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله
عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا والحشرات
والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما واطفئوا مصابيحكم
بكسر الفا بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث
جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء الغرب
ونحو ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث مضى في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء واليم المشددة ابن يحيى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم
خوفا لفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح ان صلى الله عليه وسلم
قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما الفتايل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا اطفا من يها لانتفا العلة التي علل بها صلى الله
عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا
الابواب واوكوا الاسقية بلا تمر بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام
والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تعرضوا عليه شيئا ولو لا ان اعرضه بكسر

الرا في قول عامة الناس لا الاصحي فانه قال اعرضه مضمومة الرا في هذا خاصة والمعنى هذا
تغطية بخط فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيا والله سبحانه وتعالى هو الموفق

باب اختناث الاسقية

المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف
فمثلثة افتعال من الخنث وهو الاعطاء والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي تثنى افواهها
فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي المقدم عن ابن ابي ذيب عند
احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا
ابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي تحريم
عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير يحمر هو
اي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس المناه والمنوه بالضم والهيه بالكسر
والضم سوا الجمع افواه وافمام ولا واحد لها الا فما اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة
وبقيت الواو وطرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقيت فاوا ولا يكون الاسم
الا على حرفين اصلهما التنوين فابدل منها حرف جلد شاكلها وهو الميم لانهما شفتان
وفي الميم هوي في المرء صادع امتداد الواو وتقول في تثنية فم فموان وفموك وفماك والاخيرة
نادرة انتهى وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية
ان يشرب من افواهها وقد جزم لحظا بان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسيره
المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها والله تعالى اعلم

باب الشرب من فم السقا

بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقا بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن ميسرة السختياني قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام اخبركم ما شانا قصار فقلت اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشيا الوبار مرة رضي
الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا لان جرثان الما
دفعة وانصبابه في المعدة يضر بها او لانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية
او شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجة ولكاكم ان رجلا قام من الليل
الى السقا فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
ونهى ان يمنع جاره ان يغرز خشبة بالها على الجم ولابي ذر خشبه بالها على الجم ولابي ذر خشبه بالهاء
في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الا اخبركم ما شانا بصيغة الجمع ولم
يذكر المشبه فيحتمل ان يكون الخبر مالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام احمد
زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن
عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب
بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا قال في القاموس السقا كالكساء جلد السخلة اذا جذع
يكون للما واللبن الجمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه ومما ذكر من انه لا يؤمن من دخول
شيء من الهوام في الما في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا السقا وهو

فيه اهدا الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد ان لا يتنا ولد النهي وما روي في حديث عائشة
سند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقا الا ان ذلك ينبغي ان يكون النهي
خاصا بمن شرب فتنفس داخله او باشر فمه باطن السقا فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غير
مماسة فلا به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه
ربما يخلبه الماء فيصب منه اكثر حاجته فتقل شاربه وربما شغف بالوعاء وتشذره غير لما يخالط
الماء من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان
الكراهة وتجنبها تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان
يكون النهي مجموع هذه الامور وضمها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل
ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يوهم كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة
في ذلك لعقبته في الفتح بانه لم ير في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله
صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك
فان جميع ما ذكر وفي ذلك يقتضي انه ما مون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته
وطيب نكهته واما ثانيا فلو دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في الاشربة ما ـــــ التنفس اي حكمه ولابي ذر ماب النهي
عن التنفس في الاناء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين
المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في داخل الاناء خوف ما ذكره من تغيير في الماء السابق فلو
كان وحده اوسع من لا يتقذر منه به واذا اراد احدكم فلا يمسح ذكره ولا ذكره بيمينه واذا
مسح احدكم فلا يتمسح بيمينه لشرف اليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه
عند الجمهور ومضى ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة والله اعلم

باب الشرب بنفسين او ثلاثة

وبه قال حدثنا الوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا غزوة
بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها واو ففاء تانيث ابن ثابت التابعي الصغير الانصاري
الاصل المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن انس قال كان انس اي جدي رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا
بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد
يقع منه شيء من الريق فيضاف الشارب او للشك من الراوي وفي حديث
ابن عباس رفعه باسناد ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحد كما يشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس
ثلاثا وللمسلم والستة من طريق عاصم هو الروي وامرا واسرا اي اكثر ريا وامرأ بالميم صار
مريئا وامرأ بالهمز اي يبرئ من الاذى والعطش فنوا فتح للعطش وافوى على الهضم
واقل اشرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي مارمرة المروي في الاوسط للطبراني
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا اوى الاناء
الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

حكم

باب الشرب في انية الذهب

وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم
العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان

بالمدائن مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب
ما يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون
كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال
معتذرا لم احبه ان لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن تحرير الحرير والديباج في اللبس والديباج ثياب
متخذة من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند احمد
من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها
وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة ولابي داود ابي وللمسلم هواي ما ذكر لهم اي للكفار
كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة لنا لين وبي لكم معشر المومنين تستعملونها
في الاخرة مكافاة لكم على ترككم لها في الدنيا ومنعها اوليك خزائنهم على معصيتهم باستعمالها
كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة

باب حكم استعمال انية الفضة

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه
قال خرج علينا حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي في بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان
باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يجد شيئا
قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال
ذلك اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية
الذهب والفضة ونهاهن بالشرب والاكل غير مما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل
حرم الذهب والفضة لعينهما او للسرف والخيلاء قولان الجديد الثاني لعينهما وقد
يعدلون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرطا لبعض الحكم في المموه والمتخذ
بخاس ويفارق الضعيف المعدل بالثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستيجار
لعملهما واخذ الاجرة على ضنعهما وعدم الحرم على كاسر ذلك كالات الملاهي ومن
التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم
ولا تلبسوا الحرير والديباج فانهما اي جنيهما نهى عنه لهم في الدنيا يتعلق قوله
لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين او على من عضى منهما من المومنين فانه لا ينعم بهما في
الاخرة وان دخل الجنة ولكم في الاخرة اي يختص بهما من اجتنبهما في الدنيا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة
وللاربعة في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب
من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن بكر العمري عن نافع
ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل
انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بنهما راء ساكنة
واخره راء اي الصاصوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر
والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول
النووي انفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تبع فيه ابن الموفق ابن حمزة في كلامه
على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن القرطاج وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب
بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه بشيء للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما
وحديثا على ترك رواية ثابت قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى
المفعول فرع فلا يصار اليه بغير قاطع وقوله نار جهنم بتصب نار في الفرع على ان

الجرجرة معنى الصتا والتجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعولة وبنا الرفع على العائدة
على ان الجرجرة هي التي تفوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع
فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل
صوت تجرع الانسان لها في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب
على استعمالها بمنزلة ما ترجمنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون
نارجهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تحمل
حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل
لتحقق من احدهما والتحز بجرة والدول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في
الاناء بين الكبير والصغير ولو نقدر الضبة كانا العالية وخرج بالتقييد بالاستعمال
والزينة والاتخاذ حل سن مرايخة بجمزة والذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون
بعدها بحيث لا يعد تطييبا بها فان حز بها نيابه او بينه حرم وان ابتلى بطعام فيها
فليخرجه الى اناء اخر من غير تما او يدلعن في احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله
ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسعث ولابي ذر عن اسعث بن سليم بضم السين مصغرا عن عمه وثمة بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي سبع خصال ونحوه تمييز العدد محذوف
وفيها ما هو للاستحباب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح
لانه حقيقة في القول المخصوص ومنها انا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاولى بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عواده لانه من عاده يعوده فنقلت الواو ياء
لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما ما لذات
او ما لقول او ما لعزم وقد يطلق العود على الطريق المقدم فان اخذ من الاول فقد
يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك
قاله في شرح الالمام واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية ونسيت العاطس بالسين
المهملة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها
وافشا السلام اشاعته وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه
عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بنهما قاف
ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسواق ومعنى اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى
ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار المقسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف
الحالف وهو مصدر مجرد وقال الزواوي لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد
ابرار الانسان قسم نفسه بان يقتضي يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن
لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخواتام اربع لغات وعن الشرب
في الفضة او قال آنية الفضة ففي رواية الذهب اولي والشك من الراوي وذكر الشرب ليس
قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف مثلثة
مكسورة فراجع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو
المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر كما نهانا من الوطاء وهو الفراش
الوطئ وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن
او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين
المهملة مشددة وتشديد التحتية الفا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قرية تلبس
يعمل منها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي
داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من السام او من مصر مصبغة فيها امثال الاترج

قال

قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام وهو
والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وخشن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر التاء
غليظ الديباج فارسي معرب كما قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام
او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم
ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث قدم في اوائل الجنائز في
باب الامر باتباع الجنائز باب

حواشي الشرب في الاقداح

وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة
والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور
عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين
مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين منسا
للمفعول وفي رواية من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة
وفي رواية فبعثت بسكون آخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا
الحديث سبق في الحج والصوم

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم

والشرب من آنيته وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو مرثد عامر بن ابي موسى
الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام العكاي
المشهور رضي الله عنه الا ابعث لهم قدحا يشربون فيه فقلت بلى فاخذ قدحا من عيدان
فحز فيه ثلاث حزوز وقال اشرب على هذه الحزة فقلت لا آخذ ما لا يشرب فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال سعيد بن ابي مريم سالم بجيم مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه
محدث الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة
المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب
بي بكونية بفتح بجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان
تزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله
عنهما ان يرسل اليها من ياتي بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة
بضم الهمزة وبجيم ثم شين معجمة حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها
فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت
وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال
قد عذت معاذا فطلقني الحقي باهلك وفي
رواية اخرى قالت اتدرون من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك بجنبي لها فاتهمت ان تتزوج به صلى الله عليه وسلم
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة
ما يخالفه لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم استقنا
يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاخرجت لهم هذا القدح فاسحثثهم فيه قال ابو حازم فاخرج سهل ذلك القدح
الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه ثم توضا له صلى الله عليه وسلم قال فلما
استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان امير المدينة منادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها
في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة محققة من جهة
الاختصاص وبهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر حدثني
الحسن بن مدرك بفتح الكاف في الاول وضم الميم وكسر الراء الثاني الطحان ابو علي البصري
الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو

عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت قدح
النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي
ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة
وشربت فيه وكان اشترى من ميراث المغيرة بن انس بثمانين مائة الف وكان قد انصدع
اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس اي وصل بعضه ببعض بضبة قال عاصم
وهو قدح جيد عريض ليس بمنبطح ولا طويل اقصر من عكة من جنس بضار بنون مضمومة
ومعجمة مخففة والضبار الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصغر يشبه لون الذهب
وقيل انه من الاثل وقيل من شجر البشم قال عاصم فالبس رضي الله عنه لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت
عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ
والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه في القدح حلقة من حديد
يسكون اللام كاللاظة فاراد ابن انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ثابت
الراوي او هو مفرد من انس عند اراقة ذلك فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام انس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن
بفتح الراء وتنوين التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير
تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه
ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك
يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ليلا يكون شارطا على فضة واحد
بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية
وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية ان ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة او
كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة
او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح له
وقيل وهو اشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك
فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح
دون التزيين ولا يعتبر المحرم من غير الذهب والفضة لان المحرم عن غير ما يبيح استعمال
الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وبهذا الحديث قد سبق منه قطعة
في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشرب من القدح

قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة
لان الشيء اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب لاغتني بي عن
بركتك فسمى الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي
مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار
الى الذي بعده قال ما رايتني اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال
انه قد حضرت العصر اي صلاتها وليس بعصا ما غير فضلة فحمل ما فضل في اناء
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة اتى وكسر الفوقية فاوخل يده الكريمة
فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي
تتروونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء لا غير
والمسنى على الوضوء ما استناط لفظ امثل قال في الفتح والحمد والتسبيح وهو اصوب
كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال تحمل صواب فان حي
بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد الطهور كان سقوط هـ
اهل صواب اي اقبل ايها المريد للتطهر على الماء الطهور وان صح ان المخاطب هو الذي

اراد

اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا فاشبه
اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه الماضي هذه الرواية بان يكون اهل
منصوبا على النداء بحذف حرف النداء بحذف حرف النداء كما قال حي على الوضوء المبارك يا اهل
الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وتنا حرف الجر غير داخل في المقيس على بحموله وهو باطل
ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فحرف لفظ اهل وحولت عن
مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها
كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل الوضوء منادى محذوف
منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه من نفسها او من بينها امر
نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك
الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا ألوما جعلت في بطني منه فعلمت انه مركة الوا بالمد
وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل
البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث
فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال
الفا اي كنا الفا واربع مائة وللاكثرين كما في الفتح وغيره الفا بالرفع اي ويحتى يومئذ
الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه
المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة
قال الحافظ بن حجر وهذا القدر هو المقصود بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين
وضم الميم وتشديد الواو المفتوحة الجملي فيما وصله مسلم واحد كلاهما عن سالم هو ابن
ابي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني
فان قلت القياس ان يقال الفا وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق
وان كل فرقة مائة وفي التفصيل مبالغة لتقرير الكثرة السابقة بين فمهما قوي في بيان
كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من بين اصابع غير من الجرح الذي ضربه
موسى عليه السلام الحجر الرابع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون لسان البخاري
فيما نقله في الكواكب الدراري والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب
باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر هكذا في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض
كذا لهم الا ان النسفية سقطت لابي ذر وخطأ فهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب
الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر
على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى
الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تقدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة
والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى
بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير
للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض
او الاضافة بمعنى في اي كائن المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة لغيره
وقول الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه
تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل
الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق
كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الستمرض

الست تنفض الست تحزن الست يصيبك الذا قال بلى قال فهو ما تحزون به رواه
احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية
بنت عبد الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من
الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة نضعها في كمه فيفتقدها فيفزع لها فيجدها
تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال
حدثنا الوليد بن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني ما الاخراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مصيبة تصيب المسلم واحدة المصايب وهي كل ما يوذي المومن ويعيبه يقال اصابه ومصابه
ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجتث الحرب على فعرة المصايب واصله
الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تعيبه
من التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازقة الازقة
الا كفر الله بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب
فالجر على ان حتى جارة معنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع
عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل
لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر الميم وفتح العين او عامر
العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر النهمي تكلم في حفظه لكن رواية البغداديين
عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه
على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاء مهملتين مفتوحتين
ولامين الاولى ساكنة عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب لتعب ولا وصب مرض او مرض
دايم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر ولا حزن
بضم فسكون قال في الفتح بما من امراض الباطن ولذلك يساغ عطفها على الوصف
انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى للجنة من تعدي
الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشا عن
الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء
فقده والغم كرب يحبس القلب بسبب ما يحصل وقال المظهري الغم الحزن الذي
يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يجن عليه والحزن استهلال منه حتى الشوكة يشاكها
قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها عود في جلده يقال شكنه اشوكه
قال الاصمعي ويقال ساكتني شوكني اذا دخلت بي فلوكان المراد هذا لقيل يشوكه
ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب
المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم
وهو ان تدخل بي بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولان
حمال الامر فضة الله بها درجة وحط عنه بها حطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب
وفي حديث عايشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما مر ض على
مومن عرق الاحط الله عنه به حطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث ابي
عند الامام احمد وصححه ابو عوانة ولحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجيع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت
عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا تصيب المومن نكبة تشوكه الحديث وفيه
رد على قول القايل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منه

بل الاجر

سل الاجر على الصبر عليها والرضى بها قال الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد
حصولها واما الصبر والرضى فقد يزاد عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب والجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة كالطاقة العفصة
الطرية اللينة من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن واو وتكفيها تميلها الريح مرة وتعدلها
بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن من حيث اتجاه امر الله
انقطاع له ورضي به فان جاه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا
اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام فمنهم من ينظر الى اجرا لبلا
فيهون عليه البلا ومنهم من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم
من تشغله المحبة عن طلب دفع البلا وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع
الاقسام قاله ابو الفتح ولا يجوز ان يكون ثمرة في الغرايز قوله في الزرع صفة للخامة
لان التحريف في الخامة وتعقبها يجوز ان تكون صفة اخرى للخامة وان تكون حالا من الضمير
المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فتوهم للمشبه ما للمشبه به
وان يكون معقولا بان توخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي له ان يرى
نفسه في الدنيا عارية مخمولة عن اشيعها اللذات والشهوات معرضة للحوادث والمصيبات
مخلوقة للاخرة لانها حسنة ودار خلود ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة
شجرة ليس في ارض العرب ولا ينبت في الشام مثل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لوان عشرين
نفسا مسكت بعضهم ببعض لم تحيطوا بها وقيل هو ذكر الصنوبر والله لا يحمل شيئا
وانما تتخذ من اغصانه الزفت ولا يجوز له هبوب الريح لا تزال حتى يكون انجعافها بسكون
النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فا انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة
واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتعظ بما ارد الله اهلاكه فضمه فيكون موته امرا عزاما عليه واكثر ما
يكون كذلك في الحاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته امرا عزاما عليه واكثر ما
يخرج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا بن ابي
زايدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا
التعليق التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية
ذكرها قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي قال حدثني بالتوحيد
محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لوى بالولا
وليس من انفسهم مدني تابعي صغير موثق عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن في الرضى بالقضا وشكره على السرا والضرا
كمثل الخامة من الزرع صفة لخامة وهي اول ما ينبت على ساق واحد من حيث اتتها الريح كفاتها
بفتح الكاف والفا والهمزة وسكون الفوقية اما لها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية
والكاف والفا المشددة بعدها همزة اي تقلب بالبلا قال الكرماني فان قلت البلا انما
تستعمل بالمومن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما تكفا المومن
بالبلا واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المومن بالخامة
اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون من جواب
اذا المحذوف اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا
رجوعا الى وصف المسلم قال ولم يرد ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان فليح بلفظ فاذا
سكتت اعتدلت وكذا المومن تكفا بالبلا والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها
صمما اي صلبة شديدة من غير تحويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالتعاف اي يكبها اذا شا

فيكون موته اشد غما عليه واكثر ما يأتي خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المشاه عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب يقول بفتح المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفتح بن الحوزي يجعلون الفعل لله اي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرأه وهو احسن وابلق قال الطيبي انه المبتلى بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب ويرفع درجته بها وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا يسلم غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب

باب ملحاة في شدة المرض

من العقل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرف تسمي كل وجع مرضا ولا يأتي ذكر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره اشد الي آخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت لانها من دخل المبتدا والخبر فقد يكون جملة ومن زيادة المعنى ما رأيت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب والوفاة وابن ماجة في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها الحمى او المها او ارعادها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذاك اي تضاعف الحمى بان لك اجرين قال اجل بفتح الهمزة وبجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الاحات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة واصله تحاين فادغمت الاولى في الثانية الا تناثر الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا باشبه حالة المرض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لا تنزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والانفصالات لان ازالة الذنوب عن الانسان سببه كماله واذالة الاوراق عن الشجر سبب لنقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا باب بالتنوين

اشد الناس بلاء الانبياء

صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب وليهم الخير ثم الاول فالاول في الفضل والمستحق ثم الامثل فالامثل يعتبر به عن الاشبه بالفضل والاولى بالخير وامائل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على جعل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل برواية الاكثر والاول فالاول برواية السنعي بحاء وجيم المستملي وبه قال حدثنا عبدان عتد الله عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد

عن عبيد الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك اي والحال فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك احم كما يحم رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك بـ التضاعف لك اجران ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالقاف وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه ذلك قاله في الفتح كالكواكب الا كتر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة قال قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليهم وسلم وتلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني

باب وجوب عيادة المريض

اصل عيادة عواده بالواو فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها وينال عدت المريض اعوده عيادة اذا مرضته وسألت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض في كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وجنيه فاستثنا بعضهم من العموم عيادة الارمد محللا بان العايد يرى ما لا يراه الارمد متعقبا بانه قد يساويه في مثل ذلك في بقية الامراض كما يخفى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحياء بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا لحديث انس عند ابن ماجة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلة بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى يقوي بمجموعها بعضها وكذا اخذ به النخعي عن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلاء اتباع الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نتعاد في المجالس فاذا افتقدنا الرجل ثلاثة ايام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم الفرار وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض او على اهله وقعدوا الحاء بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفدا واطلاق المولف وجوب العيادة على ظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب لكن على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة الكلام على ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد شعث ابن سليم بالثاء المثلثة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وهم الاسن المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين

اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وفتح اعجمي معرب جمعه دبابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او من مصر مضببة فيها امثال الاترج ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال المياثر بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة ملا همز وقال النووي بالهمز وفي رواية المياثر الحمر وهي وطا كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي السلام بضم النون وسكون القاف وكسر المعجمة اي نشره وتظهره ولم نفهم نه من عرفت ومن لم تعرف والامر للندب والله اعلم

باب عيادة المغمى عليه

الذي يصيبه غشي يتعطل معه حل قوته الحساسة لضعف القلب واضطراب الروح كله اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر عن عبد الله الدمشقي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنهما عامي محجة الوداع ومشيا ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النسا الا اعقل شيا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الما الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغما فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشي حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي قال الله ولهم وان الذي نزل في جابر كما رواه شعبة والثوري ومافي ذلك من البحث وقول ابن المنيران فائدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعايده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما تفقده في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعايده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله ومايرجى من بركة دعا العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ

باب فضل من يصرع من الريح

بسبب تحبسها من سدة تعرض في مطوف الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فيمتنع الاعضا الربيسة عن انفعالها منفعة غير تام او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وربما يكون معه تشنج في الاعضا فلا يبقى للمصروع معه منتصبا بل يسقط ويعترف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس لخبيثة لاستحكام تلك الصورة الانسية او المجرد ايقاع الاذية ولهذا قال حدثنا احمد هو ابن منيع قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد عطا ابو ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شيت صبرت ولك الجنة وان شيت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله لي ان لا اتكشف فدعا لها قال ابن القيم في الهدي

النبوي

ويذلك اذا استمر به الي هذا السن قال فهذه المراة التي جا الحديث انها كانت تصرع وتمكنت بجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح العاقبة بعدها الف ملك امراة طويلة على ستر الكعبة بكسر السين اي حالسة عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبث ان يجردني فدعالها فكانت اذا خشيت ان ياتيها اتت استار الكعبة فتعلق بها وذكر ابن سعد والحسني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب

فضل فزهب بصره

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا مالا فراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذ مما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسره به او شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر تفنى لفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمولف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اول وهلة ثم بدا له فصبر لا يحصل له العرض المذكور قال ابن بطال يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرو مولى المطلب اسحق بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحذاء بمعجمة ثم مهملة وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو طلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولا يذكر وا ابو طلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو هلال اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهب كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة والثاني ما الذي اخذت كريمتيه عندي جزا الا الجنة

باب عيادة النسا الرجال

ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا من امثل الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور اخرجه المولف في الادب المفرد من طريق لحوث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلق ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء ولفظه قال رايت ام الدرداء على راحلة اعواد ليس لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو من ستة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

مهاجرا وعك بضم اوله اى اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضى الله
عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابى بكر يا ابه كيف تجدك اى تجد نفسك
ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
بفتح الموحدة يقول له يا اهله انكم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر
الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق فى روايته عن هشام وغيره
ابن عمه الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول ابنها والله ما يدرى ابى ما يقول
قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف
تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمى جسبه
بروقه وكان بلال اذا اقلعت عنه الحمى يقول الا ليت شعرى هل
ابيتن ليلة بواد بوادى مكة وحولى اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
اخره راء انبت طيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن
يوما مياه بالهاء المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر بفتح
الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية وهل تبدون تظهرن
لى شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة
جبلان بقرب مكة وصوب الخطابى انهما عينان وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى ان الشعر
المذكور ليس لبلال فانه قال بلال يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة فى قول
عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وبهما منوعا كان قال فى الفتح
واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب
واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له فى عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط الغيبة
والذى يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعد الامن من الفتنة قالت عائشة رضى الله
عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابى بكر وبلال وقولهما وزاد
ابن اسحق فى روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من
شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان بحرك دابته اذا اراها من حبها اللهم
وصححها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم
المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء سميت بذلك لان السيل اجتحفها اى ذهب بها
وهذا الحديث قدمنه فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة والله تعالى اعلم

باب عيادة الصبيان

مصدر مضاف لمفعوله اى عيادة الرجال الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الامام الحافظ البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عاصم هو ابن سليمان
قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون عن اسامة بن زيد رضى الله
عنهما ان ابنة وللكشميهنى ان بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم هى زينب ارسلت اليه
وهو اى والحال ان اسامة مع النبى صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة وابى
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب بحذف اى فنطن ان ابتا كان معه
وفى كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعدا وابى على اسك ان ابنتى
وفى نسخة ان بنتى قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضرها الموت
فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اى احضرنا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله
ما اخذ وما اعطى وكل شئ عنده بمسمى اى الى اجل فلتحتسب اى فلتطلب الاجر من عند الله تعالى
ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت معه فرفع
الصبى بضم الراء مبنيا للمفعول فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه
بسكون الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبى صلى الله
عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستفهما منه صدور ذلك لان خلاف ما يعهده منه من مقاومة

الصبية

المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يجيبه هذه الحال التى شاهدتها
منى يا سعد رحمة وزقة ولابى ذر عن الحموى والمستملى هذه الرحمة اى اثر الرحمة التى وضعها الله
فى قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء
يعنى هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن فى قوله
من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث فى الجنائز والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين

باب عيادة الاعراب

بفتح الهمزة وضم سكان البادية وبه قال حدثنا معلى بن اسد النهمان ابو الهيثم بوزن احمد
البصرى قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصرى الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى اسمه قيس بن ابى حازم حال
كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده
فقال له لا بأس عليك هو طهور لك من ذنوبك اى مطهر لك ان شاء الله تعالى دعا لا خبر
قال الاعرابى قلت اى قلت يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم طهور كلا اى ليس بطهور بل هى حمى
ولابى ذر هو اى المرض حمى تفور اى يظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالمثلثة والثاء
من الراوى على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور بنصب مفعول ثان والهاء فى تزيره اول والمعنى
تعجله الى القبور فقال صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء
ونعم تقرير لما قال اى اذا ابيت كان كما ظننت وقال فى شرح المشكاة يعنى ارشدتك بقولى له
لا بأس عليك اى ان الحمى تطهرك وتشفى ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت ايها الياس من
الخير والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك حتى رددت لفظه امرته قاله غضبا عليه وقال
ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يئول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون مكى
الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح
ميتا وهذا الحديث سبق فى علامات النبوة بالاسناد والمتن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب عيادة المشرك

اذا رجى ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو
ايوب الواشحى المصرى قاضى مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البنانى عن انس
رضى الله عنه ان غلاما لليهود لم يعين كما قاله ابن حجر على اسه نعم نقل عن ابن بشكوال ان
صاحب الحبشية حكى عن زياد ان اسمه عبدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره كان
يخدم النبى صلى الله عليه وسلم مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم ليعوده فقال له
عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائى فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق فى الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى فمات وقال
سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف فى تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابى
ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابا طالب عند منامات اى حضرته علامة الموت وحضر بضم
المهملة وكسر المعجمة جاء النبى صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق بيراة والله اعلم

باب اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة بالتنوين

فصلى المريض بهم من عاد جماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى ابو موسى
العنزى الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالتوحيد ابى
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه اناس
من اصحابه يعودونه فى مرضه فصلى بهم قاعدا وهو حال كونه جالسا فى مشربته وكان صلى الله عليه
وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فتخرج عن الصلاة بالناس فى المسجد وعند ابن
حبان ان هذه القصة كانت فى لحجة سنة خمس وقد سمى فى الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ
ابو بكر وعمر كما فى حديث جابر وابو بكر كما فى حديث جابر وعمر كما فى رواية الحسن مرسلا عند عبد

الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قيامًا فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا
فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به بفتح اللام اي ليقتدى به وبي
لام التاكيد وليؤتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤوسكم وان صلى حال كونه
جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير
هذا الحديث منسوخ منه قعودهم معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى قاعدا
والناس يصلون خلفه قيام وهذا الحديث مبني في الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب وضع اليد اي يد العايد على المريض

تانيسا له وتعرفا لسنة مرضه ويدعو له بالعافية ويمرقيه او يصف له ما يناسبه ان كان عارفا
بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بفتح الميم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح
العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عايشة بنت سعد بسكون العين ان ابا ها
سعد بن ابي وقاص قال تشكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين
شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوي بلا تنوين شديدة بتانيث
التانيث قال العيني من شكوي متصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو وتعال
منه شكي يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوي قال ابو علي والتنوين ردي جدا فجاءني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذا مت
اترك مالا وابي لم اترك الا ابنة واحدة بيان الحكم الكبري والمراد بالحصر حصر خاص فانه
كان له ورثة بالتعصيب من حتى عمه فالتقدير ولا امر شيء من الاولاد الا ابنة لي فاوصي
بالكسر هنى افاوصي بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا
توصي بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه السلام
لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه السلام الثلث اوصوبه والثلث
كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات ورهاط وحفاد وحينئذ فنعين قاويل ذلك فيكون
فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها
عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني
على جبهتي ثم مسح يده علي وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وانعم له هجرته قلا
تمثه في الموضع الذي اجرمنه وتركه لله تعالى فما زلت اجد برده مرد يده الكريمة
على كبدي وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يخال اي بضم التحتية بحذفها خاطرا متجمة
قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله حتى الساعة جرجتني اي الى الساعة
والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني
وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم النخعي عن الحرث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه توعك وعكا شديدا بسكون
العين اي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر مستته بكسر السين المهملة
الاولى وبسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك
وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بفتح الهمزة
وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان الوعك الشديد لك اجران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل بمعنى نعم مزنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم
الا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند
الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة
وحديث الباب سبق قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب ما يقال للمريض

عند العيادة

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kitaplık Yeri: Gülnüş Valide
Eski Kayıt No: 15